وزارة العـــــدل
محكمة التمييز
المكتـب الفنـــي

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً

(الفترة من ١/١٠/١٩٧٢ حتى ٣١/١٢/٢٠١١)

المجلد

في المرافعات (2)

محـــرم ١٤٣٨ هـ
أكتوبـــر ٢٠١٦ م

(حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

قواعد عامة لإجراءات التقاضي

- رفع الدعاوى والتظلمات والطعون:

١- بوجه عام:

١- المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى.
- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية. لا يقبل. متى كان العيب الذي شاب ناقصي الأهلية قد زال. زوال العيب يصحح إجراءات التقاضي منذ بدايتها. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣ مدني جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص١٣٤)

٢- التظلم في أمر تقدير الرسوم القضائية رفعه يكون بصحيفة لا بتقرير في قلم الكتاب مخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان متعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٤/٨٩ مدني جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص١٣٤)

٣- الأتعاب المستحقة للمحامي عن عمل آخر لا عن قضية نظرتها المحكمة. إجراءات المطالبة بها تكون بدعوى عادية يحكم فيها على وجه الاستعجال.

(الطعن ١٩٨٦/٢٤ مدني جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٢)

٤- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. بدء الخصومة. بقاء الخصومة معلقة حتى تحقق مبدأ المواجهة بإعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف الإعلان. أثره. زوال الخصومة. لا يغير من ذلك حضور المدعي عليه أو ممثله بالجلسة دون إعلان. سريان نفس الحكم على خصومة الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٤)

٥- المعاملات الخاصة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل التي لم يتم تسجيلها. عدم قبول أي دعوى أو مطالبة أو شكوى بالنسبة لها أمام جهات القضاء أو التحكيم أو التحقيق قبل مضي سنتين من تاريخ العمل بق ٨٢/٥٩ إلا في حالة القصر. متى ينتهي هذا القيد ويسترد القضاء العادي اختصاصه الأصيل بنظرها.

(الطعن ١٩٨٧/٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٦)

٦- إعلان الصحيفة شرط لانعقاد الخصومة. مخالفة ذلك. أثره. زوال الخصومة وبطلان الحكم

وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لزوال الخصومة لبطلان إعلان الصحيفة. وجوب أن تقف عند حد تقرير البطلان دون الفصل في الموضوع. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٣)

٧- صدور الحكم في التزام بالتضامن. أثره. للمحكوم عليهم الذي فوتوا ميعاد الطعن فيه أو قبوله أن يطعنوا فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائهم منضمين إليه في طلباته. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٦)

٨- المطالبة القضائية ماهيتها. نطاقها.

(الطعن ١٩٨٩/٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٩)

٩- الدعوى تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثار المطالبة القضائية من تاريخ تقديم صحيفتها إدارة الكتاب بصرف النظر عن تاريخ إعلانها. مثال بشأن سريان الفوائد.

(الطعنان ٢٩٤، ١٩٨٩/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٣)

١٠- وجوب إيداع الطاعن لكفالة الطعن بالتمييز ثم إيداعه صحيفته إدارة كتاب المحكمة مرفقاً بها ما يثبت إيداع الكفالة. على إدارة الكتاب فيه الطعن في السجل المعد لذلك في ذات اليوم ثم تسليم صورة الصحيفة والمذكرة الشارحة إن وجدت إدارة التنفيذ لإعلانها.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٣)

١١- سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها. الاستثناء. الأحكام التي افترض علم المحكوم عليه بصدورها فلا تسري إلا من تاريخ إعلانها.

- تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه في الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سريها سيراً متسلسلاً. بدء سريان ميعاد الطعن بالنسبة له. من تاريخ إعلانه بالحكم.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٤)

١٢- عدم إخطار الخصم بإيداع الخبير تقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وعدم حضوره تلك الجلسة أو تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. عدم تسلسل جلساتها بالنسبة له. فلا يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الصادر فيها إلا من تاريخ إعلانه به.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٤)

١٣- الأوراق القضائية ومن بينها صحيفة الطعن بالتمييز الموقعة من المشرف على مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل وممن يفوضه من موظفي المكتب. صحيحة.

(الطعون ١٥١، ١٥٣، ١٥٥/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٥٩)

١٤- تقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب يكون باستصدار أمر تقدير من المحكمة التي نظرت القضية. من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام. سلوك طريق الدعوى العادية. أثره. عدم قبولها. التزام الحكم هذا النظر. لا يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٣/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٢)

١٥- تسلم المرسل إليه البضاعة من الناقل دون تحفظ. أثره. سقوط حقه في الرجوع عليه. ما الذي يحمى هذا الحق من السقوط : إثبات حالة البضاعة ورفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً. م ١٧٨ تجارة.

(الطعن ١٩٩٣/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٣)

١٦- إجراء رفع الدعوى يتم بتقديم صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. تحقق أثار المطالبة القضائية.

- إجراء إعلان الصحيفة مستقل عنها بقصد إعلام ذوى الشأن. علته. تحقق المواجهة بين الخصوم.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٩)

١٧- عدم تعيين موطن للمعلن إليه داخل الكويت والخارج. صحة إعلانه في مواجهة النيابة العامة واحتساب ميعاد الطعن بالاستئناف من هذا التاريخ.

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٣)

١٨- إنقاص أتعاب المحاماة بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب إتباعهما : ما بذله المحامى من جهد وما عاد على الموكل من نفع. إجراءات المطالبة بها. دعوى يرفعها الموكل أو دفعاً به لدعوى مرفوعة عليه. للمحكمة ذات السلطة حالة طلب الموكل رفض دعوى مطالبته بالأتعاب وعدم اقتصاره على طلب إنقاصها.

- تقدير ما بذله المحامى من جهد وما عاد على الموكل من نفع. واقع تستقل به محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٣)

١٩- إنشاء الورقة التجارية كأداة وفاء. أثره : قيام التزام صرفي بجوار الالتزام الأصلي. مؤداه. أن للدائن الخيار في الرجوع على مدينه بدعوى الصرف أو دعوى الدين الأصلي. سلوكه

طريق الدعوى الأخيرة. أثره.

(الطعن ١٩٩٤/١١٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٩)

(والطعن ١٩٩٦/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٨)

٢٠- المصلحة هي مناط الدعوى. مؤداه. عدم قبول أي طلب أو دفع ليس لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. مثال لانتفاء المصلحة بعد قضاء الحكم بعدم سماع دعوى أصل الحق ورفض طلب صحة الحجز.

(الطعن ١٩٩٣/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٠)

٢١- الشخصية القانونية تزول بوفاة الشخص الطبيعي.

- الخصومة لا تقوم إلا بين أشخاص على قيد الحياة وإلا كانت معدومة. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠١)

٢٢- إنقاص أتعاب المحاماة بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب إتباعهما : ما بذله المحامى من جهد وما عاد على الموكل من نفع. إجراءات المطالبة بها. دعوى يرفعها الموكل أو دفعاً يبديه لدعوى مرفوعة عليه.

- اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر طلب الإنقاص سواء كانت هي ذات الدائرة التي نظرت موضوع القضية المطالب بأتعاب عنها أو دائرة أخرى. علة ذلك. مخالفته. أثره.

(الطعن ١٩٩٤/٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠١)

٢٣- عنصرا نشوء الشخص الاعتباري. م ١٨ مدني.

- دخول أنشطة فردية متعددة في الذمة المالية لشخص طبيعي. أثره. له أن يخاصم ويختصم عنها دون الإشارة إليها.

(الطعن ١٩٩٥/٢١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠١)

٢٤- القاعدة في تحديد بدء المواعيد على اختلاف أنواعها أنه لا يحتسب اليوم الذي يقع فيه الأمر المعتبر في نظر القانون جرياً للميعاد بل يبدأ الميعاد من اليوم التالي وذلك لتفادى كسور الأيام.

(الطعن ١٩٩٥/١١٩ مدني جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٨)

٢٥- الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين. خروج المشرع في شأن رفع الدعوى وقيدها وإعلانها ونظرها والطعن فيها من القواعد العامة. جواز تسليم الإعلان إلى النيابة سواء أكان المدعى عليه له موطن معلوم بالخارج أم لا. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١١)

٢٦- توقيع صحيفة الاستئناف من محام. إجراء جوهري. علته. تخلف ذلك. أثره. بطلان الصحيفة. م ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤. لا تعارض في ذلك مع نصوص قانون المرافعات في شأن إجراءات رفع الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٦/٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٤٨)

٢٧- أهلية التقاضي. مناطها.

- تحقق الغاية من الإجراء الباطل بتوافر المواجهة بين الخصوم. أثره.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٤٩)

٢٨- رفع التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية خلال الميعاد المقرر. مناطه: المنازعة حول مقدار الرسم.

- المنازعة حول أساس الالتزام بالرسم. اتباع إجراءات رفع الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٤٩)

٢٩- الاعتراض على ضبط الأشياء اللازمة للتحقيق أو للفصل في الواقعة. طريقه: رفع تظلم إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه. تنكب ذلك ورفع دعوى أمام المحكمة المدنية. عدم قبولها. لا خطأ.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٢ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٠)

٣٠- الخصومة في الدعوى. وجودها يبدأ بإيداع الصحيفة ويعلق على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة ويبطل الحكم الصادر فيها لبطلان الإجراء.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٠)

٣١- بدء الخصومة. مناطه. انعقادها بإعلان الصحيفة. علة ذلك: تحقق مبدأ المواجهة. تحقق المواجهة بغير إعلان. كفايته لانعقاد الخصومة. أساس ذلك. م٤٧ مرافعات.

- حضور الخصمين من تلقاء نفسيهما أمام المحكمة وعرض نزاعهما عليها وتقديم الطلبات العارضة شفاهة بالجلسة في حضور الخصم والتدخل في الدعوى. مفاده. تمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. علة ذلك. تنظيم إجراءات الإعلان وبيان شروط صحته. تحقق تلك الغاية عن طريق إجراء صحيح أو بدون إجراء. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان. علة ذلك: أن الشكل غير مقصود لذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية.

- اعتداد الحكم بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف بتسليمه صورة منها بالجلسة ليتحقق به مبدأ المواجهة. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٨/١٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥١)

٣٢- المشرف على مكتب تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل أو من يفوضهم. مخول في تمثيل المكتب في جميع القضايا سواء رفعت منه أو عليه وكذا التوقيع على الأوراق القضائية ومنها صحف الدعاوى والطعون. لا ينال من ذلك ضرورة توقيع صحيفة الطعن من أحد المحامين. علة ذلك وأساسه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٢)

٣٣- الخصومة التي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى إدارة الكتاب تظل معلقة على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً. تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوالها. علة ذلك: عدم تحقق المواجهة بين الخصوم فيبقى الإعلان هو الوسيلة الوحيدة لإخباره ببياناتها وبدون الإعلان أو المواجهة لا تتصل الخصومة به.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٢)

٣٤- للخصم أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسيره متى شاب منطوقه غموض أو لبس. كيفية ذلك: بطلب يقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. مثال لما لا يعد غموضاً.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٢)

٣٥- الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها إدارة الكتاب. الإجراء الذي تتخذه المحكمة حال بطلان الإعلان. محكمة ثاني درجة في ذلك لا تقف عند حد تقرير بطلان حكم أول درجة بل تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٣)

٣٦- المنازعة في مقدار الرسوم القضائية. اختلافها عن المنازعة في أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به. الأولى بالتظلم أمام مندوب الإعلان أو بتقرير في إدارة كتاب المحكمة أما الثانية فتكون بالإجراءات المعتادة في رفع الدعوى.

(الطعن ٢٠٠١/١٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٥)

٣٧- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو إيداع صحيفتها. انعقاد الخصومة. لازمه. إعلان الصحيفة. حصول المواجهة بين الخصمين في الجلسة يغني عن الإعلان. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٩١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٣٩)

٣٨- بعض تصرفات الوصي على مال الصغير. ضرورة وجود إذن من المحكمة بها. م ١٣٧ مدني. مثال.

- حق الالتجاء للقضاء يكون بطريق الدعوى. الاستثناء. النص على طريق آخر يتعين سلوكه وجوباً. عدم تحديد القانون طريقة لاستصدار الوصي إذناً من المحكمة لإجراء ما نصت عليه المادة ١٣٧ مدني. مؤداه. صحة اتباع طريق الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٣٩)

٣٩- حق التقاضي. مكفول للناس. الأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق يبينها القانون. م ١٦٦ من الدستور.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٤٠)

٤٠- أهلية التقاضي. ثبوتها للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

- كيفية نشوء الشخص الاعتباري بعنصريه الموضوعي والشكلي. عدم اعتراف القانون لأية مجموعة من الأموال بهذه الشخصية. أثره. عدم اعتبارها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها.

- إقامة الدعوى على الطاعن باعتباره صاحب المؤسسة الفردية. لازمه. انعقاد الخصومة على هذا الأساس. ثبوت اسم الطاعن في صحيفتي الاستئناف والطعن. مؤداه. أنه المقصود بالخصومة.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٤٠)

٤١- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلي المحكمة. هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة. التزام المدعى بهذه الرسوم متى اتصلت الدعوى أو الطلب بالمحكمة على الوجه المرسوم قانوناً. أثره: إقامة دعوى بطلب تحديد رسم نسبي ثابت عن دعوى سترفع للرجوع في هبة دون أن تتصل المحكمة بهذه الدعوى. عدم قبولها لرفعها قبل الأوان.

(الطعن ٢٠٠٥/٧١٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٤٠٥)

٤٢- شرط المصلحة في الدعوى. وجوب توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي في الدعوى.

- تقصى شروط قبول الدعوى الإدارية واستمرارها ومدى جدوى الاستمرار فيها. للقاضي الإداري بما له من هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية. علة ذلك.

- العبرة في تحديد كنه القرار الإداري وحقيقته ومبتغاه. بمضمونه وفحواه وليس بألفاظه

ومبانيه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٤٢)

٤٣- الالتجاء إلى القضاء. حق عام يثبت للجميع. المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء ما لم ينص الدستور أو القانون استثناءً على اختصاص جهة أخرى. الاستثناء لايجوز التوسع في تفسيره.

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي تناول إجراءات تكوين النقابات وأغراضها وإعداد لائحة النظام الأساسي لها وتحديد اختصاصات مجالس إداراتها وجمعياتها العمومية وكيفية ونصاب انعقادها دون تعيين جهة أخرى غير القضاء للفصل في المنازعات الناشئة عن ذلك ولم يضع قيداً على حق رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء. لايجوز للائحة النظام الأساسي للنقابة التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون أن تقرر حقاً لم يخولها إياه. مؤدى ذلك. النعي بوجوب تقديم طلب لمجلس الإدارة لعقد جمعية عمومية غير عادية لبحث التعديلات التي أجراها المجلس قبل رفع الدعوى استناداً للائحة. غير مقبول.

(الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٨٦)

٤٤- عدم تأثر الخصومة بما يطرأ على ممثل الشخص الاعتباري من تغيير. أساس ذلك: أن المقصود بالخصومة هو الشخص الاعتباري ذاته وليس ممثله. علة ذلك: عدم جواز أن يكون تغيير الصفة في تمثيله سبباً في تعطيل الإجراءات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٥٢)

٤٥- القضاء العادي هو الأصل في ولاية القضاء. ما عداه استثناء لا يجوز الخروج عن الدائرة التي رسمت لولايته بمقتضى القانون الذي خوله إياها. العبرة في تحديد الاختصاص هي بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٣٢)

٤٦- أهلية التقاضي. شرط لازم لصحة الخصومة. عدم ثبوتها إلا للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري. المنشأة الفردية لا تُعد شخصاً اعتبارياً.مالكها هو صاحب الصفة في المخاصمة بشأنها أمام القضاء. سرد واقعات الخصومة وحضور من يمثل صاحبها بتوكيل. كفايته لبيان أن المالك هو المقصود بالخصومة وإن لم يقرن اسمه باسم المنشأة في صحيفة الطعن. أثره.

(الطعنان ٨٩٥، ٢٠٠٦/٩٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٧٤)

٤٧- أهلية الخصم للتقاضي. مناطها. ثبوت الشخصية القانونية له سواء كان شخصاً طبيعياً أو

اعتبارياً. مؤدي ذلك. أنها ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءاتها.

- عدم توافر أهلية التقاضي فيمن باشر الدعوى أو فيمن بوشرت ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة والدفع يكون بالبطلان لا بالانعدام.
- امتناع بحث عوار الحكم إلا عن طريق التظلم فيه خلال طرق الطعن المناسبة لا عن طريق دعوى مبتدأة ببطلانه. الاستثناء. تجرد الحكم من أركانه الأساسية.
- كون العيب الموجه إلى الحكم لا يصلح سبباً لانعدامه. جزاؤه البطلان وليس الانعدام.
- بطلان إجراءات الخصومة لعدم أهلية التقاضي عند بعض الخصوم فيها. لا يعدم الحكم الصادر في الدعوى ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً. مضي مواعيد الطعن أو القضاء بعدم قبوله أو كان الحكم غير قابل لهذا الطعن. أثره. حيازته لقوة الأمر المقضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٦٩)

٤٨- بدء ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره. تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه. تجاوز المدة المحددة للطعن. أثره. سقوط الحق فيه.

(الطعنان ٢٣٢، ٢٠٠٦/٦٤٨ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٠/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٧٧)

٤٩- صحة انعقاد الخصومة. شرطها. أن ترفع بإجراءات صحيحة وأن يكون الخصم أهلاً للتقاضي. وجوب توافر ذلك في جميع مراحل الدعوى. علة ذلك. بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية. بطلان متجدد يلحق بها في جميع مراحلها ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. أثر ذلك.

- تصرفات غير المميز التي تدور بين النفع والضرر. المقصود بها. تلك التي بمقتضاها يأخذ الشخص ويعطى بغض النظر عن مدى ما يخلص له شخصياً من نفع أو خسارة. مؤدى ذلك. إقامة غير المميز طعناً وإقامة طعن ضده دون اختصام من يمثله قانوناً. أثره. بطلانه لعدم انعقاد الخصومة.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٩٦)

٥٠- الطلبات المتعلقة بالنسب وتصحيح الأسماء -عدا ما تختص به لجنة المواليد والوفيات- وجوب قبل عرضها على القضاء أن تعرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء والتي تحققها وتبين مدى صحة الاسم أو النسب وتقدم تقريراً بذلك. هذا الطلب هو الإجراء الذي

تبدأ به المطالبة القضائية في هذه الدعاوى ويعد من النظام العام.

- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى على سند من أن الطاعنة لم تتبع الإجراءات التي رسمها القانون لرفع دعوى النسب وتصحيح الأسماء بعرضها مباشرة على المحكمة دون أن تسبقها بتقديم طلب إلى اللجنة المختصة. قضاء صحيح. نعى الطاعنة بخطأ الحكم في تكييف الدعوى بأنها منازعة حول نسبها وليس مجرد تصحيح خطأ مادي في اسمها. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٨٠)

٥١- الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء هو ستون يوماً. لا يحسب من هذا الميعاد يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. انقضاء الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٦٢ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٣٢)

٥٢- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يبدأ منه سريان مواعيد الطعن فيه بالإلغاء هو العلم بصورة كاملة وشاملة بجميع عناصره. علة ذلك: أن يتبين صاحب الشأن مركزه القانوني بالنسبة له وأن يحدد علي مقتضى ذلك طريق الطعن فيه. التحقق من ذلك أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦٣)

٥٣- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه ويتحدد به نطاق الدعوى سواء كانت المطالبة أصلية أم عارضه. التزام القاضي والخصوم بهذا التحديد. العبرة في الطلبات بالطلبات الختامية.

(الطعنان ٧٢٥، ٢٠٠٦/٧٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٣٨)

٥٤- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. انقطاعه بالتظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضى تلك المدة دون رد. لا تعد قرينة قاطعة على رفضه. هى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وتنقضى بقرائن أخرى تستفاد من مسلك الإدارة ذاته. الاستفادة المانعة من هذا الافتراض. ما يكفى لتحققها. أثر ذلك. مثال لحكم انتهى خطأ إلى عدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٣)

٥٥- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية التقاضي سواء عند افتتاح الخصومة أو استئناف الحكم الصادر فيها. تخلف ذلك. أثره. بطلان إجراءات الدعوى. تعلق ذلك بالنظام العام.

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء أهلية إبرام التصرفات القانونية وأهلية التقاضي لدى المورثة لما طرأ عليها من عارض أفقدها الوعي والإدراك. ترتيبه على ذلك انعدام التوكيل الصادر إلى ابنها الذي رفع بمقتضاه تلك الدعوى وبطلان إجراءاتها بطلاناً مطلقاً. لا عيب. استمرار الورثة في الخصومة بعد وفاتها. لايصحح إجراءاتها.

(الطعنان ١٥١، ٢٠٠٣/١٥٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٩٦)

٥٦- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة التمييز أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم ترد بصحيفة الطعن ولم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- إجراءات التقاضي من النظام العام. مخالفة أوضاع التقاضي الأساسية وإجراءاته المقررة في شأن رفع الدعاوى. أثره. البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
- الأوامر على عرائض. عدم جواز إصدارها في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص يجيز إصدارها.عدم وجود نص في القانون المدني أو قانون التجارة أو قانون المرافعات يجيز انتهاج طريق الأوامر على عرائض في شأن تقدير أجر الحارس المعين على المال المتنازع عليه وكذا عدم وجود نص قانوني بنوع المصروفات القضائية المطلوب استصدار أمر بتقديرها. أثره. وجوب رفع دعوى بشأنه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بتأييد الأمر على عريضة الصادر بتقدير أجر المطعون ضده عن أعمال الحراسة القضائية. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢١٠)

٥٧- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي سواء عند افتتاحها أو استئناف الحكم الصادر فيها. علة ذلك.

- مناط الأهلية. هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. أثره. بطلان إجراءات الدعوي بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. مثال بشأن اختصام محجور عليه تمثله الهيئة العامة لشئون القصّر.

(الطعن ٢٠٠٧/٢١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٧٧)

٥٨- إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة. إجراء يبدأ به وجود الخصومة. بقاؤها معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. صدور الحكم رغم تخلف هذا الشرط. أثره: عدم انعقاد الخصومة.

علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٣٢)

٥٩- القواعد الإجرائية التي تتصل بالتنظيم القضائي ومنها إجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم والمسائل التي تعترض سير الخصومة فيها. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تُباشر فيه الإجراءات وينطبق عليها قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع. علة ذلك.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

٦٠- حامل السند لأمر. استثناه المشرع من القواعد العامة لرفع الدعاوى بوجوب سلوك طريق أمر الأداء عند تحقق شروطه. سريان ذلك إذا كان دائناً بورقة تجارية وقَصرَ رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم. م١٦٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٩/١١٠ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٤٩)

٦١- انعقاد الاستئناف بإيداع صحيفته إدارة كتاب محكمة الاستئناف. لا يقدح في ذلك وقوع خطأ مادي في تاريخ الإيداع. مثال.

(الطعن ٢٠١٠/٥٦٥ مدني جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٢٤)

٦٢- إيداع صحيفة الدعوى. شرط لبدء الخصومة. انعقادها منوط بإعلانها. علة ذلك. تحقق المواجهة بين الخصوم. مؤداه: أن تحقق المواجهة بغير اعلان كاف لانعقادها. أساس ذلك.

- تقديم المستأنف ضدها أمام محكمة الإستئناف مذكرة ضمنتها استئنافاً فرعياً في غيبة المستأنف بطلب زيادة المقضى به من نفقة. لازمه. إعلان الأخير حتى يتمكن من مواجهة ما وجه إليه والرد عليه. قضاء الحكم المطعون فيه بقبوله شكلاً وبزيادة النفقة رغم عدم انعقاد الخصومة في الاستئناف الفرعى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١١/٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٠٧)

٢- توقيع محام على صحف الدعاوى والطعون:

٦٣- تمثيل الخصوم أمام المحاكم. الأصل فيه للمحامين وحدهم. الاستثناء. جواز إنابة الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة في إجراءات المرافعة. التوقيع على صحف الاستئناف للمحامين وحدهم علة ذلك. م١٨ من ق المحاماة.

- قبول محامي البنوك والشركات والمؤسسات للمرافعة أمام المحاكم. شرطه. القيد بجدول

المحامين الدائم. علة ذلك.

(الطعن ١٠٤/١٩٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٠)

٦٤- إيداع صحيفة الطعن بالتمييز غفلاً من توقيع محام. أثره. بطلان الطعن. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٩/١١ عمالي جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٨)

٦٥- نهى المشرع عن تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كانت موقعة من محام. مخالفة ذلك. أثره. البطلان ولو لم يصرح به.

- المحامى الذي يوقع صحيفة الاستئناف. لا يلزم أن يكون موكلاً من المستأنف أو أن يباشر الاستئناف بنفسه.

(الطعن ١٩٩٢/٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٥)

٦٦- ما اشترطه المشرع في الوكيل غير المحامى الذي يحضر عن الخصم بالجلسات من وجود رابطة زوجية أو قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة قاصر على حضور الجلسات. لأي من غير هؤلاء تحرير صحف الدعاوى والتوقيع عليها وتقديمها لإدارة الكتاب ما لم يشترط القانون توقيع محام. مثال: توقيع صحيفة الدعوى من لم تتضمنهم المادة ٤٥ مرافعات أثره. لا بطلان.

(الطعن ١٩٩٣/٨ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٢)

٦٧- صحيفة الطعن بالتمييز. وجوب أن تكون موقعة من محام. إغفال هذا الإجراء. أثره. بطلان الطعن. مادة ٢/١٥٣ مرافعات. سريان ذلك على كافة صحف الطعن بالتمييز المرفوعة سواء من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة.

(الطعن ١٩٩٤/٢٢ مدني جلسة ١٩٩٤/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩١)

٦٨- خلو صحيفة الاستئناف من توقيع محام. أثره. بطلانها رغم عدم النص على ذلك بقانون المرافعات. علة ذلك. اشتراط قانون المحاماة للتوقيع.

- عدم اشتراط قانون المرافعات توقيع محام على صحيفة الاستئناف والنص فيه على إلغاء كل نص يخالف أحكامه. عدم امتداد هذا الإلغاء لما اشترطه قانون المحاماة من ضرورة توقيع محام على صحيفة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٨)

٦٩- توقيع محام على أصل صحيفة الاستئناف أو على صورتها. شرط لقبول الاستئناف. كفاية

التوقيع على الأصل. مثال.

- النعي لأول مرة أمام محكمة التمييز بأن توقيع المحامى على صحيفة الاستئناف كان لاحقاً على إيداعها. دفاع يتعلق بالواقع فلا تقبل إثارته لأول مرة أمامها.

(الطعن ١٣٠/١٩٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٩)

٧٠- صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة. وجوب توقيعها من أحد أعضاء الفتوى والتشريع. تخلف ذلك. أثره. بطلان الطعن.

- توقيع المحامي على صحيفة الطعن. خلو التشريع من وضع معين يلزم بالكشف عن اسمه بوضوح. افتراض صدوره ممن نسب إليه ما لم يثبت العكس.

(الطعن ٣٦٥/٢٠٠١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨١)

٧١- عدم توقيع محامٍ على صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس. أثره. البطلان. عدم اشتراط شكل معين للتوقيع أو مطابقته لتوقيع لدى جهة أخرى.

- الأصل بالنسبة لتوقيع المحامي. افتراض صدوره منه مالم يثبت العكس.

(الطعن ٣٣/٢٠٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٢)

٧٢- صحيفة الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من محام. إغفال ذلك. أثره. بطلان الطعن بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. سريان ذلك على كافة صحف الطعن بالتمييز سواء المرفوعة من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة.

- الهيئة العامة لشئون القصر. يمثلها مديرها العام أمام القضاء. جواز توكيله محامياً أهلياً في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها أما الدعاوى الإدارية التي تكون الهيئة طرفاً فيها. وجوب توقيع صحيفة الاستئناف من أحد المحامين أو أحد أعضاء الفتوى والتشريع. توقيع صحيفة الطعن بالتمييز من الطاعنة بصفتها وصية خصومة. ثبوت أنها باحثة قانونية بالهيئة المذكورة وليست من المخاطبين بأحكام قانون المحاماة. أثره. بطلان الطعن.

(الطعن ٣٣٤/٢٠٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٢)

٧٣- صحيفة الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من محام. لا يشترط أن يكون المحامي الموقع عليها وكيلاً عن الطاعن في رفع الطعن.

(الطعن ١٦٩/٢٠٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٣)

٧٤- صحف الدعاوى أو الطعون أو الالتماس. وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها. عدم اشتراط شكل معين في هذا التوقيع. التوقيع على شكل فرمة ولو لم

يمكن قراءته. الأصل صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٣)

٧٥- نصوص القانون الواضحة الجلية. لا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها. علة ذلك. أنه لا محل للبحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص.

- وجوب توقيع محام مقبول أمام المحكمة على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفتي الطعن والتماس إعادة النظر عدا ما ترفعه الحكومة منها. هذا التوقيع يعد إجراءاً جوهرياً. مخالفته. أثره. البطلان. م ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانونين ٣٠ لسنة ١٩٦٨، ٦٢ لسنة ١٩٩٦.
- ورود عبارة نص المادة ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ على نحو واضح جلي بشأن تحديد الأوراق القضائية المعنية بحكمه وليس منها طلب استصدار أمر المنع من السفر. لازم ذلك: أن طلب استصدار أمر المنع من السفر وهو أمر على عريضة يخرج من نطاق تطبيقه. فلا يشترط لصحته أن يكون موقعاً من محام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٨٥)

٧٦- مجلس الأمة يمثله رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه. له أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ولمن ينيبهم بالخصومة توقيع جميع صحف الدعاوى وصحف الطعون وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة. مثال لتوقيع صحيفة الطعن بالتمييز من رئيس قسم القضايا بالإدارة القانونية بمجلس الأمة والمناب عن رئيس المجلس.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٤٨)

٧٧- اشتراط قانون المحاماة توقيع محام على صحف الدعاوى. عدم سريانه على دعاوى الإيجارات. علة ذلك: أن قانون الإيجارات قانون خاص لا محل لسريان قانون المحاماة عليه. م١/٢٥ من المرسوم ١٩٧٨/٣٥ المعدل بق ٢٠٠٣/٣٣. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٥٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٣٨)

٧٨- صحيفة الطعن بالتمييز. وجوب توقيعها من محام. إغفال ذلك. أثره. بطلان الطعن بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. لا يغير منه ورود اسم أحد المحامين مطبوعاً على الصحيفة. علة ذلك: أن صحيفة الطعن يجب أن تشتمل في صلبها على دليل استكمالها شروط صحتها.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٠٣ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣١٦)

٧٩- توقيع محام مقبول على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفة الطعن وصحيفة التماس إعادة النظر فيما عدا ما ترفعه الحكومة منها. إجراء وجوبي وجوهري. مخالفة ذلك. أثره. البطلان.

- توقيع المحامي على الصحيفة بوضع معين يكشف عن اسمه بوضوح. لم يتطلبه المشرع. علة ذلك: أن الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٨٨)

٨٠- تحديد المشرع على سبيل الحصر الأوراق القضائية التي أوجب توقيع محام مقبول عليها وترتيبه البطلان على مخالفة ذلك بعبارة واضحة جلية. م ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة المعدل. خروج صحيفة الإدخال من نطاق هذا التحديد. مؤداه: أنه لا يشترط لصحتها أن تكون موقعة من محام. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان صحيفة الإدخال لعدم توقيع محام عليها أسوة بصحيفة الدعوى. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٩٢ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٣١)

٣- إجراءات نظر الدعوى:

٨١- استماع المحكمة لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه أو قبولها مستندات أو مذكرات بعد إقفال باب المرافعة دون إطلاع الخصم الآخر عليها. لا يجوز. اعتبار الحكم هذه المستندات غير مطروحة وعدم إشارته إليها. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٤٠ مدني جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٥)

٨٢- تنظيم المشرع أحكام الوكالة بالخصومة. الأصل العام فيها هو حصر حق تمثيل الخصوم أمام المحاكم في المحامين وحدهم. الاستثناء. حق إنابة الأزواج والأصهار أو الأقارب لدرجة معينة في إجراءات المرافعة القضائية.

- استلزام حمل المحامي الذي يحضر عن الخصم الغائب توكيلاً رسمياً مصدقاً على التوقيع فيه في أول جلسة. حضور المحامي مع الخصم. عدم استلزام التوكيل. كفاية إثبات حضوره معه بمحضر الجلسة.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٦)

٨٣- ضم الدعويين المختلفتان سبباً وموضوعاً لنظرهما معا لا يؤدى إلى إدماجهما وفقد كل منهما استقلالها ما لم يكن موضوع الطلب في كل منهما واحداً أو كان موضوع كل منهما وجهاً

لمثليه في الأخرى أو كان أساس النزاع واحدا فان ضمها حينئذ يؤدى إلى اعتبارهما خصومة واحدة فيؤدى تحريك أحدهما بعد الوقف إلى تحرك الأخرى. مثال بشأن تعجيل استئناف.

(الطعن ١٩٩٢/٢٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٤)

٨٤- الأصل في الإجراءات أنها روعيت وحصلت صحيحة. عبء إثبات العكس على المتمسك بذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٥)

٨٥- موطن الوكيل يكون معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها. سريان ذلك على إعلان تعديل الطلبات في ذات درجة التقاضي محل التوكيل.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٨)

٨٦- ترك الخصومة. أثره.

(الطعن ١٩٩٤/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٥)

٨٧- غياب الطاعن وحضور المطعون ضده. لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ مدني جلسة ١٩٩٥/١/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٥)

٨٨- المستندات والمذكرات التي تقدم بالجلسة في غيبة الخصم لا يلزم إعلانه بها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١٣ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٩)

٨٩- الأصل في الإجراءات إنها روعيت. مثال بشأن دعوة الخبير للخصوم.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

٩٠- ضم الدعويين المختلفتان سبباً وموضوعاً لا يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها إلا إذا كانت أحدهما وسيلة دفاع في الأخرى.

(الطعن ١٩٩٥/١٠١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

٩١- التنازل عن الإجراء. ماهيته: نزول عن حق لا يشترط فيه أن يكون صريحاً بل قد يكون ضمنياً. شرط ذلك. مثال لما لا يعد تنازلاً عن الإجراء.

(الطعن ١٩٩٦/٧٠ عمالي جلسة ١٩٩٧/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٩)

٩٢- ثبوت النسب إلى الميت لا يكون إلى ضمن دعوى حق أو مال. علة ذلك.

- الدعوى المرفوعة بطلب النسب إلى ميت دون أن ترفع ضمن حق آخر موضوع خصومة

حقيقة يدعى بها على ورثته. غير مقبولة.

(الطعن ١٩٩٧/١٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٠)

(والطعن ٢٠٠٠/١٥٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

(والطعن ٢٠٠١/١٤٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

٩٣- الدفع بانعدام صفة المدعي في المطالبة بالحق. دفع موضوعي مقرر لصالح صاحبه. إبداء الخصم له مسقط لحقه في الدفع الشكلي. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٠)

٩٤- النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. لا يؤخذ بالظن. وجوب أن يكون واضحاً لا غموض فيه صريحاً كان أو ضمنياً. ما يشترط لصحة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠١)

٩٥- حق صاحب الدعوى في النزول عن دعواه. شرطه. م ١/٩٩ مرافعات. النزول عن الدعوى اللاحق على صدور الحكم فيها. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٧/٢٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠١)

٩٦- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى تنقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة.

(الطعن ١٩٩٨/٢٦ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠١)

٩٧- المستندات وأوجه الدفاع التي يقدمها أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى في حضور الخصم الآخر أو في غيبته. تعتبر من أوراق الدعوى التي يجوز أن تعتمد عليها المحكمة في قضائها. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٦١٠ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٢)

٩٨- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. خمسة آلاف دينار.

- تقدير قيمة الدعوى. المناط فيه.
- الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر زائدة عن خمسة آلاف دينار. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١١٢ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٢)

٩٩- إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب عن غلط أو سهو. السبيل إلى طلب الفصل فيه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره والحكم فيه.

(الطعن ١٩٩٨/١٥٣ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٣)

١٠٠- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة الخصم يتحدد بها نطاق الدعوى.
- جواز بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله مع تغير سببه والإضافة إليه في الاستئناف. مثال بشأن طلب أداء معادل.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٤)

١٠١- إعادة نظر القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. هي الركيزة الأساسية في نظام التقاضي على درجتين. مثال.

(الطعنان ٥٩١، ١٩٩٨/٥٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٥)

١٠٢- الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. ماهيتها. عمل القاضي يقع باطلاً في تلك الأحوال ولو تم باتفاق الخصوم. علة ذلك وأساسه. المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٩/٢٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٦)

١٠٣- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. لا يجوز التنازل عنه قبل ثبوت الحق فيه.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٦)

١٠٤- المطالبة القضائية إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه وبها يتحدد نطاق الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو القاضي. مثال.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٦)

١٠٥- الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة. ليس من النظام العام. مفاد ذلك. وجوب إبدائه قبل البدء في سماع شهادة الشهود وإلا اعتبر تنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٧)

١٠٦- عدم جواز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه. على المحكمة أن تستبعد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق.

(الطعن ٢٠٠١/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٧)

١٠٧- طلب إعادة الدعوى إلى الخبير. لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه دون بيان سبب الرفض.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٧)

١٠٨- طلب تأجيل الدعوى. خضوعه لتقدير المحكمة. لها عدم الاستجابة إليه إذا استبان لها أن القصد منه هو المماطلة. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٨)

١٠٩- وجوب عدم خروج المحكمة عن نطاق الدعوى وألا يتجاوز حكمها حدود الطلبات المطروحة عليها وأن تتقيد بسببها وأن تحصر بحثها عليه.

- وقوف طلبات الخصم على طلب ندب خبير تمهيداً لطلب الحكم ببراءة ذمته من المديونية ورفع الإجراء التي اتخذت قبله. يتحدد نطاق هذه الدعوى في إعداد دليل فيها. تقديم الخبير لتقريره دون إبداء طلبات موضوعية. بلوغ الدعوى لغايتها وتوجب القضاء بانتهائها. مخالفة الحكم ذلك وتصديه للموضوع. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٨)

١١٠- طلب الرد. وجوب تقديمه قبل تقديم أي دفع وإلا سقط الحق فيه ما لم تحدث أسبابه بعد ذلك أو كان طالب الرد لا يعلم بها. قفل باب المرافعة. أثره. سقوط الحق في طلب الرد في جميع الأحوال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٩)

١١١- دعوى الشخص ما لا غيره. ماهيتها. حالات سماعها عند الإمامية.

- تجاوز البنت سن التاسعة وفقاً للتقويم القمري. أثره. ثبوت أهلية التقاضي لها. حضورها بشخصها أمام المحكمة واختيارها العيش مع أمها وعدم اعتراضها على تمثيلها لها في الدعوى. إنابة ضمنيه لأمها في الخصومة.

(الطعن ٢٠٠٠/٧١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٥/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٩)

١١٢- الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام. وجوب إبدائها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى. ما يترتب على ذلك: سقوط ما لم يبد منها.

- الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. كلاهما دفع شكلي يتعلق بالإجراءات. وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٠)

١١٣- حرية المتعاقدين في تعديل أحكام المسئولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة في حدود القانون وقواعد النظام العام.

- تضمن وثيقة التأمين قيوداً معقولة على المؤمن له تخول المؤمن الرجوع عليه إذا أخل بها

لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض. شرط ذلك. وسيلة هذا الرجوع: دعوى مباشرة مستقلة عن دعوى الحلول محل المضرور. مخالفة الحكم ذلك. توجب تمييزه.

- تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم لا يجوز ما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٠)

١١٤- طلب إجراء التحقيق في الدعوى لإثبات وقائع معينة. ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه. مرجع ذلك إلى محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٠)

١١٥- إدخال الخصوم في الدعوى. رخصة تقديرية للمحكمة. عدم استعمالها. لا عيب. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٤)

١١٦- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- اختصاص دائرة الأحوال الشخصية. قصره على المنازعات التي يحتاج الفصل فيها إلى تطبيق قانون الأحوال الشخصية. م٣٤٥ ق٥١ لسنة ١٩٨٤.
- تحديد نطاق الدعوى ببطلان تنازل جد القاصرين المشمولين بوصاية المطعون ضدها الأولى عن حقه في الانتفاع بقسيمتين كان يستأجرهما حال حياته لما فيه من حرمان للقاصرين من نصيبهما في تركته. عدم تعلقه بالأحوال الشخصية. لازم ذلك: عدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية نوعياً بنظره.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٤)

١١٧- القضاء بالتطليق للضرر. شرطه. عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين. عدم وجود طريقة معينة للإصلاح. كفاية أن تنطق محاضر الجلسة بذلك الإجراء.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٣/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٥)

١١٨- إدارة الكتاب. وجوب إخطارها الخصوم بكتاب مسجل بإيداع الخبير لتقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٥)

١١٩- إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم وانتهاء المرافعة فيها. من إطلاقات محكمة الموضوع. التفات الحكم عنه. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٥)

١٢٠- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه ويتحدد بها نطاق الدعوى بالنسبة للخصوم أو القاضي. التزام المحكمة بهذا النطاق عند فصلها في الدعوى.

- قصر طلبات الطاعن على إلغاء الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم دون أن يتضمن طلباً ببطلان إعلان حكم التحكيم مذيلاً بالصيغة التنفيذية. عدم اشتراط إعلان هذا الحكم لصدور الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليه أو تكليف المحكوم عليه بالوفاء وإنما يشترط كمقدمة للتنفيذ عقب صدور الأمر. مؤداه. لا بطلان يلحق الأمر الصادر بوضع الصيغة التنفيذية قبل الإعلان.

(الطعن ٢٢٧/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٨/١/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٥)

١٢١- طلب إحالة الدعوى للتحقيق. رخصة لمحكمة الموضوع ولا عليها إن لم تستجب إلى هذا الطلب. شرطه.

(الطعن ٨٢٢/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٧/٢/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٦)

١٢٢- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. اعتباره دفاعاً يمس موضوع الدعوى. مؤدى ذلك. سقوط الحق في إبداء الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام عقب إبدائه. مثال.

(الطعن ٥/٢٠٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٦)

١٢٣- قرار المحكمة بحجز الدعوى للحكم بعد تمام مرافعة الخصوم. عدم استجابتها لطلب إعادة الدعوى للمرافعة. لا يعيب الحكم. علة ذلك.

(الطعنان ٧٩١، ٧٩٢/٢٠٠٤ مدني جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٦)

١٢٤- الاعتراض على قرار أغلبية الشركاء بالتصرف في العقار الشائع. وجوب تحقق المحكمة عند الفصل فيه من توافر شرطين. ماهيتهما. ثبوت إمكانية قسمة العقار عيناً دون الإضرار بمصالح الشركاء. عدم جواز التصرف بقرار من الأغلبية. لمن يرغب في التخلص من الشيوع طلب القسمة. للمحكمة ندب خبير للتحقق من العناصر اللازمة للفصل في الاعتراض.

(الطعن ٤٣/٢٠٠٥ مدني جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٦)

١٢٥- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال الأجل. دفع شكلي. سقوط الحق في التمسك به بالتكلم في موضوع الدعوى.

(الطعنان ١٦٢، ١٦٥/٢٠٠٣ مدني جلسة ٦/٣/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٧)

١٢٦- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي يتعلق بالإجراءات. وجوب إبداؤه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٧)

١٢٧- مؤسسة التأمينات الاجتماعية. توكيل المدير العام لمن يعمل بها من الموظفين حق الحضور أمام المحاكم والمرافعة عنها. وكالة مصدرها القانون. المادة ١/٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٧)

١٢٨- تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير جائز. الاستثناء. إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٧)

١٢٩- للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة والتوقيع عليه منهم أو من وكلائهم وإلحاق الاتفاق المكتوب بينهم بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي. المادة ٧٣ ق المرافعات. مثال.

(الطعنان ٢٠٠١/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ ، ٢٠٠٤/١١٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٤)

١٣٠- مؤسسة التأمينات الاجتماعية. توكيل المدير العام لمن يعمل بها من الموظفين حق الحضور أمام المحاكم والمرافعة عنها. وكالة مصدرها القانون. المادة ١/٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٦٠)

١٣١- تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير جائز. الاستثناء. إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٦٠)

١٣٢- اليمين المتممة. القصد منها إراحة ضمير القاضي عندما يرى أن الأدلة المطروحة في الدعوى غير كافية. له في هذه الحالة توجيهها لأي من الخصمين في الدعوى دون التقيد بقاعدة بذاتها في هذا الخصوص. متى حلفها من وجهت إليه كان للقاضي أن يقضي على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة في الدعوى أو لا يأخذ بها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٠)

١٣٣- دعوى التطليق للضرر. وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحاً. تعلق ذلك بالنظام العام. عدم رسم القانون طريقاً معيناً لهذا الإجراء. للمحكمة اتخاذ ما تراه مناسباً حسب ظروف كل دعوى. مثال لعجز المحكمة عن الإصلاح.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٥٥)

١٣٤- محكمة الموضوع غير ملزمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم. شرط ذلك. التفات المحكمة عن المستند أو المذكرة المقدمة من أحد الخصوم في فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً له بتقديمها. لا عيب.

- إعادة الدعوى للمرافعة. ليس حقاً للخصوم. عدم استجابة المحكمة لطلب إعادة الدعوى للمرافعة. لا عيب.

(الطعنان ٣٦، ٢٠٠٦/٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١١٠)

١٣٥- الاستجابة لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة أو رفضه. من إطلاقات محكمة الموضوع.

- قفل باب المرافعة في الدعوى. أثره. منع المحاكم من الاستماع لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه أو قبول مستندات أو مذكرات قبل اطلاع الخصم الآخر عليها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١٠٥١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨)

١٣٦- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. فوات ميعاد الطعن فيه بالنسبة لبعض المحكوم عليهم. جواز طعنهم فيه أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من البعض الآخر. قعودهم عن ذلك. وجوب أن تأمر المحكمة الطاعن باختصامهم. م١٣٤ مرافعات. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/١٧٠٠ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٨)

٤- إدخال خصوم في الدعوى:-

١٣٧- عدم جواز إدخال أحد في الخصومة إلا من كان يمكن اختصامه عند بدئها. شرط ذلك: وجود ارتباط بين الطلب الذي يوجه إليه وبين الطلب الأصلي المرفوع به الدعوى. تقدير توافر هذا الارتباط وقيام الموجب لإدخال آخرين في الدعوى. موضوعي مادام سائغاً. مثال لاستخلاص سائغ لنفي قيام الموجب لإدخال المطعون ضدهما في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص١٩٢)

٥- المطالبة القضائية:-

١٣٨- المطالبة القضائية. ماهيتها. أثرها. تحديد نطاق الدعوى بالنسبة للقاضي والخصوم. أثر ذلك.

- الطلبات الجديدة في الاستئناف. ما لا يعد كذلك. مثال بشأن طلب أداء معادل على أساس الإثراء بلا سبب وإطراح محكمة الاستئناف له بمقولة أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا يصلح سبباً للمطالبة وأنه لم يسبق طرحه على محكمة أول درجة وهو ما يعد مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييز حكمها.

(الطعنان ٢٤١، ١٩٩٤/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٩٢٢)

١٣٩- المطالبة القضائية. ماهيتها. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعي عليه وبها يتحدد نطاق الدعوى بالنسبة للخصوم أو القاضي وتلتزم المحكمة عند فصلها فيها بألا تخرج عنها.

(الطعن ٢٠٠٢/١١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد الحادي عشر ص١٨١)

٦- الطلبات العارضة والإدخال والتدخل:-

١٤٠- إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى. كيفيته.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٦)

١٤١- إدخال خصم في الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. جوازي للمحكمة. الالتفات عن الطلب المبدى بشأنه. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٨/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٨)

١٤٢- العبرة في تحديد الطلبات هو بالطلبات الختامية.

- الطلب العارض المبدي شفاهة بالجلسة في حضور الخصم والمثبت بمحضر الجلسة وفقاً لحكم القانون. يعتبر معروضاً على محكمة الموضوع وعليها الفصل فيه ما دام مقدمه لم يتنازل عنه.

(الطعن ١٩٨٩/١٩ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٩)

١٤٣- دعوى الضمان تستقل عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعاً أو دفاعاً فيها. القضاء في الدعوى

الأصلية ينطوي على قضاء ضمني في دعوى الضمان. عدم بت المحكمة فيها صراحة لا يعد إغفالاً للفصل فيها. علة ذلك.

- استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية. امتناع استئناف الحكم الصادر في دعوى الضمان على مدعيها لقضاء الحكم الصادر في الدعوى الأصلية له بكل طلباته. أثره. أن استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يجيز لطالب الضمان طرح دعواه بالاستئناف بإدخال خصمه فيها وإن لم يكن ماثلاً في الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٩/٢٠ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٠)

١٤٤- اكتساب الصفة في رفع الدعوى أثناء نظرها. أثره. أن تصبح الخصومة منتجة لأثرها منذ زوال هذا العيب وتنتفي المصلحة في التمسك بالدفع بانعدامها. ارتباط إعمال هذا الأثر بمواعيد وإجراءات رفع الدعاوى. لازمه. أن على المتمسك بعدم مراعاتها عبء إثبات ذلك.

- التدخل الانضمامي من ذي المصلحة إلى المدعية. أثره. اكتسابها الصفة في رفع الدعوى. مالا يؤثر في ذلك.
- تقادم الدعاوى الناشئة من عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ما لم يقض القانون بخلافه. عدم سريان المدة في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه. مثال : ثبوت أن البضائع المؤمن عليها ليست مملوكة للمستفيد من عقد التأمين ولم تكن في حيازته عند وقوع الحادث. أثره. وجوب إثبات المؤمن لديه للتاريخ الذي علم فيه المستفيد بوقوع الحادث حتى يمكن حساب مدة السقوط.
- عدم التزام المحكمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضياته.

(الطعن ١٩٩٢/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٦٦)

١٤٥- إدخال الخصوم في الدعوى. رخصة للمحكمة. النعي عليها عدم استعمالها. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩١)

١٤٦- الإدخال في الدعوى. ماهيته. شروطه.

- تقدير توافر الارتباط الموجب لإدخال خصوم في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٣)

١٤٧- من لم يكن خصماً أمام محكمة الاستئناف. اختصامه في الطعن بالتمييز. غير مقبول. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤداه. عدم جواز التدخل لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٤/١٢٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٥)

١٤٨- لمحكمة الموضوع بدرجتيها الأمر بإدخال من ترى إدخاله في الدعوى. حالاته. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٦)

١٤٩- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام الإعلان في موعده. من اطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

١٥٠- مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام المحكمة. كيفية تحققه. بالإعلان أو بتمكن الخصم من مواجهته. ما يقدم إليه من طلبات والرد عليها. أثر ذلك. انتفاء الضرر ولا يحكم بالبطلان. مثال.

- التدخل في الدعوى. كيفيته.
- الاستئناف المقابل. إجراءات رفعه.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٣)

١٥١- المقاصة القانونية متى توافرت شروطها. جواز طلب إجرائها في صورة دفع من المدعى عليه في الدعوى المقامة عليه من المدعى لمطالبته بدين في ذمته. طلبها في صورة طلب عارض. لا يلزم. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٥)

١٥٢- الخصم الذي تدخله المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. ليس خصماً حقيقياً. توجيه اليمين الحاسمة إليه. لا يجوز. علة ذلك : أنها لا توجه إلا إلى خصم حقيقي. مثال.

(الطعون ٣٢٥، ٣٣١، ١٩٩٥/٣٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٦)

١٥٣- تقيد المحكمة بطلبات الخصوم في الدعوى.

- تحديد نطاق الدعوى أمام محكمة الاستئناف بطلب التطليق دون الآثار المالية المترتبة عليه. إبداء الطاعن هذا الطلب الأخير أمام الحكم المرجح الذي عينته المحكمة. لا يعتد به.

(الطعن ١٩٩٧/٥٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١١)

١٥٤- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية كانت أم عارضة. أثر ذلك. التزام المحكمة عند الفصل فيها بألا تخرج عن نطاقها.

- اقتصار الطاعنة على طلب التطليق دون الآثار المالية المترتبة عليه ودون أن يقدم المطعون ضده طلباً عارضاً في هذا الصدد. أثر ذلك. تحديد نطاق الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بطلب التطليق المبدي أمام محكمة أول درجة دون غيره. قضاء الحكم بالتطليق

مع حرمان الطاعنة من العوض. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١١)

١٥٥- الطلبات العارضة من المدعي. ماهيتها.

(الطعن ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٢)

١٥٦- للخصم أن يدخل في الخصومة من يرى إدخاله فيها دون تصريح أو طلب من المحكمة. التفات الحكم عن الرد على طلبه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٣)

١٥٧- العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به.

- طلب الخصم رد التزامه إلى الحد المعقول. فصل الحكم في هذا الطلب دون أن يعرض لأمور وردت في سياق صحيفة الدعوى ومنها استحالة تنفيذ الالتزام. لا عيب. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٠١ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٣)

١٥٨- إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف. غير جائز في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٨/٢٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٣)

١٥٩- الطلبات الجديدة أو المعدلة في الدعوى. تحديد المشرع لكيفية إبدائها. علة ذلك. مثال لطلب معدل لم تنعقد بشأنه الخصومة.

(الطعن ١٩٩٨/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٣)

١٦٠- المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم المبداة أمامها.

- إبداء طلب التضامن لأول مرة في طلب تفسير الحكم. لا يقبل. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣١٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٤)

١٦١- الطلبات العارضة من المدعى عليه. قصرها على أول درجة. عدم جواز إبدائها أمام الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٤)

١٦٢- المطالبة القضائية إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه ويتحدد بها نطاق الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو للقاضي.

- المناط في تحديد الخصم في الدعوى هي بتوجيه الطلبات منه أو إليه.

- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. ماهيته. مثال لما لا يعد طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٩٨/١٦٤ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٠/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٤)

١٦٣- لمحكمة الموضوع إدخال الغير في الدعوى حسبما تراه محققاً لمصلحة العدالة أو كاشفاً حقيقة النزاع. إدخال الخصم. لا يتوقف على صدور إذن منها.

(الطعن ١٠٩، ١٩٩٩/١٢٥ إداري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٥)

١٦٤- محكمة الموضوع. وجوب تقيدها بطلبات الخصوم. لا عليها إن لم تعرض للحكم بأداء معادل لم يتمسك به الخصم.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٦)

١٦٥- المقاصة القضائية. كيف تبدى. لا يشترط لإجرائها أن يكون كل من الدينين خالياً من النزاع ومعلوم المقدار. مثال.

(الطعن ٤٨، ١٩٩٩/٥٤ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٦)

١٦٦- بطلان العقد الذي يبرمه غير الكويتي للحظر الوارد بقانون التجارة لا يحول دون مطالبته بحقوقه على أساس قانوني آخر.

- جواز تغيير السبب مع بقاء موضوع الطلب الأصلي.

- البطلان يعدم العقد إعداماً يستند إلى وقت إبرامه. زوال كل أثر لتنفيذه إن كان قد تنفذ. مقتضى ذلك. إعادة كل شيء إلى أصله واسترداد كل متعاقد ما أعطاه. إذا استحال الرد العيني. جاز القضاء بأداء معادل.

(الطعن ١٩٩٨/٤٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٦)

١٦٧- المقاصة القضائية. يشترط لإجرائها أن تبدى في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع أو لأول مرة أمام الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٧)

١٦٨- المدعي له حرية تحديد نطاق الخصومة من حيث أطرافها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين في الدعوى.

- إدخال الغير في الدعوى من عدمه. يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٧)

١٦٩- للمدعي والمدعى عليه أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بالجلسة في حالة حضور المطلوب إدخاله ودون توقف على إذن محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/١٤٥ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٨)

١٧٠- التدخل الإختصامي في الدعوى. أثره. اعتبار المتدخل طرفاً في الدعوى كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي بالنسبة للمدعي والمدعى عليه ويبدي ما يشاء من دفاع فيها.

- عدم قابلية النزاع للتجزئة. مقصوده: أن يكون الفصل فيه مما لا يحتمل غير حلٍ واحد. أثره. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لصالح من دفع به يستتبع اعتباره كذلك بالنسبة لباقي المطعون ضدهم.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٣٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٨)

١٧١- الطلبات العارضة التي تتناول بالتغيير نطاق ذات الخصومة والمرتبطة بالطلب الأصلي. جواز إبدائها أثناء نظر الخصومة. علة ذلك. العبرة بالطلبات الختامية.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٨)

١٧٢- إدخال الخصوم في الدعوى. رخصة تقديرية للمحكمة. عدم استعمالها. لا عيب. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٨)

١٧٣- إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها. لا يتوقف على صدور إذن من محكمة الموضوع. م٨٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/١٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٩)

١٧٤- المقاصة القضائية شرطها: إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لا يجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٩)

١٧٥- التدخل الاختصامي. ماهيته. وجوب الفصل في طلب التدخل قبل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية. علة ذلك. أنه يدخل في صميم الدعوى ويتوقف عليه الفصل فيهما. الحكم الصادر فيه حجه للمتدخل أو عليه.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٩)

١٧٦- اقتصار طلبات الخصم المتدخل على تأييد طلبات الخصم الأصلي. مفاده. اعتبار هذا التدخل انضمامياً. مؤداه. جواز طلبه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٩)

١٧٧- عدم حضور الطاعنة أمام محكمة أول درجة. الطلب العارض المبدي منه أمام محكمة الاستئناف. غير جائز. التفات الحكم عنه لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٠)

١٧٨- الطلب العارض. ماهيته وكيفية إبدائه. مثال بشأن طلب بطلان العقد في دعوى صحة ونفاذ.

- المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي. لا ينبني عليها بطلان العمل ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(الطعون ٨٥، ١٨٥، ٢٠٠٥/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٠)

١٧٩- قبول الطلبات العارضة. شرطه.

- المقاصة القضائية. شرطها: إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لايجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٠)

١٨٠- إدخال من لم يكن خصماً أمام محكمة أول درجة في الاستئناف. غير جائز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠١)

١٨١- المقاصة القضائية. شرطها. إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعي عليه رداً على دعوى خصمه الأصلي. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لا يجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠١)

١٨٢- جواز إدخال أحد أطراف الخصومة في الدعوى ممن كان يمكن اختصامه عند بدئها. شرط ذلك: وجود ارتباط بين الطلب الذي يوجه إلى الغير المراد إدخاله وبين الطلب الأصلي المرفوعة به الدعوى. علة ذلك. سلطة المحكمة عند الفصل في هذا الطلب لا تتجاوز النظر في مدي صلة الطلب الموجه إلى الغير المراد إدخاله بالطلب الأصلي المرفوعة به الدعوى. مؤدي ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٢٩)

١٨٣- لمحكمة الموضوع تقدير طلب إدخال الغير في الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات. لها الالتفات عنه متى وجدت في الدعوى من الأدلة والشواهد ما يكفى لتكوين عقيدتها. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة. شرط ذلك. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٦)

١٨٤- للمدعي حرية تحديد نطاق الخصومة من حيث أطرافها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين في الدعوى.

- للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها. كيفيته.
- إدخال الخصوم في الدعوى. رخصة للمحكمة. النعي عليها بعدم استعمالها. غير مقبول.
- إغفال طلب إدخال خصوم جدد لم يكونوا خصوماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف لا يعيب الحكم. عدم رده على دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.
- دعوى حل الشركة ذات المسئولية المحدودة وتصفيتها. عدم وجوب اختصام كافة الشركاء فيها. المواد ١٧٠، ١٧٢، ١٧٧، ٢١٥، ٢١٦ من قانون الشركات التجارية. الاستثناء. إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني. م٩٧ من ذات القانون.

(الطعنان ٣٦، ٢٠٠٦/٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١١٠)

١٨٥- التدخل الهجومي. ماهيته. شروط قبوله: توافر المصلحة والارتباط بالطلب الأصلي ارتباطاً وثيقاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك الارتباط. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال بشأن عدم قبول تدخل الطاعن لعدم توافر شرط الارتباط بين طلبه وموضوع الدعوى الأصلية.

(الطعنان ١٤٨٧، ٢٠٠٧/١٥٢٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١١٧)

١٨٦- قبول الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه. قصره على ما كان منها مرتبطاً بالدعوى الأصلية ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك وخضوعه لسلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٠٨)

٧- حق الحضور والمرافعة أمام المحاكم:-

١٨٧- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. يمثلها في علاقتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام. يجوز لمن يوكلهم من موظفي المؤسسة الحضور أمام المحاكم والمرافعة عنها. الوكالة في

هذه الحالة مصدرها القانون. م١/٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمينات الاجتماعية.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٥٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٦٤)

١٨٨- المرسوم بق ١٩٧٨/٣٥ في شأن إيجار العقارات. تضمن أحكاماً استثنائية من الأحكام العامة الواردة بقانون المرافعات منها جواز حضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه عنهم بورقة رسمية أو موثقة. عدم اشتراط أن يكون الوكيل محامياً. علة ذلك: مراعاة لطبيعة تلك الدعاوى وتخفيف النفقات على الملاك. أثره. تقديم صحف دعاوى الإيجارات دون اشتراط توقيع محام عليها.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٥٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٣٨)

٨- إجراءات طلب الرد:-

١٨٩- طلب الرد. وجوب تقديمه قبل تقديم أي دفع وإلا سقط الحق فيه ما لم تحدث أسبابه بعد ذلك أو كان طالب الرد لا يعلم بها. قفل باب المرافعة. أثره. سقوط الحق في طلب الرد في جميع الأحوال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٠٩)

١٩٠- محكمة التمييز. اختصاصها بنظر طلب رد المحكمة. عدم التزام طالب الرد بإيداع كفالة. أثره: لا محل لمصادرتها.

(الطعن ٢٠٠٢/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٣٤)

٩- إجراءات رد الخبير:-

١٩١- عدم اطمئنان الخصم إلى تقرير الخبير خشية تحيزه لخصومه. لازمه. وجوب رد الخبير. فهم المحكمة ذلك واعتمادها في قضائها على هذا التقرير. حسبها أن تواجه هذا الدفاع بأنه لم تتخذ الإجراءات القانونية لرد الخبير.

(الطعون ٢٣٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٢٠٠٧/٣١١ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٤٣)

١٠- إجراءات التحكيم ورد المحكم:-

١٩٢- التنازل عن طلب رد التحكيم أو ترك الخصومة فيه بعد انقضاء ميعاد الطلب. مؤداه. النزول عن الحق في الرد.

- التنازل عن الحق في الرد. كيفية حصوله وأثره.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٤٢)

١٩٣- المحكم يُرد للأسباب التي يُرد بها القاضي.

- التنازل عن طلب رد المحكم لا يخضع لذات الحكم الذي يخضع له التنازل عن طلب رد القاضي.

(الطعن ١٩٩٨/٢٩٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٤٤)

١٩٤- طلب رد المحكم. اختصاص محكمة التمييز بالفصل فيه.م ٦ ق ١١ لسنة ١٩٩٥.

- ميعاد طلب رد المحكم. مدته وكيفية حسابه. فوات هذا الميعاد. أثره: سقوط الحق فيه. للمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها لتعلقه بإجراء من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام.
- تقديم طلب رد المحكم إلى محكمة غير مختصة وامتناع الأخيرة عن الإحالة إلى محكمة التمييز لعدم جواز الإحالة من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى. لا ينتج أثره في تقديم الطلب في الميعاد. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٣٤)

١٩٥- وجوب التوقيع على مسودة قرار لجنة التحكيم- بسوق الكويت للأوراق المالية- المشتملة على أسباب الفصل في المنازعة من رئيس وأعضاء اللجنة. توقيعها من الأغلبية. اعتبار القرار صحيحاً.النسخة الأصلية للقرار. توقيعها من رئيس اللجنة وأمين السر. المواد ١٥، ١٦، ١٧ من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم ٢ لسنة ١٩٨٤. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٣٢)

١١- إجراءات تقدير أتعاب المحاماة الفعلية:-

١٩٦- الأتعاب الفعلية للمحاماة. هي تلك التي يدفعها المحكوم له في الدعوى لمحاميه الذي كلفه بالمطالبة بحقه أو الزود عنه. هذه الأتعاب لم يحددها المشرع بأسس محددة. تقديرها. من سلطة محكمة الموضوع في ضوء موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة فيها.

- المحكمة التي تختص بتقدير أتعاب المحاماة الفعلية. المقصود بها والإجراءات المقررة قانوناً لتقديرها. مثال.

(الطعنان ٨٣١، ٢٠٠٦/٩٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٨٧)

١٢- إجراءات طلب تفسير الحكم:-

١٩٧- وقوع غموض أو لبس في منطوق الحكم. جواز طلب تفسيره من أي من الخصوم. مفاد ذلك. تقديم طلب التفسير بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. اختصاصها دون سواها بنظر طلب التفسير.

- صدور الحكم المطلوب تفسيره من المحكمة الابتدائية. مؤداه. اختصاصها بنظر طلب تفسير هذا الحكم. لا يمنع من ذلك تأييد هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف. قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب تفسير الحكم الصادر منها وتأييده أمام محكمة الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٨٤)

١٣- تدخل النيابة العامة:-

١٩٨- تدخل النيابة في دعاوى الأحوال الشخصية. مادة ٣٣٨، ٣٤٠ قانون ٨٤/٥١. إجراء وجوبي يتعلق بالنظام العام. شموله الدعاوى التل لم يفصل فيها عند العمل بقانون ٨٤/٥١. عدم تدخلها. أثره. البطلان. تعلق البطلان بالنظام العام. مؤدى ذلك. مثال بشأن دعوى تتضمن نزاعاً جدياً على النسب.

(الطعن ١٩٨٥/٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص١٣٣)

١٩٩- تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية طبيعته. وحالاته. عدم تدخلها. أثره. بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٦/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/٦/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٠٨)

٢٠٠- إجراءات التقاضي. خضوعها لقانون القاضي. أثر ذلك. سريانها على كافة المنازعات وطنية كانت أو ذات عنصر أجنبي.

- النص في قانون الأحوال الشخصية ١٩٨٤/٤/٥١ على وجوب تدخل النيابة العامة في الأحوال المتعلقة بالنظام العام ومنها دعاوى النسب لا تصحيح الأسماء. حكم إجرائي يسري على كافة الدعاوى أياً كانت جنسية الخصوم أو عقيدتهم أو المذهب المطبق عليهم.
- تدخل النيابة العامة في الأحوال المبينة بالمادة ٣٣٨ ق ١٩٨٤/٥١. إجراء وجوبي يتعلق بالنظام العام. أثر تخلفه. البطلان المطلق.

(الطعن ١٩٨٧/٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٨)

٢٠١- وجوب تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية التي تمس النظام العام. المراد بالنظام العام في هذا الصدد. ما يخرج عن ذلك. لا تتدخل فيه. مثال. طلب تعويض محجور عليها عن ضرر من حادث سيارة.

(الطعن ١٩٩٣/١٤٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٦)

٢٠٢- تدخل النيابة الو جوبي في بعض قضايا الأحوال الشخصية. حالاته. عند إثارة أمر من الأمور المتعلقة بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٨ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية. انتفاء ذلك. عدم وجوب تدخلها.

(الطعن ١٩٩٥/٦٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

٢٠٣- الأصل هو سريان القواعد القانونية الإجرائية بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظلها ولو نشأت تلك الدعاوى عن وقائع سابقة.

- تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية. وجوبي. وروده على سبيل الحصر. م٣٣٨ من ق ٥١ لسنة ١٩٨٤ ومنها قضايا فاقدي الأهلية وناقصيها.
- عدم تدخل النيابة في الحالات التي أوجب القانون فيها ذلك. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك وتعلقه بالنظام العام.
- فصل الحكم الابتدائي في التماس إعادة النظر المرفوع بعد العمل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بغير تدخل النيابة العامة في منازعة خاصة بناقص الأهلية. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم الابتدائي. صحيح. رجوع واقعة النزاع الملتمس فيها إلى ما قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٧/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٥)

٢٠٤- دعاوى النسب وتصحيح الأسماء. وجوب تدخل النيابة العامة فيها. علة ذلك وتعلقه بالنظام العام. م٣٣٧، ٣٣٧ق الأحوال الشخصية ٥١ لسنة ١٩٨٤. إغفال ذلك. أثره. البطلان.

- إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء. خضوعها للإجراءات المعتادة مع حق النيابة العامة في التدخل ورفع الدعوى كلما رأت ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٥)

٢٠٥- وجوب تدخل النيابة العامة في قضايا فاقدي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين. تعلق ذلك بالنظام العام. دعاوى الحضانة. لا وجوب لتدخلها فيها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٨٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٦)

٢٠٦- وجوب تدخل النيابة العامة في دعاوي النسب وتصحيح الأسماء. من النظام العام. إغفال ذلك. بطلان الحكم. أثر ذلك: جواز التمسك بالبطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١/١٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠١)

٢٠٧- تدخل النيابة العامة في بعض الدعاوى التي أوجب المشرع تدخلها فيها. مؤداه. اعتبارها خصماً في هذه الدعاوى لها كافة الحقوق المقررة في القانون للخصوم أمام القضاء ومنها الحق في إبداء طلب الإحالة إلى التحقيق والطلبات الإجرائية والموضوعية. الاستجابة إلى هذه الطلبات من سلطة محكمة الموضوع. مثال لتحقق الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠١)

٢٠٨- تدخل النيابة العامة في دعاوى النسب وتصحيح الأسماء. وجوبي. علة ذلك. اعتباره من مسائل النظام العام. المادتان ٣٣٧، ٣٣٨ من القانون ١٩٨٤/٥١. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٢)

١٤- عوارض الخصومة:-

٢٠٩- الوقف التعليقي للدعوى. سلطة محكمة الموضوع في تبين مبلغ الجد فيما يثور بشأن المسألة الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها.

(الطعن ١٩٩٢/٢٢١ تجارى جلسة ١٩٩٣/٢/٧مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٠)

٢١٠- انقطاع سير الخصومة لا يؤثر على الإجراءات السابقة عليه. الإجراءات اللاحقة للتعجيل مكملة للسابقة ويصدر الحكم على موجبها مجتمعة.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧١)

٢١١- انقطاع سير الخصومة. الغاية منه. تفادى اتخاذ إجراءاتها في غفلة من الخصوم. تحقق تلك الغاية بإعلان الخصم بصفته الشخصية بعد زوال صفة من كان يمثله أثناء نظر الدعوى. أثره. للمحكمة أن تستمر في نظر الدعوى دون أن تقضى بانقطاع سير الخصومة. شرط ذلك. التحقق من إعلان الخصم بصفته الشخصية.

(الطعن ١٩٩٣/٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٢)

٢١٢- تقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع إذا كان ناشئاً عن جريمة رفعت الدعوى الجزائية على مقارفها. سريانه بالنسبة للمضرور. وقفة طوال مدة المحاكمة الجزائية ويعود للسريان منذ صدور الحكم الجزائي وصيرورته نهائياً أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر. رفع الدعوى المدنية قبل ذلك. لا أثر له. علة ذلك: أن مصيرها الوقف إعمالاً لقاعدة الجزائي يوقف المدني.

(الطعن ١٩٩٣/٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٨)

٢١٣- وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها. أثره. انقطاع سير الخصومة بقوة القانون وبغير حاجة لصدور حكم بذلك ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول الوفاة. أثر ذلك. حظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة خلال مدة الانقطاع وبطلان ما يتم منها خلالها. مثال لبطلان حكم.

(الطعن ١٩٩٤/٤٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٢)

٢١٤- سقوط الخصومة. ما هيته ومناطه وحالاته وما يخرج عنها.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٠)

٢١٥- وقف الدعوى تعليقاً لسبب النزاع حول مسألة أولية تخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي. للمحكمة تقدير جدية المنازعة الموجبة للوقف. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ٣٣٢، ١٩٩٥/٣٤١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٥)

٢١٦- عدم تجديد الدعوى من الشطب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون المرافعات. يترتب عليه اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون متى تمسك بذلك ذو الشأن قبل التعرض للموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/٩٧ عمالي جلسة ١٩٩٧/٦/١٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٩)

٢١٧- توكيل محام أصيل لمحام آخر دون اشتراط الكتابة. وكالة عامة بين المحامين الغرض منها استمرار السير في إجراءات الخصومة وعدم تعطيلها دون أن يقصد بها الوكالة الخاصة التي تلزم لترك الخصومة. أساس ذلك. م٢٤ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

- قيام محام بالتقرير بترك الخصومة بموجب الوكالة العامة دون أن تكون هناك وكالة خاصة تجيز له الترك سواء من الخصم أو من محاميه الأصيل وانتهاء الحكم إلى القضاء بإثبات ترك الخصومة. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٩)

٢١٨- سقوط الخصومة. جزاء يرتبه القانون على إهمال المدعي في السير في الدعوى ويحثه على السير فيها. علة ذلك وكيفية طلبه.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤١٩)

٢١٩- تخلف المدعي عن القيام بإجراء من الإجراءات في الميعاد. أثره. للمحكمة أن توقف الدعوى جزاءً ثم تقضي باعتبارها كأن لم تكن.

- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد الوقف الجزائي. شرط توقيعه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٠)

٢٢٠- عدم سداد الرسم المستحق على الدعوى أو الطلب. أثره. للمحكمة. استبعاده.

(الطعن ١٩٩٨/١٠١ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢١)

٢٢١- شطب الدعوى. لا علاقة له ببدء الخصومة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٦١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢١)
(والطعن ١٩٩٨/٤٦١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

٢٢٢- المانع الذي يعتبر سبباً لوقف سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان. ماهيته. تقدير قيام هذا المانع. موضوعي. مادام سائغاً. مثال لما لا يعد مانعاً.

(الطعن ١٩٩٩/١١٣ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٢)

٢٢٣- سقوط الخصومة. جزاء فرضه المشرع على المدعي إذا تسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه متى طلب صاحب المصلحة إعمال هذا الجزاء. مثال لما لا يعد بفعل المدعي.

- انقطاع سير الخصومة بمجرده لا يستتبع بدء مواعيد سقوط الخصومة من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٣)

١٥- الترك:-

٢٢٤- ترك الخصومة. كيفيته. بمذكرة موقع عليها من تاركها أو وكيله واطلاع خصمه عليها مع إلزام التارك بمصروفاتها.

(الطعون ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٠٠/٢٠٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٦/١٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٢)

٢٢٥- شطب الدعوى وتجديدها. عارض يلحقها أثناء سيرها. لا أثر له على قيامها وإنتاجها لآثارها ولا يمس صحيفتها أو الإجراءات التالية لها.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٢)

٢٢٦- ترك الخصومة لا يرد على الدعاوى التي يتعلق موضوعها بالنظام العام. مثال ذلك. الوصايا الخيرية. علة ذلك. انطواؤها على عمل من أعمال البر فلا يرتبط مصيرها بإرادة من أقامها. علة ذلك. عدها من دعاوى الحسبة التي تتصل بحق خالص لله تعالى أو بحق يغلب فيه حق الله ولا يقصد بها الدفاع عن حقوق ذاتية.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٩٠)

٢٢٧- للطاعن ترك الخصومة في الطعن بالتمييز أو الاستئناف بإبدائه شفاهة بالجلسة وإثباته بمحضرها. سريان ذلك على الطعن بالاستئناف الذي تنظره محكمه التمييز بعد تمييزها للحكم المطعون فيه إذا تم هذا الطلب بعد انقضاء ميعاد الطعن بالتمييز أو الاستئناف. عدم جواز الرجوع فيه. علة ذلك: أنه يعد تنازلاً عن الحق في الطعن يتم ويتحقق به أثره بمجرد حصوله دون حاجة لقبول الخصم الآخر. المواد ٩٩،١٤٦،١٤٧،١٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٣)

١٦- وقف الدعوى تعليقياً:-

٢٢٨- وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. لمحكمة الموضوع. كون تلك المسألة لازمة للفصل في الدعوى وخارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي. مناطه. ألا يكون ممكناً أخذ الحكم فيها من عناصر الدعوى نفسها.

- فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وتقدير جدية وجدوى طلب وقف دعوى. موضوعي. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٣١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٣)

٢٢٩- تحريك الدعوى الجزائية. لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوي والتبليغات إلى سلطات التحقيق.

- وقف محكمة الموضوع الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية. شرطه. أن تستظهر ما إذا كان هناك دعوى جزائية بالفعل من عدمه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٣)

٢٣٠- تخلف المدعى عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات أو عن إيداع المستندات. للمحكمة وقف الدعوى بدلاً من الحكم بالغرامة. تعجيل الدعوى من الوقف بعد انقضاء الأجل دون أن ينفذ المدعى ما أوقفت الدعوى من أجله. جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٣)

٢٣١- وجوب تعجيل السير في الدعوى أو الاستئناف في حالة الحكم بوقفهما جزاء خلال ثلاثين يوماً لانتهاء مدة الوقف. علة ذلك: التعجيل في موالاة إجراءات الخصومة بغير تراخ وذلك بإعلان الخصم الآخر في الميعاد المشار إليه كشرط لانعقاد الخصومة في مواجهته. تقديم صحيفة التجديد إلي إدارة الكتاب. غير كاف. فوات الميعاد.أثره: وجوب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. مالم يعترض المدعى عليه أو المستأنف عليه.مثال.

- تعجيل الدعوى لا يتم إلا بانعقاد الخصومة بإعلان الخصم الآخر في الميعاد المشار إليه.مالا يكفي فيه.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٤)

٢٣٢- وقف الدعوى تعليقاً. من سلطة محكمة الموضوع. مؤدى ذلك: أن المحكمة غير ملزمة بالوقف التعليقي لحين الفصل في دعاوى أخرى.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٧٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٥)

٢٣٣- القضاء بوقف الدعوى تعليقاً للفصل في مسألة أخرى. هو حكم قطعي بعدم جواز نظر الدعوى قبل الفصل في تلك المسألة الأولية والتي لا تدخل في اختصاصها وتكون له حجية الأمر المقضي. أثر ذلك. أن المحكمة التي أصدرته لا يحق لها العدول عنه ولا تملك معاودة النظر في الموضوع دون الدليل على تنفيذ حكم الوقف أو أن هذا التنفيذ أضحى مستحيلاً فيحق لها النظر في الموضوع دون أن يُعد ذلك إهداراً لتلك الحجية. مثال بشأن تجديد استئناف من الوقف.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٣٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٧٥)

١٧- ضم دعوى:-

٢٣٤- ضم دعوى إلى أخرى للارتباط لا يستلزم وحدة في الموضوع أو السبب أو الخصوم. كفاية قيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل في إحداهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى. تقدير الارتباط. موضوعي.

- ضم دعوى إلى أخرى لا يفقد أياً منهما استقلالها عن الأخرى ما لم تكونا متحدتين خصوماً وموضوعاً وسبباً.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٤)

١٨- رفع الاستئناف الفرعي:-

٢٣٥- الاستئناف الفرعي. جوازه بالإجراءات المعتادة بمذكرة. شرطه. ألا يكون قد قُبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي عنه. تعلق ذلك بالنظام العام لاتصاله بنظام التقاضي. مثال: لاستئناف فرعي غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٩/١٤٨٠ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٢٦)

١٩- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن:-

٢٣٦- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان السير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. الغاية منه. المرجع في تحديد هذا الميعاد.

(الطعن ١٩٨٨/١ عمالي جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٢٢)

٢٣٧- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى إدارة الكتاب إذا كان هذا التراخي بفعل المستأنف. جوازي لمحكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٣)

٢٣٨- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الخصم بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. سريان على الاستئناف. متى يعتبر هذا الميعاد مرعياً.

- حضور المستأنف عليه لا يسقط حقه في التمسك بالدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ويسقط بالتكلم في الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٧)

٢٣٩- صحيفة الاستئناف تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب. إعلانها للمستأنف عليه أو تسليم المحكمة صورتها للمستأنف عليه إجراء لازم لانعقاد الخصومة. وجوب تمامه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع. جزاء مخالفة ذلك. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرط ذلك.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد المقرر. من إطلاقات محكمة الموضوع.
- ميعاد الثلاثين يوماً المحددة لوجوب الإعلان بعد إيداع الصحفية. ميعاد حضور. أثر ذلك. أن حضور المستأنف عليه بعد الميعاد لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. اختلاف هذا الحضور عن الحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة والذي يزول بالحضور أو بإيداع مذكرة.

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٠)

(والطعن ١٩٩٤/١٩١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

(والطعن ١٩٩٤/٢١٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/٧)

٢٤٠- توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن بسبب التراخي في الإعلان. جوازي للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها دون التزام عليها بذكر المسوغ عند رفضها إعماله.

- النعي على الحكم عدم استعماله رخصة مخولة له. لا يجوز.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٩)

٢٤١- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. شرط توقيع هذا الجزاء.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن للتراخي في الإعلان. من اطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ عمالي جلسة ١٩٩٤/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٤)

٢٤٢- إيداع صحيفة الاستئناف إدارة الكتاب. أثره. وجوب إعلانها للمستأنف عليه خلال ثلاثين يوماً حتى تنعقد الخصومة. التراخي في الإعلان عن هذا الميعاد يولد الحق للمستأنف ضده في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا كان التراخي راجعاً لفعل المستأنف عمداً أو إهمالاً تقدير توقيع هذا الجزاء وتوافر شروط توقيعه. لمحكمة الموضوع.

- تسليم المدعى أو المستأنف للصحيفة إلى مندوب الإعلان. لا يكفي لنفي التراخي عنه. وجوب متابعته ذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل إجراءات الإعلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٧)

٢٤٣- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. شرطه. أن يكون التراخي في الإعلان عمداً أو إهمالاً راجعاً لفعل المدعي أو المستأنف حتى لو سلمت الصحيفة من إدارة

الكتاب إلى مندوب الإعلان. علة ذلك : أنه يقع عليه عبء موالاة تتبع إجراءات دعواه أو استئنافه واتخاذ الإجراء المناسب إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان وأنه لا يشترط أن يكون فعله هو السبب الوحيد أو المباشر أو الرئيسي. مثالُ لتراخٍ.

- انتهاء الحكم إلى قبول دفع شكلي. لا عليه إن لم يعرض لسائر أوجه الدفاع والدفوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٩)

٢٤٤- المدعى أو المستأنف حتى بعد تسليم صحيفة الدعوى أو الاستئناف إلى مندوب الإعلان علية تتبع إجراءات دعواه واتخاذ الإجراء المناسب قانوناً إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان. إهماله. أثره.

- ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه في المادتين ٤٩، ١٣٧ مرافعات. ميعاد حضور. أثر ذلك. حضور المستأنف عليه بعد الميعاد المحدد لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٥)

٢٤٥- إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. إجراء لازم لانعقاد خصومة الاستئناف. هذا ميعاد حضور. جزاء عدم مراعاته. حق المستأنف في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن متى كان التراخي راجعاً للمستأنف. حضور المستأنف عليه في حالة عدم مراعاة الميعاد أو تسليمه صورة من صحيفة الاستئناف بالجلسة لا يسقط حقه في طلب إنزال الجزاء. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩١)

٢٤٦- اعتبار الاستئناف كان لم يكن لتراخى المستأنف في إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. جوازي للمحكمة. شرط ذلك. لا يغير من ذلك قيام إدارة الكتاب بتسليم الصحيفة إلى مندوب الإعلان. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٩)

٢٤٧- عدم تجديد الدعوى من الشطب في الميعاد القانوني. أثره.

(الطعنان ١٧، ١٩٩٥/١٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٢)

٢٤٨- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام الإعلان في موعده. من اطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

٢٤٩- رفع الاستئناف بإيداع صحيفته إدارة الكتاب. إعلانه. إجراء لازم لتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم. وجوب تمامه خلال ثلاثين يوماً. التراخي في ذلك بفعل المستأنف. جزاؤه. جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بطلب من المستأنف ضده.

- ميعاد الثلاثين يوماً المقرر لإعلان الاستئناف. ميعاد حضور. أثر ذلك. أن حضور المستأنف ضده بعد الميعاد غير مسقط لحقه في الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. اقتصار أثر هذا الحضور في زوال البطلان على بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٦)

٢٥٠- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. واقع. تقدير توقيعه من اطلاقات محكمة الموضوع. مثال لإعمال الحكم سائغاً لتلك الرخصة وتوقيعه هذا الجزاء.

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٠)

٢٥١- إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من إيداعها. إجراء لازم لانعقاد الخصومة.

- حق المستأنف ضده في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن متى كان التراخي في الإعلان مرجعه فعل المستأنف. عدم سقوطه بالحضور الذي تم تكليفه به بعد الميعاد المحدد. علة ذلك.
- إعلان الاستئناف في الموطن المختار. مناطه. أن يكون الخصم قد اتخذه في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك. يستثنى منه حالة عدم بيان المستأنف ضده - المدعى - موطنه الأصلي ومحل عمله في صحيفة افتتاح الدعوى

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٠)

٢٥٢- عدم إعلان تجديد الدعوى من الشطب. أثره. القضاء باعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون دون سلطة تقديرية للمحكمة متى طلب منها ذلك وأياً كان سبب عدم استئناف سير الدعوى.

- إجراء إدارة الكتاب للإعلان. لا يرفع مسئولية المدعي من موالاته. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٤٩)

٢٥٣- جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من الخصوم. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٠)

٢٥٤- الضرر الإجرائي. ماهيته. تفويت المصلحة التي يقصد القانون تحقيقها بالشكل أو إهدار

الضمانة التي يحققها الشكل للخصم.

- تحقق الغاية التي قصد القانون تحقيقها رغم المخالفة الشكلية ينتفي معه الضرر.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٠)

٢٥٥- الدفع باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات يتعين إبداؤه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي. مثال لما لا يعد كذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥١)

٢٥٦- جواز الحكم بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥١)

٢٥٧- جواز اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعي أو المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. ما يشترط لإعمال هذا الجزاء.

- المدعي أو المستأنف يقع عليه في جميع الأحوال واجب موالاة تتبع إجراءات الدعوى واتخاذ الإجراء المناسب قانوناً إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان.
- تقدير توقيع جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٩١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥١)

(والطعن ١٩٩٩/٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٢)

٢٥٨- البطلان لا يحكم به رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم.

(الطعن ١٩٩٨/٩٩ عمالي جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٣)

٢٥٩- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم. أثره. لا يجوز لغيره التمسك بالدفع. شرط ذلك. أن يكون موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٤ مدني جلسة ١٩٩٩/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٣)

٢٦٠- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. ليس وجوبياً على المحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٤)

٢٦١- الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. مثال لما لا يعد كذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٥)

٢٦٢- جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف ضده إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. شرط ذلك: أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المستأنف. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٦)

٢٦٣- توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم الإعلان في الميعاد لا محل له بخصوص الطعن بالتمييز. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٦)

٢٦٤- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي متعلق بالإجراءات. وجوب أن يُبدى قبل التعرض للموضوع. التكلم في الموضوع المسقط للدفع. كيف يكون. لا يجوز للخصم أن يعود إلى التمسك بالدفع متى كان قد تنازل عنه.

- طلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن. لعدم تجديدها من الشطب خلال تسعين يوماً. الدفع المتعلق به: اتصاله بالخصم الذي شرع لمصلحته. مؤدى ذلك. أن له التنازل عنه صراحة أو ضماً. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٧)

٢٦٥- الإجراء الذي يجوز للمحكمة اتخاذه حال تخلف أي من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته. الوقف. عدم تنفيذ الخصم ما أمرت به المحكمة عند الوقف. جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

- الاستئناف تسري عليه القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن ١٩٩٩/٣٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٧)

٢٦٦- المدعي يقع عليه واجب موالاة تتبع إجراءات دعواه واتخاذ الإجراء المناسب قانوناً حال وجود تراخي في إجراء الإعلان. إهماله في ذلك. ما يترتب عليه. مثال بشأن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال الميعاد. جوازي

لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٨)

٢٦٧- الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضي أكثر من تسعين يوماً على شطبها. دون تجديدها. شرع لمصلحة الخصم وغير متعلق بالنظام العام. ما يترتب على ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٨)

٢٦٨- عدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفته. مؤداه. جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه. المادتان ٤٩، ١٣٧ من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٥)

٢٦٩- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد. جوازي لمحكمة الموضوع. مؤداه أن عدم الحكم به رغم توافر شروطه. لا يجوز الطعن عليه لاستعمالها رخصة مخولة لها.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٥)

٢٧٠- القضاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد المحدد بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه. جوازي للمحكمة. شرطه. أن يكون التراخي في الإعلان- عمداً أو إهمالاً- راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف.

- ميعاد الثلاثين يوماً الخاصة بإعلان صحيفة الاستئناف. ميعاد حضور. مؤدى ذلك. حضور المستأنف عليه بعد الميعاد دون إعلان لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. عدم انطباق نص المادة ٨٠ مرافعات على هذا الحضور.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٦)

٢٧١- القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً للمادة ٥٩ مرافعات معدلة بق ٣٦ لسنة ٢٠٠٢. شرطه. سبق شطبها لتخلف المدعى أو المستأنف عن الحضور وعدم حضوره بعد تعجيلها.

- تعجيل الدعوى من قبل المدعى عليه. مؤداه. جواز توقيع هذا الجزاء. شرطه. إعلان المدعى بصحيفة التجديد من الشطب إعلاناً صحيحاً. م ٥٩ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٧)

٢٧٢- الميعاد الذي يتسنى في غضونه استئناف السير في الدعوى المقضي فيها بالشطب. ميعاد حتمي. أثر فواته. اعتبارها كأن لم تكن. وقوع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة من تاريخ الشطب وبغير حاجة لصدور الحكم به. تعلقه بمصلحة المدعى عليه وحده.

وجوب القضاء به متى طُلب بغير مكنة للمحكمة أياً كان سبب عدم السير في استئناف سير الدعوى في الميعاد وسواء كان راجعاً إلى فعل المدعى أم غيره. سريان هذا الحكم على الاستئناف. المادتان ٥٩، ١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٧)

٢٧٣- الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى أو باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. دفوع شكلية متعلقة بالإجراءات يتعين إبداؤها قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيها. م٧٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٨)

٢٧٤- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي يتعلق بالإجراءات. وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٧٧)

٢٧٥- الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. الطعن فيها. حالاته.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٠٢)

٢٧٦- القضاء باعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن. جوازي للمحكمة.

- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي. وجوب إبداؤه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه.
- التكلم في الموضوع المسقط للدفع. ماهيته.
- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. اتصاله بمصلحة الخصم. له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. إبداء الخصم الذي شرع ذلك لمصلحته ما يدل على أنه نزل عن التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن. أثره. عدم جواز الرجوع فيما أسقط حقه فيه.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٤/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٤)

٢٧٧- جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناءً على طلب المستأنف ضده إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. شرط ذلك: أن يكون التراخي في الإعلان عمداً أو إهمالاً راجعاً إلى فعل المستأنف إذ يقع عليه واجب موالاة تتبع إجراءات الدعوى واتخاذ الإجراء المناسب.

- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مناطه. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٧١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٣٣)

٢٧٨- عدم تجديد الدعوى من الشطب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون المرافعات. أثره. اعتبارها كأن لم تكن. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ٣٥٦، ٢٠٠٧/٣٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٦٧)

٢٧٩- النص الواضح الصريح القاطع الدلالة. لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الحكمة التي أملته وقصد الشارع فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديد السير فيها خلال ٩٠ يوماً من شطبها.

- توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣/٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. قصره على حالتي عدم حضور الطرفين جلسة التعجيل من الشطب أياً كان سببه، وعدم اتخاذ إجراءات الإعلان بالتجديد من الشطب خلال تسعين يوماً من تاريخ شطب الدعوى. علة ذلك: أن هذا الميعاد من المواعيد الحتمية الذي يجب في غضونه استئناف السير في الدعوى بعد شطبها. فوات الميعاد يترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن. يقع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة من تاريخ الشطب بغير حاجة إلى صدور حكم. حضور الخصم جلسة التعجيل. لا يصحح هذا الإجراء. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

٢٨٠- وقف الدعوى أو الاستئناف جزاءً. وجوب تعجيل السير في الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف. تقديم صحيفة التجديد إلى إدارة الكتاب خلال الميعاد. غير كاف بل يتعين إعلان الخصم خلاله. فوات الميعاد دون اتمام ذلك.أثره. وجوب الحكم باعتبار الدعوى – أو الاستئناف – كأن لم تكن ما لم يعترض المدعى عليه أو المستأنف عليه. م ٧٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٣ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٦٨)

٢٠- تعجيل الدعوى:-

٢٨١- وجوب تعجيل السير في الدعوى أو الاستئناف في حالة الحكم بوقفهما جزاءً خلال ثلاثين يوماً لانتهاء مدة الوقف. علة ذلك: التعجيل في موالاة إجراءات الخصومة بغير تراخ وذلك بإعلان الخصم الآخر في الميعاد المشار إليه كشرط لانعقاد الخصومة في مواجهته. تقديم صحيفة التجديد إلى إدارة الكتاب. غير كاف. فوات الميعاد. أثره: وجوب الحكم باعتبار

الدعوى كأن لم تكن. ما لم يعترض المدعي عليه أو المستأنف عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٧٩)

٢١- الطعن بالتزوير:-

٢٨٢- الطعن بالتزوير وسيلة دفاع موضوعية. طريقة إبدائه وهدف المشرع من تبسيطها. مثال.

(الطعنان ٧٠، ١٩٩٣/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٤)

٢٨٣- تضمن الحكم أو محضر الجلسة بياناً لما أجرته المحكمة من فحص المحررات والإطلاع عليها لدى الادعاء بالتزوير. غير لازم.

- الأصل في الأحكام صدورها بعد الإطلاع على الأوراق. على من يدعى خلاف ذلك تقديم دليله. مثال.

(الطعنان ٧٠، ١٩٩٣/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٤)

٢٨٤- دعوى التزوير الأصلية شرعت لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور. مناط الالتجاء إلى هذه الدعوى. ألاّ يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء. إذا تم الاحتجاج بالورقة في دعوى منظورة. تعين الالتجاء إلى دعوى تزوير فرعية. مفاد ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٧)

٢٨٥- محكمة الموضوع ليست ملزمة وهي بصدد الفصل في الطعن بالتزوير بإجابة الطاعن إلى طلب التحقيق أو تكليف الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات. متى وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها.

- محكمة الموضوع لها مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي تأخذ بها في ثبوت تزوير الورقة المطعون عليها أو نفيه مادام أنها تستند إلى أسباب سائغة. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٤٢٩)

٢٨٦- محضر الجلسة ورقة رسمية لها حجيتها على الكافة ما دون فيها. الادعاء بمخالفته للحقيقة فيما تضمنه أو لم يتضمنه. وسيلته. الطعن بالتزوير. م٩ من ق الإثبات.

(الطعن ٢٠٠٠/١١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٤٢٩)

٢٨٧- الأصل في الإجراءات أنها روعيت.

- محضر الجلسة ورقة رسمية وحجة على الكافة. عدم جواز الادعاء بمخالفته للحقيقة إلا

بالطعن عليه بالتزوير.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٨)

٢٨٨- الأصل في الإجراءات أنها روعيت. إقامة الدليل على عدم صحتها. وقوعه على عاتق المتمسك به.

- محضر الجلسة. ورقة رسمية لها حجيتها على الكافة بما دون فيها. الادعاء بمخالفتها الحقيقة فيما تضمنته أو ما لم تتضمنه. وجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن ٥٠٣، ٢٠٠٢/٥١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٨)

٢٨٩- الالتجاء إلى رفع دعوى تزوير أصلية. مناطه.

- الادعاء بالتزوير بدعوى فرعية. هو وسيلة دفاع في موضوع الدعوى تختص به المحكمة المعروض عليها الدعوى. جواز أن يُبدى في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٠٩)

٢٩٠- الحكم برفض الطعن بالتزوير. مقتضاه. صحة الورقة موضوعه لا صحة التصرف المثبت بها. حق الطاعن بالتزوير في التمسك بجميع الدفوع الموضوعية للتخلص من التزامه. علة ذلك.

- الجمع بين القضاء في الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد. غير جائز. عدم النص صراحة على ذلك في قانون الإثبات. لا يعنى قصد عدم الأخذ بها. علة ذلك: أنها من القواعد الأساسية في إجراءات المرافعات التي يقتضيها مبدأ عدم الإخلال بحقوق الدفاع دون حاجة إلى نص خاص.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧١٠)

٢٩١- الطعن بالتزوير. وسيلة دفاع في موضوع الدعوى لم يفرد له المشرع إجراءات خاصة لرفعه. كفاية أن يرد في مذكرة يقدمها الطاعن أو بإثباته في محضر الجلسة دون اشتراط إدراجه في تقرير مستقل يودع إدارة الكتاب. وجوب أن يبدى الطعن بشكل صريح جازم مع بيان مواضع التزوير وأدلته وإجراءات التحقيق التي يُطلب إثباته بها. عدم كفاية إنكار صحة بيانات الورقة لاعتباره مرفوعاً.

- عدم سلوك طريق الطعن بالتزوير والوقوف عند حد إنكار صحة الورقة على سند من القرائن. قضاء الحكم المطعون فيه في دفاع الطاعنين بشأن الوثيقة وفى موضوع الدعوى بحكم واحد. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٨ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧١٠)

٢٩٢- لا يجوز إثبات عكس ما تضمنه عقد الوكالة إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٦٢)

٢٩٣- محضر الجلسة ورقة رسمية لها حجيتها. لا يجوز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بالطعن بالتزوير.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٥٢)

٢٢- إجراءات المرافعات:-

٢٩٤- نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات. مؤداه ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه وأن قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحاً من آخرين. ما يستثنى من ذلك.

- قعود من كلفته المحكمة باختصام المحكوم عليه معه بالتضامن. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن ١٩٨٦/٢٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٧)

(والطعن ١٩٨٨/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)

٢٩٥- للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة دون أن يلتزم بإعلانها لخصمه الغائب. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩١/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٤)

٢٩٦- حظر إبداء المدعي لطلبات جديدة أو تعديل طلباته الأولى في الجلسة التي يتخلف فيها خصمه ما لم يكن التعديل متمخضاً لمصلحة المدعي عليه وغير مؤثر في حق من حقوقه. علة ذلك. تأكيد مبدأ المواجهة بين الخصوم. تعديل المدعي لطلباته في الدعوى. طرق إبدائه.

(الطعن ١٩٩٠/٣١ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٥)

٢٩٧- إعفاء المحكم من التقيد بقواعد وإجراءات المرافعات. نطاق هذا الإعفاء.

(الطعن ١٩٩١/٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٤)

٢٩٨- نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات. مؤداه ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه في الميعاد ولا يحتج به إلا على من رفع ضده في الميعاد.

- الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزاما بالتضامن أو يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. تعدد المحكوم عليهم في أي منها دون أن يطعن في الحكم

في الميعاد سوى أحدهم أو بعضهم وفات الميعاد على الباقين أو قبولهم للحكم. يجوز لهم رغم ذلك الانضمام إلى الطاعن في طعنه المرفوع في الميعاد فإن لم يفعلوا وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصاصهم. العلة من هذا الاستثناء. سريان ذات الحكم على الالتزام بالتضامن ولو كان محله قابلا للانقسام. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٣)

٢٩٩- تخلف المدعى عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات. مؤداه : لمحكمة الموضوع أن توقف الدعوى جزاءاً لمدة لا تجاوز ستة أشهر. عدم قيامه بتنفيذه بعد انتهاء تلك المدة. أثره لمحكمة الموضوع أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٥/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٥)

٣٠٠- الجمع بين القضاء في الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد. غير جائز. عدم النص صراحة على ذلك في قانون الإثبات. لا يعنى قصد عدم الأخذ بها. علة ذلك: أنها من القواعد الأساسية في إجراءات المرافعات التي يقتضيها مبدأ عدم الإخلال بحقوق الدفاع دون حاجة إلى نص خاص.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧١١)

٣٠١- الوفاء بالدين. تمامه بقيام المدين مباشرة بإيداعه أو اتخاذه الإجراء البديل عن الإيداع وفقاً لأحكام قانون المرافعات. من حالاته. قيام أسباب جدية تجعل من المتعذر اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي للدين قبل إجراء الإيداع أو الإجراء البديل عنه.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٨٨ تجاري جلسة ٢٠١١/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١١٧)

٣٠٢- المحامي الحاضر وكيلاً عن الخصم. وجوب أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة وأن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر الحضور عنه بتقديم توكيله المصدق عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله. التزام المحكمة بالتثبت من قيام الوكالة التي تخوله الحضور. اعتبار الخصم الذي جاء المحامي يمثله غائباً لعدم وجود توكيل بيد المحامي. حق للمحكمة. انسحاب هذا الحكم على حضور الوكيل أمام الخبير المنتدب في الدعوى. التذرع بعدم جواز تعرض المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير صحيح. قصره على الوكالة في التقاضي دون الوكالة في الحضور.

- انتهاء الحكم المطعون فيه سديداً إلى تخلف الطاعنة عن الحضور -كمدعي عليها- أمام محكمة أول درجة والخبير المنتدب. ترتيب الحكم أن طلب الطاعنة الاحتياطي الذي أبدته بصحيفة الاستئناف- المقاصة بين ما لها وما عليها- طلب جديد لم يبد أمام محكمة أول

درجة لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف. صحيح.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٧٠)

٣٠٣- المحامي الحاضر وكيلاً عن الخصم. وجوب أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة وأن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر الحضور عنه بتقديم توكيله المصدق عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله. التزام المحكمة بالتثبت من قيام الوكالة التي تخوله الحضور. اعتبار الخصم الذي جاء المحامي يمثله غائباً لعدم وجود توكيل بيد المحامي. حق للمحكمة. انسحاب هذا الحكم على حضور الوكيل أمام الخبير المنتدب في الدعوى. التذرع بعدم جواز تعرض المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير صحيح. قصره على الوكالة في التقاضي دون الوكالة في الحضور.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٧٠)

٢٣- الإعادة للمرافعة:-

٣٠٤- تقديم الطاعنة طلباً لإعادة الاستئناف للمرافعة لإبداء دفاعها مرفقاً به مستندات دالة على قدرة المطعون ضده الأول على السداد وخشيتها من فراره وذلك لعدم مثولها بالاستئناف بعد تعجيله. مؤداه. وجوب رد المحكمة على ذلك الطلب بأسباب سائغة تتفق مع القانون. علة ذلك. إعمالاً لمبدأ المواجهة. اكتفاء المحكمة بمجرد القول بأن ذلك من إطلاقاتها وإقامة قضاءها على أن الطاعنة لم تقدم المستندات الدالة على قدرة المطعون ضده الأول على الوفاء أو أنه يخشى فراره بما تكون معه المحكمة قد صادرت على حقها في الدفاع والإثبات مما يعيب حكمها بما يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/٥٩٥ مدني جلسة ٢٠١١/١١/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٠٠)

٢٤- الأوامر الولائية:-

٣٠٥- الأمر بحبس المدين لامتناعه عن تنفيذ حكم نهائي. ممن يصدر وشروط إصداره. سلطة الآمر في إجراء تحقيق للتعرف على مدى توافر موجبات إصداره أو الامتناع عن إصداره بما فيها.

- الأمر بإحضار المدين. الأمر بإحضار المدين الممتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي. ليس أمراً بالحبس. أثر ذلك. امتناع التظلم منه.

(الطعن ١٩٨٧/٥ تظلمات جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٤)

٣٠٦- إتباع طريق استصدار أوامر الأداء. صيرورته وجوبياً بموجب المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المعمول به في اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٨٩/٧/٢٣ بعد أن كان جوازياً. تعلق ذلك بإجراءات التقاضي. عدم سريان هذا التعديل على الدعاوى التي رفعت صحيحة قبل نفاذه. علة ذلك. إن المطالبة القضائية التي تمت صحيحة في ظل قانون معين تبقى كذلك ولو صدر قانون جديد يرتب لها شكلاً خاصاً. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/١١٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٥)

٣٠٧- سلوك طريق أمر الأداء. شروطه.

- عدم وجود ورقة مكتوبة بالدين المطالب به وتضمن المطالبة للفوائد الغير ثابتة بالكتابة والغير محدد. بدء استحقاقها. مؤداه. امتناع سلوك طريق أمر الأداء.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٢)

٣٠٨- طرح الدعوى على المحكمة بعد الامتناع عن إصدار الأمر بالأداء. مغايرته للتظلم منه. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٩)

٣٠٩- سلوك طريق أمر الأداء مشروط بأن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود معين المقدار وثابتاً بالكتابة وحال الأداء. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٢٩)

٣١٠- استصدار أمر الأداء. شرطه.

- الدين المضاف إلى أجل لا يعد حال الأداء. أثر ذلك. فقده لشروط استصدار أمر الأداء في المطالبة. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٤ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٠)

٣١١- الإعلان بالعريضة وبالأمر الصادر بالأداء الذي يبدأ به ميعاد التظلم. ما يشترط فيه. خضوعه للقواعد الخاصة بإعلان الأوراق القضائية وقواعد تسليمها طبقاً للمواد ٩، ١٠، ١١ مرافعات. مراعاة تلك القواعد. أثره. صحة الإعلان سواء سلمت الصورة إلى أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار أو إلى جهة الإدارة.

- ميعاد التظلم يبدأ من توافر العلم القانوني للمعلن إليه.

(الطعن ١٩٩٧/١٨ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣١)

٣١٢- الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة استئداء الرسوم القضائية: تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب للمحكمة.

- لإدارة كتاب المحكمة الحق دون غيرها في مطالبة المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى أو الطلب. وسيلة اقتضاء هذا الحق. أمر على عريضة.
- للخصوم التظلم من أمر تقدير المصروفات الصادر بها الأمر. وسيلة ذلك ومدته.

(الطعن ١٩٩٨/١٧٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٢)

٣١٣- ما يشترط لإصدار أمر الأداء.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٢)

٣١٤- وجوب توقيع محام مقبول أمام المحكمة على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفة الطعن وصحيفة التماس إعادة النظر عدا ما ترفعه الحكومة منها. لا وجه لوجوب هذا الإجراء في عريضة أمر الأداء. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٢)

٣١٥- المحكمة لا تقف عند حد إلغاء أمر الأداء المتظلم منه لسبب لا يتصل بعريضة استصداره. يتعين عليها المضي في نظر موضوع النزاع.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٣)

(والطعن ١٩٩٨/٥٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٣)

٣١٦- سلوك طريق أمر الأداء. ما يشترط له. مثال لطلب لم يستوف شرط أن يكون الدين المثبت بالورقة حال الأداء.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٣)

٣١٧- شروط سلوك طريق أمر الأداء. ماهيتها. وجوب اتباع الطريق العادي في رفع الدعوى حال تخلف شرط من تلك الشروط. مثال.

(الطعن ٥٠٨، ١٩٩٩/٥١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٤)

٣١٨- الأمر بالمنع من السفر. إجراءات استصداره. تقديم عريضة من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ عند قيام أسباب جدية تدعوا إلى الظن بفرار المدين رغم قدرته على الوفاء. أساس ذلك. م٢٩٧ مرافعات.

- إتباع الطاعنة لكافة الإجراءات اللازمة لاستصدار الأمر بمنع المدين من السفر. صدور الأمر منطوياً على خطأ في بيانات متعلقة بشخص الطاعن. عدم مساءلتها عن ذلك. عدم

التزام الحكم هذا النظر قولاً منه بأنه كان يتعين عليها مراجعة البيانات الخاصة بشخص مدينها وهو ما لم يفرضه القانون. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٩/١٨١ مدني جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٤)

٣١٩- تقدير أتعاب الخبير واستئداء أتعابه يتم باستصدار أمر على عريضة به من رئيس أو قاضي المحكمة التي عينته. كيفية التظلم من ذلك. عدم جواز الاتفاق على مخالفة تلك الإجراءات لتعلقها بالنظام العام. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٥)

٣٢٠- الأوامر على العرائض. ماهيتها. ما يصدره قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية في غيبة الخصوم ودون تسبيب. التظلم منها. كيفيته. تقدير أسبابه. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٦)

٣٢١- التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية. كيفيته. إما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية أيام التالية لإعلانه إذا كان النزاع حول مقدار الرسوم. أو باتباع الإجراءات العادية في رفع الدعوى إذا كان التظلم مبناه أساس الالتزام بهذه الرسوم.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٦)

٣٢٢- سلوك طريق أمر الأداء. شرطه. أن يكون الدين مبلغ من النقود ثابتاً بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار. تخلف أحد هذه الشروط. أثره. اتباع الطريق العادي لرفع الدعوى. مثال بشأن طلب أداء معادل قائم على قاعدة الإثراء بلا سبب ولا يعد معين المقدار.

(الطعن ٢٠٠١/٢٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٦)

٣٢٣- التظلم من أمر الأداء والقضاء بإلغاءه لسبب لا يتصل بعريضة استصداره أو استناداً إلى تخلف أحد شروطه الموضوعية. أثره. عدم وقوف المحكمة عند حد الإلغاء والمضي في نظر النزاع لإصدار حكم حاسم فيه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٠١ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٣٧)

٣٢٤- سلوك طريق أمر الأداء. شرطه. أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة معين المقدار حال الأداء أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره. كون الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو كان محل منازعة. أثره. المطالبة به تكون بالطريق العادي لرفع الدعاوى.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧١١)

٣٢٥- المطالبة بدين ثابت بورقة تجارية حال كون المطالب الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأي منهم. كيفيته. سلوك طريق أمر الأداء. المطالبة من غير هؤلاء تكون بسلوك طريق الدعوى العادية. م٤٥ مرافعات. مخالفة الحكم ذلك وإصداره أمر أداء حال كون المطالب به ليس ممن ذكر. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧١٢)

٣٢٦- سلوك طريق أمر الأداء. شرطه. أن يكون الدين مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة معين المقدار وحال الأداء أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره. كون الدين المطالب به غير معين المقدار أو غير حال الأداء. أثره: اتباع الطريق العادي لرفع الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧١٢)

٣٢٧- التظلم من أمر الأداء واستئنافه في ذات الوقت. جوازي للمدين. عدم سقوط حق المدين في التظلم نتيجة لاستئنافه. علة ذلك: أن السقوط لا يتقرر إلا بنص. م١٧٠ مرافعات بعد تعديلها بق ٤٤ لسنة ١٩٨٩. ميعاد الاستئناف في هذه الحالة. بدؤه. من تاريخ فوات ميعاد التظلم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧١٣)

٣٢٨- استصدار أمر الأداء. شرطه: أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء.

- المقصود بأن أمر الأداء معين المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير وألا يكون الدين قابلاً للمنازعة فيه. لا يمنع من اعتباره معين المقدار أن يكون ناتج عملية حسابية بسيطة. مثال لاستخلاص سائغ لاستصدار أمر الأداء.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٨٨)

٣٢٩- سلوك طريق أمر الأداء. ما يشترط له. مثال لطلب لم يستوف شرط أن يكون الدين الثبت بالورقة حال الأداء.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٣٨)

٢٥- التظلم من أمر الأداء:-

٣٣٠- التظلم من أمر الأداء واستئنافه في ذات الوقت. جوازي للمدين. عدم سقوط حق المدين في

التظلم نتيجة لاستئنافه. علة ذلك: أن السقوط لا يتقرر إلا بنص. م ١٧٠ مرافعات بعد تعديلها بق ٤٤ لسنة ١٩٨٩. ميعاد الاستئناف في هذه الحالة. بدؤه. من تاريخ فوات ميعاد التظلم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٤)

٣٣١- ميعاد التظلم من أمر الأداء. سريانه من تاريخ إعلانه إلي المدين. احتساب مدة سقوط الحق في التظلم من هذا التاريخ. تظلم الصادر ضده الأمر قبل إعلانه. يغني عن إعلان الأمر ويقوم مقامه وينفتح به ميعاد التظلم من الأمر. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

- التظلم من أمر الأداء بعد انقضاء مدة العشرة أيام المقررة للتظلم. عدم قبوله شكلاً. م ١٧٠ مرافعات.
- تمييز الحكم المطعون فيه لقضائه في شكل التظلم. أثره: تمييزه في باقي قضائه متى كان هو أساس مدخله للفصل في موضوعه.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٨٢)

٣٣٢- استصدار أمر الأداء لاستيفاء الدين الثابت بالكتابة. وجوبي ق١٩٨٩/٤٤ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. تعلق ذلك بإجراءات التقاضي وسريانه على الدعاوى التي رفعت أمام المحاكم بعد نفاذه عن دين تتوافر فيه شروط استصدار ذلك الأمر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٩١١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١١٩)

٢٦- التمسك بتطبيق قانون أجنبي:-

٣٣٣- التمسك بتطبيق قانون أجنبي. اعتباره مجرد واقعة مادية. مؤدى ذلك. وجوب إقامة الدليل عليها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٣)

٢٧- الإفلاس:-

٣٣٤- أحكام قواعد الإفلاس. تعتبر من النظام العام. الحكم الصادر بشهر الإفلاس يكون لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات.

- الطعن في الحكم الصادر بإشهار الإفلاس. وجوب توجيهه إلى الدائن طالب شهر الإفلاس ومدير التفليسة. الاقتصار على توجيه الطعن إلى الأول دون الثاني. أثره: بطلان الطعن.

أساس ذلك وما لا يؤثر فيه.

(الطعنان ٢٩٩، ١٩٩٦/٣١١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٤٨)

٣٣٥- صدور حكم شهر بالإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك. أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة الإفلاس ولا يجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد المبادرة فيها دائنيه ولا تضرهم.

- التقرير بالطعن بالتمييز من الطاعن بعد الحكم بشهر إفلاسه دون مدير التفليسة. أثره. عدم قبوله. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٤٩)

٣٣٦- صدور الحكم بشهر الإفلاس. أثره. م ٥٩٧ من قانون التجارة.

- للدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة، ولهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم، وللجهة الحكومية الدائنة بمبالغ مستحقه للخزانة العامة نفس الحق في رفع الدعاوى بها والاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة.علة ذلك: لأسبقيتها أصحاب حقوق الامتياز الخاصة والدائنين المرتهنين في المرتبة. م ١٠٦٣، ١٠٧٢ مدني. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائي القاضي بوقف الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الحكومية الدائنة بالمطالبة بمستحقاتها رغم اختصام مدير التفليسة. يعيبه ويُوجب تمييزه بالنسبة للدعوى الفرعية.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٩٤)

٣٣٧- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره: غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولا يجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها ويكون وكيل الدائنين هو الممثل القانوني للتفليسة وصاحب الصفة في تمثيلها في كافة الدعاوى.

- إغفال اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه بالتمييز الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. أثره: بطلان الطعن. مثال بشأن عدم اختصام الهيئة العامة للاستثمار في الطعن بالتمييز بصفتها وكيل دائني المفلس.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٩٨)

٣٣٨- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك. أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. امتداد ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولايجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد دائنيه ولا تضرهم. الطعن بالتمييز لا يعتبر من الإجراءات التحفظية المستثناه من هذا الحظر. علة ذلك. مثال بشأن عدم قبول الطعن بالتمييز لحصوله من الطاعن بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٨٥)

٣٣٩- الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتي لا تعرض إلا بمناسبته وتنطبق عليها قواعده ونصوصه ويلزم للحكم فيها تطبيق أحكام المواد الخاصة بالإفلاس. ميعاد استئنافها. خمسة عشر يوماً. المادة ٥٦٤ من قانون التجارة.

- الدعاوى الانفرادية التي يرفعها الدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة بالمطالبة بحقوقهم في ذمة مدينهم المفلس. لا تعتبر من الدعاوى الناشئة من التفليسة. علة ذلك. وجوب دخولهم في زمرة الدائنين والتقدم بديونهم إلى مدير التفليسة لإجراء قسمة غرماء لأموال المدين بين كافة الدائنين. م٥٩٧ قانون التجارة. مؤدى ذلك. الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى يخضع للميعاد المنصوص عليه في المادة ١٤١ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص١٥٩)

٣٤٠- الدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة لايجوز لهم اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين المفلس. سبيل الحصول على حقوقهم. كيفيته. عدم سلوك الطاعن الطريق الذي رسمه القانون للمطالبة بديونه ورفعه دعواه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس. أثره. عدم قبول دعواه.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص١٥٩)

٢٨- الإحالة وحجز الدعوى للحكم:-

٣٤١- تعديل قيمة الدعوى أمام المحكمة الكلية بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار. أثره. على المحكمة المذكورة من تلقاء نفسها القضاء بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة. تصديها للفصل في الموضوع دون القضاء بعدم

اختصاصها. خطأ في تطبيق القانون يعيب حكمها ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٦٧ مدني جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٩)

٣٤٢- المحكمة المختصة بطلب التفسير هي المحكمة التي أصدرت الحكم. تقديم الطلب إلى محكمة أخرى. أثره.

- الإحالة من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى. لا تجوز.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٥٩)

٣٤٣- التفات الحكم عن طلب إحالة الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية متى كانت الدعوى ليست من تلك التي استوجب القانون نظرها في تلك الدائرة. لا عيب.

- حجز المحكمة الدعوى للحكم والتصريح للمطعون ضدها بتقديم مذكرة بدفاعها قبل النطق بالحكم. أثره. انتفاء الإخلال بحقها في الدفاع.

(الطعن ١٩٩٨/١٦١ مدني جلسة ١٩٩٩/٥/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٠)

٣٤٤- التفات المحكمة عن مستند أو مذكرة قدمها الخصم خلال فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً له بذلك. لا عيب. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٠)

٣٤٥- تمام المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم. إصدار الحكم دون إجابة طلب إعادتها للمرافعة. لا خطأ.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٠)

٣٤٦- إثبات النسب إلى الميت لا يكون إلا ضمن دعوى حق أو مال على خصم شرعي لما يستدعيه ذلك من صدور حكم عليه. الحكم على الميت كالحكم على الغائب لا يجوز إلا في مواجهة خصم حاضر سواء قصدياً كالوكيل عن الغائب أو حكمياً يعتبر حاضراً عن الميت حالة ما يكون المدعى على الميت سبباً لما يُدعي على الحاضر لا محالة أو شرطاً له. علة ذلك. البنوة أو الأبوة بعد موت الابن أو الأب لا تكون مقصودةً لذاتها بل لما يترتب عليها من حقوق تكون هي موضوع الخصومة الحقيقي.

(الطعن ١٩٩٨/٥٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦١)

(والطعن ١٩٩٩/٢٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦١)

٣٤٧- ثبوت نسب الولد من أبيه بالفراش. شرطه. قيام الزوجية ومضي ستة أشهر قمرية عليها على الأقل مع إمكان التلاقي. نفي هذا النسب. كيفيته. اتخاذ إجراءات دعوى اللعان خلال

سبعة أيام من الولادة أو العلم بها وقبل مضي خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ. مضي تلك المواعيد. أثره. عدم قبول الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٠/١٤٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦١)

٣٤٨- طلب فتح باب المرافعة. لا على المحكمة أن لم تجب الخصم إليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦١)

٣٤٩- العبرة في تحديد الطلبات المعروضة على المحكمة هو بالطلبات الختامية. إغفال الفصل في أحد الطلبات. ما يترتب عليه.

- الطلب العارض. ما يشترط فيه. مثال.
- إغفال الفصل في أحد الطلبات سهواً. بقاؤه معلقاً أمامها دون فصل. عدم جواز استئنافه. علة ذلك. الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً. وسيلة تدارك الإغفال. اللجوء لذات المحكمة.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٤٦٢)

٢٩- النطق بالحكم وإيداع مسودته:-

٣٥٠- وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة للمنطوق وحده أو جزء منه متى كانت هذه الورقة منفصلة عن باقي أوراقه المشتملة على أسبابه. تحرير الأسباب على أوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ووقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه. اعتبار التوقيع على هذه الورقة الأخيرة إنما هو توقيع على المنطوق والأسباب معاً يتحقق به غرض الشارع. تعلق الدفع بذلك بالنظام العام. عدم اشتراط إبداؤه بصحيفة الطعن بالتمييز. للنيابة إبداؤه في أي وقت عند نظر الطعن على الحكم وللمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

- توقيع الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه على الورقة الأخيرة منه والمحتوية على المنطوق فقط دون أن تتضمن أي جزء من أسبابه التي يقوم عليها قضاؤه. أثره. بطلان الحكم بما يوجب تمييزه.

(الطعن ٩١٥، ٢٠٠٩/٩٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٦٣)

٣٠- الإعادة لأول درجة:-

٣٥١- دعوى بطلان حكم المحكم. إجراءات رفعها. م ١٨٧ مرافعات.
- قضاء المحكمة ببطلان حكم المحكمين. أثره. وجوب التعرض لموضوع النزاع. علة ذلك. عدم استنفادها ولايتها. لازمه. إعادة الدعوى إليها.

(الطعن ٢٠٠٧/١٠٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٢٢)

٣٥٢- قضاء محكمة التمييز بإلغاء الحكم لبطلانه لسبب لا يتصل بإيداع صحيفة الدعوى. أثره. وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. م ١٣٥ مكرر من قانون المرافعات والمضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٣٢)

٣١- إغفال الفصل في بعض الطلبات:-

٣٥٣- سبيل التجاء صاحب الشأن للمحكمة لاستدراك مافاتها ونظر الطلب الموضوعي الذي أغفلت بحكمها عن سهو الفصل فيه. هو مجرد إعلان يوجهه لخصمه بالحضور أمامها وذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً. هذا الميعاد ليس إلا ظرفاً زمنياً ناقصاً يتعين إجراء الإعلان خلاله كحد أقصى. طبيعته. هو ميعاد حتمي. سقوط الحق في مباشرة الإجراء بعد انقضاء هذا الأجل. ليس في القانون مايمنع صاحب الشأن من مباشرة هذا الإجراء فور صدور الحكم دون انتظار صيرورته باتاً. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٤)

٣٥٤- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٠١٠/٢٤١ عمالي جلسة ٢٠١١/٥/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٩٢)

٣٥٥- إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات عن غلط أو سهو. تدارك ذلك. سبيله الرجوع إلى ذات المحكمة للتصدي لما أغفلت الفصل فيه. م١٢٦ مرافعات. الطعن في الحكم لهذا

السبب. غير جائز. علة ذلك: لأنه ينطوي على إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعنان ١٣٠، ٢٠١١/١٣٤ عمالي جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٩٠)

٣٢- التقاضي على درجتين:-

٣٥٦- السبب المتعلق بالنظام العام. لمحكمة التمييز إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يرد بصحيفة الطعن. مثال بشأن مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين.

- مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية والأصول المقررة في النظام القضائي الكويتي.
- تصدي محكمة الاستئناف لأمر لم يسبق طرحه على محكمة أول درجة أو طرح عليها ولم تقل كلمتها فيه بالمخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين. مخالفة للقانون تستوجب تمييز حكمها. مثال.

(الطعن ١٠٠/١٩٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٢)

(والطعن ١٢٢/١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

٣٥٧- الأصل في نظام التقاضي أنه على درجتين فلا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف.

- اقتصار الخصم في طلباته أمام أول درجة على طلب ندب خبير تمهيداً لطلب الحكم بما يسفر عنه تقريره. أثره. تحديد نطاق الدعوى بذلك دون أن يتسع للقول بأنه طلب الحكم فعلاً بما تسفر عنه أعمال الخبرة. لازم ذلك أن طلب الحكم بالإلزام أمام محكمة الاستئناف يكون طلباً جديداً غير مقبول.

(الطعن ١٦٣/١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/١٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٩)

٣٥٨- مبدأ التقاضي على درجتين. مؤداه. إعادة نظر ذات القضية التي نظرت فيها محكمة أول درجة مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. أثر ذلك. لمحكمة الاستئناف نظرها على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة أول درجة.

(الطعن ٢٩/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٤)

٣٥٩- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها. استئناف هذا الحكم. أثره. وجوب فصل محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى دون أن يعد ذلك تصديا. علة ذلك.

- إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. مناطه. ألا تكون قد فصلت في موضوع الدعوى. علة ذلك. عدم حرمان الخصوم من مبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٩/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٥)

٣٦٠- التقاضي على درجتين. الركيزة الأساسية فيه. هي إعادة نظر القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف دون ما طرح لقضية جديدة.

- الاستئناف. أثره. نقل نفس القضية التي صدر فيها الحكم المستأنف إلى المحكمة الاستئنافية فتقضي بتأييده أو بإلغائه أو بتعديله.
- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. إعادة طرح موضوع النزاع الذي انصب عليه الطعن مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع مضافاً إلى ما سبق تقديمه أمام محكمة أول درجة.

(الطعون ٧٣٣، ٧٥٠، ٢٠٠٥/٧٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٧٢١)

٣٦١- عدم جواز قضاء المحكمة الاستئنافية في موضوع الدعوى إن ألغت الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي. عليها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة. علة ذلك: عدم تفويت إحدى درجات التقاضي. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة محكمة الاستئناف هذا النظر. يعيب حكمها ويوجب تمييزه جزئياً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٢٩)

٣٦٢- نظام التقاضي على درجتين. مؤداه. إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. أثر ذلك. لمحكمة الاستئناف نظرها على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة أول درجة.

- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة في حالة إلغاء حكمها. مناطه. عدم فصل الأخيرة في موضوع الدعوى. علة ذلك. عدم حرمان الخصوم من مبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥٤ عمالي جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٧٠)

٣٦٣- التقاضي على درجتين. ضمانة قانونية تدخل في السلطة التقديرية للمشرع العادي وليست أصلاً دستورياً. مؤداه. للمشرع بناء على التفويض الدستوري أن يجعل التقاضي على درجة واحدة أو على درجتين أو ثلاث. ثبوت هذا الحق للمشرع باعتبار أنه الذي ينظم السلطة القضائية ويرتبها في حدود أحكام الدستور. أثره. لاتثريب عليه فيما قرره بالمادة ١٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من نهائية الحكم الذي يصدره قاضى المحكمة الكلية في الطعون المشار إليها في المادة ١٣ من ذات القانون ما دام المنع من الطعن يتسم بالعمومية والتجريد. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٣٩)

٣٦٤- عدم جواز قضاء المحكمة الاستئنافية في موضوع الدعوى إن ألغت الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي. عليها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة. علة ذلك: عدم تفويت إحدى درجات التقاضي. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة محكمة الاستئناف هذا النظر. يعيب حكمها ويوجب تمييزه جزئياً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٢٩)

٣٦٥- نظام التقاضي على درجتين. مؤداه. إعادة نظر ذات القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. أثر ذلك. لمحكمة الاستئناف نظرها على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة أول درجة.

- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة في حالة إلغاء حكمها. مناطه. عدم فصل الأخيرة في موضوع الدعوى. علة ذلك. عدم حرمان الخصوم من مبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥٤ عمالي جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٧٠)

٣٦٦- التقاضي على درجتين. ضمانة قانونية تدخل في السلطة التقديرية للمشرع العادي وليست أصلاً دستورياً. مؤداه. للمشرع بناء على التفويض الدستوري أن يجعل التقاضي على درجة واحدة أو على درجتين أو ثلاث. ثبوت هذا الحق للمشرع باعتبار أنه الذي ينظم السلطة القضائية ويرتبها في حدود أحكام الدستور. أثره. لاتثريب عليه فيما قرره بالمادة ١٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من نهائية الحكم الذي يصدره قاضى المحكمة الكلية في الطعون المشار إليها في المادة ١٣ من ذات القانون ما دام المنع من الطعن يتسم بالعمومية والتجريد. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٣٩)

٣٦٧- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى. انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان الحكم لعيب فيه أو لبطلان الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة الدعوى. وجوب أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة وألا تقف عند حد تقرير البطلان دون أن يعد ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعنان ٣٣٧، ٢٠٠٨/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٥١)

٣٦٨- إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الطلبات الاحتياطية. عدم جواز تصديها للفصل في هذه

الطلبات بدعوى أنها لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون. علة ذلك: أن تصديها يعتبر تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي.

- إقامة الدعوى للمطالبة أصلياً بإلغاء قرار المنع من السفر واحتياطياً بسقوط هذا الأمر لعدم تقديم ما يفيد رفع الدعوى خلال أسبوع من تاريخ صدوره. استجابة محكمة أول درجة للطلب الأصلي دون أن تعرض للطلب الاحتياطي. قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم دون أن تعيد القضية إلى تلك المحكمة للفصل في الطلب الاحتياطي. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/٣٠٠ مدني جلسة ٢٠١١/٤/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٦١)

٣٦٩- التقاضي على درجتين من القواعد الأساسية في التقاضي.

- الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف غير مقبولة. علة ذلك.
- إبداء أي طلب جديد أمام محكمة الاستئناف. غير مقبول. لازمه: أن للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. شرط ذلك. اختلافه عن الطلب الذي أبدى أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه. الطلب المماثل للطلب المبدى أمام محكمة أول درجة. اعتباره طلباً جديداً إذا كان مغايراً له حتى لو انطوى على طلب عارض فيما عدا الملحقات الناجمة عن الطلب الأصلي التي تستجد وتستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة.
- قضاء محكمة أول درجة للمطعون ضدها بطلباتها بأجرتي خادم وسائق. تقديمها مذكرة ضمنتها استئنافاً فرعياً بإلزام الطاعن بمقابل استقدام خادم وسائق وثمن سيارة. يعد طلباً جديداً لم يكن معروضاً على المحكمة الابتدائية. أثره. عدم قبوله. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠١٠/١٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٧٩)

٣٧٠- الأحكام المتعلقة بشكل الإجراءات دون المساس بالموضوع لا تستنفد بها محكمة أول درجة ولايتها. إلغاء الحكم. وجوب إعادة الدعوى إليها لتفصل فيها.

(الطعن ٢٠١١/٥٣ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٨٥)

٣٧١- بطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة الدعوى. وجوب ألا تقف المحكمة عند حد تقرير البطلان وأن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. عدم اعتبار ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠١٠/١٠٠ مدني جلسة ٢٠١١/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٣٨)

٣٧٢- ثبوت بطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى أو إعلانها. وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان وأن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. انتهاؤها إلى ذات النتيجة التي كان الحكم المستأنف قد انتهى إليها. جائز.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٧٠)

٣٣- بطلان الإجراءات:-

٣٧٣- البطلان الناشئ عن عدم إعلان أحد الخصوم. بطلان نسبي لا يقبل التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته. مثال بشأن تمسك الطاعن ببطلان إعلان غيره من الخصوم دون أن يكون له صفة في ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٥٢)

٣٧٤- أهلية الخصم للتقاضي. مناطها. ثبوت الشخصية القانونية له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. مؤدي ذلك. أنها ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءاتها.

- عدم توافر أهلية التقاضي فيمن باشر الدعوى أو فيمن بوشرت ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة والدفع يكون بالبطلان لا بالانعدام.
- امتناع بحث عوار الحكم إلا عن طريق التظلم فيه خلال طرق الطعن المناسبة لا عن طريق دعوى مبتدأة ببطلانه. الاستثناء. تجرد الحكم من أركانه الأساسية.
- كون العيب الموجه إلى الحكم لا يصلح سبباً لانعدامه. جزاؤه البطلان وليس الانعدام.
- بطلان إجراءات الخصومة لعدم أهلية التقاضي عند بعض الخصوم فيها. لا يعدم الحكم الصادر في الدعوى ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً. مضي مواعيد الطعن أو القضاء بعدم قبوله أو كان الحكم غير قابل لهذا الطعن. أثره. حيازته لقوة الأمر المقضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٦٩)

٣٧٥- ضمان حيدة الهيئة التي تقوم بالمحاكمة. من المبادئ المستقرة والأصول العامة في المحاكمات والضمانات الجوهرية التي ينبغي أن تتوفر للمتهم سواء كانت المحاكمة جنائية أو تأديبية . مقتضى ذلك ولازمه: أن من أبدى رأياً في الاتهام أو ساهم أو شارك في إجراءات التحقيق يمتنع عليه أن يشترك في هيئة المحاكمة. صدور قضاء على خلاف ذلك يكون معيباً بالبطلان.التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦٣)

٣٧٦- لمالك العلامة التجارية استصدار أمر من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لوقف الاعتداء على علامته التجارية. شرط ذلك: اتباع الحجز على الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات الموضوع عليها العلامة موضوع هذه الجريمة وترفع الدعوى الموضوعية على من اتخذت بشأنه إجراءات الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه. عدم القيام بذلك. أثره: بطلان هذه الإجراءات.

(الطعن ٢٠٠٩/١٩١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٠٦)

٣٧٧- مناط الأهلية. هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. أثره : بطلان إجراءات الدعوى بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي جلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٠٢)

٣٧٨- صدور الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي وثبوت أن الخصم الذي صدر ضده غير ممثل في الخصومة تمثيلاً صحيحاً. أثره. أن هذه القوة لا تعصمه من الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر لهذا السبب وتبت المحكمة في مسألة تمثيل الخصم مجدداً. علة ذلك: أن عدم تمثيل الخصم على وجه صحيح يؤدي إلى بطلان الإجراءات والحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٥٤ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٦٧)

٣٤- إجراءات التحقيق:-

٣٧٩- ضمان حيدة الهيئة التي تقوم بالمحاكمة. من المبادئ المستقرة والأصول العامة في المحاكمات والضمانات الجوهرية التي ينبغي أن تتوفر للمتهم سواء كانت المحاكمة جنائية أو تأديبية . مقتضى ذلك ولازمه: أن من أبدى رأياً في الاتهام أو ساهم أو شارك في إجراءات التحقيق يمتنع عليه أن يشترك في هيئة المحاكمة. صدور قضاء على خلاف ذلك يكون معيباً بالبطلان.التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٦٣)

٣٥- ترتيب الدفوع المتعلقة بالإجراءات:-

٣٨٠- أحكام ترتيب الدفوع المتعلقة بالإجراءات والتي تنظمها المادة ٧٧ من قانون المرافعات. لا يصح تخطيها إلى الدفع ببطلان التصرف أو عدم نفاذه. علة ذلك. أن الدفع عندئذ يكون من الدفوع الموضوعية التي يجوز تخطيها في أية حالة تكون عليها الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٧/٢١٣، ٢٠٠٨/١٢٤٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٥)

أنواع من إجراءات التقاضي

١- إجراءات التنفيذ:-

٣٨١- اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهري على أموال مدينه بموجب حكم حائز لقوة الأمر المقضي. حق له لا يستوجب مسئوليته طالما راعى الإجراءات التي فرضها القانون في التنفيذ. استخلاص توافر الخطأ من عدمه. موضوعي. ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٥)

٣٨٢- شراء الدولة لبعض المديونيات وفق الضوابط المنصوص عليها في القانون ١٩٩٣/٤١ المعدل. أثره: أن تنتقل تلك الديون إلى الدولة بجميع ضماناتها العينية والشخصية وسريان أحكام حوالة الحق بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. مؤدي ذلك.

- مباشرة إجراءات التنفيذ على الأصول المرهونة في حالة إخلال العميل بشروط الجدولة. رخصة للبنك. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٥)

٣٨٣- لمأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه احتياطياً إلى أن يقضي في الإشكال. المادة ٢١٢ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٨/٢٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٦)

٣٨٤- قاضي البيوع هو المنوط به مباشرة إجراءات بيع العقار ومراقبة سلامتها وتولي إجراءات المزايدة.

- المناداة على البيع. علتها.
- تكليف قاضي البيوع لسكرتير الجلسة أو غيره بالمنادة على البيع تحت إشرافه. تحقق الغاية المقصودة منه وتصح به إجراءات المزايده.

(الطعن ١٩٩٨/٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٧)

٣٨٥- استئناف حكم رسو المزاد. حالاته. ورودها على سبيل الحصر. خروج بطلان الإجراءات السابقة على جلسة البيع من تلك الحالات. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٧)

٣٨٦- مطالبة المساهمين بما تبقى في ذمتهم من قيمة أسهمهم حال حياة الشركة وعدم انقضائها. كيفيته: لها اقتضاء حقها بنفسها بعرض الأسهم للبيع في مزاد علني أو بالبورصة وتستوفى حقها وترد ماتبقى من الثمن إلى المساهم. مادة ١٠٤ من قانون الشركات.

(الطعن ١٩٩٩/٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٨)

٣٨٧- القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. القصد منه.

- جدولة المديونية أو السداد النقدي الفوري في القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. ما يشترط لذلك وما يترتب على عدم الالتزام بتلك الشروط. مثال.
- امتناع المدين عن اختيار طريقة السداد المناسبة لا تمنع الكفيل المتضامن هذا الاختيار.
- متى تحكم المحكمة باعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه. معنى الترك في هذا الخصوص.
- إخلال العميل في الوفاء بالتزاماته. أثره. حلول أجل الدين واتخاذ إجراءات التنفيذ قبله ومنها الحجز وإبلاغ النيابة العامة لشهر إفلاسه أو عقابه.

(الطعنان ٦٩٥، ١٩٩٧/٦٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥١٨)

٣٨٨- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقارات. منوط بقاضي البيوع. المناداة على البيع. اعتباره إجراء لإخبار الحاضرين ببدء الجلسة وإعلامهم بثمن العقار والمصروفات.

- حكم مرسي المزاد. وجوب تضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادة ٢٧٦مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٩)

٣٨٩- إجراءات التنفيذ. لا تتم إلا في مواجهة المحكوم عليه.

- الحكم الأجنبي ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضي. لا يجوز الأمر بتنفيذه بالكويت إلا بالإجراءات والشروط التي أوردتها المادة ١٩٩ مرافعات. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٥، ٢٠٠٢/٢٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٩)

٣٩٠- توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. شرطه. أن يكون الحاجز دائناً بدين محقق الوجود بأن يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. دلالة الظاهر على انتفاء حق طالب الحجز أو أن حقه محل شك أو نزاع جدي. أثره. امتناع إصدار الأمر بالحجز. م٢٢٧ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٠)

٣٩١- إدارة تنفيذ الأحكام القضائية. تشكيلها. م ١٨٩ مرافعات.

- تنفيذ الأحكام. من ضوابطه. أن يكون من يوجه إليه التنفيذ هو المحكوم عليه. التحقق من شخص المنفذ عليه. وقوعه على عاتق طالب التنفيذ. ثبوت أن من وجهت إليه الإجراءات غير المحكوم عليه. التزام طالب التنفيذ بتعويضه عن الضرر متى توافرت أركان المسئولية.
- إجراءات التنفيذ من الإجراءات القضائية. الانحراف في استعمالها. إساءة لاستعمال حق التقاضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٠)

٣٩٢- وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام المطلوب تنفيذها بدولة الكويت. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١١)

٣٩٣- الأمر بالمنع من السفر. سقوطه بانقضاء الالتزام لأي سبب. مرور ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين دون أن يتقدم الدائن مستصدر الأمر بطلب الاستمرار في مباشرة تلك الإجراءات. أثره. سقوط أمر المنع من السفر ولو لم ينقض الالتزام. فوات الميعاد لا يقوم على مجرد قرينة الوفاء. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١١)

٣٩٤- إعلان الحجز إلى المحجوز عليه. بياناته. جواز أن يتم الإبلاغ بورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه. عدم إعلان المحجوز عليه خلال المدة المحددة قانوناً. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٢)

٣٩٥- الحكم المستعجل بوقف تنفيذ العقد الرسمي سند الدين الصادر بشأنه الأمر بالمنع من السفر لوجود نزاع في مقدار الدين بين طرفي العقد. لا يغير ميعاد حلول أداء الدين المتفق عليه في العقد ولا ينفي وجوده. قصر أثره على مجرد وقف إجراءات التنفيذ الجبري قبل المدين.

- الأمر بالمنع من السفر. ليس أداة تنفيذ. صدوره صحيحاً. بقاؤه لا يتأثر بوقف تنفيذ سند الدين الصادر بشأنه ذلك الأمر لوجود نزاع في مقداره. علة ذلك: أن المشرع لم يشترط لصدوره أن يكون حق الدائن طالب الأمر معين المقدار مكتفياً بوجوب أن يكون محقق الوجود وحال الأداء.

(الطعن ٨٣١، ٢٠٠٤/٨٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٣)

٣٩٦- الحجز التحفظي على السفينة. رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق. لزوم اشتمال محضر الحجز عند إعلانه للمحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة الكلية لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق أياً كان مقداره خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في المادتين ٣٤و ٤٥ مرافعات. وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز. لا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد مسافة. م ٧٨ من قانون التجارة البحرية.

- دعوى صحة الحجز على السفينة. التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية والسبيل إلي اتصال المحكمة بهذه الدعوى. عدم تضمن محضر الحجز هذا التكليف وعدم تحديد جلسة. خلو قانون التجارة البحرية من بيان الأثر المرتب على ذلك. وجوب الرجوع إلي قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا الصدد. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن. م ٢٢٥ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/١٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٣)

٣٩٧- حجز ما للمدين لدى الغير. عدم اشتمال ورقة الحجز على صورة الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين. أثره. بطلان الحجز. جواز التمسك به من كل ذي مصلحة. مخالفة ذلك واعتبار مجرد ذكر رقم ملف التنفيذ بمحاضر الحجز كاف لصحتها. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٤)

٣٩٨- استيفاء إجراءات الحجز المقررة. لا يؤدي بمجرده إلى إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه. مقتضى ذلك. أن الحجز هو تمهيد لاستيفاء حق الحائز. أثر ذلك. عدم حرمان المحجوز عليه من حقه أو التصرف فيه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الغاية من الحجز.

- قاعدة عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين لا تتعلق بالنظام العام. الإستثناء. نص القانون أو ما قرره القضاء.م٢١٦/ج مرافعات.مثال بشأن عدم جواز الحجز على المال الموهوب كنفقة.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٤)

٣٩٩- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقار وتقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والإعلان بهذا التقدير قبل افتتاح المزايدة. منوط بقاضي البيوع. م٢٧٢ مرافعات.

- البيانات التي يتعين أن يتضمنها حكم مرسى المزاد. ماهيتها. م ٢٧٦ مرافعات.
- النعي على حكم مرسى المزاد بما لا يصلح سبباً لبطلانه. لا أثر له. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٥)

٤٠٠- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته. م٢٧٧ مرافعات. لا يدخل فيها بطلان الإعلان عند البيع أو بطلان السند التنفيذي. وجوب التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي نصت عليها م٢٧١ مرافعات. تخلف ذلك. أثره. سقوط الحق في إبدائها. عدم قبول اعتبارها سبباً لاستئناف الحكم.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانوني س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٤٠١- مناداة قاضي البيوع على البيع. إخبار للحاضرين بالجلسة عن بدء المزايدة وإعلامهم بثمن العقار والمصروفات شاملة أتعاب المحاماة قبل افتتاح المزايدة والتي تم الإعلان عنها قبل افتتاح الجلسة. المادتان ٢٦٦، ٢٦٨ مرافعات.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانوني س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٤٠٢- مباشرة إجراءات بيع العقار ومراقبة سلامتها والمناداة على البيع. المقصود بها. تكليف قاضي البيوع سكرتير الجلسة بالمناداة على البيع تتحقق به الغاية المقصودة من المناداة.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانوني س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٤٠٣- إجراء المزايدة على أساس الثمن المقدر من الخبير في دعوى سابقة. عدم إبطاله إجراءات المزايدة. علة ذلك: أنه ثمن مبدئي قابل للزيادة عند إجراء المزايدة.

- ثبوت أن الحكم الذي جرى البيع بمقتضاه حكم نهائي حائز لحجية الأمر المقضي. قبول تدخل البنك الطاعن خصماً في الدعوى حفاظاً على انتقال حقوقه كدائن إلى حصيلة بيع عقارات التداعي. طلب البنك الفوائد المستحقة والتأمينات في دعاوى مرفوعة منه. لا يترتب عليه إيقاف البيع. علة ذلك: أنه أمر جوازي للمحكمة.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانوني س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٤٠٤- إيداع من اعتمد عطاؤه كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل حال انعقاد جلسة البيع. أثره. رسو المزاد عليه واعتباره مشترياً للعقار. عدم إيداع الثمن كاملاً أو خمسه على الأقل. وجوب إعادة المزايدة على ذمته. إيداعه خمس الثمن. وجوب تأجيل القاضي البيع إلى جلسة تالية. إيداع المزايد الثمن في تلك الجلسة. أثره. رسو المزاد عليه. شرط ذلك: عدم تقدم من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوباً بإيداع كامل الثمن المزاد. تحقق ذلك:

وجوب إعادة المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. عدم إيداع المزايد الأول الثمن كاملاً في الجلسة التالية وعدم تقدم أحد للزيادة بالعشر. وجوب إعادة المزايدة على ذمته على أساس الثمن الذي رسى به في الجلسة السابقة. إيداع خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك. قيامه مقام الإيداع. جواز إعفاء القاضي من كُلفَ بالإيداع إذا كان دائناً أوكانت مرتبته تبرر إعفاؤه من إيداع كل أو بعض ما يلزمه القانون من الثمن والمصروفات.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانوني س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٤٠٥- العرض والإيداع إذا كان نقوداً أو شيئاً آخر مما يتيسر معه بغير مشقة تسليمه للدائن في موطنه الأصلي أو محل عمله. كيفيته: باتباع الخطوات المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٩، ٣٠٠ مرافعات وهي العرض الحقيقي بواسطة مندوب الإعلان الذي يجب عليه إثبات مضمون إجابة الدائن على العرض. قبول الدائن العرض. أثره. عدم اتخاذ مرحلة الإيداع. الإيداع دون العرض السابق له. عدم اعتباره وفاءً مبرئاً للذمة.

(الطعنان ٩٩١، ٢٠١٠/١٠١٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٦ مجلة القضاء والقانوني س٣٩ ج٣ ص١٤٨)

٢- إجراءات المزايدة:-

٤٠٦- مباشرة إجراءات بيع العقار ومراقبة سلامتها وإجراء المزايدة. منوط بقاضي البيوع. المناداة على البيع. إجراء قصد به إخبار الحاضرين بالجلسة ببدء المزايدة وإعلامهم بالثمن والمصروفات التي قدرها قاضي البيوع قبل افتتاح الجلسة. تكليف سكرتير الجلسة به. تتحقق به الغاية المقصودة من المناداة ولا أثر له على صحة إجراءات المزايدة.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٧)

٤٠٧- تقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. منوط بقاضي البيوع. وجوب إعلان هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسي المزاد.

- المناداة على البيع. المقصود منها. تكليف قاضي البيوع سكرتير الجلسة بالمناداة وتلاوة الإعلان عن البيع تحت إشرافه وإثبات ذلك بمحضر جلسة إيقاع البيع. أثره. صحة حكم رسو المزاد بصحة إجراءاته.التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٧)

٤٠٨- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقار وتقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والإعلان بهذا التقدير قبل افتتاح المزايدة. منوط بقاضي البيوع. م٢٧٢

مرافعات.

- البيانات التي يتعين أن يتضمنها حكم مرسى المزاد. ماهيتها. م ٢٧٦ مرافعات.
- النعي على حكم مرسى المزاد بما لا يصلح سبباً لبطلانه. لا أثر له. مثال

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص١٨)

٣- إجراءات تحفظية:-

٤٠٩- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. عله ذلك. أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة الإفلاس ولا يجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد المبادرة فيها دائنيه ولا تضرهم.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٢١)

٤١٠- المنع من السفر. إجراء تحفظي أو وقتي لمنع المدين من الفرار قبل حصول الدائن على سند تنفيذي. استمراره لحين انقضاء التزام المدين قبل دائنه. سقوطه في الأحوال التي أوردتها المادة ٢٩٨ مرافعات.

- عنصر الاستعجال. لا يشترط لطلب المنع من السفر. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتباره التظلم من أمر منع المدين من السفر من المسائل المستعجلة ورتب عليه قضاءه بسقوط الحق في الاستئناف لإيداع صحيفته إدارة الكتاب بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المستأنف حال أن الصحيفة أودعت خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم. يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٢١)

٤١١- للشريك على الشيوع الحق في اتخاذ ما يلزم لحفظ الشيء الشائع إذا ما تقاعس الشريك المدير عن اتخاذه دون حاجة لموافقة باقي الشركاء. يستوي أن تكون إجراءات الحفظ مادية أو تصرفات قانونية.

(الطعن ٢٠٠٣/٦١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٢)

٤١٢- تقليد العلامة التجارية. الإجراء التحفظي اللازم اتخاذه من مالك العلامة. قصره على حجز الأدوات والآلات التي استخدمت أو قد تستخدم في عملية التقليد والأغلفة والأوراق التي وضعت عليها العلامة المقلدة دون ما عدا ذلك مما يستخدم في صناعة المنتج ذاته الذي

وضعت عليه العلامة أو منتج آخر. علة ذلك. م١/٩٣ من قانون التجارة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٣)

٤١٣- لكل ذي شأن ولمالك العلامة التجارية استصدار أمر من القاضي المختص باتخاذ إجراءات تحفظية على أي آلات أو أدوات استخدمت في وضع العلامة التجارية وكذا المنتجات والبضائع والأوراق التي وضعت عليها. كما يجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج. للقاضي الآمر بالحجز ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله.

- وكيل العقود. التزامه بالمحافظة على حقوق الموكل واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٣)

٤١٤- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك: أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولا يجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد دائنيه ولا تضرهم. مثال. استئناف الشركة المطعون ضدها والمحكوم بشهر إفلاسها لحكم أول درجة دون مدير التفليسة. باطل. لا يغير من ذلك القضاء فيما بعد بإلغاء حكم شهر الإفلاس. علة ذلك: أن العبرة في قبول الطعن هي بتوافر أهلية الطاعن وقت رفع الطعن. التفات الحكم عن الدفع ببطلان هذا الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون بما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٥)

٤١٥- دعوى إثبات الحالة. انتهاؤها بمجرد فراغ المحكمة من اتخاذ الإجراء التحفظي المطلوب فيها بإيداع الخبير تقريره. قضاء المحكمة بانتهاء الدعوى. لا يعد فصلاً في خصومة. إلزامه الطاعنة بالمصروفات يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٦)

٤١٦- الأوامر على العرائض. هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية في العرائض المقدمة لهم من ذوي الشأن. صدورها دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي السرعة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه. جواز التظلم منها أمام المحكمة المختصة ممن صدر عليه الأمر أو طالبه إذا رفض. تظلم غيرهما ولو كان له مصلحة. غير جائز. جواز رفعه دعوى موضوعية بالحق الذي

يتعارض معه صدور الأمر. علة ذلك. م ١٦٤ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٦)

٤١٧- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك. أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. امتداد ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولايجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد دائنيه ولا تضرهم. الطعن بالتمييز لا يعتبر من الإجراءات التحفظية المستثناة من هذا الحظر. علة ذلك. مثال بشأن عدم قبول الطعن بالتمييز لحصوله من الطاعن بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٢٧)

٤- دعوى إثبات الحالة:-

٤١٨- دعوى إثبات الحالة. انتهاؤها بمجرد اتخاذ الإجراء التحفظي المطلوب فيها. لا يُعَدُ القضاء فيها فصلاً في خصومة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالمصروفات أمام محكمة أول درجة رغم قضائه بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف وبانتهاء الدعوى وأبقى الفصل في مصروفات الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٩٤)

٤١٩- دعوى إثبات الحالة. القصد منها. اتخاذ إجراء وقتي من الإجراءات التحفظية الصرفة التي يكون لذي الشأن الاستناد إليها أمام محكمة الموضوع لإثبات دعواه قبل الطرف الآخر أو لنفي ذلك.

- الطعن في الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة. مناطه: أن يكون الدليل لم يتم تهيئته في الدعوى فيجوز الطعن لتستكمل المحكمة المرفوع إليها الطعن تهيئة الدليل الذي يخشى زواله وتلافي القصور في تهيئته. مثال بشأن صحة حكم بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في دعوى إثبات حالة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦١٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٩٤)

٥- شهر الإفلاس:-

٤٢٠- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك. أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. امتداد ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولايجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد دائنيه ولا تضرهم. الطعن بالتمييز لا يعتبر من الإجراءات التحفظية المستثناه من هذا الحظر. علة ذلك. مثال بشأن عدم قبول الطعن بالتمييز لحصوله من الطاعن بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٨٥)

٤٢١- طلب شهر إفلاس العميل الخاضع للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. أثره. منعه من السفر. طبيعة هذا المنع. أنه إجراء تحفظي. الغرض منه ومداه.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٨٠)

٤٢٢- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره: غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك: أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة الإفلاس ولا يجوز له مباشرة الدعاوي المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد المبادرة فيها دائنيه ولا تضرهم.

- التقرير بالطعن بالتمييز من الطاعن بعد الحكم بشهر إفلاسه دون مدير التفليسة. أثره. عدم قبول الطعن. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/٥١٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٢٠)

٦- الوقف الاحتياطي:-

٤٢٣- الوقف الاحتياطي. إجراء تحفظي يملكه صاحب العمل قبل العامل بقصد إبعاده عن المنشأة. حالاته. حق صاحب العمل في ممارسته من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بالجريمة المسندة للعامل إلى أن يتحدد مصيره من الاتهام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٨ عمالي جلسة ٢٠٠٧/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٩٤)

٧- هيئة شئون القصر:-

٤٢٤- قَصّر وصاية شئون القُصر على القُصر. غير مانع لها من أن تتولى إدارة الأموال المشتركة متى كان للقاصر نصيب فيها ومن خلال نيابتها القانونية عنه. شرط ذلك. موافقة الشركاء من غير المشمولين برعايتها على الشيوع أو دون اعتراض منهم.

- الأموال المشتركة. وجوب أن تَبذل هيئة شئون القُصّر العناية المطلوبة للحفاظ عليها. لازمه. أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الموضوعية في حينه لحمايتها ومنعاً من إهدارها. إهمالها في ذلك. خطأ يوجب التعويض.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٤٦)

٨- التظلم من تقدير أجر الحارس:-

٤٢٥- أجر الحارس. من مصروفات الدعوى. تقديره يكون بأمر على عريضة من قاضي الأمور المستعجلة الذي عينه. الأمر الصادر بالتقدير والحكم الصادر في التظلم منه يكمل الحكم الصادر بالإلزام بمصاريف الدعوى.

- إضافة أتعاب الحراسة على عاتق الحراسة. لا يجوز للحارس مطالبة أي من الخاضعين للحراسة بأتعابه. وجوب سلوكه الطريق الذي رسمه القانون باستصدار أمر بتقديرها.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٢٤)

٩- إجراءات تسوية:-

٤٢٦- برنامج تسوية التسهيلات الاتفاقية الصعبة. متى يعتبر الدين مشمولاً به.

(الطعون ١٠٨، ١١٤، ١٩٩٣/١٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٩)

١٠- إجراءات وقتية:-

٤٢٧- منع المدين من السفر. شرطه. أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٧)

(والطعن ١٩٨٦/٤٦ تظلمات جلسة ١٩٨٨/٤/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٧)

(والطعن ١٩٨٨/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٧)

٤٢٨- موجبات إصدار الأمر بمنع المدين من السفر وأسباب التظلم منه. تقديرها. من سلطة

القاضي الآمر ومن بعده المحكمة التي تنظر التظلم.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٧)

١١- بيوع:-

٤٢٩- المنوط به مباشرة إجراءات بيع العقار ومراقبة سلامتها وتولى إجراءات المزايدة هو قاضي البيوع.

- المناداة على البيع. علتها.
- تكليف قاضي البيوع لسكرتير الجلسة أو غيره بالمناداة على البيع تحت إشرافه. تحقق الغاية المقصودة منه وتصح به إجراءات المزايدة.

(الطعن ١٩٩٨/٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٨٥)

٤٣٠- استئناف حكم مرسى المزاد. متى يجوز لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً. أساس ذلك. م ٢٧٧ مرافعات.

- طلب الطاعن من قاضي البيوع وقف إجراءات البيع لعدم قابلية العقار المحجوز عليه للحجز قانونا وتقديمه صورة صحيفة دعوى بعدم الاعتداد بالحجز وصورة من الحكم الصادر فيها بإجابته إلي طلباته وهو حكم نافذ بقوة القانون فور صدوره مما مقتضاه زوال الحجز وآثاره. أثر ذلك. وجوب وقف البيع التزاماً بذلك الحكم. انتهاء الحكم المطعون فيه إلي رفض اعتراض الطاعن والاستمرار في إجراءات البيع مع وجوب وقفه تتوافر به حالة من الحالات التي يجوز فيها استئناف حكم مرسى المزاد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم جواز استئنافه. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٧٨٦)

٤٣١- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقارات. منوط بقاضي البيوع. المناداة على البيع. اعتباره إجراء لإخبار الحاضرين ببدء الجلسة. حكم مرسي المزاد. وجوب تضمنه البيانات المنصوص عليها بالمادة ٢٧٦مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٢ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧١٧)

٤٣٢- ميعاد التوقيع على نسخة الحكم الأصلية. ميعاد تنظيمي. مؤدي ذلك: لا بطلان على مخالفته.

- تكليف قاضي البيوع سكرتير الجلسة بالمناداة على البيع. يتحقق به الغاية المقصودة من

المناداة.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٢ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧١٧)

٤٣٣- محكمة التفليسة. اختصاصها بإصدار الإذن للهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً لاتحاد الدائنين ببيع موجودات التفليسة وإيداع حصيلة البيع خزانة البنك المدير ليتولى توزيعها على الدائنين بعد خصم المبالغ التي تقررها المحكمة للمصروفات. م٢١ ق٤١ لسنة ١٩٩٣ المعدل ولائحته التنفيذية.

- ما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية. جواز الطعن فيه دون ما تصدره من قرارات ليست لها صفة الأحكام.
- القرار الصادر من محكمة الإفلاس بالإذن للهيئة العامة للاستثمار ببيع موجودات التفليسة دون أن يفصل في نزاع قضائي أو في خصومة بالمعنى القانوني. عمل ولائي صادر من المحكمة باعتبارها المنوط بها الإشراف والرقابة على إجراءات التفليسة. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. لا يغير منه تصدير القرار بكلمة حكم. علة ذلك. م١٢٧ مرافعات. مثال.
- قرارات التفليسة. عدم جواز الطعن عليها بالاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ولا تكون قابلة للطعن. ماهيتها. القرار الصادر في شأن لا يدخل في اختصاصه. جواز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار. م١/٦٣٩ من قانون التجارة.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧١٨)

٤٣٤- رسو المزاد في البيع الجبري. أثره. انتقال ملكية الشيء المبيع من المدين أو الحائز إلى الراسي عليه المزاد مقابل الثمن الذي دفعه. لا شأن للمشتري بالمزاد بالديون العادية التي كانت على المنقول المحجوز عليه قبل بيعه جبراً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧١٩)

٤٣٥- مباشرة إجراءات بيع العقار ومراقبة سلامتها وإجراء المزايدة. منوط بقاضي البيوع. المناداة على البيع. إجراء قصد به إخبار الحاضرين بالجلسة ببدء المزايدة وإعلامهم بالثمن والمصروفات التي قدرها قاضي البيوع قبل افتتاح الجلسة. تكليف سكرتير الجلسة به. تتحقق به الغاية المقصودة من المناداة ولا أثر له على صحة إجراءات المزايدة.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧١٩)

٤٣٦- تقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. منوط بقاضي البيوع. وجوب إعلان هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسي المزاد.

- المناداة على البيع. المقصود منها. تكليف قاضي البيوع سكرتير الجلسة بالمناداة وتلاوة الإعلان عن البيع تحت إشرافه وإثبات ذلك بمحضر جلسة إيقاع البيع. أثره. صحة حكم رسو المزاد بصحة إجراءاته.التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧١٩)

٤٣٧- المحررات الموثقة هي من السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بمقتضاها.

- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته. بطلان الإجراءات السابقة على جلسة البيع لا تُعد من هذه الحالات. وجوب التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها بالمادة ٢٧١ مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. سقوط الحق في إبدائها. عدم جواز قبولها سبباً لاستئناف حكم مرسي المزاد. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧٢٠)

٤٣٨- المحررات الموثقة. سندات تنفيذية يجوز التنفيذ بمقتضاها. م ١٩٠ مرافعات.

- استئناف حكم مرسي المزاد. حالاته. م ٢٧٧ مرافعات. بطلان الحالات السابقة على جلسة البيع كبطلان الإعلان عن البيع أو بطلان السند التنفيذي. لا تعد من حالاته ولا تقبل سبباً لاستئناف الحكم. وجوب التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها قانوناً وإلا سقط الحق في إبدائها. م ٢٧١ مرافعات.
- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. لا يعيبه ما أورده من تقريرات خاطئة. لمحكمة التمييز أن تصحح أسباب الحكم دون أن تقضى بتمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٤١٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧٢١)

٤٣٩- استئناف حكم مرسى المزاد. حالاته. الخطأ في اسم المعلن إليه في الإعلان عن البيع. سبيل التمسك به. إبداؤه بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل. عدم جواز إثارتها بانقضائها. الحكم الصادر من قاضي البيوع بشأنها. عدم جواز الطعن عليه بأي طريق ولا يندرج ضمن حالات استئناف حكم مرسى المزاد.

- الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع. عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧٢٢)

٤٤٠- مباشرة إجراءات المزايدة وبيع العقار وتقدير مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والإعلان بهذا التقدير قبل افتتاح المزايدة. منوط بقاضي البيوع. م٢٧٢

مرافعات.

- البيانات التي يتعين أن يتضمنها حكم مرسى المزاد. ماهيتها. م ٢٧٦ مرافعات.
- النعي على حكم مرسى المزاد بما لا يصلح سبباً لبطلانه. لا أثر له. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧٢٣)

٤٤١- الحكم النهائي. هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي لعدم قابليته للطعن عليه بطرق الطعن العادية ولو طعن عليه بالتمييز أو التماس إعادة النظر. م ٢٧٣ مرافعات.

- الوقف الإجباري للبيع. حالاته. مجرد الطعن بالتمييز لا يعد سبباً لذلك. م ٢٧٥ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٧٢٣)

١٢- تثمين العقار:-

٤٤٢- قرار نزع الملكية العامة قبل صدور قانون التسجيل ١٩٩٥/٥ لا يلزم تسجيله لانتقال الملكية إلى الدولة. الإجراءات اللازمة لذلك. التراخي في التسجيل إلى ما بعد العمل بالقانون ١٩٦٤/٣٣. لا يؤدي إلى المنازعة في تثمين العقار أمام لجان التثمين مرة أخرى. شرط ذلك. أن لا يكون تقدير التعويض قد أصبح نهائياً.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٥٨)

٤٤٣- الالتزام في تقدير التعويض بتقديرات لجنة التثمين الرسمية. مناطه. حالات نزع الملكية والتبادل وبالأوضاع والكيفية المقررة قانوناً. استيلاء الإدارة على عقار للمنفعة العامة دون اتخاذ الإجراءات القانونية. غصب يوجب مسئوليتها عن التعويض.

- تقدير التعويض في حالة عدم وجود نص بالقانون باتباع معايير أو طرق معينة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٢٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٠١)

٤٤٤- المشرع أحاط إجراءات نزع الملكية بضمانات كافية تحقق الصالح العام وتحافظ على حقوق أصحاب العقارات التي تتناولها تلك الإجراءات. تثمين العقار لا يتم إلا بعد صدور قرار نزع الملكية ونشره في الجريدة الرسمية وإخطار إدارة التسجيل العقاري بصورة منه. تمام هذه الإجراءات. أثره. خروج العقار من دائرة التعامل ويعتبر من أموال الدولة العامة وتنتقل الحقوق العينية التي على العقار إلى قيمة التعويض المقابل. م٣٣ ق٣٣ لسنة ١٩٦٤. مثال.

(الطعنان ٤٥٩، ٢٠٠٢/٤٦١ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص١١٣)

١٣- تسجيل:-

- **تسجيل الحقوق العينية العقارية الأصلية.**
- **تسجيل عقد بيع العقار.**
- **تسجيل قرار نزع الملكية.**
- **تسجيل عقد الهبة.**
- **تسجيل الحكم الصادر بفسخ عقد بيع العقار.**
- **انتقال ملكية المبيع في مجلة الأحكام العدلية لا يشترط فيها التسجيل.**
- **تسجيل التصرفات المنشئة والأحكام النهائية.**
- **تسجيل الحقوق العينية العقارية التبعية والأحكام النهائية المثبتة لذلك.**
- **تسجيل صحف الدعاوى.**
- **تسجيل طلب الاستفادة من نظام الرعاية السكنية.**
- **الدعاوى المتعلقة بوكالة العقود وعقد التوزيع – مدى اشتراط التسجيل فيها.**
- **تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع.**
- **التظلم من القرارات الصادرة بشأن التسجيل العقاري.**
- **تسجيل العلامات التجارية.**
- **تسجيل طلب الحجز على العقار.**
- **انتقال ملكية السفن الصغيرة بمجرد العقد لا على التسجيل.**

- تسجيل الحقوق العينية العقارية الأصلية:-

٤٤٥- المحررات التي تقبل في إثبات أصل الملكية وفقاً للمادة ١٤ من قانون التسجيل العقاري. ماهيتها.

- الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل لتحقيق وضع يده على عقار. لا يُعد من المحررات المقبولة في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني ولا يترتب على تسجيله أي أثر.

(الطعن ١٩٨٤/٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٦٤)

٤٤٦- المعنى بالخطاب بنص المادة ١٤ من قانون التسجيل العقاري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ هي الجهة المنوط به التسجيل لا مساس بحق المحاكم في الأخذ بأي دليل تقتنع به عند نظر دعوى إثبات الملكية.

(الطعن ١٩٨١/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٦٥)

٤٤٧- التسجيل لا يصحح العقد الباطل ولا يكمل العقد الناقص.

(الطعنان ٢٩، ١٩٨٥/٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢٢)

٤٤٨- المعني بالخطاب في نص م ١٤ من ق ١٩٥٩/٥ هو الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل. حق المحاكم في الأخذ بأي دليل تقتنع به عند نظر دعاوى إثبات الملكية.

(الطعنان ٢٢٥، ١٩٨٥/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٨١/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢٤)

٤٤٩- المعني بالخطاب في المادتين ١٣، ١٤ من قانون التسجيل رقم ١٩٥٩/٥ هو الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل. أثر ذلك.

(الطعنان ٢٠١، ١٩٨٥/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢٤)

٤٥٠- المعني بالخطاب في نص المادتين ١٣، ١٤ ق ١٩٥٩/٥ هو الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل فتلتزم وحدها في تسجيل المحررات بما ورد بها والأدلة المحررة بها. عدم مساس ذلك بحق المحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأي دليل.

(الطعن ١٩٨٦/٩ مدني جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢٤)

٤٥١- دائرة التسجيل العقاري هو الجهة المعنية دون غيرها بالخطاب في خصوص التقيد في إثبات الملكية عند التسجيل بمحاضر وضع اليد التي صدرت عن كاتب العدل.

(الطعن ١٩٨٦/١٣ مدني جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢٥)

٤٥٢- الخطاب في المادتين ١٣، ١٤ ق ١٩٥٩/٥ موجه إلى الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل. لا يمس ذلك بحق المحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأي دليل تقتنع به ما دام من طرق الإثبات المقررة. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢٦)

٤٥٣- إدارة التسجيل العقاري هي الجهة المعنية بالخطاب في خصوص التقيد في إثبات الملكية عند التسجيل بمحاضر وضع اليد الصادرة عن كاتب العدل. مؤداه. عدم المساس بحق المحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأي دليل تقتنع به ما دام من طرق الإثبات القانونية. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢٦)

٤٥٤- الخطاب في المادتين ١٣، ١٤ من ق ١٩٥٩/٥ موجه إلى الجهة التي ناط بها المشرع إجراءات التسجيل وغير مانع للمحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية من الأخذ بأي دليل تقتنع به.

(الطعن ١٩٨٧/١٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢٧)

٤٥٥- المعني بالخطاب بنص المادتين ١٣، ١٤ من القانون ١٩٥٩/٥ بشأن التسجيل العقاري هو الجهة المنوط بها التسجيل وليس فيه مساس بحق المحاكم عند نظر دعوى إثبات الملكية من الأخذ بأي دليل تقتنع به.

(الطعن ١٩٨٩/١٩ مدني جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢٨)

٤٥٦- جميع الأراضي داخل خطوط التنظيم الدائري الخامس وقرية الجهراء. الأصل أنها من الأملاك الخاصة. الاستثناء. ما يثبت أنه مملوك للدولة.

- للأفراد إقامة الدليل على ملكيتهم دون التقيد بما ورد في القانون رقم ٧٥/٥.
- خروج الإدعاء بالملكية على الأفراد داخل خط التنظيم من نطاق تطبيق القانون رقم ١٩٦٩/١٨.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٠)

٤٥٧- الخطاب في القانونين ١٩٥٩/٥، ١٩٧٥/٥ موجه إلى الجهة التي ناط بها المشرع إجراءات التسجيل في القانون الأول وإلى اللجان الإدارية وبالنسبة للقانون الثاني. المحاكم لها الأخذ بأي دليل من طرق الإثبات عند نظر دعاوى إثبات الملكية.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٠)

٤٥٨- الطعن بالصورية المطلقة الذي تلتزم المحكمة ببحثه. يجب أن يكون صريحاً في معناه مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال. لا يفيد ذلك.

- العقد المسجل يفضل العقد غير المسجل حتى لو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان المشتري الأول. علم المشتري الثاني الذي سجل عقده بالبيع السابق. لا يصلح بذاته قرينة بصورية البيع اللاحق.

(الطعن ١٩٩٢/٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠١)

٤٥٩- الأراضي الواقعة داخل خطوط التنظيم جنوبي الدائري الخامس وقرية الجهراء وجزيرة فيلكا في الأصل مملوكة ملكية خاصة فيما عدا ما يثبت أنه مملوك للدولة. الإدعاء بملكيتها وإقامة الدليل الجائز قانوناً على هذه الملكية دون التقيد بما ورد في القانون رقم ١٩٧٥/٥ جائز.

- المعنى بالخطاب في المادتين ١٣، ١٤ من القانون رقم ١٩٥٩/٥ بشأن التسجيل العقاري والمادتين ٣، ٥ من القانون رقم ١٩٧٥/٥ بخصوص المحررات المثبتة لأصل الملكية أو الحق العيني. هو الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل واللجان الإدارية ولا مساس بحق المحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأي دليل من طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ١٩٩٢/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠١)

٤٦٠- التأشير على هامش المحررات المسجلة بما يستجد على التصرفات التي تتضمنها. عمل إداري تقوم به الجهة الإدارية دون المحاكم.

(الطعن ١٩٩٣/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٢)

٤٦١- التزام الجهة المنوط بها تسجيل الملكية واللجان الإدارية التي تفصل في إدعاءات الملكية بما ورد بقانوني التسجيل العقاري وإدعاءات الملكية لا يمنع المحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية من الأخذ بأي دليل تقتنع به ما دام من طرق الإثبات القانونية. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٢٠ مدني جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٢)

٤٦٢- عقود البيع الناقلة للحقوق العينية الأصلية ومنها حق الملكية. عدم تغير طبيعتها كعقود رضائية بصدور قانون التسجيل العقاري. أثره. تراخي نقل الحقوق إلى ما بعد التسجيل. مؤدى ذلك. ليس للمتصرف أن يدعي لنفسه قبل التسجيل ملكية العقار المتصرف فيه في مواجهة المتصرف غليه كما لا يحق له منازعته في التعويض عن نزاع الملكية. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١٦ مدني جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٣)

٤٦٣- الملكية العقارية. عدم انتقالها إلا بالتسجيل. عدم حصول التسجيل. أثره بالنسبة لدائني المتصرف.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٤)

٤٦٤- المحررات التي تقبل لإثبات أصل الملكية. م ١٤ ق ١٩٥٩/٥.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٤)

٤٦٥- الملكية في المواد العقارية لا تنتقل فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل. م ٧ من المرسوم بقانون ١٩٥٩/٥.

- لا ينفذ تصرف المدين في حق الدائن الحاجز إذا كان هذا التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٥)

٤٦٦- تسجيل المحرر لا يعصمه من الطعن عليه. تقدير وقوع المتعاقد في الغلط أو نفي وقوعه فيه من مسائل الواقع. بطلان العقد. حالاته. مثال في تبرع.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٥)

٤٦٧- إنشاء أو نقل أو تغيير أو زوال حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية والأحكام النهائية المثبتة لذلك. وجوب تسجيلها. التصرفات غير المسجلة. أثرها: التزامات شخصية بين ذوي الشأن سواء كانت الدولة أو الأفراد. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٩٥)

٤٦٨- وجوب تسجيل دعاوى الملكية العقارية على حق عيني عقاري. أهمية ذلك: حفظ حق رافعها عند الحكم له فيها والتأشير بهذا الحكم على هامش تسجيل الصحيفة. أثره. انسحاب الحكم إلى يوم تسجيل الصحيفة واعتباره حجة من تاريخ وقوعه على من ترتبت لهم حقوق عينية من نفس المتصرف على العقار.

(الطعن ١٩٩٨/١٤١ مدني جلسة ١٩٩٩/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٩٥)

٤٦٩- الملكية العقارية. انتقالها بالتسجيل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير. أساس ذلك. م٧ من ق التسجيل العقاري ١٩٥٩/٥. عدم تمام التسجيل. أثره.

- عقد البيع غير المسجل يرتب انتقال ملكية العقار إلى المشتري. مقتضى ذلك. لا يجوز له طلب تثبيت ملكيته بناء على هذا العقد. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. صحيح.

(الطعن ١٩٩٨/٢٤٨ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٩٦)

٤٧٠- التزام جهة التسجيل العقاري واللجان الإدارية التي يشكلها رئيس المجلس البلدي للفصل في ادعاءات الملكية بالإجراءات المنصوص عليها في القانونين ١٩٥٩/٥ ، ١٩٧٥/٥ وبالأدلة المحددة فيهما. لا يمس حق المحاكم عند الفصل فيها في الأخذ بأي دليل من طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ٢٣٦/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٠١)

٤٧١- الحقوق العينية العقارية الأصلية. لا تنتقل فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل. م٧ من المرسوم بق ١٩٥٩/٥. عدم تسجيل هذه الحقوق. لا يرتب سوى التزامات شخصية بين ذوي الشأن.

(الطعن ٥٣٥/٢٠٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٣٩)

٤٧٢- الريع. ماهيته. التزام من ارتكب الغصب به. مؤداه. حق الشريك على الشيوع في الرجوع على شريكه المغتصب للجزء الذي اختص به بالريع المستحق اعتباراً من تاريخ القسمة. عدم جواز الاحتجاج عليه بعدم تسجيل نصيبه الذي اختص به بالقسمة. علة ذلك. القيد الوارد بالمادة ٧ من المرسوم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري. قصره على ما يتعلق بالملكية العقارية دون الحقوق أو الالتزامات الشخصية. مخالفة ذلك. عيب يُوجب تمييز الحكم جزئياً.

(الطعنان ٤٠٤، ٤٠٨/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٠)

- تسجيل عقد بيع العقار:-

٤٧٣- سند الهبة ثابت التاريخ لدى كاتب العدل . من المحررات المقبولة لإثبات أصل الملكية . م/١٣ ، ١٤ ق التسجيل العقاري .

(الطعن ١٩٧٤/١٩ مدني جلسة ١٩٧٦/٤/٥ مج ٧ سنوات ص ٩٨)

٤٧٤- نفاذ البيع . شرطه . ملكية البائع للمبيع .

- ملكية العقار بين ذوى الشأن وبين غيرهم . لا تنتقل إلا بالتسجيل .

(الطعن ١٩٧٢/٤ مدني جلسة ١٩٧٣/٥/١٦ مج ٧ سنوات ص ٩٨)

٤٧٥- إنشاء أو نقل أو تغيير أو زوال حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية والأحكام النهائية المثبتة لذلك . وجوب تسجيلها . التصرفات غير المسجلة . أثرها : التزامات شخصية بين

ذوى الشأن سواء كانت الدولة أو الأفراد . مثال.

(الطعن ١٩٧٣/١٢ مدني جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ مج ٧ سنوات ص ٩٨)

٤٧٦- نفاذ البيع . شرطه . ملكية البائع للمبيع .

- إنشاء أو نقل أو تغيير أو زوال حق من الحقوق العينية العقارية . لا تتم إلا بالتسجيل .
- دعوى صحة ونفاذ البيع . مقصودها وشرط قبولها.

(الطعن ١٩٧٨/٩ مدني جلسة ١٩٧٦/٤/٢ مج ٧ سنوات ص ٩٩)

٤٧٧- البيع غير المسجل . أثره بالنسبة لطرفيه .

- عدم اقتصار الحكم المطعون فيه فى قضائه على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع وإضافته بإلزام الطاعنة بتسجيل العقار المبيع على اسم المشترى . خطأ فى تطبيق القانون. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٥/١٠ مدني جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ مج ٧ سنوات ص ٩٩)

٤٧٨- إدارة التسجيل والتوثيق. تسجيلها البيع بناء على حكم تضمن بأسبابه قضاء نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي بأن المبيع يخص طالب التسجيل. لاخطأ.

(الطعن ١٩٨٥/٩٧ تجاري جلسة ١٩٨٦/٦/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٢١)

٤٧٩- إدارة التسجيل العقاري هي الجهة المعنية بالخطاب في خصوص التقيد في إثبات الملكية عند التسجيل بمحاضر وضع اليد الصادرة من كاتب العدل. مؤداه. عدم المساس بحق المحاكم عن نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأي دليل تقتنع به ما دام من طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ١٩٩٤/٨١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٢)

٤٨٠- صدور القانون رقم ١٩٥٩/٥ بشأن التسجيل العقاري. اقتصاره على جعل نقل الحقوق العينية يتم بالتسجيل دون ما عدا من أحكام العقد. أثره. للمتصرف الحق في صرف قيمة التعويض عن نزع الملكية حتى ولو لم يتم تسجيل العقد. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١٠٦)

٤٨١- دعوى الاستحقاق الفرعية. هي التي ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب استحقاق عقار كله أو جزء منه وبطلب بطلان إجراءات التنفيذ تبعاً لذلك. ملكية العقار المحجوز عليه هو أساس تلك الدعوى. ما يشترط في رافع تلك الدعوى. أن يكون مالكاً للعقار بعقد مسجل أو حائزاً له حيازة قانونية. أساس ذلك. م٩٣٥ مدني.

(الطعن ١٩٩٨/١٠١ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٩٥)

٤٨٢- الحكم الصادر ضد البائع فيما يتعلق بالعقار المبيع من نزاع. اعتباره حجة على المشتري طالما لم يسجل عقده عند صدوره. علة ذلك. المشتري خلف خاص للبائع.

(الطعن ١٩٩٩/٣٠ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٩٧)

٤٨٣- تسجيل عقد بيع العقار. أثره.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٠٠)

٤٨٤- الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج. تخرج استثناء عن اختصاص المحاكم الكويتية. الدعوى بفسخ عقد بيع عقار كائن بدولة أخرى غير دولة الكويت ولم يسجل. لا يشملها الاستثناء المشار إليه.

- عقد بيع العقار الذي لم يسجل. الالتزامات التي يولدها هي التزامات شخصية.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٠٠)

٤٨٥- امتياز بائع العقار عليه لما يستحقه من ثمن. مفاده. تتبع العقار في أي يد واستيفاء حقه بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والتالين في المرتبة. شرطه: قيده لهذا الامتياز.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٩ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٠١)

٤٨٦- صورية عقد البيع صورية مطلقة. أثره. بطلانه وعدم انتقال الملكية إلى المشتري ولو كان العقد مسجلاً. علة ذلك.

- عدم تصدي الحكم السابق بطرد الطاعن الأول من منزله بالفصل في صورية وبطلان عقدي البيع والوكالة وعدم اختصام الطاعنة الثانية فيه. مؤداه. عدم جواز الاحتجاج به على الطاعن الأول أو عليها. لا يغير منه تسجيل المطعون ضده الأول لعقد البيع. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ حجبه عن تمحيص الدفع بصورية العقدين وبطلانهما فضلاً عن قصوره.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤١)

٤٨٧- تسجيل العقد. لا يحول دون الطعن عليه بالصورية والبطلان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤١)

٤٨٨- دعوى الاستحقاق الفرعية. ماهيتها. أساسها ملكية العقار المحجوز عليه بعقد مسجل أو بالحيازة المدة الطويلة المكسبة للملكية أو بأي طريق من طرق كسب الملكية.

- الملكية العقارية لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٢)

٤٨٩- الأحوال التي لا تنتقل الملكية فيها بمجرد البيع. على البائع أن يقوم بكل ما هو ضروري لانتقالها إلى المشتري وأن يكف عن الأعمال التي تحول دون ذلك أو تجعله عسيراً.
- الملكية العقارية لا تنتقل إلا بالتسجيل. مؤدى ذلك. أن مشتري العقار بعقد غير مسجل يعتبر دائناً عادياً بالالتزامات الشخصية المترتبة في ذمة البائع والناشئة عن عقد البيع.
- إقامة الحكم قضائه على خلو الأوراق مما يفيد تخلف المطعون ضدهم البائعين عن تنفيذ التزامهم بنقل ملكية العقار المبيع للطاعن المشتري على الرغم من ثبوت تخلفهم عن الحضور إلى إدارة التسجيل العقاري والتوقيع على العقد النهائي. فساد في الاستدلال يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٣)

٤٩٠- بيع ملك الغير. عقد قابل للإبطال. إقرار المالك الحقيقي له شرط لنفاذه في مواجهته.
- تسجيل عقد البيع ملك الغير لا يغني عن إجازته. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٤)

٤٩١- الطعن بالصورية المطلقة. وجوب أن يكون صريحاً في معناه أن العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة. الطعن بالتواطؤ والاحتيال. لا يفيد ذلك.
- العقد المسجل. أفضليته على العقد الغير مسجل. لا يغير منه ثبوت التواطؤ بين طرفي العقد الأخير على حرمان المشتري الأول. علم المشتري الثاني الذي سجل عقد بيعه لا يُعد قرينة على صورية البيع. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٤)

٤٩٢- التسجيل العقاري. نظام شخصي يجرى وفقاً للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة في ذاته. مؤداه. عدم تصحيحه العقود الباطلة كما أنه لا يكمل العقود الناقصة أو يجعل من البائع غير المالك مالكاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٥)

٤٩٣- التحايل لإبطال الشفعة الذي يتعين رده على صاحبه. المقصود به. هو الذي يكون بقصد تعطيل حق مقرر للشفيع بمقتضى القانون.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٥)

٤٩٤- اعتداد المشرع بواقعة تسجيل عقد بيع العقار لإثبات علم الشفيع بوقوع البيع وبدء ميعاد طلب الأخذ بالشفعة. مؤداه. افتراضه بذلك التسجيل افتراضاً لا يقبل إثبات العكس علم

الشفيع بالبيع دون أن يستوجب علمه الواقعي أو يلزم طرفي البيع بعد التسجيل بالإعلان عنه بأمارات ومظاهر خارجية تدل عليه. أثره. استمرار ظهور البائع بمظهر المالك بعد تسجيل العقد وخفاء المشتري. عدم اعتباره تحايلاً لإبطال الشفعة. علة ذلك: أنه لا يعطل حقاً مقرراً للشفيع.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٥)

- تسجيل قرار نزع الملكية:-

٤٩٥- طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع. اختلافه عن طلب الحكم بتثبيت الملكية بوضع اليد المكسب لها موضوعاً وسبباً. استناد الأول لعقد بيع غير مسجل للحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. استناد الثاني إلى الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية للحصول على حكم مقرر لثبوتها.

- دعوى صحة التعاقد. ليست من الدعاوى التي لا تقبل التجزئة. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٠٠)

٤٩٦- المشرع أحاط إجراءات نزع الملكية بضمانات كافية تحقق الصالح العام وتحافظ على حقوق أصحاب العقارات التي تتناولها تلك الإجراءات. تثمين العقار لا يتم إلا بعد صدور قرار نزع الملكية ونشره في الجريدة الرسمية وإخطار إدارة التسجيل العقاري بصورة منه. تمام هذه الإجراءات يخرج العقار من دائرة التعامل ويعتبر من أموال الدولة العامة وتنتقل الحقوق العينية التي على العقار إلى قيمة التعويض المقابل. م٣٣ ق٣٣ لسنة ١٩٩٤. مثال

(الطعن ٤٥٩، ٢٠٠٢/٤٦١ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٦)

- تسجيل عقد الهبة:-

٤٩٧- تقدير حيازة العقار الموهوب ووضع اليد عليه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

- عقد الهبة الثابت التاريخ لدى كاتب العدل قبل العمل بقانون التسجيل العقاري رقم ١٩٥٩/٥. من المحررات المقبولة لإثبات أصل الملكية لدي الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل.

(الطعنان ٢٧، ٢٠٠٠/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٩٩)

٤٩٨- الملكية العقارية. لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل. م ٧ من المرسوم ٥ لسنة ١٩٥٩.

- تسجيل عقد الهبة. رجوع المورث الواهب فيه دون إتمام إجراءات التسجيل. أثره. بقاء ملكية العقار الموهوب للموهوب له ولا تعود للواهب.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٢٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٨)

- تسجيل الحكم الصادر بفسخ عقد بيع العقار:-

٤٩٩- الحكم النهائي بفسخ العقد المسجل. إنتاج أثره بزوال الملكية. شرطه. تسجيله وإن حاز قوة الأمر المقضي. م ٧ من مرسوم بق ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري.

(الطعنان ٢٠٨، ٢٠٠٣/٢١٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٨)

- انتقال ملكية المبيع في مجلة الأحكام العدلية لا يشترط فيها التسجيل:-

٥٠٠- دعوى صحة ونفاذ عقد بيع. دعوى استحقاق مآلاً. علة ذلك. أنها تؤول عند تسجيل الحكم الصادر فيها إلى استحقاق رافعها لملكية العقار موضوعها. التعاقد الذي تم في ظل أحكام مجلة الأحكام العدلية. أثره. أن العذر المعتبر في مرور الزمان المانع من سماعها يتعلق بالمدعى وليس المدعى عليه.

(الطعن ٢٠٠١/٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٣١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٠٤)

٥٠١- ملكية المبيع. طبقاً لأحكام مجلة الأحكام العدلية. انتقالها بمجرد العقد.

(الطعن ٢٠٠١/٤٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٩)

- تسجيل التصرفات المنشئة والأحكام النهائية:-

٥٠٢- الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتصحيح خطأ مادي في عقد هبة مسجل. انسحاب أثره إلى تاريخ تسجيل الهبة. عدم اعتبار الحكم من الأحكام الواجب تسجيلها.

(الطعن ١٩٧٩/١١ مدني جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٦٦)

٥٠٣- قرار تخصيص السكن الحكومي للمورث لا تنتقل به الملكية. وجوب تسجيل البيع الصادر به من الدولة.

(الطعن ١٩٨٠/٧١ تجاري جلسة ١٩٨١/١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٦٧)

٥٠٤- مشتري العقار بعقد غير مسجل. دائن عادي بالالتزامات الشخصية المترتبة في ذمة البائع من العقد ولو صدر حكم بصحته ونفاذه. المعول عليه في نقل الملكية هو تسجيل الحكم أو

العقد.

(الطعن ١٩٨١/٢٤ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٦٧)

٥٠٥- نقل الملكية لمشتري العقار في ظل قانون التسجيل العقاري ٥ لسنة ١٩٥٩. تراخيه إلى تاريخ التسجيل خلافاً لسائر آثار البيع الأخرى.

(الطعن ١٩٨١/٢١ مدني جلسة ١٩٨٢/١/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٦٨)

٥٠٦- المحررات التي تقبل لإثبات أصل الملكية. تحديدها في المادة ١٤ من قانون التسجيل العقاري. لا ينال من سلطة المحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأي دليل ما دام من طرق الإثبات القانونية. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٣/٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٦٨)

٥٠٧- عقد البيع غير المسجل المبرم في ظل قانون التسجيل العقاري لا تنتقل به ملكية العقار المبيع إلى المشتري. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٢/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٦٩)

٥٠٨- صحة الهبة رهن بكون الواهب مالكاً للموهوب. دعوى صحة ونفاذ عقد الهبة. شرط قبولها. إمكانية انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٢/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٦٩)

٥٠٩- قانون التسجيل العقاري لم يغير من طبيعة عقد البيع. أثر ذلك قاصر على أن نقل ملكية المبيع أصبح متراخياً إلى ما بعد التسجيل.

(الطعن ١٩٨٣/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٤/٣/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٧٠)

٥١٠- ملكية العقار المبيع. انتقالها رهن بتسجيل عقد البيع. فسخ عقد البيع نتيجة بيع البائع للعقار المبيع. أثره. التزام البائع بتعويض المشتري طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية. عملاً بقانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع.

(الطعن ١٩٨٤/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/١٧٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٧٠)

٥١١- تسجيل المحرر لا يعصمه من الطعن عليه بما يعيبه.

(الطعن ١٩٨٣/٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٧٠)

٥١٢- ملكية السفن الصغيرة تنتقل من البائع للمشتري بمجرد العقد. ولا تتوقف على تسجيل العقد.
- تسجيل السفن الصغيرة لا يعد التزاماً على بائعها.

(الطعن ١٩٨٥/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٣٢)

- تسجيل الحقوق العينية العقارية التبعية والأحكام النهائية المثبتة لذلك:-

٥١٣- التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العقارية التبعية أو المقررة لها والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك. وجوب تسجيلها بطريق القيد. كيفية ذلك. المادتان ٩، ١٨ من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري.

- هدف المشرع من إصدار المرسوم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري: تنظيم شهر التصرفات العقارية حماية للائتمان العقاري. تعلق ذلك بالنظام العام فلا يجوز مخالفته.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٩)

- تسجيل صحف الدعاوى:-

٥١٤- الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل. شرط قبولها. أن ترفع وتسجل خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠. المقصود بالتسجيل: التأشير على المحررات بما يفيد تسجيل صحيفة الدعوى نهائياً وإثباتها في دفتر التسجيل النهائي.

(الطعن ٢٠٠١/٤٢١ مدني جلسة ٢٠٠٣/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٤٩)

٥١٥- تسجيل صحف الدعاوى المقدمة لوقف المحررات واجبة التسجيل أو القيد بغرض الطعن في مضمونها. أثره: أن حق المدعي إذا ما تقرر بحكم مؤشر به يكون حجة على من سبق وترتبت لهم حقوق عينية من تاريخ التسجيل أو التأشير ولو كانوا حسني النية. علة ذلك: أن القانون افترض فيهم العلم بالدعوى المقامة بإبطال المحرر.

(الطعون ٢١٤، ٢٢٣، ٢٠٠٢/٢٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٠)

٥١٦- الشروط الإجرائية المتعلقة بتسجيل الصحيفة ونشر ملخصها لا تسري بأثر رجعي على الدعاوى المرفوعة قبل العمل بالقانون ٣٣ سنة ٢٠٠٠. سريان الأحكام الموضوعية للقانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ و٥ لسنة ١٩٧٥ على الدعاوى المرفوعة والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائي. المادة الأولى ق٣٣ لسنة ٢٠٠٠. مثال.

(الطعنان ٤٥٩، ٢٠٠٢/٤٦١ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٠)

- تسجيل طلب الإستفادة من نظام الرعاية السكنية:-

٥١٧- الشروط والقواعد التي لابد من توافرها فيمن يستفيد من نظام الرعاية السكنية. ماهيتها.

أسبقية تسجيل الطلبات حسب نوع الرعاية وأن يكون المستفيد رب أسرة بالمعني المحدد في القانون وتظل له هذه الصفة منذ التسجيل وحتى تمام التخصيص. فقده لها. أثره. إسقاط مدة فقد هذه الصفة من المدة المعتبرة في أسبقية التسجيل. القرار الوزاري ١٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة الرابعة من قرار وزير الدولة لشئون الإسكان ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ جاء تنظيماً وتحديداً للمبادئ السابقة.

(الطعن ٢٠٠١/٧٦ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٠٢)

- الدعاوى المتعلقة بوكالة العقود وعقد التوزيع – مدى اشتراط التسجيل فيها:-

٥١٨- وجوب تحرير عقد تأسيس شركات المساهمة ونظامها الأساسي والتوكيل الصادر من المؤسسين للغير في ورقة رسمية. عدم تحقق ذلك. أثره: البطلان المطلق.

- المحرر الرسمي. ماهيته. التصديق لا يكسب المحرر صفة الرسمية. مثال لعقد باطل.

(الطعن ١٩٩٩/١٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/٧ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٩٦)

٥١٩- القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية. اشتماله على الأحكام العامة لتلك الوكالات. أثره. سريان حكم عدم الاعتداد بأية وكالة غير مسجلة وعدم سماع الدعوى بشأنها على كافة الوكالات التجارية إلا ما ورد بشأنه نص مغاير. م٢/٢ منه. صدور قانون التجارة في تاريخ لاحق وتنظيمة عقد وكالة العقود. اشتراطه ثبوت العقد بالكتابة. م٢٧٤ منه. نص خاص في مجال تطبيقه على وكالة العقود. مؤداه. اكتفاء المشرع بإثباتها بالكتابة دون خضوعها لشرط التسجيل.

- عقد التوزيع. خضوعه لأحكام وكالة العقود. م٢٨٦ من قانون التجارة. إغفال المشرع عمداً النص على سريان حكم المادة ٢٧٤ عليه. مؤداه. جواز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية دون استلزام ثبوته بالكتابة. أثره. نسخ ما تضمنه القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ من وجوب تسجيله.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٢)

٥٢٠- عقد التوزيع. لا يلزم ثبوته بالكتابة. علة ذلك.

- الاتفاق على تولي المطعون ضدها الأولى توزيع منتجات الشركة موكلتها وتجدد الاتفاق تلقائياً. عقد توزيع سلعة حسب تكييفه الصحيح. أثره. عدم خضوعه لشرط التسجيل لسماع الدعوى. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة لاعيب.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٢)

٥٢١- تنظيم المشرع وكالة العقود في قانون التجارة على نحو مغاير لما تضمنته الأحكام العامة للوكالات التجارية في القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤. أثره. كفاية إثباتها بالكتابة دون إخضاعها لشرط التسجيل. وجوب أن يبين في العقد حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه. م٢٧١، ٢٧٤ من قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بق ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٣)

٥٢٢- الوكالة التجارية الغير مسجلة. لا تسمع الدعوى بشأنها. ق ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

- وكالة العقود. ماهيتها : عقد يتعهد بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل أو إبرامها وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه. اكتفاء المشرع بإثباتها بالكتابة وعدم خضوعها لشرط التسجيل. م ٢٧٤ ق التجارة.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٣)

٥٢٣- الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم تسجيل عقد التوزيع محل النزاع. دفع يتعلق بالإجراءات ولا يتعلق بأصل الحق. اقتصار الحكم المطعون فيه على قبول هذا الدفع. تمييزه لعدم تطلب القانون تسجيل هذا العقد. وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها في نظر الموضوع إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٤)

- تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع:-

٥٢٤- تسجيل الحكم الصادر فى دعوى صحة ونفاذ العقد . قيامه مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية. تصرف البائع فى العقار إلى أخر بعقد مسجل قبل صدور الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع غير المسجل . أثره . أن التزام البائع بنقل الملكية لا يكون ممكناً إلا إذا شاب العقد المسجل عيب يبطله ويتمسك به فى دعوى صحة التعاقد .

(الطعن رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ مدني جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ مج ٧ سنوات ص ٩٩)

٥٢٥- نقل الملكية في العقار. تراخيه إلى ما بعد حصول التسجيل ومن تاريخه. أثره. العبرة بالتسجيل. مؤداه. أفضلية العقد المسجل على العقد العرفي السابق عليه.

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. المقصود بها. تنفيذ التزامات البائع بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. مؤداه. إجابة

المشتري إلى طلبه. شرطه. أن يكون انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي سيصدر ممكنين.

- تصرف البائع في العقار المبيع إلى آخر بعقد مسجل قبل صدور الحكم. أثره. عدم إجابة المشتري إلى طلبه بصحة ونفاذ عقد شرائه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٥)

٥٢٦- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. المقصود بها. تنفيذ التزامات البائع تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام العقد في نقل الملكية. أثره. وجوب أن يكون انتقال الملكية إلى المشترى وتسجيل الحكم الذي يصدر فيها ممكنين. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم. مثال لبيع عقار نزعت ملكيته.

(الطعن ٢٠٠٣/٩١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٥)

٥٢٧- دعوى صحة ونفاذ البيع. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. شرط ذلك. أن يكون انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكناً.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٥)

- التظلم من القرارات الصادرة بشأن التسجيل العقاري:-

٥٢٨- خضوع شركات الاستثمار لرقابة البنك المركزي. مؤداه. حظر ممارستها لنشاطها قبل تسجيلها في سجل الشركات لديه. له شطبها في أحوال معينة بقرار يصدر من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك وبعد إخطارها لإبداء ملاحظاتها لكفالة حق الدفاع لها. إغفال تلك الإجراءات. أثره. بطلان القرار.

(الطعون ٥٨٣، ٦٥٩، ٢٠٠٠/٦٦٢ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٢٠١)

٥٢٩- القرارات الصادرة في شأن التسجيل العقاري بالتأشير على الطلب باستيفاء بيان معين لا يرى الطالب وجهاً له أو تقرير سقوط الأسبقية في الطلب بسبب ذلك. جواز التظلم منها إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ القرار إلى الطالب. الحكم الصادر بتأييد القرار المتظلم منه أو بإلغائه هو نفسه القرار المنصوص عليه بالمادة ١٢ مكرراً (١) من القانون ١٩٥٩/٥.عدم جواز الطعن عليه بأي طريق سواء

صدر من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه. علة ذلك.

(الطعن ٢٨٥/٢٠٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٦)

- تسجيل العلامات التجارية:-

٥٣٠- إدارة سجل العلامات التجارية. عليها وقف طلبات تسجيل العلامة التجارية الواحدة أو العلامات المتقاربة أو المتشابهة عن فئة واحدة من المنتجات إذا تقدم أكثر من شخص بطلب تسجيلها في وقت واحد. الإجراءات التي تلي ذلك. ماهيتها.

- متى يعد طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

(الطعن ٢٥/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٩٨)

٥٣١- القرار الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية أو تعليقه على شرط. الطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ طالب التسجيل به. م ١/٧١ ق ١٩٨٠/٦٨.

- أسبقية تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية. الفيصل في التمتع بالحماية القانونية للعلامة المراد تسجيلها وبمجرد تقديم الطلب. سبق استعمال العلامة أو تسجيلها في دولة أخرى. لا يعتد به. م ٦/٦٢ من قانون التجارة المعدل.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٧)

٥٣٢- المنشأة الفردية. لاتعد شخصاً اعتبارياً له ذمة مستقلة بل هى جزء من ذمة صاحبها. مؤدى ذلك: أن تسجيل العلامة التجارية باسمها ما هو إلا تسجيل باسم صاحبها ويصبح هو المالك لهذه العلامة.

(الطعن ١٨/١٩٩٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٧)

٥٣٣- تسجيل العلامة التجارية. قرينة بسيطة على ملكية العلامة. مؤدى ذلك. أن عبء إثبات ملكيتها يقع على عاتق من ينازع المسجل في ملكيتها.

(الطعن ١٨/١٩٩٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٧)

- التسجيل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية:-

٥٣٤- التسجيل طبقاً لأحكام الباب الثالث والخامس من قانون التأمينات الاجتماعية تتولاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام وشروط هذا القانون. وقوف دور المؤسسة عند حد

التحقق من توافر هذه الشروط في ضوء الوقائع والمستندات التي يقدمها ذوو الشأن دون أي سلطة تقديرية وقرارها في هذا الشأن محض تقرير للحق الذي يستمده المؤمن عليه من القانون مباشرة.

- إلغاء المؤسسة تسجيل المشترك في باب وتسجيله في باب آخر بعد أن تكشف لها توافر شروط تسجيله في هذا الباب. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٨)

- تسجيل طلب الحجز على العقار:-

٥٣٥- اعتبار العقار الذي يتقدم الدائن بطلب للحجز عليه محجوزاً. شرطه. أن يتقدم الدائن بطلب الحجز ويقوم أحد مأموري التنفيذ بالانتقال إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ويسجل الطلب في سجلاتها.

- الدفاع القائم على اعتبار العقار محجوزاً عليه ولم يقدم الدليل على تسجيل طلب الحجز. دفاع عارٍ عن الدليل. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعن ١٢، ٢٠٠١/١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٥٨)

- انتقال ملكية السفن الصغيرة بمجرد العقد لا على التسجيل:-

٥٣٦- ملكية السفن الصغيرة تنتقل من البائع للمشتري بمجرد العقد. ولا تتوقف على تسجيل العقد.

- تسجيل السفن الصغيرة لا يعد التزاماً على بائعها.

(الطعن ١٩٨٥/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٣٢)

١٤- الترجمة:-

٥٣٧- المستندات المحررة بلغة أجنبية. اشتراط ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة رسمية. مناطه. قيام نزاع حول ترجمتها العرفية.

(الطعن ١٩٨١/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٤٥٧)

٥٣٨- تقديم أحد الخصوم محرراً بلغة أجنبية. وجوب أني رفق به ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه. إذا اعترض عليها تكلفه المحكمة بتقديم ترجمة رسمية أو ترجمة من جهة تعينها. قعود المحكمة عن ذلك واعتمادها على الترجمة العرفية المعترض

عليها. أثره. بطلان حكمها لمخالفته للقانون.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٠٩)

٥٣٩- الأصل الأخذ بالترجمة العرفية للمستندات. منازعة الخصم في ذلك توجب أن تكون الترجمة رسمية.

(الطعن ١٩٨٩/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١٠٩)

٥٤٠- اشتراط الترجمة الرسمية للمستندات من اللغة الأجنبية إلى العربية. حالته. تنازع الخصوم في أمر هذه الترجمة. اعتراض الخصم العرفية للمستند المقدم من الخصم الآخر. أثره. وجوب أن تكلف المحكمة الأخير بتقديم ترجمة رسمية. قعودها عن ذلك. يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٩٨/٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠)

٥٤١- التمسك أمام محكمة التمييز لأول مرة بأسباب غير متعلقة بالنظام العام. غير جائز. مثال بشأن التمسك بعدم مطابقة الترجمة الرسمية لحقيقة ما ورد بأصل المستند المحرر بلغة أجنبية.

(الطعن ١٩٩٤/٢٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠)

١٥- التصديق:-

٥٤٢- عدم التصديق على محضر الصلح بمعرفة القاضي لا يمنع من اعتباره سنداً يصح الحكم بمقتضاه.

- تفسير العقد للتعرف على حقيقة المقصود منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. قابلية عقد الصلح للتفسير بما يتلاءم واقتصاره على الحقوق محل النزاع.

(الطعن ١٩٩٢/٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١١٠)

٥٤٣- التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية. إناطته بمكتب التوثيق بوزارة العدل دون غيره. امتناع لجنة الخبراء عن إثبات حضور مندوب الخصم أمامها لصدور التصديق على وكالته من جمعية المحامين الغير مختصة بذلك. لا خطأ.

- إثبات حضور وكلاء الخصوم أمام الخبير. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٣/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١١٠)

٥٤٤- الورقة الرسمية. المقصود بالموظف العام في خصوص تحرير عقود الشركات التجارية.

- المحرر الرسمي والمحرر العرفية. ماهية كل منها.
- المحررات التي يقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها. محررات عرفية. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص١٢١)

٥٤٥- المدين المحال إلى مؤسسة تسوية المعاملات. وجوب أن يقدم لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إحالته بيانا بأسماء دائنيه ومدينيه وتقوم المؤسسة بتقديم نسخة من هذا البيان لهيئة التحكيم مع صورة من تقريرها عن المركز المالي له وتنشر بياناً بذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل.

- إجراء المؤسسة تسوية ودية بين المحال ودائنيه. وجوبي على أن تخطر هيئة التحكيم بها بعد تمامها للتصديق عليها.
- تقرير المؤسسة عن المركز المالي والتسوية الودية التي تُجرى على هديه ويصدق عليها. من الأوراق الرسمية التي لا يجوز الطعن عليها إلا بطريق التزوير.
- التسوية التي تتم ويُصدق عليها. اكتسابها الحجية بالنسبة للكافة. إهدار الحكم لتلك الحجية. مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٦٧)

٥٤٦- الصُلح الواقي من إفلاس عملاء المديونيات المشتراة بموجب القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. شرطه. تقديم العميل مديناً أو كفيلاً أو الهيئة العامة للاستثمار طلباً بذلك إلى دائرة المحكمة الكلية المختصة ولها أن تقضي إما بالاستمرار في نظر طلب شهر الإفلاس أو بالموافقة على الصُلح حال توافر شروطه والتصديق عليه. أثر ذلك. انصراف أثر هذا الحكم إلى من كان طرفاً في الصُلح من المدينين أو الكفلاء دون غيرهم ممن لم يكن طرفاً فيه. انطباق قاعدة عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالتصديق على الصُلح. م٨٧٠ من قانون التجارة. مجاوزة المحكمة نطاق هذا الصُلح وصرف آثاره إلى من لم يكن طرفاً فيه. مؤداه. إن ما تجاوزت فيه يكون بمنآي عن تطبيق القاعدة السابقة ويجوز الطعن على حكمها بطرق الطعن المقررة قانوناً.

(الطعون ٤٤، ٤٧، ٢٠٠٢/٢٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٧٠)

٥٤٧- القرارات التي يصدرها المجلس البلدي. لمجلس الوزراء الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وإعادة عرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي. موافقة الأخير بأغلبية أعضائه على القرار. أثره. اعتباره نافذاً بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعادة

إقراره ودون حاجة إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٧٠)

٥٤٨- المحرر الرسمي. ماهيته.

- المحررات التي يقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها. محررات عرفية. علة ذلك. مجرد التصديق على التوقيعات لايكسبها صفة الرسمية في مفهوم القانون. لا يغير من ذلك خضوع التصديق لبعض الأوضاع والإجراءات في شأن توثيق المحررات الرسمية. مثال لتخويل شريك بيع حصة بموجب توكيل مصدق على التوقيع فيه.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٢٧١)

١٦- تعداد:-

٥٤٩- بيانات التعداد العام للسكان والمساكن. القصد منها: أهداف إحصائية لتوحيد المعلومات وتنسيقها وتحليلها. لا يجوز الاستناد إلى تلك البيانات في ترتيب أي عبء مالي أو اتخاذها دليلاً في جريمة ولا أساساً لأي إجراء أو تصرف قانوني. علة ذلك: أنها لم تُعد لإثبات بيانات أخرى غير البيانات الإحصائية. الموظف الذي يقوم بتحرير تلك البيانات. لا يتحرى صحتها. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٧٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد الرابع ص٣٤٦)

١٧- إحصاء:-

٥٥٠- بيانات التعداد العام للسكان والمساكن. القصد منها: أهداف إحصائية لتوحيد المعلومات وتنسيقها وتحليلها. لا يجوز الاستناد إلى تلك البيانات في ترتيب أي عبء مالي أو اتخاذها دليلاً في جريمة ولا أساساً لأي إجراء أو تصرف قانوني. علة ذلك: أنها لم تعد لإثبات بيانات أخرى غير البيانات الإحصائية. الموظف الذي يقوم بتحرير تلك البيانات. لا يتحرى صحتها. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٧٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٣٤)

١٨- الاعتراض على القرارات:-

٥٥١- القرارات التي يصدرها المجلس البلدي. لمجلس الوزراء الإعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وإعادة عرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي. موافقة الأخير بأغلبية أعضائه على القرار. أثره. اعتباره نافذاً بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعادة إقراره ودون حاجة إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٤٩)

٥٥٢- الرسوم المقدرة على الأرض الفضاء بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٩٤. جواز التظلم منها لدى وزارة المالية بالشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. عدم قصر الاعتراض على هذا التظلم أو النص على نهائية التقدير. مؤداه. أن عدم التظلم لا يمنع المالك من اللجوء إلى جهة القضاء العادي لعرض تظلمه أو اعتراضه على التقدير. جواز أن يدفع دعوى مطالبته بالرسوم بما يتراءى له من دفاع. مخالفة ذلك. يعيب الحكم ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٤٩)

١٩- إعذار المدين:-

٥٥٣- اعذار المدين بتنفيذ التزامه. غير متعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك. جواز الاتفاق صراحة أو ضمناً على الإعفاء منه أو تعديل مدته بقبول مدة أطول.

(الطعن ١٩٧٤/٤٥ تجاري جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ مج ٧ سنوات ص ٦٣)

٥٥٤- استحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه. شرط إعذار الدائن للمدين بوجود تنفيذ التزامه.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٥٤)

٥٥٥- إخلال أحد المتعاقدين في العقد الملزم للجانبين بالتزامه. أثره. حق المتعاقد الآخر في طلب الفسخ القضائي.

- رفع الدعوى بطلب الفسخ. تضمنه إعذاراً به. مثال في بيع.

(الطعن ١٩٨٩/٢٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٥٤)

٥٥٦- عدم تنفيذ المدين لالتزامه. أثره. حق الدائن في الترخيص له من القضاء في تنفيذه على

نفقة المدين.

- تنفيذ المقاول لالتزامه على وجه معيب أو مخالف للعقد. أثره. حق صاحب العمل بعد إنذاره أن يفسخ العقد أو أن يؤذن من القضاء بأن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقه المقاول الأول متى سمحت طبيعة العمل بذلك. اقتصار ذلك على الحالة التي يروم فيها صاحب العمل تنفيذ العمل دون المطالبة بالتعويض.

(الطعن ١٩٩٢/٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٦٥)

(والطعن ١٩٩٤/١٣١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٦٦)

٥٥٧- خروج عقد الإيجار عن أحكام القانون ١٩٧٨/٣٥ .مؤداه. سريان القانون المدني بشأنه.

- العقد المحدد المدة ينتهي بانتهاء مدته ما لم يتفق على امتداده.
- التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين. لا يشترط فيه شكل خاص ما لم يتفق على اشتراطه.

(الطعن ١٩٩٤/١٣١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٦٦)

٥٥٨- الإنذار. ماهيته. م ٩٨ مدني. عدم إفراغ التنبيه بإنهاء العقد في ورقه رسمية وخلافاً لما اتفق عليه طرفيه. أثره.

(الطعن ١٩٩٤/٢٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٠/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٦٦)

٥٥٩- الإعفاء من إعذار الدائن لمدينه. حالته وشروطه. مثال للإعفاء منه في حالة عمل غير مشروع.

(الطعنان ١٢٤، ١٩٩٥/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٧/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٦٦)

٥٦٠- التسليم الناقل لتبعة هلاك المبيع إلى المشتري لا يتوافر إلا بوضع المبيع تحت تصرفه وبعد إعذاره لتسلمه. الإعذار يكون بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية في حالات الاستعجال. عدم جواز استظهار هذا العلم إلا بهذا الطريق. أساس ذلك.

- رسم طريق محدد للعلم بتصرف معين. لازمه. امتناع استظهار العلم به إلاّ بهذا الطريق.

(الطعن ١٩٩٦/٣٧٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٨٦)

٥٦١- العقد الملزم للجانبين. عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه. أثره. جواز طلب المتعاقد الآخر بفسخه بعد إعذاره.

- الدعوى بطلب الفسخ. تضمنها إعذاراً به. أساس ذلك. م٢٠٩ من القانون المدني. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٨ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٨٧)

(والطعنان ٤٢، ١٩٩٩/٥٢ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣)

٥٦٢- للكفيل أن يطلب براءة ذمته إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات قبل المدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذار الكفيل له ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً.

- شطب الدعوى. لا علاقة له ببدء الخصومة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٦١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٨٧)

٥٦٣- عدم وفاء أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين لالتزامه عند حلول أجله يجيز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب من القاضي فسخ العقد. رفع دعوى بطلب الفسخ. اعتباره متضمناً إعذار المدعى عليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٦٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٨٨)

٥٦٤- رفع الدعوى بطلب الفسخ يعتبر متضمناً إعذاراً للمدعى عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٨٨)

٥٦٥- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله جاز للمتعاقد الآخر بعد إنذاره أن يطلب من القاضي فسخ العقد. تقدير مبررات الفسخ وكفاية أسبابه. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٨٩)

٥٦٦- عدم وفاء أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين بالتزامه عند حلول أجله يجيز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب من القاضي فسخ العقد. رفع دعوى بطلب الفسخ. تقدير مبررات الفسخ. موضوعي.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٨٩)

٥٦٧- رفع الدعوى بطلب الفسخ يعتبر متضمناً إعذاراً للمدين بتنفيذ التزامه.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٨٩)

٥٦٨- إعذار الدائن للمدين. لازم لاستحقاقه التعويض عن تأخره في تنفيذ التزامه. عدم إمكان تنفيذ الالتزام أو كون ذلك غير مجد. أثره. عدم ضرورة الإعذار.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٥٦)

٥٦٩- العقود الملزمة للجانبين. عدم إيفاء أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله. أثره. للمتعاقد الآخر بعد إعذاره طلب فسخ العقد. لمحكمة الموضوع تقدير مبررات الفسخ وكفاية أسبابه من عدمه. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٥٧)

٥٧٠- عدم وفاء أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين بالتزامه عند حلول أجله. أثره. جواز أن يطلب المتعاقد الثاني من القاضي فسخ العقد بعد إعذاره. للقاضي تقدير مبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٥٧)

٥٧١- العقود الملزمة للجانبين. عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه. مؤداه. للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب من القاضي فسخ العقد. تقدير مبررات الفسخ وكفاية أسبابه أو عدم كفايتها. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٥٧)

٢٠- أمر حجز:-

٥٧٢- للدائن بإذن من قاضي الأمور الوقتية متى كان دينه محقق الوجود ولم يكن بيده سند تنفيذي أو كان الدين غير معين المقدار توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه وعلى ما له لدى الغير. علة ذلك.

- تقدير موجبات إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وأسباب التظلم منه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٧/١٩٥ مدني جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩١)

٢١- أمر حبس:-

٥٧٣- نظام حبس المدين. اختلافه في أحكامه وشروطه عن نظام المنع من السفر. الأصل صدور الأمر بالحبس والمنع من السفر ضد المدين كشخص طبيعي. الشخص الاعتباري الخاص المدين الممتنع عن التنفيذ. صدور الأمر بالحبس على من يكون الامتناع راجعاً إلى فعله.

- الأمر بحبس المدين. شروط إصداره.

(الطعن ١٩٨٦/٥٩ تظلمات جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٩٥)

٥٧٤- الشخص الاعتباري الخاص المدين. صدور أمر الحبس يكون تجاه من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٩٥)

٥٧٥- تقدير موجبات إصدار الأمر بحبس المدين وأسباب التظلم منه. موضوعي. مناط ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٩٦)

٥٧٦- الأمر بحبس المدين الممتنع عن الوفاء. شرطه. ثبوت المقدرة على الوفاء. تخلفه. أثره. سقوط الأمر. م٢٦٦ مرافعات.

- تقدير ثبوت القدرة على الوفاء. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٨٧/٢٤٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٩٦)

٥٧٧- الأمر بحبس المدين لامتناعه عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي. ممن يصدر وشروط إصداره. سلطة الآمر في إجراء تحقيق للتعرف على مدى توافر موجبات إصدار الأمر.

- الأمر بإحضار المدين الممتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي. ليس أمراً بالحبس. اثر ذلك. امتناع التظلم منه.

(الطعن ١٩٨٧/٥ تظلمات جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٩٦)

٥٧٨- صدور الأمر بحبس المتسبب في الامتناع عن التنفيذ إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً. شروطه.

- تقدير مسئولية المطلوب حبسه عن عدم التنفيذ. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٠/١٧٣ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٤٩٥)

٥٧٩- إصدار أمر حبس المدين. شروطه. تخلف أحدها. أثره.

- قدرة المدين على الوفاء وإثبات الدائن ذلك. من شروط الأمر بالحبس.

(الطعن ١٩٩٩/٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٤٩٠)

٥٨٠- توقيع الحجز على المنقول أو العقار. أثره. حبس المال المحجوز مهما زادت قيمته أو قلت قيمة الدين المحجوز من أجله ولا يكون الحجز مقصوراً على مبلغ معين إلا باتخاذ المدين المحجوز عليه نظام وإجراءات الإيداع مع التخصيص أو دعوى قصر الحجز.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٧)

٥٨١- حبس المدين المتخلف عن سداد الدين. شرطه. أن يكون الحق ثابتاً بموجب حكم أو أمر أداء نهائيين. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٧)

٢٢- إنكار التوقيع:-

٥٨٢- الشخص الذي لم تصدر منه الورقة العادية . غير مطالب بإنكار الورقة . يكتفى بالنسبة له حلف يمين عدم العلم . جواز طعنه بالتزوير فيها .

(الطعن ١٩٧٧/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٢/٨ مج ٧ سنوات ص ٧٣)

٥٨٣- متى تستمد الورقة العرفية حجيتها في الإثبات.

- إقرار المنسوب إليه الورقة بتوقيعه. إدعائه حصول تغيير في صلبها. لا يكفي مجرد الإنكار. ضرورة ولوج طريق الإدعاء بالتزوير.

(الطعن ١٩٨٣/٤ عمالي جلسة ١٩٨٣/٥/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٢٨)

٢٣- الإقرار:-

٥٨٤- ثبوت نسب الولد بالفراش في المذهب الجعفري. شرطه. الدخول بأمه ومضى ستة أشهر فأكثر من الوطء وعدم تجاوز أقصى مدة للحمل أو الإقرار به صراحة أو دلالة. ولا تسمع دعواه بنفي نسبه إليه لا باللعان أو غيره.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٤٠)

٥٨٥- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وتقدير مدى حجية الإقرار غير القضائي. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعنان ١٠٥، ٢٠٠٠/١٠٨ عمالي جلسة ٢٠٠١/٤/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٤١)

٥٨٦- إقرار المدين صراحة أو ضمنياً بحق الدائن. أثره. قطع مدة التقادم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٤١٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٤١)

٥٨٧- تعاقد الوكيل خارج حدود وكالته أو دون توكيل أصلاً. أثره. عدم نفاذ العقد في حق الأصيل إلا بإجازته أو حصول إقرار منه صراحة أو ضمنياً.

- اعتبار السكوت دليلاً على إجازة التصرف. شرطه. علم الموكل بمجاوزة الوكيل حدود وكالته.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٥١ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٤١)

٥٨٨- الإقرار القاطع للتقادم في مفهوم المادة ١٦٧٤ من مجلة الأحكام العدلية. شرطه. صدوره من الخصم متضمناً إقراره ببقاء الحق المدعي به في ذمته في الحال.

(الطعنان ٢١٩، ٢٢٠/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٤٢)

٥٨٩- الاستفادة من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات. شرطها. توثيق العميل إقراراً بقيمة المديونية طبقاً للرصيد القائم في ١٩٩٠/٨/١ في ميعاد غايته ١٩٩٤/٣/٣١. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام فلا يجوز تعديله أو مده إلا بموجب تشريع لاحق.

- مراجعة البنك المدير للمديونية لرصيدها لدى البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وبيت التمويل وتبينه عدم مطابقتها لما في الإقرار زيادة أو نقصاً. أثره. له أن يصحح هذا الرصيد دون اشتراط قيام المدين بتوثيقها أو القيام به خلال ميعاد محدد. علة ذلك. خلو القانون من هذا الشرط.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٣٤٢)

٥٩٠- صور الأوراق العرفية. الأصل ألاّ حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي به للأصل أو إقرار من صدرت عنه بمطابقتها للأصل سواء صراحة أو ضمناً.

(الطعن ٢٠٠١/٤٩٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص١٠٩)

٥٩١- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. انقطاعها بإقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمناً.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص١٠٩)

٥٩٢- الدفع بالتقادم. يتعين على محكمة الموضوع بحث شرائطه.

- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالتقادم وفقاً للمادة ٤٤٩ مدني. انقطاعها بإقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمناً.
- الإقرار الضمني. ماهيته. تقديره من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز. شرط ذلك.
- طلب المدين من الدائن مهلة للوفاء بالدين أو معارضته في مقدار الالتزام لا في وجوده. إقرار بحق الدائن.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠١/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص١١٠)

٥٩٣- الكفيل في ظل القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. اعتباره في حكم العميل وتسري عليه الأحكام التي نظمتها نصوصه ومنها

التزامه بتحرير الإقرار الموثق بالمديونية وحق البنك المدير في إحالته مع الدين إلى النيابة العامة حال امتناعه عن التوقيع على هذا الإقرار أو إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها بهذا القانون.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص١١٠)

٥٩٤- توثيق المدين لإقرار بقبوله لأرصدة المديونية كما هي قائمة في ١٩٩٠/٨/١. لزومه للاستفادة من التيسيرات التي أوردها ق ٤١ لسنة ١٩٩٣. عدم قبول منازعته في قيام هذه المديونية أو مقدارها بعد ذلك. علة ذلك. استقرار الأوضاع المالية لكافة الأطراف. منازعته في أصل الدين ومقداره. أثره. للمحكمة أن تحكم باعتباره تاركاً لدعواه أو استئنافه وعدم اقتصار الترك على التنازل عن إجراءات الخصومة مع بقاء الحق الموضوعي على حاله وإنما التصالح نهائياً بشأن مقدار الدين وعدم المنازعة فيه مستقبلاً.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص١١١)

٥٩٥- الإقرار الموثق بمديونية الطاعن بصفته. أثره. نشوء دين جديد منبت الصلة تماماً عن الالتزام القديم ومطهراً من كافة الدفوع كأثر لحوالة الدين. أثره: لايجوز للطاعن المنازعة في مقدار الدين الجديد وعناصره. علة ذلك. وجود دعوى بين المدين والجهة الدائنة في خصوص أصل الدين ومقداره. على المحكمة الحكم باعتبار المدعى تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه. مؤدى الترك في هذا الخصوص.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص١١٢)

٥٩٦- إقرار الأم عند الخلع بتنازلها عن نفقة ابنها خلال فترة الحضانة. حجة عليها. إثباتها تغير ظروفها المالية بما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزامها. جواز تحللها منه مع اعتبار النفقة ديناً عليها ووجوب إلزام الأب بها وله حق الرجوع بما أنفقه على الأم بعد يسارها. تقدير تغير حال الأم من اليسار إلى الإعسار. موضوعي. مثال لتسبيب سائغ على يسار الأم الملتزمة بالإنفاق على ابنها.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٦١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص١١٣)

٢٤- التنازل:-

٥٩٧- نيابة الولي عن القاصر. نيابة قانونية. الغرض منها المحافظة على أموال القاصر وعدم الإضرار بها. تنازل الولي عن حق الصغير يضر بأموال القاصر ويخرج عن حدود

الولاية. أثر ذلك. عدم نفاذ هذا التنازل في حق القاصر. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/٢٧ مدني جلسة ١٩٨٥/١/٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٠٣)

٥٩٨- إخراج الانتفاع بخدمة هواتف السيارات من دائرة التعامل لاعتبارات تتعلق بالنظام العام. اشتراط موافقة وزير المواصلات وقرار وزير المواصلات ١٩٨٠/٢٢٣.

(الطعن ١٩٨٤/٢٦ مدني جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٠٣)

٥٩٩- التنازل عن الحق دون مقابل. إبراء من الدين يخضع للقواعد الموضوعية التي تحكم التبرعات.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٧٠٤)

٦٠٠- نزول الحارس عن مهمته في حفظ المال الموضوع تحت الحراسة أو في إدارته لأحد الشركاء على الشيوع. لا يجوز ما لم يرتض جميعهم ذلك. علة ذلك.

(الطعن ٤١، ١٩٩٤/٤٩ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٨٨)

٦٠١- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضي أكثر من تسعين يوماً على شطبها. اتصاله بمصلحه الخصم الذي شرع الدفع لمصلحته. له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. استظهار التنازل. واقع يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تستظهر من مسلك الخصوم ما يعينها على ذلك من قرائن.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٨٨)

٦٠٢- تنازل الكويتي عن ترخيص محله التجاري إلى كويتي آخر. أثره. لا بطلان ولا مخالفة للنظام العام ويلغي الترخيص وللمتنازل له طلب تجديده بأسمه.

(الطعنان ٨٤١، ٢٠٠٠/٨٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٤٧٥)

٦٠٣- التنازل عن حق استغلال القسائم الزراعية للغير. من شروطه: توقيع كل من المتنازل والمتنازل إليه بحضور شاهدين كويتيين على إقرار بالتنازل أمام الجهة المختصة بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ولا ينفذ إلا بعد اعتماده من الهيئة.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص٤٧٥)

٢٥- التنصل:-

٦٠٤- مناط شراء الدولة للمديونيات الموضحة بالقانون هو أن تكون قائمة في ١٩٩٠/٨/١ لصالح بنك محلي أو بيت التمويل الكويتي أو شركة استثمار خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي في ذمة عميل كويتي أو شخص طبيعي من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي تحقق هذه الضوابط. أثره. اندراج مديونيته بقوة القانون في عداد المديونيات المشتراة متى اتخذ البنك وذو الشأن الإجراءات المقررة في القانون والإجراءات التنفيذية اللازمة لإتمام هذا الشراء. حصول ذلك وفق آلية خاصة تسرى عليها حوالة الحق. لا يجوز للدولة أن تتنصل من المديونية المشتراة بحكم القانون. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٤٠)

٦٠٥- شراء الدولة للمديونيات الموضحة بالقانون ١٩٩٢/٣٢. مناطه. أن تكون قائمة في ١٩٩٠/٨/١ لصالح بنك محلي أو بيت التمويل الكويتي أو لشركة استثمار خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي في ذمة عميل كويتي أو شخص طبيعي من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي. الإجراءات الواجب توافرها لإتمام عملية الشراء. ماهيتها. عدم جواز تنصل الدولة من تلك المديونية المشتراة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٤٥ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثالث ص٨٤٢)

٢٦- الإعفاء:-

٦٠٦- الوكالة عامة أو خاصة. الأصل أنها لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها. التزامه بأن يقدم حساباً مفصلاً عن جميع أعمالها مدعماً بالمستندات. عدم سقوط هذا الالتزام إلا بإعفاء من الموكل أو كانت طبيعة المعاملة أو الظروف تقتضي هذا الإعفاء. ويقع على عاتق الوكيل إثبات تلك الظروف. ولمحكمة الموضوع استخلاصها دون معقب.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٥٩)

٦٠٧- استفادة من حصل على بيت حكومي عن طريق نظام الرعاية السكنية من الإعفاء من ثمنه. التصرف فيه بعد وفاته إذا كان من بين ورثته أبناء لم يبلغوا سن الرشد.شرطه. موافقة الهيئة العامة للإسكان. لا يغير من ذلك انتقال ملكية البيت إلى المورث قبل وفاته. القضاء ببطلان البيع دون اعتداد بقرار أغلبية ملاك البيت ببيعه لعدم الحصول على الموافقة

المذكورة. لا عيب. المادتان (١) و(٤) من المرسوم بق ١٩٩٢/٢٠.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٦٠)

٢٧- الاستصحاب:-

٦٠٨- ثبوت أمر في الزمان الراهن بناء على ثبوته في الزمان السابق. مقتضاه. مصاحبة وملازمة هذا الأمر للمدة اللاحقة. شرطه. ألا يثبت ما يغيره بدليل إنشائي حادث لواقع جديد أو لوضع تشريعي جديد.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٥٩)

٢٨- الاستحسان:-

٦٠٩- الأصل في الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه. الاستثناء. مسائل النسب والموت والنكاح. جواز الأخذ بالشهادة السماعية فيها استحساناً. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٩٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٥/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٢٠)

الأهلية

- بوجه عام:-

٦١٠- الكفالة بدين المجنون أو الصبي. شرط صحتها.

(الطعن ١٩٧٨/٦ مدني جلسة ١٩٧٩/٤/٢٣ مج ٧ سنوات ص٧٤)

٦١١- تعريف العته طبقاً للمادة ٩٤٥ المجلة وأقوال الفقهاء. تقدير توافر حال العته. موضوعي. تصرف المعتوه كتصرف الصبي المميز لا يعطي الإذن من غير الولي. عدم اشتراط المجلة شيوع العته قبل تسجيل قرار الحجر أو علم المتعاقد الآخر.

(الطعن ١٩٧٩/١١٣ تجاري جلسة ١٩٨٠/١١/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٢٩)

٦١٢- الأهلية اللازمة في الاتفاق على التحكيم هي أهلية التصرف. وجوب توافر هذا الشرط الأصيل. جواز إبرام النائب عقد التحكيم بإذن خاص.

(الطعن ١٩٨١/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٣٠)

٦١٣- قيام حالة العته الموجبة للحجر استخلاصها موضوعياً.

(الطعن ١٩٨٤/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/٤/٢٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٣٠)

٦١٤- الصغير غير المميز خضوعه للولاية على النفس بدءاً بأبيه ولو كان في حضانة أمه المطلقة. علة ذلك. الأب هو الممثل القانوني له وللمميز غير البالغ في مفهوم المادة ١٠ من قانون جوازات السفر. اتساع النص لعديم الأهلية لاتحاد العلة.

(الطعن ١٩٨٤/٢١٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٣٣٠)

٦١٥- أهلية المقر للتصرف فيما أقر به. شرط لصحة الإقرار. منع المقر من التصرف في أمواله. أثره. الإقرار الذي يصدر منه في دعوى تتعلق بهذه الأموال. حابط الأثر. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٥٣ عمالي جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٢٦)

٦١٦- بطلان الالتزام المكفول أو قابليته للإبطال. أثره. اكتساب التزام الكفيل ذات الصفة. علة ذلك: تبعية التزام الكفيل للالتزام الأصلي صحة وبطلاناً. يستثني من ذلك: كفالة التزام ناقص الأهلية بسبب نقصها.

- ثبوت علم الكفيل بنقص أهلية المدين المكفول وأن الكفالة بسبب نقص الأهلية ونفي ذلك.

تستقل به محكمة الموضوع ما دام سائغاً. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٢٦)

٦١٧- انعقاد الخصومة في الدعوى أو الاستئناف أو التمييز. شرطه. أن ترفع بإجراءات صحيحة ويكون الخصم أهلاً للتقاضي. البطلان المترتب على عدم مراعاة ذلك. بطلان متجدد يدفع به أية حالة تكون عليها الدعوى.

- أهلية التقاضي للخصم. مناطها. ثبوت الشخصية القانونية له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاء أهلية الاختصام أثره. بطلان الدعوى أو الطعن. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.
- عنصراً نشوء الشخص الاعتباري.
- المنشأة الفردية. لا تتمتع بالشخصية المعنوية. ولا تكون أهلاً لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ولا تثبت لها أهلية الاختصام. من يخاصم ويختصم عنها هو صاحبها باعتبارها جزءاً من ذمته المالية. الطعن المرفوع منها. باطل.

(الطعن ١٩٨٦/٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٢٧)

٦١٨- توافر أهلية الاختصام في الخصم. انتهاء الحكم إلى إطراح بعدم قبول اختصامه. النعي على ما أورده من تقريرات قانونية بشأنه. غير منتج.

(الطعن ١٩٨٧/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٢٨)

٦١٩- أهلية التقاضي. ثبوتها شرط لصحة الخصومة. الخصومة المرفوعة من غير ذي أهلية. باطلة بطلاناً متجدداً يلحقها في جميع مراحله. وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

- أهلية التقاضي. ثبوتها للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.
- كيفية نشوء الشخص الاعتباري بعنصرية الموضوعي والمعنوي.
- المنشأة الفردية لا تعد شخصاً اعتبارياً. رفع الطعن منها دون أن يقرن اسمها باسم صاحبها وتفصح الصحيفة عنه. أثره. بطلان الصحيفة وبالتالي بطلان الطعن. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٤٨ عمالي جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٢٨)

٦٢٠- صحة الخصومة. مناطها. ثبوت الشخصية القانونية لشخص مباشرها طبيعياً كان أو اعتبارياً وتمتعه بأهلية التقاضي. مخالفة ذلك. أثره. البطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام.

- الشخص الاعتباري. تعريفه.

(الطعن ١٩٨٩/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٢٨)

٦٢١- قرار هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل بمنع المدين من التصرف في أمواله وتعيين مؤسسة تسوية معاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل حارساً عليها. مقتضاه. غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وحجب حق التقاضي عنه بشأنها لكنه لا يعد نقصاً في أهليته. مخالفة الحكم ذلك. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٩/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٢٩)

٦٢٢- مناط الأهلية هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم باعتبارها شرطاً لصحة الإجراءات في الدعوى. افتقاد الخصم للأهلية. جزاؤه البطلان.

(الطعن ١٩٨٩/١٧ مدني جلسة ١٩٩٠/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٢٩)

٦٢٣- انعقاد الخصومة. شرط صحتها: أن ترفع بإجراءات صحيحة وان يكون الخصم أهلاً للتقاضي. وجوب توافر ذلك في جميع مراحلها. علة ذلك. أن بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية هو بطلان متجدد. جواز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى. مناط الأهلية للتقاضي. انتفاء الأهلية. أثره. بطلان الدعوى أو الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام.

- الشخص الاعتباري. ما يلزم لنشوءه.
- المنشأة الفردية. ليست لها أهليه الاختصام. صاحبها يباشر الخصومة بشأنها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٠)

٦٢٤- المؤسسة الفردية ليست لها شخصيه معنوية أو ذمة مالية مستقلة. ارتباطها بذمة صاحبها. وجوب مقاضاتها في شخص مالكها.

(الطعن ١٩٩٢/٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥١)

٦٢٥- الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته. القضاء بصحة التصرفات السابقة عليه لا يعد إخلالاً بحجيته طالما انه لم يقطع بقيام حالة العته وقت حصول التصرف.

(الطعن ١٩٩٠/١٧ مدني جلسة ١٩٩٣/٣/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥١)

٦٢٦- الأصل هو توافر الإرادة عند إجراء أي تصرف ما لم يثبت العكس.

- اشتهار حالة الجنون أو العته أو تعيين المحكمة قيماً. افتراض قرينة بأن التصرف ابرم في حالة الجنون أو العته ومن وقت الاشتهار أو التعيين. اثر ذلك. انتقال عبء إثبات أن التصرف ابرم في حالة الإفاقة على من يدعيه.

(الطعن ١٩٩٠/١٧ مدني جلسة ١٩٩٣/٣/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥١)

٦٢٧- الحصول على حكم بالأحقية في استخراج جواز سفر لناقص الأهلية. جائز لكل ذي

مصلحه. شرط ذلك. ثبوت تعسف الممثل القانوني في استعمال حقه. قيام حكم القاضي مقام الإذن أو الموافقة المقررة بالمادة ١٥ق ١٩٦٢/١١ . في شأن جوازات السفر.

(الطعن ١٩٩٢/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٢)

٦٢٨- أهلية التقاضي. تعلقها بالنظام العام. الدفاع بانعدامها. قيامه على واقع يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع. إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. لا يقبل.

(الطعن ١٩٩٣/٨١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٢)

٦٢٩- تصرفات المعتوه تسرى عليها أحكام تصرفات الصغير المميز.

- تصرفات الصغير المميز متى تكون صحيحة ومتى تكون باطلة أو تكون قابلة للإبطال لمصلحته ما لم تلحقها الإجازة ممن له ولاية إجرائها ابتداء أو منه بعد بلوغه سن الرشد.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٢)

٦٣٠- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. ما الذي يقصد بها. مثال.

- تمسك ناقص الأهلية بنقص أهليته. لا يمنع منه أن يكون قد ادعى توافر الأهلية لديه.
- لجوء القاصر في سبيل إخفاء نقص أهليته إلى طرق تدليسية من شأنها إخفاء نقص الأهلية لديه. التزامه بتعويض من تعاقد معه عما يرتبه إبطال العقد من ضرر. الفرق بين القاصر وناقص الأهلية في هذا الصدد : أن الحيلة التي يستعملها القاصر لإخفاء سنه قد تنطلي على الشخص العادي بينما غير القاصر من ناقصي الأهلية كالسفية وذوي الغفلة فيصعب انطلائها على الشخص العادي.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٢)

٦٣١- القوامة على المحجور عليه من الكويتيين تثبت أولا للهيئة العامة لشئون القصر ما لم تر المحكمة تعيين قيم آخر. أساس ذلك. م١٣٠ مدني.

- تقدير توافر مصلحة المحجور عليه في تعيين قيم آخر. من سلطة قاضي الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٣)

٦٣٢- انعقاد الخصومة. شرطه. أن ترفع بإجراءات صحيحة وان يكون الخصم أهلاً للتقاضي سواء عند رفع الدعوى ابتداءً أو عند استئناف الحكم الصادر فيها أو الطعن بالتمييز.

- أهليه الخصم للتقاضي. مناطها. ثبوت الشخصية القانونية له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. تخلف ذلك. أثره. بطلان الخصومة. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٤)

٦٣٣- عنصرا نشوء الشخص الاعتباري.

- المنشأة الفردية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تثبت لها أهليه الاختصام. من يباشر عنها الخصومة هو صاحبها بحسبانها بضعة من ذمته المالية ترتبط به ولا تنفك عنه. بطلان الطعن المرفوع منها.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٤)

٦٣٤- تعيين قيم على أموال المحجور عليه لا يحول دون تعيين ولي على نفسه. علة ذلك.

- الأصل في الولاية على النفس أن تكون للأب ثم للجد العاصب. في حالة عدم تواجدهما تكون للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث. شرط ذلك. سلطة محكمة الموضوع في الاختيار والتعيين. مناطها.

(الطعن ١٩٩٤/٧٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٤)

٦٣٥- الشريك الكويتي في شركات التضامن والتوصية بنوعيها وذات المسئولية المحدودة المؤسسة قبل تحرير البلاد. حقه في إخراج الشريك غير الكويتي. حالات ذلك وشروطه. مثال.

- للقاصر مباشرة التجارة عن طريق نائب عنه.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٧٥٥)

٦٣٦- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي سواء عند افتتاحها أو استئناف الحكم الصادر فيها. علة ذلك.

- مناط الأهلية. هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. أثره: بطلان إجراءات الدعوى بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٧/٥٥ عمالي جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٠٧)

(والطعن ١٩٩٨/٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٥٠٧)

٦٣٧- العنصران اللازمان لنشوء الشخص الاعتباري.

- المنشأة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا تكون أهلاً لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ولا تثبت لها أهلية الاختصام. اختصامها. أثره. انعدام الخصومة. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٥٥ عمالي جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٠٧)

٦٣٨- الأصل هو سريان القواعد القانونية الإجرائية بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظلها

ولو نشأت تلك الدعاوى عن وقائع سابقة.

- تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية. وجوبي. وروده على سبيل الحصر. م٣٣٨ ق٥١ لسنة ١٩٨٤ ومنها قضايا فاقدي الأهلية وناقصيها.
- عدم تدخل النيابة في الحالات التي أوجب القانون فيها ذلك. أثره. بطلان الحكم.علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.
- فصل الحكم الابتدائي في التماس إعادة النظر المرفوع بعد العمل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بغير تدخل النيابة العامة في منازعة خاصة بناقص أهلية. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم الابتدائي. صحيح. رجوع واقعة النزاع الملتمس فيها إلى ما قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٧/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٠٨)

٦٣٩- قرار هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل بمنع المدين من التصرف في أمواله. مقتضاه: غل يد المدين من إدارة هذه الأموال أو التصرف فيها ولا يعد ذلك نقصاً في أهليته بل هو بمثابة حجز على أمواله وتقييد من سلطته عليها.

- الحكم بشهر الإفلاس. ماهيته وأثره على التصرفات التي يجريها المدين بعد صدوره. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٠٨)

٦٤٠- طلب توقيع الحجر على المجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه. صاحب المصلحة فيه. إدارة شئون القُصّر ولكل ذي مصلحة.

- إقامة الدعوى من حاضنة أولاد المطلوب الحجر عليه. جائز. علة ذلك. دفع الضرر ورعاية مصالح أولادها منه.

(الطعن ١٩٩٧/٥٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٠٩)

٦٤١- تقدير قيام حالة العته التي تستوجب الحجر كأحد عوارض الأهلية. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

- تعويل المحكمة في تحديد تاريخ قيام حالة العته على تقرير وزارة الصحة. عدم التزامها باتخاذ إجراء آخر.
- عدم بيان الطاعن للضرر الذي لحق به من تحديد الحكم لتاريخ قيام حالة العته. النعي على الحكم في هذا الصدد. على غير أساس.

(الطعن ١٩٩٧/٥٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥٠٩)

٦٤٢- المنشأة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية. عنصر من عناصر ذمة صاحبها المالية.

مؤداه. ليس لها أهلية الاختصام فلا يجوز لها أن تخاصم ويباشر صاحبها الخصومة بشأنها.

- انعقاد الخصومة. مناطه. صدورها من خصم أو توجيهها إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي. اختصام منشأة فردية ومثول صاحبها بجلسات المحاكمة. أثره. انتفاء موجب تقرير البطلان.

(الطعن ١٩٩٩/٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥١٠)

٦٤٣- بلوغ القُصّر من رافعي الدعوى سن الرشد قبل تهيئتها للحكم في موضوعها. أثره. زوال صفة الوصي الذي كان يباشر الخصومة عنهم وانقطاع سير الخصومة وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناءه بطلاناً نسبياً لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم ولا يحق لغيرهم الاحتجاج به.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥١٠)

٦٤٤- عدم إثارة مسألة ظهور علامات البلوغ على الولد أمام محكمة الاستئناف. دفاع جديد يختلط فيه الواقع بالقانون. أثره. عدم قبوله أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٠/٧١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٥/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥١٠)

٦٤٥- تجاوز البنت سن التاسعة وفقاً للتقويم القمري. أثره. ثبوت أهلية التقاضي لها. حضورها بشخصها أمام المحكمة واختيارها العيش مع أمها وعدم اعتراضها على تمثيلها لها في الدعوى. إنابة ضمنية لأمها في الخصومة.

(الطعن ٢٠٠٠/٧١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٥/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥١٠)

٦٤٦- الشروط الموضوعية لصحة الزواج. تحديدها. مرجعه. جنسية الزوجين إذا اتحدت. اختلافهما في الجنسية. أثره. وجوب الرجوع إلى قانون جنسية كل زوج.

- تنظيم قانون الأحوال الشخصية الكويتي مسائل أهلية الزواج. أثره. وجوب تطبيقه دون القانون المدني الذي ينظم أحكام الأهلية بصفة عامة.
- بلوغ الفتى سن السابعة عشر وقت توثيق عقد الزواج. أثره. صحة العقد ونفاذه وترتيب كافة آثاره بمجرد انعقاده. المواد ٢٦، ٢٥، ٥٥/أ ق الأحوال الشخصية ٥١ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن ٢٠٠١/٢٧١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥١١)

٦٤٧- تصرف الولي في عقار القاصر دون إذن المحكمة. أثره. بطلان التصرف بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر وحده ما لم تلحقه إجازة منه عند البلوغ أو ممن له ولاية إجراء التصرف

عنه ابتداءً.

(الطعن ٢٣١/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٥١١)

٦٤٨- الأصل توافر الإرادة ما لم يثبت العكس.

- استخلاص قيام حالة الجنون المعدم للإرادة بأعتباره أحد عوارض الأهلية وقابليتها للتغيير والزوال بحسب طبيعتها. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٣١٠/٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٥٦)

٦٤٩- انعقاد الخصومة صحيحة. شرطه. أن يثبت للخصم أهلية التقاضي. مفاد ذلك. أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرطاً لصحة إجراءاتها. مؤداه. أن الدفع ببطلان الإجراء المبني على نقص أهلية أحد الخصوم في الدعوى هو دفع شكلي متعلق بالإجراءات وليس من الدفوع الموضوعية.

(الطعن ٣١٠/٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٥٦)

٦٥٠- الأصل أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل أو بفقد أحدهما أهليته. علة ذلك: أن اختيار الوكيل يُراعى فيه الاعتبار الشخصي.

- وجوب مبادرة ورثة الوكيل بإخطار الموكل بوفاة مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكل. شرطه: أن تتوافر لهم الأهلية وعلمهم بالوكالة.

(الطعن ١٠٥/٢٠٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٥٧)

٦٥١- مهمة الحارس. قصرها على أعمال الإدارة والحفظ. ثبوت صفة الحارس في جميع الدعاوى التي تنشأ عن الحراسة في نطاق المهمة الموكلة إليه بموجب الحكم الذي يقيمه. عدم مساسه بحق صاحب المال المفروض عليه الحراسة في اتخاذ كافة الأعمال المتصلة به والتي لا تدخل في مهمة الحارس إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية له. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٦٣٧، ٦٧٧/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٥٨)

٦٥٢- السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً. الخفة التي تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع هي من ضوابط السفه.

- الغفلة هي ضعف الملكات الضابطة في النفس ترد عن حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها أن يُغبن الشخص في معاملاته.

- تقدير الأدلة واستخلاص القرائن والاستجابة لطلب إجراء تحقيق وتقدير حالة السفه والغفلة

من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن طلب توقيع حجر.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١/٩ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٥٨)

٦٥٣- إنعدام الحكم. شرطه: تجرده من أركانه الأصلية. العيب الموجه إلى الحكم الذي لا يصلح سبباً لانعدامه. جزاؤه إن صح بطلان الحكم. عدم جواز بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منها من خلال طرق الطعن المناسبة.

- أهلية التقاضي. المناط فيها. ثبوت الشخصية القانونية للخصم. اعتبارها شرطاً لصحة الإجراءات وليست شرطاً لقبول الدعوى. عدم توافر أهلية التقاضي فيمن بوشرت الدعوى ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. الدفع بالبطلان. وجوب أن يكون عن طريق التظلم بطريق الطعن المناسب.
- عدم تمثيل الطاعن الثاني في الخصومة وتمثيل والده عنه رغم بلوغه سن الرشد. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى بانعدامه تأسيساً على أن وسيلة تدارك ما شابه من بطلان الطعن عليه بالطريق المناسب. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٥٩)

٦٥٤- البلوغ. ماهيته. وصول الذكر أو الأنثى لسن البلوغ أو ظهور علامات البلوغ. أثره. زوال ولاية النفس عنه. عدم بلوغ البنت سن الخامسة عشر. لازمه: أنها غير أهل للتخاصم.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٠)

٦٥٥- أهلية التقاضي. ثبوتها للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

- كيفية نشوء الشخص الاعتباري بعنصريه الموضوعي والشكلي. عدم اعتراف القانون لأية مجموعة من الأموال بهذه الشخصية. أثره. عدم اعتبارها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها.
- إقامة الدعوى على الطاعن باعتباره صاحب المؤسسة. لازمه. انعقاد الخصومة على هذا الأساس. ثبوت اسم الطاعن في صحيفتي الاستئناف والطعن. مؤداه. أنه المقصود بالخصومة.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٠)

٦٥٦- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك: أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولا يجوز

له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد دائنيه ولا تضرهم. مثال. استئناف الشركة المطعون ضدها والمحكوم بشهر إفلاسها لحكم أول درجة دون مدير التفليسة. باطل. لا يغير من ذلك القضاء فيما بعد بإلغاء حكم شهر الإفلاس. علة ذلك: أن العبرة في قبول الطعن هي بتوافر أهلية الطاعن وقت رفع الطعن. التفات الحكم عن الدفع ببطلان هذا الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون بما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦١)

٦٥٧- أهلية التقاضي. من النظام العام. الدفع بانعدامها يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع. علة ذلك.

- النعي بانعدام الأهلية لأول مرة أمام محكمة التمييز. غير مقبول.

(الطعن ٣٦٠، ٢٠٠٤/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٢)

٦٥٨- تصرفات الصغير غير المميز. باطلة. علة ذلك. م ٨٦ من القانون المدني.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٣)

٦٥٩- السفر بالمحضون لأية دولة. حق للحاضنة بغير إذن الولي. شرط ذلك: أن يكون السفر مؤقتاً وليس بقصد الإقامة والاستقرار.

- اشتراط موافقة الممثل القانوني لمنح ناقص الأهلية جواز سفر مستقل. حق يخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة ٣٠ مدني. عدم جواز الانحراف به عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية. مؤداه: لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بأحقيته في استخراج جواز سفر لناقص الأهلية وتجديده متى ثبت تعسف الممثل القانوني.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٠١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٤)

٦٦٠- العته. هو خلل في العقل لا يعدم الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فقط. كيفية ثبوته. عن طريق الأطباء المختصين وشواهد الحال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٤٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص٣٦٤)

٦٦١- أهلية التقاضي. من النظام العام. الدفع بانعدامها يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع. علة ذلك.

- النعي بانعدام الأهلية لأول مرة أمام محكمة التمييز. غير مقبول.

(الطعنان ٣٦٠، ٢٠٠٤/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٤٥)

٦٦٢- تصرفات الصغير غير المميز. باطلة. علة ذلك: م ٨٦ من القانون المدني.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٩٣)

٦٦٣- اشتراط موافقة الممثل القانوني لمنح ناقص الأهلية جواز سفر مستقل. حق يخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة ٣٠ مدني. عدم جواز الانحراف به عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية. مؤداه: لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بأحقيته في استخراج جواز سفر لناقص الأهلية وتجديده متى ثبت تعسف الممثل القانوني.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٠١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢١٤)

٦٦٤- الدفع بانعدام أهلية التقاضي. وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع لبحثه وتحقيقه. لا يغير من ذلك تعلقها بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٦٧)

٦٦٥- العته هو خلل في العقل لا يعدم الإنسان إدراكه وإنما ينقصه فقط. كيفية ثبوته. عن طريق الأطباء المختصين وشواهد الحال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٤٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٦٥)

٦٦٦- العته هو الخلل الذي يلحق العقل ولا يعدم الإنسان إدراكه إنما ينقصه فحسب. أثره. نقص الأهلية. سريان الأحكام التي تخضع لها تصرفات الصغير المميز على المعتوه.

- تصرفات الصغير المميز. صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً. مؤداه. منحه أهلية الاغتناء وحظر أهلية الافتقار عليه. العبرة في ذلك بطبيعة العقد ذاته وليس بمدى ما يترتب عنه في النهاية. مؤداه. الأصل صدور التصرف عن إرادة سليمة. تخلف ذلك يرتب بطلانه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٧١)

٦٦٧- أهلية التقاضي. شرط لازم لصحة الخصومة. عدم ثبوتها إلا للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري. المنشأة الفردية لا تُعد شخصاً اعتبارياً.مالكها هو صاحب الصفة في المخاصمة بشأنها أمام القضاء. سرد واقعات الخصومة وحضور من يمثل صاحبها بتوكيل. كفايته لبيان أن المالك هو المقصود بالخصومة وإن لم يقرن اسمه باسم المنشأة في صحيفة الطعن. أثره.

(الطعنان ٨٩٥، ٢٠٠٦/٩٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٧٤)

٦٦٨- أهلية الخصم للتقاضي. مناطها. ثبوت الشخصية القانونية له سواء كان شخصاً طبيعياً أو

اعتبارياً. مؤدي ذلك. أنها ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءاتها.

- عدم توافر أهلية التقاضي فيمن باشر الدعوى أو فيمن بوشرت ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة والدفع يكون بالبطلان لا بالانعدام.
- بطلان إجراءات الخصومة لعدم أهلية التقاضي عند بعض الخصوم فيها. لا يعدم الحكم الصادر في الدعوى ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً. مضي مواعيد الطعن أو القضاء بعدم قبوله أو كان الحكم غير قابل لهذا الطعن. أثره. حيازته لقوة الأمر المقضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٦٩)

٦٦٩- صحة انعقاد الخصومة. شرطها. أن ترفع بإجراءات صحيحة وأن يكون الخصم أهلاً للتقاضي. وجوب توافر ذلك في جميع مراحل الدعوى. علة ذلك. بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية. بطلان متجدد يلحق بها في جميع مراحلها ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. أثر ذلك.

- تصرفات غير المميز التي تدور بين النفع والضرر. المقصود بها. تلك التي بمقتضاها يأخذ الشخص ويعطى بغض النظر عن مدى ما يخلص له شخصياً من نفع أو خسارة. مؤدى ذلك. إقامة غير المميز طعناً وإقامة طعن ضده دون اختصام من يمثله قانوناً. أثره. بطلانه لعدم انعقاد الخصومة.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٩٦)

٦٧٠- اشتراط موافقة الممثل القانوني للقاصر على استخراج جواز سفر له. خضوعه كسائر الحقوق للقاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من القانون المدني. مؤداه. عدم جواز الانحراف به عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية. تعسفه في استعمال هذا الحق. أثره. لذي المصلحة اللجوء إلى القضاء للحكم بأحقيته في استخراج جواز السفر لناقصي الأهلية. قيام حكم القاضي مقام الموافقة المنصوص عليها بالمادة ٥١ ق ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر. تقدير تعسف صاحب الحق. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٣٢)

٦٧١- الإصابة التي تؤدى إلى الوفاة. أهلية المصاب فيما يسبق وفاته ولو بلحظة لكسب الحقوق ومنها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته. جواز مطالبتهم به تأسيساً على تحقق المسئولية في عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه. اختلاف هذا التعويض عن التعويض الذي يسوغ للورثة

المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم والذي يجوز الرجوع به على أمين النقل على سند من أحكام المسئولية التقصيرية.

(الطعون ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٠٠٧/٢٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٤٤)

٦٧٢- تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات واستخلاص قيام أو انتفاء حالة من حالات عيوب الإرادة دون تقيد بما تبديه النيابة العامة من رأي في دعاوى الأحوال الشخصية. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بإجابة الخصوم إلى طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات. شرط ذلك. مثال بشأن أهلية التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٥٠٦)

٦٧٣- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية التقاضي سواء عند افتتاح الخصومة أو استئناف الحكم الصادر فيها. تخلف ذلك. أثره. بطلان إجراءات الدعوى. تعلق ذلك بالنظام العام.

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء أهلية إبرام التصرفات القانونية وأهلية التقاضي لدى المورثة لما طرأ عليها من عارض أفقدها الوعي والإدراك. ترتيبه على ذلك انعدام التوكيل الصادر إلى ابنها الذي رفع بمقتضاه تلك الدعوى وبطلان إجراءاتها بطلاناً مطلقاً. لا عيب. استمرار الورثة في الخصومة بعد وفاتها. لايصحح إجراءاتها.

(الطعنان ١٥١، ٢٠٠٣/١٥٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٩٦)

٦٧٤- المجنون والمعتوه محجور عليهما لذاتهما. علة ذلك. م١/٨٥ مدني.

- القوامة. تثبت على مال المحجور عليه للهيئة العامة لشئون القصر إذا كان كويتياً ما لم تعين له المحكمة قيماً آخر . م٢/١٣٨ مدني.
- الهيئة العامة لشئون القصر. لها جميع اختصاصات القيّم ولا تنتهي قوامتها إلا برفع الحجر. المادتان ١، ٢١ ق ١٩٨٣/٦٧.
- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي سواء عند افتتاحها أو استئناف الحكم الصادر فيها. علة ذلك.
- مناط الأهلية. هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. أثره. بطلان إجراءات الدعوي بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. مثال بشأن اختصام محجور عليه تمثله الهيئة العامة لشئون القصّر.

(الطعن ٢٠٠٧/٢١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٧٧)

٦٧٥- التزام الكفيل يتبع التزام المدين الأصلي في صحته وبطلانه. شرط صحة الكفالة وترتيب

التزام في ذمة الكفيل بضمان الالتزام المكفول: أن يكون هذا الالتزام الأخير في ذاته صحيحاً.إذا كان الالتزام المكفول باطلاً أو قابلاً للإبطال كان التزام الكفيل بدوره باطلاً. إذا كفل الكفيل التزاماً لشخص ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص أهلية الأخير توقياً لاحتمال أن يطلب إبطال التزامه لهذا السبب. يلتزم الكفيل في هذه الحالة بتنفيذ الالتزام المكفول باعتباره مديناً أصلياً إذا أبطل التزام المدين. تقدير ثبوت علم الكفيل بنقص أهلية المدين المكفول وأن الكفالة كانت بسبب نقص تلك الأهلية أو نفي ذلك. لمحكمة الموضوع. مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٣)

٦٧٦- الوكالة يلزم لصحتها أن يكون الموكل أهلاً لأداء التصرف الذي وكل فيه غيره. م٦٩٩مدني.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٢٢)

٦٧٧- الأصل هو انتهاء الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل أو بفقد أحدهما أهليته. م٧١٦ مدني.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٣١)

٦٧٨- أهلية الزوج. يطبق بشأنها أحكام القانون رقم ١٩٨٤/٥١ بشأن الأحوال الشخصية دون القانون المدني. علة ذلك. أنه قانون خاص تضمن تنظيماً لأهلية الزواج.

- انعقاد الزواج. شرطه. إيجاب من ولي الزوجة وقبول الزوج أو من يقوم مقامهما.
- عقد الزواج. شرطه. توافر أهلية الزواج من عقل وبلوغ في الزوجين. علة ذلك. زواج المجنون والمعتوه. وجوب مباشرة العقد بمعرفة ولي النفس حسب ترتيب الإرث. تعدد الأولياء على النفس. لمحكمة الموضوع اختيار الأصلح بينهم. عدم تواجد الولي المعتبر قانوناً. للقاضي الولاية باعتباره صاحب الولاية العامة نائباً عن ولي الأمر.
- عقد الزواج المنعقد بإيجاب من ولي الزوجة وقبول الزوج المجنون أو المعتوه بنفسه دون وليه المعتبر قانوناً. زواج باطل لا ترد عليه الإجازة. علّة ذلك: حصول خلل في أهلية الزوج يمنع انعقاد العقد لتخلف أحد أركانه. مثال بشأن بطلان عقد الزواج لمباشرة الزوج المحجور عليه له بنفسه دون وليه رغم توقيع ذلك الولي عليه بصفته شاهداً.

(الطعنان ٦٨٠، ٢٠٠٧/٧٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٦٢)

٦٧٩- سوق الكويت للأوراق المالية. تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة وله أهلية التصرف في أمواله.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣١ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٩٤)

٦٨٠- التعبير عن الإرادة. قيامه بمجرد صدوره عن صاحبه . متى يحدث أثره: باتصاله بعلم من وجه إليه.

- مرض الموكل وإن اشتد. لا يُعد سبباً لانتهاء الوكالة قانوناً. استمرار أثر الإعفاء من تقديم الوكيل حساب عن أعمال الوكالة استصحاباً للحال. فقد أحد طرفي العقد لأهليته فقداً عارضاً مؤقتاً. لا تنتهي به الوكالة. العبرة بالفقد الدائم الذي تستقر به المراكز القانونية. تقدير ذلك موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٠٢)

٦٨١- حضانة النساء للغلام. تنتهي بالبلوغ ويكون إما بظهور العلامات الطبيعية المعروفة أو إتمام الذكر خمسة عشر عاماً دون ظهورها. بلوغ الصغير عاقلاً. أثره. زوال الولاية على النفس عنه فُيخاصم ويُخاصَم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه.

- للحاضنة ولاية المطالبة بنفقة المحضون. مناط ذلك. توافر هذه الولاية باستمرار صفتها كحاضنة. انتهاء حضانتها ببلوغ المحضون الذكر أو بزواج الأنثى ودخول الزوج بها أو سقوط الحضانة لأي سبب. أثره. زوال تلك الولاية.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٨٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١١/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣٧١)

٦٨٢- ثبوت تعسف الممثل القانوني لناقص الأهلية في استعمال حقه في الإذن له باستخراج جواز سفر مستقل. لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بأحقيته في استخراجه. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٧٦)

٦٨٣- أهلية الزواج. العقل والبلوغ. للثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين الرأي في زواجها ويباشر وليها العقد.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٥٣)

٦٨٤- صحة انعقاد الخصومة. شرطه: أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي سواء عند افتتاحها أو عند استئناف الحكم الصادر فيها. علة ذلك: أن بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية متجدد يلحق بالخصومة في جميع مراحلها. يجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى.

- الأهلية. مناطها: ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. مؤداه: بطلان إجراءاتها بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٣٠)

٦٨٥- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي سواء عند افتتاحها أو استئناف الحكم الصادر فيها. علة ذلك.
- مناط الأهلية. هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. أثره : بطلان إجراءات الدعوى بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي جلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٠٢)

٦٨٦- المنشأة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا تكون أهلاً لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ولا تثبت لها أهلية الاختصام . عله ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي جلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٠٢)

٦٨٧- القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية تضمنه تنظيماً لأهلية الزواج. لازمه. أنه القانون الواجب التطبيق. مؤداه. لا مجال لتطبيق نصوص القانون المدني المتعلقة بالأهلية. علة ذلك. تشريع الأحوال الشخصية تشريع خاص أخذاً بقاعدة القانون الخاص يقيد القانون العام.

(الطعنان ٤١٠، ٢٠٠٩/٤٢٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/١٠/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢١٩)

٦٨٨- وجوب تطبيق قانون الأحوال الشخصية دون غيره في مسائل الزواج باعتباره قانون خاص. الاكتفاء في انعقاد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو من يقوم مقامهما. اشتراط توافر أهلية الزواج من عقل وبلوغ في الزوجين. التسوية في شأن أهلية الزواج بين المجنون والمعتوه. وجوب أن يباشر عقد زواج أي منهما وليه على النفس حسب ترتيب الإرث. تعدد الأولياء واستوائهم في الدرجة. مقتضاه. اختيار المحكمة للأصلح من بينهم. عدم وجود العاصب أو ولي النفس المعتبر في القانون. لازمه. ولاية القاضي باعتباره صاحب الولاية العامة نائباً عن ولي الأمر.

(الطعنان ٤١٠، ٢٠٠٩/٤٢٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/١٠/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢١٩)

٦٨٩- الحكم بشهر الإفلاس.أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ الحكم. بقاؤه مالكاً لأمواله ومحتفظاً بأهليته. مؤداه: أن تصرفاته بعد صدور حكم الإفلاس لا تقع باطلة إنما صحيحة ونافذة بين طرفيها. عدم جواز استناد أحد الطرفين إلى ذات الحكم للتخلص مما تفرضه من التزامات. عدم نفاذ هذه التصرفات في مواجهة جماعة الدائنين ولوكيلهم طلب ذلك.

(الطعنان ٩٣٣، ٢٠٠٦/٩٣٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٧٧)

٦٩٠- أهلية التقاضي من المسائل المتعلقة بالنظام العام. على من يتمسك بانعدامها إقامة الدليل عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧٤ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٢٨)

٦٩١- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. عدم سريانها في حق من لا تتوافر فيه الأهلية. شرط ذلك: أن لا يكون له نائب يمثله قانوناً. مؤداه. عدم اعتبار وقف التقادم لمصلحته باعتبار أن النائب يتولى المطالبة عنه.

- وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية. سبب شخصي متعلق به. عدم تجاوزه إلى غيره من كاملي الأهلية الذين يسري التقادم في حقهم. مناط ذلك: أن يكون محل الالتزام قابلاً للانقسام. عدم قابليته للانقسام. أثره. انتفاعهم بوقف التقادم المقرر لمصلحة ناقص الأهلية فيقف التقادم بالنسبة لهم جميعاً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/١٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣٢٣)

٦٩٢- ثبوت أن الطاعن – الأب – هو الولي الطبيعي على نفس ومال ابنته لعدم بلوغها سن الأهلية. مؤداه. أن له الحق دون غيره في صرف مبلغ المساعدة المقررة لابنته. لا يغير من ذلك أن المطعون ضدها – الأم – هى الحاضنة للصغيرة. علة ذلك: أن نص المادة ٥ من المرسوم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ جاء عاماً جلياً لا لبس فيه ولا غموض في تحديد من لهم الحق في صرف المساعدات العامة وليس من بينهم الحاضنة. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صرف المساعدة للحاضنة. مخالفة للقانون.

(الطعن ٢٠١٠/٢٧٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/٢/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٨٢)

٦٩٣- صدور الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي وثبوت أن الخصم الذي صدر ضده غير ممثل في الخصومة تمثيلاً صحيحاً. أثره. أن هذه القوة لا تعصمه من الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر لهذا السبب وتبت المحكمة في مسألة تمثيل الخصم مجدداً. علة ذلك: أن عدم تمثيل الخصم على وجه صحيح يؤدي إلى بطلان الإجراءات والحكم الصادر فيها.

- الأصل توافر الإرادة لدى الشخص حال إبرامه التصرف ما لم يثبت العكس. الاستثناء: حالتي الجنون أو العته. م١٠٠ مدني..

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٥٤ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٦٧)

٦٩٤- حظر المشرع على الوصي مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومنها التصرف في أموال القاصر. شرطه. أن يكون التصرف ناقلاً للملكية أو مرتباً لحق عيني. مؤدى ذلك. أن مباشرة الوصي تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يعد متجاوزاً حدود نيابته

القانونية. أثره. بطلان التصرف بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر لتعلقه بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها. مثال: بشأن رفض المحكمة إصدار إذن عام للوصي في إدارة أموال القصر وحصة الخيرات والتصرف فيها.

(الطعن ٢٠١٠/٥٥٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٦٢)

٦٩٥- عدم سماع الدعوى لمرور الزمان في مجلة الأحكام العدلية. سريانه على دعوى الملك والعقار والميراث شأنها شأن سريانه على دعوى الدين. الأعذار الشرعية كفقد الأهلية أو نقصها وما يشق على صاحب الحق بسببه الإدعاء به قضاءً. مانع من سريان المدة القانونية لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. ما دون ذلك من أعذار لا تبلغ تلك المرتبة من المشقة. عدم جواز اعتباره عذراً مانعاً من سريان مدة التقادم.

(الطعون ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٩، ٢٠٠٩/٨٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٥٤)

الدعوى

رفع الدعوى وقيدها

١- الاختصاص بنظر الدعوى:-

٦٩٦- إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة الكلية المختلفة بقرار الجمعية العمومية. لا يعد مسألة اختصاص نوعي. بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر فتختص أي منها بالفصل في المنازعة.

(الطعن ١٩٩٠/٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١١)

٦٩٧- اختصاص الدائرة المدنية بدعوى الملكية.

(الطعن ١٩٩٥/١ مدني جلسة ١٩٩٥/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٤)

٦٩٨- الدعوى بطلب محو التسجيل العقاري استناداً إلى انتفاء ملكية من جرى التسجيل لصالحه وبأحقية رافعها في تسجيل العقار باسمه. منازعة موضوعية. عدم اختصاص الدائرة الإدارية بنظرها.

(الطعن ١٩٩٦/١١ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٤)

٦٩٩- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه.

- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها: الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية.
- المطالبة بالتعويض استناداً لأحكام المسئولية التقصيرية. لا تعد منازعة عمالية ولا تدخل في الاختصاص النوعي للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨٠ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٠)

٧٠٠- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها سواء رفعت بطريقة أصلية أو تبعية.

- القرار التي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥١)

٧٠١- للزوجة رفع دعوى التطليق أمام المحاكم الكويتية متى كان لها موطن في الكويت. أساس ذلك.

- انعقاد بعض دوائر المحكمة الكلية في محافظة أخرى لا يحول دون اختصاص الدائرة المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة الكويت. أساس ذلك. م٧ ق٢٣ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم القضاء.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥١)

٧٠٢- اختصاص الدائرة التجارية بنظر الدعوى وخروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. قضاء الحكم في الدعوى بوصف أنها منازعة تجارية. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/٧٠ مدني جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥١)

٧٠٣- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. علام يقتصر.

- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هو بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٩ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٢)

٧٠٤- قواعد الاختصاص النوعي والمسائل المتعلقة بعدم جواز الاستئناف لدخول الدعوى في النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى. تعلقها بالنظام العام. أثره. للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ويتسع لها سبب الطعن.

(الطعن ١٩٩٩/٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٢)

٧٠٥- قضاء الحكم في الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى بالقبول أو الرفض. أثره. حيازته حجية الأمر المقضي في هذا الخصوص أمام محاكم الجهة القضائية التي أصدرته ولو كان مخالفاً للنظام العام أو صادراً من محكمة غير مختصة ولائياً بإصداره. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٣)

٧٠٦- الدفع بعدم الاختصاص النوعي. تعلقه بالنظام العام. مؤدى ذلك. اعتباره بالنسبة لنوع الدعوى قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على المحكمة ولو لم يدفع به أمامها.

- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. متى ينعقد لها الاختصاص. حظر الطعن بالتمييز في

الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشأن المنازعات التي تختص بها تلك الدائرة. مثال.

(الطعن ٨١٥/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٨/١٠/٢٠٠١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٣)

٧٠٧- اختصاص دائرة الإيجارات لدى المحكمة الكلية لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المطروحة على المحكمة متعلقة بحكم من أحكام المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار الأماكن. العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات. مثال بشأن طلبات ليست ناشئة عن علاقة إيجارية.

(الطعن ١٢٩/٢٠٠٢ مدني جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١١)

٧٠٨- إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة الكلية المختلفة بقرار الجمعية العمومية. لا يعد مسألة اختصاص نوعى بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر فتختص أي منها بالفصل في المنازعة.

(الطعون ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٨٨/٢٠٠٣ مدني جلسة ١٦/٦/٢٠٠٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٢)

٧٠٩- قابلية الأحكام للطعن. مسألة تتعلق بالنظام العام.

- الأصل العام أن الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أياً كانت قيمة المنازعة. الاستثناء: الأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والوقف والمهر تكون انتهائية إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.
- السبب القانوني للطلب. المقصود به. الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية.
- الدعاوى الغير قابلة للتقدير. دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر فيها يكون قابلاً للاستئناف.
- طلب نفقة الزوجية وعاجل الصداق. الواقعة القانونية مصدر الحق لهما هي عقد الزواج الصحيح. كون الطلب الأول غير قابل للتقدير. مفاده. جواز استئنافه. أثر ذلك: اعتبار قيمة الدعوى زائدة عن خمسة آلاف دينار.

(الطعن ٢٤١/٢٠٠٣ أحوال شخصية جلسة ٧/٥/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٣)

٧١٠- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه بما يوجهه المدعي من طلبات.

(الطعن ١٦٤٣/٢٠٠٨ تجاري جلسة ٣١/١٠/٢٠١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣٠)

٧١١- اختصاص دائرة الإفلاس بالمحكمة الكلية وفقاً للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. نوعي. تعلقه

بالنظام العام. وهو اختصاص استثنائي لايجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه. أثره: اقتصار مهمة المحكمة على الحكم بشهر إفلاس المدين أو رفض طلب شهر إفلاسه. امتداد اختصاصها النوعي إلى نظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة.

- اعتبار الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه خاص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس وبوجه عام جميع المنازعات المتعلقة بالتفليسة. مثال: بشأن منازعة الهيئة العامة للاستثمار في شروط الصلح القضائي بعد شهر الإفلاس.

(الطعن ٢٠٠٩/١١٣٩ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٨٠)

٢- الصفة في الدعوى: -

٧١٢- دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. رفضه. عدم تمسك صاحبه به في الاستئناف. تعييب الحكم الاستئنافي لعدم بحثه للدفع. لا يجوز.

(الطعن ١٩٧٩/٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٩)

٧١٣- الدفع بانعدام الصفة غير متعلق بالنظام العام. الدفع بانعدامها يرد عليه التنازل صراحة أو ضمناً.

(الطعن ١٩٧٩/٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٠)

٧١٤- انعقاد الخصومة صحيحة بالنسبة لجميع الورثة. شمول الاختصام بعض من توفى منهم لا أثر له.

(الطعن ١٩٨٢/٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٢/١١/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٠)

٧١٥- وجوب كون المدعي عليه ذا صفة في رفع الدعوى عليه. تحري هذه الصفة تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٠/٩٢ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٠)

٧١٦- متى تتوافر الصفة بالمدعي عليه. تحري هذه الصفة من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨١/١٠١ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٠)

٧١٧- الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة. ما لا يعد كذلك. مثال في منازعة نقل بحري.

(الطعن ١٩٨١/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥١)

٧١٨- تحري صفة الخصم في الدعوى. واقع تستقل به محكمة الموضوع. إغفال صفة الخصم في

المنطوق بعد بيان الحكم لها. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٢/١٩ مدني جلسة ١٩٨٣/١/٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥١)

٧١٩- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٢/٢٠ مدني جلسة ١٩٨٣/٢/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥١)

٧٢٠- بطلان الإجراءات المبني على انعدم صفة الخصوم. لا شأن له بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٢/١٢٣ عمالي جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥١)

٧٢١- صاحب الصفة الذي ترفع عليه دعوى المسئولية في عقد النقل البحري هو الناقل. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٢/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥١)

٧٢٢- الخطأ في أسماء الخصوم الذي لا يترتب البطلان. ماهيته.

(الطعنان ١١٢، ١٩٨١/١١٤ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٢)

٧٢٣- الناقل هو صاحب الصفة في رفع دعوى المسئولية عليه عن تنفيذ عقد النقل.

(الطعن ١٩٨٢/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٢)

٧٢٤- ورود أسم الخصم في صحيفة الدعوى مجرداً من صفته لا يرتب دفعاً بعدم قبول الدعوى. ما دام البين أنه مختصم بهذه الصفة.

(الطعن ١٩٨٢/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٢)

٧٢٥- الوارث يمثل باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من أو على التركة.

(الطعن ١٩٨٢/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٢)

٧٢٦- وضع الشخص تحت الحراسة القضائية ومنعه من التصرف في أمواله. مؤداه غل يده عن إدارة هذه الأموال والتصرف بها. لا يكون له حق التقاضي بشأنها مدعياً أو مدعي عليه. الحارس المعين يباشر هذا الحق نيابة عنه. إقامة الدعوى على صاحب المال دون الحارس القضائي. أثره. عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

(الطعن ١٩٨٣/٣ مدني جلسة ١٩٨٣/٧/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣)

٧٢٧- بحث الدلائل والمستندات المقدمة في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. لها استخلاص الصفة في الدعوى. مادام استخلاصها سائغاً. المجادلة في ذلك أمام التمييز غير مقبولة.

(الطعن ١٩٨٣/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣)

٧٢٨- وكيل السفينة هو ممثل الناقل البحري. في الدعاوى التي تنشأ عن عقد النقل. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٨٣/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣)

٧٢٩- متى تتوافر الصفة بالمدعي عليه. تحري هذه الصفة واستخلاص النيابة أو نفيها من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٣/٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٤)

٧٣٠- وكيل السفينة. هو ممثل الناقل في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري في الجهة التي بها مقر الوكيل.

(الطعن ١٩٨٥/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٤)

٧٣١- الوارث لا ينتصب خصماً عن التركة إلا إذا خاصم أو خوصم للتركة نفسها. إذا خاصم أو خوصم في نصيبه في التركة فلا يعتبر قائماً في الخصومة مقام التركة. الدين عن فقد النفس. تركة. مطالبة أحد الورثة بها. اعتباره ممثلاً لجميع الورثة. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٣/١٣١ تجاري جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٤)

٧٣٢- إصدار هيئة التحكيم أمراً بمنع المدين من التصرف في أمواله. أثره. ألا يكون لهذا المدين حق التقاضي بشأن هذه الأموال مدعياً أو مدعي عليه.

(الطعن ١٩٨٣/١٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/٣/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥)

٧٣٣- الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعي. استخلاص توافر هذه الصفة من سلطة قاضي الموضوع. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٣/٨٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥)

٧٣٤- الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من أو على التركة متى خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً الحكم على التركة.

(الطعن ١٩٨٤/١ مدني جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥)

٧٣٥- بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى أو صحة تمثيله. غير متعلق بالنظام العام. التمسك به لأول مرة أمام التمييز. غير مقبول. تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع. استخلاصه من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢ عمالي جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٦)

٧٣٦- رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية هو ممثلها لدى القضاء والغير لا تحاج الجمعية إلا بالتصرفات الصادرة منه.

(الطعن ١٩٨٤/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٦)

٧٣٧- صاحب الصفة في دعوى المسئولية عن تنفيذ عقد النقل هو الناقل. من هو الناقل.

(الطعن ١٩٨٣/١٧٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٦)

٧٣٨- تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص النيابة. واقع. تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٤/٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٦)

٧٣٩- بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى غير متعلق بالنظام العام. التنازل عنه صراحة أو ضمناً يسقط الحق في التمسك به.

(الطعن ١٩٨٤/٢٥ عمالي جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٦)

٧٤٠- بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى. غير متعلق بالنظام العام. إثارته لأول مرة أمام التمييز. غير جائزة.

(الطعن ١٩٨٤/١٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٦)

٧٤١- بطلان الإجراء المبني على انعدام صفة أحد الخصوم وكذلك المترتب على انقطاع سير الخصومة. نسبي. لا شأن له بالنظام العام.

(الطعنان ١٥٨، ١٩٨٤/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٦)

٧٤٢- تحري صفة الخصم في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. المنشأة الفردية. صاحب الصفة في التقاضي بشأنها هو صاحبها.

(الطعنان ٦٠، ١٩٨٤/٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٦)

٧٤٣- وكيل السفينة. وكيل للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن النقل البحري. يكفي اختصامه حتى تعتبر الدعوى مقامة ضد صاحب الصفة دون حاجة لاختصام الناقل. علة ذلك. التيسير على أصحاب التأمين في البضاعة من الوطنيين في مقاضاة خصومهم من الناقلين الأجانب. م١٣٨ قانون التجاري البحرية.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٧)

٧٤٤- بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم أو صحة تمثيله في الدعوى لا

شأن له بالنظام العام. بل هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته.

(الطعن ١٩٨٤/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٧)

٧٤٥- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع تستقل به محكمة الموضوع. لها في سبيل ذلك السلطة في تفسير المحررات وتقدير الأدلة والقرائن.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٨)

٧٤٦- الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعي عليه. مثال بشأن منازعة البلدية لمدعي الحيازة.

(الطعنان ٢١٨، ١٩٨٤/٢٢١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٨)

٧٤٧- للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ممثلها أو الشركاء فيها. لذلك يصح في اختصامها ذكر اسمها بمفردها. أي خطأ في اسم ممثلها. لا أثر له في صحة إعلانها. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٦١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٨)

٧٤٨- وكيل السفينة. يعتبر ممثلاً للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل. كفاية اختصام هذا الوكيل كي تعتبر الدعوى مقامة ضد صاحب الصفة.

(الطعن ١٩٨٥/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٩)

٧٤٩- وكيل السفينة يعتبر ممثلاً للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل كفاية اختصام هذا الوكيل دون تحديد اسم الناقل حتى تعتبر الدعوى مقامة ضد صاحب الصفة.

(الطعن ١٩٨٥/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٩)

٧٥٠- تحري صفة الخصوم وتقدير قيام الوكالة. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٥/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٠)

٧٥١- دخول أنشطة فردية في الذمة المالية لشخص طبيعي. له أن يخاصم ويختصم عنها دون الإشارة إليها.

(الطعن ١٩٨٥/٣١ عمالي جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥١)

٧٥٢- وضع الشركة تحت التصفية لا يفقدها شخصيتها المعنوية. احتفاظها بها حتى تمام التصفية. المصفي صاحب الصفة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها خلال هذه الفترة.

(الطعن ١٩٨٥/١١ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥١)

٧٥٣- تصفية الشركة متى قام سبب من أسباب انقضائها. كيفية ذلك. احتفاظها بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية مع انقضاء سلطات المديرين بمجرد دخولها دورة التصفية.

- المصفي هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء واقتضاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها.

(الطعن ١٩٨٥/١١ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥١)

٧٥٤- مؤسسة تسوية معاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل. تعيينها حارساً قضائياً على أموال المدين المحال. اكتسابها الصفة في تمثيله أمام القضاء.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥١)

٧٥٥- الدفع بانعدام الصفة. دفع موضوعي مقرر لحماية من وضع لصالحه. جواز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى. إبداؤه في الاستئناف لأول مرة جائز.

(الطعن ١٩٨٥/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥١)

٧٥٦- وكيل السفينة ممثل قانوني للناقل البحري في الدعاوى التي تنشا عن عقد النقل. ما يخرج عن هذه الدعاوى. لا صفة له فيها. مثال بشأن دعوى رجوع الناقل المستأمن على من أمن على مسئوليته لديه.

(الطعن ١٩٨٥/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥١)

٧٥٧- وكيل السفينة. ممثل للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري بالجهة التي بها الوكيل. كفاية اختصامه دون الناقل. التزامه بإيداع كفالة مصرفية أو وديعة نقدية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة على موكليه. مؤداه. أن وكالته لصالح أصحاب البضاعة. أثر ذلك. لا يجوز عزله إلا برضائهم.

(الطعن ١٩٨٥/١٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٣)

٧٥٨- الوكيل بالعمولة هو صاحب الصفة في أن ترفع عليه الدعاوى المتعلقة بالصفقات التي يبرمها باسمه.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٣)

٧٥٩- استخلاص توافر أو عدم توافر صفة النيابة عن الخصم. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٣)

٧٦٠- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغاً. مثال.

(الطعنان ٢٦١، ١٩٨٧/٤٦٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٤)

٧٦١- متى تتوافر الصفة في الدعوى. تحري هذه الصفة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٠/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٤)

٧٦٢- الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعي عليه. تحري صفة الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٢٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٤)

٧٦٣- الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من أو على التركة متى خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً الحكم على التركة.

(الطعن ١٩٨٧/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٨/٥/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٤)

٧٦٤- تحري صفة الخصوم والتعرف على مدى سعة الوكالة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٤)

٧٦٥- المنشأة الفردية لا تعد شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة. صاحب الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء صاحبها.

(الطعن ١٩٨٨/٣٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٥)

٧٦٦- الصفة في الدعوى متى تقوم بالمدعي. تحري توافر هذه الصفة أو عدم توافرها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/١٥ مدني جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٥)

٧٦٧- صدور حكم الحراسة القضائية. أثره. غل يد مالك الشيء عن إدارته وسداد ديونه والتزاماته ومنعه من التقاضي بشأنه وصيرورة الحارس القضائي صاحب الصفة في تمثيل المدين أمام القضاء.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ عمالي جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٥)

٧٦٨- سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصفة في الدعوى. شرطها.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ عمالي جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٥)

٧٦٩- استقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء والممثل القانوني لها. مؤدى ذلك. اختصام الشركة لا يعد اختصاماً للشركاء أو لممثلها القانوني.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٥)

٧٧٠- تحري صفي الخصم في الدعوى. واقع تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه.

– المنشأة الفردية جزء من ذمة صاحبها المالية وهو صاحب الصفة في المخاصمة بشأنها أمام القضاء.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٥)

٧٧١– تحديد الخصم. مناطه. توجيه الطلبات منه أو إليه. خصم المواجهة. لا يعد خصماً حقيقياً. أثر ذلك. طعنه على الحكم. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٨/٢٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٦)

٧٧٢– الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعي عليه.

– تحري الصفة في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٢٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٦)

٧٧٣– تحري صفة الخصم في الدعوى وتقدير أدلة الصورية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٦)

٧٧٤– استخلاص توافر الصفة في الدعوى. واقع يستقل به قاضي الموضوع.

– ورود بيان صفة رافع الدعوى في موضع معين من صحيفتها. لا يلزم قانوناً. كفاية وروده في أي موضوع منها بما يبين هذه الصفة.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٧)

٧٧٥– متى ينتصب الوارث خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٧)

٧٧٦– ناظر الوقف ممثل لجهة الوقف باعتبارها شخصية معنوية.

– الحكم الصادر في غير خصومة. لا حجية له.

(الطعن ١٩٨٨/١٢٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٨)

٧٧٧– تقدير البينات ومنهم القرائن وتحري صفة الخصم. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/١٠٠ تجاري جلسة ١٩٩١/٩/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٨)

٧٧٨– صدور حكم الحراسة. أثره. صيرورة الحارس هو الشخص الذي له حق إدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة وصيانة حقوقها والتقاضي بشأنها.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٨)

٧٧٩- منع الشخص من التصرف في أمواله. مقتضاه. غل يده عن إدارتها والتصرف فيها. ولا يكون له حق التقاضي بشأنها. الحارس هو صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء. طعن الحارس في حكم صادر ضد الشخص الموضوع تحت الحراسة. أثره. عدم جواز اختصام الشخص في الطعن. علة ذلك.

(الطعون ١٥١، ١٥٣، ١٥٥/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٧)

٧٨٠- انعقاد الخصومة. شرط صحته. ترفع بإجراءات صحيحة وأن يكون الخصم أهلاً للتقاضى. وجوب توافر ذلك في جميع مراحلها . علة ذلك. بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية بطلان متجدد. جواز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى .مناط الأهلية للتقاضى.ماهيته . انتفاء الأهلية. أثره . بطلان الدعوى أو الطعن.تعلق ذلك بالنظام العام.

- الشخص الاعتباري . ما يلزم لنشوئه.
- المنشأة الفردية ليس لها أهلية الاختصام. صاحبها يباشر الخصومة بشأنها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٧)

٧٨١- الصفة في الدعوى . متى تقوم بالمدعى عليه.

- تحرى صفة الخصوم . واقع . تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٨)

٧٨٢- الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف.

- الصفة كشرط في الدعوى . مناطها. أن تنسب الدعوى لصاحب الحق فيها أو ضد من يوجد الحق في الدعوى في مواجهته. مثال بشأن رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

(الطعن ١٩٩٠/٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٨)

٧٨٣- بلوغ القاصر سن الرشد بعد رفع الهيئة العامة لشئون القصر الدعوى بصفتها وصية .أثره. انحسار صفتها عن النزاع وعدم قبول أحكامها في الطعن.

(الطعن ١٩٩٠/٤ مدني جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٧)

٧٨٤- الوارث ينتصب خصماً ممثلاً للتركة في الدعاوى التي تقام منها أو عليها. لو انصب النزاع على نصيب الوارث في التركة. فإن الوارث يعمل لنفسه فقط. ادعاءً أو دفاعاً وفى حدود نصيبه الخاص.

- إقامة إحدى الورثة الدعوى بطلب تثبيت ملكية الورقة لعقار باعتباره تركه لها نصيب فيه . اعتبار الدعوى مرفوعة منها بصفتها ممثلة للتركة وليس بصفتها الشخصية.

(الطعن ١٩٩٠/٤ مدني جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٧)

٧٨٥- خطاب الضمان . يترتب عليه ثلاث علاقات لا تتداخل ولا يؤثر بعضها في بعض.

- للبنك متى أو في قيمة خطاب الضمان للمستفيد الرجوع على عميله. أساس ذلك.
- إذا طلب الآمر من البنك تقييد اسم المكفول . مع بقاء باقي شروط خطاب الضمان. يحق للبنك الرجوع عليه بقيمته.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٩)

٧٨٦- الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها.

(الطعن ١٩٩٠/١٠ مدني جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨١٩)

٧٨٧- اكتساب الصفة في رفع الدعوى أثناء نظرها. أثره. أن تصبح الخصومة منتجة لأثرها منذ زوال هذا العيب وتنتفي المصلحة في التمسك بالدفع بانعدامها. ارتباط إعمال هذا الأثر بمواعيد وإجراءات رفع الدعاوى. لازمة . أن على المتمسك بعدم مراعاتها عبء إثبات ذلك.

- التدخل الانضمامى من ذي المصلحة إلى المدعية. أثره. اكتسابها الصفة في رفع الدعوى . مالا يؤثر في ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٠)

٧٨٨- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي الجهة المنوط بها الوفاء بقيمة الميزة الأفضل دون صاحب العمل. عدم توقف ذلك على وفاء الأخير بالتزامه قبل المؤسسة .أثر ذلك. المطالبة بها توجه إلى الأخيرة فقط.

(الطعن ١٩٩٢/١٤ عمالي جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢١)

٧٨٩- الحكم الصادر في الدعوى لا يكون حجة إلا على من كان خصماً فيها. العبرة في تحديد الخصم هي من حيث صفته لا من حيث شخصه.

- تحرى صفة الخصوم في الدعوى ونفيها. واقع.مثال لاختصام شخصين في دعوى الحراسة بشخصيهما لا بوصفهما وصيين أو منفذين لوصية الخيرات.

(الطعنان ٢٦، ١٩٩٢/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢١)

٧٩٠- انقطاع سير الخصومة . الغاية منه. تفادى اتخاذ إجراءاتها في غفلة من الخصوم. تحقق

تلك الغاية بإعلان الخصم بصفته الشخصية بعد زوال صفة من كان يمثله أثناء نظر الدعوى . أثره. للمحكمة أن تستمر في نظر الدعوى دون أن تقضى بانقطاع سير الخصومة. شرط ذلك. التحقق من إعلان الخصم بصفته الشخصية.

(الطعن ١٩٩٣/٢٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٢)

٧٩١- السبب الجديد الغير متعلق بالنظام العام . النعى به لأول مرة أمام محكمة التمييز غير جائز. مثال بشأن النعى لبطلان الإجراء المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم أو صحة تمثيله غير متعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٣/٧ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٢)

٧٩٢- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي الجهة المنوط بها الوفاء بقيمة الميزة الأفضل منذ تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية. قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى بالمطالبة بها قبل صاحب العمل. صحيح.

(الطعن ١٩٩٣/٢٢ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٢)

٧٩٣- صاحب الصفة في تمثيل من فرضت الحراسة القضائية عليه هو الحارس القضائي.

(الطعن ١٩٩٣/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٢)

٧٩٤- الأثر الناقل للاستئناف . ما يشمله. عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لأمر غير مطروح عليها. مثال لدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أبدى في مذكرة مستبعده من محكمة أول درجة ولم يكن مطروحاً في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٤/٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٣)

٧٩٥- العلاقة بين الساحب والمستفيد في الكمبيالة. لا شأن للمسحوب عليه بها. أثر ذلك . صاحب الصفة في المطالبة بقيمة الكمبيالة. حائزها حيازة مادية مستفيداً أصلياً كان أو مظهراً له. تأجيل بيان اسم المستفيد مؤقتاً أو أن يعين الساحب نفسه مستفيداً أو أن يعين مستفيداً ظاهرياً بغرض التحصيل فقط . جائز . مبررات ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٩١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٣)

٧٩٦- المنشأة الفردية ليست أهلاً لتلقى الحقوق وتحمل الالتزامات ولا تثبت لها شخصية الاختصام. هي عنصر من عناصر ذمة مالكها المالية صاحب الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء.

(الطعنان ٣٨، ١٩٩٤/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٣)

٧٩٧- المنشأة الفردية جزء من ذمة صاحبها . ليست أهلا لتلقى الحقوق أو تحمل الالتزامات ولا تثبت لها أهلية الاختصام. صاحب الصفة في المخاصمة بشأنها هو القائم باستغلالها.

(الطعن ١٥٠/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٨/١٢/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٤)

٧٩٨- بطلان الإجراء المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم أو عدم صحة تمثيله في الدعوى. لا شأن له بالنظام العام. لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٨/١٩٩٤ مدني جلسة ١٩/١٢/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٤)

٧٩٩- الصفة في الطعن . ثبوتها للخصم وليس لممثله إذ الدعوى هي دعوى الخصم وليست لممثله. مثال : صدور الحكم الابتدائي ضد وزير التربية بصفته. لوكيل الوزارة بصفة استئنافه. علة ذلك: يجوز للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته لوكيل الوزارة.

(الطعن ١٥٥/١٩٩٤ تجاري جلسة ٣٠/١/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٤)

٨٠٠- شركة المحاصة . طبيعتها . نطاقها . عدم اقتصاره على الشركاء الطبيعيين. إدارة شركة المحاصة. يتولاها أحد الشركاء إلا أنه لا يمثلها قانونا. علة ذلك. أثره.

(الطعن ٢١٣/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٠/٤/١٩٩٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٤)

٨٠١- تحدي الطاعن لأول مرة أمام محكمة التمييز بوجوب رفع الدعوى على الصغيرة بدلا من رفعها عليه. غير جائز.

(الطعن ٦/١٩٩٥ أحوال شخصية جلسة ٤/٦/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٥)

٨٠٢- الحكم بالرد . المقصود به . تعويض مدني. يحكم به للمجني عليه دون حاجة لادعائه مدنياً في الخصومة الجزائية.

- المجني عيه صاحب مصلحة وصفة في تنفيذ عقوبة الرد ولو لم يكن ممثلاً في الدعوى الجزائية أو مدعيا بحق مدني فيها.

(الطعن ٤٠/١٩٩٥ مدني جلسة ٢٠/١١/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٥)

٨٠٣- انقضاء الشركة . أثره. صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها أمام القضاء . المصفى المعين لتصفيتها وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية وبموطنها طيلة فترة التصفية.

(الطعن ١٣٧/١٩٩٥ تجاري جلسة ٢٦/١/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص ٨٢٥)

٨٠٤- ورود خطأ في اسم الطاعن بصحيفة الدعوى والحكم الابتدائي ليس من شأنه التشكيك في صفته . لا بطلان.

(الطعن ٨٣/١٩٩٥ مدني جلسة ٢/٥/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٥)

٨٠٥- بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفات الخصوم في الدعوى. عدم تعلقه بالنظام العام. إثارة نعى بشأنه لأول مرة أمام محكمة التمييز . سبب جديد غير مقبول.

(الطعنان ٥، ١٤/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٠/٦/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٥)

٨٠٦- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع. استخلاصه من سلطة محكمة الموضوع. قيود ذلك. مثال.

(الطعن ٢٣١/١٩٩٥ تجاري جلسة ٢٧/١/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٤)

٨٠٧- بطلان الإجراءات لانعدام صفة الخصوم في الدعوى. عدم تعلقه بالنظام العام. علة ذلك.

- عدم إبداء الخصم دفعاً بانتفاء صفته. قضاء الحكم بانتفائها. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٧٦/١٩٩٥ تجاري جلسة ١/٤/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٤)

٨٠٨- حضانة النساء للذكر. متى تنتهي: بالبلوغ أي بظهور العلامات الطبيعية المعروفة أو باتمام الذكر الخامسة عشر من عمره دون ظهورها. أثر ذلك. زوال الولاية على نفسه فيخاصم ويخاصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه. أساس ذلك.

- بلوغ الصغير الخامسة عشر من عمره. له وحده الحق في رفع دعوى طلب فرض نفقة. إقامة الدعوى من والدته بطلب نفقة له. غير مقبولة. مثال.

(الطعن ١١٤/١٩٩٥ أحوال شخصية جلسة ٣/٥/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٤)

٨٠٩- استخلاص توافر الصفة في الدعوى وتقدير قيام علاقة العمل من مسائل الواقع التي تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ٨٠/١٩٩٦ عمالي جلسة ٢/٦/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٥)

٨١٠- تعامل النائب باسمه تنتفي معه النيابة وتنصرف إليه آثار العقد.

- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واستخلاص قيام النيابة في التعاقد أو نفيها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٩٨/١٩٩٦ مدني جلسة ٢٣/٦/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٥)

٨١١- استخلاص توافر الصفة في الدعوى. موضوعي متى كان سائغاً.

(الطعن ٢٨٠/١٩٩٦ تجاري جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٥)

٨١٢- بيان توافر الصفة في الدعوى في موضع معين من الصحيفة غير لازم. كفاية بيانه في أي موضع منها يفيد ذلك. مثال.

(الطعن ٧٣/١٩٩٧ مدني جلسة ٢٧/١٠/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٦)

٨١٣- شرط توافر الصفة في المدعى عليه أو المطعون ضده في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية. تعلقه بالنظام العام. أثره. للمحكمة أن تتصدى لبحثه وتقضي فيه من تلقاء نفسها عند إنزالها حكم القانون في المنازعة الإدارية من حيث الشكل والموضوع معاً وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

- للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم قبول الدعوى مادام قد تحقق لديها أسباب عدم القبول وإن فات ذلك على الحكم المستأنف. علة ذلك. الحكم ضد جهة إدارية بما لا يتيسر تنفيذه أو بما لا تحتمله ميزانيتها لمجرد اختصامها يخالف النظام العام ولو لم تدفع بانتفاء صفتها.
- توافر الصفة في المدعى عليه من شروط الدعوى.
- الاختصام في دعوى الإلغاء. إلى من يوجه. مثال للقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه.

(الطعن ١٩٩٦/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٧)

٨١٤- الدعوى المقامة من الحاضنة رغم بلوغ المحضون لا تقبل. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٥٣ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٧)

٨١٥- تحري الصفة وتقدير قيام الوكالة أو نفيها من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متى كان استخلاصه سائغاً.

(الطعنان ٤٤٢، ١٩٩٦/٤٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٧)

٨١٦- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٧)

٨١٧- تحري صفة الخصوم في الدعوى وتقدير حصول الاتفاق بين الخصوم من عدمه وتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٧٣١ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٨)

٨١٨- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته.

- تحري صفة الخصم في الدعوى. من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب. شرط ذلك: أن تستند في قضائها إلى أسباب مبررة.

(الطعن ١٩٩٨/٥٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٩)

٨١٩- الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى. مقرر للخصم الذي وضع لحمايته ولا يقبل

من غيره إثارته.

- تحري الصفة في الدعوى. من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٩٨/٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٩)

٨٢٠- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه.

- تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص توافرها أو انتفائها. موضوعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٥٩)

٨٢١- تحري الصفة واستخلاص توافرها أو انتفائها. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٩٨/٥٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٠)

٨٢٢- بلوغ القُصّر من رافعي الدعوى سن الرشد قبل تهيئتها للحكم في موضوعها. أثره. زوال صفة الوصي الذي كان يباشر الخصومة عنهم وانقطاع سير الخصومة وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناءه بطلاناً نسبياً لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم ولا يحق لغيرهم الاحتجاج به.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٠)

٨٢٣- الصفة في رفع الدعوى. استقامتها متى اكتسبها الخصم أثناء نظر الدعوى. مؤداه. زوال العيب الذي شابها عند رفعها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٠)

٨٢٤- أحقية الحاضنة في قبض نفقة الصغير. مناطه. وجوده في يدها. علة ذلك: أن ولاية الإنفاق تعتمد اليد الممسكة وتزول بزوالها. مثال لرفض الحكم بإسقاط النفقة لاستمرار الصغير في حضانة والدته بالرغم من صدور حكم للوالد بإثبات الحضانة له.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٠)

٨٢٥- الدفع بانعدام صفة المدعي. دفاع موضوعي لصاحب الشأن إبداؤه ولو أمام الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٠)

٨٢٦- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعى عليه به ومسئوليته عنه. ثبوتها للخصم ذاته وليس لممثله أو نائبه في

الدعوى. تحري توافر تلك الصفة من عدمه. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

- شراء الدولة لبعض المديونيات المنصوص عليها في القانونين ٩٢/٣٢، ٩٣/٤١. ما يترتب عليه. حلول الدولة محل الدائن في خصوص اقتضاء الحق المحال في مواجهة المدين طبقاً لأحكام حوالة الحق وبما لا يتعارض مع أحكامها ولها ممثلة في البنك المركزي تفويض أي وحدة في الجهاز المصرفي والمالي في القيام بإدارة المديونية نيابة عنها.

(الطعنان ٦٩٥، ١٩٩٧/٦٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٢)

٨٢٧- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع ولها في سبل ذلك تفسير المحررات والتعرف على مقصودها وتقدير الأدلة والمستندات. شرطه

(الطعن ٢٠٠١/٢٢ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٢)

٨٢٨- الصفة في المدعي عليه. متى تقوم. استخلاصها. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠١/٩٦ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٣)

٨٢٩- الصفة في الدعوى. قيامها بالمدعي متى كان صاحب الحق المطلوب فيه حال ثبوت الالتزام المدعي عليه به. استخلاصها. واقع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٣)

٨٣٠- الصفة في الخصومة. ثبوتها لمن كان خصماً وليس لممثله في الخصومة التي صدر فيها الحكم. علة ذلك. أن الدعوى ليست دعواه وإنما دعوى من يمثله والعبرة في تحديد الخصم هي بالواقع المطروح في الدعوى.

- إيراد الحكم اسم الوكيل دون أن يقرنه بلفظ "بصفته" على أنه الخصم. خطأ مادي في التعبير لا يجّهل أو يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة ولا يصلح بذاته سبباً للطعن بالتمييز. النعي بهذا السبب. غير مقبول.

(الطعنان ٥٨٥، ٢٠٠١/٥٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٣)

٨٣١- تحري صفة الخصوم واستخلاص قيام علاقة العمل تستقل به محكمة الموضوع. محكمة الدرجة الثانية ولايتها عامة في نظر الدعوى وتقدير الأدلة. شرطه. أن يكون في حدود ما رفع عند الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٨١ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٤)

٨٣٢- الصفة في الدعوى. قيامها بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها وقيامها بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب منه موجودا في مواجهته.

- تحري توافر الصفة أو عدم توافرها في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٤)

٨٣٣- توافر الصفة في اختصام المدعى عليه. لا يعني التزامه بالحق المطالب به.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦١ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٥)

٨٣٤- المطالبة بالمزايا الإضافية. وجوب توجيهها مباشرة إلى صاحب العمل وفقاً للإجراءات العادية للمطالبة بالحقوق. عدم جواز توجيهها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

(الطعن ٢٠٠١/١٩٣ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٥)

٨٣٥- تحري صفة الخصوم. هو من مسائل الواقع. تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغاً. مثال.

- الجدل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية في توافر الصفة. غير جائز إثارته أمام التمييز. مثال بشأن نفي الصفة.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١١ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٥)

٨٣٦- التزامات صاحب العمل في نظام التأمينات الاجتماعية للعمال الكويتيين. ماهيتها. عدم جواز مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة. وجوب الرجوع بشأنها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية.

(الطعنان ٤٨، ٢٠٠٠/٥٠ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٦)

٨٣٧- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعنان ٤٣٤، ٢٠٠٢/٤٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٦)

٨٣٨- وكيل السفينة. هو ممثل الناقل البحري في الدعاوي الناشئة عن أعمال النقل البحري والتي تقام منه أو عليه في الجهة التي يقع بها مقر الوكيل. كفاية اختصامه لاعتبار الدعوى مقامه ضد صاحب الصفة. علة ذلك. التيسير على أصحاب المصلحة في مقاضاة خصومهم.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٧)

٨٣٩- تمثيل مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل أمام المحاكم أياً كان نوعها أو درجتها. للمشرف على المكتب ولمن يفوضه من موظفيه. حقهم في الحضور أمام المحاكم في الدعاوى والطعون التي ترفع من المكتب أو عليه وتوقيع الأوراق القضائية. المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون ٤٢ لسنة ١٩٨٨.

- صحيفة الطعن بالتمييز. من الأوراق القضائية. للمشرف على مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل الحق في توقيعها أو من يفوضه.

(الطعنان ٤٦٨، ٢٠٠١/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٧)

٨٤٠- قيام الصفة بالمدعي عليه. شرطه. أن يكون الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته.
- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها من عدمه. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٧)

٨٤١- عقد العمل. جواز الاتفاق فيه على مخالفة أي نص من نصوص قانون العمل. شرط ذلك. ثبوت منفعة أو فائدة أكبر للعامل. الصفة في التمسك بها للعامل دون صاحب العمل.
- الطعن في الحكم بسبب ممن لا صفة له في إبدائه. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٢/١٢٠ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٨)

٨٤٢- الاختصام في الطعن. شرطه. أن يكون من اختصم طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٨)

٨٤٣- بناء الحكم على فهم مخالف للثابت بالأوراق. أثره: بطلانه ووجوب تمييزه. مثال لحكم قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة رغم أن الثابت بالأوراق توافر المطعون ضده على الصفة الصحيحة.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٨)

٨٤٤- الشركات التجارية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها. كفاية أن يذكر اسمها المميز لرفع الدعوى منها أو عليها دون حاجة لذكر اسم ممثلها القانوني.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٨)

٨٤٥- الوفاء بالالتزام. جوازه من غير المدين ولو كان ذلك دون علم المدين أو على رغم إرادته. اعتراض المدين على ذلك وإبلاغ الدائن به. للدائن رفض الوفاء.
- الوفاء هو من التصرفات القانونية فيسري عليه ما يسري عليها من الأحكام من حيث الصحة والبطلان. أثره. وجوب أن يكون صادراً عن ذي أهلية خالياً من عيوب الرضاء وأن يكون له محل وسبب.
- الحارس القضائي هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل من فرضت عليه الحراسة.

- إيداع المطعون ضده الثاني مقابل الاستغلال عن عين النزاع بإدارة التنفيذ لحساب نفسه بطريق الغش ودون موافقة الحارس القضائي بقصد خلق مركز قانوني لنفسه على العين. أثره. بطلان الوفاء ولا تبرأ ذمة الشركة من هذا المقابل. اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الوفاء على سند من صحته وأن فرض الحراسة القضائية على الشركة لا ينفي عن الحارس القضائي وصف الشريك على الرغم من أنه صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها. خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للثابت في الأوراق.

(الطعن ٢٠٠١/٣٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١١٩)

٨٤٦- المؤسسة العامة للموانئ وميناء الشعيبة. صاحب الصفة في تمثيلهما أمام القضاء وفي صلاتهما بالغير. وزير المواصلات بصفته رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ. المادتان ١، ٨ من المرسوم بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٠)

٨٤٧- تحرى صفة الخصوم واستخلاص توافرها وانتفائها في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٠)

٨٤٨- تصفية الشركة. أثره. زوال صفة مديرها في تمثيلها وحلول المصفي محله ولَه وحده الصفة في تمثيلها أمام القضاء. مؤدى ذلك. انقضاء التوكيلات الصادرة من مدير الشركة بتفويض المحامين بالحضور عنها أمام المحاكم ويجب أن يكون المحامي الذي يرفع الطعن بالتمييز وتوقيع صحيفته مفوضاً من ذلك المصفي وإلا كان مقاماً من غير ذي صفة.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢١)

٨٤٩- بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم. لا يتعلق بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢١)

٨٥٠- الصفة في الدعوى. قيامها بالمدعى عليه. شرطه. وجود الحق المطلوب فيها في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه.

- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها وقيام الكفالة أو نفيها. واقع تستقل به محكمة الموضوع وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفى لحمله. مثال.

(الطعون ٣٠١، ٣٠٥، ٢٠٠٣/٣١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٢)

٨٥١- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون. غير مقبول.

- المصلحة في الطعن. لا تتوافر إذا بني الطعن على وجه غير منتج أو سبب لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن من ذلك فائدة.
- الحكم بإثبات طلب الخصم ترك الخصومة. ليس قضاء في خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضي بنفض يده عن الدعوى ولا يتعارض مع القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي أو عدم قبول الدعوى إذ هما في الأثر سواء.

(الطعنان ٦٠٧، ٢٠٠٢/٦٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٣)

٨٥٢- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته. أساس ذلك.

- النعي بالتفات الحكم عن الرد على دفع أو دفاع. محله: عدم إيراده ما يصلح رداً ضمنياً عليه وأن يكون دفاعاً جوهرياً مؤثراً في قضائه. مثال بشأن توافر الصفة في المدعي عليهما.

(الطعنان ٩٧٥، ٢٠٠٣/٩٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٣)

٨٥٣- الدعوى. ماهيتها وشروط قبولها. توافر الصفة لطرفيها. استخلاص هذه الصفة. استقلال محكمة الموضوع به. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٤)

٨٥٤- الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع من الحكومة أو عليها أمام المحاكم. لإدارة الفتوى والتشريع. عدم حظر الاستعانة إلى جانبها بمحام خاص من القطاع الأهلي.

- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها أمام القضاء وله أن يوكل محامياً أهلياً إلى جانب محامى إدارة الفتوى والتشريع. توقيع هذا المحامى على صحيفة الطعن بالتمييز تستكمل به البيانات التي أوجبها القانون.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٢/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٤)

٨٥٥- تأجير المال الشائع. حق لأغلبية الشركاء. صدور إيجار العين كلها أو جزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة. صحيح ونافذ بينه وبين المستأجر منه دون باقي الشركاء ما لم يقره الأغلبية صراحة أو ضمناً. تحقق ذلك بعدم اعتراضهم على ما قام به شريكهم. اعتباره في هذا الحالة نائباً عنهم.

- ثبوت أن عقد الإيجار مبرم بين الطاعن كمستأجر والمطعون ضده كمؤجر. تضمين العقد

إنابة الأخير في اتخاذ إجراءات التقاضي الخاصة بالمنازعات الناشئة عنه. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٤/٢١٠ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٥)

٨٥٦- تحرى صفة الخصم واستخلاص توافرها أو انتفائها. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعنان ٩١٤، ٢٠٠٤/٩٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٥)

٨٥٧- أهلية التقاضي. ثبوتها للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

- كيفية نشوء الشخص الاعتباري بعنصريه الموضوعي والشكلي. عدم اعتراف القانون لأية مجموعة من الأموال بهذه الشخصية. أثره. عدم اعتبارها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها.
- إقامة الدعوى على الطاعن باعتباره صاحب المؤسسة. لازمه. انعقاد الخصومة على هذا الأساس. ثبوت اسم الطاعن في صحيفتي الاستئناف والطعن. مؤداه. أنه المقصود بالخصومة.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٦)

٨٥٨- الشركة المساهمة. جواز رفعها دعوى المسئولية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في جميع الأحوال التي تترتب فيها أضرار مباشرة للشركة ناتجة عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة والمخالفة للقانون أو نظام الشركة أو نتيجة للخطأ في الإدارة. علة ذلك. تمتعها بالشخصية القانونية كالمساهمين والغير.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٦)

٨٥٩- الصفة في الدعوى. تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعى فيه.

- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها. موضوعي. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٧)

٨٦٠- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولايجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها ويكون وكيل الدائنين هو الممثل القانوني للتفليسة وصاحب الصفة في تمثيلها في كافة الدعاوى.

- تعدد المحكوم لهم في الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحدهم في الميعاد. وجوب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. م ٢/١٣٤ مرافعات.
- إغفال اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه بالتمييز الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. أثره. بطلان الطعن. مثال بشأن عدم اختصام الهيئة العامة للاستثمار في الطعن بالتمييز بصفتها وكيل دائني المفلس.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٧)

٨٦١- استخلاص توافر الصفة في الدعوى. واقع يستقل به قاضي الموضوع. حسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفي لحمله.

- علاقة الخصوم بوكلائهم. لايجوز للمحكمة أن تتصدى لها إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله. لا يسوغ لغير الموكل أن يعترض بأن الإجراء الذي باشره الوكيل لا يدخل في حدود وكالته. علة ذلك. مثال بشأن عدم تصدى المحكمة لعلاقة الوكالة بين المطعون ضده وموكله وما أثارته الطاعنة من أن وكالته لا تبيح له رفع الدعوى لكون ذلك شأن الموكل وليس شأنها.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٩٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٨)

٨٦٢- الصفة في الدعوى. متى تتحقق بالمدعى عليه.

- المصلحة التي يعتد بها. هي المصلحة القانونية التي تستند إلى حق أو مركز قانوني بغرض حمايته سواء بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر. تقدير توافر الصفة أو المصلحة أو انتفائهما. موضوعي. شرطه. مثال.
- الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصفة أو المصلحة. غير جائز أمام التمييز.

(الطعنان ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٩)

٨٦٣- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعى فيه.

- تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص توافرها أو انتفائها. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. مثال بشأن توافر صفة الممثل القانوني للنقابة في تمثيل صندوق الزمالة.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٩)

٨٦٤- الخصومة في الاستئناف. تعتبر مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنظر إلى رفعها والسير فيها. أثره: زوال صفة النائب عن أحد الخصوم بعد تاريخ الحكم الابتدائي. ليس له أثر رجعي على إجراءات الخصومة التي تمت صحيحة أمام أول درجة. قصر زوال صفته في تمثيل ذلك الخصم في خصومة الطعن بالاستئناف.مثال بشأن زوال صفة الهيئة العامة لشئون القُصَّر بعد صدور الحكم الابتدائي.

(الطعن ٥١٠/٢٠٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٢٩)

٨٦٥- الحكم بحل الشركة وتصفيتها. أثره. زوال صفة مديرها وحلول المصفي المعين بحكم المحكمة محله في تمثيلها أمام القضاء. علة ذلك: حماية حقوق الشركاء. انتفاء تلك العلة حال اتخاذ المدير الشريك بعد زوال صفته إجراءات من شأنها إفادة الشركاء واختصام المصفي صاحب الصفة.

(الطعن ٦٠٧/٢٠٠٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٦٣)

٨٦٦- الحراسة القضائية. أساسها وجود نزاع حول مال يتهدده خطر. لا أثر لها على الأهلية المدنية لصاحب المال فيما لا يدخل في مهمة الحارس القضائي وسلطته. حسم النزاع بين أطرافة من أسباب انتهائها. مؤداه. حقهم في اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع حول ما يدعونه من حقوق توطئة لإنهاء الحراسة. شرط ذلك: أن لا تدخل دعواهم في نطاق مهمة الحارس ولا تتعارض مع سلطاته التي حددها الحكم الصادر بتعيينه أو القانون إذا سكت الحكم عن ذلك.

- الحراسة القضائية. تنحصر في أعمال حفظ المال وإدارته بهدف الانتفاع به واستثماره وما يندرج تحت ذلك من أعمال التصرف التي تدخل بطريق اللزوم والتبعية في أعمال الحفظ والإدارة.
- الطلب الذي يتصل بحق الشركاء في المال الشائع في الرجوع على الشريك الذي يضع اليد على ما يجاوز حصته فيه بمقابل انتفاعه بهذه الحصة بما يؤدي إلى حسم النزاع بينهم. خروجه عن نطاق مهمة الحارس ويجاوز أعمال إدارة وحفظ المال. مؤداه. أن الدعوى مقامة من ذي صفة. مخالفة ذلك والقضاء بعدم قبولها تأسيساً على قيام الصفة فيها للحارس القضائي. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٧٤/٢٠٠٨ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٤٩)

٨٦٧- دعوى التعويض عن منع حائز العقار عن حيازته. المدعي عليه فيها هو كل من يرتكب فعلاً إيجابياً على العقار يؤدي إلى ذلك المنع. كفاية أن تكون حيازة الحائز حيازة مادية

حالية بأن تكون يده متصله بالعقار اتصالاً فعلياً وقائمة وقت المنع بما يجعل المانع للحيازة في موقف من يأخذ الحق بيده دون أن يلجأ للقضاء. مثال لقيام الصفة في المدعي عليه لتغيير مفتاح شالية بقصد منع حيازته.

(الطعن ٢٠٠٨/٧٥٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٥٦)

٨٦٨- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع. شرط ذلك

- شركة المحاصة. ماهيتها: تنعقد بين شخصين أو أكثر وتتسم بالخفاء ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ويتولي إدارتها أحد الشركاء الذي لا يمثل الشركة قانوناً. علة ذلك.
- شركة المحاصة. تنقضي بذات طرق انقضاء شركات الأشخاص ومنها انقضائها بحكم القانون إذا قل عدد الشركاء عن إثنين. م٢/١٨٥ق الشركات.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٣٠ تجاري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٤٠)

٨٦٩- مجلس الأمة يمثله رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه. له أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ولمن ينيبهم بالخصومة توقيع جميع صحف الدعاوى وصحف الطعون وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة. مثال لتوقيع صحيفة الطعن بالتمييز من رئيس قسم القضايا بالإدارة القانونية بمجلس الأمة والمناب عن رئيس المجلس.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٤٨)

٨٧٠- شركة المحاصة. طبيعتها. عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية. جواز إثبات قيامها أو حلها أو تصفيتها بطرق الإثبات كافة.

- المناط في قيام عقد شركة المحاصة. أن تتوافر لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة وأن يساهم كل شريك في الربح والخسارة. إدارة تلك الشركة تكون لأحد شركائها إلا أنه لا يمثلها قانوناً أمام الغير. علة ذلك: أن تعامله مع الغير يكون باسمه الخاص. الشريك الذي في ذمته الحق. هو صاحب الصفة في اختصامه في دعوى المطالبة بالحق.

(الطعنان ٣٥١، ٢٠٠٨/٣٦٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٥٨)

٨٧١- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته. أساس ذلك.

- تحري صفة الخصوم. من مسائل الواقع. تستقل به محكمة الموضوع ما دام سائغاً.
- الجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صفة الخصوم في الدعوى. غير جائز

إثارته أمام التمييز. مثال.

(الطعنان ١٧، ٢٠٠٩/٦٨ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٥٤)

٨٧٢- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. يمثلها في علاقتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام. يجوز لمن يوكلهم من موظفي المؤسسة الحضور أمام المحاكم والمرافعة عنها. الوكالة في هذه الحالة مصدرها القانون. م١/٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمينات الاجتماعية.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٥٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٦٤)

٨٧٣- وكالة العقود. ماهيتها: هي عقد يتعهد بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار السعي في منطقة نشاط معينة إلى إبرام صفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر أو اقتصارها على مجرد الحض والتفاوض على إبرام الصفقات وقد تمتد لتشمل إبرام الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه فيكون الوكيل مجرد ممثل للموكل في إبرام الصفقة وتكون العلاقة مباشرة بين الموكل والغير الذي تم التعاقد معه. لازم ذلك: أن اختصام الوكيل في الدعوى المتعلقة بالصفقة لا يكون إلا بصفته ممثلاً للموكل وإلاّ كانت الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/١٠٦٤ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٩١)

٨٧٤- صندوق الزمالة لأعضاء نقابة عمال صناعة الكيماويات البترولية. اعتبار تأسيسه من ضمن النشاطات التي تمارسها النقابة. عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن النقابة. وجوب توجيه الخصومة إلى الممثل القانوني لها. التزام الأخير بما يترتب في ذمة الصندوق قبل حله وتصفيته من أموال النقابة. لا يغير من ذلك التمسك بإعسار المدين أو عدم ملاءته. علة ذلك: أن ذلك لا يعتبر سبباً لانقضاء الالتزام.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٧٢ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٥٧)

٣- المصلحة في الدعوى:-

٨٧٥- الدفع بعدم قبول الدعوى بدين غير مستحق الأداء عند رفعها متى حل الأجل المتفق عليه قبل الحكم فيها.

(الطعن ١٩٧٧/٥٤ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥)

٨٧٦- الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شروط قبولها أو لأي سبب آخر. جواز أبداؤه أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٧٩/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٦)

٨٧٧- المصلحة ليست فقط شرط لقبول الدعوى وإنما لقبول أي طلب أو دفع. لا يعتد إلا بالمصلحة القانونية. مثال.

(الطعن ١٩٨١/٦١ تجاري جلسة ١٩٨٢/١/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٦)

٨٧٨- المصلحة مناط الدعوى. القضاء بعدم قبول التدخل في منازعة إيجارية استناداً إلى أن طالب التدخل لم يكن طرفاً في عقد الإيجار. لا خطأ.

(الطعن ١٩٨٢/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٣/٤/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٦)

٨٧٩- منع الشخص من التصرف في أمواله ووضعها تحت الحراسة القضائية. أثره. انتفاء صفته في أن يكون مدعي أو مدعي عليه بشأنها. صاحب الصفة هو الحارس القضائي.

(الطعن ١٩٨٣/٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٧)

٨٨٠- المصلحة في الدعوى. هي الفائدة التي تعود على رافعها من يحكم له بطلبه. احتدام الخلاف بين الشريكين تتوافر به المصلحة في طلب حل الشركة.

(الطعن ١٩٨٣/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٧)

٨٨١- الدفع بانعدام صفة المدعي في الدعوى. غير متعلق بالنظام العام. ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

- المرسل والمرسل إليه صاحب الحق في إقامة دعوى المسئولية قبل الناقل. رجوع أحدهما بالتعويض يمنع الآخر. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٨)

٨٨٢- ثبوت الدين بسند رسمي موثق. لا ينفي توافر مصلحة الدائن في رفع دعوى لاستصدار حكم بالدين. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٨ مدني جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٨)

٨٨٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية. لا يقبل متى كان العيب الذي شاب ناقصي الأهلية قد زال. زوال العيب يصحح إجراءات التقاضي منذ بدايتها. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣ مدني جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٩)

٨٨٤- تحري الصفة في الدعوى. موضوعي. ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٥/١٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٩)

٨٨٥- المرسل إليه هو صاحب الصفة في رفع دعوى التعويض عن تلف البضاعة إحالته حقه في التعويض إلى آخر. صيرورة هذا الآخر هو صاحب الصفة في رفع الدعوى.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٩)

٨٨٦- تحري الصفة في الدعوى واستخلاص قيام الوكالة أو نفيها. واقع تستقل محكمة الموضوع بتحصيله.

(الطعن ١٩٨٥/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٩)

٨٨٧- المصلحة شرط لقبول الدعوى أو الطعن. تحققها رهن بقيام نزاع جدي على الحق موضوع التقاضي وأن تعود على المدعي منفعة من الحكم على المدعي عليه بطلباته.

(الطعن ١٩٨٥/٦٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٨)

٨٨٨- قاعدة المصلحة مناط لقبول الدعوى. تطبيقها. في الطعن بالتمييز. عدم إلزام الحكم المطعون فيه للطاعن بشيء ووقوفه من الخصومة موقفاً سلبياً بعد أن أدخل ليقدم ما لديه من مستندات ومعلومات. عدم قبول طعنه.

(الطعن ١٩٨٦/١٠٨ إداري جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٨)

٨٨٩- تمسك أحد المحتكمين ببطلان اتفاق التحكيم. اعتبار ذلك مسألة أولية ترتب وقف خصومة التحكيم بقوة القانون. مخالفة المحكم ذلك وتصديه للفصل في تلك المسألة الأولية. أثره. بطن حكمه بطلاناً لا يمكن فصل أجزائه. للمتمسك بالبطلان مصلحة حالة قائمة في طرح بطلان حكم المحكم بهذا السبب على القضاء.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ مدني جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٩)

٨٩٠- المصلحة شرط لقبول الدعوى أو الطلب أو الدفع. المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية. تعريف المصلحة القانونية. تقدير توافرها موضوعي.

(الطعن ١٩٨٧/٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٩)

٨٩١- شرط المصلحة الشخصية المباشرة اللازم توافره لقبول دعوى الإلغاء. اتساعه ليشمل كل مصلحة جدية يؤثر فيها القرار الإداري المطعون فيه.

- تحري المصلحة في الدعوى. موضوعي.

- الجمعيات والهيئات ذات الشخصية المعنوية. حقها في رفع دعاوى الإلغاء طعناً في القرارات الإدارية الماسة بأهدافها والمصالح الجماعية التي تقوم عليها.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٩)

٨٩٢- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة قانونية قائمة لا يقبل.

- سبب الطعن الذي لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن منه فائدة. عدم توافر مصلحة للطاعن منه فيكون غير منتج. مثال.

(الطعنان ٢٥، ١٩٨٨/٣٣ مدني جلسة ١٩٨٩/٢/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٠)

٨٩٣- الطلب أو الدفع الذي لا يحقق مصلحة قانونية. غير مقبول.

- المصلحة في الطعن. متى تتوافر. مثال بشأن طعن غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٨/٤٠ عمالي جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٠)

٨٩٤- شرط المصلحة أساس قبول الطعن. عدم توافرها في سبب النعي. مؤداها. أن يكون غير منتج وغير مقبول. مثال بشأن نعي لا يحقق مصلحة.

- رفض الدعوى يستوي في الأثر مع القضاء بعدم جواز نظرها لسابق الفصل فيها.

(الطعن ١٩٩١/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٠)

٨٩٥- الطلب أو الدفع الذي ليس لصاحبه مصلحة. غير مقبول. متى تتوافر المصلحة. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٨٧ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦١)

٨٩٦- شرط المصلحة في الدعوى. ما يكفي لتوافره.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦١)

٨٩٧- المصلحة في الدعوى . يكفى لتحققها مجرد إستيثاق المدعى لحق أو مركز يحميه القانون ينازعه المدعى عليه فيه فتعود عليه الفائدة من رفع دعواه لتقرير هذا الحق . اشتراط وجود حق ثابت وقع عليه العدوان حتى تقبل الدعوى . لا يلزم.

(الطعن ١٩٩٠/١٠ عمالي جلسة ١٩٩٢/١٠/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٦)

٨٩٨- المصلحة مناط الدعوى . المقصود بها.

(الطعن ١٩٩٢/٩ مدني جلسة ١٩٩٣/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٦)

٨٩٩- قاعدة المصلحة مناط قبول الدعوى. تطبيقها في الطعن بالتمييز . النعى الذي لا يحقق أية مصلحة . غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣ مدني جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٦)

٩٠٠- المصلحة في الدعوى. هي لفائدة العملية التي تعود على رافعها.

(الطعن ١٩٩٣/٧ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٦)

٩٠١- القضاء برفض الدعوى . النعى بوجوب الحكم بعدم قبولها لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٦)

٩٠٢- صاحب المصلحة من طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الجزائي المتضمن قضاء في مسألة مدنية أو بالرد أو التعويض أو المصاريف . ما يشترط وما لا يشترط فيه. عدم اقتصاره على من كان خصما.

(الطعن ١٩٩٥/٤٠ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٧)

٩٠٣- الطلب أو الدفع . شرط قبوله. المصلحة.

- المصلحة في الطعن . المناط فيها. تخلفها إذا بنى الطعن على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن بفائدة . مثال.

(الطعنان ٣٣٢، ١٩٩٥/٣٤١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٧)

٩٠٤- المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري بالتخطي في الترقية. يكفي لتحققها مساس القرار بمصلحة المتخطي المالية والأدبية. تركه الخدمة بعد صدور القرار. لا أثر له. قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٢)

٩٠٥- طلب توقيع الحجر على المجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه. صاحب المصلحة فيه. إدارة شئون القصر ولكل ذي مصلحة.

- إقامة الدعوى من حاضنة أولاد المطلوب الحجر عليه. جائز. علة ذلك: دفع الضرر ورعاية مصالح أولادها منه.

(الطعن ١٩٩٧/٥٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٢)

٩٠٦- عدم قبول أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. مثال بشأن طلب رد محكم.

(الطعن ١٩٩٨/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٣)

٩٠٧- الطلب أو الدفع الذي ليس لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. عدم قبوله.

- ابتناء الطعن على وجه غير منتج أو لا يعود على الطاعن بفائدة. لا يوفر المصلحة فيه.

(الطعن ١٩٩٩/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٣)

٩٠٨- فيمن يختصم في الطعن. وجوب أن يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره. وإلا قضى بعدم قبوله بالنسبة له.

(الطعن ٢٠٠١/٣٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٣)

٩٠٩- من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. عدم قبول الطعن منه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٣)

٩١٠- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة فيه يقرها القانون. غير مقبول.

- المصلحة في الطعن بالتمييز. عدم توافرها إذا بني على وجه غير منتج أو على سبب لو صح لما عاد على الطاعن فائدة.

(الطعن ٢٠٠١/٣٦٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٠)

٩١١- دعوى الإلغاء. دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري. عدم وقوفها عند حد وجود حق يكون القرار المطلوب إلغاؤه قد أهدره أو مس به. مؤدى ذلك. أن شرط المصلحة فيها يتوافر في كل حالة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة جدية لرافعها سواء كانت مادية أو أدبية. تحري تلك المصلحة. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٠)

٩١٢- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٠)

٩١٣- المصلحة هي مناط الدعوى. المقصود بها. الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته. أثر ذلك: لا تقبل الدعوى إذا لم يكن الخصم أو المركز القانوني المطلوب حمايته بها قد وقع عليه اعتداء أو حصلت منازعة بشأنه تبرر الالتجاء للقضاء.

- الدعوى. مناطها. المصلحة. ماهية تلك المصلحة. مثال: دعوى لا يتوافر فيها المصلحة ومن ثم غير مقبولة.
- القضاء بعدم قبول الدعوى. يستوي في أثره مع رفضها.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٧٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣١)

٩١٤- قاعدة المصلحة مناط الدعوى. تطبيقها حال رفع الدعوى وعند الطعن بالاستئناف أو التمييز.

- قبول الخصومة. شرطه. قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي وأن تعود على المدعي فائدة من الحكم له بطلباته. مثال.

(الطعنان ٨٩، ٢٠٠٢/١٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣١)

٩١٥- دعوى الإلغاء. هي الدعوى التي ترمي إلى اختصام القرار الإداري ذاته وكشف شوائبه وعيوبه. وجوب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً وإلا كانت غير مقبولة.

- القرار التنظيمي العام. جواز الطعن فيه بالإلغاء في المواعيد المقررة لذلك قانوناً أو عند تطبيقه على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد به لمخالفته للقانون. شرطه. الطعن بالإلغاء في القرار الفردي الصادر تطبيقاً له. عدم وجود القرار الفردي. أثره. عدم قبول الدعوى.

- الطعن على القرار التنظيمي. عدم انفساح مجاله لمن هم غير مخاطبين بأحكامه. علة ذلك. انتفاء مصلحتهم في الطعن عليه.

- تحري شرط المصلحة في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٢)

٩١٦- المصلحة هي الفائدة العملية العائدة على رافع الدعوى من الحكم بطلباته. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٢)

٩١٧- المصلحة القائمة التي يقرها القانون. شرط لقبول الطلب أو الدفع. ابتناء الطعن على وجه غير منتج أو لا يعود على الطاعن بفائدة. لا يوفر المصلحة فيه. مثال بشأن نعي لا تتحقق فيه المصلحة.

(الطعون ٥٦٥، ٦٢١، ٢٠٠٣/٦٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٢)

٩١٨- شرط المصلحة اللازم توافره لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري. ما يكفي فيه. أن يكون رافعها في مركز قانوني خاص في شأن القرار المطعون فيه يخوله مصلحة جدية أدبية أو مادية.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٣١ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٣)

٩١٩- لكل ذي شأن ولمالك العلامة التجارية استصدار أمر من القاضي المختص باتخاذ إجراءات

تحفظية على أي آلات أو أدوات استخدمت في وضع العلامة التجارية وكذا المنتجات والبضائع والأوراق التي وضعت عليها. كما يجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج. للقاضي الآمر بالحجز. ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله.

- قبول الدعوى. شرطه. توافر المصلحة أدبية أو مادية.
- إقامة الحكم قضائه بعدم قبول التظلم المقام من الطاعنة على سند أنها ليست طرفاً في أمر الحجز سواء عن نفسها أو بصفتها الوكيل المحلى للشركة وليست ذات شأن فيه رغم تقديمها شهادة قيد وكالة عن تلك الشركة مقيدة بوزارة الصناعة. يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٤)

٩٢٠- قاعدة أن لا تركة إلا بعد سداد الديون. مؤداها. أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفى لاستيفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليه. شرطه. أن يكون الدين قائماً بما لازمه أن الوارث يكون مسئولاً عن ديون المورث في حدود ما آل إليه من تركة مورثه.

- الادعاء بعدم وجود تركة للمورث "المدين". لا ينفى وجود مصلحة قانونية للدائن المطالبة بالحق المرفوعة به الدعوى قبل الورثة أياً كان مآل تنفيذ الحكم الصادر فيها. علة ذلك. أن التحقق من وجود تركة من عدمه هي واقعة لا شأن لها بدعوى المطالبة بالدين المستحق على المورث وإنما تتعلق بأمر لاحق على صدور الحكم القاضي بإلزام الورثة في حدود ما آل إليهم من تركة هذا المورث. قضاء الحكم برفض الدعوى على سند من أن الطاعن عجز عن إثبات أن مورث المطعون ضدهم قد تخلفت عنه تركة آلت للآخرين. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٥)

٩٢١- المصلحة التي تشترط لقبول الدعوى أو الطلب. ماهيتها. يستوي فيها أن تكون مصلحة مادية أو أدبية أو جدية. كفاية المصلحة المحتملة ولو كانت شبهة حق متى كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم. مثال بشأن دعوى بطلب تسليم مستندات مرفقة بتقرير خبرة.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٣٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٥)

٩٢٢- انفصام الرابطة الوظيفية بين المستأنف وبين المؤسسة بإحالته إلى التقاعد. ليس من شأنه

أن ينهى النزاع المرفوع منه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٥١ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٥)

٩٢٣- الموظف العام. تقييم كفاءته مرة على الأقل في السنة ويعرض التقرير المقدم عنه على لجنة شئون الموظفين لاعتماده. وجوب إبلاغ الموظف الذي قدم تقرير بأنه ضعيف بصورة منه بعد اعتماده. جواز تظلم الموظف من هذا التقرير.

- حصول الموظف خلال السنة على تقريرين نهائيين بأنه ضعيف. أثره. النظر في توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٠ من نظام الخدمة المدنية. حصوله على تقرير ثالث خلال ذات السنة بأنه ضعيف. مؤداه. اعتباره مفصولاً من الخدمة من تاريخ اعتبار هذا التقرير نهائياً.
- التقرير النهائي الذي يوضع للموظف بمرتبة ضعيف. له كيان مستقل وللموظف الطعن عليه على استقلال بشروطه وإجراءاته ومواعيده. مؤدى ذلك: أن كل قرار نهائي يصدر من الجهة الإدارية في هذا الشأن هو قرار قائم بذاته له تبعاته وأثاره ويكون للموظف مصلحة قائمة في الاستمرار في دعواه التي يقيمها توصلاً إلى القضاء بإلغائه.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٦)

٩٢٤- شرط المصلحة في الدعوى. وجوب توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي في الدعوى.

- تقصى شروط قبول الدعوى الإدارية واستمرارها ومدى جدوى الاستمرار فيها. للقاضي الإداري بما له من هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٧)

٩٢٥- شرط المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري. متى يتوافر.

- اعتبار النقابة قائمة قانوناً بمجرد إيداع أوراق التأسيس التي تطلبها القانون مستوفاة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. التزام الوزارة بإشهار النقابة في الجريدة الرسمية. سلطتها في هذا الشأن. مقيدة. لا يعنى ذلك اقتصار دورها على مجرد التنفيذ المادي للنص. وجوب بحث الطلب والتحقق من توافر شروطه وسلامة إجراءاته. مؤدى ذلك. موقف الجهة الإدارية في هذه الحالات. قرار إداري. يقبل الطعن عليه بالإلغاء. مثال.

(الطعنان ٦٧٢، ٢٠٠٥/٦٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٩)

٩٢٦- المصلحة في الطعن. عدم توافرها إذا بني على وجه غير منتج. مثال.

(الطعنان ٧١٦، ٢٠٠٥/٨١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٣٩)

٩٢٧- المصلحة في الدعوى. هى الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته. عدم قبول الدعوى إذا لم يكن الخصم أو المركز القانوني المطلوب حمايته قد وقع عليه اعتداء أو منازعة تبرر الالتجاء إلى القضاء.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٧٦)

٩٢٨- قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ١/١٥ ق ١٩٦٢/١١ المعدل بق ١٩٩٤/١٠٥ في شأن جوازات السفر فيما تضمنته من عدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج ونشره بالجريدة الرسمية. أثره. صيرورة هذا النص كأن لم يكن. طلب الزوجة تقرير أحقيتها في ذلك. غير مقبول لانتفاء المصلحة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٧٦)

٩٢٩- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة يقرها القانون. غير مقبول.

- المصلحة في الطعن بالتمييز. عدم توافرها إذا بنى على وجه غير منتج أو على سبب لو صح لما عاد على الطاعن فائدة.

(الطعن ٢٠٠٨/١٥٤٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٦)

٩٣٠- الذمة المالية للوارث مستقلة عن الذمة المالية للمورث.

- قاعدة ألا تركة إلا بعد سداد الدين. مؤداها: أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفي.
- الوارث لا يسأل عن دين المورث إلا في حدود ما آل إليه من تركة مورثه طبقاً للترتيب الوارد بالقانون حول أولوية السداد من تركة المتوفي.
- الادعاء بعدم وجود تركة للمورث المدين لا ينفي وجود مصلحة قانونية للدائن في المطالبة بالحق المرفوعة به الدعوى. علة ذلك: أن التحقق من وجود التركة من عدمه هو واقعة لا شأن لها بدعوى المطالبة بالدين المستحق على المورث ويتعلق بأمر لاحق على صدور الحكم القاضي بإلزام الورثة في حدود ما آل إليهم من التركة.

(الطعن ٢٠٠٨/٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١١٧)

٩٣١- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. عدم قبوله.

- المصلحة في الطعن. عدم توافرها إذا بني على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن فائدة.

(الطعن ٢٠١٠/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٦٣)

٩٣٢- المصلحة النظرية البحتة. لا تصلح أساساً للطعن بالتمييز. شرط ذلك: أن لا يجني الطاعن أي نفع من ورائها وأن يكون الحكم محققاً لمقصوده ومتمشياً مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار. الحكم الذي لا يُعد محققاً لمقصود الطاعن. أثره.

- ورود منطوق الحكم في ظاهره لمصلحة الطاعن. ثبوت أن المركز القانوني الذي يدعيه هو عدم مديونيته أصلاً بالدين وأن توقيعه على السند لأمر محل الاستئناف مزور عليه وأنه لم يسدد المبلغ الصادر به الأمر إلا تحت وطأة التنفيذ الجبري ومنعه من السفر وأن استئنافه بغية تحلله ابتداءً من الالتزام بالمديونية. مؤداه. أن الحكم غير محقق لمقصوده المتمثل في القضاء ببراءة ذمته بعد رد وبطلان السند. أثره. قيام مصلحته في الطعن على الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/١٧٤٢ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٧٨)

٤- تقدير قيمة الدعوى:-

٩٣٣- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. دعوى صحة أو إبطال أو فسخ العقد تقدر بقيمة المعقود عليه. قيام دعوى فسخ عقد بين طرفيه. تدخل آخر طالباً رفضها على أساس أن الفسخ يترتب عليه مساس بحقوق يتضمن بالضرورة طلب صحة ذلك العقد تقدر قيمته بقيمة المتعاقد عليه.

(الطعن ١٩٨٥/٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٢)

٩٣٤- متى تعتبر الدعوى غير مقدرة القيمة في نظر المشرع.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٨)

٩٣٥- النصاب العادي لاختصاص المحكمة الكلية. خمسة آلاف دينار. عدم زيادة قيمة الدعوى عن ذلك: أثره صيرورة حكمها انتهائياً.

- العبرة من تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف هو بالطلبات الختامية فيها.

(الطعن ١٩٨٨/٤٤٠ مدني جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٩)

٩٣٦- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر الطلبات. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/١٦ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٩)

٩٣٧- متى تعد الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها.

- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر طلبات الخصوم.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٩)

٩٣٨- اختصاص المحكمة الكلية هو اختصاص عام. مؤدى ذلك. امتداد هذا الاختصاص إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات تدخل في الاختصاص القيمي أو النوعي للقاضي الجزئي. تعلق ذلك بالنظام العام.

- تجاوز الطلب الأصلي النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. أثره. جواز استئنافه في شقيه الأصلي والمرتبط العبرة في تحديد قيمة الدعوى بالطلب الأصلي.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٠)

٩٣٩- الأصل في الدعوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء.

- متى تعتبر الدعوى مجهولة القيمة.

- مكافأة نهاية الخدمة. كيفية حسابها. الدعوى بالمطالبة بها من الدعاوى القابلة لتقدير قيمتها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٢ عمالي جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٠)

٩٤٠- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. استئنافها. لا يجوز. الاستثناء. مثال لحكم انتهائي لا يجوز استئنافه لقلة النصاب.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية . خمسة آلاف دينار.

- تقدير قيمة الدعوى يكون باعتبار يوم رفعها.

- الأصل في الدعوى أنها معلومة القيمة. ما يخرج عن هذا الأصل. الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

(الطعن ١٩٩٢/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٢)

٩٤١- الاتفاق على التحكيم . مؤداه. صيرورته واجباً في كل منازعة تتعلق بطلب قيمة ما تم تنفيذه.

(الطعن ١٩٩٠/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٢)

٩٤٢- الأصل في الدعوى أنها معلومة القيمة. ما يخرج عن هذا الأصل.

- تقدير نصاب الاستئناف. العبرة فيه. مثال بشأن عدم جواز الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/١٨ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٢)

٩٤٣- النصاب العادي لاختصاص المحكمة الكلية . ما يزيد عن خمسة آلاف دينار. عدم زيادة

قيمة الدعوى عن ذلك . أثره صدور حكمها انتهائياً.

- العبرة في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. هو بالطلبات الختامية فيها.

(الطعن ١٩٩٥/٤٤ عمالي جلسة ١٩٩٥/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٣)

٩٤٤- العبرة في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. هو بالطلبات الختامية فيها.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ عمالي جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٣)

٩٤٥- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل هو عدم جواز استئنافها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي أو لحقها البطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

- النصاب الانتهائى للمحكمة الكلية. تعديله إلى خمسة آلاف دينار بدلا من ألف دينار. شمول التعديل كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية . سريانه بأثر مباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذه . علة ذلك. أن قابلية الحكم للطعن يحكمها القانون الساري وقت صدوره.
- تقدير قيمة الدعوى بالنسبة لنصاب الاستئناف . كيفيته.

(الطعن ١٩٩٦/١٧ عمالي جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٣)

٩٤٦- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل هو عدم جواز استئنافها. الاستثناء. وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

(الطعن ١٩٩٥/٨٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٣)

٩٤٧- الأصل في الدعوى أنها معلومة القيمة.

- متى تعتبر الدعوى مجهولة القيمة . مثال للمطالبة بالأجور المتأخرة والمقابل المادي للأجازات ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل الأجازات المرضية وتقدير الحق في التعويض عن الإصابة . كيفية تقدير قيمة الدعوى التي تشملها تلك الطلبات.

(الطعن ١٩٩٥/٨٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٣)

٩٤٨- الأصل أن الدعاوى تعتبر معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر مجهولة القيمة . حالاتها. مثال لدعوى معلومة القيمة بشأن مطالبة العامل بأجوره العمالية.

(الطعن ١٩٩٥/٨٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٣)

٩٤٩- القواعد المتعلقة بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب

الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى. تعلقها بالنظام العام. ما يستثني من ذلك: وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه. تعييب الحكم بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. أثره. عدم جواز استئنافه. مثال.

- متى يكون حكم المحكمة الكلية انتهائياً.

(الطعن ١٩٩٦/٤٥ عمالي جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٤)

٩٥٠- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. تضمن الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد قدرت قيمتها جملة. نشوؤها عن أسباب قانونية مختلفة. أثره. احتساب قيمة كل طلب على حدة. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٤)

٩٥١- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. سريانه على المنازعات العمالية. علة ذلك: خلو نصوص المرسوم بقانون ١٩٨٧/٤٦ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية. مما يفيد الخروج بهذه المنازعات على القواعد العامة في الاستئناف.

- متى تعد الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها.
- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر طلبات الخصوم. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٧٩ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٥)

٩٥٢- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة عدا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

- قواعد تقدير قيمة الدعوى. تعلقها بالنظام العام. أثر ذلك.
- دعوى إلغاء أمر تقدير الرسوم المؤسس على الإعفاء من المصروفات بموجب حكم. تكييفها الصحيح. إنها دعوى براءة ذمة من الرسوم والمصروفات القضائية غير مقدرة القيمة تتجاوز النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. الحكم الصادر فيها. غير انتهائي. جواز الطعن فيه بالاستئناف. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب معيب بالخطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٦)

٩٥٣- الطلبات الناشئة عن سبب واحد. تقدر قيمة الدعوى بقيمتها مجتمعة.

- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بطلبات الخصوم وليس بقيمة ما قضت به المحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٧)

٩٥٤- الطلب الأصلي هو الذي يعتد به في تقدير قيمة الدعوى. ماهيته والعبرة فيه.

- تعديل قيمة الدعوى أمام المحكمة الكلية بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار. أثره. على المحكمة المذكورة من تلقاء نفسها القضاء بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة. تصديها للفصل في الموضوع دون القضاء بعدم اختصاصها. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٧/١٦٧ مدني جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٧)

٩٥٥- الاختصاص القيمي لكل من المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية في المواد المدنية والتجارية.

- نهائية الحكم الصادر عن كل منهما. العبرة فيه. بقيمة الدعوى.
- اختصاص المحكمة الكلية بالدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٢١١ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٧)

٩٥٦- تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات فيها. العبرة فيه بمجموع الطلبات إذا كانت ناشئة عن سبب واحد. نشوئها عن أسباب متعددة. أثره. التقدير يكون باعتبار قيمة كل طلب على حدة ولو تماثل السبب. أساس ذلك. م٤٣ من قانون المرافعات.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٨)

٩٥٧- الدعوى لا تعتبر مجهولة القيمة إلا إذا رفعت بطلب غير مقدر القيمة أو استعصى تقدير قيمته. مثال لدعوى قابلة لتقدير قيمتها.

- عدم جواز الاستئناف لقلة النصاب. مناطه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٩)

٩٥٨- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات الخصوم. مثال.

- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. الاستثناء.

(الطعن ١٩٩٨/٦٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٠/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٩)

٩٥٩- الحكم الصادر في المنازعات المتعلقة بالنفقة. يجوز استئنافه أيا كانت قيمة الدعوى.

- الأحكام الصادرة في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر تكون انتهائية إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار. أساس ذلك. م٢/٣٤ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/٨٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١١/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٦٩)

٩٦٠- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية خمسة آلاف دينار.

- تقدير قيمة الدعوى. المناط فيه.
- الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر زائدة عن خمسة آلاف دينار. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١١٢ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٠)

٩٦١- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات للخصوم. علة ذلك.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية خمسة آلاف دينار. شموله لكافة المنازعات التي تختص المحكمة المذكورة بالفصل فيها ابتدائياً.
- الأصل عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الاستثناء.
- تحديد الطاعن طلباته أمام أول درجة. ببراءة ذمته من دين النفقة المحكوم بها عليه وإلزام المطعون ضدها برد مبلغ ٢٩٢٠ د.ك هو في حقيقة طلب واحد برد ذلك المبلغ والذي على أساسه تقدر قيمة الدعوى والحكم الصادر لا يجوز استئنافه لقلة النصاب. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء ضمنياً بجوازه. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٩/٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٠)

٩٦٢- الدعاوى غير القابلة للتقدير تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها. افتراض أنها تزيد في قيمتها على النصاب النهائي للمحكمة الجزئية. أساس ذلك. مثال بشأن دعوى إخلاء للغصب.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧١)

٩٦٣- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية خمسة آلاف دينار.

- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات الخصوم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧١)

٩٦٤- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة بصفة انتهائية. استثناء الأحكام التي شابها بطلان في الإجراءات أثر في الحكم من تلك القاعدة.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. خمسة آلاف دينار. المادة ٣٤ مرافعات.
- الدعوى تقدر باعتبارها يوم رفعها وعلى أساس آخر الطلبات.
- الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير. تعتبر زائدة عن خمسة آلاف دينار. مثال.

- الحكم الابتدائي الصادر في الموضوع. تضمنه حتماً قضاءً ضمنياً بالاختصاص. تحصن هذا القضاء الضمني بالحجية. لا ينال من ذلك صدوره بالمخالفة لقواعد الاختصاص. علة ذلك. سمو الحجية على اعتبارات النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٢)

٩٦٥- الدعاوى غير القابلة للتقدير. اعتبارها تزيد في قيمتها على النصاب النهائي للمحكمة الجزئية. أساس ذلك. دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٣)

٩٦٦- تقدير قيمة الطلبات في الدعوى. كيفيته. باعتبار قيمتها جملة حال نشأتها عن سبب قانوني واحد وبقيمة كل منها على حدة حال نشأتها عن أسباب قانونية مختلفة.

- السبب القانوني. ماهيته: الواقعة القانونية مصدر الحق.
- الواقعة القانونية مصدر الحق بالنسبة لمؤجل المهر هي الزواج. وبالنسبة لطلب نفقة العدة والمتعة هي الطلاق. مؤدى ذلك. نشأة كل منهما عن سبب قانوني منفصل. أثره. النظر إليه كما لو كان دعوى مستقلة تقدر قيمتها بمقدار قيمته وحده. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٣)

٩٦٧- المحكمة الجزئية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ويكون حكمها انتهائياً إذا لم تتجاوز ألف دينار.

- المحكمة الكلية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار.
- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. كيفيته. المواد من ٣٧ إلى ٤٤ مرافعات.
- قواعد تقدير قيمة الدعوى. تعلقها بالنظام العام ولا يعتد باتفاق الخصوم على خلافها ويتعين على القاضي بحثها من تلقاء نفسه. مثال لحكم لم يلتزم تلك القواعد مما يُوجب تمييزه للخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٠)

٩٦٨- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. أساسه. آخر طلبات للخصوم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٠)

٩٦٩- استحالة تقدير قيمة الدعوى. مؤداه. اعتبارها غير مقدرة القيمة. أثر ذلك. خضوعها لرسم

ثابت. م٥ ق الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣. مثال بشأن دعوى غير مقدرة القيمة.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤١)

٩٧٠- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. العبرة فيه بآخر طلبات الخصوم وليس بقيمة ما قضت به المحكمة. علة ذلك.

- مطالبة العامل بأحقيته في الدرجات والترقيات التي حرم منها. طلب غير مقدر القيمة. الحكم في الدعوى اعتباره مجاوزاً النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. جواز استئنافه. م٣٧، ١٤٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٥ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤١)

٩٧١- تقديم المدعي عليه طلباً عارضاً. تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض. شرط ذلك. أن لا يكون الطلب العارض المبدي من المدعي عليه تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية من المدعي أو تعويضاً عن طريق السلوك فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٤ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤١)

٩٧٢- المحكمة الكلية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية. اعتبار حكمها انتهائياً في الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.م ٣٤٠ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٣٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٢)

٩٧٣- نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات التي أبداها المدعي. علة ذلك.

- تقدير قيمة الدعوى. فيما يتعلق بالرسوم القضائية. بما يطلبه المدعي بصحيفتها أو بالطلبات المعدلة إذا كانت قيمتها أكثر. التزام الحكم هذا النظر. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٣)

٩٧٤- القضاء بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب رغم بطلان الحكم الابتدائي. خطأ في تطبيق القانون. يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٤)

٩٧٥- تقدير قيمة الدعوى بالنسبة للاختصاص أو نصاب الاستئناف. العبرة فيه. بقيمة الطلبات التي أبديت وليس بما قضت به المحكمة. الطلبات المتعددة غير المتنازع عليها والناشئة عن سبب واحد والتي لا تدخل في قيمة الدعوى. وجوب أن يكون الإقرار بها سابقاً على

صدور الحكم المراد استئنافه. علة ذلك. مثال.

- السبب القانوني للطلب هو الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به تصرفاً قانونياً أم واقعة مادية.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٥)

٩٧٦- النزاع المتعلق بمنقول أو عقار. تقدير قيمة الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه. وجوب تقدير المدعي لقيمته قبل اتخاذ أي إجراء في الدعوى. لإدارة الكتاب تعديل هذه القيمة إذا تبين أنها أقل من حقيقتها خلال أسبوع وإلا اعتبرت القيمة التي أوردها المدعي صحيحة. م٣ ق ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٥)

٩٧٧- قابلية الأحكام للطعن. مسألة تتعلق بالنظام العام.

- الأصل العام أن الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أياً كانت قيمة المنازعة. الاستثناء: الأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والوقف والمهر تكون انتهائية إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.
- السبب القانوني للطلب. المقصود به. الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية.
- الدعاوى الغير قابلة للتقدير. دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر فيها يكون قابلاً للاستئناف.
- طلب نفقة الزوجية وعاجل الصداق. الواقعة القانونية مصدر الحق لهما هي عقد الزواج الصحيح. كون الطلب الأول غير قابل للتقدير. مفاده. جواز استئنافه. أثر ذلك: اعتبار قيمة الدعوى زائدة عن خمسة آلاف دينار.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٦)

٩٧٨- الطلبات الأصلية الناشئة عن سبب واحد. تقدر قيمة الدعوى بقيمتها مجتمعة. الطلبات الناشئة عن أسباب متعددة. تقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حدة ولو كان السبب فيها متماثلاً. أساس ذلك. النظر إلى السبب القانوني منفصلاً وقائماً بذاته إذ أن تماثل الأسباب لا يمنع من تعددها. مثال بشأن تقدير قيمة الدعوى بقيمة كل طلب من الطلبات المتعددة الناشئة عن أسباب مختلفة.

- الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. الطعن فيها. حالاته.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٧)

٩٧٩- الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام ق ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. تسدد عنها الرسوم القضائية كاملة على أساس قيمة العقار. أساس ذلك.

- حجية الأمر المقضي. ثبوتها للحكم النهائي الذي فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية. مؤداه: منع الخصوم من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها في أي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع. لا يغير من ذلك تقديم أدلة قانونية أو واقعية لم تثر في الدعوى الأولى أو لم تبحث فيها. مثال بشأن تقدير الرسوم القضائية في دعوى ادعاء ملكية عقار مملوك للدولة.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٨)

٩٨٠- تقدير قيمة الدعوى وفقاً لأحكام قانون المرافعات. اختلافه عن تقديرها طبقاً لأحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية. تضمن الأخير نصوصاً تنظم كيفية تقدير قيمة بعض الدعاوي واعتباره الدعوى التي يستحيل تقدير قيمتها غير مقدرة القيمة. وجوب التقيد بأحكامه في المنازعات التي يثور فيها نزاع حول الرسوم القضائية المستحقة عليها. خلوه من تنظيم كيفية تقدير قيمة دعوى الضمان الفرعية في الحالة التي يطلب فيها المدعي الحكم له بما عسي أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية. وجوب اعتبار الدعوى في هذه الحالة غير مقدرة القيمة. الرسم الذي يحصل عنها رسم ثابت. م ٧ من القانون المذكور.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٩٤)

٩٨١- أحكام قانون الرسوم القضائية. من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام. على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أحد الخصوم ولا يُعد النعي عليه إبداءً لسبب جديد أمام محكمة التمييز.

- استحالة تقدير قيمة الدعوى. مؤداه. اعتبارها غير مقدرة القيمة. وجوب التقيد بأحكام ق١٩٧٣/١٧ بشأن الرسوم القضائية دون قواعد التقدير المنصوص عليها بقانون المرافعات. خلو قانون الرسوم من تقدير دعوى الضمان الفرعية التي لا يطلب فيها المدعي الحكم له بمبلغ معين. أثره. فرض رسم ثابت. المادتان ٥، ٧ من القانون. فرض رسم نسبي عليها. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/١٤١٣ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٥)

٩٨٢- تقديم المدعى عليه طلباً عارضاً. تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض. شرط ذلك.أن لا يكون الطلب العارض المبدى من المدعى عليه تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية من المدعى أو تعويضاً عن

طريق السلوك فيها. مثال.

(الطعن ٢٠١٠/٢٤١ عمالي جلسة ٢٠١١/٥/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٩٢)

٥- أهلية التقاضي في الدعوى:-

٩٨٣- انعقاد الخصومة صحيحة. شرطه. أن يثبت للخصم أهلية التقاضي. مفاد ذلك. أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرطاً لصحة إجراءاتها. مؤداه. أن الدفع ببطلان الإجراء المبني على نقص أهلية أحد الخصوم في الدعوى هو دفع شكلي متعلق بالإجراءات وليس من الدفوع الموضوعية.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٨)

٩٨٤- انعدام الحكم. شرطه: تجرده من أركانه الأصلية. العيب الموجه إلى الحكم الذي لا يصلح سبباً لانعدامه. جزاؤه إن صح بطلان الحكم. عدم جواز بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منها من خلال طرق الطعن المناسبة.

- أهلية التقاضي. المناط فيها. ثبوت الشخصية القانونية للخصم. اعتبارها شرطاً لصحة الإجراءات وليست شرطاً لقبول الدعوى. عدم توافر أهلية التقاضي فيمن بوشرت الدعوى ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. الدفع بالبطلان. وجوب أن يكون عن طريق التظلم بطريق الطعن المناسب.
- عدم تمثيل الطاعن الثاني في الخصومة وتمثيل والده عنه رغم بلوغه سن الرشد. أثره. بطلان إجراءات الخصومة لا انعدامها. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى بانعدامه تأسيساً على أن وسيلة تدارك ما شابه من بطلان الطعن عليه بالطريق المناسب. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٢ مج القسم الخامس المجلد سابع ص١٤٨)

٦- منع القاضي من سماع الدعوى – عدم الصلاحية:-

٩٨٥- سبق إبداء القاضي رأياً في النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة بين ذات الخصوم. أثره. عدم صلاحيته لنظر الدعوى متى كان الفصل فيها يستلزم إبداء رأيه في حجج وأسانيد الخصوم السابقة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٤)

٩٨٦- سبق نظر القاضي الدعوى في ذات المرحلة لا أثر له على صلاحيته في استمراره في نظرها.

(الطعن ١٩٨٩/١١٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٤)

٩٨٧- وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى. أساسه. قيامه بعمل يجعل له رأياً فيها يتعارض ووجوب خلو ذهنه عن موضوعها.

- سبق نظر القاضي للدعوى المانع له من إعادة نظرها. المقصود به. سبق إصداره حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً في جزء منها أو اتخاذه إجراء فيها يشف عن رأيه أو وجهة نظره. مثال لعدم تحقق المانع.
- سبق إصدار القاضي حكماً بندب خبير لتحقيق دفاع في الدعوى دون أن يتعداه إلى إبداء الرأي في موضوع النزاع. لا يعتبر سبباً لعدم الصلاحية. مؤدى ذلك. الدعوى بطلب بطلان حكم أصدره بعد ذلك في الموضوع تكون على غير أساس.

(الطعن ١٩٨٩/١٦١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٤)

٩٨٨- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها. شرط ذلك. أن يكون موضوع الدعوى التي اتصل بها بهذا الوصف هو ذات المعروض عليه. اختلاف الموضوعين لا يصلح سبباً لعدم الصلاحية ولو وجدت مشابهة أو ارتباط بين الدعويين.

(الطعنان ٧٩، ١٩٨٩/٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٤)

٩٨٩- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. مناطه: سبق نظره لها وأن تعد القضية المطروحة استمراراً للسابقة وعوداً إليها. اختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً. أثره. عدم توافر عدم الصلاحية.

(الطعون ١٠٨، ١١٤، ١٩٩٣/١١٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٤)

٩٩٠- سبق إبداء القاضي رأيا في النزاع المعروض عليه أو قيامه بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو اتخاذه إجراء يشف عن وجهة نظره. أثره.

- سبق نظر القاضي للدعوى. المقصود به. أن يكون قد سبق له أن أصدر فيها حكماً فاصلا أو حكماً فرعياً في جزء منها. عدم تحقق أي من هذه الصور. أثره.

(الطعن ١٩٩٥/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٥)

٩٩١- وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى. أساسه. قيامه بعمل يجعل له رأياً فيها يتعارض

ووجوب خلو ذهنه عن موضوعها.

- سبق نظر القاضي للدعوى المانع له من إعادة نظرها. المقصود به. سبق إصداره حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً في جزء منه أو اتخاذه إجراء فيها يكشف عن رأيه أو وجهة نظره. مثال لعدم تحقق المانع. ندب خبير لتصفية الحساب بحكم خلت أسبابه من إبداء رأي في الموضوع.

(الطعن ١٩٩٥/٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٥)

٩٩٢- سبق إبداء القاضي رأيا في النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة بين ذات الخصوم أثره. عدم صلاحيته لنظر الدعوى متى كان الفصل فيها يستلزم إبداء رأيه في حجج وأسانيد الخصوم السابقة. علة ذلك. مثال لعدم تحقق المانع.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٦)

٩٩٣- القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً. أساس وجوب ذلك. ماهيته.

- المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى.
- سبق اشتراك قاضٍ في حكم بندب خبير دون إبداء الرأي في موضوع النزاع. لا يعد مانعاً. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٥٨ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٢)

٩٩٤- متى يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم. حالاته والعلة منه. مثال لانتفاء عدم الصلاحية.

(الطعن ١٩٩٩/١٧٦ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٣)

٩٩٥- الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. ماهيتها. عمل القاضي يقع باطلاً في تلك الأحوال ولو تم باتفاق الخصوم علة ذلك وأساسه. المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٩/٢٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٣)

٩٩٦- منع القاضي من سماع الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم. حالاته. م١٠٢ مرافعات.

- صدور حكم من قاض يتوافر به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى. أثره. بطلانه وليس انعدامه. بقاؤه قائماً ومنتجاً لآثاره إلى أن يلغى بالطعن عليه بإحدى الطرق التي رسمها القانون. عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٤٩)

٩٩٧- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان بينه وبين أحدهم صلة قرابة أو مصاهرة. علة ذلك: وجود صلة وثيقة بينهما تستوجب منعه من نظر الدعوى صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته واستيفاء لمظهر الحيدة وضناً بأحكام القضاء من أن تعلق بها الاسترابة من جهة شخص القاضي.

- صدور حكم في الدعوى رغم عدم صلاحية القاضي الذي أصدره أو اشترك في إصداره. أثره: بطلانه بطلاناً متعلق بالنظام العام.
- القرابة. بما في ذلك قرابة المصاهرة. ماهيتها. م١٦، ١٧ مدني.
- قرابة المصاهرة هي التي تربط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر وإن كانت لا تربط بين أقارب كل منهما. مؤدى ذلك: أن أخ الزوجة يعتبر قريباً للزوج في ذات قرابته لأخته.مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٦٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٩٨)

٩٩٨- ثبوت أن هناك خصومة قائمة بين القاضي وبين أحد خصوم الدعوى التي ينظرها. أثره. منعه من سماع الدعوى. م١٠٢ مرافعات. قيام هذه الخصومة في وقت لاحق على فصله فيها. لا أثر له.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣ ، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٧- استعمال الدعوى وحق الالتجاء للقضاء:-

٩٩٩- استعمال الدعوى والالتجاء للقضاء. حق عام مقرر شرطه. عدم الانحراف بها إلى مضارة الغير.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٠)

٨- إجراءات رفع الدعوى:-

- متى تعتبر الدعوى مرفوعة:

١٠٠٠- الدعوى تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها من تاريخ إيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٢)

١٠٠١- الدعوى العمالية. طريقة رفعها. ضرورة أن يسبقها طلب من العامل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل. الطلب هو الوسيلة القانونية لاتصال المحكمة بالدعوى.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٢)

١٠٠٢- إيداع صحيفة الدعوى إدارة كتاب المحكمة ترفع به الدعوى. وإعلان المدعي عليه بالصحيفة إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها. تخلف هذا الإعلان حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة وانعدام الحكم الصادر فيها. لا يغير من ذلك حضور المدعي عليه أو ممثله بالجلسة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٣)

١٠٠٣- الدعوى بطلب ضم مدة إلى المدة المحسوبة في المعاش. خضوعاً للمواعيد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية.

(الطعن ١٩٨٥/٣٣ تظلمات جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٢)

١٠٠٤- انعقاد الخصومة في الدعوى أو الاستئناف أو التمييز. شرطه أن ترفع بإجراءات صحيحة ويكون الخصم أهلاً للتقاضي. البطلان المترتب على عدم مراعاة ذلك. بطلان متجدد يدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى.

- أهلية التقاضي للخصم. مناطها. ثبوت الشخصية القانونية له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاء أهلية الاختصام. أثره. بطلان الدعوى أو الطعن. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.
- المنشأة الفردية. لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تكون أهلاً لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ولا تثبت لها أهلية الاختصام ممن يخاصم ويختصم عنها. صاحبها باعتبارها جزءاً منه ذمته المالية. الطعن المرفوع منها باطل.

(الطعن ١٩٨٦/٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٣)

١٠٠٥- إقرار المحامي بحصول الإعلان. دخوله في نطاق سلطته بصفته وكيلاً بالخصومة باعتباره من مستلزمات الدفاع في الدعوى. أثره. اعتباره حجة قاطعة على حصول الإعلان وعلى القاضي الأخذ به. لا يحول دون ذلك عدم وجود الورقة المعلنة.

(الطعن ١٩٨٦/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٣)

١٠٠٦- الطريق الأصلي لرفع الدعوى بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. بدء الخصومة. بقاء الخصومة معلقة حتى يتحقق مبدأ المواجهة بإعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف الإعلان. أثره. زوال الخصومة. لا يغير من ذلك حضور المدعي عليه أو ممثله بالجلسة دون إعلان. سريان نفس الحكم على خصومة الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٥)

١٠٠٧- إلغاء الخصم موطنه المختار. وجوب إعلان خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه. مجرد اتخاذه موطناً مختاراً جديداً. لا يكفي دليلاً على إلغاء الموطن السابق. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٥)

١٠٠٨- إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في موطن الوكيل لا يصح إلا في درجة التقاضي الموكل فيها. إعلان صحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة. شرط صحته. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٨٧ مدني جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٥)

١٠٠٩- إثبات حصول الإعلان إذا أنكر الخصم حصوله. وسيلة ذلك. الرجوع لأصل ورقة الإعلان.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٥)

١٠١٠- جواز إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها بالإجراءات المعتادة أو بحضوره في الجلسة وموافقته على الإجراء.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٥)

١٠١١- مناط الأهلية هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم باعتبارها شرطاً لصحة الإجراءات في الدعوى افتقاد الخصم للأهلة. جزاؤه البطلان.

(الطعن ١٩٨٩/١٧ مدني جلسة ١٩٩٠/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٦)

١٠١٢- الدعوى تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثار المطالبة القضائية من تاريخ تقديم صحيفتها إدارة الكتاب بصرف النظر عن تاريخ إعلانها. مثال بأن سريان الفوائد.

(الطعن ٢٩٤، ١٩٨٩/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٦)

١٠١٣- أهلية التقاضي شرط لصحة انعقاد الخصومة وتكون للخصم الطبيعي أو الاعتباري. انتفاؤها. أثره. بطلان الإجراءات بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٢ عمالي جلسة ١٩٩١/١١/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٤٦)

١٠١٤- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. هو الإجراء الوحيد لرفع الدعوى العمالية.

(الطعن ١٩٩٦/٧ عمالي جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٤)

١٠١٥- رفع التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية خلال الميعاد المقرر. مناطه: المنازعة حول مقدار الرسم.

- المنازعة حول أساس الالتزام بالرسم. اتباع إجراءات رفع الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٥)

١٠١٦- الاعتراض على ضبط الأشياء اللازمة للتحقيق أو للفصل في الواقعة. طريقه. رفع تظلم إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه. تنكب ذلك ورفع دعوى إلى المحكمة المدنية. عدم قبولها. لا خطأ.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٢ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٥)

١٠١٧- الخصومة في الدعوى. وجودها يبدأ بإيداع الصحيفة ويعلق على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة ويبطل الحكم الصادر فيها لبطلان الإجراء.

- قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لبطلان إعلان صحيفة الدعوى. لازمه. الوقوف عند حد تقرير البطلان دون تجاوزه إلى الفصل في موضوع الدعوى. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٦)

١٠١٨- تقديم طلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية. إجراء واجب على العامل القيام به باعتباره المدخل القانوني للدعوى العمالية. افتقاد الدعوى إلى هذا الطلب. أثره: عدم قبولها. ضرورة سبق الدعوى التالية بطلب آخر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٥/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٧)

١٠١٩- رفع الدعوى الذي تبدأ به الخصومة. وسيلته. إيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة. انعقاد الخصومة. شرطه. إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً. علة ذلك. تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة وبطلان الحكم بطلاناً تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن ١٩٩٩/٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٧)

١٠٢٠- الدعوى تعتبر مرفوعة بمجرد إيداع صحيفتها إدارة الكتاب. الإجراء الذي تتخذه المحكمة حال بطلان الإعلان. محكمة ثاني درجة في ذلك لا تقف عند حد تقرير بطلان حكم أول درجة بل تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٨)

١٠٢١- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. العبرة في قطعه هو بالتظلم الأول فقط. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٧٩)

١٠٢٢- عدم قبول طلب تعديل الحقوق المقررة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية بعد انقضاء عامين من تاريخ الربط أو الصرف. حالات مستثناة. خروج طلب إعادة تسوية الميزة الأفضل من هذه الحالات. لازم ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٠)

١٠٢٣- تقدير أتعاب المحامي عن العمل غير القضائي في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها أو وجد وكان باطلاً كيفيته. رفع دعوى عادية وفقاً لقواعد قانون المرافعات. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. والقضاء بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذي رسمه القانون. قصور يوجب تمييزه.

- اتباع المحامي طريق الدعوى العادية للمطالبة بأتعابه عن العمل القضائي الموكل فيه متنكباً الطريق الذي رسمه القانون لذلك وهو تقديم طلب على عريضة إلى المحكمة التي نظرت الدعوى. أثره. عدم قبولها.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٩ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨١)

١٠٢٤- إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة. إجراء يبدأ به وجود الخصومة. بقاؤها معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. صدور الحكم رغم تخلف هذا الشرط. أثره: زوال الخصومة وبطلان الحكم. للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٧ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٤٩)

١٠٢٥- الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام القانونين ١٩٦٩/١٨ و١٩٨٠/٨. قبولها. شرطه. أن ترفع خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ٣٣ لسنة٢٠٠٠. علة ذلك. أحكام القوانين. سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها. رجعية القوانين في غير المواد الجزائية. لا تكون إلا بقانون. بقاء ما تم من إجراءات وفقاً لقانون المرافعات صحيحاً. شرطه. عدم النص على غير ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٠)

١٠٢٦- إجراءات رفع الدعوى وإعلانها. وجوب أن تراعيها المحكمة. القصد منه: تنظيم التقاضي وتوفير حق الدفاع. إيداع الصحيفة إدارة الكتاب هو الإجراء الذي تعد معه الدعوى مرفوعة منتجة لكل آثار المطالبة القضائية.

- إعلان صحيفة الدعوى. استقلاله عن إيداعها إدارة الكتاب. القصد منه. إعلام الخصم وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. عدم تحققه. أثره. بطلان الحكم. مؤدى ذلك. وجوب أن تراقب المحكمة من تلقاء نفسها صحة إعلان الخصم الغائب ولها توقيع الجزاءات على المدعي لحثه على متابعة دعواه وإعلان خصمه.
- تبين محكمة ثاني درجة عدم إعلان المدعى عليه. وجوب ألا تقف عند حد تقرير البطلان بل تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. علة ذلك. مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين. م ١٣٥ مكرر مرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥١)

١٠٢٧- تاريخ رفع الدعوى. هو تاريخ المطالبة القضائية ويتحدد به نطاق الطلبات في الدعوى وآثارها.

- المطالبة القضائية. ماهيتها: هى العمل الإجرائي الذي يباشر به الشخص حقه في الالتجاء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية للحق المدعى به.
- اعتبار الدعوى مرفوعة. شرطه. إتمام إجراءات المطالبة القضائية وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥١)

١٠٢٨- الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية. ماهيته. سقوط الخصومة في الدعوى لعدم تجديدها من الشطب وانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها من إجراءات التقاضي. أثره. إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى. مقتضاه. زوال الطلب ذاته الذي تبدأ به المطالبة القضائية. رفع دعوى من جديد للمطالبة بذات المستحقات دون أن يسبقها طلب. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٢)

١٠٢٩- بعض تصرفات الوصي على مال الصغير. ضرورة وجود إذن من المحكمة بها. م ١٣٧ مدني. مثال.

- حق الالتجاء للقضاء يكون بطريق الدعوى. الاستثناء. النص على طريق آخر يتعين سلوكه وجوباً. عدم تحديد القانون طريقة لاستصدار الوصي إذناً من المحكمة إجراء ما نصت عليه المادة ١٣٧ مدني. مؤداه. صحة اتباع طريق الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٢)

١٠٣٠- الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية. هي تقديم صحيفة افتتاح الدعوى أو الطلب إلى المحكمة.

- التزام المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب العارض الذي يقيمه. شرطه: اتصالهما بالمحكمة على الوجه القانوني. أساس ذلك.
- حق إدارة الرسوم في مطالبة المدعي بالرسوم في كل حال. مطالبة المدعي عليه. غير جائزة إلا بعد صدور حكم نهائي. الاستثناء: جواز مطالبة المعفي من المصاريف إذا زالت حالة عجزه وتعذر تحصيل الرسوم من الخصم المحكوم عليه. م ١٧ ق الرسوم القضائية.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٣)

١٠٣١- وجوب تحقق المحكمة -لدى نظرها الطعن في القرار الإداري- من توافر مقوماته القانونية. ثبوت مخالفته الصارخة للقانون تعدمه وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية. مؤدى ذلك: جواز رفع الدعوى بشأنه دون التقيد بالميعاد.

(الطعن ٢٠٠٢/٤١١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥١)

١٠٣٢- الالتجاء إلى القضاء. حق عام يثبت للجميع. المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء. ما لم ينص الدستور أو القانون استثناءً على اختصاص جهة أخرى. الاستثناء لايجوز التوسع في تفسيره.

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي تناول إجراءات تكوين النقابات وأغراضها وإعداد لائحة النظام الأساسي لها وتحديد اختصاصات مجالس إداراتها وجمعياتها العمومية وكيفية ونصاب انعقادها دون تعيين جهة أخرى غير القضاء للفصل في المنازعات الناشئة عن ذلك ولم يضع قيداً على حق رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء. لايجوز للائحة النظام الأساسي للنقابة التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون أن تقرر حقاً لم يخولها إياه. مؤدى ذلك. النعي بوجوب تقديم طلب لمجلس الإدارة لعقد جمعية عمومية غير عادية لبحث التعديلات التي أجراها المجلس قبل رفع الدعوى استناداً للائحة. غير مقبول.

(الطعن ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٤)

١٠٣٣- القواعد الإجرائية التي تتصل بالتنظيم القضائي ومنها إجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم والمسائل التي تعترض سير الخصومة فيها. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تُباشر فيه الإجراءات وينطبق عليها قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع. علة ذلك.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما نظمه بصدد نظر الدعوى والمسائل التي تعترض السير فيها هو القانون الإجرائي العام فيما لم يرد به نص إجرائي خاص. التزام المادة الخامسة عشر من المرسوم بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨٢ هذا الأصل. وجوب الرجوع إلى القانون الإجرائي العام الذي ينظم ذلك وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. لا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أن القضاء الإداري المقارن درج على عدم الأخذ بنظام شطب الدعوى الإدارية. علة ذلك: أن القضاء الكويتي استقر منذ إنشائه على تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالمسائل التي تعترض سير الخصومة وفقاً لصريح نص المادة (١٥) من مرسوم إنشاء الدائرة الإدارية.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

١٠٣٤- حامل السند لأمر. استثناه المشرع من القواعد العامة لرفع الدعاوى بوجوب سلوك طريق أمر الأداء عند تحقق شروطه. سريان ذلك إذا كان دائناً بورقة تجارية وقَصرَ رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم. م١٦٦ مرافعات.

- طلب أمر الأداء المستند إلى سند لأمر لا يوجه إلا إلى المحرر. م ١٦٦ مرافعات. مؤدى ذلك أنه لا يلزم أن يكون هذا السند من الأوراق التجارية. علة ذلك: أن إصدار الأمر يستقل عن دعوى الصرف.

(الطعن ٢٠٠٩/١١٠ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٤٩)

١٠٣٥- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. بدء الخصومة. إعلان الصحيفة للمدعى عليه. إجراء لازم لانعقادها. مفاد ذلك: أن الخصومة تبدأ بإيداع الصحيفة وتظل معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف ذلك حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة وبطلان الحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٧٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٨١)

٩- توقيع محام على صحيفة الدعوى:-

١٠٣٦- توقيع المحامي على صحيفة الدعوى. لم يتطلب له المشرع وضعاً معيناً يكشف عن اسمه بوضوح.

- الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس. مثال.

- الأصل في الإجراءات هو حملها على الصحة ما لم يقم دليل على العكس.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٩٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٢٩)

- أوراق قضائية لا تتطلب توقيع محام عليها:-

١٠٣٧- تحديد المشرع على سبيل الحصر الأوراق القضائية التي أوجب توقيع محام مقبول عليها وترتيبه البطلان على مخالفة ذلك بعبارة واضحة جلية. م ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة المعدل. خروج صحيفة الإدخال من نطاق هذا التحديد. مؤداه: أنه لا يشترط لصحتها أن تكون موقعة من محام. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان صحيفة الإدخال لعدم توقيع محام عليها أسوة بصحيفة الدعوى. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٩٢ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٣١)

١٠- تكييف الدعوى:-

١٠٣٨- العبرة في التكييف هي بما يتبين أنه الحقيقة من الوقائع المطروحة أمام المحكمة دون ما يخلعه عليه الخصوم.

(الطعن ١٩٧٧/٥٤ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٠)

١٠٣٩- التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها.

(الطعن ١٩٨١/٨١ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٠)

١٠٤٠- سلطة قاضي الموضوع في حقيقة الدعوى ورد واقعها إلى حكم القانون بإعطاء العلاقة بين الطرفين تكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بالوصف الذي يخلعه الخصوم عليها. تكييف الدعوى من مسائل القانون فيجربها القاضي من تلقاء نفسه.

(الطعن ١٩٨٢/١٥ مدني جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٠)

١٠٤١- عدم التزام المحكمة بتكييف الخصوم للوقائع والطلبات في الدعوى. عليها إعطائها التكييف القانوني الصحيح.

(الطعن ١٩٨٢/٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩١)

١٠٤٢- التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى تكييفها الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٢/١٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٣/٤/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٢)

١٠٤٣- تكييف الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. بشرط التقيد بالوقائع والطلبات المطروحة عليها. مثال على لتكييف خاطئ.

(الطعن ١٩٨٣/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/٥/٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٢)

١٠٤٤- تكييف الطلبات في الدعوى. واجب محكمة الموضوع. لا تتقيد بتكييف الخصوم لها.

(الطعن ١٩٨٣/٨١ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٢)

١٠٤٥- دعوى. قيود تكييف محكمة الموضوع لها. الالتزام بحدود الطلبات. مجاوزة ذلك خطأ. مثال.

- طلب الفسخ لعدم تنفيذ الالتزام. تكييف الدعوى على أساس العيب الخفي. خطأ. لا ينال من ذلك قيام تقادم حق المشتري في طلب الفسخ بمضي سنة على تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية بذات المدة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٣)

١٠٤٦- تكييف الدعوى. ما تتقيد به محكمة الموضوع بشأنه: الوقائع والطلبات المعروضة عليها. ما لا تتقيد به. وصف الخصوم لها.

(الطعن ١٩٨٤/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٥/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٣)

١٠٤٧- التعرف على حقيقة الدعوى واستظهار مدلول العقود. من سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٥/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٣)

١٠٤٨- سبب الدعوى. ماهيته. تغييره. لا تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها. سلطة محكمة الموضوع في تكييف الدعوى. مشروط بأن يكون في حدود سبب الدعوى ونطاق الطلبات فيها.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٨٤/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٤)

١٠٤٩- تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها وأدلتها واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٥/١٠٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦١)

١٠٥٠- تقيد محكمة الموضوع في تكييفها للدعوى بالوقائع والطلبات المطروحة عليها. مثال لتكييف خاطئ طرح طلب القسمة ضمن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى. القضاء بأن طلب القسمة رفعت به الدعوى ابتداء من المصفى. مخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٨٥/٣٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦١)

١٠٥١- تحصيل فهم الواقع وتحري صفة الخصوم من شأن قاضي الموضوع وحده بلا رقيب شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١١ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٢)

١٠٥٢- تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة في إعطائها التكييف الصحيح. مثال بشأن تكييف الدعوى بأنها وكالة بالعمولة للنقل لا يخضع دينها للتقادم الحولي.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٢)

١٠٥٣- سلطة محكمة الموضوع في تكييف الدعوى وفهمها وإنزال الوصف الحق عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها. حدود ذلك. عدم خروجها عن الوقائع أو تغيير مضمون الطلبات أو استحداث طلب جديد.

(الطعن ١٩٨٥/١٠٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٣)

١٠٥٤- الفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى من واقع ما يعرضه الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع.

- إعطاء الوقائع تكييفها الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع وفقاً لما تتبينه منها.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٣)

١٠٥٥- تكييف الدعوى. العبرة فيه.

(الطعن ٢٤٤، ١٩٨٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٣)

١٠٥٦- سلطة محكمة الموضوع في تكييف الدعوى. حدودها. ضرورة تقيدها بالوقائع والطلبات المطروحة وأن تكون الطلبات قدمت بالطريق المرسوم قانوناً.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٣)

١٠٥٧- تكييف المحكمة للدعوى. تقيدها بالوقائع والطلبات المعروضة عليها.

(الطعن ١٩٨٧/٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٤/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٣)

١٠٥٨- تعرف حقيقة الدعوى واستظهار النية المشتركة لطرفيها. من سلطة محكمة الموضوع.

- تكييف الدعوى. مسألة قانون. يجريها القاضي من تلقاء نفسه ويخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٤)

١٠٥٩- تكييف الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. أن تتقيد بطلبات الخصوم والأسباب التي تقوم عليها.

- طلبات الخصوم بصحف الدعاوى. لم يحدد لها المشرع طريقة معينة. سلطة محكمة الموضوع في إعطائها وصفها الحق.
- طلب اعتبار الخصم أمام أول درجة مسئولاً عن تنفيذ حكم. طلب التعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الثانية. طلب جديد لا يجوز قبوله.

(الطعن ١٩٨٧/٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٤)

١٠٦٠- إعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها. واجب على محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/١٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٤)

١٠٦١- التعرف على حقيقة الدعوى وتفسير المحررات والعقود. بما هو أوفى لنية عاقديها وإعطاء العلاقة بين الطرفين الوصف القانوني الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٤)

١٠٦٢- تكييف الدعوى التكييف القانوني الصحيح. واجب على محكمة الموضوع التي لا تملك تغيير سببها.

(الطعن ١٩٨٩/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٤)

١٠٦٣- التزام محكمة الموضوع بأن تخلع على الدعوى وصفها القانوني الحق والصحيح غير مقيدة بوصف المدعى . مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٧ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٧)

١٠٦٤- الفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى من واقع ما يعرضه الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع.

- التزام المحكمة بتكييف الوقائع والطلبات التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها.

(الطعن ١٩٩٢/٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٨)

١٠٦٥- تكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً . لا يقيد القاضي. مثال بشأن المطالبة بصرف مقابل نزع ملكية عقار والحرمان من استغلال قيمة أقساطه.

- استحقاق مالك العقار المنزوعة ملكيته في المبلغ النقدي المقابل لذلك شرطه. أن يثبت وفقا للقواعد العامة أنه أصيب بضرر غير مألوف . قياس ذلك على حق الإدارة في التعويض عند تأخر المالك المنزوعة ملكية عقاره عن تسليمه في المواعيد المقررة. لا محل له . علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٨)

١٠٦٦- تعرف حقيقة العلاقة بين طرفي الخصومة . من سلطة محكمة الموضوع.

- تكييف عقد العمل . المناط فيه. تحقق عنصرى التبعية والأجر . جواز تحديد الأجر بحصة من الأرباح.
- عقد الشركة . متى يقوم.

(الطعن ١٩٩٤/٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٨)

١٠٦٧- لمحكمة الموضوع تعرف حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة من وقائعها والأدلة المقدمة فيها. لها استظهار مدلول البيانات والتقصي عن النية المشتركة لأطرافها متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤ عمالي جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٨)

١٠٦٨- تقيد محكمة الموضوع في تكييفها للدعوى بالوقائع والطلبات المطروحة عليها. مثال لتكييف خاطئ.

(الطعن ١٩٩٤/٧٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٢٩)

١٠٦٩- تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع . شرط ذلك . أن تتقيد بطلبات الخصوم والأسباب التي تقوم عليها . مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٠)

١٠٧٠- إسباغ التكييف الصحيح للدعوى. واجب على محكمة الموضوع توصلاً لتحديد اختصاصها.

- الخصومة التي ينظر إلى انتهائها . هي الخصومة الأصلية. الحكم بعدم الاختصاص والإحالة. لا تنتهي به الخصومة كلها ولا يجوز استئنافه إلا مع استئناف الحكم الصادر في الموضوع ويجب على المحكمة المحال إليها الفصل في النزاع حتى وإن أخطأ حكم الإحالة

لكن لمحكمة الاستئناف أن تلغيه وما ترتب عليه من أحكام عند استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها.

- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم بعدم الاختصاص والإحالة. وجوب إعادة النزاع للمحكمة به حتى ولو كانت قد قضت بعدم اختصاصها . علة ذلك . عدم استنفادها ولايتها.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣١)

١٠٧١- إعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها. واجب على محكمة الموضوع سبب الدعوى . ماهيته.

- أساس المسئولية التقصيرية هو الخطأ . صوره. العمل المخالف للقانون متى نشأ عنه ضرر للغير.

(الطعن ١٩٩٥/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣١)

١٠٧٢- تحصيل فهم الواقع في الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

- الدفاع الجديد الذي لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . التحدي به أمام التمييز . غير مقبول. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣١)

١٠٧٣- تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى دون التقيد بتلك الطلبات. لمحكمة الموضوع مادامت لم تخرج عن وقائعها ولم تغير من مضمون الطلبات أو تستحدث طلبات جديدة.

(الطعن ١٩٩٦/٣٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٢)

١٠٧٤- محكمة الموضوع ملزمة بإسباغ التكييف القانوني الصحيح على الدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم لها.

(الطعنان ١٩٩٥/٢٥٤ ، ١٩٩٦/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٢)

١٠٧٥- لمحكمة التمييز تكييف الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه مادامت لا تعتمد في هذا التكييف على غير ما حصلته محكمة الموضوع من هذه الوقائع.

(الطعن ١٩٩٦/٥١٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٣)

١٠٧٦- إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع ودون التقيد بتكييف الخصوم.

- لمحكمة الموضوع القضاء بما تتضمنه نطاق الطلبات في الدعوى لزوماً وواقعاً.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٣)

١٠٧٧- فهم الواقع في الدعوى وإعطائها وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها. من سلطة محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٧/١٢١ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٣)

١٠٧٨- المطالبة القضائية. ماهيتها وأثرها في تحديد نطاق الدعوى والتزام المحكمة بها.
- تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. قيود ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٣)

١٠٧٩- تكييف محكمة الموضوع للطلبات في الدعوى. وجوب تقيدها بحقيقة الوقائع والطلبات ومقصود الخصوم. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٣)

١٠٨٠- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تعرف حقيقة الدعوى من الوقائع والأدلة والشواهد المطروحة عليها.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٣)

١٠٨١- تكييف الخصوم للدعوى. لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٤)

١٠٨٢- إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. شرطه. وجوب الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عنها. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٤٨ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٥)

١٠٨٣- لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح. شرط ذلك ان تلتزم حدود سبب الدعوى ونطاق الطلبات المقدمة فيها.

(الطعن ١٩٩٩/١٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٥)

١٠٨٤- فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيام حالة العته لدى المتعاقدين وإعطاء الوقائع تكييفها الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٥)

١٠٨٥- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتكييفها دون التقيد بتكييف الخصوم وإعطائها وصفها الحق. من سلطة محكمة الموضوع مادامت لم تخرج عن وقائعها ولم تغير مضمون الطلبات أو تستحدث طلبات جديدة.

(الطعن ٢٠٠٠/١٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٥)

١٠٨٦- تكييف الطلبات في الدعوى واستظهار مدلول الاتفاقات. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/٢٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٦)

١٠٨٧- إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. لمحكمة الموضوع. شرطه. ألا تغير في سبب الدعوى وأن تلتزم بطلبات الخصوم. مخالفة الحكم ذلك. أثره. تعيبه بما يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٥١ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٦)

١٠٨٨- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها وأن تنزل عليها الوصف الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم. شرط ذلك: ألاّ يخرج عن وقائع الدعوى أو يغير في مضمون طلبات الخصوم أو تستحدث طلبات جديدة وأن تقيم حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي للنتيجة التي انتهت إليها. مثال لحكم غيّر في الطلب الذي أقيمت به الدعوى واستحدث طلباً جديداً من تلقاء نفسه وفصل فيه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق ويوجب تمييزه.

(الطعن ٣٥٢، ٢٠٠١/٣٥٤ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٧)

١٠٨٩- التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة. واقع من سلطة محكمة الموضوع. لا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل مادام من طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ٢٠٠١/٢٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٧)

١٠٩٠- محكمة الموضوع لا تتقيد في تكييفها للدعوي بتكييف الخصوم لها.

(الطعنان ١٣٥، ٢٠٠١/١٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٥)

١٠٩١- محكمة الموضوع ملزمة بإسباغ التكييف القانوني الصحيح على الدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم لها. شرط ذلك: التزام حدود سبب الدعوى ودون أن تضيف إليه جديداً.

(الطعون ٢١٤، ٢٢٣، ٢٠٠٢/٢٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٥)

١٠٩٢- تكييف الدعوى والطلبات فيها. لمحكمة الموضوع. شرطه. تقيدها بحقيقة الوقائع والطلبات المطروحة ومقصود الخصوم فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز. مثال بشأن دعوى الرجوع عن العرض والإيداع.

- رجوع المدين عن عرضه الذي لم يقبله دائنه. شرطه. أن يوجه له إعلاناً يخطره فيه بالرجوع وله بعد ثلاثة أيام استرداد ما أودعه على ذمة دائنه. قبول الدائن للعرض أو صدور حكم نهائي بصحته. مؤداه. عدم جواز الرجوع. خطأ الحكم في تكييف الدعوى وتطبيقه حكماً وارداً بنص قانوني في غير موضعه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٦)

١٠٩٣- التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط بين الخصوم واستخلاص نية المتعاقدين وما انعقد عليه اتفاقهما. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٦)

١٠٩٤- تكييف الدعوى وإنزال الوصف الصحيح عليها دون التقيد بالوصف الذي يخلعه عليها الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. التزامها حدود سبب الدعوى ونطاق الطلبات المقدمة فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز. الخطأ في تكييفها لطلبات الخصوم. فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون تُوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٧)

١٠٩٥- المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية. خص المشرع كلاً منهما بأحكام تستقل عن الأخرى وحدد لكل منهما نطاقها.

- قيام علاقة قانونية محددة بأطرافها ونطاقها ووقوع ضرر بأحد أطرافها بسبب إخلال الطرف الثاني بتنفيذ العقد. مؤداه. وجوب الأخذ بأحكام العقد وما هو مقرر في القانون بشأنه ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة وحتى لا تهدر نصوص العقد مما يخل بالقوة الملزمة له. الاستثناء. أن يثبت ضد أحد الطرفين أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكوّن جريمة أو يعد غشاً أو خطأً جسيماً مما تتحقق به المسئولية التقصيرية.
- محكمة الموضوع لا تتقيد بتحديد طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في طلب التعويض أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك. علة ذلك. أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء ذاتها تحديد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين

طرفي دعوى التعويض ولا يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها.

- تطبيق الحكم أحكام المسئولية التقصيرية على الطاعنة استناداً إلى وصفها حارسة على أملاك الكهرباء التي سببت الحريق دون أن يفطن إلى أن أحكام هذه المسئولية لا يصار إليها إلا عندما يشكل الفعل الذي ارتكبه أحد الطرفين جريمة أو يعد غشاً أو خطأً جسيماً ودون أن يعرض لتوافر إحدى هذه الحالات. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٥١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٨)

١٠٩٦- تكييف الطلبات في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة التمييز. مثال لتكييف خاطئ بشأن طلب ورثة العامل بإلزام وزارة الدفاع بقيمة الدية الشرعية والتعويض المادي والأدبي عن وفاة مورثهم أثناء قيامه برعي الأغنام إثر انفجار لغم أرضي نتيجة تقصيره بعدم وضع علامات تحذيرية لمناطق الألغام. انتهاء الحكم إلى أن الدعوى منازعة عمالية على سند من أن الحادث وقع أثناء وبسبب عمل المورث في رعي الأغنام وقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني. فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٩/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٥٩)

١٠٩٧- لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح وفقاً للطلبات المطروحة عليها دون تغيير في مضمونها.

- العبرة في طلبات الخصوم. بما يُطلب الحكم لهم به على نحو صريح وجازم.
- طلب وقف تنفيذ القرار الإداري. شرط قبوله. اقترانه بالطلب الموضوعي بالإلغاء وبما يُطلب الحكم به في موضوع الدعوى في ذات الصحيفة. عدم جواز طلب وقف التنفيذ استقلالاً. مرد ذلك: أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها بالإضافة إلى ركن الاستعجال. عدم تلاقي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري بطلب إلغائه الموضوعي. أثره: عدم قبول الطلب العاجل بوقف التنفيذ. مثال.

(الطعنان ٩٢٥، ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٠)

١٠٩٨- تكييف الدعوى وتقصي طلبات الخصوم فيها واستظهار مراميها. من سلطة محكمة الموضوع. عدم تقيدها في ذلك بتكييف الخصوم. شرطه.

(الطعنان ٥٧، ٢٠٠٤/٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٠)

١٠٩٩- تكييف الخصوم للدعوى. لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح بما تتبينه من وقائعها وتطبيق القانون عليها.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٠)

١١٠٠- تكييف الدعوى. لمحكمة الموضوع بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق. شرط ذلك: أن تلتزم سبب الدعوى ونطاق الطلبات المقدمة فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٠)

١١٠١- دعوى التسوية التي يطلب فيها الموظف حقه المستمد مباشرة من القانون. لا تتقيد المطالبة فيها بمواعيد دعوى الإلغاء. اختصاص الدائرة الإدارية بنظرها باعتبارها من المنازعات في المرتبات.

- العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها وتنزل عليها الوصف الصحيح في القانون. شرطه: ألاّ تغير من مضمون طلباتهم.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٠)

١١٠٢- تكييف طلبات الخصوم من سلطة محكمة الموضوع. لازم ذلك: عدم التزامها بوصف الخصوم لتلك الطلبات.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦١)

١١٠٣- تكييف طلبات الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. العبرة فيه بحقيقة المقصود من الطلبات ومرماه وليس بالألفاظ التي صيغ بها.

(الطعنان ٢٠٠٤/٧٨٢، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦١)

١١٠٤- تكييف العلاقة التي تحكم طرفي الدعوى من وقائعها ودون التقيد بالوصف الذي يخلعه عليها الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع.

- استدلال المحكمة بالحكم الجزائي الصادر في دعوى أخرى ليس باعتباره حكماً له حجية وإنما كقرينة. لا مانع.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٢)

١١٠٥- لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون تغيير سبب الدعوى وحقيقة طلبات الخصوم فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز. مخالفة الحكم ذلك. أثره. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٦ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٢)

١١٠٦- تكييف طلبات الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. العبرة بحقيقة المقصود من الطلبات ومرماه وليست بالألفاظ التي صيغت بها. مثال لتكييف المحكمة طلب الحكم

ببطلان محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وبطلان ما تلاه من إجراءات بأن حقيقتها طلب ببطلان اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منها.

(الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٣)

١١٠٧- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعون ٧٥٠، ٧٥٥، ٢٠٠٥/٧٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٣)

١١٠٨- تكييف الدعوى. العبرة فيه ليس بحرفية عباراتها إنما بما عناه المدعي منها أخذاً في الاعتبار ما يطرحه واقعاً ومبرراً.

- التعرف على ما عناه المتعاقدين بالعقد. من سلطة محكمة الموضوع. استخلاصها التكييف القانوني الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال الحكم القانوني على العقد. مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز.
- إقامة الطاعنين دعواهما بالمطالبة بمبلغ استناداً إلى إقرار المطعون ضدها بالعقد الموثق. مؤداه. أن الدعوى في حقيقتها مطالبة بتنفيذ الالتزام الوارد بهذا العقد. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى أنها دعوى رجوع تستوجب ثبوت وفاء الطاعنين بالمبلغ حتى يتقرر حقهما في الرجوع. خطأ في تطبيق القانون حجبه عن رد الدعوى إلى تكييفها القانوني الصحيح يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٤٠ مدني جلسة ٢٠١٠/١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٦٣)

١١٠٩- إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب تقيدها في ذلك بالطلبات المطروحة عليها دون تغيير في مضمونها.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٧٨ مدني جلسة ٢٠١٠/١٠/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٠٩)

١١١٠- لمحكمة الموضوع تكييف طلبات الخصوم وفهم الواقع في الدعوى مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلباتهم فيها ولم تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها.

- امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه يعتبر في حكم القرار الإداري السلبي.
- العمل المادي يكون دائماً واقعة مادية أو إجراءً مثبتاً لها. لا تتولد عنه بذاته آثار قانونية وتترتب عليه مجرد نتيجة واقعية. استظهار حقيقة ما يصدر عن جهة الإدارة من أعمال أو قرارات دون أن يحدها ما يخلعه عليها في ذلك طرفا النزاع من أوصاف ومسميات.

لمحكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٢٩ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣٤)

١١١١- طلب المطعون ضدها – الزوجة – استخراج عقد زواج لها مع إضافة بيان غير محددة الجنسية إلى الخانة الخاصة بجنسية الزوجة. هو في حقيقته منازعة يدور البحث فيها حول إصدار عقد زواج والبيانات المتعلقة به مما تختص بنظره المحاكم صاحبة الولاية العامة. مؤدى ذلك. خروجه عن أمور الجنسية التي تُعد من أعمال السيادة. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠١٠/١١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/٤/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٢٧)

١١١٢- المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة. يتحدد بها نطاق القضية.

- التعرف على حقيقة الدعوى وتحديد نطاقها وتكييف طلبات الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠١٠/٤٨٨ مدني جلسة ٢٠١١/٤/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٣٢)

١١١٣- تكييف الدعوى والطلبات فيها. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بوصف الخصوم لها. شرط ذلك: أن تتقيد بحقيقة الوقائع والطلبات المطروحة عليها ومقصود الخصوم فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعنان ٩٩٤، ٢٠٠٩/٤٦٧ مدني جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣١٦)

١١- سبب الدعوى:-

١١١٤- تقيد محكمة الموضوع بسبب الدعوى وقصر بحثها عليه.

(الطعن ١٩٧٩/٥٢ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٨)

١١١٥- سبب الدعوى هو المصدر القانوني للحق المدعي به. عدم جواز تغيير القاضي له.

(الطعن ١٩٨٢/٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٩)

١١١٦- سبب الدعوى. تغييره أمام محكمة أول درجة وعدم الاعتراض على ذلك أمام الدرجة الثانية. التحدي بذلك لأول مرة أمام التمييز لا يجوز.

(الطعن ١٩٨٢/٩٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٩)

١١١٧- تقيد محكمة الموضوع بسبب الدعوى وقصر بحثها عليه دون تغييره باعتباره المصدر القانوني للحق المدعي عليه.

(الطعن ١٩٨٣/٢٧ مدني جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٩)

١١١٨- إبداء طلبات جديدة في الاستئناف. غير جائز إلا في الحالات المستثناة تغيير سبب الدعوى أمام الاستئناف جائز. مثال على تغيير لسبب الدعوى وليس طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٨٤/٣١ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٩)

١١١٩- سبب الدعوى. ماهيته. تغييره. لا تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها. سلطة محكمة الموضوع في تكييف الدعوى. مشروط بأن يكون في حدود سبب الدعوى ونطاق الطلبات فيها.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٨٤/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٠)

١١٢٠- رقابة محكمة التمييز للتحقق مما إذا كان سبب الدعوى حقيقي أو ظاهري بقصد الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضي.

(الطعن ١٩٨٦/٣٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٥/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٥)

١١٢١- جواز إبقاء الطلب الأصلي على حاله وتغيير سببه والإضافة إليه في الاستئناف. مثال لسبب مضاف في الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٧/٣٣ عمالي جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٥)

١١٢٢- سبب الدعوى. تعريفه.

(الطعن ١٩٨٦/٢٠٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٥)

١١٢٣- سبب الدعوى هو المصدر القانوني للحق المدعي به ولا تملك محكمة الموضوع تغييره من تلقاء نفسها. مثال لالتزامها بسبب الدعوى.

- تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها وكافة الأدلة والشواهد المعروضة بها. فهم للواقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٥)

١١٢٤- سبب الدعوى هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه عدم انصرافه إلى الأدلة أو وسائل الدفاع المقدمة فيها.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٦)

١١٢٥- سبب الدعوى هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه سبب فسخ العقد الملزم للجانبين طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من القانون المدني هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد. والتحكيم يقتصر على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.

(الطعن ١٩٨٩/١٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٦)

١١٢٦- لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه خاصاً بالسبب الذي أقيمت عليه الدعوى. ما لم تنظره خاصاً بسبب آخر لا حجية له.

- اتحاد السبب شرط مستقل للتمسك بالحجية. مؤدى ذلك. لا حجية إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الأولى مؤسساً على سبب آخر عدا السبب الذي أقيمت عليه الدعوى الثانية. مثال.
- من تمسك بسبب ورفضت دعواه. جواز رفعه دعوى جديدة يتمسك فيها بسبب آخر.

(الطعن ١٩٨٨/١٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٧)

١١٢٧- تكييف الدعوى التكييف القانوني الصحيح. واجب على محكمة الموضوع التي لا تملك تغيير سببها.

(الطعن ١٩٨٩/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٧)

١١٢٨- القاضي مقيد في حكمه بطلبات الخصوم وسبب الدعوى.

(الطعن ١٩٨٩/٥٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٧)

١١٢٩- الطلبات الجديدة في الاستئناف. غير مقبولة. تغيير السبب أو الإضافة إليه جائز. الطلب الجديد. ماهيته. مثال لما يعد طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٦٨)

١١٣٠- اختصاص دائرة الإيجارات وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨. مناطه ما يخرج عن هذا الاختصاص. مثال.

- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي. بطلبات المدعي في دعواه.
- محكمة الموضوع تتقيد بسبب الدعوى. أثر ذلك. لا تملك تغييره من تلقاء نفسها.

(الطعنان ٣٥، ١٩٩٢/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥١)

١١٣١- سبب الدعوى. هو منشأ الالتزام وليس الأدلة التي تؤيده.

(الطعن ١٩٩٢/٢٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٢)

١١٣٢- السبب الجديد الغير متعلق بالنظام العام. النعي به لأول مرة أمام محكمة التمييز. غير مقبول. مثال: بشأن خلو صحيفة الدعوى من البيانات المتعلقة بالوكالة.

(الطعن ١٩٩٣/٨ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٢)

١١٣٣- سبب الدعوى. ماهيته. مثال. لعدم تغيير المحكمة لسبب الدعوى بشأن الفوائد الاتفاقية.

(الطعنان ١٦١، ١٩٩٣/١٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٢)

١١٣٤- تغيير سبب الدعوى والإضافة إليه مع بقاء الطلب الأصلي. جائز. وجوب تقيد محكمة الموضوع بسبب الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/١٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٢)

١١٣٥- المطالبة القضائية. ماهيتها. أثر ذلك. تحديد نطاق الدعوى بالنسبة للقاضي والخصوم. مؤداه.

- الطلبات الجديدة في الاستئناف. مالا يعد كذلك. مثال بشأن طلب أداء معادل على أساس الإثراء بلا سبب وإطراح محكمة الاستئناف له بمقولة أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا يصلح سبباً للمطالبة وأنها لم يسبق طرحهما على محكمة أول درجة وهو ما يعد مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييز حكمها.

(الطعنان ٢٤١، ١٩٩٤/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٣)

١١٣٦- الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف. أثر ذلك. جواز إبقاء الطلب الأصلي على حاله وتغيير سببه والإضافة إليه في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٥/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٣)

١١٣٧- وجوب تقيد محكمة الموضوع بطلبات الخصوم وبالسبب القانوني لها. مؤدى ذلك. ليس لها تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها. مثال بشأن بطلان عقد لمباشرته من أجنبي.

(الطعن ١٩٩٤/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٤)

١١٣٨- سبب الدعوى. هو المصدر القانوني للحق المدعى به.

(الطعنان ١١٥، ١٩٩٥/١٢٠ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٧)

١١٣٩- سبب الدعوى. ماهيته. عدم تغيره بتغير الأدلة ووسائل الدفاع في الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٧)

١١٤٠- الطلب الأصلي. للمستأنف تغيير سببه والإضافة إليه مع بقاء موضوعه. أساس ذلك. م١٤٤/٣ مرافعات.

- إبطال العقد أو بطلانه. أثره. إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند التعاقد. استحالة ذلك. جواز الإلزام بتقديم أداء معادل. م١٨٧ مدني.

- تغيير سبب الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. جائز قانوناً. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه. مثال.

(الطعنان ٤٤٨، ١٩٩٦/٤٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٨)

١١٤١- وجوب تقيد القاضي بالطلب المعروض دون تجاوزه وبسبب الدعوى.

(الطعن ١٩٩٧/٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٨)

١١٤٢- تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات فيها. العبرة فيه بمجموع الطلبات إذا كانت ناشئة عن سبب واحد. نشوؤها عن أسباب متعددة. أثره. التقدير يكون باعتبار قيمة كل طلب على حدة ولو تماثل السبب. أساس ذلك. م٤٣ من قانون المرافعات.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٩)

١١٤٣- جواز تغيير السبب في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٩)

١١٤٤- محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف الصحيح عليها دون أن تتقيد بتكييف الخصوم لها في حدود سبب الدعوى.

(الطعن ١٩٩٩/٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٨٩)

١١٤٥- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة الخصم يتحدد بها نطاق الدعوى.

- جواز بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله مع تغير سببه والإضافة إليه في الاستئناف. مثال بشأن طلب أداء معادل.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٠)

١١٤٦- تغيير سبب الدعوى أمام الاستئناف جائز مع بقاء الطلب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٠)

١١٤٧- محكمة الموضوع لا تتقيد في تحديد طبيعة المسئولية بما استند إليه المضرور في طلب التعويض أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك. يتعين عليها من تلقاء نفسها أن

تحدد الأساس الصحيح للمسئولية دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها. أساس ذلك.

(الطعن ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٠)

١١٤٨- السبب القانوني للطلب في الدعوى. المقصود به.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩١)

١١٤٩- الدعاوى المقامة بناء على أحكام القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. وجوب رفعها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ وإلا حكم بعدم قبولها. مؤدى ذلك. عدم سريان هذا النص بشأن قواعده الإجرائية إلا على الدعاوى التي ترفع بعد تاريخ العمل به.

(الطعن ٢٠٠١/٣٨٠ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٤)

١١٥٠- سبب الدعوى. ماهيته. هو الأساس الذي يبنى عليه أي منشأ للالتزام.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٤)

١١٥١- محكمة الموضوع. وجوب تقصيها من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها.

- السبب المباشر لدعوى التعويض. أساسه كل ما تولد للمضرور من حق من التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه. طبيعة المسئولية التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه. لا أثره له. علة ذلك.
- الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله. أساس حقه في التعويض قبل من أحدث الضرر ولو تنوعت الوسائل التي يستند إليها. مؤداه. جواز استناده إلى الخطأ العقدي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف رغم استناده إلى الخطأ التقصيري الثابت أو المفترض ولمحكمة الموضوع أن تستند إليه في حكمها بالتعويض متى ثبت لها توافره. عدم جواز اعتبار ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٥)

١١٥٢- محكمة الموضوع. عدم تقيدها في تحديد طبيعة المسئولية بما استند إليه المضرور في طلب التعويض أو النص القانوني الذي اعتمد عليه. وجوب تحديدها الأساس القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون أن يُعدُ ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها.

- قيام المسئولية العقدية. أثره. عدم جواز الأخذ بالمسئولية التقصيرية. الاستثناء إثبات

المضرور أن الفعل الذي ارتكبه أحد الطرفين وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يدخل في عداد الغش أو الخطأ الجسيم.

(الطعن ٢٠٠٣/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٥)

١١٥٣- محكمة الموضوع. التزامها بتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى وأن تنزله عليها دون أن تتقيد بما أورده الخصوم. لا يعد ذلك تغييراً منها لسبب الدعوى. مثال بشأن المسئولية عن حراسة الأشياء.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٦)

١١٥٤- محكمة الموضوع. لا تملك من تلقاء نفسها تغيير سبب الدعوى. وجوب التزامها بطلبات الخصوم وبالسبب القانوني الذي أقيمت عليه.

- إقامة الطاعن الدعوى بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة حرمانه من عائد استثمار سيارته الأجرة من جراء خطأ المطعون ضده الثاني الثابت بالحكم الجزائي البات استناداً إلى قواعد المسئولية عن العمل غير المشروع. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف مرتباً قضائه بعدم قبول الدعوى علي أنها في حقيقتها دعوي ضمان صلاحية المبيع ويجب إقامتها خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار البائع بالعيب. مؤداه. تغيير الحكم لسبب الدعوى بما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٦)

١١٥٥- سبب الدعوى هو المصدر القانوني للحق المدعى به. عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية ووسائل الدفاع والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم. ولا تملك المحكمة تغيره من تلقاء نفسها. خروجها عن السبب الذي أقيمت عليه الدعوى. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييز حكمها.

(الطعنان ٥٢٣، ٢٠٠١/٥٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٧)

١١٥٦- سبب الدعوى. ليس للمحكمة الحق في تغييره من تلقاء نفسها. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٤/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٧)

١١٥٧- تغيير سبب الدعوى أمام الاستئناف. جائز. شرطه: بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. م ٣/١٤٤ ق المرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٧)

١١٥٨- الطلبات الجديدة أمام الاستئناف. غير مقبولة. تغيير سبب الدعوى والإضافة إليه مع بقاء الطلب الأصلي على حاله. جائز. علة ذلك.

(الطعنان ٢٠٨، ٢٠٠٣/٢١٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٨)

١١٥٩- تقدير قيمة الدعوى بالنسبة للاختصاص أو نصاب الاستئناف. العبرة فيه. بقيمة الطلبات التي أبديت وليس بما قضت به المحكمة. الطلبات المتعددة غير المتنازع عليها والناشئة عن سبب واحد والتي لا تدخل في قيمة الدعوى. وجوب أن يكون الإقرار بها سابقاً على صدور الحكم المراد استئنافه. علة ذلك. مثال.

- السبب القانوني للطلب هو الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به تصرفاً قانونياً أم واقعة مادية.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٩)

١١٦٠- تقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض. واجب على محكمة الموضوع دون أن يُعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها. علة ذلك.

- حق المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر. هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور أو النص القانوني الذي اعتمد عليه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٦٩)

١١٦١- السبب القانوني للطلب. المقصود به. الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية.

- طلب نفقة الزوجية وعاجل الصداق. الواقعة القانونية مصدر الحق لهما هي عقد الزواج الصحيح. كون الطلب الأول غير قابل للتقدير. مفاده. جواز استئنافه. أثر ذلك: اعتبار قيمة الدعوى زائدة عن خمسة آلاف دينار.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٤٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٠)

١١٦٢- لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون تغيير سبب الدعوى وحقيقة طلبات الخصوم فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز. مخالفة الحكم ذلك. أثره. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٦ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧١)

١١٦٣- الطلبات الأصلية الناشئة عن سبب واحد. تقدر قيمة الدعوى بقيمتها مجتمعة. الطلبات الناشئة عن أسباب متعددة. تقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حدة ولو كان السبب فيها متماثلاً. أساس ذلك. النظر إلى السبب القانوني منفصلاً وقائماً بذاته إذ أن تماثل الأسباب لا يمنع من تعددها. مثال بشأن تقدير قيمة الدعوى بقيمة كل طلب من الطلبات المتعددة الناشئة عن أسباب مختلفة.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٢)

١١٦٤- قاعدة الإثراء بلا سبب. من شروط إعمالها: انتفاء السبب المشروع الذي يبرر الإثراء والإفتقار.

- السبب هو المصدر القانوني المكسب للإثراء. جواز أن يكون عقداً أو حكماً من أحكام القانون. قيام السبب المشروع. مانع من الرجوع على المثري بدعوى الإثراء لأن المثري يكون قد أثرى بسبب قانوني. مؤداه. ثبوت استملاك الأرض بحكم القانون. مانع من الرجوع على المالك بدعوى الإثراء بلا سبب. مخالفة ذلك. مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم المطعون فيه.

(الطعنان ٩٩٤، ٢٠٠٩/٤٦٧ مدني جلسة ٢٠١١/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣١٦)

١٢- دليل الدعوى:-

١١٦٥- دليل الدعوى أو الدفاع يجب تقديمه لمحكمة الموضوع. تقديم مستند لمحكمة التمييز لا غنى فيه ولا جدوى منه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٢)

نطاق الدعوى

أولاً: من حيث موضوعها:-

١١٦٦- الطلبات العارضة من المدعي عليه. إبداؤها لأول مرة في الاستئناف غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٥/٣٥ عمالي جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٠)

١١٦٧- الطلبات العارضة من المدعي عليه. لا تقبل لأول مرة في الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٨ مدني جلسة ١٩٨٧/١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧١)

١١٦٨- نطاق الدعوى يتحدد بطلبات المدعي الموجهة إلى المدعي عليه. التزام المحكمة بعدم الخروج عن نطاقها.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧١)

١١٦٩- الطلبات العارضة. شرط قبولها. أن ترد على طلب قائم فعلاً ومن تاريخ لاحق لتاريخ رفع الدعوى محل التعديل.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧١)

١١٧٠- الطلبات العارضة. خروج عن الأصل العام بأن نطاق الدعوى يتحدد بالطلب الأصلي. شرط تقديمها أن تتم بإحدى الطرق الثلاث المنصوص عليها قانوناً.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧١)

١١٧١- الطلبات الجديدة في الاستئناف. لا تقبل.

- الطلب العارض في الاستئناف. طلب جديد. عدم رد الحكم الاستئنافي عليه لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧١)

١١٧٢- الطلبات العارضة من المدعي عليه. لا تقبل لأول مرة في الاستئناف. إغفال الحكم الاستئنافي لها. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/١٠ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٢)

١١٧٣- المطالبة القضائية التي يتحدد بها نطاق الدعوى. تعريفها وأثرها. الطلب الذي تتقيد به المحكمة هو الطلب الصريح الجازم.

(الطعن ١٩٨٥/١٥ مدني جلسة ١٩٨٦/٣/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٢)

١١٧٤- طلب ندب خبير لتقدير التعويض لا يتسع للقول بطلب الحكم فعلاً بما يسفر عنه تقريره.

(الطعن ١٩٨٥/١٥ مدني جلسة ١٩٨٦/٣/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٢)

١١٧٥- إقامة الدعوى ابتداءً بطلب ندب خبير. تعديل الطلبات إلى الحكم بما أسفر عنه تقرير الخبير. ثبوت بطلان إعلان صحيفة التعديل. أثر اعتبار الدعوى قاصرة على ندب خبير.

(الطعن ١٩٨٥/١٦ مدني جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٣)

١١٧٦- المطالبة القضائية. تعريفها. أثرها. تحديد الطلبات بنفقة الزوجية عدم شمولها لأجرة الحضانة ومسكن الحضانة. علة ذلك.

- أجرة سكن حضانة الصغير يجب على من يلزم بنفقته ما لم تكن الحاضنة تملك سكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها.

(الطعن ١٩٨٥/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٣/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٣)

١١٧٧- التزام محكمة الموضوع بالطلبات المطروحة من الخصوم في الدعوى لا يمنعها من القضاء بما يتضمنه نطاق هذه الطلبات لزوماً. المطالبة الزوجية تتضمن المطالبة بنفقة العدة. مطالبة الزوجة بنفقة زوجية أمام محكمة أول درجة. طلبها نفقة عدة أمام محكمة الاستئناف بعد ثبوت طلاق زوجها لها. لا يعتبر طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٨٦/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٤)

١١٧٨- المطالبة بتعويض مؤقت لا يمنع المحكمة من الحكم بالتعويض النهائي متى ثبت لها مدى الضرر النهائي.

(الطعنان ٢٤٤، ١٩٨٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٤)

١١٧٩- العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى ما لم تحل إلى ما ورد بالصحيفة.

(الطعن ١٩٨٦/٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٤)

١١٨٠- المطالبة القضائية إجراء يحدد نطاق الدعوى. مثال لعدم مجاوزة طلبات الخصم.

(الطعنان ٤٣، ١٩٨٦/٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٤)

١١٨١- النعي بالتفات الحكم عن طلب لم يبد على نحو صريح جازم. في غير محله.

(الطعن ١٩٨٦/١٨ مدني جلسة ١٩٨٧/١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٥)

١١٨٢- المصلحة في الطعن. مناط توافرها.

- قضاء محكمة أول درجة بانتهاء الدعوى بطلب ندب خبير بعد تقديم الخبير تقريره. لا

مصلحة للمدعي في الطعن على هذا الحكم. لا يغير من ذلك أن يطلب في الاستئناف الحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير. علة ذلك.

- قاعدة عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. مؤداها: تقيد محكمة الاستئناف بطلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة وفي حدود الاستئناف. تعلق هذه القاعدة بالنظام العام.
- عدم تعرض الحكم الاستئناف لطلب الحكم بما أسفر عنه تقرير الخبير متى كانت الطلبات أمام أول درجة مجرد ندب خبير.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٥)

١١٨٣- طلب توجيه اليمين المبدي بعد حجز الاستئناف للحكم ودون التصريح بتقديم مذكرات. لا يعد مطروحاً على المحكمة. التفات الحكم عنه لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/٢ عمالي جلسة ١٩٨٧/٦/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٥)

١١٨٤- طلب ندب خبير أمام أول درجة لبيان المستحقات لدى صاحبة العمل ثم الحكم بإلزامها بما تسفر عنه الخبرة ثم الطلب بصحيفة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي برفض الدعوى والحكم بندب خبير لبيان المستحقات تمهيداً للحكم بما تسفر عنه الخبرة ورد الفرق. مفاده. تحديد نطاق الاستئناف بطلب ندب خبير لبيان المستحقات والحكم بما تسفر عنه الخبرة دون الوقوف عند مجرد طلب ندب خبير.

(الطعنان ١٧، ١٩٨٧/١٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٥)

١١٨٥- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هو الإجراء الوحيد لرفع الدعوى العمالية. تقديم الطلب لا يحول بين العامل وتعديل طلباته بإضافة حقوق أخرى مادامت ناشئة عن عقد العمل ذاته. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧ عمالي جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٦)

١١٨٦- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية. أثر ذلك.

- طلب الفسخ المبدي لأول مرة أمام الاستئناف. طلب جديد لا يقبل. التفات الحكم الاستئنافي عنه لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٦)

١١٨٧- طلب التنفيذ العيني ينطوي على طلب التنفيذ بطريق التعويض. حق المحكمة في أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها. ولا يعتبر ذلك منها قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن ١٩٨٧/٣٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٦)

١١٨٨- تكييف الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع.

- المطالبة القضائية. تعريفها وأثرها.
- الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه في الاستئناف. ماهيته. اختلافه عن وسيلة الدفاع الجديدة.
- نطاق القضية يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة وبالطلبات العارضة.

(الطعن ١٩٨٨/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٧)

١١٨٩- تحديد نطاق القضية من قبيل فهم الواقع في الدعوى فيدخل في سلطة قاضي الموضوع. قيود هذه السلطة.

- الطلب الذي تتقيد به المحكمة هو الطلب الجازم الذي يقرع سمعها.

(الطعن ١٩٨٨/٣٠ عمالي جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٧)

١١٩٠- العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٤ عمالي جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٧)

١١٩١- يتحدد نطاق الدعوى بالطلبات الختامية.

- الطلب الذي يعد مطروحاً على المحكمة فتلتزم بالفصل فيه هو الطلب الجازم.

(الطعن ١٩٨٩/١١٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٧)

١١٩٢- تحصيل فهم الواقع في الدعوى والتكييف الصحيح للطلبات وبحث ما يقدم فيها من أوراق واستنتاج صوريتها من قرائن الدعوى حتى ولو لم يطعن عليها بالصورية. من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣ إداري جلسة ١٩٨٩/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٧)

١١٩٣- الأصل في نظام التقاضي أنه على درجتين فلا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف.

- اقتصار الحكم في طلباته أمام أول درجة على طلب ندب خبير تمهيداً لطلب الحكم بما يسفر عنه تقريره. أثره. تحديد نطاق الدعوى بذلك دون أن يتسع للقول بأنه طلب الحكم فعلاً بما تسفر عنه أعمال الخبرة. لازم ذلك أن طلب الحكم بالإلزام أمام محكمة الاستئناف يكون طلباً جديداً غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٩/١٦٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٨)

١١٩٤- المطالبة القضائية. ماهيتها. نطاقها.

(الطعن ١٩٨٩/٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٨)

١١٩٥- تحديد نطاق الدعوى. العبرة فيه بالطلبات الختامية لا بما رفعت به الدعوى أصلاً.

(الطعن ١٩٨٩/١٤١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٨)

١١٩٦- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية.

- تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. التقيد بالوقائع والطلبات المعروضة عليها.

(الطعن ١٩٨٩/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٨)

١١٩٧- المطالبة القضائية إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعي عليه وبها يتحدد نطاق الدعوى بالنسبة للخصوم والقاضي وتتقيد به المحكمة عند الفصل فيها.

- الأصل أن المحكمة لا تتقيد في قضائها إلا بما يطلبه الخصوم على نحو جازم يقرع سمع المحكمة وأن العبرة في ذلك بالطلبات الختامية التي تحدد بها نطاق الدعوى.

(الطعن ١٩٩٠/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٨)

١١٩٨- الصلح. أثره. عدم التوسع في تأويله أو تفسيره. وجوب التزام محكمة الموضوع بطلبات الخصوم في الدعوى وعدم الخروج عنها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٠١ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٧)

١١٩٩- المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة والطلبات العارضة التي تقدم فيها. تحدد نطاق الدعوى.

- تحديد نطاق الدعوى وتفسير العبارات التي صيغت بها الطلبات في الدعوى من سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١٥٤٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٦)

١٢٠٠- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة يقرها القانون. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٨/١٥٤٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٦)

١٢٠١- طلبات الخصوم الصريحة الجازمة. تحدد نطاق الدعوى.

- العبرة بالطلبات الختامية التي تدور الخصومة حولها. تحديدها على هذا النحو ملزم للخصوم والقاضي.

(الطعنان ١٤٥٥، ٢٠٠٨/١٤٧٤ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٦٤)

١٢٠٢- وجوب أن تتقيد محكمة الموضوع بحدود الطلبات المعروضة في الدعوى دون التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة. العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم به على نحو صريح جازم.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٩٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٢٤)

١٢٠٣- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة والطلبات العارضة التي تقدم فيها.

- تحديد نطاق الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.
- العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به وما يتضمنه نطاق هذا الطلب لزوماً وواقعاً. عدم تقيد المحكمة بحرفية العبارات التي صيغ بها إنما بما عناه الخصم منها وفقاً للثابت من الوقائع المعروضة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٢١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٠٨)

١٢٠٤- المطالبة القضائية هي إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعي عليه وبها يتحدد نطاق الدعوى بالنسبة للخصوم والقاضي.

- دعوى إثبات الحالة. القصد منها. اتخاذ إجراء وقتي من الإجراءات التحفظية الصرفة التي يكون لذي الشأن الاستناد إليها أمام محكمة الموضوع لإثبات دعواه قبل الطرف الآخر أو لنفي ذلك.
- الطعن في الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة. مناطه: أن يكون الدليل لم يتم تهيئته في الدعوى فيجوز الطعن لتستكمل المحكمة المرفوع إليها الطعن تهيئة الدليل الذي يخشى زواله وتلافي القصور في تهيئته. مثال بشأن صحة حكم بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في دعوى إثبات حالة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦١٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٩٤)

- طلبات الخصوم:

١٢٠٥- الحكم على مقتضى الطلبات الأصلية دون المعدلة التي لم يعلن بها الخصم. لا بطلان.

(الطعن ١٩٧٩/٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٤)

١٢٠٦- التزام محكمة الموضوع بالطلبات المطروحة من الخصوم. لها الحكم بما تضمنه نطاق الطلب لزوماً وواقعاً.

(الطعنان ٦٨، ١٩٨٠/٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٥)

١٢٠٧- تقيد المحكمة بما يتمسك به الخصوم. الحكم على أساس استبعاد مذكرة الخصم المتضمنة للطلب الإضافي المضاف المغير للطلبين الأصليين لعدم إعلانها وعدم إطلاع الخصم عليها. لا خطأ.

(الطعن ١٩٨١/١٤٨ عمالي جلسة ١٩٨١/٤/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٥)

١٢٠٨- المطالبة القضائية. ماهيتها. تحديد نطاق الدعوى بها.

(الطعن ١٩٨١/٦٨ تجاري جلسة ١٩٨١/٧/٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٥)

١٢٠٩- الطلب الذي تتقيد به المحكمة هو ما يتمسك به الخصوم تمسكاً جازماً يقرع سمع المحكمة.

(الطعن ١٩٨١/٦١ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٥)

١٢١٠- العبرة بالطلبات الختامية. طلب ندب خبير. الطلب المقدم بمذكرة تسلمها الخصم للحكم بالتعويض الذي قدره الخبير. طلب ختامي يتحدد به المطلوب في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٢/١٥١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٢/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٦)

١٢١١- تعديل الطلبات أثناء سير الدعوى إلى أكثر. أثره تقدير القيمة بالطلبات المعدلة اشتمال الدعوى على طلبات غير مقدرة القيمة بينها ارتباط.

(الطعن ١٩٨٢/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٧)

١٢١٢- الطلب الذي تتقيد به المحكمة في قضائها.

(الطعن ١٩٨٢/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٧)

١٢١٣- نطاق الدعوى. يتحدد بالنسبة للخصوم أو القاضي. بالمطالبة القضائية. طلب ندب خبير تمهيداً لطلب الحكم بما تسفر عنه نتيجة الخبرة. نطاق الدعوى قاصر على طلب ندب خبير. مجاوزة الحكم ذلك. القضاء بما أسفر عنه تقرير الخبير. خطأ.

(الطعن ١٩٨٣/١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٨)

١٢١٤- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية. طلب ندب خبير لا يتسع لطلب الحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير.

(الطعن ١٩٨٣/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٨)

١٢١٥- نطاق الخصومة من حيث أشخاصها. تحديده من سلطة المدعي مالم يلزمه القانون باختصام أشخاص معينين.

(الطعن ١٩٨٣/٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٨)

١٢١٦- المطالبة القضائية. ماهيتها. نطاق الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو القاضي يتحدد بالمطالبة القضائية. الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. رفع الدعوى من شخص عن نفسه فقط. قوله في الاستئناف بأنه رفعها عن نفسه وآخر طلب جديد خروجه عن نطاق الدعوى.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٩٩)

١٢١٧- القضاء بما لم يطلبه الخصوم. إذا لم يكن نتيجة سهو غير متعمد من المحكمة التي أصدرت الحكم. وسيلة تصحيحه. هي الطعن على الحكم بطريق التمييز وليس التماس إعادة النظر. مثال.

(الطعنان ٦٠، ١٩٨٤/٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٠)

١٢١٨- دعوى. قيود تكييف محكمة الموضوع لها. الالتزام بحدود الطلبات. مجاوزة ذلك خطأ. مثال طلب الفسخ لعدم تنفيذ الالتزام. تكييف الدعوى على أساس العيب الخفي. خطأ لا ينال من ذلك قياس تقادم حق المشتري في طلب الفسخ بمضي سنة على تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية بذات المدة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠١)

١٢١٩- لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه. م١٢٧ مرافعات. المناط في تحديد الخصم في الدعوى توجيه الطلبات منه أو إليه مؤدى ذلك لا يجوز لمن لم يكن في موقف الخصم أمام محكمة أول درجة توجيه طلب جديد أمام محكمة الدرجة الثانية. م٣/١٤٤ قبول مثل هذا الطلب. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٥/٣١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠١)

١٢٢٠- الطلب الذي تتقيد به المحكمة. الطلب الصريح الجازم. ما لا يعد كذلك الالتفات عنه. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠١)

١٢٢١- نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات والخصوم والسبب الذي أقيمت عليه. المحكمة مقيدة في قضائها بهذا النطاق.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٢)

١٢٢٢- الطلبات في الدعوى. كيفية تعديلها أثناء سير الخصومة. العبرة في تحديد المطروح منها على محكمة أول درجة. بالطلبات الختامية لا بما تضمنته صحيفة افتتاح الدعوى.

(الطعن ١٩٩٠/٢٧ عمالي جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٤)

١٢٢٣- طلب إلغاء الحكم المستأنف أو بطلانه يندرج فيه طلب القضاء بما رفضه هذا الحكم من طلبات المستأنف. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٤ مدني جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٥)

١٢٢٤- موطن الوكيل يكون معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها . سريان ذلك على إعلان تعديل الطلبات في ذات درجة التقاضي على التوكيل.

(الطعن ١٩٩٢/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٥)

١٢٢٥- وحدة المحل في الدعويين . شرط توافرها.

(الطعن ١٩٩٢/٥ مدني جلسة ١٩٩٢/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٥)

١٢٢٦- إجابة محكمة الموضوع الطاعن إلى طلباته .أثره. لا يقبل منه إثارة أي نعي بشأنها أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٢/١٩ عمالي جلسة ١٩٩٣/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٥)

١٢٢٧- الالتزام التضاممي. يتعدد مصدره مع بقاء محله واحداً. المدين في هذا الالتزام لا يستفيد من ثبوت مسئولية الآخر مادامت مسئولية مدينه تحققت . يجوز للدائن أي يطالب أي مدين فيهم بكل الدين ويستطيع أن يرفع الدعوى عليهم جميعاً.

(الطعن ١٩٩٣/٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٥)

١٢٢٨- الاستئناف ينقل الدعوى بما سبق أن أثاره المستأنف ضده من دفوع وأوجه دفاع مادام لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا. أثر ذلك. وجوب أن تعرض محكمة الاستئناف لطلباته وأوجه دفاعه ودفوعه المبداة أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٣/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٦)

١٢٢٩- طلب المستأنفة في صحيفة الاستئناف الحكم لها بالطلبات المبداة منها أمام محكمة أول درجة. يتضمن لزوماً طلب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى برفضه من هذه الطلبات.

(الطعن ١٩٩٢/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٦)

١٢٣٠- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتحديد نطاقها من واقع طلبات الخصوم فيها .واقع.

- حق المدعى في تعديل طلباته في غيبة خصمه . مناطه . أن يتمخض عنه مصلحة للمدعى عليه وألا يؤثر في حقوقه.

(الطعن ١٩٩٣/٧٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٦)

١٢٣١- اختلاف تاريخ الشيك عما ورد بشأنه في أوراق أخرى .لا يتعلق بالنظام العام. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٦)

١٢٣٢- نطاق الدعوى يتحدد بطلبات الخصوم . شرط ذلك. عدم مجاوزة القاضي القدر المطلوب دون التزام العناصر التي بنى عليها.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٦)

١٢٣٣- المطالبة القضائية . ماهيتها . تحديد نطاق الدعوى بها.

(الطعن ١٩٨٨/١٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٧)

١٢٣٤- نطاق الطعن. لا يتسع لغير الحكم الذي يطعن فيه.

- مهمة محكمة التمييز تتحدد بفحص ما كان معروضا على محكمة الاستئناف. لا فيما لم يسبق طرحه عليها. ما فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يكن محلا للاستئناف يصبح أمر مقضياً.

(الطعن ١٩٩٣/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٧)

١٢٣٥- اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي. متى توجه. شروط توجيهها. أن تكون منتجة وغير تعسفية.

- فصل محكمة الموضوع في الدعوى يكون في حدود الطلبات المعروضة على هدى الأدلة والمستندات المقدمة فيها ومن واقع ما يعرضه الخصوم .عدم طلب الخصم توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه . نعيه بعدم تمكينه من توجيهها . لا محل له.

(الطعن ١٩٩٣/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٨)

١٢٣٦- طلب إلغاء الحكم المستأنف . يندرج فيه ضمنا وبطريق اللزوم طلب الحكم برفض الدعوى. لا يؤثر في ذلك طلب إعادة المأمورية للخبير . علة ذلك. الحكم برفض الدعوى عندئذ لا يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن ١٩٩٣/٢٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٨)

١٢٣٧- الدفع بعدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف . متعلق بالنظام العام . أثر ذلك. التزام المحكمة بأن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها. متى يعتبر الطلب جديداً.

(الطعن ١٩٩٤/٧ عمالي جلسة ١٩٩٤/٥/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٨)

١٢٣٨- تعديل المدعى طلباته في الدعوى بعد أن أودع الخبير تقريره بالحكم له بما انتهى إليه تقرير الخبير متضمناً غرامات التأخير.على المحكمة أن تفصل فيها. لاعبرة بما ورد بصحيفة إدخال خصم آخر من خطأ مادي في المبلغ المطالب به.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٩)

١٢٣٩- مناط إعمال قاعدة إذا بطل العقد أو أبطل يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها عند العقد أن يطلب من يعتصم بها إعمال حكمها.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٩)

١٢٤٠- تقيد المحكمة بطلبات الخصوم في الدعوى . خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعنين بطلب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند العقد. لا تثريب على الحكم إن هو لم يعرض له.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٩)

١٢٤١- رفض طلب الإلزام بثمن المبيع. مؤداه. رفض طلب الفوائد عنه.

(الطعن ١٩٩٥/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٣٩)

١٢٤٢- الأحكام غير المنهية للخصومة كلها. الطعن فيها على استقلال غير جائز. الاستثناء: الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري.

- تضمن صحيفة الدعوى طلبين مختلفين موضوعاً وسبباً وخصوماً. يعتبران دعويين مستقلتين جمعتهما صحيفة واحدة. القضاء في أحدهما يجوز الطعن فيه على استقلال . علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٠)

١٢٤٣- التزام محكمة الموضوع بالطلبات المطروحة من الخصوم في الدعوى لا يمنعها من القضاء بما يتضمنه نطاق هذه الطلبات لزوماً وواقعاً. المطالبة بإسقاط أجر الحضانة المقضي به. قضاء الحكم بإسقاط هذا الأجر من تاريخ تجاوز الصغير سن الحضانة لا يكون قد تجاوز الطلب المطروح . ولا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ١٩٩٤/٧٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤١)

١٢٤٤- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف في حدود ما رفع عنه الاستئناف.

- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف . قاعدة تتعلق بالنظام العام . أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/٨/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٠)

١٢٤٥- قضاء محكمة الموضوع بما لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلبوه مدركة ذلك. الطعن فيه يكون بطريق التمييز . قضاؤها دون قصد تجاوز هذه الطلبات . الطعن فيه يكون بطريق التماس إعادة النظر . م ١٤٨ /د مرافعات.

(الطعن ١٩٩٥/٢٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٠)

١٢٤٦- طلبات الخصوم في الدعوى. العبرة في تحديدها. ضرورة التزام المحكمة بها. إجابتها للطلب الأصلي. أثره . إنهاء الخصومة برمتها بما لا وجه لمناقشة الطلب الاحتياطي . الاستثناء.

(الطعن ١٩٩٥/٤ مدني جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤١)

١٢٤٧- نطاق الاستئناف يتحدد ليس بكل ما عرض من طلبات على محكمة أول درجة وإنما بما هو مطروح منها أمام محكمة الاستئناف.

- لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض بالفصل فيما لم تتناوله بالطلب صحيفة الاستئناف إذ أن الاستئناف لا ينقلها إليها.
- استئناف الطلب الأصلي الموجه إلى خصم معين لا يطرح على محكمة الاستئناف الطلب الاحتياطي الموجه إلى خصم آخر.

(الطعنان ٨٦، ١٩٩٥/٨٧ مدني جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤١)

١٢٤٨- الأثر الناقل للاستئناف . مؤداه. مثال لما لا يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف.

- طلب التعويض . لا يتضمن في ذاته طلب الفوائد.

(الطعون ٣٢٥، ٣٣١، ١٩٩٥/٣٣٩ مدني جلسة ١٩٩٧/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٢)

١٢٤٩- فوائد التأخير. استحقاقها بمجرد استحقاق الدين للتأخير في الوفاء بدين تجاري . علة ذلك.

- طلبات الخصوم في الدعوى . ضرورة التزام المحكمة بها. خروجها عن نطاقها. أثره. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم . مثال بشأن طلب فوائد قانونية.

(الطعون ١٦١، ١٦٤، ١٩٩٥/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٢)

١٢٥٠- للمحكمة أن تحكم في نطاق طلبات الخصوم لزوماً وواقعاً.

(الطعن ١٩٩٥/١٤١ مدني جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩١)

١٢٥١- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية.

(الطعنان ١١٥، ١٩٩٥/١٢٠ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩١)

١٢٥٢- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة وبالطلبات العارضة التي تقدم طبقاً للقانون.

- تحديد نطاق الدعوى. من قبيل فهم الواقع فيها مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١ مدني جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩١)

١٢٥٣- عدم تعرض الحكم للفصل في مسألة الآثار المالية المترتبة على الزواج والطلاق سواء في منطوقه أو أسبابه لعدم طرح الخصوم تلك المسألة. انتهاء الحكم إلى التطليق مع احتفاظ المطعون ضدها بحقوقها المالية المترتبة على الزواج. مفاده. عدم الفصل بقضاء في تلك الآثار.

- تزيد الحكم فيما لم يطلب منه القضاء فيه لا يحوز حجية الشيء المقضي به. أثر ذلك. عدم قبول النعي عليه.

(الطعن ١٩٩٧/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١٠/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٢)

١٢٥٤- تقيد المحكمة بطلبات الخصوم في الدعوى.

- تحديد نطاق الدعوى أمام محكمة الاستئناف بطلب التطليق دون الآثار المالية المترتبة عليه. إبداء الطاعن هذا الطلب الأخير أمام الحكم المرجح الذي عينته المحكمة. لا يعتد به.

(الطعن ١٩٩٧/٥٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٢)

١٢٥٥- النعي على الحكم قضاءه بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى. لا أساس له. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٢)

١٢٥٦- المطالبة القضائية. ماهيتها وأثرها في تحديد نطاق الدعوى والتزام المحكمة بها.

- تكييف محكمة الموضوع للدعوى. قيوده.

(الطعن ١٩٩٧/٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٢)

١٢٥٧- نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات الختامية المبداة في صيغة صريحة جازمة. التزام المحكمة بالفصل فيها وعدم الخروج على نطاقها.

- طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائز قانوناً. حق له. على محكمة الموضوع إجابته إليه. شرط ذلك. التفات الحكم عن ذلك. إخلال بحق الدفاع يعيبه. مثال بشأن فهم خاطئ في تحديد نطاق الدعوى بأنها مجرد ندب خبير حال تضمنها على نحو صريح جازم طلب الحكم بالتعويض.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٣)

١٢٥٨- نطاق الدعوى من حيث موضوعها. مناط تحديده.
- الطلب الذي يعد مطروحاً على المحكمة وتلتزم بمناقشته والرد عليه. ماهيته.
(الطعن ١٩٩٧/٢٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٣)

١٢٥٩- فسخ الزواج للهجر. اختلافه عن طلب التطليق للنزاع والشقاق بين الزوجين.
- طلب الحكم بالتطليق بسبب الهجر وليس للنزاع والشقاق وخلو الأوراق من هذا الطلب الأخير. أثره. انتقال الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بأدلتها ودفوعها وفي حدود طلبات المستأنف. تقرير الحكم خروج نطاق الدعوى عن طلب التفريق للنزاع أو الشقاق. لا عيب.
(الطعن ١٩٩٧/١٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٣)

١٢٦٠- القضاء العادي هو الأصل في ولاية القضاء. ما عداه: استثناء من هذا الأصل لا يجوز الخروج عنه. العبرة في الاختصاص لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.
(الطعن ١٩٩٧/٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٤)

١٢٦١- الطلب الصريح الجازم هو الذي تلتزم المحكمة به.
- الطلب الجديد أمام الاستئناف. غير مقبول. أساس ذلك.
(الطعن ١٩٩٨/٨١ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٥)

١٢٦٢- وجوب أن تتقيد محكمة الموضوع بحدود الطلبات المعروضة في الدعوى دون التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة. العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم به على نحو صريح جازم.
(الطعن ١٩٩٧/٦٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٥)

١٢٦٣- العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى. لا عبرة بالطلبات التي تضمنتها صحيفتها ما لم يحل المدعى إليها في مذكرته الختامية.
(الطعنان ٦٣، ١٩٩٨/٦٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٥)

١٢٦٤- إقامة الدعوى بطلب التطليق. اكتفاء المطعون ضده بطلب رفض الدعوى فقط دون إبداء طلب عارض. أثره. تحديد نطاق الدعوى بطلب التطليق دون غيره. مثال.
(الطعن ١٩٩٨/٩٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٥)

١٢٦٥- الالتزام بطلبات الخصوم في الدعوى وعدم الخروج عليها. واجب على محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٦)

١٢٦٦- طلب الإخلاء لعدم سداد الأجرة يشمل حتماً طلباً ضمنياً بفسخ العقد.

(الطعن ١٩٩٨/٤٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٦)

١٢٦٧- المطالبة القضائية. ماهيتها. أثرها: تحديد نطاق الدعوى.

- الاستئناف. نطاقه. تصدي محكمة الاستئناف لموضوع جديد لم يعرض على محكمة أول درجة. لا يجوز. علة ذلك. عدم تفويت إحدى درجتي التقاضي وهو ما يتعلق بالنظام العام.
- الطلب الجديد. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٦)

١٢٦٨- الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو بيان سبب رفضه هو الطلب الصريح الجازم.

(الطعن ١٩٩٨/٢٢٠ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٧)

١٢٦٩- نطاق الدعوى. تحديده بطلبات الخصوم الختامية.

- الطلب الذي يعد مطروحاً على المحكمة. ماهيته. إطراح الحكم للطلب غير الجازم. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٨٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٧)

١٢٧٠- المطالبة القضائية إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه ويتحدد بها نطاق الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو للقاضي.

- المناط في تحديد الخصم في الدعوى هي بتوجيه الطلبات منه أو إليه.
- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف. ماهيته. مثال لما لا يعد طلباً جديداً.

(الطعن ١٩٩٨/١٦٤ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٠/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٧)

١٢٧١- تحديد نطاق الدعوى من قبيل فهم الواقع فيها ويدخل في سلطة محكمة الموضوع.

- طلبات الخصم. العبرة في تحديدها هو بما يطلب الحكم به في صيغة صريحة وجازمة لحماية حق أو مركز قانوني. مثال لطلب بطلان طلاق من مورث لم يرفع ضمن دعوى حق.

(الطعن ١٩٩٩/٤٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٨)

١٢٧٢- الطلب الذي لم يبد أمام محكمة أول درجة لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام الاستئناف. علة ذلك.

- الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف لأول مرة. هو الطلب المختلف عن الطلب الذي أبدى أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه ويكون من الجائز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يدفع بحجية الشيء المحكوم فيه بالحكم الصادر بالطلب الأصلي. مثال لطلب جديد لا يجوز إبداؤه أمام المحكمة الاستئنافية.

(الطعن ١٩٩٩/٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٨)

١٢٧٣- ضم دعويين متحدتي الخصوم والموضوع والسبب. أثره.

(الطعن ١٩٩٩/٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٨)

١٢٧٤- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة الخصم يتحدد بها نطاق الدعوى.

- جواز بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله مع تغير سببه والإضافة إليه في الاستئناف. مثال بشأن طلب أداء معادل.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٩)

١٢٧٥- نطاق الدعوى. تحديده بالطلبات التي أبداها المدعي.

(الطعن ١٩٩٩/٢١٦ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٩)

١٢٧٦- الطلب في الدعوى. العبرة فيه بحقيقته ومبناه لا بالألفاظ التي صيغ بها.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٩٩)

١٢٧٧- العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به دون ما يرد في صلب صحيفة الدعوى. مثال.

- الطلب الذي فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يطرح على محكمة الاستئناف. يحوز قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٠)

١٢٧٨- تحديد نطاق الدعوى من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٦٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٠)

١٢٧٩- نطاق الدعوى. تحديده بطلبات المدعي وتلتزم بها المحكمة ولا تخرج عليها.

(الطعن ٢٠٠٠/٧١ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٠)

١٢٨٠- المطالبة القضائية إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه وبها يتحدد نطاق الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو للقاضي. مثال.

(الطعن ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠١)

١٢٨١- الطلب في الدعوى. هو كل ما يقدم ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى. التقريرات وأوجه الدفاع والدفوع التي لا يترتب عليها صدور حكم أو قرار بشأنها. لا تعتبر كذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠١)

١٢٨٢- عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الاستئناف. القصد منه. درء تفويت إحدى درجتي التقاضي. تعلق ذلك بالنظام العام.

- طلب الطاعن في صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية ندب خبير تمهيداً لطلب الحكم ببراءة ذمته من الدين. لا يعد طلباً منه بالحكم ببراءة ذمته من هذا الدين. طلب ذلك في صحيفة الاستئناف لأول مرة. يعد طلباً جديداً. لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى له. مغايرة الحكم ذلك. مخالفة للقانون يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٢)

١٢٨٣- المطالبة القضائية أصلية كانت أم عارضة. ماهيتها: إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه وتدور الخصومة حولها وتحدد نطاق الدعوى وتلتزم بها المحكمة والخصوم.

- طلب الطاعنة أمام محكمة الاستئناف إلزام شركة التأمين والتي لم توجه لها دعوى فرعية أو طلب أمام محكمة أول درجة بمبلغ التعويض. لا يجوز قبوله. علة ذلك.
- تقيد محكمة الاستئناف بالطلبات المبداة أمام أول درجة وبعدم الخروج عن نطاقها.
- الطلبات الجديدة في الاستئناف. لا تقبل.

(الطعنان ٢٨، ٢٠٠٠/٣٨ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٣)

١٢٨٤- المطالبة القضائية. ماهيتها.

- الطلبات التي تلتزم بها المحكمة. هي الطلبات الختامية.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٥ عمالي جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٣)

١٢٨٥- نطاق الاستئناف يتحدد بالطلبات التي سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة في حدود ما رفع عنه الاستئناف. الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف. تعلق ذلك بالنظام العام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٣)

١٢٨٦- نطاق الدعوى. تحديده بالطلبات الختامية التي تقرع سمع المحكمة وتلزمها ولا تخرج عن نطاقها.

(الطعنان ٨٤١، ٨٥٠/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٢)

١٢٨٧- المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة والطلبات العارضة التي تقدم فيها. تحدد نطاق الدعوى.

- تحديد نطاق الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.
- تقيد المحكمة بطلبات الخصوم. لا يمنعها من أن تحكم بما يتضمنه نطاق هذه الطلبات لزماً وواقعاً.

(الطعنان ٨٤١، ٨٥٠/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٢)

١٢٨٨- المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة. هي التي تحدد نطاقها.

- تحديد نطاق الدعوى وتكييف الطلبات فيها والتعرف على حقيقتها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٧٣/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٣)

١٢٨٩- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- اختصاص دائرة الأحوال الشخصية. قصره على المنازعات التي يحتاج الفصل فيها إلى تطبيق قانون الأحوال الشخصية. م٣٤٥ ق٥١ لسنة ١٩٨٤.
- تحديد نطاق الدعوى ببطلان تنازل جد القاصرين المشمولين بوصاية المطعون ضدها الأولى عن حقه في الانتفاع بقسيمتين كان يستأجرهما حال حياته لما فيه من حرمان للقاصرين من نصيبهما في تركته. عدم تعلقه بالأحوال الشخصية. لازم ذلك: عدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية نوعياً بنظره.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٣)

١٢٩٠- محكمة الموضوع تلتزم بالطلبات المطروحة عليها. لها أن تحكم بما تضمنه نطاق الطلب لزوماً وواقعاً بعد التثبت من توافر أركانه وشرائط استحقاقه.

- طلب المطعون ضدها ثبوت حضانتها لأولادها وضمهم إليها. قضاء محكمة أول درجة لها بطلباتها. استئناف هذا الحكم استناداً إلى أن المطعون ضدها تقيم بالمملكة العربية السعودية حال أن الصغار يقيمون بالكويت. قضاء المحكمة الاستئنافية بتعديل هذا الحكم بجعل الكويت مكاناً لحضانتها للأولاد -باعتبارها موطن وليهم -ليس فيه تجاوز لطلبات

الخصوم. وليس معلقاً في تنفيذه على إرادة المطعون ضدها. بل تضمن قيداً على ممارسة حقها في الحضانة بتحديد مكانها.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٣)

١٢٩١- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. تعلقه بالنظام العام.

- الطلبات الجديدة. ماهيتها.

- طلب الطاعنة أمام محكمة أول درجة ندب خبير لفرز وتجنيب حصتها ثم طلبها أمام محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف وندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى وإثبات ملكيتها مع فرز وتجنيب حصتها. طلب جديد. عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٤)

١٢٩٢- إصدار الحكم المنهي للخصومة. أثره. وجوب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى ودون طلب.

- الالتزام بمصروفات الدعوى. لا يتعلق بالنظام العام. أثر ذلك. جواز الاتفاق بين الخصوم على تحمل كاسبها مصروفاتها وتلتزم المحكمة بذلك. مخالفتها لذلك يعيب حكمها ويُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٥)

١٢٩٣- طلبات الخصوم في الدعوى. العبرة فيها بالطلبات الختامية المبداة على نحو صريح وجازم.

- قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإدراكها لذلك وتسبيبها لقضائها بشأنه. سبيل الطعن عليه: التمييز. قضاؤها بذلك عن عدم تعمد أو إدراك ودون تسبيب لوجهة نظرها. سبيل الطعن عليه: التماس إعادة النظر. مثال. لحكم قضى بما لم يطلبه الخصوم الأمر الذي يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق ويُوجب تمييزه.

(الطعنان ١٤٣، ٢٠٠١/١٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٦)

١٢٩٤- الأصل هو التزام المحكمة بطلبات الخصوم. لها أن تحكم بما تضمنه نطاق الطلبات لزوماً وواقعاً. مثال.

- ضم الدعاوى المقامة أمام محكمة واحدة. شرطه. قيام صلة بينها تجعل الفصل في إحداها مؤثراً في الدعاوى الأخرى. علة ذلك: تجنباً لصدور أحكام متناقضة. تقدير الضم. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٧)

١٢٩٥- العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى وليس بتلك التي تضمنتها صحيفتها.
- قصر الطاعنة طلباتها بالمذكرة الختامية على القضاء لها بنفقة العدة والمتعة دون مؤخر الصداق. قضاء الحكم لها بهما فقط. صحيح. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٧)

١٢٩٦- الوقوف عند حد طلب الإحالة إلى لجنة طبية لتحديد نسبة العجز وندب خبير لتقدير التعويض دون طلبات موضوعية. إجابة المحكمة هذا الطلب. لازمه. انتهاء الدعوى. تعييب الحكم فيما انتهى إليه خطأ في منطوقه أو أسبابه التي أوردها تبريراً له. لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحته. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٧)

١٢٩٧- الشريك الكويتي في الشركات التي تم تأسيسها قبل تحرير البلاد. له أن يطلب من المحكمة المختصة إخراج الشريك غير الكويتي في الحالات التي تؤدي إلى تهديد نشاط الشركة أو مصالحها بالخطر. خضوع تلك الدعوى لأحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية. مفاد ذلك. للخصوم الحق في إبداء أي طلبات في الدعوى ومنها طلب الفوائد القانونية.

(الطعنان ٧٧٧، ٢٠٠١/٧٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٨)

١٢٩٨- العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى سواء بالنسبة لبدء الخصومة أو في مرحلة الطعن. مثال بشأن نفقة زوجية وعدة ومتعة وأجر خادمة.

(الطعن ٢٠٠١/٣٢٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٨)

١٢٩٩- الحجية تترتب على القضاء الصريح أو الضمني. قضاء المحكمة بعبارة برفض ما عدا ذلك من طلبات انصرافها إلى الطلبات التي ناقشتها المحكمة وانتهت إلى رفضها.
- إغفال المحكمة في منطوقها الفصل في طلبات الطاعن. أثره. له الحق في أن يرفع الدعوى ثانية بذات الطلب الذي أغفلت الفصل فيه. قضاء الحكم بتأييد الحكم المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/١٨٥ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٩)

١٣٠٠- الطلب الجديد الذي لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. هو الذي يختلف عن الطلبات أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه. يجوز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يُدفع بحجية الشيء المقضي فيه.

– ما لا يعد طلباً جديداً. ما يندرج في مضمون الطلب الأصلي أو ما يقصد به بيان وتحديد هذا الطلب أو تصحيحه دون أن يغايره في عناصره أو ما يقصد به النتائج القانونية للطلب الأصلي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٥٧ مدني جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٧٩)

١٣٠١– طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة منتجة في الدعوى تحت يده. عدم تقديمه إثباتاً كافياً لصحة الطلب. وجوب حلف الخصم المطلوبة منه الورقة يميناً بأنها لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال بها. امتناعه عن الحلف. أثره. اعتبار صورة الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها. عدم زوال أثر أصل تلك الورقة في الإثبات. م٢٢، ٢/٢٣ من قانون الإثبات.

(الطعنان ١٦٥، ١٩٩٨/١٦٦ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٠)

١٣٠٢– نطاق الاستئناف. حدوده. ما يعرض من طلبات أمام محكمة الاستئناف. الأصل عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. مؤداه. تقيد المحكمة بطلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة في حدود الاستئناف. التعرف على حقيقة هذه الطلبات. استقلال محكمة الموضوع بها. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٠)

١٣٠٣– إعمال نص المادة ١٨٧ من القانون المدني في حالة بطلان العقد أو إبطاله. مناطه. طلب الخصوم الاعتصام به أمام محكمة الموضوع. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٠)

١٣٠٤– الطلب أو الدفاع الذي يدلى به الخصم ويطلب بطريق الجزم الفصل فيه ويكون من شأنه تغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن يتناوله الحكم بأسباب خاصة. مخالفة ذلك. أثره. قصور الحكم الموجب لتمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/١١/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨١)

١٣٠٥– الطلب الذي يتحدد به النزاع ويجب الرجوع إليه لمعرفة إن كان القاضي حكم فيما طلبه الخصوم أو جاوزه أو أهمل بعضه. المعتبر في التزام الحكم هذه الطلبات هو عدم مجاوزة القدر المطلوب دون التزام العناصر التي بني عليها.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨١)

١٣٠٦- محكمة الموضوع. لا تملك من تلقاء نفسها تغيير سبب الدعوى. وجوب التزامها بطلبات الخصوم وبالسبب القانوني الذي أقيمت عليه.

- إقامة الطاعن الدعوى بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة حرمانه من عائد استثمار سيارته الأجرة من جراء خطأ المطعون ضده الثاني الثابت بالحكم الجزائي البات استناداً إلى قواعد المسئولية عن العمل غير المشروع. انتهاء الحكم المطعون فيه إلي إلغاء الحكم المستأنف مرتباً قضائه بعدم قبول الدعوى علي أنها في حقيقتها دعوي ضمان صلاحية المبيع ويجب إقامتها خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار البائع بالعيب. مؤداه. تغيير الحكم لسبب الدعوى بما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٢)

١٣٠٧- عدم القابلية للتجزئة. المقصود به. أن يكون الفصل في النزاع مما لا يحتمل غير حل واحد. الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن -في هذه الحالة- لصالح من دفع به يستتبع اعتباره كأن لم يكن بالنسبة لباقي المطعون ضدهم.

- طلب الحكم بإلزام الشركاء المتضامنين بأداء المبلغ بالتضامن فيما بينهم. موضوع غير قابل للتجزئة. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لمن لم يعلن بالصحيفة خلال الميعاد القانوني. أثره. اعتباره كذلك بالنسبة للباقين الذين أعلنوا بها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٢)

١٣٠٨- نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات التي أبداها المدعي. علة ذلك.

- تقدير قيمة الدعوى. فيما يتعلق بالرسوم القضائية. بما يطلبه المدعي بصحيفتها أو بالطلبات المعدلة إذا كانت قيمتها أكثر. التزام الحكم هذا النظر. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٢)

١٣٠٩- المطالبة القضائية. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه ويتحدد بها نطاق الدعوى بالنسبة للخصوم أو القاضي. التزام المحكمة بهذا النطاق عند فصلها في الدعوى.

- قصر طلبات الطاعن على إلغاء الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم دون أن يتضمن طلباً ببطلان إعلان حكم التحكيم مذيلاً بالصيغة التنفيذية. عدم اشتراط إعلان هذا الحكم لصدور الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليه أو تكليف المحكوم عليه بالوفاء وإنما يشترط كمقدمة للتنفيذ عقب صدور الأمر. مؤداه. لا بطلان يلحق الأمر الصادر بوضع الصيغة التنفيذية قبل الإعلان.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٣)

١٣١٠- التزام المحكمة حدود الطلبات المقدمة إليها. العبرة فيه بالطلبات الختامية التي أُبديت أمامها بصورة صريحة وجازمة تقرع سمع المحكمة. مثال.

(الطعنان ٥٨٤، ٢٠٠٤/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٤)

١٣١١- المطالبة القضائية. ماهيتها. إجراء يوجه للمحكمة في مواجهة المدعي عليه يتحدد بها نطاق الدعوى.

- الطلبات التي تتقيد بها المحكمة في قضائها. هي الطلبات الختامية في الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٩٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٤)

١٣١٢- المطالبة القضائية. ماهيتها: إجراء يُوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه وبها يتحدد نطاق الدعوى بالنسبة للخصوم والقاضي.

- تحديد نطاق الدعوى. واقع. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. اعتماده في ذلك على اعتبارات سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها وأن يكون تفسيره للعبارات التي صيغت بها الطلبات مما تحتمل ما حصله منها ودون خروج عن معناها الظاهر.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٥)

١٣١٣- طلب الحكم بإدراج اسم ضمن الأسرى والمفقودين بكشوف اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والحصول على البصمة الوراثية لمضاهاتها على الرفات. تعلقه بقرار إداري امتنعت الجهة الإدارية عن إصداره. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بالفصل فيه. الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظره تأسيساً على اختصاص اللجنة بنظره. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٦)

١٣١٤- الطلب الجديد الذي لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. هو الذي يختلف عن الطلبات أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه. أثره: يجوز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يُدفع بحجية الشيء المقضي فيه بالحكم الصادر في الطلب الأصلي.

- مالا يعد طلباً جديداً. ما يندرج في مضمون الطلب الأصلي أو ما يقصد به بيان وتحديد هذا الطلب أو تصحيحه دون أن يغايره في عناصره أو ما يقصد به النتائج القانونية للطلب الأصلي أو ما يرد بعبارة أخرى غير تلك التي ذكر بها أمام محكمة الدرجة الأولى. العبرة في ذلك بحقيقة الطلب ومرماه لا بالألفاظ التي صيغ بها. مثال.

(الطعون ١٢٨٩، ٢٠٠٤/١٣١٦، ٢٠٠٥/٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٦)

١٣١٥- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

- الطلبات الجديدة. حظرها أمام محكمة الاستئناف.
- الطلب في الدعوى. المقصود به. ما يقدمه الخصم للمحكمة ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه. مالا يعد منها: ما يثيره من تقريرات أو أوجه دفاع ودفوع.
- الطلب الجديد والدفاع الجديد. الفارق بينهما.

(الطعنان ٤٣٤، ٢٠٠٥/٤٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٧)

١٣١٦- نطاق الدعوى يتحدد بطلبات الخصوم الصريحة الجازمة. العبرة هي بالطلبات الختامية التي تدور الخصومة حولها. هذا التحديد يلزم الخصوم والقاضي. التزام المحكمة بالفصل فيها دون الخروج عن نطاقها.

- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها وموضوع النزاع برمته وإعادة طرحه على محكمة الاستئناف مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية في حدود ما تم استئنافه. عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف لموضوع جديد لم يعرض على محكمة أول درجة ولم يكن ضمن الطلبات فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٨)

١٣١٧- نطاق الدعوى. يتحدد بالمطالبة القضائية سواء بالنسبة للخصوم أو القاضي. وجوب أن تلتزم بها المحكمة عند فصلها فيها. العبرة بالطلبات الختامية دون الطلبات السابقة.مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٨)

١٣١٨- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها: الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية.

- المطالبة بالمستحقات المالية لدى صندوق الزمالة. لا تعد منازعة عمالية ولا تدخل في الاختصاص النوعي للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٩)

١٣١٩- وجوب رد المحكمة على الطلب الجازم وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب. ندب الخبير ليس حقاً للخصوم. مؤدى ذلك: للمحكمة رفضه بأسباب خاصة تخضع لرقابة محكمة التمييز.

- تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع باستمرار عقد الوكالة التجارية بعد وفاة الوكيل-

مورث الطاعنين والمطعون ضدهم- وأن المطعون ضدهم يديرون الوكالة لصالح جميع الورثة والتي مازالت مسجلة بالسجلات التجارية باسم المورث وإنهم استولوا لأنفسهم على إيراداتها، وطلب الطاعنون ندب خبير لتحقيق صحة هذا الدفاع. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك مؤيداً الحكم الابتدائي برفض الدعوى تأسيساً على انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل. لا يصلح رداً على هذا الدفاع ولا يسوغ رفض طلب ندب الخبير مما يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٩)

١٣٢٠- العبرة في تحديد طلبات الخصم. بما يطلب الحكم له به وما يتضمنه نطاق هذا الطلب لزوماً وواقعاً. عدم تقيد المحكمة بحرفية العبارات التي صيغ بها. إنما بما عناه الخصم منها وفقاً للثابت من الوقائع المعروضة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويُوجب تمييزه في هذا الخصوص. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٠)

١٣٢١- نطاق الدعوى. تحديده بالطلبات التي أبداها الخصوم على نحو صريح وجازم. علة ذلك: أن هذه الطلبات هي التي تدور الخصومة حولها ولا تملك المحكمة الخروج عليها. مثال.

- طلب الحكم بندب خبير تمهيداً للحكم على ضوء ما يسفر عنه تقريره. طلب موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٩/١٤١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٩٦)

- الطلبات العارضة:-

١٣٢٢- الطلب العارض. ماهيته. مثال. لطلب عارض غير مرتبط بالطلبات الأصلية.

(الطعن ٤٧، ٤٩، ١٩٨٢/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٣)

١٣٢٣- الطلبات العارضة. معناها. مناط قبولها. كيفية تقديمها. تقدير الارتباط المسوغ لقبول الطلب العارض. من سلطة محكمة الموضوع. مثال على تقدير سائغ.

(الطعن ١٩٨٣/١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/١/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٤)

١٣٢٤- الطلبات العارضة من المدعي عليه. طبيعتها. قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلب العارض. قضاء في الموضوع. تستنفذ به ولايتها. على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت هذا الحكم أن تبحث موضوع الطلب.

- الحكم أن تبحث موضوع الطلب.

(الطعن ١٩٨٣/١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/١/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٤)

١٣٢٥- قول المحكمة في أسباب حكمها أن الطلب العارض الذي لم يسدد عنه الرسم. غير مطروح عليها. استبعاد له. قولها في منطوقها بعد ذلك عبارة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات لا تنصرف إلى الطلب العارض. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٥)

١٣٢٦- إجراء المقاصة القضائية. شرطه أن تبدى في صورة طلب عارض. طلبها في صورة دفع لأول مرة أمام الاستئناف. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٥)

١٣٢٧- طلب إجراء المقاصة القضائية في صورة طلب عارض. تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير جائز. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٦ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٥)

١٣٢٨- طلب المقاصة القضائية يكون بدعوى مبتدأة أو يبدى في صورة طلب عارض.

(الطعن ١٩٩٠/٢٠ مدني جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٢)

١٣٢٩- إجراء المقاصة القضائية . شرطه. أن تبدى في صورة طلب عارض فلا تبدى في صورة دفع.

- المقاصة القضائية لا يجوز طلبها لأول مرة في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٢)

١٣٣٠- الطلب المعارض . ما يشترط لقبوله. مثال لطلب عارض لم يبد بأي من الطرق التي رسمها القانون.

(الطعن ١٩٩٤/١١٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٣)

١٣٣١- الطلبات العارضة لا تكون مقبولة حتما بل تخضع للأحكام الواردة في الفصل الخاص بالطلبات العارضة ولتقدير محكمة الموضوع. طلبها في صورة طلب عارض. لا يلزم. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٧٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٤)

١٣٣٢- المقاصة القانونية متى توافرت شروطها. جواز طلب إجرائها في صورة دفع من المدعى عليه في الدعوى المقامة عليه من المدعى لمطالبته بدين في ذمته.

(الطعن ١٩٩٥/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٤)

١٣٣٣- طلب أجراء المقاصة. كيفيته . تقديمه في صورة طلب عارض. عدم جواز إبدائه في صورة دفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٦/٦٤ عمالي جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٤)

١٣٣٤- الطلب العارض. ماهيته.

- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلب العارض لعدم توافر شروطه. تستنفد به ولايتها. استئنافه. أثره. تصدي محكمة الاستئناف للفصل فيه إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف. لا يخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٤)

١٣٣٥- الطلبات العارضة من المدعي. ماهيتها.

(الطعن ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٥)

١٣٣٦- الطلبات الجديدة أو المعدلة في الدعوى. تحديد المشرع لكيفية إبدائها. علة ذلك. مثال لطلب معدل لم تنعقد بشأنه الخصومة.

(الطعن ١٩٩٨/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٥)

١٣٣٧- إقامة الدعوى بطلب التطليق. اكتفاء المطعون ضده بطلب رفض الدعوى فقط دون إبداء طلب عارض. أثره. تحديد نطاق الدعوى بطلب التطليق دون غيره. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٩٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٥)

١٣٣٨- الطلبات العارضة من المدعى عليه. قصرها على أول درجة. عدم جواز إبدائها أمام الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٦)

١٣٣٩- نطاق القضية يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة وبالطلبات العارضة التي تقدم طبقاً للقانون. تحديد ذلك. موضوعي. مادام سائغاً. مثال لتحديد معيب لهذا النطاق.

(الطعن ١٩٩٨/٢١٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٤/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٧)

١٣٤٠- تحديد نطاق الدعوى بالمطالبة القضائية أصلية كانت أم عارضة وتدور حولها الخصومة. أثر ذلك. التزام القاضي والخصوم بهذا التحديد.

- اقتصار المطالبة على التطليق دون التعرض للآثار المالية المترتبة على ذلك ودون تقديم الطاعن لطلبات عارضة. أثره. انتقال الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بالنسبة لما رفع عنه

الاستئناف فقط أي بطلب التطليق فقط. أساس ذلك. التزام الحكم هذا النظر. صحيح. النعي عليه فيما عدا ذلك لا أساس له.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٩/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٧)

١٣٤١- التظلم من أمر الأداء. يعد خصومة جديدة يكون المتظلم فيها في حكم المدعي. محكمة التظلم تختص بالطلبات العارضة إلى جانب اختصاصها بالطلبات الأصلية. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٤٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٨)

١٣٤٢- للمدعى عليه تقديم طلبات عارضة مرتبطة بالطلب الأصلي. قصره على محكمة أول درجة. إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٨ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٨)

١٣٤٣- الاستئناف. نطاقه. إبداء طلبات جديدة في الاستئناف غير جائز. للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبولها.

- الطلب العارض المبدى في صحيفة الاستئناف يعد طلباً جديداً. إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير جائز.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٨ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٨)

١٣٤٤- العبرة في تحديد طلبات الخصم بما يطلب الحكم له به.

- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة. للمدعي أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة. العبرة في تحديد نطاق الدعوى بالطلبات الختامية.

(الطعن ١٩٩٩/٦٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٨)

١٣٤٥- الدعوى الفرعية التي تختلف عن الدعوى الأصلية خصوماً ومحلاً وسبباً. لا يؤدي نظرهما والفصل فيهما معاً إلى إدماج إحداهما في الأخرى.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٩ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٠٩)

١٣٤٦- الطلبات العارضة التي تتناول بالتغيير نطاق ذات الخصومة والمرتبطة بالطلب الأصلي جواز إبداؤها أثناء نظر الخصومة. علة ذلك. العبرة بالطلبات الختامية.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٠)

١٣٤٧- الطلب العارض. وجوب سداد الرسوم المستحقة عليه. أثر ذلك. اعتباره إجراءً قاطعاً لتقادم.

(الطعن ٢٠٠١/٣٨٠ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٠)

١٣٤٨- إجراء المقاصة. شرطه. أن تبدى في صورة طلب عارض. عدم جواز إبداء الطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٤١٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٠)

١٣٤٩- المقاصة القضائية شرطها: إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لا يجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٠)

١٣٥٠- تقدير قيام الارتباط المسوغ لقبول الطلب العارض من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩١)

١٣٥١- الطلب القضائي أصلياً كان أم عارضاً وطلب الخصوم إثبات ما اتفقوا عليه من صلح بمحضر الجلسة. ماهيتهما والفرق بينهما وأثره.

- طلب إثبات ما اتفق عليه الخصوم من صلح. لا يعد طلباً عارضاً. فصل المحكمة فيه يكون بمقتضى سلطتها الولائية لا القضائية. أثر تصديق المحكمة على الصُلح. أن يكون للاتفاق قوة السند التنفيذي.
- تصديق المحكمة على اتفاق الخصوم. لا يجوز إلا بحضورهم وموافقتهم. تخلف أحدهم عن الحضور أو عن إقرار الاتفاق. أثره. امتناع المحكمة عن التصديق عليه. اعتباره مستنداً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي. الحكم في هذه الحالة يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً وفقاً للشروط المقررة للطعن في الأحكام. مؤدي ذلك. عدم جواز الطعن إلا من المحكوم عليه أي من الخصم الذي أضر به الحكم برفض طلباته كلها أو بعضها أو قضى لخصمه بكل طلباته أو بعضها.
- إقامة الدعوى بطلب فرز وتجنيب الحصة الشائعة في عقارات التداعي. تقديم المدعى عليه عقد صلح وتخارج منسوب صدوره إلى المدعية وطلبه إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه. امتناع المحكمة عن التصديق عليه لتخلف المدعية عن الحضور. اعتباره مستنداً في الدعوى وقضاء المحكمة على موجبه برفضها. التزامُ من المحكمة بنطاق

الطلبات المطروحة. أثره. عدم اعتبار المدعى عليه محكوماً عليه بشيء. عدم جواز الاستئناف المرفوع منه. م ١/١٢٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٧٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٢)

١٣٥٢- عدم حضور الخصوم أمام محكمة أول درجة. الطلب العارض المبدي أمام محكمة الاستئناف. غير جائز. التفات الحكم عنه لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٢)

١٣٥٣- الطلب العارض. ماهيته وكيفية إبدائه. مثال بشأن طلب بطلان العقد في دعوى صحة ونفاذ.

(الطعون ٨٥، ١٨٥، ٢٠٠٥/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٨٢)

١٣٥٤- نطاق الاستئناف. تحديده بالطلبات التي أبديت أمام محكمة أول درجة في حدود ما رفع عنه الاستئناف. مؤدى ذلك. عدم جواز الخروج عليها سواء بتغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة. مثال بشأن طلب عارض أُبدي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كطلب جديد.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٢١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٣)

١٣٥٥- قبول الطلبات العارضة. شرطه.

- المقاصة القضائية. شرطها: إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لايجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٣)

١٣٥٦- التظلم من أمر الأداء. يُعَدُ خصومة جديدة يكون المتظلم فيها في حكم المدعى. محكمة التظلم تختص بالطلبات العارضة إلى جانب اختصاصها بالطلبات الأصلية. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٤)

١٣٥٧- قبول الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه. قصره على ما كان مرتبطاً بالدعوى الأصلية ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك. موضوعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٥)

١٣٥٨- المقاصة القضائية. شرطها. إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعي عليه رداً على دعوى خصمه الأصلي. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لا يجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٥)

١٣٥٩- وقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تستبين مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها وهي غير ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب.

- قبول الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه. قصره على ما كان منها مرتبطاً بالدعوى الأصلية ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك وخضوعه لسلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٠٨)

- الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي:-

١٣٦٠- التزام المحكمة بالطلبات المطروحة من الخصوم. حدود ذلك. لها الحكم بما يتضمنه نطاق الطلب لزوماً وواقعاً.

- انتهاء الحكم إلى تكييف طلب المطعون ضدها الاحتياطي بأنه طلب تعيينها وصية مؤقتة لتولي شئون المحجور عليه يتفق وحقيقة المطلوب في الدعوى. رفض الحكم طلب المطعون ضدها تعيينها قيماً على المحجور عليه وتعيينها وصية. لا تناقض.

(الطعن ١٩٩٨/١٥١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٤/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٠)

١٣٦١- قضاء المحكمة برفض الطلب الأصلي. وجوب تعرضها للطلب الاحتياطي والفصل فيه. شرطه. عدم نزول صاحب الطلب عنه.

(الطعن ١٩٩٨/١٨٣ مدني جلسة ١٩٩٩/٤/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٠)

١٣٦٢- إلغاء محكمة الاستئناف ما فصل فيه الحكم الابتدائي في الطلب الأصلي. لازمه. وجوب إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الطلب الاحتياطي.

(الطعنان ٩٨، ١٩٩٩/١٠٣ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٠)

١٣٦٣- الطلبات الأصلية الناشئة عن سبب واحد. تقدر قيمة الدعوى بقيمتها مجتمعة. الطلبات الناشئة عن أسباب متعددة. تقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حدة ولو كان السبب

فيها متماثلاً. أساس ذلك. النظر إلى السبب القانوني منفصلاً وقائماً بذاته إذ أن تماثل الأسباب لا يمنع من تعددها. مثال بشأن تقدير قيمة الدعوى بقيمة كل طلب من الطلبات المتعددة الناشئة عن أسباب مختلفة.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٦)

١٣٦٤- إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الطلبات الاحتياطية. عدم جواز تصديها للفصل في هذه الطلبات بدعوى أنها لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون. علة ذلك: أن تصديها يعتبر تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي.

- إقامة الدعوى للمطالبة أصلياً بإلغاء قرار المنع من السفر واحتياطياً بسقوط هذا الأمر لعدم تقديم ما يفيد رفع الدعوى خلال أسبوع من تاريخ صدوره. استجابة محكمة أول درجة للطلب الأصلي دون أن تعرض للطلب الاحتياطي. قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم دون أن تعيد القضية إلى تلك المحكمة للفصل في الطلب الاحتياطي. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/٣٠٠ مدني جلسة ٢٠١١/٤/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٦١)

- الطلبات المندرجة:-

١٣٦٥- طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض. قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأن قدراً. مؤداه. طلب التنفيذ العيني ينطوي ضمناً على طلب التنفيذ بطريق التعويض في حالة تعذر الأول لأنهما متحدان موضوعاً ويندرج كل منهما في الآخر. أثره. تمسك المشتري بطلب التعويض في حالة تعذر التنفيذ العيني ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يُعد طلباً جديداً. مخالفة ذلك: يعيب الحكم ويوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٩/١٣٩٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٦٠)

ثانياً: من حيث أطرافها:

- الخصوم في الدعوى:-

١٣٦٦- خصومة الاستئناف تتحدد بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة. المناط في تحديد الخصم. بتوجيه الطلبات في الدعوى إليه. العبرة في ذلك بالطلبات الختامية. مثال لطلبات

في المذكرة الختامية.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٨)

١٣٦٧- صحة انعقاد الخصومة. شرطه. توافر أهلية الاختصام والتقاضي في طرفيها. شمول ذلك مراحل الدعوى جميعاً لتجدد بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية وجواز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى.

- مناط الأهلية هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً.
- انتقاء أهلية الاختصام في الخصم في الدعوى والطعن يبطل إجراءاتها بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. مثال بشأن بطلان الخصومة لرفعها على مؤسسة فردية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية دون صاحبها.

(الطعن ١٩٨٩/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٩)

١٣٦٨- نطاق الخصومة من حيث أشخاصها تحديده من سلطة المدعي ما لم يلزمه القانون باختصام أشخاص معينين.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٩)

١٣٦٩- الخصومة لا تقوم إلا بين أحساء وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق.

- الحكم الصادر على من ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى معيب بعيب جوهري جسيم يفقده كيانه ولا يرد عليه تصحيح.
- وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على اسم المدعي عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله. إغفال هذا البيان. أثره. عدم انعقاد الخصومة لبطلان إجراءاتها.

(الطعن ١٩٨٩/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٧٩)

١٣٧٠- الطلب الجديد في الاستئناف. ماهيته.

- الطلب الذي يعول عليه في الدعوى هو الطلب الصريح الجازم.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٠)

١٣٧١- تعرف حقيقة العلاقة بين الخصوم في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما يطمأن إليه منها وطرح ما عداه والأخذ بتقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤٣ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٠)

١٣٧٢- اعتراض ذوي الشأن على قائمة التوزيع المؤقتة المعدة من قبل مدير إدارة التنفيذ . تثبت في محضر الجلسة. جواز إبداء أسباب الاعتراض في مذكرة تفصيلية. إثباتها في محضر الجلسة. أثره .صيرورتها جزءاً من المحضر معلومة لدى الخصوم ولدى المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها بعد ذلك.

- مناقضة أحد الدائنين التي تقدم صحيحة في الميعاد . تعلق مصلحة جميع الدائنين غير المناقضين بها. ويحوز الحكم الصادر فيها حجية الأمر المقضي بالنسبة لجميع خصومة التوزيع ولو لم يمثلوا في خصومة المناقضة. أساس ذلك.
- الحكم في المناقضة يفيد ويضر جميع الدائنين الحاجزين.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٤)

١٣٧٣- خصم المواجهة الذي ينازع في الطلبات. يعد خصماً حقيقياً في الدعوى وله حق الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيها.

(الطعن ١٩٩٢/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٤)

١٣٧٤- الأصل جواز التماس إعادة النظر في الحكم إذا صدر على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى . الاستثناء. حالة النيابة الاتفاقية أو إذا كان الشخص ممثلاً تمثيلاً صحيحاً وقصّر ممثله في الدفاع عنه.

- النعى على صحة تمثيل المحامى الموكل عن الملتمسة في الحضور نيابة عنها نيابة اتفاقية . لا يصلح سببا للالتماس.

(الطعن ١٩٨٩/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٥)

١٣٧٥- ما اشترطه المشرع في الوكيل غير المحامى الذي يحضر عن الخصم بالجلسات من وجود رابطة زوجية أو قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة قاصر على حضور الجلسات. لأي من غير هؤلاء تحرير صحف الدعوى والتوقيع عليها وتقديمها لإدارة الكتاب ما لم يشترط القانون توقيع محام . مثال. توقيع صحيفة الدعوى ممن لم تتضمنهم المادة ٥٤ مرافعات . أثره. لا بطلان.

(الطعن ١٩٩٣/٨ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٦)

١٣٧٦- من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة أول درجة ولم يلزمه بشيء. استئنافه الحكم. غير جائز.

(الطعن ١٩٩٤/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٦)

١٣٧٧- الشخصية القانونية تزول بوفاة الشخص الطبيعي.
- الخصومة لا تقوم إلا بين أشخاص على قيد الحياة وإلا كانت معدومة. أثر ذلك.
(الطعن ١٩٩٢/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٦)

١٣٧٨- اختصام الشركة التجارية. ذكر اسمها دون ممثلها القانوني . جائز.
(الطعن ١٩٩٥/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٦)

١٣٧٩- الميزة الأفضل. ماهيتها. المؤسسة العامة للتأمينات هي الجهة المنوط بها الوفاء بتلك الميزة وذلك من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية ٦١ لسنة ١٩٧٦ حتى ولو لم ينفذ صاحب العمل التزامه قبل المؤسسة بشأنها. الخصم الذي توجه إليه المطالبة بها هي المؤسسة.
(الطعن ٢٠٠٠/٩ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١١)

١٣٨٠- حجية الأحكام. قصرها على أطراف الخصومة فيها دون غيرهم إعمالاً لقاعدة نسبية الأحكام التي تمنع أن يفيد أحد أو يضار بحكم لم يكن طرفاً فيه.
- الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذي تلقاه منه. أما الأحكام الصادرة في مواجهة الخلف الخاص فلا حجية لها قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم في الدعوى.
(الطعنان ٢٧، ٢٠٠٠/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٢)

١٣٨١- تغيير ممثل الشخص الاعتباري ليس له أثر في سير الدعوى.
(الطعن ١٩٩٦/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٣)

١٣٨٢- الخصومة في الدعوى لا تقوم إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة. الدعوى التي ترفع على متوفى تعد معدومة ولا ترتب أثراً ولا يصححها أي إجراء آخر حتى لو كان المدعي يجهل وفاته. مثال. انعدام الخصومة لهذا السبب. لازمه. وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان دون الفصل في الخصومة. علة ذلك. التفات الحكم عن الاستئناف الفرعي بعد تقريره البطلان. لا يعيبه.
(الطعن ٢٠٠٠/١٠٠ عمالي جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٣)

١٣٨٣- النسب إلى الميت لا يثبت إلا ضمن دعوي حق أو مال. علة ذلك.
- الحكم على الميت كالحكم على الغائب لا يجوز إلا في مواجهة خصم حاضر وهو إما يكون خصماً قصدياً أو خصماً حكمياً.

- الخصم القصدي. هو وكيل عن الغائب والخصم الحكمي هو الحاضر عن الميت في حالة ما إذا كان المدعي به على الميت سبباً لما يدعي به الحاضر لا محالة أو شرطاً له.

(الطعن ٢٠٠١/١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٧)

١٣٨٤- المطالبة القضائية. ماهيتها. إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه وبها يتحدد نطاق الدعوى بالنسبة للخصوم أو القاضي وتلتزم المحكمة عند فصلها فيها بألا تخرج عنها.

- المدين الذي في ذمته ديون متعددة من جنس واحد لدائن واحد. جواز أن يختار الدين الذي يريد الوفاء به خصماً منها أو بالتقاص فيها مع ما له من دين مقابل في ذمة الدائن ما لم يمنعه اتفاق أو نص في القانون من ذلك.
- تجاوز الحكم طلبات الخصوم التي كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى وخروجه عن نطاق الدعوى. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٨)

١٣٨٥- الاختصام في الطعن. شرطه: أن يكون المطعون ضده خصماً حقيقياً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه. مثال لمن اختصم وبطلبات مغايرة ولا صلة لها بما وجه للطاعنين من طلبات.

(الطعنان ٤١٥، ٢٠٠٣/٤٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٨)

١٣٨٦- الأصل في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين ذات الخصوم. إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم. لا يرتب أثراً. مثال على تغاير الخصوم في الدعويين.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٧ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٨)

- الإدخال في الدعوى:-

١٣٨٧- تضامن الكفيل مع المدين. أثره. للدائن مطالبة الكفيل وحده بالدين. عدم التزام الدائن بإدخال المدين خصماً في الدعوى عند مقاضاة الكفيل منفرداً. على الكفيل إدخال المدين. مخالفة ذلك. أثره سقوط حقه في الرجوع على المدين. م ٧٦٩ مدني.

(الطعن ١٩٨٨/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٢)

١٣٨٨- حق المضرور في الرجوع على أي من المسئولين عن الضرر حال تعددهم بكامل التعويض عنه. انتهاء الحكم إلى ثبوت مسئولية التابع عن الضرر رفضه طلب التابع التصريح له بإدخال المتبوع. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٥/١٤ مدني جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٢)

١٣٨٩- إدخال الغير في الدعوى وإجابة طلب ندب خبير. رخصة مخولة لمحكمة الموضوع. متى لا تستجيب لذلك. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٢)

١٣٩٠- إدخال الغير في الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. رخصة تقديرية للمحكمة. النعي عليها قعودها عن استعمال تلك الرخصة غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٨/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٩/١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٣)

١٣٩١- التحدي لأول مرة أمام محكمة التمييز بسبب جديد غير متعلق بالنظام العام غير مقبول. مثال بشأن طلب إدخال المدين الأصلي خصماً في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٨/٣٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٣)

١٣٩٢- إدخال الضامن. أثره صيرورته طرفاً في الخصومة الأصلية. له أن يطعن في الحكم الصادر فيها ولو رضي به مدعي الضمان. شرط ذلك. أن يكون بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية ارتباطاً وثيقاً.

(الطعن ١٩٨٩/٤٢ عمالي جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٣)

١٣٩٣- إجابة طلب إدخال الغير في الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات. من سلطة محكمة الموضوع. لها الالتفات عنه متى وجدت ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٣)

١٣٩٤- حجية الأحكام قاصرة على أطرافها.

- طلب إدخال خصوم آخرين في الدعوى. شرط قبوله . توافر المصلحة.

(الطعن ١٩٨٩/٣٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٩)

١٣٩٥- إدخال الخصوم في الدعوى لا يتوقف على صدور إذن من المحكمة. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٩)

١٣٩٦- إدخال شخص في الدعوى. شروطه. إمكانية اختصامه عند بدئها ووجود ارتباط بين الطلب

الذي يوجه إليه والطلب الأصلي موضوع الدعوى.

(الطعن ١٩٩٣/٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٩)

١٣٩٧- إدخال جهة الإدارة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. جائز. علته. مثال: إدخال الهيئة العامة للإسكان لتقديم ما لديها من معلومات.

(الطعن ١٩٩٣/٧ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٩)

١٣٩٨- إدخال الخصوم في الدعوى. رخصة للمحكمة. النعي عليها بعدم استعمالها. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٤/١٦ مدني جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٩)

١٣٩٩- الإدخال في الدعوى. ماهيته وشروطه.

- تقدير توافر الارتباط الموجب لإدخال خصوم في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٩)

١٤٠٠- للمدعي تحديد نطاق الخصومة من حيث أطرافها إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها.

(الطعن ١٩٩٤/٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٠)

١٤٠١- لمحكمة الموضوع بدرجتيها الأمر بإدخال من ترى إدخاله في الدعوى. حالاته وعلته.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٠)

١٤٠٢- للمحكمة أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله. سلطتها في هذا الشأن مطلقة.

- حق الغير في أن يتدخل خصما في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. شرطه وإجراءاته.

(الطعن ١٩٩٨/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٠)

١٤٠٣- للمدعي أو المدعى عليه أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٥/٥٨ عمالي جلسة ١٩٩٦/٥/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٠)

١٤٠٤- اليمين الحاسمة. لا توجه إلا إلى خصم حقيقي.

- الخصم الذي تدخله المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. ليس خصماً حقيقياً توجيه اليمين الحاسمة إليه. لا يجوز. علة ذلك: أنها لا توجه إلاّ إلى خصم حقيقي. مثال.

(الطعون ٣٢٥، ٣٣١، ١٩٩٥/٣٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥١)

١٤٠٥- الخصم الذي أدخل في الدعوى بناء على أمر المحكمة ولم يوجه إليه طلب ما من أي من الخصوم ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولا يتعلق به سبب الطعن. اختصامه في الطعن. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٥/١٤١ مدني جلسة ١٩٩٧/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٣)

١٤٠٦- للخصم أن يدخل في الخصومة من يرى إدخاله فيها دون تصريح أو طلب من المحكمة. التفات الحكم عن الرد على طلبه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٤)

١٤٠٧- لمحكمة الموضوع إدخال الغير في الدعوى حسبما تراه محققاً لمصلحة العدالة أو كاشفاً حقيقة النزاع. إدخال الخصم. لا يتوقف على صدور إذن منها.

(الطعن ١٠٩، ١٩٩٩/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٤)

١٤٠٨- المدعي له حرية تحديد نطاق الخصومة من حيث أطرافها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين في الدعوى.

- إدخال الغير في الدعوى من عدمه. يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٤)

١٤٠٩- للمدعي والمدعى عليه أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بالجلسة في حالة حضور المطلوب إدخاله ودون توقف على إذن محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/١٤٥ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٤)

١٤١٠- إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها. لا يتوقف على صدور إذن من محكمة الموضوع. م٨٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/١٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٨)

١٤١١- تقديم صحيفة افتتاح الدعوى أو الطلب إلى المحكمة. هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية.

- التزام المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب العارض الذي يقيمه. شرطه. اتصالهما بالمحكمة على الوجه القانوني. مثال بشأن طلب إدخال خصم للحكم عليه بالتضامن مع طالب الإدخال لا يستحق عنه رسوم.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٧٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٩)

١٤١٢- عدم إعمال المحكمة رخصة تقديرية لها. النعي عليها. غير مقبول. مثال بشأن إدخال في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص١٩٩)

١٤١٣- الحكم. شرط صحته. وجود نزاع يرفع إلى المحكمة بخصومة قضائية بين طرفين مناطه. وجود نزاع بين طرفين على حق يطلبه أحدهما في مواجهة الآخر. الطلب الذي لا نزاع فيه مع الغير وإن استلزم المشرع لصحته أن تأذن به المحكمة. عدم لزوم قيام نزاع بين طرفين. مثال بشأن حصة قاصر.

- الإدخال في الدعوى وفقاً لنص المادتين ٣٣٧، ٣٣٨ ق١٩٨٤/٥١. وجوبي لمصلحة القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٠)

١٤١٤- من لم يكن طرفاً في الخصومة بشخصه وكان الحكم حجة عليه أن يدفع هذا الاحتجاج عليه. شرط ذلك. ثبوت غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.

- الضامن المدخل في الدعوى للقضاء عليه بما عسى أن يحكم به على المدعى عليه في الدعوى الأصلية- طالب الضمان- يعد طرفاً وذو شأن في خصومة الدعوى الأصلية. مؤدى ذلك. له أن يبدى ما يعن له من أوجه دفاع ويطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً ولا يقبل منه الاعتراض على الحكم الصادر استناداً إلى أحكام المادة ١٥٨ من قانون المرافعات. علة ذلك. وجوب ألا يكون المعترض قد أُدخل أو تدخل في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠١١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠١)

١٤١٥- للخصم إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها وله أن يدخل ضامناً فيها. مؤدى ذلك. جواز طلب مدعي الضمان الحكم له على المدين الأصلي بما عسى أن يحكم به عليه هو. م٨٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠١)

١٤١٦- للخصوم أن يدخلوا في الاستئناف من كان خصماً أمام محكمة أول درجة ولم يختصم فيه متى كان لهم مصلحة في اختصامه. أساس ذلك: عدم اشتراط شمول الاستئناف لكل من كان خصماً في الدعوى أمام أول درجة إلا في الحالات التي نصت عليها المادة ١٣٤ من قانون المرافعات. قصر المطعون ضده استئنافه على الطاعنات المحكوم لهن بالأحقية في استخراج الأوراق المطالب بها دون وكيل وزارة الداخلية ووكيل وزارة الصحة. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٧٦)

١٤١٧- هيئات التحكيم تخضع للأحكام الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي. أساس ذلك. خضوعها لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الأول.

- إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها. لا يتوقف على صدور إذن من محكمة الموضوع أو هيئة التحكيم. م ٨٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٢١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٠٨)

١٤١٨- إدخال الغير في الدعوى. يخضع لتقدير محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- إدخال خصم في الدعوى. لا يتوقف على صدور إذن من محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٨/٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٨)

١٤١٩- تحديد المشرع على سبيل الحصر الأوراق القضائية التي أوجب توقيع محام مقبول عليها وترتيبه البطلان على مخالفة ذلك بعبارة واضحة جلية. م ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة المعدل. خروج صحيفة الإدخال من نطاق هذا التحديد. مؤداه: أنه لا يشترط لصحتها أن تكون موقعة من محام. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان صحيفة الإدخال لعدم توقيع محام عليها أسوة بصحيفة الدعوى. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٩٢ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٣١)

١٤٢٠- وجوب تدخل النيابة العامة في المسائل التي أوردتها المادة ٣٣٨ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ومنها الدعوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. البطلان المطلق. مؤداه. جواز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

- طلب الوصي الإذن له بالتصرف في أموال القصر المشمولين بوصايته. لازمه. وجوب تدخل النيابة العامة فيها أمام محكمة الاستئناف. لا يغني عن ذلك تقديمها مذكرة برأيها أمام محكمة أول درجة. صدور الحكم المستأنف دون إدخال النيابة العامة في الاستئناف. أثره. بطلان الحكم وتمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/٦١٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٤/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٣٨)

- التدخل في الدعوى:-

١٤٢١- جواز الحجز على أجر العامل أو النزول عنه في حدود ٢٥% مؤداه. جواز حوالة العامل

له بهذه الحدود. للمحال له التدخل منضماً للعامل في مطالبته به.

(الطعن ١٩٨٦/١٨ عمالي جلسة ١٩٨٦/١٢/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٠)

١٤٢٢- تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية التي تمس النظام العام ومنها دعوى النسب. تدخل وجوبي مقرر بقاعدة متعلقة بالنظام العام. عدم تدخلها يرتب بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨١)

١٤٢٣- النص في قانون الأحوال الشخصية ١٩٨٤/٥١ على وجوب تدخل النيابة العامة في الأحوال المتعلقة بالنظام العام ومنها دعاوى النسب لا تصحيح الأسماء. حكم إجرائي يسري على كافة الدعاوى أياً كانت جنسية الخصوم أو عقيدتهم أو المذهب المطبق عليهم.

- تدخل النيابة العامة في الأحوال المبينة بالمادة ٣٣٨ق ١٩٨٤/٥١. إجراء وجوبي يتعلق بالنظام العام أثره تخلفه. البطلان المطلق. الفصل في الدعوى دون تدخل النيابة العامة فيها. بطلان الحكم.

(الطعن ١٩٨٧/٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨١)

١٤٢٤- التدخل في الدعوى. وسيلته. الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها. مخالفة ذلك. أثره البطلان المطلق. علة ذلك.

- الحكم بعدم قبول طلب المتدخل لا يجعله طرفاً في الدعوى أو في الحكم الصادر فيها ولا يملك الطعن على هذا الحكم. اعتباره محكوماً عليه في طلب التدخل وله استئناف الحكم القاضي بعدم قبول تدخله.

(الطعن ١٩٨٧/٢٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٢)

١٤٢٥- وجوب تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية التي تمس النظام العام. المراد بالنظام العام في هذا الصدد. ما يخرج عن ذلك . لا تتدخل فيه. مثال : تعويض محجور عليها عن ضرر من حادث سيارة.

(الطعن ١٩٩٣/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٧)

١٤٢٦- انحصار إرث المتوفى في ورثته الشرعيين بالنسبة للآباء أو الأبناء أو العصبة . شرطه. التحقق من ثبوت نسبهم للمتوفى.

- الدعاوى التي يثور فيها النزاع حول النسب . وجوب إبلاغ النيابة العامة للتدخل وإبداء

الرأي فيها. تخلف ذلك. أثره . بطلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٣/٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٧)

١٤٢٧- تدخل النيابة الوجوبي في بعض قضايا الأحوال الشخصية . حالاته. عند إثارة أمر من الأمور المتعلقة بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٨ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية . انتفاء ذلك . عدم وجوب تدخلها.

(الطعن ١٩٩٥/٦٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٧)

١٤٢٨- دعاوى تصحيح الأسماء التي تختص بنظرها دائرة الأحوال الشخصية وتتدخل فيها النيابة العامة . المقصود بها: الدعوى التي ترفع في حالة النزاع على النسب.

(الطعن ١٩٩٥/٩٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٨/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٨)

١٤٢٩- التدخل في الدعوى استناداً إلى نص المادة ١١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها غير جائز لأول مرة أمام التمييز . علة ذلك.

(الطعنان ٢٦٠، ١٩٩٥/٢٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٨)

١٤٣٠- التدخل الإنضمامي. نطاقه.اقتصاره على تأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه.قبول المحكمة هذا التدخل. مؤداه. التزام الحكم هذا النظر. لايعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٣/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٤٨)

١٤٣١- تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية. وجوبي. وروده على سبيل الحصر. م٣٣٨ ق٥١ لسنة ١٩٨٤ ومنها قضايا فاقدي الأهلية وناقصيها.

- عدم تدخل النيابة في الحالات التي أوجب القانون فيها ذلك. أثره بطلان الحكم. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.
- فصل الحكم الابتدائي في التماس إعادة النظر المرفوع بعد العمل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بغير تدخل النيابة العامة في منازعة خاصة بناقص الأهلية. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم الابتدائي. صحيح. رجوع واقعة النزاع الملتمس فيها إلى ما قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٧/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٥)

١٤٣٢- اعتراض الخارج عن الخصومة لا يعد من طرق الطعن في الأحكام. حقيقته. تدخل في الخصومة بعد صدور الحكم فيها لمن خوله المشرع. شروط قبوله: إثبات المعترض غش

من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. بقاء الحق فيه ما لم يسقط بمضي المدة. قبول الاعتراض. أثره. زوال حجية الحكم. حدود ذلك.

- شراء الدولة للمديونيات وفق القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. أثره. انتقالها إليها. بموجب حوالة حق نافذة من تاريخ العمل به بخصائصها وتوابعها ودواعيها المؤكدة للحقوق بما فيها حق الاعتراض. مثال.
- حق الدولة في الاعتراض على الحكم الصادر على المدين. م١١ ق٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن المديونيات. شرطه: أن يضعف الحكم الضمان العام للدائن أو التأثير على مركزه المالي. تعديل للشروط التي تضعها م١٥٨ مرافعات بشأن اعتراض الخارج من الخصومة. تعلق ذلك بإجراءات التدخل في الخصومة بعد صدور الحكم فيها. سريانه بأثر فوري على الاعتراضات القائمة التي تباشرها الدولة بعد نفاذ قانون المديونيات ٤١ لسنة ١٩٩٣ حتى لو صدر الحكم قبل العمل به. علة ذلك.
- الأصل هو سريان القانون من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه وعلى الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة. مثال بشأن ما استحدثه ق المديونيات ٤١ لسنة ١٩٩٣ على حق اعتراض الخارج عن الخصومة.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٧)

١٤٣٣- قبول التدخل في الدعوى. شرطه. وجود مصلحة محققة أو محتملة.

- تقدير توافر المصلحة في التدخل من عدمه. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٧)

١٤٣٤- دعاوى النسب وتصحيح الأسماء. وجوب تدخل النيابة العامة فيها. علة ذلك وتعلقه بالنظام العام. م٣٣٧، ٣٣٨ ق الأحوال الشخصية ٥١ لسنة ١٩٨٤. إغفال ذلك. أثره. البطلان.

- إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء. خضوعها للإجراءات المعتادة مع حق النيابة العامة في التدخل ورفع الدعوى كلما رأت ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٨)

١٤٣٥- البنك المدير للمديونية المشتراة هو الذي ينوب عن الدولة نيابة قانونية في حساب أرصدة المدينين ومراجعتها للتحقق من صحتها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبلهم إذا أخلوا بالالتزامات التي يفرضها القانون عليهم. وجوب إخطار المدين للمدير بأية دعوى قضائية يختصم فيها ووجوب تدخل الأخير في أي مرحلة من مراحل الخصومة.

(الطعن ١٩٩٨/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦١٩)

١٤٣٦- تدخل النيابة العامة في المسائل التي تعد من النظام العام ومنها النسب وتصحيح الأسماء. وجوبي. إغفال ذلك. أثره. البطلان المطلق. أساس ذلك وحكمته.

- طلب الطاعنة تغيير لقبها. حقيقته: طلب نسب إلى جدها الأعلى يستوجب تدخل النيابة العامة. فصل الحكم في الدعوى دون مباشرة هذا الإجراء يبطله بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ويوجب تمييزه. جواز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن ١٩٩٨/٥١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٦/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٠)

١٤٣٧- التدخل الاختصامي في الدعوى. أثره. اعتبار المتدخل طرفاً في الدعوى كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي بالنسبة للمدعي والمدعى عليه ويبدي ما يشاء من دفاع فيها.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٣٤ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٠)

١٤٣٨- وجوب تدخل النيابة العامة في قضايا فاقدي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين. تعلق ذلك بالنظام العام. دعاوى الحضانة. لا وجوب لتدخلها فيها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٨٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٠)

١٤٣٩- التدخل الاختصامي. ماهيته. وجوب الفصل في طلب التدخل قبل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية. علة ذلك. أنه يدخل في صميم الدعوى ويتوقف عليه الفصل فيهما. الحكم الصادر فيه حجة للمتدخل أو عليه.

(الطعن ٢٠٠١/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠١)

١٤٤٠- تدخل النيابة العامة في بعض الدعاوى التي أوجب المشرع تدخلها فيها. مؤداه. اعتبارها خصماً في هذه الدعاوى لها كافة الحقوق المقررة في القانون للخصوم أمام القضاء ومنها الحق في إبداء طلب الإحالة إلى التحقيق والطلبات الإجرائية والموضوعية. الاستجابة إلى هذه الطلبات من سلطة محكمة الموضوع. مثال لتحقق الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٢)

١٤٤١- اقتصار طلبات الخصم المتدخل على تأييد طلبات الخصم الأصلي. مفاده. اعتبار هذا التدخل انضمامياً. مؤداه. جواز طلبه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٢)

١٤٤٢- تدخل النيابة العامة في الدعوى إعمالاً لنص المادتين ٣٣٧، ٣٣٨/و من قانون الأحوال الشخصية. شرطه. تعلق الدعوى بالأحوال الشخصية وأن يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. الدعاوى التي تدور حول حق مالي عن فاقد الأهلية. لا تعد كذلك ولا ينعقد الاختصاص بنظرها لدائرة الأحوال الشخصية.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٢)

١٤٤٣- تدخل النيابة العامة في دعاوى النسب وتصحيح الأسماء. وجوبي. علة ذلك. اعتباره من مسائل النظام العام. المادتان ٣٣٧، ٣٣٨ من القانون ١٩٨٤/٥١. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٢)

١٤٤٤- التدخل الانضمامي. نطاقه. جواز التدخل في الاستئناف لمن يطلب الانضمام لأحد الخصوم مؤيداً له في طلباته.

(الطعنان ٧٥٠، ٢٠٠٥/٧٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٣)

١٤٤٥- تصديق القاضي على عقد الصُلح لا يعد فصلاً في خصومة. قصر وظيفة القاضي على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق. أثره. الحكم بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ليس من شأنه اعتبار طالب التدخل خصماً في الدعوى أو طرفاً فيها. رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. صحيح.

(الطعنان ٧١٦، ٢٠٠٥/٨١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٤)

- التدخل الهجومي:-

١٤٤٦- التدخل الهجومي. ماهيته. شروط قبوله: توافر المصلحة والارتباط بالطلب الأصلي ارتباطاً وثيقاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك الارتباط. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال بشأن عدم قبول تدخل الطاعن لعدم توافر شرط الارتباط بين طلبه وموضوع الدعوى الأصلية.

(الطعنان ١٤٨٧، ٢٠٠٧/١٥٢٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١١٧)

ثالثاً: بيانات الصحيفة:-

١٤٤٧- المقصود من ذكر بيانات اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته بالصحيفة جزاء إغفالها مع افتقار الصحيفة إلى ما يعوض ما انتقض منها. العبرة في ذلك بالصورة وليس بالأصل.

(الطعن ١٩٨٠/٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٤)

١٤٤٨- بطلان صحيفة الدعوى لخلوها من بيان جوهري. نسبي ليس لغير من شرع لمصلحته التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

(الطعن ١٩٨٢/٦١ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥)

١٤٤٩- الشكل في الإجراء وسيلة لتحقيق غاية. تحقق الغاية رغم تخلف الشكل. لا بطلان ولو كان مقدماً عليه.

(الطعن ١٩٨٢/١٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٣/١/١٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٥)

١٤٥٠- الشخص الاعتباري. ما يلزم لنشوئه وما يكفي لبيانه بصحيفة الدعوى.

- تحقق الغاية من الإجراء الباطل بتوافر المواجهة بين الخصوم. أثره. مثال بشأن إعلان صحيفة الدعوى.
- المنشأة الفردية لصيقة بشخص صاحبها وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عنه. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢١)

١٤٥١- بيانات الصحيفة تكمل بعضها بعضاً.

(الطعنان ٤٤٢، ١٩٩٦/٤٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢١)

١٤٥٢- الجمعية التعاونية. تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية أعضائها. ذكر الاسم المميز لها دون اسم ممثلها القانوني عند مخاصمتها أو اختصامها. كفايته. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢١)

١٤٥٣- الشركات التجارية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها. كفاية أن يذكر اسمها المميز لرفع الدعوى منها أو عليها دون حاجة لذكر اسم ممثلها القانوني.

(الطعن ١٩٩٧/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٢)

١٤٥٤- وجوب توقيع صحف الدعاوى والطعون التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار من محامٍ مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها. عدم حدوث ذلك. أثره: بطلان هذه الصحف. ما يستثنى من ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٢)

١٤٥٥- أحكام القوانين. سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها. عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات وتحقق من أوضاع.

- الإجراء الذي تم صحيحاً في ظل القانون القديم. بقاؤه صحيحاً في ظل القانون الجديد ولو كان يعتبره باطلاً. مثال بشأن تعديل ق المحاماة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٢٢ بوجوب توقيع صحف الدعاوى التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار من أحد المحامين.

(الطعن ١٩٩٩/٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٣)

١٤٥٦- وجوب توقيع محامٍ مقبول أمام المحكمة على صحيفة الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وصحيفة الطعن وصحيفة التماس إعادة النظر. مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان. حظر تقديم صحف الاستئناف ما لم تكن موقعة من أحد المحامين المقبولين أمام الاستئناف. لا يشترط مباشرته الاستئناف بنفسه.

- توقيع المحامي على صحيفة الاستئناف. لم يتطلب له المشرع وضعاً معيناً. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٤)

١٤٥٧- إنتاج صحيفة الدعوى لأثرها. شرطه. أن تشمل ضمن بياناتها اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته.

(الطعنان ٤٣٤، ٢٠٠٢/٤٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٤)

١٤٥٨- تمثيل مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل أمام المحاكم أياً كان نوعها أو درجتها. للمشرف على المكتب ولمن يفوضه من موظفيه. حقهم في الحضور أمام المحاكم في الدعاوى والطعون التي ترفع من المكتب أو عليه وتوقيع الأوراق القضائية. المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون ٤٢ لسنة ١٩٨٨.

- صحيفة الطعن بالتمييز. من الأوراق القضائية. للمشرف على مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل الحق في توقيعها أو من يفوضه.

(الطعنان ٤٦٨، ٢٠٠١/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٤)

١٤٥٩- صحف الدعاوى أو الطعون أو الالتماس. وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها. عدم اشتراط شكل معين في هذا التوقيع. التوقيع على شكل فرمة ولو لم يمكن قراءته. الأصل صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٤)

رابعاً: إعلان صحيفة الدعوى وبدء المواجهة بين الخصوم:

١٤٦٠- إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى. الاعتداد بمحل الوكيل في إعلانها في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

(الطعن ١٩٨١/٩ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٤٤)

١٤٦١- المواجهة بين الخصوم. كيف تتحقق.

- الطلبات العارضة. جواز تقديمها شفاهة بالجلسة في مواجهة الخصم الآخر.
- التدخل. جوازه بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم.
- الاستئناف المقابل. جواز إبداؤه بمذكرة أو شفوياً في مواجهة الخصوم.

(الطعن ١٩٩٥/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٨)

١٤٦٢- مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام المحكمة. كيفية تحققه. بالإعلان أو بتمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. أثر ذلك. انتفاء الضرر ولا يحكم بالبطلان. مثال.

- التدخل في الدعوى. كيفيته.
- الاستئناف المقابل. إجراءات رفعه.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٨)

١٤٦٣- تحقق الغاية من الإجراء الباطل بتوافر المواجهة بين الخصوم. أثره.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٤)

١٤٦٤- بطلان صحيفة افتتاح الدعوى. ما يترتب عليه. إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة وما يترتب على إيداعها من آثار ومنها التقادم واعتبار الخصومة لم تنعقد. مثال بشأن بطلان إعلان الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٦/٢١٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٥)

١٤٦٥- بدء الخصومة. مناطه. انعقادها بإعلان الصحيفة. علة ذلك. تحقق مبدأ المواجهة. تحقق المواجهة بغير إعلان. كفايته لانعقاد الخصومة. أساس ذلك. م٤٧ مرافعات.

- حضور الخصمين من تلقاء نفسيهما أمام المحكمة وعرض نزاعهما عليها وتقديم الطلبات العارضة شفاهة بالجلسة في حضور الخصم والتدخل في الدعوى. مفاده. تمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. علة ذلك. تنظيم إجراءات الإعلان وبيان

شروط صحته. تحقق تلك الغاية عن طريق إجراء صحيح أو بدون إجراء. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان. علة ذلك: أن الشكل غير مقصود لذاته بل وسيلة لتحقيق غاية.

- اعتداد الحكم بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف بتسليمه صورة منها بالجلسة ليتحقق به مبدأ المواجهة. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٨/١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٥)

١٤٦٦- على القائم بالإعلان حالة عدم وجود المطلوب إعلانه تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. ضرورة بيان كافة الخطوات التي اتخذت لإجراء الإعلان في أصله وصورته. عدم بيانها وصدور الحكم في هذه الحالة رغم تخلف المعلن إليه عن الحضور. أثره. بطلان الحكم.

- رفض الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى رغم عدم إثبات عدم وجود المعلن إليه بالورقة بمقولة أن رفض الخادم استلام الإعلان يعني عدم تواجد المراد إعلانها. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٦)

١٤٦٧- الإعلان في محل العمل. ما يشترط لصحته. عدم وجود المطلوب إعلانه فيه. وجوب تسليم الصورة لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه وإثبات القائم بالإعلان في أصله وصورته عدم وجود الشخص المراد إعلانه في محل عمله. إغفال هذا البيان. أثره. البطلان. أساس ذلك.

- إثبات مندوب الإعلان انتقاله لمحل عمل الطاعن دون أن يجده. انتقاله إلى المخفر وتحرير خطاب موصى عليه إلى محل عمله دون أن يسلم صورة الإعلان إلى من يقرر له بأنه من القائمين على إدارة العمل أو من العاملين فيه وبغير أن يثبت ذلك بمحضره. أثره. بطلان إعلان الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٩/١٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٦)

١٤٦٨- إعلان صحيفة الدعوى إجراء لازم لانعقاد الخصومة. علته. تعليق الخصومة على شرط إعلان الصحيفة المودعة إدارة الكتاب إعلاناً صحيحاً. تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوالها وبطلان الحكم بطلاناً تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. مخالفة الحكم هذا النظر يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/١٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٦)

١٤٦٩- اتباع القائم بالإعلان الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون المرافعات. قرينة على علم المعلن إليه بالإعلان. شرطه. أن يكون الإخطار المتضمن تسليم صورة الصحيفة للمخفر سلم للمعلن إليه في موطنه. إثبات المعلن إليه عدم تسلمه الإخطار لفقده أو لأي سبب آخر. أثره.

- تمسك الطاعنة في صحيفة الاستئناف بأن إخطارها بالمسجل بتسليم صورة الإعلان بصحيفة الدعوى لم يصلها وتدليلها على ذلك بتقديم ما يفيد قيام إدارة البريد المختصة بإعادته إلى مصدره لعدم الاستدلال على العنوان. أثره. بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة.

(الطعن ١٩٩٩/٨٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٧)

١٤٧٠- الموطن وفقاً لنص المادة ١٣ مرافعات. تعريفه.

- جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن. محل الإقامة المعتبر في نظر القانون موطناً. يصح فيه الإعلان. استخلاصه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه. مثال لإعلان تم وفق صحيح القانون.

(الطعن ١٩٩٥/٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٨)

١٤٧١- انعقاد الخصومة. يشترط لصحتها أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي عند افتتاحها أو استئناف الحكم الصادر فيها.

- بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية. بطلان متجدد يلحق الخصومة في جميع مراحلها. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٨/٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٩)

١٤٧٢- الخصومة التي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى إدارة الكتاب تظل معلقة على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً. تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوالها. علة ذلك. عدم تحقق المواجهة بين الخصوم فيبقى الإعلان هو الوسيلة الوحيدة لإخبار الخصم ببياناتها وبدون الإعلان أو المواجهة لا تتصل الخصومة به.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٩)

١٤٧٣- تنظيم إجراءات الإعلان وبيان شروط صحته. مقصوده. تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم. تحقق تلك الغاية بإجراء معيب أو بدون إجراء. لا بطلان. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٢٩)

١٤٧٤- رفع الدعوى الذي تبدأ به الخصومة. وسيلته. إيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة. انعقاد الخصومة. شرطه. إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً. علة ذلك. تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة وبطلان الحكم بطلاناً تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن ١٩٩٩/٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٠)

١٤٧٥- إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً. لزومه لانعقاد الخصومة بين طرفيها. علة ذلك. تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم. تخلف ذلك حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة وبطلان الحكم بطلاناً تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. لازم ذلك. وقوف محكمة الاستئناف عند تقرير البطلان ولا تتجاوزه إلى الفصل في موضوع الدعوى لورود ذلك على خصومة غير منعقدة ومخالفته مبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ١٩٩٩/٢١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٠)

١٤٧٦- الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. كلاهما دفع شكلي يتعلق بالإجراءات. وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٠)

١٤٧٧- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو إيداع صحيفتها. انعقاد الخصومة. لازمه. إعلان الصحيفة. حصول المواجهة بين الخصمين في الجلسة يغني عن الإعلان. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٩١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٥)

١٤٧٨- انعقاد الخصومة. مناطه. إعلان صحيفتها. تحقق المواجهة بين الخصوم بغير إعلان أو بعد إعلان باطل. كفايته لانعقادها.

- تنظيم إجراءات الإعلان. المقصود به. تمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. تحقق هذا القصد وتلك الغاية عن طريق إجراء صحيح أو بدون إجراءات. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان.
- حضور المطعون ضدها بوكيلها أمام الخبير ومواجهته بطلبات الطاعن. عدم تحفظ الوكيل بأحقيته في الدفع بالبطلان لعدم إعلان المطعون ضدها إعلاناً صحيحاً وتقديمه مستندات تأييداً لدفاعه. مؤداه. تحقق الغاية من الإعلان باعتبار أن الدفاع الذي أبدي أمام الخبير يُعَدُ مطروحاً على المحكمة. أثره. امتناع الحكم ببطلان الإعلان لانتفاء الضرر. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠١/٤٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٦)

١٤٧٩- تحري مكان الإقامة المعتاد الذي يعتبره القانون موطناً يصح الإعلان فيه والتحقق من حصول الإعلان ونفي ذلك. واقع. تستقل محكمة الموضوع بتقديره.

- جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن. إعلانه على أحدها. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٦)

١٤٨٠- صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالجهات الحكومية والمؤسسات العامة. وجوب إعلانها بمقر إدارة الفتوى والتشريع. م ١٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٦)

١٤٨١- إيداع صحيفة الدعوى. شرط لبدء الخصومة. انعقادها منوط بإعلانها. علة ذلك. تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. مؤداه: تحقق تلك المواجهة بغير إعلان. كاف لانعقادها. أساس ذلك.

- انتفاء الضرر إذا تحققت الغاية عن طريق إجراء صحيح أو معيب أو بدون إجراء. مؤداه: عدم جواز القضاء بالبطلان. مثال لعدم القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال تسعين يوماً وذلك لحضور الخصوم أمام المحكمة وتقديمهم مذكرة بدفاعهم.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٧)

خامساً: إعلان المذكرات والمستندات:-

١٤٨٢- المذكرات التي تقدم بعد حجز الدعوى للحكم وجوب إعلان الخصم بها.

(الطعن ١٩٨٢/١٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٤)

سادساً: ضم الدعاوى وإحالتها للارتباط:-

١٤٨٣- ضم الدعاوى. غايته. الفصل فيها من محكمة واحدة. عدم التزام القاضي بترتيب معين للفصل فيها.

(الطعن ١٩٨١/١٠٧ عمالي جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٤)

١٤٨٤- ضم الدعاوى. شرطه توافر صلة تجعل الفصل في إحداها مؤثراً على وجه الحكم في الآخر ويؤدي إلى تناقض الأحكام. استظهار ذلك. موضوعي. أثر الضم. بقاء كل دعوى

محتفظة باستقلالها. متى تندمج. لا يعيب الحكم رفضه للضم لاستناد كل دعوى لعقد منفصل.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٤)

١٤٨٥- ارتباط الدعاوى الذي يوجب عرضها في خصومة واحدة. تعريفه.

- تقدير ما إذا كان من حسن القضاء نظر بعض الدعاوى المرددة في جلسة واحدة والحكم فيها معاً. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٥/٣٦ عمالي جلسة ١٩٨٦/٣/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٠)

١٤٨٦- إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى للارتباط لا يستلزم وحدة الموضوع أو السبب أو الخصوم. كفاية قيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل في إحداهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى. تقدير هذا الارتباط من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٥/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩١)

١٤٨٧- الدعويان المتحدتان خصوماً وموضوعاً وسبباً. أثر ضمهما اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها. مؤدى ذلك. استئناف الحكم الصادر في إحداهما يشمل الحكم الصادر في الأخرى.

(الطعن ١٩٨٦/٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩١)

١٤٨٨- الارتباط بين دعويين تقدير قيامه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩١)

١٤٨٩- ضم الدعاوى أمام محكمة واحدة. شرطه. تقدير ذلك. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩١)

١٤٩٠- قيام الارتباط بين الدعاوى. مناطه. وشروطه.

- تقدير قيام الارتباط بين الدعاوى. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية.

(الطعن ١٩٨٩/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩١)

١٤٩١- ضم الدعاوى للارتباط. شرطه.

- تقدير قيام الارتباط بين الدعاوى من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٩/٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٢)

١٤٩٢- ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً لنظرهما معاً لا يؤدي إلى إدماجهما وفقد كل منهما استقلالها ما لم يكن موضوع الطلب في كل منهما واحداً أو كان موضوع كل منهما وجهاً لمثيله في الأخرى أو كان أساس النزاع واحداً . ضمهما حينئذ يؤدي إلى اعتبارهما خصومة واحدة تحريك إحداهما بعد الوقف يؤدي إلى تحريك الأخرى. مثال بشأن تعجيل استئناف.

(الطعن ١٩٩٢/٢٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٦)

١٤٩٣- عدم ضم دعوى التظلم لدعوى صحة الحجز أو وقفها لحين الفصل في تلك الدعوى .لا يعيب الحكم أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٧)

١٤٩٤- ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً لا يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها إلا إذا كانت إحداهما وسيلة دفاع في الأخرى.

(الطعن ١٩٩٥/١٠١ مدني جلسة ١٩٩٦/١/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٧)

١٤٩٥- ضم دعوى إلى أخرى للارتباط لا يستلزم وحدة في الموضوع أو السبب أو الخصوم. كفاية قيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل في إحداهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى. تقدير الارتباط. موضوعي.

- ضم دعوى إلى أخرى لا يفقد أياً منهما استقلالها عن الأخرى ما لم تكونا متحدتين خصوماً وموضوعاً وسبباً.
- الجدل الموضوعي. غير جائز أمام التمييز.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣١)

١٤٩٦- ضم دعويين متحدتي الخصوم والموضوع والسبب. أثره.

(الطعن ١٩٩٩/٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣١)

١٤٩٧- ضم الدعاوى المقامة أمام محكمة واحدة. شرطه. قيام صلة بينها تجعل الفصل في إحداها مؤثراً في الدعاوى الأخرى. علة ذلك: تجنباً لصدور أحكام متناقضة. تقدير الضم. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٨)

١٤٩٨- ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً. لا يؤدي إلى أن تفقد كل منهما استقلالها عن الأخرى. ضمهما الذي يترتب عليه اعتبارهما خصومة واحدة. حالاته.

- الارتباط بين دعويين. شرطه. أن يكون القضاء في أحدهما من شأنه التأثير في القضاء في الأخرى بحيث يؤدي استقلال كل منها إلى صدور أحكام متناقضة.
- دعوى صحة إجراءات الحجز التحفظي ودعوى شهر الإفلاس. الأساس والموضوع فيهما واحد هو عدم وفاء المدينين بديونهما. ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. أثره. القضاء في دعوى شهر الإفلاس باعتبارها كأن لم تكن ينصرف إلى الدعوى الثانية.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٩)

١٤٩٩- ثبوت أن النزاع في الدعاوى الثلاث وجهاً واحداً بغير استقلال. عدم تفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وانتهائه أن استئناف الطاعن يقتصر على الدعوى التي تدخل فيها في حين أنه كان يرمى من استئنافه إلى الطعن في الدعاوى جميعها. خطأ وقصور.

(الطعن ٢٠٠١/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠١)

١٥٠٠- ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً. لا يترتب عليه أن تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما. ثبوت أن الدعوى الثانية وسيلة دفاع في الأولى. أثره.

(الطعن ٢٠٠١/٧٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠١)

١٥٠١- تقدير الارتباط بين الدعويين. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب ضم الدعويين متى تبين قيام صلة بينهما تجعل الفصل في أحدهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى بحيث إنه قد يؤدي استقلال كل منهما إلى صدور أحكام متناقضة. مثال لدعويين رفعا للمطالبة بالتعويض عن ذات العمل غير المشروع.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٩)

١٥٠٢- الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة أياً كان نوعها قبل صدور الحكم الختامي المنهي لها. الطعن فيها استقلالاً لايجوز. الاستثناء. م ١٢٨ مرافعات.

- الخصومة التي ينظر في انتهائها. ماهيتها.
- ضم دعويين متحدتي الخصوم والموضوع والسبب. أثره. مثال.

(الطعنان ٢٠٠٣/١٠٢١ ، ٢٠٠٤/١٠٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠٩)

١٥٠٣- ضم الدعاوى المرفوعة أمام محكمة واحدة.شرطه. قيام صلة بينها تجعل الفصل إحداها مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى بحيث يؤدي استقلال الفصل في كل منها إلى صدور أحكام متناقضة.تقديره. موضوعي. الجدل في ذلك. عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١١)

سابعاً: إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة:-

١٥٠٤- إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. أثره. الاعتداد بما تم صحيحاً من إجراءات. التزام الخصوم بمراعاة مواعيد جلسات المحكمة المحال إليها. مثال.

(الطعن ١٩٨٢/٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٥)

ثامناً: الوكالة بالخصومة في الدعوى:-

١٥٠٥- حق الالتجاء إلى القضاء. صلاحيته محلاً لعقد الوكالة. المنازعة في سلامة تمثيل الوكيل لموكله. نزاع في الصفة يحكمه الدفع بعدم القبول. مثال. الدفع بانتفاء الوكالة يتعلق بالصفة في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٠)

١٥٠٦- المحامي لا يمثل إلا من صرح بقبول تمثيله واثبت وكالته عنه أمام المحكمة. لا يمتد هذا التمثيل إلى غيره من الخصوم حتى ولو كان المحامي يحمل توكيلاً بتمثيله مادام لم يصرح بتمثيله إياه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٠)

١٥٠٧- تمثيل الخصوم أمام المحاكم. الأصل للمحامين وحدهم. الاستثناء. جواز إنابة الأزواج والأبناء والأقارب حتى الدرجة الرابعة في إجراءات المرافعة. التوقيع على صحف الاستئناف للمحامين وحدهم. علة ذلك م١٨ ق المحاماة.

- قبول محامي البنوك والشركات والمؤسسات للمرافعة أمام المحاكم. شرطه. القيد بجدول المحكمة الدائم. علة ذلك.
- شروط القيد بجدول المحامين الدائم.

(الطعن ١٩٨٧/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٨)

١٥٠٨- استماع المحكمة لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه أو قبولها مستندات أو مذكرات بعد إقفال المرافعة دون إطلاع الخصم الآخر. لا يجوز. اعتبار الحكم هذه المستندات غير مطروحة وعدم إشارة إليها. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٢١ عمالي جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٩)

١٥٠٩- حق الخصوم في إبداء دفاع جديد أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٩)

١٥١٠- إبداء الخصم دفاعه على نحو معين دون تقييده من المحكمة المطروح عليها النزاع. النعي عليها من بعد الإخلال بحقه في الدفاع لا يجوز. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٩)

١٥١١- حجز المحكمة الدعوى للحكم بعد تهيؤها للفصل فيها وإتاحتها الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم. لا إخلال بحق الدفاع. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٢١٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٩)

١٥١٢- طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة. إجابته من سلطة محكمة الموضوع.

- قبول المحكمة أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم أثناء المداولة دون إطلاع الخصم الآخر عليها. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٩)

١٥١٣- حظر إبداء المدعي لطلبات جديدة أو تعديل طلباته الأولى في الجلسة التي يتخلف فيها خصمه ما لم يكن التعديل متمخضاً لمصلحة المدعي عليه وغير مؤثر في حق من حقوقه. علة ذلك. تأكيد مبدأ المواجهة بين الخصوم.

- تعديل المدعي لطلباته في الدعوى. طرق إبدائه.

(الطعن ١٩٩٠/٣١ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٠)

١٥١٤- طرح الخصوم دعواهم أمام القاضي دعواهم أمام القاضي. لازمه. فصله فيها وفقاً لأحكام القانون.

(الطعن ١٩٩٠/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٠)

١٥١٥- تنظيم المشرع أحكام الوكالة بالخصومة. الأصل العام فيها هو حصر حق تمثيل الخصوم أمام المحاكم في المحامين وحدهم. الاستثناء: حق إنابة الأزواج والأصهار أو الأقارب لدرجة معينة في إجراءات المرافعة القضائية.

- استلزام حمل المحامي الذي يحضر عن الخصم الغائب توكيلاً رسمياً مصدقاً على التوقيع فيه في أول جلسة. حضور المحامي مع الخصم. عدم استلزام التوكيل. كفاية إثبات حضوره معه بمحضر الجلسة.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٠)

١٥١٦- المحامي الحاضر وكيلاً عن الخصم. وجوب أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة وأن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر الحضور عنه بتقديم توكيله المصدق عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله. التزام المحكمة بالتثبت من قيام الوكالة التي تخوله الحضور. اعتبار الخصم الذي جاء المحامي يمثله غائباً لعدم وجود توكيل بيد المحامي. حق للمحكمة. انسحاب هذا الحكم على حضور الوكيل أمام الخبير المنتدب في الدعوى. التذرع بعدم جواز تعرض المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير صحيح. قصره على الوكالة في التقاضي دون الوكالة في الحضور.

- انتهاء الحكم المطعون فيه سديداً إلى تخلف الطاعنة عن الحضور -كمدعي عليها- أمام محكمة أول درجة والخبير المنتدب. ترتيب الحكم أن طلب الطاعنة الاحتياطي الذي أبدته بصحيفة الاستئناف- المقاصة بين ما لها وما عليها- طلب جديد لم يبد أمام محكمة أول درجة لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف. صحيح.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٧٠)

تاسعاً: إجراءات نظر الدعوى وإثباتها:-

١٥١٧- غياب المدعي أو حضوره. لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها. ولا يفوت مصلحة على المدعي عليه. تمسك هذا الأخير أمام التمييز بانعدام صفة من حضر عن المدعي أمام محكمة الموضوع. غير منتج.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٢)

١٥١٨- المدعي هو المكلف بإثبات دعواه.

(الطعن ١٩٨٩/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٤)

١٥١٩- الخصم المدخل لإلزام بتقديم ورقة تحت يده. ليس بخصم حقيقي. أثر ذلك. اليمين الموجهة إليه بشأن الورقة. ليست يميناً حاسمة. علة ذلك.

- اليمين الحاسمة لا توجه إلا من خصم لخصم وأن توجه إلى الواقعة التي ينحسم النزاع بها وأن تنصب على مجرد وجود دليل بالدعوى.

(الطعن ١٩٨٧/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٥)

١٥٢٠- قرار حفظ الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم. لا حجية له في إثبات الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية. جواز الاستدلال به كقرينة.

- استنباط القرائن واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٥)

١٥٢١- إخطار الخصوم بإيداع الخبير تقريره وبالجلسة المحددة. أثره. انتهاء إعفاء الخصوم من حضور الجلسات أثناء مباشرة الخبر لمهمته. عدم إخطار الخصم وعدم حضوره أو تقديم مذكرة بدفاعه. أثره. عدم تسلسل الجلسات فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا بإعلان الحكم. القضاء بسقوط الحق فيه رغم عدم إعلانه خطأ.

- إخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة. طريق ميسر تركه إلى الإعلان. أثره وجوب تمام الإعلان طبقاً للقانون. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٦ مدني جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٩)

١٥٢٢- دليل الدعوى يجب تقديمه لمحكمة الموضوع. مهمة محكمة التمييز قاصر على بحث ما كان معروضاً على محكمة الموضوع لا على ما لم يسبق عرضه عليها. مؤدى ذلك. أن تقديم مستند والتمسك بدلالته لأول مرة أمام محكمة التمييز غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٦/٧٨ عمالي جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٦)

١٥٢٣- تقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم. شرطه. أن يتم خلال الميعاد الذي حددته تقديمها بعده. للمحكمة اعتبارها غير مقدمة.

(الطعن ١٩٨٦/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٦)

١٥٢٤- المحكمة غير ملزمة باتخاذ إجراء لم يطلب منها ولم تر هي داعياً له. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٢٦ عمالي جلسة ١٩٨٧/١٠/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٦)

١٥٢٥- العبرة في الدفع بحقيقته لا بتسميته.

(الطعن ١٩٨٧/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٦)

١٥٢٦- حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مستندات. رفض قبول المستندات لا يعد إخلالاً بحق الدفاع. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٦)

١٥٢٧- الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات. لا ينقطع بها تسلسل سير الدعوى. أثر ذلك. ميعاد الحكم يبدأ من تاريخ صدور الحكم المنهي للخصومة. شرطه حضور الخصم أو وكيله أو تقديم مذكرة بدفاعه في إحدى الجلسات م١٢٩ ق مرافعات.

(الطعن ١٩٨٧/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٧)

١٥٢٨- النص على عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من مرتين م١١٤ مرافعات. مجرد قاعدة تنظيمية يعيب الحكم مخالفتها.

(الطعن ١٩٨٧/٢٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٧)

١٥٢٩- تقديم مستندات أثناء المداولة بعد قفل باب المرافعة في الدعوى. غير جائز. المستندات المقدمة من الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو أمام الخبير المنتدب في حضور الخصم الآخر أو في اعتماد الحكم عليها. جائز ما دامت قد أرفقت بملف الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٧)

١٥٣٠- للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة دون أن يلتزم بإعلانها لخصمه الغائب. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩١/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٨٧)

١٥٣١- على المدعي إثبات الواقعة التي يدعيها. المقصود بالمدعي. هو من يدعي أمراً على خلاف الظاهر.

- الأصل في الحقوق الشخصية هو براءة الذمة. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٦)

١٥٣٢- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى إن هي ألغت حكمها المستأنف. مناطه.

(الطعن ١٩٩٠/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٦)

١٥٣٣- التفات المحكمة عن مستندات أو مذكرات قدمت في فترة حجز الدعوى للحكم بدون تصريح من المحكمة. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/٧ مدني جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٦)

١٥٣٤- تخلف المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة غير مانع من الفصل فيها. شرط ذلك. مثال : تصدى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى وعدم القضاء بشطبها لغياب المستأنفة.

- خلو الحكم من بيان علم المدعى بالجلسات المحددة لنظر دعواه. لا يعيبه. متى اشتملت الأوراق على ما يفيد تحققه.

(الطعن ١٩٩٢/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٧)

١٥٣٥- التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز . غير جائز.
- الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير. شروط توقيعه. النزاع في الدين لا يمنع من الحجز بموجبه. شرط ذلك.
- تقدير أن حق الدائن محقق الوجود. واقع يستقل به قاض الموضوع.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٧)

١٥٣٦- إرساء القاعدة القانونية السليمة على وقائع الدعوى. من سلطة محكمة الاستئناف دون اعتداد بوصف الخصوم أو الحكم المستأنف إذا كان مخالف للقانون. علة ذلك. أن النزاع يعتبر معروض عليها من جديد .لا عليها إن لم تفند ما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٢/٢٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٧)

١٥٣٧- للمحكمة كامل السلطة في نظر الدعوى والحكم فيها عند تغيب الخصوم متى كانت صالحة للحكم فيها أو شطبها.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٧)

١٥٣٨- الطريق الأصلي لرفع الدعوى. هو إيداع صحيفتها أما انعقاد الخصومة فلازمه إعلان الصحيفة . حصول المواجهة بين الخصمين في الجلسة يغنى عن الإعلان . دليل ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٢١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٨)

١٥٣٩- أهلية التقاضي. تعلقها بالنظام العام. الدفع بانعدامها. قيامه على واقع يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع .إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. لا يقبل.

(الطعن ١٩٩٣/٨١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٨)

١٥٤٠- تحصيل فهم الواقع واستخلاص الخطأ والضرر وعلم المضرور بحدوث الضرر وشخص المسئول عنه. واقع يستقل قاضي الموضوع. شرط ذلك. الجدل في ذلك. موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٥٩)

١٥٤١- الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين . شرط قبوله . مثال لحكم صدر بأجرة عقار خلافاً لحكم سابق بتخفيض القيمة الايجارية.

(الطعن ١٩٩٣/٢٥ مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٠)

١٥٤٢- بطلان صحف الدعوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان . ماهيته.

(الطعن ١٤٦/١٩٩٢ تجاري جلسة ١٠/٤/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٠)

١٥٤٣- تعرف حقيقة الدعاوى. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٣/١٩٩٣ تجاري جلسة ١٨/٤/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٠)

١٥٤٤- تقدير كفاية الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة في الدعوى وتقدير الارتباط بين دعويين. المبرر لضمهما .من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ٤٧/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٢/٦/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٠)

١٥٤٥- سلوك طريق أمر الأداء .شروطه: المطالبة بمبلغ من النقود ثابت بالكتابة معين المقدار حال الأداء أو منقولا معينا بنوعه ومقداره. الدين غير معين المقدار أو غير حال الأداء . سبيل المطالبة به . الطريق العادي لرفع الدعوى.

(الطعن ٤٧/١٩٩٤ تجاري جلسة ١٢/٦/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٠)

١٥٤٦- تحقق الغاية من الإجراء رغم تخلف الشكل . أثره. انتفاء الضرر بما لا محل معه للحكم بالبطلان. مثال. بشأن عدم ورود اسم القائم بالإعلان وتوقيعه بصورة الإعلان ووجودهما بأصل الصحيفة.

(الطعنان ٦، ١٠/١٩٩٤ مدني جلسة ١٠/١٠/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦١)

١٥٤٧- إجراء رفع الدعوى يتم بتقديم صحيفتها إدارة الكتاب . أثره. تحقق آثار المطالبة القضائية.

- إجراء إعلان الصحيفة مستقل بذاته بقصد إعلام ذوى الشأن . علته . تحقق المواجهة بين الخصوم.

(الطعن ٣٨/١٩٩٤ مدني جلسة ٣١/١٠/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦١)

١٥٤٨- إغفال بيان آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للمدعى عليه أو من يمثله بصحيفة الدعوى .لا يرتب بطلانها.

- استقلال إجراء إيداع صحيفة الدعوى عن إجراء إعلانها . مؤداه. بطلان أحدهما لا يبطل الآخر.
- قضاء الحكم ببطلان صحيفة الدعوى بغير طلب سهوا. تصحيحه عن طريق التماس إعادة النظر. مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

(الطعن ٣٨/١٩٩٤ مدني جلسة ٣١/١٠/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦١)

١٥٤٩- الدفع الشكلي. سقوطه إذا لم يبد في صحيفة الطعن التي تودع قلم الكتاب . مثال بشأن الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ عمالي جلسة ١٩٩٥/١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٢)

١٥٥٠- غياب الطاعن وحضور من يمثل المطعون ضده. لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ مدني جلسة ١٩٩٥/١/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٢)

١٥٥١- صحيفة الاستئناف تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب إلا أن انعقاد الخصومة لا يتحقق إلا بإعلانها . علة ذلك.

- التراخي في الإعلان بفعل المستأنف أو إهمالاً ولو بعد تسليم صحيفة الاستئناف إلى مندوب الإعلان . أثره. جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٤/١٩١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٢)

١٥٥٢- تحريك الدعوى الجزائية. عدم تحققه بمجرد الشكوى أو البلاغ.

- الوقف التعليقي للدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية .شرطه.

(الطعن ١٩٩٤/٢٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٣)

١٥٥٣- تضمن صحيفة الدعوى طلبين مختلفين وموضوعاً وسبباً وخصوماً. اعتبارهما دعويين مستقلتين جمعتهما صحيفة واحدة. يجوز الطعن في كل منهما على استقلال. قضاء الحكم بغير ذلك. مخالفة للقانون توجب تمييزه .مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٣)

١٥٥٤- المستندات والمذكرات التي تقدم بالجلسة في غيبة الخصوم. لا يلزم إعلانهم بها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١٣ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٣)

١٥٥٥- إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من إيداعها. إجراء لازم لانعقاد الخصومة.

- حق المستأنف ضده في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. متى كان التراخي في الإعلان مرجعه فعل المستأنف. عدم سقوطه بالحضور الذي تم تكليفه به بعد الميعاد المحدد .علة ذلك.

- إعلان الاستئناف في الموطن المختار . مناطه: أن يكون الخصم قد إتخذه في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك. يستثنى منه حالة عدم بيان المستأنف ضده " المدعى " موطنه الأصلي ومحل عمله في صحيفة افتتاح الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٤)

١٥٥٦- انعقاد الخصومة. مناطه.

- بطلان إعلان صحيفة الدعوى . أثره . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف دون تصدى للفصل في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٤)

١٥٥٧- الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين. خروج المشرع في شأن رفع الدعوى وقيدها وإعلانها ونظرها والطعن فيها عن القواعد العامة. جواز تسليم الإعلان إلى النيابة سواء أكان المدعى عليه له موطن معلوم بالخارج أم لا. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦١)

١٥٥٨- حجز الدعوى للحكم والترخيص بتقديم مذكرات في أجل معين. أثره. باب المرافعة يظل مفتوحاً. مؤدى ذلك. للمستأنف عليه إقامة استئناف فرعي.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٢)

١٥٥٩- حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء المرافعة فيها. أثره. عدم التزام المحكمة بإجابة الخصوم إلى طلب فتح باب المرافعة فيها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٤ عمالي جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٢)

١٥٦٠- الدليل في الدعوى. وجوب تقديمه إلى محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٠ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٢)

١٥٦١- المستندات التي يقدمها أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى ومتابعة سيرها أمام المحكمة أو الخبير. اعتبارها من أوراق الدعوى التي يجوز أن تعتمد عليها المحكمة في قضائها مادامت قد أُرفقت بملف الدعوى. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٣)

١٥٦٢- تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. مناطه.

(الطعن ١٩٩٨/٢٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٣)

١٥٦٣- تمام المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم. إصدار الحكم دون إجابة طلب إعادتها للمرافعة. لا خطأ.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٣)

١٥٦٤- التفات الحكم عن طلب إحالة الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية متى كانت الدعوى ليست من تلك التي استوجب القانون نظرها في تلك الدائرة. لا عيب.

- حجز المحكمة الدعوى للحكم والتصريح للمطعون ضدها بتقديم مذكرة بدفاعها قبل النطق بالحكم. أثره. انتفاء الإخلال بحقها في الدفاع.

(الطعن ١٩٩٨/١٦١ مدني جلسة ١٩٩٩/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٤)

١٥٦٥- إثبات إجراءات نظر الدعوى والحكم فيها. العبرة فيه بما هو ثابت بمدونات الحكم ومحاضر الجلسات دون غيره. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٢٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٤)

١٥٦٦- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

(الطعن ١٩٩٨/٤٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٤)

١٥٦٧- المستندات وأوجه الدفاع التي يقدمها أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى في حضور الخصم الآخر أو في غيبته. تعتبر من أوراق الدعوى التي يجوز أن تعتمد عليها المحكمة في قضائها. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٦١٠ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٤)

١٥٦٨- وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها ليس بمانعٍ للحكم فيها أساس ذلك. م٩٤ مرافعات.

- متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فيها أمام محكمة التمييز.
- اكتمال الإجراءات أمام محكمة التمييز بإيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه خلال الميعاد فلا أثر لوفاة الطاعن بعد ذلك على نظرها. ولا محل للقضاء بانقطاع سير الخصومة في الطعن.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٨ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٥)

١٥٦٩- إعادة نظر القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. هي الركيزة الأساسية في نظام التقاضي على درجتين.

(الطعنان ٥٩١، ١٩٩٨/٥٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٥)

١٥٧٠- إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم.

(الطعن ١٩٩٩/٧٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٥)

١٥٧١- طلب التحقيق بشهادة الشهود. جواز تقديمه في أية حالة تكون عليها الدعوى. تمكين الخصم من إحضار شهود نفي أمام محكمة أول درجة وتقاعسه عن ذلك. لمحكمة الاستئناف عدم إجابته لطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق.

(الطعن ١٩٩٩/٢٢٦ مدني جلسة ٢٠٠١/١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٦)

١٥٧٢- اليمين الحاسمة. للخصم أن يوجهها إلى خصمه في أية حالة كانت عليها الدعوى. استجابة المحكمة إلى طلب توجيهها. شرطه. أن تكون منتجة في الدعوى وليست تعسفية ولها ألا توجهها إذا كانت غير منتجة وتناقض الأدلة المقدمة بالدعوى.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٦)

١٥٧٣- الاستئناف ينقل الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف إلى محكمة ثاني درجة بما سبق أن أبداه المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٦)

١٥٧٤- اليمين المتممة. مقصودها. إراحة ضمير القاضي عند عدم كفاية الأدلة في الدعوى. حلف الخصم لها. أثره. للقاضي أن يقضي على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٦)

١٥٧٥- طلب تأجيل الدعوى. خضوعه لتقدير المحكمة. لها عدم الاستجابة إليه إذا استبان لها أن القصد منه هو المماطلة. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٦)

١٥٧٦- الدفاع الذي لم يقدم دليله أو مستنده. لا يجوز مطالبة محكمة الموضوع بالفصل فيه.

(الطعن ٢٠٠٠/٢١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٦)

١٥٧٧- إبداء أوجه الدفاع. من شئون الخصوم وحدهم.

- تصريح المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠٠/١٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٧)

١٥٧٨- ترافع الخصوم في الدعوى وحجزها للحكم. لا على المحكمة إن لم تستجب لطلب إعادتها للمرافعة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٧)

١٥٧٩- المستندات وأوجه الدفاع التي يقدمها أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى. تعتبر من أوراق الدعوى التي يجوز أن تعتمد عليها المحكمة في قضائها. شرط ذلك. أن تكون قد أرفقت بملف الدعوى. إعلان الخصم بها. غير لازم. علة ذلك.

(الطعن ٦١٧/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٧)

١٥٨٠- عدم إيراد الجلسات التي نُظرت فيها الدعوى وإثبات حضور الخصوم من عدمه. لا بطلان.

(الطعن ٢٤٤/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٧)

١٥٨١- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. التزامها بأداء المعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٨٠. تعلقه بالنظام العام. مطالبة العسكريين المؤسسة بمستحقاتهم. وجوب اتباعهم الإجراءات المنصوص عليها قانوناً قبل رفع الدعوى. م١٠٧ ق٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعنان ٨١، ٨٤/٢٠٠١ مدني جلسة ٢٠٠٢/١/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٠١١)

١٥٨٢- عبء إثبات الدعوى. على المدعي.

(الطعن ٤٩٨/٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١١)

١٥٨٣- الحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي. عدم جواز سماع المطالبة بها بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقد. علة ذلك.

- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. عدم سريانها كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان أدبياً.
- المانع الذي يعتبر سبباً لوقف سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى. ماهيته. ما يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه أمام القضاء في الوقت المناسب. شرطه. ألا يكون ذلك راجعاً إلى خطئه أو تقصيره.
- جواز التنازل عن التقادم صراحة أو ضمناً بعد ثبوت الحق فيه. التنازل الضمني. وجوب استخلاصه من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به.
- الدفع بعدم سماع الدعوى. دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى. سكوت الطاعن عن التمسك به إلى ما بعد مناقشة موضوع الدعوى. لا يفيد نزوله عن حقه في إبدائه.
- تقدم المطعون ضده بطلبه إلى إدارة العمل بعد انتهاء أكثر من عام على تاريخ انتهاء خدمته. مؤداه. الدفع بعدم سماع الدعوى في محله. لا يغير منه تحديد نسبة العجز في

تاريخ لاحق. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٣)

١٥٨٤- تقديم طلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. هو الوسيلة القانونية لاتصال المحكمة بالدعوي العمالية وتبدأ به المطالبة القضائية. مؤداه. زوال الدعوى وبطلان الحكم الصادر فيها. أثره: زوال الطلب السابق عليها لما بينهما من ارتباط قانوني. عدم جواز التعويل على هذا الطلب في رفع دعوي لاحقة مباشرة بذات الطلبات. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٧ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٣)

١٥٨٥- انعقاد الخصومة صحيحة. شرطه. أن يثبت للخصم أهلية التقاضي. مفاد ذلك. أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرطاً لصحة إجراءاتها. مؤداه. أن الدفع ببطلان الإجراء المبني على نقص أهلية أحد الخصوم في الدعوى هو دفع شكلي متعلق بالإجراءات وليس من الدفوع الموضوعية.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٤)

١٥٨٦- حق التقاضي. مكفول من الدستور لجميع الناس فلا ينحسر عن بعضهم ولا يحال دونهم والانتفاع بكامل أبعاده. للمشرع أن ينظم مباشرة هذا الحق.

- وزارة الشئون الاجتماعية. اختصاصاتها قبل نقابات العمال وأصحاب الأعمال. ماهيتها. الإشراف على ما تجريه الجمعيات العمومية للنقابات من انتخابات لأعضاء مجالس إداراتها. دخوله في هذا الاختصاص. خلو نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ مما يفيد وجوب التظلم إليها أو إلى الجمعية العمومية من نتيجة تلك الانتخابات كإجراء سابق على الدعوى التي ترفع أمام القضاء. أثره. عدم وجود قيد على تلك الدعاوى. مخالفة الحكم ذلك واشتراطه وجوب التظلم. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٤)

١٥٨٧- الإجراءات التي يجب على القائم بالإعلان مراعاتها. ماهيتها. م٩ مرافعات. مخالفة تلك الإجراءات. أثره. بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة وتبطل كافة الإجراءات اللاحقة له بما في ذلك تقرير الخبير والحكم الصادر في الدعوى. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٥)

١٥٨٨- تفرق آراء المحكمين أو عدم تقديمهم تقريراً. مؤداه. إثبات الدعوى بالإجراءات العادية. م ١٣٢ ق٥١ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٣/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٥)

١٥٨٩- امتناع التصديق على محضر الصُلح إلا بحضور الخصمين أمام القاضي وإقرارهما. غير مانعٍ من اعتبار محضر الصُلح الموقع عليه سنداً يصح الحكم على مقتضاه. مثال للتصالح أمام الخبير.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٦)

١٥٩٠- حق الخصم في طلب تمكينه من إثبات أو نفي دفاعه الجوهري. مؤداه. أن على المحكمة إجابته له متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٦)

١٥٩١- عقد الصُلح الموقع من طرفي الخصومة والمتضمن إقراراً من الطاعن بتنازله عن الطعن. بيان كتابي صريح تتحقق به إحدى الطرق التي تطلبها القانون لإثبات ترك الخصومة. حصوله بعد انقضاء ميعاد الطعن. نزول من الطاعن عن حقه في الطعن. تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر. عدم جواز رجوع المتنازل إلى ما أسقط حقه فيه. أثره. وجوب القضاء بإثبات ترك الطاعن للخصومة دون الحكم بمصادرة الكفالة. علة ذلك. م١٥٣ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٧)

١٥٩٢- تحصيل فهم الواقع في الدعوى. تستقل به محكمة الموضوع مادام تحصيلها يستند إلى ما هو ثابت في الأوراق.

- سكوت الخصم عن الرد على ما يبدى في الدعوى من ادعاء. عدم جواز اعتباره دليلاً على صحة هذا الادعاء.
- لا مصلحة لمن صدر الحكم لصالحه في الطعن عليه بالاستئناف أياً كانت الأسباب التي أقيم عليها. مؤدى ذلك. لا تحوز هذه الأسباب حجية قبله.

(الطعنان ٧٩، ٢٠٠٣/٨٠ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٧)

١٥٩٣- شروط عقد التأمين المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم. شرط الاحتجاج بها. إبرازها بطريقة مميزة. مثال.

- دليل الدعوى يجب تقديمه لمحكمة الموضوع. محكمة التمييز. مهمتها: فحص ما كان معروضاً على محكمة الموضوع فقط.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٠٣ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٤/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٧)

١٥٩٤- إثبات الدعوى. على المدعي. نجاحه في ذلك. أثره. انتقال عبء إثبات العكس على المدعى عليه. مثال.

(الطعنان ٨٣، ٢٠٠٤/٨٥ عمالي جلسة ٢٠٠٥/١١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٨)

١٥٩٥- تصديق القاضي على عقد الصُلح لا يعد فصلاً في خصومة. قصر وظيفة القاضي على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق. أثره. الحكم بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ليس من شأنه اعتبار طالب التدخل خصماً في الدعوى أو طرفاً فيها. رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. صحيح.

(الطعنان ٧١٦، ٢٠٠٥/٨١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢١٨)

١٥٩٦- الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتي لا تعرض إلا بمناسبته وتنطبق عليها قواعده ونصوصه ويلزم للحكم فيها تطبيق أحكام المواد الخاصة بالإفلاس. ميعاد استئنافها. خمسة عشر يوماً. المادة ٥٦٤ من قانون التجارة.

- الدعاوى الانفرادية التي يرفعها الدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة بالمطالبة بحقوقهم في ذمة مدينهم المفلس. لا تعتبر من الدعاوى الناشئة من التفليسة. علة ذلك. وجوب دخولهم في زمرة الدائنين والتقدم بديونهم إلى مدير التفليسة لإجراء قسمة غرماء لأموال المدين بين كافة الدائنين. م٥٩٧ قانون التجارة. مؤدى ذلك. الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى يخضع للميعاد المنصوص عليه في المادة ١٤١ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٠)

عاشراً: بطلان صحيفة الدعوى:-

١٥٩٧- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى. دفع شكلي. سقوط الحق في التمسك به. حالاته.

(الطعن ١٩٩٥/٨٤ عمالي جلسة ١٩٩٦/٤/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٤)

١٥٩٨- النعي ببطلان إعلان صحيفة الدعوى. لايقبل. مادام أن الحكم لم يعتد في قضائه بهذا الإعلان.

(الطعن ١٩٩٥/١١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٥)

١٥٩٩- الضرر المترتب على بطلان الإجراء. ماهيته. زواله بتحقق الغاية من الإجراء. مادة ١٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٦/٣٣ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٥)

عوارض الخصومة في الدعوى

- وقف الدعوى:

١٦٠٠- وقف الدعوى إعمالاً للمادة ١٤٣ مرافعات. شرطه. دفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى. مثال على عدم توافره.

(الطعن ١٩٨٠/٧٦ تجاري جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٥)

١٦٠١- للمحكمة وقف الدعوى إذا رأت تعلق حكمها على الفصل في مسألة أخرى. لها استبانة مبلغ الجد في هذه المسألة الأولية ومبلغ ارتباطها بالدعوى. مثال.

(الطعن ١٩٨٢/٦٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٥)

١٦٠٢- وقف الدعوى في حالة توقف الحكم فيها على الفصل في مسألة أخرى. تقديره من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٣/٢٤ مدني جلسة ١٩٨٤/١/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٦)

١٦٠٣- وقف الدعوى إذا رأت المحكمة تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم. شرطه. خروج المسألة الأولية عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي. مثال.

(الطعون ٥، ٤، ١٩٨٥/٢٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٦/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٦)

١٦٠٤- وقف الدعوى إذا رأت المحكمة تعليق الحكم فيها على الفصل في مسألة أخرى. تقديره من سلطة محكمة الموضوع م٩٠ مرافعات. مثال.

(الطعون ٨٤، ٨٥، ١٢٠، ١٥٠، ١٩٨٥/١٥٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٢)

١٦٠٥- وقف الدعوى تعليقاً للحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى. تقدير الجدية ومدى ارتباط المسألة الأولية بالدعوى. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٦/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٢)

١٦٠٦- وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية. سلطة محكمة الموضوع في استظهار وجود الدعوى الجزائية أو تحريكها.

- الطعن بالتزوير. وسيلة دفاع موضوعي. لم يخصه المشرع بإجراءات خاصة. وجوب أن يكون منتجاً في النزاع.

(الطعن ١٩٨٦/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٢)

١٦٠٧- وقف الدعوى تعليقاً للحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى. تقدير الجدية ومدى ارتباط المسألة الأولية بالدعوى. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٦/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٢)

١٦٠٨- تقدير جدية أو جدوى طلب وقف الدعوى تعليقاً. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٦ مدني جلسة ١٩٨٧/٣/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٣)

١٦٠٩- الوقف التعليقي للدعوى. مناطه.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٦ مدني جلسة ١٩٨٧/٣/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٣)

١٦١٠- ساحب الشيك ومظهروه يلتزمون بقيمته في مواجهة حامله.

- لحامل الشيك الحق في الرجوع على الساحب والمظهرين بقيمته. إفلاس أحدهم عند الرجوع عليهم. وجوب وقف الدعوى بالنسبة للمفلس دون غيره من باقي الملتزمين. قضاء الحكم بوقف الدعوى برمتها. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٦/١٠٠ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٤)

١٦١١- الوقف التعليقي للدعوى. شرطه. خروج المسألة الأولية اللازمة للحكم فيها عن اختصاص المحكمة.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٤)

١٦١٢- حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية. حدودها. الأثر الموقف للدعوى الجزائية على الدعوى المنظورة أمام القضاء المدني أو التجاري. متى يكون. علته.

(الطعن ١٩٨٨/٣٢١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٤)

١٦١٣- وقف الدعوى تعليقاً على الفصل في مسألة أخرى. مناط الحكم به. أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي أو أن يكون النزاع معروضاً في

دعوى أخرى أي قيام ارتباط بين الدعويين. ولا يمكن الجمع بينهما لأن المحكمتين ليستا من درجة واحدة. تقديرها. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٠/٢٠٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٨)

١٦١٤- عدم تعجيل المدعي لدعواه أو المستأنف لاستئنافه في الميعاد المقرر بعد الوقف الاتفاقي. جزاؤه. اعتبار المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه. وقوع هذا الجزاء بقوة القانون دون سلطة تقديرية للمحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٨)

١٦١٥- تقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع إذا كان ناشئاً عن جريمة رفعت الدعوى الجزائية على مقارفها. سريانه بالنسبة للمضرور. وقفه طوال مدة المحاكمة الجزائية ويعود للسريان منذ صدور الحكم الجزائي وصيرورته نهائياً أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر. رفع الدعوى المدنية قبل ذلك. لا أثر له. علة ذلك: أن مصيرها الوقف إعمالاً لقاعدة الجزائي يوقف المدني.

(الطعن ١٩٩٣/٧٠١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٨)

١٦١٦- متى يحوز الحكم الجزائي قوة الأمر المقضي في الدعوى المدنية. اقتصاره على ما كان لازماً لقضائه في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته لفاعله. مثال. القصد الجنائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد. قصد عام. مدي أحقية المستفيد في الشيك أو سبب إصداره. لا أثر لها على المسئولية الجزائية وللحكم بالإدانة. مؤدى ذلك. أن النعي على الحكم بعدم وقف الدعوى المدنية حتى يقضي في الدعوى الجزائية يكون على غير أساس.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٩)

١٦١٧- وقف الفصل في الدعوى لحين الفصل في الدفع بعدم الدستورية. شرطه. أن يكون الدفع جدياً. قرارات البنك المركزي بتخفيض سعر الفائدة الاتفاقية. الطعن عليها بعدم الدستورية. جائز.

(الطعن ١٩٩٣/١١٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٦٩)

١٦١٨- حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية. مناطها وأثرها الموقف على الدعوى المدنية كلما كان الموضوع مشتركاً بين الدعويين.

- إعمال الأثر الموقف للحكم الجزائي لا يكون له محل إذا طرأت ظروف أصبح من غير

الملائم معها المضي في نظر الدعوى الجزائية. على القاضي المدني المضي في نظر الدعوى المدنية والفصل فيها إذا كانت هذه الظروف يطول أمدها لأجل غير معلوم أو لا ينتظر زوالها. مثال للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب الغزو العراقي لها وأدت إلى عدم الاستمرار في نظر الدعاوى الجزائية التي لم يفصل فيها الغزو.

(الطعن ١٠٢/١٩٩٣ تجاري جلسة ١٢/٦/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٠)

١٦١٩- حجية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية في الدعوى المدنية. شروطها.

- الأثر الموقف للدعوى الجزائية في الدعوى المدنية. شرطه. أن يكون الموضوع مشتركا بينهما. علة ذلك.
- تأجيل الدعوى الجزائية لأجل غير مسمى. أثره. للقاضي المدني المضي في نظر الدعوى المدنية. علة ذلك. مثال بشأن طلب سلطة الاتهام تأجيل نظر بعض الدعاوى الجزائية التي لم يفصل فيها نهائياً لظروف الغزو العراقي وإصدار المرسوم الأميري رقم ٣٩/١٩٩١ بالعفو عن العقوبات الصادر بها أحكام نهائية.

(الطعن ٤٢/١٩٩٣ مدني جلسة ٢١/١١/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧١)

١٦٢٠- تحريك الدعوى الجزائية. عدم تحققه بمجرد الشكوى أو البلاغ.

- الوقف التعليقي للدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية. شرطه.

(الطعن ٢٠٦/١٩٩٤ تجاري جلسة ٧/٢/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧١)

١٦٢١- دعوى التعويض عن النشر تسقط إذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ما لم توجد ظروف قهرية تحول دون رفعها. وقف الدعوى المدنية حتى الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية لا أثر له في هذا الميعاد. علة ذلك.

(الطعن ٢٨/١٩٩٤ مدني جلسة ٢٠/٣/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧١)

١٦٢٢- حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية. حدودها. الأثر الموقف للدعوى الجزائية على الدعوى المنظورة أمام القضاء المدني. متى يكون. علة ذلك .

- إعمال الأثر الموقف لا محل له متى طرأت ظروف يصبح معها من غير الملائم المضي في نظر الدعوى الجزائية مؤداه. انتفاء العلة من وقف الدعوى المدنية. أثره. استمرار القاضي في نظرها والفصل فيها.
- وقف الدعوى للدفع بعدم الدستورية.

(الطعن ٢٥٣/١٩٩٤ تجاري جلسة ٢٩/١/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٢)

١٦٢٣- الدفع بعدم دستورية المادة ١٠ من قانون التجارة. دفع غير مقبول. علة ذلك. سبق صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم قبول المنازعة في دستوريتها لانتفاء المخالفة الدستورية بما يمتنع معه معاودة طرح النزاع بعدم دستوريتها.

- الدعوى الدستورية. طبيعتها: دعوى عينية. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٢)

١٦٢٤- تخلف المدعي عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات. مؤداه: لمحكمة الموضوع أن توقف الدعوى جزاءا لمدة لا تجاوز تسعة أشهر. عدم قيامه بتنفيذه بعد انتهاء تلك المدة. أثره. لمحكمة الموضوع أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(الطعن ١٩٩٥/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٣)

١٦٢٥- الدفع بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة. لازمه. وقف نظر القضية. عدم سريان ذلك على ما سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بعدم قبول المنازعة في دستوريته. مثال بشأن النص الخاص بالفوائد بنوعيها. علة ذلك: أن دعوى الدستورية هي دعوى عينية.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٣)

١٦٢٦- وقف الدعوى تعليقاً للحكم في موضوعها. من سلطة محكمة الموضوع. مناط ذلك. تقدير جدية ومدى ارتباط المسألة الأولية بالدعوى. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٨)

١٦٢٧- وقف الدعوى تعليقاً. مناطه: خروج المسألة الأولية اللازمة للحكم عن اختصاص المحكمة.

(الطعن ١٩٩٧/٨١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٨)

١٦٢٨- تخلف المدعي عن القيام بإجراء من الإجراءات في الميعاد. أثره. للمحكمة أن توقف الدعوى جزاءً ثم تقضي باعتبارها كأن لم تكن.

- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد الوقف الجزائي. شرط توقيعه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٩)

١٦٢٩- إجابة طلب وقف الدعوى. جوازي للمحكمة حسبما تبين لها من جديّة المنازعة في المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها. مثال. لعدم جدية المنازعة.

(الطعن ١٩٩٨/٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٩)

١٦٣٠- الوقف التعليقي للدعوى. م١/٩٠ مرافعات. لمحكمة الموضوع أن تستبين مبلغ الجد فيما يثور في المسألة الأولية ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٣٩)

١٦٣١- للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدد له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير. يجوز لها بدلاً من الحكم بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

- الاستئناف تسري عليه القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة أول درجة. مؤدى ذلك. مثال. بشأن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤١)

١٦٣٢- تخلف المدعي عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد. جواز الحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز الستة أشهر بدلاً من الغرامة. تعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت من أجله. للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. شرطه. عدم اعتراض المدعى عليه إذا كان حاضراً. م٧٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٠)

١٦٣٣- وقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. لمحكمة الموضوع. كون تلك المسألة لازمه للفصل في الدعوى وخارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي. مناطه. ألا يكون ممكناً أخذ الحكم فيها من عناصر الدعوى نفسها.

- فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وتقدير جدية وجدوى طلب وقف دعوى. موضوعي. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٣١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٠)

١٦٣٤- الحكم بوقف السير في الدعوى. مناطه. أن تكون المسألة الأولية التي علق الحكم موضوع الدعوى على الفصل فيها خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي ولازمه للفصل في النزاع المطروح عليها. اختصاص المحكمة بهذه المسألة. وجوب أن تعرض لتصفية كل نزاع حول أي عنصر من عناصر الدعوى.

- صرف مستحقات الطاعن في صندوق الزمالة. البت في النزاع حول تحقق أو عدم تحقق الشرط الذي علق عليه. دخوله في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم. وجوب تصفيتها كل عنصر من عناصر الدعوى المطروحة. قضاؤها بوقف السير في الدعوى لحين الفصل في مسألة غير لازمة لتقدير تحقق هذا الشرط. مخالفة للقانون وخطأ في

تطبيقه.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٩ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢١)

١٦٣٥- تحريك الدعوى الجزائية. لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوي والتبليغات إلى سلطات التحقيق.

- وقف محكمة الموضوع الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية. شرطه. أن تستظهر ما إذا كان هناك دعوى جزائية بالفعل من عدمه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢١)

١٦٣٦- قوانين المرافعات. سريانها على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها. الاستثناء: النصوص المعدلة للمواعيد. شرطه: بدء الميعاد قبل تاريخ العمل بهذه النصوص. المقصود به: النصوص المعدلة لميعاد كان منصوصاً عليه في قانون إجراءات سابق. المواعيد التي لم يكن منصوصاً عليها. عدم سريان هذا الاستثناء عليها.

- استحداث النص في المادة ٧٠ مرافعات بعد تعديله بالقانون ٣٦ سنة ٢٠٠٢ مهلة مقدارها ثلاثون يوماً لتعجيل المدعي دعواه من الوقف. خلو النص السابق من تحديد مدة للتعجيل. أثره: عدم سريان الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من المادة الأولى مرافعات. مؤدى ذلك: بدء سريان الميعاد المذكور من تاريخ العمل بالنص المستحدث. أساس ذلك. مثال.
- لا يجري سريان ما يستحدث من مواعيد المرافعات إلا من تاريخ العمل بالنص الذي استحدثها.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٢)

١٦٣٧- تخلف المدعى عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات أو عن إيداع المستندات. للمحكمة وقف الدعوى بدلاً من الحكم بالغرامة. تعجيل الدعوى من الوقف بعد انقضاء الأجل دون أن ينفذ المدعى ما أوقفت الدعوى من أجله. جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٢)

١٦٣٨- تخلف المدعى أو المستأنف عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة. أثره. للمحكمة أن تلزمه بغرامة أو أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. للمدعى أو المستأنف خلال ثلاثين يوماً تالية لانتهاء مدة الوقف تعجيل السير في الدعوى. انقضاء تلك المدة دون تعجيل السير في الدعوى. مقتضاه. للمحكمة أن

تحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. شرطه: ألا يعترض المدعى عليه إن كان حاضراً. عدم قبول هذا الميعاد للوقف أو الانقطاع إلا لقوة قاهرة.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٣)

١٦٣٩- انقضاء الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها. تلك المدة ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها. خضوع هذا الميعاد للوقف والانقطاع. تحقق الوقف بقيام مانع مادي أو قانوني يحول دون مباشرة إجراءات تعجيل الخصومة ومواصلة السير فيها.

- ترتب مسؤوليتان جزائية ومدنية على الفعل الواحد ورفع دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية. مؤداه. أن رفع الدعوى الجزائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يُوجب وقف السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية. تعلق ذلك بالنظام العام فيمتنع على الخصوم اتخاذ أي إجراء لمعاودة عرض الخصومة المدنية على المحكمة قبل زوال هذا المانع القانوني. ولا تحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجزائية حتى انقضت بصدور حكم نهائي فيها أو بأي سبب من أسباب الانقضاء ومن هذا التاريخ يحسب ميعاد انقضاء الخصومة في الدعوى المدنية.

(الطعن ٨٤٣، ٢٠٠٤/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦٣/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٤)

١٦٤٠- نعي الطاعن بحصول الإعلان بصحيفة الاستئناف بتسليم صورتها إلي مسئول مخفر الشرطة وقبل الحكم بوقف الدعوى.غير مقبول. مادام أن القضاء بوقف الاستئناف جزاءً تم بموجب حكم قابل للطعن فيه استقلالاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٤)

١٦٤١- وجوب تعجيل السير في الدعوى أو الاستئناف في حالة الحكم بوقفهما جزاء خلال ثلاثين يوماً لانتهاء مدة الوقف. علة ذلك: التعجيل في موالاة إجراءات الخصومة بغير تراخٍ وذلك بإعلان الخصم الآخر في الميعاد المشار إليه كشرط لانعقاد الخصومة في مواجهته. تقديم صحيفة التجديد إلي إدارة الكتاب. غير كاف. فوات الميعاد.أثره: وجوب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. مالم يعترض المدعى عليه أو المستأنف عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٥)

١٦٤٢- وقف الدعوى تعليقاً. من سلطة محكمة الموضوع. مؤدى ذلك: أن المحكمة غير ملزمة بالوقف التعليقي لحين الفصل في دعاوى أخرى.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٧٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٥)

١٦٤٣- للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى تعليقاً. شرط ذلك. مثال لاستخلاص سائغ بما لا حاجة لإجابة طلب الطاعنة بوقف الدعوى تعليقاً.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٤٠)

١٦٤٤- وقف الدعوى أو الاستئناف جزاءً. وجوب تعجيل السير في الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف. تقديم صحيفة التجديد إلى إدارة الكتاب خلال الميعاد. غير كاف بل يتعين إعلان الخصم خلاله. فوات الميعاد دون إتمام ذلك.أثره. وجوب الحكم باعتبار الدعوى – أو الاستئناف – كأن لم تكن ما لم يعترض المدعى عليه أو المستأنف عليه. م ٧٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٣ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٦٨)

١٦٤٥- تمييز الحكم المطعون فيه. يقتضى حتماً إزالة ومحو حجيته وسقوط ما قدره أو رتبه من حقوق كانت محلاً لقضائه. إبداء الطاعن طلب وقف الدعوى لحين الفصل في الطعن بالتمييز المقدم منه على حكم الاستئناف. وجوب الاستجابة لطلبه. التفات الحكم المطعون فيه عنه رغم جوهريته. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٩٣ إداري جلسة ٢٠١١/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٤٤)

١٦٤٦- وقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تستبين مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها وهي غير ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٠٨)

- انعقاد الخصومة في الدعوى:-

١٦٤٧- بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً. وجوب القضاء بالإعادة إلى محكمة أول درجة لعدم استنفادها ولايتها. مؤداه. أن الإعادة تكون على خصومة لم تنعقد أصلاً. أثره: الخصومة التي انعقدت معدومة. لا محل للقضاء بالإعادة مع الحكم بالبطلان.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي جلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٠٢)

- سقوط الخصومة في الدعوى:-

١٦٤٨- الإقرار المانع من مرور الزمان. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٨٠/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٥)

١٦٤٩- عذر الغيبة المانع من سماع الدعوى عملاً بالمادة ١٦٦٣ من المجلة. ماهيته. مثال لنفي العذر.

(الطعن ١٩٨٠/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٥)

١٦٥٠- نفي عذر الغيبة. لا جدوى من التحدي بقصور صلاحية الوكيل عن الطاعنة في إقامة الدعوى في فترة الغيبة.

(الطعن ١٩٨٠/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٦)

١٦٥١- الدفع بعدم سماع الدعوى. وروده على دعوى الدين وعلى الملك.

(الطعن ١٩٨٠/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٥)

١٦٥٢- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. دفع موضوعي تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في نظر موضوع الدعوى. قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم. وجوب فصلها في موضوعه فلا تعيده لمحكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٢/١٣ مدني جلسة ١٩٨١/١١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٦)

١٦٥٣- ترك الدعوى بالعين في دعاوى الملك مع قيام موجبها لمدة ١٥ سنة. عذر مانع من سماعها. أمر القياس عليها. متروك للقاضي.

(الطعن ١٩٨١/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٦)

١٦٥٤- قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع الدعوى. ترك العين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين والتعدي عليها وإنكار حق مالكها. ما لا يوفره.

(الطعنان ٢١٣، ١٩٨١/٢٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٧)

١٦٥٥- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. وروده على دعوى الطريق الخاص في عقار وفي الأراضي الأميرية. م١٦٦٢ مجلة الأحكام العدلية.

(الطعن ١٩٨١/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/٦/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٨)

١٦٥٦- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. وروده على دعوى الدين ودعوى الملك متى تركت ١٦ سنة مع قيام مقتضيها. م١٦٦٠ مجلة الأحكام العدلية. عموم النص وإطلاق أثره.

(الطعن ١٩٨٢/٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/٧/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٨)

١٦٥٧- الغيبة كعذر شرعي لا يعتبر معه مرور الزمان مانعاً من سماع الدعوى. الغيبة في بلاد بعيدة مدة سفر يمتنع معها على صاحب الحق أن يقيم دعواه قبل خصمه. معيار مدة السفر المحققة للغيبة. م١٦٦٣، ١٦٦٤ مجلة الأحكام العدلية.

(الطعن ١٩٨٢/٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/٧/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٨)

١٦٥٨- متى تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

- تقادم دعاوى التأمين متعلق بأصل الحق يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان. المادة الخامسة مدني.

(الطعن ١٩٨٢/١٨١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩)

١٦٥٩- طلب مقابل الاستملاك. مطالبة بحق شخصي. الدعوى به تخضع لقواعد عدم السماع بمرور الزمان المنصوص عليه في المجلة. مرور الزمان. يبدأ من تاريخ توافر مقتضى الدعوى. مثال.

(الطعنان ١٩٠، ١٩٨٢/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/١١/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩)

١٦٦٠- متى لا تسمع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع. المراد بالعلم اللازم لسريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٩٦١/٦ هو العلم الحقيقي. الذي يحيط بالضرر ومحدثه. استخلاصه من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ١٩٠، ١٩٨٢/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/١١/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٩)

١٦٦١- عدم سماع الدعوى. شرطه.

(الطعن ١٩٨٠/٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٥)

١٦٦٢- عدم سماع دعوى الملك طبقاً لنص المادة ١٦٦٠ من المجلة. للدولة والأفراد التمسك به.

(الطعن ١٩٨٣/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠)

١٦٦٣- العذر المانع من سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٣/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠)

١٦٦٤- دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. تقادمها. ما يقطعه. إقرار المدين بحق الدائن.

(الطعن ١٩٨٣/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨١)

١٦٦٥- الإقرار القاطع لعدم سماع الدعوى لا يلزم أن يكون قضائياً. كفاية أن يكون وارداً بسند محرر بخط المقر وممهوراً بتوقيعه وأن يكون متضمناً الإقرار الحق المدعي به في الحال. المادة ١٦٧٤ من المجلة.

(الطعن ١٩٨٣/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٠)

١٦٦٦- المقصود بالعلم الذي يبدأ منه سريان التقادم المنصوص عليه في المادة ١/٣٢ من القانون رقم ٦١/٦ (قبل إلغائه).

(الطعنان ١٥٣، ١٩٨٣/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٣)

١٦٦٧- الترك الموجب لعدم سماع الدعوى. هو ترك العين مع قيام مقتضى الدعوى. المقتضى هو غصب الغير لها وتعديه عليها وإنكار حق المالك.

(الطعنان ١٥٣، ١٩٨٣/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٣)

١٦٦٨- مجرد ترك العين وإهمالها. لا يمنع من سماع الدعوى أو سقوط ملكيتها.

(الطعن ١٩٨٣/١٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٣)

١٦٦٩- ورثة البائع. لا يستطيعون دفع دعوى المشتري بمرور الزمان. أساس ذلك التزامهم بالتسليم وضمان عدم التعرض.

(الطعن ١٩٨٤/١ مدني جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٣)

١٦٧٠- متى لا تسمع دعوى الملك والعقار.

(الطعن ١٩٨٤/١ مدني جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٣)

١٦٧١- تقدير قيام المانع الموقف لتقادم الدعوى. واقع تستقل به محكمة الموضوع. مثال في دعوى عمالية.

(الطعن ١٩٨٤/٢٥ مدني جلسة ١٩٨٢/١٢/٣١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٤)

١٦٧٢- العلم الذي يبدأ منه التقادم الثلاثي لدعوى المسئولية عن العمل غير المشروع. هو العلم الذي يحيط بالضرر وشخص المسئول عنه. العلم بالضرر لا يتحقق إلا من التاريخ الذي يتبين فيه المضرور حقيقة الضرر ومداه وتتكشف له عناصر التعويض. العلم بشخص

المسئول لا يغني عن العلم بالضرر. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٩ مدني جلسة ١٩٨٥/١/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٥)

١٦٧٣- الدعوى المرفوعة بحق ما لا تقطع التقادم إلا بخصوص هذا الحق وتوابعه. الدعوى بطلبه انفساخ عقد لا تقطع التقادم بخصوص طلب التعويض عن استغلال قسائم تم بموجب هذا العقد قبل انفساخه.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٥)

١٦٧٤- إذا كان الحق المطالب به متجدداً فإن التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٦٥ من قانون التجارية رقم ١٩٦١/٢. يقتصر أثره على سقوط الحق المستحق عن المدة السابقة على الثلاث سنوات التي تسبق رفع الدعوى فحسب. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٥)

١٦٧٥- عدم سماع الدعوى لرفعها بعد مضي سنة من وقت انتهاء عقد العمل. استثناء لا يقاس عليه. ٩٦ق١٩٦٤/٣٨. اقتصاره على ما يرفعه العمال وذويهم من بعدهم دون ما يرفعه أصحاب الأعمال.

(الطعن ١٩٨٤/٥١ عمالي جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٦)

١٦٧٦- الدعاوى الناشئة عن الكسب دون سبب أو استرداد ما دفع دون حق أو الفضالة. مدة سقوطها. ثلاث سنوات من علم صاحب الحق. قانون التجارة السابق. المراد العلم. استخلاص العلم وتاريخه. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٤/٥١ عمالي جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٦)

١٦٧٧- الترك المانع من سماع الدعوى في مجلة الأحكام العدلية م١٦٦٦، ١٦٦٧ الأعذار الواردة بها. على سبيل المثال. سلطة القاضي في القياس عليها. اللجوء للقضاء للمطالبة بحق على الأرض. قاطع لمدة مرور الزمان. تسجيل التصرف الصادر. إلى الخصم. أثره. وجوب احتساب. مرور الزمان بدءاً من تاريخه. المطالبة القضائية. تقطع مدة مرور الزمان.

(الطعون ١٩٨١/٢٣٦ ، ٦٢، ١٩٨٤/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٧)

١٦٧٨- الدفع بالتقادم. لا يتعلق بالنظام العام. التمسك بنوع من التقادم لأول مرة أمام التمييز. سبب جديد لا يقبل التمسك بنوع من التقادم لا يغني عن التمسك بنوع آخر.

(الطعن ١٩٨٥/٣٧ عمالي جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٧)

١٦٧٩- الدعوى العمالية. مدة عدم سماعمها. م٩٦ ق٣٨/١٩٦٤. سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل. تقادم مسقط يرد عليه الوقف الانقطاع. المانع الموقف للتقادم. تقديره. من سلطة محكمة الموضوع. مثال لمانع أدبي.

(الطعن ١٩٨٥/٣٧ عمالي جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٨٨)

١٦٨٠- سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتصل بمصلحة الخصم مؤدى ذلك. جواز تنازله عنه صراحة أو ضمناً. سقوط الحق في التمسك به بالتكلم في الموضوع.

- خصومة الاستئناف في مجال تطبيق السقوط مستقلة عن الخصومة أمام أول درجة ومتميزة عنها. ما يجري على أحدهما من أحكام السقوط لا أثر له على الأخرى.

(الطعن ١٩٩٠/١٦ عمالي جلسة ١٩٩٤/٤/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٤)

١٦٨١- سقوط الخصومة. ماهيته ومناطه وحالاته وما يخرج عنها.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٩/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٤)

١٦٨٢- إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداهما لحمل قضائه. النعي عليه في الأخرى. غير منتج.مثال بشأن رد الحكم على دفع بالسقوط.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ عمالي جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٤)

١٦٨٣- عدم السير في الدعوى الذي يؤدي إلى سقوط الخصومة. ما هيته.

(الطعن ١٩٩٤/٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٤)

١٦٨٤- سقوط الخصومة إذا انقضت سنة من آخر إجراء صحيح فيها. جزاء مقرر على المدعي ومن في حكمه. شروط الحكم به. المراد بعدم السير في الدعوى ومتى تكون الخصومة بمنأى عن السقوط.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٥)

١٦٨٥- سقوط الخصومة. جزاء. وقوعه على المدعي ومن في حكمه بسبب عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه. إعماله بناء على طلب صاحب المصلحة. مادة ٩٥ مرافعات. عدم السير في الدعوى. مقصده.

(الطعن ١٩٩٦/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٥)

١٦٨٦- عدم السير في الدعوى. المراد به. جزاء بسبب ركود الدعوى لعدم موالاة المدعى لها بفعله أو امتناعه. قيام المانع الأدبي أو القانوني دون موالات إجراءاتها يحول دون

سقوطها. مخالفة ذلك. يعيب الحكم. مثال بشأن عدم السير في الدعوى لسبب يرجع إلى فقدان ملفها وليس بفعل الطاعنة.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٢)

١٦٨٧- سقوط الخصومة. ماهيته. جزاء فُرض على المدعي ومن في حكمه عند التسبب في عدم السير في الدعوى مدة سنة من آخر إجراء صحيح بفعله أو امتناعه عن قصد منه أو إهمال. أثره. أن استئناف السير في الدعوى يقع على عاتقه.

- عدم سريان مدة السقوط إذا كان النشاط يقع على عاتق إدارة الكتاب. انقضاء الخصومة بمضي خمس سنوات من آخر إجراء صحيح في الدعوى. ورود أسباب الوقف والانقطاع على هذا التقادم.
- إخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبير والجلسة المحددة لنظر الدعوى من شأن إدارة الكتاب. مثال: فترة الغزو العراقي للبلاد وتعطل المحاكم مانع مادي يحول دون تعجيل السير في الدعوى في الميعاد.

(الطعن ١٩٩٦/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٨/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٢)

١٦٨٨- سقوط الخصومة. مناطها. هو تسبب المدعي أو المستأنف بفعله أو امتناعه في عدم السير في الدعوى مدة سنة سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال. أساس ذلك. م٩٥ مرافعات.

- تقدير قيام المانع الذي يحول دون اتخاذ إجراءات السير في الخصومة. موضوعي. شرطه. مثال بشأن اعتبار الغزو العراقي وعدم الاستدلال على ملف الدعوى بعد التحرير مانعاً يوقف سريان مدة السنة.

(الطعن ١٩٩٦/١٢ مدني جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٣)

١٦٨٩- سقوط الخصومة. جزاء فرضه المشرع على المدعي إذا تسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه متى طلب صاحب المصلحة إعمال هذا الجزاء. مثال لما لا يعد بفعل المدعي.

- انقطاع سير الخصومة بمجرده لا يستتبع بدء مواعيد سقوط الخصومة من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٣)

١٦٩٠- الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية. ماهيته. سقوط الخصومة في الدعوى لعدم تجديدها من الشطب وانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها من إجراءات التقاضي. أثره. إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى.

مقتضاه. زوال الطلب ذاته الذي تبدأ به المطالبة القضائية. رفع دعوى من جديد للمطالبة بذات المستحقات دون أن يسبقها طلب. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٦)

١٦٩١- القضاء بسقوط الخصومة في الدعوى أو انقضائها بمضي المدة. أثره. زوال الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى. عدم مساس ذلك بالحق المرفوعة به الدعوى ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها أو الإجراءات السابقة على تلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها. للخصوم التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها. انسحاب هذا الأثر على حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في الميعاد المقرر. أساس ذلك. م ١٠١ مرافعات.

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في الميعاد. جواز رفع دعوى جديدة بذات الطلبات السابقة ولو سقطت الخصومة في الأولى بانقضاء سنة على تاريخ الشطب.

(الطعن ٢٠٠٣/٦١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٧)

١٦٩٢- إقامة دعوى جديدة بإجراءات جديدة مستقلة عن خصومة الدعوى السابقة. الدفع بسقوط الخصومة لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها الموجه إلى إجراءات الدعوى السابقة. لا أثر له على الدعوى الأخيرة.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٧)

- ترك الخصومة في الدعوى:-

١٦٩٣- ترك الخصومة في الدعوى . أثره . زوالها وما ترتب عليها من آثار . اعتبار الخصم كأنه لم يكن طرفاً في الخصومة في الحكم الصادر فيها . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٧٣/٥ تجاري جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ ــ مج ٧ س ص ١٧٤)

١٦٩٤- الخصم الذي قضي بإثبات ترك الخصومة بالنسبة له أمام محكمة أول درجة وقضي في الاستئناف بعدم قبوله بالنسبة له. اختصامه في الطعن بالتمييز لا محل له.

(الطعن ١٩٨٦/١٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١١٢)

١٦٩٥- الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هو ترك العين مع قيام مقتضى الدعوى. مجرد الإهمال

مهما طال الزمن لا يمنع من سماع الدعوى.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص١١٢)

١٦٩٦- ترك الخصومة من الوكيل دون تفويض خاص. لا يصح. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢)

١٦٩٧- الرجوع عن ترك الخصومة. شرطه. أن يكون الرجوع قبل قبول الخصم الآخر للترك أو قبل حكم القاضي باعتماده. مخالفة الحكم ذلك. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعنان ٨٧، ١٩٩٢/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢)

١٦٩٨- ترك الخصومة. أثره.

(الطعن ١٩٩٤/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢)

١٦٩٩- للمدعي ترك الخصومة قبل خصمه. ماهيته. الإجراء اللازم لذلك.

- تنازل الطاعن عن حقه في الطعن بالتمييز. كيفية ذلك. أثره. الحكم بقبول الترك.

(الطعن ١٩٩٥/٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢)

١٧٠٠- ترك الخصومة في الطعن بعد انقضاء مواعيده. كيفية وقوعه وأثره.

(الطعون ٥٩، ٦٤، ٦٥، ١٩٩٥/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣)

١٧٠١- التنازل عن طلب رد التحكيم أو ترك الخصومة فيه بعد انقضاء ميعاد الطلب. مؤداه. النزول عن الحق في الرد.

- التنازل عن الحق في الرد. كيفية حصوله وأثره.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٨ إداري جلسة ١٩٩٨/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٣)

١٧٠٢- حق صاحب الدعوى في النزول عن دعواه. شرطه. م١/٩٩ مرافعات. النزول عن الدعوى اللاحق على صدور الحكم فيها. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٧/٢٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٣)

١٧٠٣- للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو في بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله أو بإبداء ذلك شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر. الإقرار بالترك في بيان مكتوب يقوم مقام المذكرة الموقعة. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٦٢٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٤)

١٧٠٤- ترك الخصومة الذي عناه المشرع في المادة ٩ ق ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات يسري بالنسبة للمدين الأصلي وكفلائه. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٣٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٤)

١٧٠٥- ترك الخصومة. كيفيته. بمذكرة موقع عليها من تاركها أو وكيله واطلاع خصمه عليها مع إلزام التارك بمصروفاتها.

(الطعون ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٠٠/٢٠٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٥)

١٧٠٦- الإقرار الموثق بمديونية الطاعن بصفته. أثره. نشوء دين جديد منبت الصلة تماماً عن الالتزام القديم ومطهر من كافة الدفوع كأثر لحوالة الدين. أثره: لايجوز للطاعن المنازعة في مقدار الدين الجديد وعناصره. علة ذلك. وجود دعوى بين المدين والجهة الدائنة في خصوص أصل الدين ومقداره. على المحكمة الحكم باعتبار المدعى تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه. مؤدى الترك في هذا الخصوص.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٨)

١٧٠٧- ترك الخصومة في الطعن بالتمييز. جوازه بإحدى الطرق التي حددتها المادة ٩٩ مرافعات. مثال بشأن ترك الطاعن الخصومة في الطعن بالتمييز بإقرار وكيله بمحضر الجلسة وتقديمه شهادة تفيد ذلك.

(الطعون ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٩، ٢٠٠٩/٨٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٥٤)

- انقطاع سير الخصومة:-

١٧٠٨- انقطاع الخصومة. لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته. ليس للقاضي إثارته من تلقاء نفسه. بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع بما فيها الحكم الذي يصدره. المادتان ١٤٥، ١٤٦ مرافعات.

(الطعن ١٩٧٣/٦ تجاري جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢ ــ مج ٧ س ص ١٧٤)

١٧٠٩- بطلان الإجراءات التي تتخذ خلال فترة انقطاع الخصومة بطلان نسبي.

(الطعن ١٩٨١/٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٦)

١٧١٠- بطلان الإجراء المبني على انعدام صفة أحد الخصوم وكذلك المترتب على انقطاع سير الخصومة. نسبي. لا شأن له بالنظام العام.

(الطعنان ١٥٨، ١٩٨٤/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٧)

١٧١١- انقطاع سير الخصومة لوفاة الخصم. شرطه. حدوث الوفاة بعد بدء الخصومة. حدوث الوفاة قبل إيداع صحيفة الطعن إدارة الكتاب. أثره. انعدام الخصومة وبطلان الطعن.

(الطعن ١٩٨٥/٢٠٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٦)

١٧١٢- إحالة الدعوى إلى خبير. سبب من أسباب انقطاع تسلسل الجلسات في حكم المادة ١٢٩ مرافعات. وجوب إعادة إعلان الخصوم بإيداع الخبير تقريره وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٠/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٤)

١٧١٣- انقطاع سير الخصومة لا يؤثر على الإجراءات السابقة عليه. الإجراءات اللاحقة للتعجيل مكملة للسابقة ويصدر الحكم على موجبها مجتمعة.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٨)

١٧١٤- انقطاع تسلسل الجلسات. لازمه. وجوب إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة.

(الطعن ١٩٩٣/٣ عمالي جلسة ١٩٩٤/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٨)

١٧١٥- بطلان الإجراءات المترتبة على انقطاع سير الخصومة. بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لمصلحته الانقطاع.

(الطعن ١٩٩٣/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٨)

١٧١٦- عبء إخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبير وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على كاهل إدارة الكتاب دون الخبير. حصول الإخطار. أثره. التزام الخصوم بالمواظبة على حضور الجلسات.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٩)

١٧١٧- وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها. أثره. انقطاع سير الخصومة بقوة القانون وبغير حاجة لصدور حكم بذلك ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول الوفاة. أثر ذلك. حظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة خلال فترة الانقطاع وبطلان ما يتم منها خلالها. مثال لبطلان حكم.

(الطعن ١٩٩٤/٤٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٩)

١٧١٨- انقطاع الخصومة. أثره. بطلان أي إجراء يتخذ خلال فترة الانقطاع. طبيعة هذا البطلان. بطلان نسبي. مثال.

(الطعنان ٢٦٠، ١٩٩٨/٢٦١ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٥)

١٧١٩- انقطاع سير الخصومة في الدعوى. لا يؤثر فيما تم قبله من إجراءاتها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٦)

- شطب الدعوى:-

١٧٢٠- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. بطلان هذا الحكم لعيب لا يصل إلى صحيفة افتتاح الدعوى. وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عن حد تقرير البطلان. وجوب فصلها في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة.

- شطب الدعوى. عارض يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن الجدول ولا علاقة له ببدئها. تعرض محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى وفصلها فيها بعد إبطال الحكم الابتدائي أي لعدم إعلان صحيفة التعجيل. لا خطأ.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٧)

١٧٢١- شطب الدعوى. جزاء توقعه المحكمة على المدعي المهمل الذي لا يحضر الجلسة. وسيلته. قرار تصدره المحكمة متى كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها.

(الطعن ١٩٩٤/١١٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٩)

١٧٢٢- عدم تجديد الدعوى من الشطب في الميعاد القانوني. أثره.

(الطعنان ١٧، ١٩٩٥/١٨ عمالي جلسة ١٩٩٥/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٧٩)

١٧٢٣- إعلان تجديد الدعوى خلال ٩٠ يوماً من شطبها. ميعاد حتمي. أثره. الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن دون سلطة تقديرية للمحكمة. علة ذلك. م٢/٥٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٦)

١٧٢٤- عدم إعلان تجديد الدعوى من الشطب. أثره. القضاء باعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون دون سلطة تقديرية للمحكمة متى طلب منها ذلك وأيا كان سبب عدم استئناف سير الدعوى.

- إجراء إدارة الكتاب للإعلان. لا يرفع مسئولية المدعي من موالاته. علة ذلك.
- تعجيل الدعوى من الشطب. حق للمدعي وللمدعى عليه.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٧)

١٧٢٥- الإعلان بقرار إعادة الدعوى للرول. لا يعتبر تجديداً للدعوى من الشطب. لا محل لوجوب إتمامه في خلال تسعين يوماً. تعييب الحكم الذي انتهى إلى تلك النتيجة. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٩)

١٧٢٦- بدء ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه أن يكون من تاريخ النطق به. الاستثناء: من تاريخ الإعلان بالحكم. حالاته. منها حالة تخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً أو عدم تقديمه مذكرة بدفاعه. مثال.

- شطب الدعوى. أثره: وقف السير فيها وفي تسلسل جلساتها.

(الطعن ١٩٩٧/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٩)

١٧٢٧- عدم تجديد الدعوى من الشطب. أثره. اعتبارها كأن لم يكن متى تمسك الخصم بذلك. لازم ذلك زوال آثارها بما فيها الطلب الذي تقدم به العامل لإدارة العمل. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٩ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٤٨)

١٧٢٨- للكفيل أن يطلب براءة ذمته إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات قبل المدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذار الكفيل له ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً.

- شطب الدعوى. لا علاقة له ببدء الخصومة. ولا يزيل أثر الإنذار.

(الطعن ١٩٩٨/٤٦١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٠)

١٧٢٩- قرار شطب الدعوى. لا علاقة له ببدء الخصومة ولا أثر له على الإنذار الذي تتضمنه صحيفة التظلم.

(الطعن ١٩٩٨/٤٦١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٠)

١٧٣٠- الدعوى تعتبر كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. القصد منه وما يترتب عليه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٠)

١٧٣١- قرار شطب الدعوى. طبيعته. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٠)

١٧٣٢- شطب الدعوى. أثره. استبعادها من جدول القضايا ووقف السير فيها حتى تجدد واعتبارها كأن لم تكن إذا لم تجدد في الميعاد بناء على طلب ذو الشأن والمبدي قبل التعرض للموضوع. علة ذلك: أنه مقرر لمصلحة المدعي عليه وحده ولا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

- تجديد الدعوى من الشطب في الميعاد. أثره. أن تظل منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية ويكون ما أبدى فيها من دفاع ودفوع مطروحاً على المحكمة دون حاجة لإعادة التمسك به من جديد.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٢٩)

١٧٣٣- تجديد الاستئناف من الشطب. شرطه. تمام إعلان الخصم بالجلسة التي يتم تحديدها قبل انقضاء تسعين يوماً من تاريخ الشطب. مجرد تقديم صحيفة التجديد من الشطب إلى إدارة الكتاب. لا يكفي. وجوب وصول إعلان التعجيل خلال الأجل المحدد لاعتبار الميعاد مرعياً. فواته. أثره. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. وقوع هذا الجزاء بمجرد انقضاء المدة المذكورة من تاريخ الشطب دون حاجة إلى صدور حكم به ويتعين على المحكمة إيقاعه متى طلب منها ذلك ما لم يسقط الحق في إبدائه. لا يغير منه سبب عدم استئناف السير في الدعوى في الميعاد وسواء كان راجعاً إلى فعل المدعى أو غيره. علة ذلك. المادتان ٥٩، ١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٠)

١٧٣٤- الميعاد الذي يتسنى في غضونه استئناف السير في الدعوى المقضي فيها بالشطب. ميعاد حتمي. أثر فواته. اعتبارها كأن لم تكن. وقوع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة من تاريخ الشطب وبغير حاجة لصدور الحكم به. تعلقه بمصلحة المدعى عليه وحده. وجوب القضاء به متى طُلب بغير مكنة للمحكمة أياً كان سبب عدم السير في استئناف سير الدعوى في الميعاد وسواء كان راجعاً إلى فعل المدعى أم غيره. سريان هذا الحكم على الاستئناف. المادتان ٥٩، ١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٠)

١٧٣٥- القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. شرطه. سبق شطبها لتخلف المدعى أو المستأنف عن الحضور وعدم حضوره بعد تعجيلها. م٥٩ مرافعات معدله بق ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

- تعجيل الدعوى من قبل المدعى عليه. مؤداه. جواز توقيع هذا الجزاء. شرطه. إعلان المدعى بصحيفة التجديد من الشطب إعلاناً صحيحاً. م ٥٩ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣١)

١٧٣٦- قرار شطب الدعوى. عدم اعتباره حكماً. مؤدي ذلك. عدم جواز الطعن عليه استقلالاً. جواز التمسك ببطلان قرار الشطب عند تجديد السير في الدعوى من الشطب. الغاية من ذلك. التخلص من ميعاد التجديد المنصوص عليه في المادة ٣/٥٩ مرافعات ومن جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن بعدم التجديد في الميعاد. عدم رد المحكمة على هذا الدفاع أثره. بطلان الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣١)

١٧٣٧- وجوب الحكم في الاستئناف حتى عند غياب المستأنف أو المستأنف عليه. قاعدة مستحدثة. شرط ذلك. أن يكون الاستئناف صالحاً للفصل فيه وإلا قررت المحكمة شطبه. معيار صلاحية الاستئناف للفصل فيه. إدلاء الخصوم بأقوالهم وتحديد طلباتهم ودفاعهم. مفاد ذلك. للمحكمة السلطة في نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣١)

١٧٣٨- القواعد الإجرائية التي تتصل بالتنظيم القضائي ومنها إجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم والمسائل التي تعترض سير الخصومة فيها. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تُباشر فيه الإجراءات وينطبق عليها قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع. علة ذلك.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما نظمه بصدد نظر الدعوى والمسائل التي تعترض السير فيها هو القانون الإجرائي العام فيما لم يرد به نص إجرائي خاص. التزام المادة الخامسة عشر من المرسوم بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨٢ هذا الأصل. وجوب الرجوع إلى القانون الإجرائي العام الذي ينظم ذلك وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. لا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أن القضاء الإداري المقارن درج على عدم الأخذ بنظام شطب الدعوى الإدارية. علة ذلك: أن القضاء الكويتي استقر منذ إنشائه على تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالمسائل التي تعترض سير الخصومة وفقاً لصريح نص المادة (١٥) من مرسوم إنشاء الدائرة الإدارية.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن:

١- بوجه عام:-

١٧٣٩- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. هو الإجراء الأساسي الوحيد الذي أوجبه القانون على العامل.

- القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فيها صحيفة الدعوى. مقتضي ذلك. زوال الطلب الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعوى العمالية.

(الطعن ٢٠١٠/٣٢ عمالي جلسة ٢٠١٠/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣١٠)

٢- لعدم إعلانها خلال الميعاد:-

١٧٤٠- اعتبار الدعوى كأن لم يكن. لشبها ستة أشهر ولم يطلب المدعي السير فيها. م٣/٣٠ مرافعات سابقة. المرجع في تحديد الميعاد هو إعلان الخصم الآخر.

(الطعن ١٩٨٠/٣٨ تجاري جلسة ١٩٨١/٣/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٧)

١٧٤١- اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب بسبب راجع لفعل المدعي وخلال ٣٠ يوماً بالنسبة للطعن الاستئناف جزاء جوازي للمحكمة.

(الطعن ١٩٨١/٣٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٧)

١٧٤٢- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن من إطلاقات محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٨١/٣٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٧)

١٧٤٣- اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب و٣٠ يوماً بالنسبة للاستئناف. م٤٩، ١٣٧ مرافعات. اشتراط حدوث التراخي عمداً أو إهمالاً بفعل المدعي. حضور المستأنف عليه بعد فوات الميعاد لا يصححه أو يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء.

(الطعن ١٩٨٤/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٨)

١٧٤٤- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم الإعلان في ميعاد معين شرط القضاء به أن يكون عدم الإعلان نتيجة تعمد أو إهمال من المدعي أو المستأنف. هذا الجزاء. غير متعلق النظام العام. وجوب التمسك به من المدعي عليه أو المستأنف ضده إثارته أمام التمييز لأول مرة غير جائزة.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٨)

١٧٤٥- اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم صحيفتها لقلم الكتاب. شرطه أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي عمداً أو إهمالاً.

- الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليه والذي يترتب على عدم مراعاته جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. ميعاد حضور. لا يصححه حضور المستأنف عليه بعد فواته ولا يسقط حقه في طلب الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٨٥/٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٩)

١٧٤٦- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب إبداؤه بصحيفة الاستئناف مع سائر الدفوع الشكلية وإلا ترتب سقوطه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٨٠ إداري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٧)

١٧٤٧- إيداع صحيفة الاستئناف إدارة الكتاب. أثره. سريان آثارها. إعلانها للمستأنف عليه. أثره. انعقاد الخصومة بين طرفيها. ميعاد الإعلان. التراخي في الإعلان بفعل المستأنف عمداً أو إهمالاً. أثره. القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف عليه. حضور الأخير لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء. علة ذلك.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة في الميعاد المقرر. من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٤٩ مدني جلسة ١٩٨٨/٣/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٨)

١٧٤٨- اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم إعلان الخصم الآخر بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. القصد منه. كيفية مراعاة هذا الميعاد. فوات الميعاد دون إعلان الخصم الآخر بالجلسة المحددة. أثره. اعتبار الدعوى كأن لم تكن. طبيعة هذا الجزاء. عدم تعلقه بالنظام العام.

- قيام إدارة الكتاب بإجراء إعلان التعجيل بالسير في الدعوى بعد شطبها لا يخلي مسئولية المدعي من الاهتمام به وموالاته. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٢٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٩)

١٧٤٩- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان السير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. الغاية منه. المرجع في تحديد هذا الميعاد.

(الطعن ١٩٨٨/١ عمالي جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٩)

١٧٥٠- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على العيب الذي شاب الإجراء ضرر للخصم. مثال.

- خروج الطعن بالتمييز عن مجال إعمال الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٨٧/١١٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٠)

١٧٥١- اعتبار الدعوى كأن لم تكن جزاء التراخي في إعلانها بفعل المدعي. اختلافه عن جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الخصم بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. ماهية الاختلاف. توقيع الجزاء في الأول جوازي للمحكمة ووجوبي في الثاني.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٠)

١٧٥٢- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي يتعلق بالإجراء ويسقط الحق فيه بالتعرض للموضوع. ماهية التكلم في الموضوع المسقط للحق في إبدائه. مثال لما لا يعد كذلك. طلب التأجيل للاطلاع وتقديم مذكرة بالدفاع.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٠)

١٧٥٣- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه أو المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المحدد. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً لفعل المدعي أو المستأنف. شمول ذلك حالة تسليم الصحيفة من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان. علة ذلك. وجوب موالاة المدعي أو المستأنف إجراءات دعواه واتخاذ الإجراء المناسب إذا لاحظ تراخياً. فلا يشترط أن يكون فعل المدعي أو المستأنف هو السبب الوحيد أو الرئيسي المباشر.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠١)

١٧٥٤- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف. عليه بالحضور بفعل المستأنف جوازي لمحكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠١)

١٧٥٥- الطعن بالتمييز. خروجه من مجال إعمال الجزاء باعتبار الطعن كأن لم يكن القاصر تطبيقه على الدعوى والطعن بالاستئناف إذا لم يتم التكليف بالحضور خلال المدة القانونية. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/١٣ مدني جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٢)

١٧٥٦- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد القانوني شروط توقيعه. تقدير توقيع هذا الجزاء. من إطلاقات محكمة الموضوع.

- إعلان الطعن. شرط صحته. أن يتم لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله أو في موطنه المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.
- صحة إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه. الاستثناء.
- إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في محل الوكيل. لا يعتبر إلا في درجة التقاضي الموكل فيها.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٠)

١٧٥٧- إعمال الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. أمر جوازي للمحكمة. عدم اتصاله بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٢/١١٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٠)

١٧٥٨- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضي أكثر من تسعين يوماً على شطبها مما يتصل بمصلحة الخصم الذي تقرر لمصلحته. ومؤداه له التنازل عنه. أثر ذلك: لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه.

(الطعن ١٩٩٣/٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٠)

١٧٥٩- المناط في توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال تسعين يوماً. مرجعه فعل المدعي. تقدير توقيعه من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٣/٣ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٠)

١٧٦٠- توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها وفقاً للمادة ٤٩ مرافعات من محكمة مدنية في منازعة إدارية لا يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. قانون المرافعات هو القانون الإجرائي العام. سريانه فيما لم يرد به نص في القوانين الأخرى.

(الطعن ١٩٩٣/٣ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٠)

١٧٦١- جواز الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد المقرر في القانون. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً عمداً أو إهمالاً إلى فعل المدعي أو المستأنف.

- حدوث التراخي في الإعلان بفعل المدعي حتى في حالة تسليم إدارة الكتاب الصحيفة إلى مندوب الإعلان. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨١)

١٧٦٢- إيداع صحيفة الاستئناف إدارة الكتاب. أثره. وجوب إعلانها للمستأنف عليه خلال ثلاثين يوماً حتى تنعقد الخصومة. التراخي في الإعلان عن هذا الميعاد يولد الحق للمستأنف ضده في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا كان التراخي راجعاً لفعل المستأنف عمداً أو إهمالاً. تقدير توقيع هذا الجزاء وتوافر شروط توقيعه لمحكمة الموضوع.

- تسليم المدعي أو المستأنف للصحيفة إلى مندوب الإعلان. لا يكفي لنفي التراخي عنه. وجوب متابعته ذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل إجراءات الإعلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٣)

١٧٦٣- إعلان الطعن في المحل المختار. مناط صحته. العبرة في الإعلان بتسليم صورة الصحيفة فعلاً إلى الشخص المقصود بالإعلان. الإجراءات الواجب على القائم بالإعلان إتباعها عند امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان. متى يعتبر الإعلان منتجاً لأثره . وقوف مندوب الإعلان عند إثبات امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان دون الإخطار. لا ينتج أثره.

- التزام المدعي بموالاة إجراءات الإعلان. اتخاذه موقفاً سلبياً يجعل عدم إتمام الإعلان في الميعاد راجعاً إلى فعله.

- القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جائز لمحكمة الاستئناف. شروطه.

(الطعن ١٩٩٤/١٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٣)

١٧٦٤- المدعي أو المستأنف حتى بعد تسليم صحيفة الدعوى أو الاستئناف إلى مندوب الإعلان عليه تتبع إجراءات دعواه واتخاذ الإجراء المناسب قانوناً إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان. إهماله. أثره.

- ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه في المادتين ٤٩ و ١٣٧ مرافعات. ميعاد حضور. أثر ذلك. حضور المستأنف عليه بعد الميعاد المحدد لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٤/٣١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٤)

١٧٦٥- جواز الحكم بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٢)

١٧٦٦- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. ليس وجوبياً على المحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٣)

١٧٦٧- المحكمة يجوز لها بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم التكليف بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون متى كان التراخي في ذلك راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف. تقدير توقيع هذا الجزاء. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٩/١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٣)

١٧٦٨- توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم الإعلان في الميعاد. لا محل له بخصوص الطعن بالتمييز. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٣)

١٧٦٩- عدم إعلان صحيفة الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إدارة كتاب المحكمة. أثره. جواز اعتبار الدعوى كأن لم تكن. شرطه. طلب المدعى عليه ذلك وأن يكون عدم الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي أو امتناعه. تقدير توقيع هذا الجزاء. لمحكمة الموضوع

(الطعن ٢٠٠١/٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٤)

١٧٧٠- عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة. م٤٩ مرافعات. اختلافه عن عدم الإعلان بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ شطبها. م٥٩ مرافعات. الميعاد في الحالة الثانية ميعاد حتمي. لا يعتبر مرعيا إلا بوصول الإعلان للخصم. عدم وصول الإعلان. أثره. اعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون. الاستثناء. سقوط الحق في إبداء هذا الطلب للمحكمة. حق المدعى عليه في تعجيل الدعوى من الشطب وفي طلب توقيع الجزاء على المدعي في حالة عدم الإعلان الصحيح. سريان القواعد السابقة على الاستئناف م١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٢ عمالي جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٣)

١٧٧١- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. جوازي بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه. إعمال هذا الجزاء. شرطه. أن يكون التراخي أو الإهمال راجعاً إلى فعل المدعى أو المستأنف.

- الميعاد المقرر لإعلان المستأنف عليه. ميعاد حضور. عدم مراعاته. أثره. جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. حضور المستأنف عليه بعد فواته. لا يصححه أو يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء. تقدير توقيع الجزاء. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٣)

١٧٧٢- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد. جواز الحكم به بناء على طلب المدعي عليه أو المستأنف عليه. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان إن عمداً أو إهمالاً راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف. سريان ذلك على الحالة التي تقوم فيها إدارة الكتاب بتسليم الصحيفة إلى مندوب الإعلان. علة ذلك. وجوب مولاة المدعي أو المستأنف إجراء الإعلان باعتباره لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها.

- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته. من إطلاقات محكمة الموضوع. لها رغم توافر شروطه عدم توقيعه متى كان تراخي المستأنف في الإعلان تبرره أعذار مقبولة. جواز أخذها بما تُطمأن إليه من القرائن والملابسات في سبيل تكوين اقتناعها بأن عدم الإعلان يرجع إلى فعل المستأنف أو إهماله. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٥)

١٧٧٣- صحيفة الدعوى. وجوب إعلانها خلال ستين يوماً من تاريخ إيداعها إدارة كتاب المحكمة. مخالفة ذلك. جواز اعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه. شرط ذلك: أن يكون عدم الإعلان راجعاً إلى فعل المدعى. سلطة المحكمة في اعتبار الدعوى كأن لم تكن. جوازية ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٥)

١٧٧٤- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال الأجل. دفع شكلي. سقوط الحق في التمسك به بالتكلم في موضوع الدعوى.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٥)

١٧٧٥- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم مراعاة ميعاد الإعلان. شرطا توقيعه. تقدير توقيع هذا الجزاء وعدم الحكم به رغم توافر شروطه. من إطلاقات محكمة الموضوع. مثال لعدم توقيع المحكمة له.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٣٤ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٥٦)

١٧٧٦- صحيفة الدعوى. وجوب إعلانها خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إدارة كتاب المحكمة. مخالفة ذلك. جواز اعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعي عليه. شرط ذلك. أن يكون عدم الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٧٤ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٩٩)

٣- لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد:-

١٧٧٧- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن . قصره على إجراءات التداعي أمام المحاكم . عدم سريانها على الإجراءات التي تجرى أمام مكتب العمل . لا محل للقياس لانتفاء العلة.

(الطعن ١٩٧٣/١٩ تجاري جلسة ١٩٧٤/٥/١ ــ مج ٧ س ص ١٧٣)

١٧٧٨- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضى أكثر من ستة أشهر على تاريخ شطبها . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمناً . عدم جواز العودة إلى ما اسقط حق الخصم فيه . مثال .

(الطعن ١٩٧٣/١٣ مدني جلسة ١٩٧٤/٤/١ ــ مج ٧ س ص ١٧٣)

١٧٧٩- عدم تعجيل المدعي لدعواه أو المستأنف لاستئنافه في الميعاد المقرر بعد الوقف الاتفاقي. جزاؤه. اعتبار المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه. وقوع هذا الجزاء بقوة القانون دون سلطة تقديرية للمحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٤)

١٧٨٠- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لفوات الميعاد المقرر لاستئناف السير فيها. وجوب قضاء المحكمة به متى طُلب منها أياً كان سبب عدم استئناف السير في الدعوى ودون أن يكون للمحكمة مكنة التقدير. الجزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ولا يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٥)

١٧٨١- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضي أكثر من تسعين يوماً على شطبها. اتصاله بمصلحة الخصم الذي شرع الدفع لمصلحته. له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. استظهار التنازل. واقع يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تستنبط من مسلك الخصوم ما يعينها على ذلك على قرائن.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٥)

١٧٨٢- عدم تجديد الدعاوى من الشطب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون المرافعات. أثره. اعتبارها كأن لم تكن. كيفيته وما يترتب عليه.

(الطعن ١٩٩٥/٣٥ عمالي جلسة ١٩٩٦/٥/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٥)

١٧٨٣- جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن. عدم سريانه على الطعن بالتمييز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١ عمالي جلسة ١٩٩٦/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٥)

١٧٨٤- عدم تجديد الدعوى من الشطب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون المرافعات. يترتب عليه اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون متى تمسك بذلك ذو الشأن قبل التعرض للموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/٩٧ عمالي جلسة ١٩٩٧/٦/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٤)

١٧٨٥- اعتبار الدعوى كأن لم تكن عند عدم الإعلان بالسير فيها خلال تسعين يوماً من تاريخ شطبها. أساسه. م٥٩ مرافعات. سريان هذه القاعدة على الاستئناف. أساسه. م١٤٧ من ذات القانون.

(الطعن ١٩٩٦/١١٦ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٤)

١٧٨٦- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم. أثره. لا يجوز لغيره التمسك بالدفع. شرط ذلك. أن يكون موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٤ مدني جلسة ١٩٩٩/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٥)

١٧٨٧- الدعوى تعتبر كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. القصد منه وما يترتب عليه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٥)

١٧٨٨- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي متعلق بالإجراءات. وجوب أن يبدي قبل التعرض للموضوع. التكلم في الموضوع المسقط للدفع. كيف يكون. لا يجوز للخصم أن يعود إلى التمسك بالدفع متى كان قد تنازل عنه.

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال تسعين يوماً. الدفع المتعلق به. اتصاله بالخصم الذي شرع لمصلحته. مؤدى ذلك. أن له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٦)

١٧٨٩- الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضي أكثر من تسعين يوماً على شطبها دون تجديدها. شرع لمصلحة الخصم وغير متعلق بالنظام العام. ما يترتب على ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٦)

١٧٩٠- شطب الدعوى. أثره. استبعادها من جدول القضايا ووقف السير فيها حتى تجدد واعتبارها كأن لم تكن إذا لم تجدد في الميعاد بناء على طلب ذو الشأن والمبدي قبل التعرض للموضوع. علة ذلك: أنه مقرر لمصلحة المدعي عليه وحده ولا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

- تجديد الدعوى من الشطب في الميعاد. أثره. أن تظل منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية ويكون ما أبدى فيها من دفاع ودفوع مطروحاً على المحكمة دون حاجة لإعادة التمسك به من جديد.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٦)

١٧٩١- الحق في تعجيل الدعوى من الشطب. لكل من المدعي والمدعى عليه. شرط ذلك: أن يتم إعلان الخصم بالجلسة التي يتم تحديدها قبل انقضاء الأجل المحدد بالنص. م٥٩ مرافعات. تخلف ذلك. أثره: اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا ما طلبه الخصم ودون ماسلطة تقديرية للمحكمة في إيقاع هذا الجزاء. سريان ذلك على الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٦)

١٧٩٢- القضاء بسقوط الخصومة في الدعوى أو انقضائها بمضي المدة. أثره. زوال الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى. عدم مساس ذلك بالحق المرفوعة به الدعوى ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها أو الإجراءات السابقة على تلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها. للخصوم التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها. انسحاب هذا الأثر على حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في الميعاد المقرر. أساس ذلك. م ١٠١ مرافعات.

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في الميعاد. جواز رفع دعوى جديدة بذات الطلبات السابقة ولو سقطت الخصومة في الأولى بانقضاء سنة على تاريخ الشطب.

(الطعن ٢٠٠٣/٦١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٧)

١٧٩٣- تجديد الدعوى خلال ٩٠ يوماً من شطبها. ميعاد حتمي. مناط تحققه هو انعقاد الخصومة. وسيلة ذلك هو الإعلان الذي يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم. علة ذلك. عدم وصول

الإعلان للخصم خلال هذا الميعاد. أثره. القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون دون سلطة تقديرية للمحكمة متى طلب منها ذلك وأياً كان سبب عدم استئناف سير الدعوى.

(الطعنان ٣٦٠، ٢٠٠٤/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٨)

١٧٩٤- النص الواضح الصريح القاطع الدلالة. لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الحكمة التي أملته وقصد الشارع فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديد السير فيها خلال ٩٠ يوماً من شطبها.

- توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣/٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. قصره على حالتي عدم حضور الطرفين جلسة التعجيل من الشطب أياً كان سببه، وعدم اتخاذ إجراءات الإعلان بالتجديد من الشطب خلال تسعين يوماً من تاريخ شطب الدعوى. علة ذلك: أن هذا الميعاد من المواعيد الحتمية الذي يجب في غضونه استئناف السير في الدعوى بعد شطبها. فوات الميعاد يترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن. يقع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة من تاريخ الشطب بغير حاجة إلى صدور حكم. حضور الخصم جلسة التعجيل. لا يصحح هذا الإجراء. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

٤- لعدم تعجيلها خلال الميعاد بعد وقفها جزاءً:-

١٧٩٥- وجوب تعجيل السير في الدعوى أو الاستئناف في حالة الحكم بوقفهما جزاءً خلال ثلاثين يوماً لانتهاء مدة الوقف. علة ذلك: التعجيل في موالاة إجراءات الخصومة بغير تراخٍ وذلك بإعلان الخصم الآخر في الميعاد المشار إليه كشرط لانعقاد الخصومة في مواجهته. تقديم صحيفة التجديد إلي إدارة الكتاب. غير كاف. فوات الميعاد.أثره: وجوب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. مالم يعترض المدعى عليه أو المستأنف عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٣٩)

١٧٩٦- تخلف المدعى عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد. للمحكمة الحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. تعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت الدعوى من أجله. جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وهي رخصة للمحكمة لها أن تأتيها أو تعرض عنها.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٧٤ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٩٩)

٥- لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد الوقف الجزائي:-

١٧٩٧- تخلف المدعي عن القيام بإجراء من الإجراءات في الميعاد. أثره. للمحكمة أن توقف الدعوى جزاء ثم تقضي باعتبارها كأن لم تكن.

- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد الوقف الجزائي. شرط توقيعه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٧)

١٧٩٨- عدم تنفيذ الخصم ما أمرت به المحكمة عند الوقف. جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(الطعن ١٩٩٩/٣٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٥٢٢)

١٧٩٩- تخلف المدعي عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد. جواز الحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز الستة أشهر بدلاً من الغرامة. تعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت من أجله. للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. شرطه. عدم اعتراض المدعى عليه إذا كان حاضراً. م٧٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٠)

١٨٠٠- تخلف المدعى عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات أو عن إيداع المستندات. للمحكمة وقف الدعوى بدلاً من الحكم بالغرامة. تعجيل الدعوى من الوقف بعد انقضاء الأجل دون أن ينفذ المدعى ما أوقفت الدعوى من أجله. جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٠)

٦- لعدم التكليف بالحضور في الميعاد:-

١٨٠١- جواز الحكم بناءً على طلب المدعي عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي. تقدير توقيع هذا الجزاء. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠١٠/٨٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٨٧)

عدم قبول الدعوى

١٨٠٢- مدة السنتين الخاصتين بعدم قبول الدعاوى أو المطالبات أو الشكاوى أمام جهات القضاء أو التحكيم أو التحقيق بالنسبة للمعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل والتي لم يتم تسجيلها في الميعاد. م٩ ق١٩٨٢/٥٩. انقضاء هذا الأجل. أثره. قبول المطالبة.

(الطعن ١٩٨٤/٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٩)

١٨٠٣- معاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل التي لم يتم تسجيلها في الميعاد المحدد. عدم قبول الدعوى أو المطالبة أو الشكوى المتعلقة بها قبل مضي سنتين. انقضاء هذا الأجل. أثره. قبول المطالبة.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٩)

١٨٠٤- إحالة المدين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. لا تمنع الدائن العادي من الحصول على حكم بدينه. أثر الإحالة. مجرد وقف تنفيذ الحكم حتى يبت في أمر المدين. التسوية الودية التي تجريها المؤسسة وتكون محلاً لموافقة هذا الدائن. لا تحول بين الدائن والمضي في دعواه والحصول على حكم ينفذ به إذا ما أيسر المدين. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧١)

١٨٠٥- وجوب بناء الحكم على أسباب واضحة جلية تدعمه وكافية لحمله وإلا كان معيباً. انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى برمتها دون أن يجزم بتعلق الدين المطالب به بمعاملات في أسهم الشركات التي تمت بالأجل. عيب.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٢)

١٨٠٦- المعاملات الخاصة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل التي لم يتم تسجيلها. عدم قبول أي دعوى أو مطالبة أو شكوى بالنسبة لها أمام جهات القضاء أو التحكيم أو التحقيق قبل مضى سنتين من تاريخ العمل ق ٨٢/٥٩ إلا في حالة القصر. متى ينتهي هذا القيد ويسترد القضاء العادي اختصاصه الأصيل بنظرها.

(الطعن ١٩٨٧/٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٢)

١٨٠٧- الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الأهلية يحق إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك.

- الأصل أنه ببلوغ الإنسان سن الرشد يصبح كامل الأهلية ما لم يطلب وليه على المال استمرار الولاية أو الوصاية قبل بلوغه سن الرشد.
- القضاء بسقوط حق الخصم في إبداء الدفع يستوي في النتيجة مع رفض الدفع بعدم قبول الدعوى. النعي في هذا الخصوص. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٦/١١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٦)

الحكم في موضوع الدعوى

١٨٠٨- الدفاع الذي يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى ويتوقف الحكم فيها على الفصل فيه. وجوب أن تقوم محكمة الموضوع بتصفيته.

(الطعنان ٨٤١، ٢٠٠١/٨٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤١)

١٨٠٩- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب خاصته. وقوفه عند القضاء بعدم قبول الدعوى المرفوعة من العامل لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. أثره. عدم جواز أن يعرض لما إذا كانت الدعوى رفعت أو لم ترفع في الميعاد المقرر. النعي في هذا الشأن موجه إلى الحكم الابتدائي. عدم قبوله.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤١)

١٨١٠- بيان أسماء الخصوم في الحكم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عملهم وحضورهم أو غيابهم. قصره على الخصم الأصيل ذي الشأن فيها. إغفال الحكم للخصم غير الحقيقي الذي لم يوجه أو توجه إليه طلبات. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤١)

الحكم بانتهاء الدعوى

١٨١١- الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٢ والخاصة بالتجاوز عن بطلان المعاملات في أسهم الشركات المساهمة التي تمت بالمخالفة للمادتين ١/١٠٦، ١٠٩ من القانون ١٩٦٠/١٥. من النظام العام. للمحاكم أن تقضي من تلقاء نفسها بانتهاء دعاوى بطلان هذه المعاملات.

(الطعن ١٩٨٤/١١٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٢)

١٨١٢- الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٢ والخاصة بالتجاوز عن بطلان المعاملات في أسهم الشركات المساهمة التي تمت بالمخالفة للمادتين ١/١٠٦، ١٠٩ من القانون ١٩٦٠/١٥ وأسهم الشركات الخليجية التي تمت بالمخالفة للمادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٠/٣٢. من النظام العام. للمحاكم أن تقضي من تلقاء نفسها بانتهاء دعاوى بطلان هذه المعاملات.

(الطعنان ١٠٥، ١٩٨٤/١٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٣)

١٨١٣- الأسهم والأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة. تداولها بالمخالفة للقانون ١٩٧٠/٣٢ قبل العمل بالقانون ١٩٨٤/٤٢. تصحيح هذا التعامل. مؤداه اعتبار الدعاوى المرفوعة ببطلان هذا التعامل منتهية. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٠/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٥)

١٨١٤- المصلحة شرط لجواز الطعن. مثال. طلب ندب خبير أمام محكمة أول درجة وإجابتها هذا الطلب. القضاء بانتهاء الدعوى وتأييده بالحكم المطعون فيه لأسبابه. لا مصلحة للطاعن في الطعن عليه بالتمييز. لا يؤثر في ذلك ما استطرد إليه الحكم تزيداً بما يجاوز نطاق الدعوى وبما لا حجية له بأنه يقر تقرير الخبير.

(الطعن ١٩٨٤/١٦٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٧٤)

١٨١٥- الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح. حق مقرر لطرفيه حتى صدور حكم نهائي فيها. الاستناد إلى عقد الصلح بعد ذلك في دعوى مستقلة لنقض حجية الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي سواء بطريق الدفع أو الدعوى. لا يجوز.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٤)

١٨١٦- أحكام المرسوم بقانون ١٩٨٧/٤٩ بتصحيح التصرفات التي تمت في حقوق المساهمين في الشركات المساهمة التي لم تستكمل إجراءات تأسيسها وتداول هذه الحقوق قبل العمل بالقانون ١٩٨٤/٤٢ واعتبار الدعاوى المقامة بطلب بطلان التصرفات بشأنها منتهية. قصد بها حماية الاقتصاد الوطني وصون المصلحة العامة وتسوية العلاقات المتشابكة بين المتعاملين. تعلق ذلك بالنظام العام. جواز إثارة السبب المتعلق بها لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٧/١٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٥)

١٨١٧- الأصل أن اشتغال غير الكويتي منفرداً بالتجارة في الكويت. غير جائز. الاستثناء له استثمار أمواله المودعة في البنوك والشركات م٢٣ ق ٤٥ سنة ٨٩. شرط ذلك. أن يكون داخلاً ضمن أغراضها. سريان الاستثناء على المعاملات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. الدعاوى بطلب بطلانها. اعتبارها منتهية.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٩٦)

(والطعن ١٩٩٦/٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٥٩)

١٨١٨- الحكم بانتهاء الدعوى. لا تستنفد به المحكمة ولايتها.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٠)

١٨١٩- الوقوف عند حد طلب الإحالة إلى لجنة طبية لتحديد نسبة العجز وندب خبير لتقدير التعويض دون طلبات موضوعية. إجابة المحكمة هذا الطلب. لازمه. انتهاء الدعوى. تعييب الحكم فيما انتهى إليه خطأ في منطوقه أو أسبابه التي أوردها تبريراً له. لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحته. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٢)

استنفاد الولاية

١٨٢٠- بطلان الحكم الذي استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بصدده. استئناف هذا الحكم. عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. عليها المضي للفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٤)

١٨٢١- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. بطلان هذا الحكم لعيب لا يصل إلى صحيفة افتتاح الدعوى. وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. وجوب فصلها في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٤)

١٨٢٢- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الصادر في الطلب الأصلي. وجوب إعادتها القضية لمحكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطي.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٨٢٣- القضاء القطعي في مسألة من المسائل المعروضة على المحكمة. أثره. استنفاد ولايتها فيها ويمتنع عليها العودة للفصل بقضاء آخر.

(الطعن ١٩٨٨/٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٨٢٤- الحكم الذي تلحقه الحجية. شرطه. أن يكون قطعياً بوضعه حداً للنزاع في الدعوى برمتها أو في جزء منها أو مسألة متفرعة عنها وتستنفد به المحكمة ولايتها فيها تناوله.

- الأحكام غير القطعية ومنها أحكام الإثبات لا حجية لها ولا تتقيد بها المحكمة عند نظر الدعوى متى تحوز هذه الأحكام الحجية وتنتهي بها ولاية المحكمة.

(الطعون ١٦١، ١٦٣، ١٩٨٨/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٥)

١٨٢٥- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إن هي ألغت حكمها المستأنف. مناطه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٦)

١٨٢٦- فصل المحكمة بقضاء قطعي فيما طرح عليها . أثره . استنفاد ولايتها. سريان ذلك على الأحكام غير القطعية . شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٩)

١٨٢٧- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها. استئناف هذا الحكم . أثره . وجوب فصل محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى. دون أن يعد ذلك تصديا . علة ذلك.

- إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. مناطه. ألا تكون قد فصلت في موضوع الدعوى. علة ذلك. عدم حرمان الخصوم من مبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ١٩٩٤/٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٩)

١٨٢٨- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لخلوها من الدليل تستنفد به ولايتها. إلغاء محكمة الاستئناف لهذا الحكم. أثره. امتناع الإعادة لأول درجة.

(الطعن ١٩٩٥/٣٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٩)

١٨٢٩- حجية الحكم تكون لما فصل فيه قطعياً. ما لم يتناوله الحكم في قضائه لا تستنفد به المحكمة ولايتها. أثره الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بخصوصه غير مقبول. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٠)

١٨٣٠- إسباغ التكييف الصحيح للدعوى. واجب على محكمة الموضوع توصلاً لتحديد إختصاصها.

- الخصومة التي ينظر إلى انتهائها. هي الخصومة الأصلية. الحكم بعدم الاختصاص والإحالة. لا تنتهي به الخصومة كلها ولا يجوز استئنافه إلا مع استئناف الحكم الصادر في الموضوع ويجب على المحكمة المحال إليها الفصل في النزاع حتى وإن أخطأ حكم الإحالة لكن لمحكمة الاستئناف أن تلغيه وما ترتب عليه من أحكام عند استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها.
- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم بعدم الاختصاص والإحالة. وجوب إعادة النزاع للمحكمة المختصة به حتى ولو كانت قد قضت بعدم إختصاصها. علة ذلك. عدم استنفادها ولايتها.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٠)

١٨٣١- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها عند قضائها بقبول الدفع بعدم سماع الدعوى. أثره.

- لمحكمة ثاني درجة أن تفصل في موضوع الدعوى عند القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي.

(الطعن ١٩٩٦/١٤١ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٠)

١٨٣٢- القضاء ببطلان حكم المحكمين يترتب عليه نظر المحكمة للموضوع الذي فصل فيه هذا الحكم.

- وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة متى قضى ببطلان الحكم المطعون فيه. سبب

ذلك: عدم استنفاد تلك المحكمة ولايتها. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٠)

١٨٣٣- بطلان الحكم الذي لا يصل إلى صحيفة افتتاح الدعوى وتستنفد محكمة أول درجة ولايتها بإصداره. أثره. لمحكمة الاستئناف ألا تقف عند حد تقرير بطلانه والفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. لا تفويت في ذلك لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٠)

١٨٣٤- الدفع بتخلف إجراء أوجب القانون اتخاذه. دفع شكلي. لا تستنفد به المحكمة ولايتها. مؤدى ذلك. مثال.

- مبدأ التقاضي على درجتين. تعلقه بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٢)

١٨٣٥- حجية الحكم. ثبوتها لما فصلت فيه المحكمة بصيغة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو الأسباب المرتبطة به. ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل. لا يجوز أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي ولا تستنفد ولايتها في الفصل فيه.

- الحكم الذي لم يقطع في مسألة استحقاق الطاعن لمقابل ساعات عمل إضافية. لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظرها. تعرضه لهذه المسألة من جديد وفصله فيها. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٣)

١٨٣٦- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لأسباب تتعلق بموضوعها. تستنفد به ولايتها. مؤداه: قضاء محكمة الاستئناف بإلغائه. وجوب تصديها للفصل في الموضوع.

- القضاء بعدم قبول التظلم تأسيساً على أن الطلب بتوقيع الحجز التنفيذي على عقاري التداعي لم تتوافر به الشرائط القانونية لإصدار أمر ولائي. تستنفد به المحكمة ولايتها.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٣)

١٨٣٧- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى. استئناف هذا الحكم. أثره: اعتبار ما اشتملت عليه الدعوى من طلبات أو دفوع وأوجه دفاع مطروحاً على محكمة ثاني درجة ووجوب فصلها في الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٣)

١٨٣٨- إصدار الحكم. أثره: استنفاد المحكمة التي أصدرته ولايتها الفصل في النزاع، فلا يجوز تعديله أو إلغائه إلا بطرق الطعن المقررة.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٣)

١٨٣٩- الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم تسجيل عقد التوزيع محل النزاع. دفع يتعلق بالإجراءات ولا يتعلق بأصل الحق. اقتصار الحكم المطعون فيه على قبول هذا الدفع. تمييزه لعدم تطلب القانون تسجيل هذا العقد. وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها في نظر الموضوع إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٤)

١٨٤٠- فصل المحكمة في المسألة المعروضة عليها بقضاء قطعي. أثره. استنفاد ولايتها بشأنها. عدم جواز معاودة القضاء فيها من جديد.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٤)

قفل باب المرافعة في الدعوى

١٨٤١- حق أي من طرفي الخصومة تقديم مذكرات خلال فترة حجز القضية للحكم. شرطه. أن يتم ذلك خلال الميعاد الذي تحدده المحكمة. استبعاد المحكمة مذكرة قدمت بعد الميعاد. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٨٣/١٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٠)

١٨٤٢- الدفاع الوارد بمذكرة قدمت بعد حجز الدعوى للحكم ولم يكن مصرحاً بها. الالتفات عنه لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٤٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦١)

١٨٤٣- قفل باب المرافعة في الدعوى. أثره. منع المحاكم من الاستماع لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه أو قبول مستندات أو مذكرات قبل اطلاع الخصم الآخر عليها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١٠٥١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨)

١٨٤٤- للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً فرعياً. شرطه. عدم قبول الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي.

- عدم استئناف الحكم في الميعاد وإقامة استئناف فرعي قبل إقفال باب المرافعة بالاستئناف. لا يعد بذاته قبولاً للحكم المستأنف.

(الطعن ٢٠٠٩/١٧٠٠ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٨)

إعادة الدعوى إلى المرافعة

١٨٤٥- تمكين المحكمة الخصم من إبداء دفاعه واستجابتها لطلبه تأجيل الدعوى . عدم استجابتها لطلبه إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستند جديد . لا عيب .

(الطعن ١٩٧٣/٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٤/٦/٣ ــ مج ٧ س ص ١٧٤)

١٨٤٦- إعادة الدعوى للمرافعة. من إطلاقات محكمة الموضوع . أثره .

(الطعن ١٩٧٦/٤١ تجاري جلسة ١٩٧٧/٥/١١ ــمج ٧ س ص ١٧٥)

١٨٤٧- طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات أو مذكرات . من إطلاقات المحكمة . عدم اعتباره دفعاً أو دفاعاً مطروحاً عليها . أثره .

(الطعن ١٩٧٤/٢٢ تجاري جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩ ــمج ٧ س ص ١٧٥)

١٨٤٨- حجز الدعوى للحكم بعد استكمال دفاع الخصم دون الإذن بتقديم مستندات . إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات . من إطلاقات المحكمة . التفات المحكمة عنه لا يعد إخلالاً بحق الدفاع .

(الطعن ١٩٧٩/٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/٥/٢٨ ــ مج ٧ س ص ١٧٥)

١٨٤٩- إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم وانتهاء المرافعة فيها . من إطلاقات المحكمة . التفات الحكم عنه . لا يعيبه .

(الطعن ١٩٧٧/١١ مدني جلسة ١٩٧٨/٦/٥ ــ مج ٧ س ص ١٧٥)

١٨٥٠- تقدير مدى الجد في طلب إعادة الدعوى للمرافعة . لمحكمة الموضوع . لها أن تطرح هذا الطلب إذا رأت في عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن ١٩٧٨/٣٣ إيجارات جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ ــ مج ٧ س ص ١٧٥)

١٨٥١- استكمال دفاع الخصم في الدعوى وحجزها للحكم . عدم الاستجابة إلى طلبه إعادة الدعوى إلى المرافعة . لا يعيب الحكم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٩٧٥/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١/٢٤ ج ٧ س ص ١٧٥)

١٨٥٢- طلب إعادة القضية للمرافعة لتقديم مستندات أو مذكرات عدم الاستجابة إليه. لا عيب. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨١/٤٥ تجاري جلسة ١٩٨١/٦/٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦١)

١٨٥٣- طلب إعادة الدعوى للمرافعة لإعادة التحقيق. عدم التزام المحكمة بإجابته.

(الطعن ١٩٨١/٢٦٦ عمالي جلسة ١٩٨٢/٤/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦١)

١٨٥٤- إعادة الدعوى للمرافعة من إطلاقات المحكمة.

(الطعن ١٩٨٢/١٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦١)

(والطعن ١٩٨٣/١٠ عمالي جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦١)

(والطعن ١٩٨٣/٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٢)

١٨٥٥- حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات أو مستندات لا على المحكمة إن التفتت عن المذكرات والمستندات المقدمة في فترة الحكم. إعادة الدعوى للمرافعة أو عدم إعادتها من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٣/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦١)

١٨٥٦- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. لا يعتبر دفعاً أو دفاعاً في الدعوى. إجابته أو عدم إجابته من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٤/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٢)

١٨٥٧- متى حجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. الدفاع الذي يقدم دون أن يكون مصرحاً به لا على المحكمة إن التفتت عنه. مثال استبعاد مذكرة ومستندات لم يصرح بها.

(الطعن ١٩٨٤/٥٢ تظلمات جلسة ١٩٨٥/٢/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٢)

١٨٥٨- طلب إعادة القضية للمرافعة. الاستجابة له. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٢)

١٨٥٩- قرار فتح باب المرافعة في الدعوى. اعتباره إعلاناً بالموعد الجديد. شرطه تتابع سير الجلسات في تسلسل. إذا انقطع التسلسل. يتعين إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة بكتاب مسجل. م٢/١١٤ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٢)

١٨٦٠- حجز الدعوى للحكم بعد استيفاء الخصوم دفاعهم. مؤداه. انقطاع صلتهم بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. لا تثريب على المحكمة استبعادها مذكرات أو مستندات بعد حجز الدعوى للحكم ما دامت لم تصرح بتقديمها.

(الطعن ١٩٨٥/١٣ عمالي جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٣)

١٨٦١- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. الاستجابة إليه من إطلاقات محكمة الموضوع. عدم استجابتها إليه لا يعد إخلالاً بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٨٥/١٨ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٣)

١٨٦٢- إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات. من إطلاقات محكمة الموضوع عدم الإشارة على هذا الطلب. لا قصور أو إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٦٢)

١٨٦٣- إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم. من إطلاقات المحكمة.

(الطعن ١٩٨٥/٣٦ عمالي جلسة ١٩٨٦/٣/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٢)

١٨٦٤- طلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم بتقديم مستندات أو مذكرات لا يعد دفعاً أو دفاعاً. لمحكمة الموضوع تقديره. عدم استجابتها إليه. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٤٠ عمالي جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٣)

١٨٦٥- تقدير الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب إعادة الدعوى للمرافعة. من سلطة محكمة الموضوع. عدم بحث المحكمة لهذا الطلب والمستند المرفق به أو الإشارة إليهما. لا قصور.

(الطعنان ٦، ١٩٨٦/١٠ عمالي جلسة ١٩٨٦/٦/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٣)

١٨٦٦- حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء المرافعة فيها. طلب إعادة للمرافعة ليس دفعاً أو دفاعاً فيها. الاستجابة إليه من إطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

(الطعنان ٢٠١، ١٩٨٥/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٣)

١٨٦٧- طلب إعادة القضية للمرافعة. التفات المحكمة عن إجابته. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٦/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٣)

١٨٦٨- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. عدم التزام المحكمة بإجابته الالتفات عنه أو إغفال الإشارة إليه. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٦/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٣)

١٨٦٩- طلب فتح باب المرافعة. لا إلزام على محكمة الموضوع بالاستجابة له باعتباره من الإطلاقات التي لا يعيب حكمها الالتفات عنه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٤)

١٨٧٠- طلب فتح باب المرافعة في الدعوى. الالتفات عنه لا يعيب الحكم. أثر ذلك. الدفاع الوارد به لا يكون مطروحاً على المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه أو الإشارة إليه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٤)

١٨٧١- طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة. إجابته من سلطة محكمة الموضوع. قبول المحكمة أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم أثناء المداولة دون إطلاع الخصم الآخر عليها. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٤)

١٨٧٢- طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة. إجابته أو رفضه. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٧)

١٨٧٣- تقدير الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب التأجيل لتقديم مستندات أو إعادة الدعوى للمرافعة من سلطة محكمة الموضوع. التفات المحكمة عن هذا الطلب. لا قصور.

(الطعن ١٩٩٢/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٩)

١٨٧٤- خلو أوراق الدعوى مما يدل على تقديم الطاعن طلباً لإعادة الدعوى للمرافعة. منعاه في هذا الشأن. غير صحيح.

(الطعن ١٩٩٣/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٥)

١٨٧٥- التزام المدعي عند إيداع صحيفة الدعوى بتقديم المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة. سريان ذات القاعدة على الاستئناف.

- إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم. من إطلاقات محكمة الموضوع.
- التفات الحكم عن المستندات أو المذكرات المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً بها. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٨)

١٨٧٦- ثبوت أن طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة وما تضمنه من دفاع مقدم بعد صدور الحكم. عده دفاعاً غير مطروح على المحكمة.

(الطعون ١٠٨، ١١٤، ١٩٩٣/١١٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٨)

١٨٧٧- طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة. تقدير مدى الجد فيه. من سلطة محكمة الموضوع . شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٩)

١٨٧٨- تقديم مستند خلال فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً بتقديمه. لا يعيب الحكم التفاته عنه.

- الاستجابة لطلب الإعادة إلى المرافعة. من إطلاقات محكمة الموضوع. إغفال الإشارة إلى هذا الطلب. لا يعيب الحكم .أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٤٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٣/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٩)

١٨٧٩- الاستجابة لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة أو رفضه. من إطلاقات محكمة الموضوع.

- قفل باب المرافعة في الدعوى. أثره. منع المحاكم من الاستماع لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه أو قبول مستندات أو مذكرات قبل اطلاع الخصم الآخر عليها. علة ذلك.
- الأصل في الإجراءات أنها روعيت. إقامة الدليل على عدم صحتها. وقوعه على عاتق المتمسك به.
- محضر الجلسة. ورقة رسمية لها حجيتها على الكافة بما دون فيها. الادعاء بمخالفتها الحقيقة فيما تضمنته أو ما لم تتضمنه. وجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعنان ٥٠٣، ٢٠٠٢/٥١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٥)

١٨٨٠- إجابة الخصم إلى طلب تأجيل نظر الدعوى أو إعادتها للمرافعة بعد حجزها للحكم. من إطلاقات محكمة الموضوع. التفاتها عن هذا الطلب. لا يعيب الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٥)

١٨٨١- قرار إعادة الدعوى للمرافعة. لا يلزم إعلان الخصوم به. شرطه. حضورهم أياً من الجلسات السابقة عليه أو تقديم مذكرات بدفاعهم مع دعوة الحاضر منهم للاتصال بالدعوى. علة ذلك. م ٢/١١٤ من قانون المرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٦)

١٨٨٢- قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة. ليست من قواعد الإثبات الشرعية. مؤدى ذلك. عدم جواز التمسك بها في مسائل الأحوال الشخصية.

- انتهاء مرافعة الخصوم والقضاء في الدعوى دون الاستجابة لطلب إعادتها للمرافعة. لا عيب. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٦)

١٨٨٣- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. ليس حقاً للخصوم. مؤدى ذلك: أن تقدير الاستجابة له لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٤٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٦)

١٨٨٤- الاستجابة لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة أو رفضه. من إطلاقات محكمة الموضوع.
- قفل باب المرافعة في الدعوى. أثره. منع المحكمة من الاستماع لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه أو قبول مستندات أو مذكرات قبل اطلاع الخصم الآخر عليها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١٥٤٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٦)

١٨٨٥- الاستجابة لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة أو رفضه. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٨/١٠٥١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨)

تأجيل الدعوى

١٨٨٦- حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية. متى تتوافر. أثر هذه الحجية. وقف الدعوى المنظورة أمام القضاء المدني أو التجاري لحين الفصل في الدعوى الجزائية كلما كان الموضوع مشتركاً بين الدعويين. علة ذلك.
- تأجيل الدعوى الجزائية إلى أجل غير مسمى. أثره. وجوب المضي في نظر الدعوى المدنية حتى يفصل فيها. مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك. يعيبه بالخطأ في تأويل القانون وتطبيقه بما يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٣/٣٢ مدني جلسة ١٩٩٤/٤/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٧)

١٨٨٧- تأجيل نظر الدعوى بعد إتاحة المجال لأطرافها لإبداء دفاعهم. من اطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٧)

١٨٨٨- إجابة طلب تأجيل الدعوى إن كانت مستوفاة. لا تلتزم به المحكمة كما لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٨٧)

إغفال الفصل في بعض الطلبات

١٨٨٩- إغفال الفصل في طلب موضوعي. وسيلة تداركه. الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه. شرط ذلك أن يكون الإغفال عن سهو أو غلط.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٦)

١٨٩٠- إغفال الفصل في أحد الطلبات الذي يستوجب الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه. والخطأ المادي في الحكم. ماهية كل منهما. خلو منطوق الحكم من القضاء بالفوائد رغم تعرضه لها في أسبابه. خطأ مادي. تصحيحه يكون لمحكمة الاستئناف إذا ما كان قد طعن في الحكم.

(الطعن ١٩٨٥/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٦)

١٨٩١- الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه من طلبات. شرطه. أن يكون الإغفال منصباً على الطلبات الختامية.

(الطعن ١٩٨٧/١ عمالي جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٧)

١٨٩٢- إغفال الفصل في بعض الطلبات إغفالاً كلياً عن سهو أو خطأ. علاجه يكون بالرجوع لذات المحكمة التي أغفلتها وليس الطعن في الحكم. عدم عرض محكمة الاستئناف للطلب الذي أغفلته محكمة أول درجة لا قصور.

(الطعن ١٩٨٧/٢ عمالي جلسة ١٩٨٧/٦/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٧)

١٨٩٣- إغفال الفصل في بعض الطلبات الذي يجيز لصاحب الشأن الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه. مناطه أن يكون الإغفال عن سهو أو غلط من جانبها.

- فصل المحكمة في مسألة معروضة عليها بقضاء قطعي. أثره استنفاد ولايتها بالنسبة لها.

(الطعن ١٩٨٧/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٨)

١٨٩٤- إغفال الفصل في بعض الطلبات الذي يجيز لصاحب الشأن الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيها مناطه. أن يكون الإغفال عن سهو أو غلط أما إذا كان المستفاد من الحكم القضاء صراحة أو ضمناً برفض الطلب فوسيلة التظلم منه هو الطعن في الحكم بالطريق المناسب إن كان قابلاً له. مثال لقضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف لإغفال الفصل في الطلب مع أن الحكم فصل فيه بالرفض. خطأ.

(الطعن ١٩٩٢/١٢ عمالي جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩١)

١٨٩٥- إغفال الفصل في أحد الطلبات لا يصلح سبباً للطعن على الحكم. وسيلة تداركه. الرجوع إلى نفس المحكمة للفصل فيه.

(الطعنان ٢٥، ١٩٩٥/٢٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٦/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩١)

١٨٩٦- إغفال الفصل في أحد الطلبات. لا يصلح سبباً للطعن بالتمييز. النعي الموجه بخصوصه. وروده على غير محل.

- وسيلة تدارك الإغفال. الرجوع إلى ذات المحكمة. م ١٢٦ مرافعات.

(الطعنان ٥، ١٩٩٥/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٢)

١٨٩٧- الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله معلقاً أمامها ويكون سبيل الفصل فيه هو الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه

(الطعن ١٩٩٥/١٤٧ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٢)

١٨٩٨- إغفال المحكمة لبعض الطلبات الموضوعية إغفالاً كلياً. علاج ذلك.

- الطعن بالتمييز في الحكم بسبب إغفاله طلب موضوعي. غير جائز.
- فصل الحكم في الطلبات إما أن يكون صراحة أو ضمناً. عبارة ما عدا ذلك من الطلبات الواردة بمنطوق الحكم. مفادها. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦١)

١٨٩٩- إغفال الفصل كلياً في طلب معروض على المحكمة سهواً. وسيلة تداركه: الرجوع إلى ذات المحكمة لتفصل فيه.

- الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسبب إغفاله الفصل في الطلب. غير جائز. علة ذلك: أن الاستئناف لا يقبل إلا الطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمناً.

(الطعن ١٩٩٨/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦١)

١٩٠٠- عدم جواز الطعن في الحكم بسبب إغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية. وجوب الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتدرك ما فاتها القضاء فيه. مثال.

(الطعنان ١٩٩٩/٧٥٢ ، ٢٠٠٠/٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٢)

١٩٠١- العبرة في تحديد الطلبات المعروضة على المحكمة هو بالطلبات الختامية. إغفال الفصل في أحد الطلبات. ما يترتب عليه.

- الطلب العارض. ما يشترط له. مثال.

- إغفال الفصل في أحد الطلبات سهواً. بقاؤه معلقاً أمامها دون فصل. عدم جواز استئنافه. علة ذلك. أن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً. وسيلة تدارك الإغفال. اللجوء لذات المحكمة.
- التقاضي على درجتين. مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي متعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك.

(الطعن ٦٨٦/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٣)

١٩٠٢- إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب موضوعي. كيفية تداركه. بالرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه. تعلق ذلك بالنظام العام. علة ذلك

(الطعنان ٢١٩، ٢٢٠/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٣)

١٩٠٣- إغفال المحكمة طلباً عن سهو منها. أثره. بقاؤه معلقاً أمامها. حق من أُغفل طلبه الرجوع لذات المحكمة لاستدراك ما فاتها. متى لا يكون هذا الطلب مطروحاً على محكمة الاستئناف.

(الطعنان ٣٩، ٤٠/٢٠٠١ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٧)

١٩٠٤- إغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي عن سهو أو غلط. يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها دون قضاء فيه. قضاء الحكم في أسبابه أو منطوقه صراحة أو ضمناً برفض الطلب. وسيلته التظلم من ذلك. الطعن في الحكم بالطريق المناسب إن كان قابلاً له. أساس وعلة ذلك. مثال بشأن نفقة زوجية.

(الطعن ٩٦/٢٠٠٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٧)

١٩٠٥- الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله معلقاً أمامها ويكون سبيل الفصل فيه هو الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه.

(الطعنان ١٣٠، ١٣١/٢٠٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٨)

١٩٠٦- إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلبات موضوعية عن سهو. عدم جواز الطعن في حكمها لهذا السبب. سبيل تدارك ذلك. كيفيته: الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه. قضاء الحكم المطعون فيه في طلب أغفلته محكمة أول درجة بحسبان أن الحكم المستأنف قد أخطأ بعدم الفصل فيه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٦٤٣/٢٠٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٨)

١٩٠٧- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٤٩)

١٩٠٨- إعمال نص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات. شرطه. أن تكون المحكمة أغفلت الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً يبقيه معلقاً أمامها دون قضاء فيه. قضاؤها صراحة أو ضمناً برفض الطلب. التظلم منه بالطعن في الحكم بالطريق المناسب إن كان قابلاً له. علة ذلك. استنفاد المحكمة ولايتها بالقضاء القطعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٢٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٠)

١٩٠٩- إغفال الحكم الفصل في أحد الطلبات. لا يصلح سبباً للطعن بالتمييز. وجوب الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتدارك ما فاتها الفصل فيه. م ١٢٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٠)

١٩١٠- إغفال الطلبات في الدعوى. سبيل تداركه. الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لاستدراك ما فاتها الفصل فيه. لازم ذلك. عدم قبول الطعن إلا عن الطلبات التي قضى فيها الحكم صراحة أو ضمناً حتى لو طلب من محكمة الاستئناف الفصل فيما أُغفل من طلبات. علة ذلك. عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين. وهو من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته أو اتفاق الخصوم على ما يخالفه. مثال.

(الطعنان ١١٠، ٢٠٠٣/١٢١ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٠)

١٩١١- إعمال حكم المادة ١٢٦ مرافعات. شرطه: إغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً عن سهو أو غلط يبقى الطلب معلقاً أمامها دون قضاء. القضاء الصريح أو الضمني برفض الطلب المستفاد من أسباب الحكم. التظلم منه وسيلته. الطعن في الحكم بالطريق المناسب.

- التجاء الخصوم إلى المحكمة التي أغفلت الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. ميعاده. خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً. تحديد هذا الأجل. المقصود به. استقرار واقعة الإغفال عن سهو أو غلط بحكم بات. علة ذلك. تقدير محكمة الطعن لما إذا كانت الواقعة تتضمن إغفالاً لأحد الطلبات الموضوعية. تستقر بالحكم البات فيبدأ الميعاد الذي يتعين على الخصم اللجوء فيه إلى المحكمة لاستدراك ما فاتها الفصل فيه.

- لجوء من يدعى أن طلبه قد أغفل إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فور صدوره وقبل أن يصبح باتاً. غير جائز. وجوب تقديمه الدليل على صيرورة الحكم باتاً بالنسبة له ولخصمه الآخر. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطلب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٢)

١٩١٢- الطلب الذي تغفله المحكمة. كيفية تداركه. الرجوع لذات المحكمة. عدم جواز الطعن بالتمييز بسبب هذا الإغفال. علة ذلك. أن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها. ما لا يغير في ذلك: قول المحكمة "ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات". علة ذلك: أن هذه العبارة لا تنصرف إلاّ إلى الطلبات التي كانت محلاً لبحث الحكم ولا تمتد إلى مالم تعرض له المحكمة صراحة أو ضمناً.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٢)

١٩١٣- الطلب الذي لا يتوافر فيه معنى الطلب الجازم الذي يلزم الحكم القضاء فيه. لا يعتبر إغفالاً يتم تداركه بالرجوع إلى ذات المحكمة التي فصلت فيه. قضاء الحكم بعدم جواز استئناف هذا الشق من الدعوى لأن المحكمة أغفلت الفصل فيه. انتهاؤه إلى نتيجة صحيحة ولمحكمة التمييز تصحيح ما وقع فيه من خطأ دون تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٣)

١٩١٤- إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. كيفية تداركه. م١٢٦مرافعات.

- الإغفال لا يصلح سبباً للطعن في الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٣)

١٩١٥- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٠١٠/٢٤١ عمالي جلسة ٢٠١١/٥/٢ المجلة ٣٩ ج٢ ص٢٩٢)

١٩١٦- إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات عن غلط أو سهو. تدارك ذلك. سبيله الرجوع إلى ذات المحكمة للتصدي لما أغفلت الفصل فيه. م١٢٦ مرافعات. الطعن في الحكم لهذا السبب. غير جائز. علة ذلك: لأنه ينطوي على إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعنان ١٣٠، ٢٠١١/١٣٤ عمالي جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٩٠)

التنازل عن الطلبات

١٩١٧- الأصل في النزول عن الطلب أن يكون صريحاً لا إبهام فيه.

(الطعن ١٩٨١/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٣/١/٣١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٦)

١٩١٨- إغفال المحكمة لبعض الطلبات الموضوعة إغفالاً كلياً عن سهو. علاج ذلك.

(الطعن ١٩٨٢/٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٦)

١٩١٩- إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات مبينة وجهة نظرها مسببة إياه. وسيلة التظلم من ذلك.

(الطعن ١٩٨٢/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٦)

١٩٢٠- إدراك الحكم لما حوته صحيفة الدعوى بشأن حقيقة المطلوب لا إغفال.

(الطعن ١٩٨٢/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٧)

١٩٢١- إغفال الفصل في أحد الطلبات. لا يصلح سبباً للطعن فيه. وسيلة تداركه. الرجوع إلى نفس المحكمة للفصل فيه.

(الطعن ١٩٨٣/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٧)

١٩٢٢- إغفال الفصل في بعض الطلبات الذي يجيز لصاحب الشأن الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيها. مناطه. أن يكون الإغفال عن سهو أو غلط.

(الطعنان ٥٩، ١٩٨٤/٦٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٧)

١٩٢٣- إغفال الفصل في بعض الطلبات عن سهو. وسيلة تداركه. الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرته الحكم للفصل فيها. أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنه رفض هذه الطلبات صراحة أو ضمناً فوسيلة تصحيحه هو الطعن عليه بإحدى طرق الطعن.

(الطعنان ٣٢، ٣٥، ١٩٨٤/٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٧)

١٩٢٤- إغفال الفصل في أحد الطلبات لا يصلح سبباً للطعن في الحكم بالتمييز. وسيلة تداركه الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيه.

(الطعن ١٩٨٥/٣٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١٢/٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٨)

١٩٢٥- لكل ذي مصلحة التدخل في الدعوى. تدخلاً انضمامياً أو اختصامياً. أثر التدخل الاختصامي. المتدخل يصير خصماً في الدعوى. انقضاء الدعوى الأصلية. لا يترتب عليه

انقضاء الخصومة في التدخل. للخصم المتدخل اختصامياً ورفضت طلباته الطعن في هذا الحكم.

(الطعن ١٩٨٣/٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٨)

١٩٢٦- التدخل الاختصامي في الدعوى مؤداه. طلب المتدخل الكم له بحق يدعيه لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة. ارتباط هذا الطلب وتعلقه بالطلبات في الدعوى الأصلية. أثر التدخل. تقدير توافر الارتباط بين طلبات طالب التدخل وبين الطلبات في الدعوى الأصلية. وقيام موجب اختصام آخرين في الدعوى. واقع.

(الطعن ١٩٨٤/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٨)

١٩٢٧- التدخل في الدعوى بطلب رفضها استناداً إلى حق ذاتي للمتدخل يدعيه لنفسه على موضوع النزاع. تدخل اختصامي.

(الطعن ١٩٨٥/٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٠٩)

١٩٢٨- تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية م٣٣٨، ٣٤٠ق٨٤/٥١. إجراء وجوبي يتعلق بالنظام العام شموله الدعاوى التي لم يفصل فيها عند العمل بق٨٤/٥١. عدم تدخلها. أثره البطلان. تعلق البطلان بالنظام العام مؤدى ذلك. مثال بشأن دعوى تتضمن نزاعاً جدياً على النسب.

(الطعن ١٩٨٥/٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١٢/٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٠)

القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

١٩٢٩- قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. من وجوه التماس إعادة النظر. قضاء المحكمة بذلك وهي مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات. سبيل الطعن هو التمييز. مثال بشأن أتعاب محاماة والتعويض عن مسئولية المحامي.

(الطعن ١٩٩٦/٥٥ تجاري جلسة /١/١٩٩٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٤)

١٩٣٠- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية كانت أم عارضة. أثر ذلك. التزام المحكمة عند الفصل فيها بألا تخرج عن نطاقها.

- اقتصار الطاعنة على طلب التطليق دون الآثار المالية المترتبة عليه ودون أن يقدم المطعون ضده طلباً عارضاً في هذا الصدد. أثر ذلك. تحديد نطاق الدعوى أمام المحكمة

الاستئنافية بطلب التطليق المبدى أمام محكمة أول درجة دون غيره. قضاء الحكم بالتطليق مع حرمان الطاعنة من العوض. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٥)

١٩٣١- وجوب عدم خروج المحكمة عن نطاق الدعوى وألا يتجاوز حكمها حدود الطلبات المطروحة عليها وأن تتقيد بسببها وأن تقصر بحثها عليه.

- وقوف طلبات الخصم على طلب ندب خبير تمهيداً لطلب الحكم ببراءة ذمته من المديونية ورفع الإجراءات التي اتخذت قبله. تحدد نطاق هذه بدعوى في إعداد دليل فيها. تقديم الخبير لتقريره دون إبداء طلبات موضوعية. بلوغ الدعوى لغايتها ووجوب القضاء بانتهائها. مخالفة الحكم ذلك وتصديه للموضوع. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٥)

١٩٣٢- القضاء بأكثر من طلبات الخصوم. يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٠/١٦٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٥)

١٩٣٣- الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام الاستئناف. تعلقه بالنظام العام. وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول هذا الطلب. اعتبار الطلب جديداً ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدي أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه في مقداره. شرطه. أن لايكون في حدود الاستثناء المنصوص عليه بالمادة ٣/١٤٤ مرافعات.

- التعويضات التي يجوز المطالبة بزيادتها أمام محكمة الاستئناف. هى تلك التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حُددت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك بتفاقم الأضرار المبررة للمطالبة. مجرد زيادة مبلغ التعويض دون مبرر. طلب جديد. عدم جواز إثارته أمام محكمة الاستئناف. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٣٨)

١٩٣٤- التماس إعادة النظر المبنى على أوراق كان الخصم قد حال دون تقديمها قبل صدور الحكم. شرط قبوله. أن تكون الورقة قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الرأي فيها لمصلحة الملتمس وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم المحكوم له وأن يكون الملتمس جاهلاً وجودها تحت يد حائزها.

- قبول أوراق ومستندات لأول مرة أمام محكمة التمييز. لايجوز.

(الطعنان ٦٤٨، ٢٠٠٦/١٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٢٧)

١٩٣٥- محكمة التمييز هى خاتمة المطاف في مراحل التقاضي. عدم جواز تعييب حكمها بأي وجه من الوجوه. الاستثناء: قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ مرافعات بأحد المستشارين الذين أصدروا الحكم بما يبطله. م١٠٣ مرافعات.

- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز. لا تعد من بين الأحكام التي تعنيها المادة ١٥٢ مرافعات والتي يجوز للخصوم الطعن فيها بدعوى مخالفتها لحكم انتهائي حاز قوة الأمر المقضي. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٨١٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٩٩)

١٩٣٦- الطعن بالتمييز خصه المشرع بقواعد وإجراءات خاصة خلاف تلك المقررة أمام محكمة الموضوع.

- الخصومة في الطعن بالتمييز لا تكون إلا بين من كانوا أطرافاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولا يعتبر امتداداً للخصومة الاستئنافية. عدم قبول التدخل لأول مرة في الطعن بالتمييز. أثر ذلك.

(الطعنان ٣٨، ٢٠٠٧/٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٩٨)

١٩٣٧- الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة لا يعتبر في الواقع من الأمر طعناً في الحكم من المحكوم عليه بل من قبيل التدخل في الخصومة رغم وقوعه بعد صدور الحكم فيها.

- رفع الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو كطلب عارض تبعاً لدعوى قائمة. لجوء المعترض إلى الطريقة الأولى. يوجب رفع اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه. خضوع الحكم الصادر في الاعتراض للقواعد العامة المقررة للطعن في الأحكام بحسب نوع المحكمة التي أصدرته. صدور الحكم من المحكمة الكلية في حدود اختصاصها الابتدائي. جواز استئنافه أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٤)

١٩٣٨- قابلية الحكم للطعن. مسألة تتعلق بالنظام العام وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى قبل صدور الحكم المنهي لكل الخصومة. عدم جواز الطعن عليها. لا يغير منه أن يكون الحكم قطعياً أو غير قطعي موضوعياً أو فرعياً منهياً لبعض الخصومة أو غير منه. الاستثناء. حالاته. م ١٢٨ مرافعات. مؤداه. الأحكام الموضوعية غير القابلة للتنفيذ الجبري التي تصدر أثناء سير الدعوى. عدم قابليتها للطعن المباشر. علة ذلك.

- تضمين صحيفة الدعوى طلبين يجمعهما سبب قانوني واحد. ثبوت أن أحدهما يقوم على الآخر ويعتبر نتيجة لازمة له. مؤداه. وحدة الخصومة فيهما. الحكم الصادر في أحدهما أثناء سير الدعوى قبل الفصل في الآخر. غير مُنه للخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيه مباشرة. شرط ذلك : أن لا يكون مندرجاً ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ مرافعات على سبيل الحصر.

(الطعنان ٨٥٣، ٢٠٠٦/٨٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٩٤)

١٩٣٩- عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبري. علة ذلك.

- الحكم المنهي للخصومة. ماهيته.

(الطعنان ٢٠٠٦/٦٠٨، ٢٠٠٧/١١٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٩٨)

١٩٤٠- استئناف المضرور والمسئول عن الحادث الحكم الصادر بتعويض المضرور وضم المحكمة الاستئنافين. مؤداه. للمحكمة أن تقضي إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله لمصلحة أي الطرفين. لا يعد ذلك تسويئاً لمركز أيهما.

(الطعنان ٦٢٨، ٢٠٠٧/٦٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٣)

١٩٤١- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للنيابة العامة ولمحكمة التمييز إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق. أساس ذلك.

- الحكم الصادر بإشهار الإفلاس. عدم صدوره لصالح الدائن الذي يطلبه فقط وإنما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين. خلو قانون التجارة من بيان من يوجه إليه الطعن. أثره: الرجوع إلى القواعد العامة في المرافعات. وجوب توجيه الطعن إلى الدائن طالب شهر الإفلاس وإلى وكيل الدائنين باعتباره ممثلاً لجماعة الدائنين.

- وجوب اختصام من لم يختصم في الطعن ولو بعد فوات ميعاده. م ١٣٤ مرافعات. تقييد هذا النص فيما يتعلق بالطعن بالتمييز بما أوردته المادة ٢/١٥٣ من وجوب اشتمال الصحيفة على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه وإلا كان الطعن باطلاً. مثال بشأن توجيه الطعن بالتمييز إلى المدينة طالبة إشهار الإفلاس والدائنين وحدهم دون وكيل الدائنين الذين صدر الحكم المطعون فيه لمصلحتهم.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٢٩)

أنواع من الدعاوى

- الدعوى الدستورية:-

١٩٤٢- الدفع بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة. لازمه. وقف نظر القضية. عدم سريان ذلك على ما سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بعدم قبول المنازعة في دستوريته. مثال بشأن النعي الخاص بالفوائد بنوعيها. علة ذلك : أن دعوى الدستورية هي دعوى عينية.

(الطعن ١٩٩٦/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٢)

١٩٤٣- الدعوى الدستورية. شرط قبولها. المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها: أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة. تخلف هذه المصلحة. لازمه. عدم قبول الدعوى الدستورية. مثال بشأن المادة ٨٣ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ١٩٩٦/٤٥١ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٠)

١٩٤٤- المحكمة الدستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. تحريك الدعوى أمام تلك المحكمة. كيف يتم.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨٢ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤١)

١٩٤٥- المحكمة الدستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

- الدعوى الدستورية. كيفية تحريكها.
- الحكم الصادر بعدم جدية الدفع. يكون أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٢)

١٩٤٦- محكمة الموضوع لا تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية إلا إذا كان الفصل في المنازعة المطروحة يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ويكون

الفصل في المسألة الموضوعية لازماً وضرورياً لإمكان الفصل في تلك المنازعة الموضوعية. مثال.

- الدفع بعدم الدستورية. شرط قبوله. الجديّة. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧١)

١٩٤٧- المحكمة الدستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. تحريك الدعوى أمام تلك المحكمة. كيف يتم.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨٢ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٢)

(والطعن ١٩٩٩/٧٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

١٩٤٨- تحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية. كيفيته. الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية المنازعة في دستورية قانون. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل فيه. المادتان ١، ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣، ٧، ٨ من لائحة المحكمة المذكورة.

- أسباب الحكم الصريحة أو الضمنية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق. تحوز حجية الشيء المحكوم فيه.
- انتهاء الحكم الابتدائي إلى عدم جديّة الدفع بعدم دستورية م٤ ق١٨ لسنة ١٩٦٩ بأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً. وجوب سلوك الطريق الذي رسمه القانون للطعن فيه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص بنظر الطعن عليه. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠١/٦٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٤١)

١٩٤٩- الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية. حجيتها مطلقة. انصراف أثرها إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. م١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣، ١٩ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية.

- الدعوى الدستورية. دعوى عينية بطبيعتها توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي المطعون عليه بعيب دستوري.
- الرقابة القضائية على دستورية القوانين. تختص بها المحكمة الدستورية دون غيرها. امتدادها لتشمل الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى دستوريته وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان.

- القضاء السابق للمحكمة الدستورية برفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. حجيته مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا القانون حسماً قاطعاً مانعاً من معاودة طرح النزاع فيها من جديد.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٤)

١٩٥٠- حجية الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية. مطلقة. مؤداه: انصراف آثارها للكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء. علة ذلك: أنها دعوى عينية الخصومة فيها توجه إلى النص التشريعي محل الطعن.

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين. رقابة شاملة تمتد إلى التقرير بدستورية النص أو الحكم بعدم دستوريته. مؤدى ذلك.

- سبق قضاء المحكمة الدستورية بدستورية م ٢/١٢ ق ١٩٩٣/٤١ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. حيازته حجية مطلقة. معاودة الدفع بعدم دستوريته في دعاوى أخرى. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٥٥)

١٩٥١- رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية. وسيلته. م ٤ ق١٤ لسنة١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

- قضاء المحاكم بعدم جدية الدفع في المنازعة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه لدى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية دون غيرها خلال شهرين من صدور الحكم بعدم الجدية

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

- الدعوى الإدارية:-

١٩٥٢- مطالبة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالحقوق المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية كتابة والتظلم من قرارها. إجراء واجب إتباعه قبل رفع الدعوى بشأن هذه الحقوق إلى المحكمة (محكمة الاستئناف العليا قبل صدور القانون رقم ١٩٨١/٢٠م والدائرة الإدارية الكلية بعد صدور هذا القانون).

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص١٣٤)

١٩٥٣- طلب ضم مدة خدمة سابقة. الطعن في القرار الصادر بشأنه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضرورة التظلم منه قبل رفع الدعوى.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص١٣٤)

١٩٥٤- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. الأصل في بدئه.

- فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب الإدارة. قرينة بسيطة على قرار ضمني بالرفض. مسلك الإدارة قد يدحض هذه القرينة. أثر توافر هذا المسلك. امتداد ميعاد رفع الدعوى الإلغاء إلى ستين يوماً أخرى تالية لانقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٠٩)

١٩٥٥- دعوى الإلغاء. الاختصاص بنظرها وميعاد رفعها وشرط قبولها وموضوعها. التظلم من القرار الإداري. علة التظلم.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٠)

١٩٥٦- التظلم من القرار الإداري السابق على رفع دعوى الإلغاء. ماهيته.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٠)

١٩٥٧- الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ميعاده. ٦٠ يوماً. انقطاع الميعاد. فوات فاصل زمني دون إجابة الإدارة في التظلم. قرينة بسيطة. أثر انتفائها. امتداد ميعاد بحث التظلم حتى يصدر من الإدارة ما ينبئ عن عدولها.

- مسلك الإدارة الإيجابي الذي يفتح ميعاد الطعن بالإلغاء. اختلافه عن مسلكها الإيجابي في بحث التظلم.

(الطعن ١٩٨٧/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٦)

١٩٥٨- العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي تبدأ معه مواعيد الطعن فيه. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٨/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٦)

١٩٥٩- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. ستون يوما. متى ينقطع هذا الميعاد ويبدأ ميعاد جديد. التظلم للجهة مصدرة القرار أو للجهة الرئاسية. لا يعد تظلما في هذا الصدد. العبرة في تقديم التظلم في الميعاد هو تاريخ وصوله الفعلي للجهة المختصة.

- النص في مرسوم إجراءات تقديم التظلم على تسليم المتظلم إيصالا بتاريخ تقديم التظلم. إجراء تنظيمي منوط بالجهة المختصة بتلقى التظلم. القصد منه التيسير على المتظلم وتفادى العنت في إثبات تاريخ التظلم بما لا يمنع من إثبات ذلك بأي طريق آخر.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦١)

١٩٦٠- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية بالتعيين في الوظائف العامة المدنية أو بالترقية أو بإنهاء خدمات الموظفين المدنيين أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم. شرط قبولها. التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها ثم انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. حكمة ذلك. شمول هذا القيد للطعن في تقارير الكفاية التي توضع عن الموظفين العموميين ودخول الاختصاص بالتظلم منها للدائرة الإدارية. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢١٠ إداري جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٣)

١٩٦١- طلبات إلغاء القرارات الإدارية لا تكون مقبولة إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. الحكمة من ذلك.

- المعول علية في حصول التظلم هو بتقديمه إلى الجهة المختصة بالبت فيه.

(الطعن ١٩٩٣/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٦)

١٩٦٢- المأذون يعد موظفاً عاماً. مؤدى ذلك. قرار إنهاء خدمته يعتبر قراراً إدارياً. الطعن فيه بالإلغاء. من اختصاص الدائرة الإدارية. شرط ذلك. أن يسبقه تظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٥)

١٩٦٣- طلب اعتبار الاستقالة كأن لم تكن أو بطلانها. لا يعدو أن يكون في حقيقته طلباً للحكم بإلغاء القرار الصادر بقبولها. تقيده بالمواعيد والأوضاع المقررة لإقامة دعوى الإلغاء. انسحاب ذلك على قرار إنهاء الخدمة. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٥)

١٩٦٤- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

(الطعن ١٩٩٨/١٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٦)

١٩٦٥- ميعاد رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية حدده المشرع بستين يوماً. ينقطع سريانه بالتظلم الإداري مضي تلك المدة دون رد. مفاده.

(الطعن ١٩٩٨/١٨١ إداري جلسة ١٩٩٩/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٦)

١٩٦٦- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به. طلبات الإلغاء. متى تقبل. التظلم الإداري وجوبي. مثال.

- تقارير الكفاية للموظفين المدنيين. قرارات إدارية نهائية. مؤدى ذلك. اختصاص الدائرة الإدارية بها. شرط ذلك. سبق التظلم منها قبل رفع الدعوى.

(الطعنان ٦١٠، ١٩٩٩/٦١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٧)

١٩٦٧- ميعاد رفع الدعوى. العبرة في قطعة هو بالتظلم الأول فقط. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٨)

١٩٦٨- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضي تلك المدة دون رد. ما يترتب على ذلك.

- العلم اليقيني بالقرار الإداري والذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه. طبيعته والعبرة في حسابه.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٣ إداري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٥٩)

١٩٦٩- الإعلان عن الوظائف العامة لا ينشئ للمتقدمين مركزاً قانونياً فيها. علة ذلك. أن هذا المركز لا ينشأ إلا بقرار التعيين ولا يعد الامتناع عنه قراراً سلبياً لما للإدارة من سلطة تقديرية في إصداره واختيار وقت شغل الوظائف الخالية. مؤداه. أن الإجراءات السابقة على التعيين لا تلزم السلطة المختصة بالتعيين ولها أن تعدل عنها وتبقى الوظيفة شاغرة ولو استوفى المتقدم لها شروط التعيين فيها.

(الطعن ٢٠٠١/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٠)

١٩٧٠- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي يستلزم حصوله قبل رفع الدعوى. فوات الميعاد بعد ذلك دون إجابة من الجهة الإدارية. قرينة بسيطة على الرفض. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦١)

(والطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

١٩٧١- خضوع شركات الاستثمار لرقابة البنك المركزي. مؤداه. حظر ممارستها لنشاطها قبل تسجيلها في سجل الشركات لديه. له شطبها في أحوال معينة بقرار يصدر من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك وبعد إخطارها لإبداء ملاحظاتها لكفالة حق الدفاع لها. إغفال تلك الإجراءات. أثره. بطلان القرار.

(الطعون ٥٨٣، ٦٥٩، ٢٠٠٠/٦٦٢ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٢)

١٩٧٢- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. انقطاع الميعاد بالتظلم الإداري.

- القرارات الإدارية التنظيمية. كيفية تحقق العلم بها. النشر بالجريدة الرسمية أو نشرات المصالح الحكومية.

- القرارات الفردية. كيفية تحقق العلم بها. بإخطار الأفراد بها أو عن طريق النشر استثناءً.
- مجرد تنفيذ القرار الإداري. لا يعد قرينة على تحقق العلم به.
- العلم بالقرار الإداري. مقصوده: العلم اليقيني. عبء إثبات هذا العلم. وقوعه على عاتق الإدارة. فشلها في ذلك. أثره. انفتاح ميعاد الطعن.
- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٢)

١٩٧٣- اختصاص الدائرة الإدارية بالنسبة للعقود. قصره على العقود الإدارية.

- العقد الإداري. ماهيته. عقود الإيجار التي تبرمها الجهات الإدارية مع الغير عن أملاك الدولة الخاصة. لا تعتبر من قبيل العقود الإدارية. لا يغير منه اشتمالها على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي.
- القسائم الصناعية. من أموال الدولة الخاصة. العقود التي تبرمها الدولة بشأنها لا تعد من قبيل العقود الإدارية. أثر ذلك: عدم اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات التي تثور بشأنها.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٢)

١٩٧٤- نفاذ القرار الإداري. شرطه. استيفاء مقوماته وعناصره.

- ميعاد الطعن بالإلغاء على القرار الإداري. ماهيته. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الواجب حصوله قبل رفع دعوي الإلغاء. عدم الرد علي التظلم. قرينة علي الرفض.
- التظلم الذي يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرار الإداري. هو التظلم الأول فقط.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٣)

١٩٧٥- رفع دعوي إلغاء القرارات الإدارية. ميعاده. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفعها. عدم إجابة السلطة المختصة علي التظلم. قرينة علي الرفض. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس. كيفية ذلك وأثره.

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة إلى تظلم الطاعن. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٤)

١٩٧٦- القرارات الإدارية التي يتعين التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم قبل إقامة الدعوى بإلغائها وإلا اعتبرت الدعوى غير مقبولة والقرارات التي لا يتعين التظلم منها. ماهيتها.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٥)

١٩٧٧- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بنظر الموضوعات المبينة بقانون إنشائها.

- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً لتحضير الدعاوى قبل طرحها عليها وحدد نصاباً معيناً لاستئناف الأحكام الصادرة منها وأوجب أن يتم إعلان صحيفة الدعوى والطعن بالاستئناف خلال ثلاثة أيام التالية لإيداع الصحيفة وفرض رسماً ثابتاً على بعض هذه الدعاوى.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٥)

١٩٧٨- شرط المصلحة في الدعوى. وجوب توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي في الدعوى.

- تقصى شروط قبول الدعوى الإدارية واستمرارها ومدى جدوى الاستمرار فيها. للقاضي الإداري بما له من هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية. علة ذلك.
- العبرة في تحديد كنه القرار الإداري وحقيقته ومبتغاه. بمضمونه وفحواه وليس بألفاظه ومبانيه.

(الطعن ٢٠٠٥/١٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٦٤٦)

١٩٧٩- القواعد الإجرائية التي تتصل بالتنظيم القضائي ومنها إجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم والمسائل التي تعترض سير الخصومة فيها. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تُباشر فيه الإجراءات وينطبق عليها قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع. علة ذلك.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما نظمه بصدد نظر الدعوى والمسائل التي تعترض السير فيها هو القانون الإجرائي العام فيما لم يرد به نص إجرائي خاص. التزام المادة الخامسة عشر من المرسوم بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨٢ هذا الأصل. وجوب الرجوع إلى القانون الإجرائي العام الذي ينظم ذلك وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. لا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أن القضاء الإداري المقارن درج على عدم

الأخذ بنظام شطب الدعوى الإدارية. علة ذلك: أن القضاء الكويتي استقر منذ إنشائه على تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالمسائل التي تعترض سير الخصومة وفقاً لصريح نص المادة (١٥) من مرسوم إنشاء الدائرة الإدارية.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

- دعاوى الأحوال الشخصية:-

١- بوجه عام:-

١٩٨٠- بعث الحكمين للتوفيق أو التفريق بين الزوجين. من صميم الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. ويتصل بالأحكام الموضوعية في الإثبات. ليس حكماً إجرائياً. مؤدى ذلك. عدم سريان المادة الأولى من قانون المرافعات عليه.

- أدلة الإثبات. قبولها في ظل القانون الجديد. سريان أحكام القانون القائم وقت حصول الواقعة أو التصرف المراد إثباته. مثال. تعيين حكمين في نزاع وقع قبل صدور قانون الأحوال الشخصية خضوعه لأحكام مذهب مالك المعمول به قبله. مادة ٦ مدني.
- الاستعانة بالحكمين. شرطه. تكرر شكوى الزوجة وعجزها عن إثبات الضرر.

(الطعن ١٩٨٥/٢٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١٢/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص١٣٧)

١٩٨١- التزام الحكمين برفع تقرير مفصل للمحكمة. سريان ذلك على المحكمين الثلاثة. المقصود بالتقرير المفصل.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٤)

١٩٨٢- اختلاف آراء الحكمين في التعرف على أسباب الشقاق. أثره. لمحكمة الموضوع نظر الدعوى بالإجراءات العادية. م ١٣٢ ق ١٩٨٤/٥١ . مثال بشأن سلطة محكمة الموضوع في اطراح تقارير الحكمين وأقوال الشهود وتقديرها توافر الشقاق.

(الطعن ١٩٩٤/١٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٧/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٥)

١٩٨٣- سعى المحكمة للإصلاح بين الزوجين قبل الحكم في دعوى الزوجة التطليق للضرر. واجب عليها. تعلقه بالنظام العام. إن تعذر هذا الإصلاح على المحكمة. لازمة. عليها اتخاذ إجراءات التحكيم. ما يكفى لتسبيب الحكم في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٩٤/٦٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٧)

١٩٨٤- وجوب قيام لجنة المواليد والوفيات بتحقيق الطلبات المتعلقة بالنسب أو تصحيح الاسم قبل رفع الدعاوى بهما. المواد ١، ٣، ٤ من المرسوم بقانون ١ لسنة ١٩٨٨.

- طلب الطاعن إبطال توكيل صدر ممن يدعي أنها أمه. يرمي من وراء دعواه إثبات نسبه ممن يدعي أنه ابن لها. عدم عرض أمر النسب على اللجنة المختصة. أثره: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وهو من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. يُوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/٦٢٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٢٤٧)

١٩٨٥- دعوى نفقة الزوجية عن مدة سابقة على سنتين نهايتها تاريخ رفع الدعوى. لا تسمع إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٤٧)

١٩٨٦- النسب إلى الميت كالحكم على الغائب. عدم جوازه إلا في مواجهة خصم حاضر. ماهية هذا الخصم. دعوى النسب على الميت. عدم قبولها إلا ضمن دعوى أو حق آخر. علة ذلك. مثال.

- البنوة أو الأبوة بعد موت الأب أو الإبن لا تكون مقصودة بذاتها بل لما يترتب عليها من حقوق تكون هي موضوع الخصومة الحقيقي. ثبوت النسب ضمن إثبات تلك الحقوق.
- عدم رفع دعوى النسب إلى الميت ضمن حق آخر موضوع خصومة حقيقية مدعى بها على ورثة الميت. أثره. عدم قبولها. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٤٧)

١٩٨٧- نفقة الأقارب. تاريخ استحقاقها من تاريخ رفع الدعوى أو التراضي عنها.

- تاريخ رفع الدعوى. هو تاريخ المطالبة القضائية ويتحدد به نطاق الطلبات في الدعوى وآثارها.
- المطالبة القضائية. ماهيتها: هى العمل الإجرائي الذي يباشر به الشخص حقه في الالتجاء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية للحق المدعى به.
- اعتبار الدعوى مرفوعة. شرطه. إتمام إجراءات المطالبة القضائية وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٤٨)

١٩٨٨- رأي النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية. عدم التزام المحكمة بالأخذ به.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٥)

٢- دعوى الزوجية:-

١٩٨٩- الدفع بعدم سماع دعوى الزوجة عند الإنكار. مرماه والدافع إلى تقريره. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(الطعنان ٥٨، ١٩٩٤/٦١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٧)

١٩٩٠- دعوى الزوجية لا تسمع عند الإنكار. الاستثناء. الزوجية الثابتة بوثيقة رسمية أو بإقرار بالزواج بورقة رسمية.

- أقوال الخصوم في تحقيقات النيابة العامة. اعتبارها إقرارات غير قضائية. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٥)

١٩٩١- دعوى الزواج. الأصل عدم سماعها عند الإنكار. الاستثناء. ثبوتها بوثيقة رسمية أو الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية. ما لم تكن الدعوى سبباً لدعوى نسب مستقل أو نسب يتوصل به إلى حق آخر. عدم تحقق ذلك. مؤداه اعتبار دعوى الزوجية غير مقبولة والقضاء بعدم سماع الدعوى. مفاد ذلك أن هذا الدفع من النظام العام. علة ذلك. إظهار شرف عقد الزواج والبعد به عن الجحود. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٢٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٦)

٣- دعوى التطليق:-

١٩٩٢- التزام القاضي بما يقترحه المحكمون في دعوى التطليق للضرر. شرطه. أن يكون أكثريتهم قد اتفقوا على رأي واحد. مثال لتفرق آراء المحكيمن.

(الطعن ١٩٨٦/٣٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٣/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٦)

١٩٩٣- دعوى إثبات الطلاق البائن بينونة كبرى. تعلقها بالنظام العام. أثره. وجوب تدخل النيابة العامة. أساس ذلك. م٣٣٧، ٣٣٨ ق٥١ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٠)

١٩٩٤- دعوى التطليق للضرر. وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحاً. تعلق ذلك بالنظام العام. تعذر الإصلاح بينهما. أثره. اتخاذ المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد

من ١١٨ إلى ١٣٢ من ق ١٩٨٤/٥١. كفاية أن يرد الحكم في أسبابه أن المحكمة باشرت تلك الإجراءات.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٠)

١٩٩٥- دعوى الطاعة. اختلافها عن دعوى التطليق. مؤداه أن الحكم بدخول الزوجة في طاعة زوجها. لا ينفي ادعائها الضرر في دعوى التطليق. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٦)

٤- دعوى النسب:-

١٩٩٦- إثبات النسب إلى الميت لا يكون إلا ضمن حق أو مال على خصم شرعي. علة ذلك. أن الأبوة أو البنوة بعد موت الأب أو الابن لا تكون مقصودة بذاتها بل لما يكون مترتباً عليها من حقوق هي موت الخصومة الحقيقية ويثبت النسب ضمن إثبات تلك الحقوق. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٤)

١٩٩٧- دعوى النسب التي تتضمن تحميل النسب على الغير. متى تسمع.

(الطعن ١٩٨٧/٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٤/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٤)

١٩٩٨- دعوى نفي النسب. سماعها من غير الأب والأم والابن. غير جائز إلا إذا كان متعلقاً بها حق مالي.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٥)

١٩٩٩- الطلبات المتعلقة بالنسب وتصحيح الأسماء. وجوب عرضها على اللجنة المشكلة لتحقيق هذه الطلبات قبل عرضها على القضاء اعتباراً من تاريخ سريان القانون ١٩٨٨/١. مخالفة ذلك. أثره البطلان.

- الدعاوى المنظورة ولم يفصل فيها نهائياً وأدركها سريان القانون ١٩٨٨/١. وجوب تكليف اللجنة الخاصة بتحقيقها وتقديم تقرير عنها خلال سنة والإجاز للمحكمة أن تمضي في نظرها وتقضي فيها بحالتها. مخالفة ذلك. أثره البطلان.

(الطعن ١٩٨٨/٢٦ مدني جلسة ١٩٨٩/١/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٥)

٢٠٠٠- الطلبات المتعلقة بالنسب وتصحيح الأسماء. وجوب عرضها على اللجنة المختصة لتحقيقها قبل عرضها على القضاء من تاريخ سريان المرسوم بقانون ١٩٨٨/١. مخالفة ذلك. أثره. البطلان.

- الدعاوى المنظورة ولم يفصل فيها نهائياً وأدركها القانون ١٩٨٨/١. وجوب تكليف اللجنة المختصة بتحقيقها وتقديم تقرير عنها خلال سنة والإجاز للمحكمة أن تمضي في نظرها وتقضي فيها بحالتها. مخالفة ذلك. أثره البطلان.

(الطعن ١٩٨٨/٤٠ مدني جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٦)

٢٠٠١- دعوى النسب التي لا تقبل إلا ضمن حق آخر هي التي يقوم فيها نزاع على النسب إثباتاً أو نفياً. إذا لم يكن محل منازعة واقتصر على تصحيح الاسم المدون في وثائق السفر فإن قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى ينطوي على خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٢/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٧)

٢٠٠٢- قانون الأحوال الشخصية ١٩٨٤/٥١ مجال سريانه من حيث الأشخاص. من يطبق عليهم المذهب المالكي دون غيره.

- القاعدة في المذهب الجعفري. الولد للفراش. فلا يجوز للرجل أن ينكر من ولد في فراشه متى تحقق الحد الأدنى لمدة الحمل ولم يتم تجاوز أقصى مدة للحمل أو أقَّر به. أثر ذلك. عدم سماع دعوى نفي النسب لا باللعان ولا بغيره.

(الطعن ١٩٩٢/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٧)

٢٠٠٣- ثبوت النسب إلى الميت. حالاته. تخلفها. أثره. القضاء بعدم قبول الدعوى. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١٠/١٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٧١)

٢٠٠٤- ثبوت النسب إلى الميت لا يكون إلا ضمن دعوى حق أو مال. علة ذلك.

- الدعوى المرفوعة بطلب النسب إلى ميت دون أن ترفع ضمن حق آخر موضوع خصومة حقيقية يدعى بها على ورثته. غير مقبولة.

(الطعن ١٩٩٧/١٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٧١)

٢٠٠٥- إثبات النسب إلى الميت لا يكون إلا ضمن دعوى حق أو مال على خصم. تخلف ذلك. أثره. عدم قبول الدعوى. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٩٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٧٢)

٢٠٠٦- دعوى إثبات النسب أو نفيه. ما يشترط لسماعها. الادعاء فيها بحق متعلق بالمال ويكون هذا الادعاء هو المقصود الأول فيها. علة ذلك.

- اقتصار طلبات المطعون ضدهم على طلب نفي طلب الطاعنة شقيقها وثبوت النسب إلى آخر ميت دون ادعائهم حقاً آخر متعلقاً بالمال. أثره. عدم قبول الدعوى. مخالفة الحكم ذلك

يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٧٢)

٢٠٠٧- الانتساب إلى الميت لا يكون إلا ضمن دعوى حق أو مال على خصم شرعي. علة ذلك.

- دعوى تصحيح الاسم دون طلب ذلك ضمن حق آخر موضوع خصومة حقيقية مدعى بها على ورثة الميت. لا تقبل. مثال.
- قضاء الحكم برفض الدعوى لأسباب موضوعية يعيبه ويوجب تعديله إلى القضاء بعدم قبولها.
- القضاء بعدم قبول الدعوى يتفق في نتيجته والقضاء برفضها.

(الطعن ١٩٩٧/٨٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٧٣)

٢٠٠٨- النسب إلى الميت لا يثبت إلا ضمن دعوى حق أو مال على خصم شرعي. علة ذلك.

- الخصم القصدي والخصم الحكمي في الشريعة الإسلامية. المقصود بكل منهما.
- طلب إضافة لقب إلى الاسم والذي لم ترفع دعوى بشأنه ضمن حق آخر موضوع خصومة حقيقية مدعى بها على ورثة الميت في دعوى النسب. أثره. عدم قبول الدعوى. مخالفة الحكم ذلك يعيبه ويوجب إلغاؤه والقضاء بعدم قبول الدعوى.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٦٧٣)

٢٠٠٩- النسب إلى الميت كالحكم على الغائب. عدم جوازه إلا في مواجهة خصم حاضر. ماهية هذا الخصم. دعوى النسب على الميت. عدم قبولها إلا ضمن دعوى أو حق آخر. علة ذلك. مثال.

- البنوة أو الأبوة بعد موت الأب أو الابن لا تكون مقصوده بذاتها بل لما يترتب عليها من حقوق تكون هي موضوع الخصومة الحقيقي. ثبوت النسب ضمن إثبات تلك الحقوق.
- عدم رفع دعوى النسب إلى الميت ضمن حق آخر موضوع خصومة حقيقية مدعى بها على ورثة الميت. أثره. عدم قبولها. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٧)

٢٠١٠- النسب إلى الميت. لا يثبت إلا ضمن دعوى حق أو مال على خصم شرعي. علة ذلك: أن إثبات النسب إلى الميت يستدعي حكماً عليه وهو لا يجوز إلا في مواجهة خصم حاضر سواء كان خصماً قصدياً كالوكيل عن الغائب أو خصماً حكمياً وهو من يعتبر حاضراً عن الميت. لازم ذلك. عدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الميت إلا ضمن دعوى حق أو مال إذا كان الأب أو الابن المدعى عليه ميتاً.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٧)

٢٠١١- الدعاوى التي ترفع في حالة النزاع على النسب ويتوقف الفصل فيها على ما ينتهى إليه البحث في مسألة النسب. وجوب تدخل النيابة العامة فيها. المادتان ٣٣٧، ٣٣٨ ق ٥١ لسنة ١٩٨٤.

- قصر موضوع الدعوى على طلب تصحيح حصر الإرث بإضافة إسم لباقى الورثة وخلو الأوراق من ثمة نزاع حول النسب. مؤداه. أنها لا تعد من الدعاوى المشار إليها في المادتين سالفتى الذكر.

(الطعون ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٩، ٢٠٠٩/٨٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٥٤)

٥- دعوى الطاعة:-

٢٠١٢- دعوى الطاعة. اختلافها عن دعوى التطليق. مؤداه أن الحكم بدخول الزوجة في طاعة زوجها. لا ينفي ادعائها الضرر في دعوى التطليق. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٧)

٦- دعوى النشوز:-

٢٠١٣- دعوى الطاعة ودعوى النشوز. اختلافهما عن دعوى التطليق للضرر. علة ذلك. قيام الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة في منزل زوجها وقيام الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما. مؤداه. لا دلالة للحكم الصادر فيهما على انتفاء موجب التفريق.

- التفريق للضرر. حالاته. تضرر أحد الزوجين من البقاء على الزوجية سواء رجع ذلك لسبب مادي يستدل منه على إيذاء الزوج الآخر بالقول أو الفعل متى ثبت هذا الأذى أو كان راجعاً لغير ذلك من أسباب الشقاق كالنفور أو البغض الشديد وإن لم يثبت الأذى من الزوج. علة ذلك. عدم استطاعة دوام العشرة بين الزوجين.

- الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين. تقديره يستقل به قاضي الموضوع بما له من تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة

(الطعن ٢٠٠٠/٦٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٠)

٢٠١٤- قبول دعوى النشوز. شرطه. إعلان الزوجة بحكم الطاعة وامتناعها عن تنفيذه. وجوب تحقق المحكمة من ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٤٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٤)

٧- دعوى اللعان:-

٢٠١٥- ثبوت نسب الولد من أبيه بالفراش. شرطه. قيام الزوجية ومضي ستة أشهر قمرية عليها على الأقل مع إمكان التلاقي. نفي هذا النسب. كيفيته. اتخاذ إجراءات دعوى اللعان خلال سبعة أيام من الولادة أو العلم بها وقبل مضي خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ. مضي تلك المواعيد. أثره. عدم قبول الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٠/١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٥)

٢٠١٦- نفي نسب الولد. شرطه. أن يكون خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها وألا يكون الأب قد اعترف به صراحة أو ضمناً.

- دعوى اللعان. وجوب اتخاذ إجراءاتها خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها.
- نفي القاضي نسب الولد بعد إجراء اللعان بين الرجل والمرأة. أثره. أنه لا تجب له نفقة ولا يرثه ويلحق الولد بالأم.
- القواعد المتعلقة بقبول دعوى اللعان ونفي النسب. ورود بعضها في القانون الكويتي. ما لم يرد به نص. يرجع فيه للمشهور في مذهب الإمام مالك. المواد ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ من ق ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية. مثال.
- اللعان طبقاً لمذهب مالك لا يكون إلا من زوج رمي زوجته بالزنا دون وجود شهود أربعة. انتفاء حد القذف عنه. شرطه. رؤيته زوجته حال زناها. عدم تحقق ذلك. عده قاذفاً.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٥٩)

٢٠١٧- النسب وفقاً للمذهب المالكي. ثبوته بالفراش أو الإقرار أو البينة.

- الفراش. المقصود به. هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل. حمل الزوجة وقت قيام الزوجية. مؤداه. ثبوت نسب الولد إلى زوجها بالفراش. شرط ذلك. إمكان الوطء بين الطرفين ومضي أقل مدة للحمل قبل الولادة.
- للرجل نفي النسب خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة أو العلم بها وله اتخاذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ. المواد ١٦٦، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧ ق الأحوال الشخصية.
- ثبوت النسب. الأصل فيه الاحتياط ما أمكن فيثبت مع الشك ويُبني على الاحتمالات النادرة التي لا يمكن تصورها. علة ذلك: حملاً لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد. تعارض أدلة الإثبات مع النفي. قُدم الإثبات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٥٣)

٨- دعوى الميراث والوصية والوقف:-

٢٠١٨- الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها سواء تلك التي يخاصم فيها الوارث أو يختصم طالباً الحكم بحقها أو كان مطلوباً الحكم على التركة في مواجهته. انتصابه خصماً عن باقي الورثة فيها.

(الطعنان ٢٥٩، ١٩٩٦/٢٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٩)

٢٠١٩- دعوى الإرث. ماهيتها وسقوط الحق فيها. اختلافها عن النزاع المتعلق بملكية العين التي عن طريق الميراث بشأن مدة التقادم. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٦ مدني جلسة ١٩٩٩/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٠)

٢٠٢٠- ورود نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الوصية الواجبة عامة. أثره. انطباق أحكامه على كافة الكويتيين دون استثناء أو تفرقة بين المنتمين لأي مذهب من المذاهب. علة ذلك: أنه لو شاء المشرع تطبيق أحكامه على فئة دون أخرى لنص على ذلك صراحة. مخالفة الحكم لذلك. يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٦)

٢٠٢١- القوانين المتعلقة بالتقادم. سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل طبقاً للأثر المباشر للتشريع. المدة التي سرت من التقادم وتعيين اللحظة التي بدأتها فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب الانقطاع أو الوقف. يحكمها القانون القديم. القانون الجديد يحكم المدة التي تسرى في ظله من هذه المناحى.

- عدم سماع الدعوى لمرور الزمان في مجلة الأحكام العدلية. سريانه على دعوى الملك والعقار والميراث شأنها شأن سريانه على دعوى الدين. الأعذار الشرعية كفقد الأهلية أو نقصها وما يشق على صاحب الحق بسببه الإدعاء به قضاءً. مانع من سريان المدة القانونية لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. ما دون ذلك من أعذار لا تبلغ تلك المرتبة من المشقة. عدم جواز اعتباره عذراً مانعاً من سريان مدة التقادم.
- الأصل أنه لا يتقادم حق امرئ وإن قدم. مؤداه. أن الشريعة الإسلامية لا تعرف تقادم الحقوق الشرعية. تخصيص القضاء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص أو نوع من الدعاوى. جائز شرعاً لولى الأمر. عدم سماع الدعوى لمرور الزمان المنصوص عليه بمجلة الأحكام العدلية مبناه مجرد منع القاضى من سماعها مع بقاء الحق لصاحبه دون

تقادم.

- دعوى الميراث التي يرفعها الوارث بتقرير حقه في الإرث بالنسبة إلى التركة في مجموعها. سقوطها بإنقضاء ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ وفاة المورث. الدعوى المتعلقة بملكية العين التي آلت عن طريق الميراث تقادمها بمضى خمس عشرة سنة.
- وجوب أن يكون الحكم مبنياً على أسباب تدعمه وتكفى لحمله. قيام الحكم على أسباب يتطرق منها التخاذل إلى مقوماته فلا يتماسك معها قضاؤه يعيب تسببيه . مثال بشأن قبول الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان في دعوى تقرير حق إرث.

(الطعون ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٩، ٢٠٠٩/٨٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٥٤)

٩- دعوى الهبة:-

٢٠٢٢- الهبة عقد مالي استمد المشرع أحكامها من الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين. تنظيم أحكام عقد الهبة في القانون المدني بعد استبعادها من الأحوال الشخصية. مؤداه: الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها ينعقد للدوائر المدنية في جميع درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٦)

١٠- دعوى الحسبة:-

٢٠٢٣- ترك الخصومة لا يرد على الدعاوى التي يتعلق موضوعها بالنظام العام. مثال ذلك. الوصايا الخيرية. علة ذلك. انطواؤها على عمل من أعمال البر فلا يرتبط مصيرها بإرادة من أقامها وعدها من دعاوى الحسبة التي تتصل بحق خالص لله تعالى أو بحق يغلب فيه حق الله ولا يقصد بها الدفاع عن حقوق ذاتية.

- اشتمال وصية المورث في شق منها على الإنفاق من ثلث التركة في وجوه البر. مفاده. انطواؤها على وصية خيرية. أثر ذلك. عدم جواز ترك الخصومة في الطعن.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨١)

١١- دعوى الصداق والنفقة:-

٢٠٢٤- تقييد سماع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة بمضي سنة. اقتصاره على نفقة الزوجية دون نفقة الأقارب. علة ذلك.

- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية التي تقبل التغيير والتبديل لتغيير الظروف. حجيتها مؤقتة ومنها الأحكام الصادرة بالنفقة أو رفضها.
- تغيير الظروف في مسائل الأحوال الشخصية أو بقاؤها على حالها. واقع يستقل به قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز. شرطه.

(الطعن ١٩٩٩/١٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٥)

٢٠٢٥- نفقة العدة. استحقاقها من تاريخ وجوبها. ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. الحكم الوارد في المادة ٧٨ ق الأحوال الشخصية بعدم سماع الدعوى عن مدة سابقة تزيد عن سنتين. عدم انطباقه عليها. النعي الوارد بشأن ذلك. دفع ظاهر البطلان لا يعيب الحكم عدم إيراده أو عدم رده عليه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٦٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٥)

٢٠٢٦- سماع دعوى زيادة النفقة أو انقاصها. عدم جوازه قبل مضي سنة على فرضها إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة. علة ذلك. قطع سبيل الدعاوى الكيدية وعدم إرباك القضاء بدعاوى متقاربة الفترات. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه.

(الطعنان ٢٦٦، ٢٠٠٠/٢٩١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٦/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٥)

١٢- الدعوى المتعلقة بالعقيدة الدينية:-

٢٠٢٧- الأمور المتصلة بالعقيدة الدينية. ابتناء الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان. مؤداه. لا يجوز لقاضي الدعوى بحث بواعثها ودواعيها. شرطه. أن يكون الإقرار لا يكذبه ظاهر الحال.

(الطعن ٢٠٠٠/١٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٧٦)

٢٠٢٨- الأمور التي تتصل بالعقيدة الدينية. تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان مادام لا يكذبه ظاهر الحال.

- قانون الأحوال الشخصية ٥١ لسنة ١٩٨٤. سريانه. على من يطبق عليهم المذهب المالكي دون غيرهم.
- مذهب الإمام مالك هو الواجب التطبيق عندما يكون أحد الطرفين سني المذهب والآخر جعفري. تطبيق الحكم أحكام قانون الأحوال الشخصية. فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٢٠٠١/٩١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٢٦٠)

١٣- دعوى تصحيح الأسماء:-

٢٠٢٩- دعاوى تصحيح الأسماء التي تختص دائرة الأحوال الشخصية بنظرها. هي الدعاوى التي ترفع في حالة النزاع على النسب. مثال. بشأن دعوى تصحيح اسم ليس فيها نزاع على النسب.

(الطعن ١٩٨٨/٤٠ مدني جلسة ١٩٩٢/٣/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٧)

٢٠٣٠- دعاوى تصحيح الأسماء التي يجب أن تتدخل فيها النيابة العامة. ماهيتها. دعاوى النزاع على النسب التي يتوقف الفصل فيها على ما ينتهي إليه البحث في مسألة النسب.

(الطعن ١٩٩٢/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٧)

٢٠٣١- طلب التصحيح أو التغيير في الأسماء. عدم وروده إلاّ على شئ قائم إما أن يكون قد أثبت خطأ فأريد تصحيحه أو غير مرغوب فيه فأريد تغييره. إضافة اسم ابتداءً لم يكن له وجود أصلاً. لا يعد من قبيل التصحيح أو التغيير. حقيقته. أنه دعوى نسب.

- طلب الطاعنة إضافة لقب إلى إسمها لوروده في أسماء أبناء عمومتها. تكييفه. أنه دعوى تصحيح أسم وليست نسب. علة ذلك. لأن نسبها إلى هذا اللقب ليس محل منازعة. تكييف الحكم المطعون فيه الدعوى بأنها نسب وقضاؤه بعدم قبولها استناداً إلى رفعها دون حق آخر. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠١٠/٦١٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٠٤)

- الدعوى العمالية والنقابات:-

٢٠٣٢- لزوم تقدم العامل بطلبه إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أولاً. اقتصاره على سلوك سبيل الدعوى العمالية. لا محل له عند اللجوء إلى التحكيم. أساس ذلك.

- قانون العمل لا يمنع من اللجوء إلى التحكيم لفض الأنزعة المترتبة على علاقات العمل.

(الطعن ١٩٨٩/٣١٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٩)

٢٠٣٣- تحديد نطاق الدعوى موضوعاً وسبباً بالمطالبة بالحقوق العمالية وفقاً لقانون العمل. لا محل لتطبيق أحكام القانون المدني عليها.

(الطعن ١٩٨٦/٧١ عمالي جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٩)

٢٠٣٤- الطلب الذي يتقدم به العامل إلى وزارة الشئون الاجتماعية. ماهيته. الإجراء الذي تبدأ به

المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية. مؤداه: يترتب عليه ما يترتب على إجراءات المطالبة القضائية في الدعاوى العادية من آثار.

(الطعنان ١٧، ١٨/١٩٩٥ عمالي جلسة ١٣/١١/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٠)

٢٠٣٥- الدعوى التي يرفعها العامل. تقادمها بمضي سنة من انتهاء العقد.

(الطعن ١٨/١٩٩٦ عمالي جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٠)

٢٠٣٦- الإجراء الذي تبدأ به الخصومة بشأن الحقوق المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية هو مطالبة مؤسسة التأمينات بها. التظلم في قرار المؤسسة بهذا الخصوص. ميعاده. ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار به.

(الطعن ٣٣/١٩٨٥ تظلمات جلسة ١٧/٢/١٩٨٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٠٨)

٢٠٣٧- الدعوى بطلب ضم مدة إلى المدة المحسوبة في المعاش. خضوعها للمواعد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية.

(الطعن ٣٣/١٩٨٥ تظلمات جلسة ١٧/٢/١٩٨٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٠٨)

٢٠٣٨- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هو الإجراء الوحيد لرفع الدعوى العمالية. تقديم الطلب لا يحول بين العامل وتعديل طلباته بإضافة حقوق أخرى مادامت ناشئة عن عقد العمل ذاته. مثال.

(الطعن ٢٧/١٩٨٧ عمالي جلسة ١٤/١٢/١٩٨٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٧)

(والطعن ٩/١٩٩٣ عمالي جلسة ١٤/٢/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٠)

٢٠٣٩- إحالة الدعوى إلى خبير. سبب من أسباب انقطاع تسلسل الجلسات في حكم المادة ١٢٩ مرافعات. وجوب إعادة إعلان الخصوم بإيداع الخبير تقريره وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

- تقديم العامل الطلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية ويترتب عليه ما يترتب على المطالبة القضائية في الدعاوى العادية من آثار ومنها قطع التقادم.

(الطعن ١٩٢/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٢/٦/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٢)

٢٠٤٠- الطلب الذي يقدمه العامل إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للمطالبة بحقوقه العمالية. لم يشترط له المشرع صيغة معينة لتحريره أو طريقة خاصة لتقديمه.

(الطعن ١٦/١٩٩٠ عمالي جلسة ٢٢/٦/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٢)

(والطعنان ١٧، ١٨/١٩٩٥ عمالي جلسة ١٣/١١/١٩٩٥)

٢٠٤١- عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف. قاعدة أصلية متعلقة بالنظام العام. يستثنى منها جواز إضافة الأجور والمرتبات وسائر الملحقات وما يزيد من التعويضات إلى الطلب الأصلي بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة. مخالفة الحكم ذلك ورفضه طلب التعويض الإضافي عن تفاقم الإصابات. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٢/١٧٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٨)

٢٠٤٢- عدم قبول طلب تعديل الحقوق المقررة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية بعد انقضاء عامين من تاريخ الربط أو الصرف عدا ما استثنى. م ١٠٨. عدم شمول الاستثناء لاستبدال المعاش التقاعدى. أثر ذلك. عدم قبول الدعوى متى ما رفعت بعد انقضاء عامين من تاريخ صرف قيمة الاستبدال.

(الطعن ١٩٩٣/٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٢)

٢٠٤٣- الدعوى العمالية لا تسمع بعد سنه من انتهاء عقد العمل.

(الطعنان ٥، ١٩٩٤/٦ عمالي جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٩)

٢٠٤٤- الدعوى العمالية لا تسمع بعد سنة من انتهاء عقد العمل. هذه المدة يرد عليها الوقف والانقطاع. مثال.

- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. هو الإجراء الوحيد لرفع الدعوى العمالية.

(الطعن ١٩٩٦/٧ عمالي جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٣)

٢٠٤٥- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هو الإجراء الوحيد لرفع الدعوى العمالية. أثر ذلك. رفعها بطريق آخر. غير جائز.

(الطعنان ٤٦، ١٩٩٦/٤٩ عمالي جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٣)

٢٠٤٦- وجوب تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية سابقاً على دعواه. أساس ذلك وعلته.

(الطعن ١٩٩٦/٩٧ عمالي جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٣)

٢٠٤٧- دعوى المطالبة بالحقوق العمالية. ترفع بالطلب الذي يقدمه العامل إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. في حالة عدم إتمام التسوية وإحالة النزاع إلى المحكمة الكلية. وجوب إعلان المدعى عليه بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى. عدم إجراء ذلك حتى صدور

الحكم. أثره. زوال الخصومة. وجوب وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان الحكم الصادر في الخصومة لا تتجاوزه إلى الفصل في الموضوع. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٣ عمالي جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٤)

٢٠٤٨- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. هو الإجراء الأساسي الوحيد الذي أوجبه القانون على العامل.

- القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فيها صحيفة الدعوى. مقتضى ذلك. زوال الطلب الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعوى العمالية.

(الطعن ١٩٩٦/١١٧ عمالي جلسة ١٩٩٧/١١/٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٦)

(والطعن ٢٠٠٠/١٠٤ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩)

٢٠٤٩- الإجراء الوحيد الذي يجب على العامل القيام به في الدعاوى العمالية. ماهيته.

- فشل التسوية بين العامل وصاحب العمل وديـاً. للأخير تكليف صاحب العمل بصحيفة للحضور أمام المحكمة للحكم بالحقوق المراد اقتضاؤها منه. خلو نصوص قانون العمل في القطاع الأهلي مما يحول دون اتخاذ إجراءات المطالبة القضائية.

(الطعن ١٩٩٧/١٥ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٦)

٢٠٥٠- الدعوى العمالية. وجوب أن يسبقها طلب يقدمه العامل إلى إدارة العمل للمطالبة بحقوقه.

- عدم تجديد الدعوى من الشطب. أثره. اعتبارها كأن لم يكن متى تمسك الخصم بذلك. لازم ذلك زوال آثارها بما فيها الطلب الذي تقدم به العامل لإدارة العمل. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٩ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٧)

٢٠٥١- الدعاوى التي يرفها العمال طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي تعفي من الرسوم ويكون نظرها على وجه الاستعجال ولا يجوز سماعها بعد سنة من انتهاء العقد. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد هذا الميعاد مقصور على الدعاوى التي يرفعها العمال أو ورثتهم من بعدهم.

- التاريخ الذي يبدأ به تقادم الدعوى العمالية.

(الطعن ١٩٩٧/٩٣ عمالي جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٧)

٢٠٥٢- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يتضمن شكواه. هو الوسيلة القانونية لاتصال المحكمة بالدعوى العمالية. مؤدى ذلك: أن زوال تلك الدعوى وبطلان

الحكم الصادر فيها يستتبع بطلان ذلك الطلب. مثال بشأن زوال الدعوى السابقة بتمييز الحكم الصادر فيها.

(الطعن ١٩٩٨/١١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٧)

٢٠٥٣- الطلب الذي يتقدم به العامل إلى إدارة العمل للمطالبة بحقوقه العمالية هو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعوى العمالية.

- رفع العامل دعواه مباشرة دون اتباع الطريق الذي رسمه الشارع لاقتضاء حقوقه. مطالبته لا تنتج أثراً في قطع التقادم.

(الطعن ١٩٩٨/٢٦ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٧)

٢٠٥٤- عدم تجديد الدعوى العمالية من الشطب في الميعاد المقرر يترتب عليه اعتبارها كأن لم تكن وينبني على ذلك زوالها بما في ذلك صحيفة افتتاحها. مقتضى ذلك: زوال أثر الطلب الذي يقدمه العامل إلى إدارة العمل.

- مناط قيام الأثر الذي يرتبه الشارع على إجراء قانوني معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه.
- انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً. عدم تحقق ذلك إلا بصدور حكم نهائي فيها بإحالة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه. انتهاؤها بغير ذلك يزيل كافة الآثار القانونية المترتبة عليها. مثال بشأن دعوى عمالية.

(الطعن ١٩٩٩/٧٨ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٨)

٢٠٥٥- المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية تبدأ بتقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. هو الإجراء الوحيد الذي رتبه القانون على عاتق العامل. يترتب عليه ما يترتب على إجراءات المطالبة القضائية في الدعاوى العادية من آثار. لا يغير من ذلك تعديل العامل لطلباته بإضافة حقوق أخرى.

(الطعن ١٩٩٩/٩٤ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٨)

٢٠٥٦- تقديم طلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية. إجراء واجب على العامل القيام به باعتباره المدخل القانوني للدعوى العمالية. افتقاد الدعوى إلى هذا الطلب. أثره. عدم قبولها. ضرورة سبق الدعوى التالية بطلب آخر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٥/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٦٩)

٢٠٥٧- الطلب الذي يقدمه العامل إلى وزارة الشئون الاجتماعية هو الإجراء الذي تبدأ به الدعوى العمالية في حال عدم تسوية النزاع. لا يسوغ للعامل رفع دعواه سواء بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة أو بأي طريق آخر. مثال.

(الطعنان ٦٧، ١٩٩٩/٦٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٠)

٢٠٥٨- مؤسسة التأمينات الاجتماعية هي المنوط بها الوفاء بالحقوق التأمينية للعامل الكويتي. اختصامها في جميع مراحل النزاع. اعتبارها خصماً حقيقياً. لازم ذلك. جواز اختصامها في الطعن بالتمييز.

(الطعن ١٩٩٩/١٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٠)

٢٠٥٩- حق التقاضي. مكفول من الدستور لجميع الناس فلا ينحسر عن بعضهم ولا يحال دونهم والانتفاع بكامل أبعاده. للمشرع أن ينظم مباشرة هذا الحق.

- وزارة الشئون الاجتماعية. اختصاصاتها قبل نقابات العمال وأصحاب الأعمال. ماهيتها. الإشراف على ما تجريه الجمعيات العمومية للنقابات من انتخابات لأعضاء مجالس إداراتها. دخوله في هذا الاختصاص. خلو نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ مما يفيد وجوب التظلم إليها أو إلى الجمعية العمومية من نتيجة تلك الانتخابات كإجراء سابق على الدعوى التي ترفع أمام القضاء. أثره. عدم وجود قيد على تلك الدعاوى. مخالفة الحكم ذلك واشتراطه وجوب التظلم. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٤٩)

٢٠٦٠- الاختصاص النوعي. ينسب في الأصل إلى المحكمة لا إلى دوائرها. إسناد دعاوى معينة إلى دوائر مختلفة بقرار من الجمعية العمومية. توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر. مؤداه. اختصاصها بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى. الاستثناء. الحالات التي يخص فيها القانون دائرة من دوائر المحكمة نوعياً بنظر مسائل معينة. لا يحول ذلك دون نظر غيرها مما يدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة. شرط ذلك. ألا ينص القانون على خلافه.

- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية وطلبات التعويض المترتبة عليها. لا يحول دون اختصاصها بنظر ما عداها من مسائل كإحدى دوائر المحكمة.

(الطعنان ٧٣، ٢٠٠٢/٨٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٤٩)

٢٠٦١- الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة. ماهيته. وجوب أن يثبت المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. م١٥٨ مرافعات.

(الطعون ١٧٢، ١٧٤، ٢٠٠١/١٧٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٠)

٢٠٦٢- الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية. ماهيته. سقوط الخصومة في الدعوى لعدم تجديدها من الشطب وانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها من إجراءات التقاضي. أثره. إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى. مقتضاه. زوال الطلب ذاته الذي تبدأ به المطالبة القضائية. رفع دعوى من جديد للمطالبة بذات المستحقات دون أن يسبقها طلب. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥١)

٢٠٦٣- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. نطاقه. المطالبة بالتعويض استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية. لا تختص الدائرة العمالية بنظرها ولا يتعين على رافعها أن يسبقها بشكوى إلى وزارة الشئون الاجتماعية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥١)

٢٠٦٤- الطلب الذي يقدمه العامل إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هو الإجراء الوحيد الذي تبدأ به المطالبة القضائية. اتخاذ باقي الإجراءات حتى عرض النزاع على المحكمة. منوط بالوزارة وإدارة الكتاب دون تدخل من العامل. مؤداه. عدم مسئوليته عن عدم السير في دعواه منذ تقديمه الطلب لحين نظر الدعوى. أثره. لا محل لإعمال نص م٩٥ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥١)

٢٠٦٥- العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل. تضمنه تسوية مستحقات العامل من مكافأة نهاية الخدمة وجعلها مبلغاً مقطوعاً. التزام جديد يغاير الالتزام الأصلي في طبيعته ومصدره. المطالبة به. خضوعها للإجراءات العادية لرفع الدعوى. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بطلب إلى إدارة العمل. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٢)

٢٠٦٦- عدم لجوء العامل إلى الجهة المختصة بإصدار القرار المناسب في سبيل نقل كفالته إلى صاحب عمل آخر. إقامة دعواه مباشرة بطلب أحقيته في تحويل الإقامة. أثره. عدم قبول الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٢/١٧٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٣)

٢٠٦٧- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. اعتباره الإجراء الذي يتضمن معنى الطلب الجازم الذي يقدم للمحكمة لاقتضاء الحق المراد اقتضاؤه من صاحب العمل. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٣)

٢٠٦٨- الالتجاء إلى القضاء. حق عام يثبت للجميع. المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء ما لم ينص الدستور أو القانون استثناءً على اختصاص جهة أخرى. الاستثناء لايجوز التوسع في تفسيره.

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي تناول إجراءات تكوين النقابات وأغراضها وإعداد لائحة النظام الأساسي لها وتحديد اختصاصات مجالس إداراتها وجمعياتها العمومية وكيفية ونصاب انعقادها دون تعيين جهة أخرى غير القضاء للفصل في المنازعات الناشئة عن ذلك ولم يضع قيداً على حق رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء. لايجوز للائحة النظام الأساسي للنقابة التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون أن تقرر حقاً لم يخولها إياه. مؤدى ذلك. النعي بوجوب تقديم طلب لمجلس الإدارة لعقد جمعية عمومية غير عادية لبحث التعديلات التي أجراها المجلس قبل رفع الدعوى استناداً للائحة. غير مقبول.

(الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٣)

- الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية:

٢٠٦٩- دعوى الضمان الفرعية تستقل عن الدعوى الأصلية وأن ارتبطت بها. على رافعها التزام الوفاء برسمها.

(الطعن ١٩٨٣/٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٥)

٢٠٧٠- دعوى الضمان مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً أو دفعاً فيها. والحكم الصادر في الدعوى الأصلية لا يعتبر فاصلاً في دعوى الضمان. أثر ذلك. اختصام الضامن في الطعن المرفوع عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. غير واجب.

(الطعن ١٩٨٤/١٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٥)

٢٠٧١- دعوى الضمان تستقل عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعاً أو دفاع فيها. القضاء في الدعوى الأصلية ينطوي على قضاء ضمني في دعوى الضمان. عدم بت المحكمة فيها صراحة لا يعد إغفالاً للفصل فيها. علة ذلك.

- استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية. امتناع استئناف الحكم الصادر في دعوى الضمان على مدعيها لقضاء الحكم الصادر في الدعوى الأصلية له بكل طلباته. أثره. إن استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يجيز لطالب الضمان طرح دعواه بالاستئناف بإدخال خصمه فيها وإن لم يكن ماثلاً في الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٩/٢٠ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٩)

٢٠٧٢- التعويض في دعوى فسخ عقد البيع. مبناه المسؤولية التقصيرية. وفي دعوى الضمان سببه العقد. أساس ذلك.

- عدم تنفيذ المدين لالتزامه. أثر. للدائن أن يطلب فسخ العقد والتعويض أو أن يطلب تنفيذ العقد عن طريق التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية.

(الطعن ١٩٨٧/٥١ مدني جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٠)

٢٠٧٣- لمالك المنقول في حالة فقده أو سرقته استرداده ممن حازه بسبب صحيح وحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد. الأصل استرداده دون دفع شيء وللحائز الرجوع بدعوى الضمان على من تلقى منه المنقول إن كان سنده يسمح بذلك. الاستثناء. أن يكون الحائز اشتراه من سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثله فله مطالبة المالك بدفع الثمن الذي اشتراه به.

(الطعن ١٩٨٧/٢٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٠)

٢٠٧٤- إدخال الضامن. أثره. صيرورة طرفاً في الخصومة الأصلية. له أن يطعن في الحكم الصادر فيها ولو رضي به مدعي الضمان. شرط ذلك. أن يكون بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية ارتباطاً وثيقاً.

(الطعن ١٩٨٩/٤٢ عمالي جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤١)

- دعوى إثبات الحالة:-

٢٠٧٥- دعوى إثبات الحالة المستعجلة . المقصود بها . الإجراء الصادر فيها لا يتعدى إلى المساس بأصل الحق الذى تنعقد ولاية الفصل فيه لمحكمة الموضوع وحدها . لا يصدق

على الحكم الصادر أنه حكم في موضوع الحق مما تتغير به المدة المقررة لتقادم الدعوى التي تحميه.

(الطعن ١٩٧٥/٤٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٢/١١ مج ٧ س ص ١٧٦)

٢٠٧٦- النعي ببطلان تقرير الخبير المبني على مخالفة التقرير للقانون أو النظام العام ليس محله دعوى إثبات الحالة. محله دعوى الموضوع. التفات المحكمة التي تنظر دعوى إثبات الحالة عنه. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٤/٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٦)

٢٠٧٧- دعوى إثبات الحالة. القصد منها. اتخاذ إجراء وقتي من الإجراءات التحفظية الصرفة. الإجراء الصادر فيها لا يتعدى إلى المساس بأصل الحق الذي تنعقد ولاية الفصل فيه لمحكمة الموضوع وحدها ويكون حكم إثبات الحالة وإجراءاته مجرد دليل مهيئ لإثبات الدعوى قبل الطرف الآخر أو لنفي دعوى ذلك الطرف قبله.

- الطعن في الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة. مناطه. أن يكون الدليل لم يتم تهيئته في الدعوى فيجوز الطعن لتستكمل المحكمة المرفوع إليها الطعن تهيئة الدليل وتتلاقي القصور في تهيئته. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٣٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٣)

٢٠٧٨- الطلب الذي لا يصدر فيه حكم منه للخصومة أمام المحكمة. لايجوز أن يقضي عنه بمصروفات.

- دعوى إثبات الحالة. انتهاؤها بمجرد فراغ المحكمة من اتخاذ الإجراء التحفظي المطلوب فيها بإيداع الخبير تقريره. قضاء المحكمة بانتهاء الدعوى. لا يعد فصلاً في خصومة. إلزامها الطاعنة بالمصروفات يُوجب تمييز حكمها تمييزاً جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٣)

٢٠٧٩- المطالبة القضائية هي إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعي عليه وبها يتحدد نطاق الدعوى بالنسبة للخصوم والقاضي.

- دعوى إثبات الحالة. القصد منها. اتخاذ إجراء وقتي من الإجراءات التحفظية الصرفة التي يكون لذي الشأن الاستناد إليها أمام محكمة الموضوع لإثبات دعواه قبل الطرف الآخر أو لنفي ذلك.

- الطعن في الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة. مناطه: أن يكون الدليل لم يتم تهيئته في الدعوى فيجوز الطعن لتستكمل المحكمة المرفوع إليها الطعن تهيئة الدليل الذي يخشى

زواله وتلافي القصور في تهيئته. مثال بشأن صحة حكم بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في دعوى إثبات حالة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦١٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٩٤)

- دعوى استرداد ما دفع بغير حق:-

٢٠٨٠- تسليم غير المستحق. كفايته لتحمل المستلم بالالتزام بالرد. أساس ذلك. الإثراء بغير وجه حق على حساب الغير بما تسلمه. لا عبره بسبب عدم الاستحقاق.

- دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق. سقوطها بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المدعي بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق. أي المدتين أقرب.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٣)

٢٠٨١- دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق وهو أحد صور الإثراء. متى تسقط.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣٤ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٤)

٢٠٨٢- تسلم غير المستحق. كفايته لتحمل المستلم بالالتزام بالرد اعتباراً بأنه يثري بغير وجه حق على حساب الغير بما تسلمه. العبرة في عدم الاستحقاق هي بالنظر إليه من زاوية المستلم لا من زاوية الدافع يستوي بعد ذلك رجوع عدم الاستحقاق إلى الأمر الواقع نفسه كاستيفاء المستلم ديناً ليس له أو بأكثر مما يستحقه أو كان ناجماً عن اعتبار قانوني.

- دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق. سقوطها بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المدعي في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق أي المدتين أقرب. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/٣٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣٣٤)

- دعوى اعتراض الخارج عن الخصومة:-

٢٠٨٣- الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة. ماهيته. وجوب أن يثبت المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. م١٥٨ مرافعات.

(الطعن ١٧٢، ١٧٤، ٢٠٠١/١٧٧ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٥)

- دعوى الإثراء بلا سبب:-

٢٠٨٤- قاعدة الإثراء بلا سبب. لا محل لأعمالها عند وجود عقد.

- بطلان العقد وعدم الاعتداد به كأساس للدعوى. أثره. جواز الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب متى توافرت شروطها.

(الطعن ١٩٨٧/١١١ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٣)

٢٠٨٥- المدعي في دعوى تسليم غير المستحق هو الدائن الذي يسترد ما دفعه دون حق.

(الطعنان ٥١، ١٩٨٨/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٣)

٢٠٨٦- لكل شخص الوفاء بدين غيره شريطة أن يكون مالكاً للشيء الموفى به للدائن. أثره. إبراء ذمة المدين.

- للموفي الرجوع على المدين بقدر ما أوفاه بدعوى الفضالة أو بدعوى الإثراء بلا سبب. شرط ذلك.
- الوفاء لغير الدائن يبرئ ذمة المدين. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٦ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٤)

٢٠٨٧- لا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية.

(الطعن ١٩٨٨/٣٣١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٤)

٢٠٨٨- قيام علاقة عقدية. لازمه. لا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٩٧ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٤)

٢٠٨٩- سقوط دعوى الإثراء بلا سبب بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الضرر بحقه في التعويض أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق. أي المدتين أقرب.

- استخلاص علم صاحب الحق بحقه في التعويض وتاريخه. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٠/٧ مدني جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٩)

٢٠٩٠- الأداء المعادل مرده الإثراء بلا سبب.

- دعوى الإثراء بلا سبب. متى تسقط.
- بدء سريان تقادم دعوى الإثراء بلا سبب هو بعلم من لحقه الضرر علماً حقيقياً بحقه في التعويض. عدم تحقق ذلك إلا من يوم صدور الحكم النهائي بالبطلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٥)

٢٠٩١- دعوى الإثراء بلا سبب تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الضرر بحقه في التعويض أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق أي المدتين أقرب. العبرة في بدء سريان التقادم هو بعلم من لحقه الضرر علماً حقيقياً بحقه. عدم تحقيق ذلك إلا من يوم صدور الحكم النهائي بالبطلان.

(الطعن ١٩٩٧/٣٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٦)

٢٠٩٢- الالتزام بالأداء المعادل. مصدره المباشر. قاعدة الإثراء بلا سبب.

- دعوى الإثراء بلا سبب تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الضرر بحقه في التعويض أو بانقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق أي المدتين أقرب. تحقق هذا العلم يوم صدور الحم النهائي البطلان. المطالبة بالأداء المعادل قبل ذلك. أثره: أن الدعوى تكون بمنأى عن السقوط. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٦)

٢٠٩٣- دعوى الإثراء بلا سبب. مدة سقوطها. المادة ٢٦٣ مدني.

(الطعن ١٩٩٩/٤٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٦)

٢٠٩٤- دعوى الإثراء بلا سبب لا قيام لها حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٧١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٧)

٢٠٩٥- دعوى الإثراء بلا سبب. متى تسقط.

- الدفع بالتقادم. أثره. وجوب بحث محكمة الموضوع شرائطه القانونية ووقفه وانقطاعه.
- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. انقطاعها بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة.
- رفض أو عدم قبول الدعوى التي من شأنها قطع التقادم. أثره. زوال أثرها في قطع التقادم واعتباره كأن لم يكن واستمرار ما كان قد بدء منه قبل رفعها.
- الدعوى الجزائية في الجنايات. سقوطها بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة. كيفية انقطاع هذه المدة.
- احتساب الحكم بدء التقادم من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي القاضي بزوال سبب وقف الدعوى المدنية رغم كون هذا الحكم كاشف عن زوال سبب الوقف وليس له أثر في بدء مدة سريان على التقادم. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠١/٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٩)

٢٠٩٦- العبرة في بدء سريان تقادم دعوى الإثراء بلا سبب هو بعلم من لحقه الضرر علماً حقيقياً بحقه في التعويض. لا يتحقق ذلك إلا يوم صدور الحكم النهائي بالبطلان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٦٩)

٢٠٩٧- الإثراء بغير سبب مشروع على حساب آخر. أثره. التزام المثري في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص الآخر بما يرفع عنه الخسارة. امتناع رجوع الآخر عليه إذا كان سبب الإثراء عقداً أو حكماً من أحكام القانون. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٥)

٢٠٩٨- قيام رابطة عقدية بين طرفي الخصومة. أثره. لا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب. علة ذلك.

- احتساب مكافأة نهاية خدمة العامل وفقاً للقانون ١٩٦٤/٣٨ في شأن العمل في القطاع الأهلي. لا يخل بأية حقوق أو امتيازات له وفقاً للعقد أو القواعد المعمول بها لدى صاحب العمل. مثال.
- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. عدم بيانه الأساس القانوني الذي أقام عليه قضاءه. لا يعيبه. علة ذلك. لمحكمة التمييز أن تستكمل ما فات الحكم بيانه من أسباب قانونية.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٠ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٦)

٢٠٩٩- قاعدة الإثراء بلا سبب. عدم جواز تطبيقها عند وجود عقد يحكم العلاقة بين الطرفين. بطلان العقد أو عدم الاعتداد به كأساس للدعوى. جواز رجوع أي من المتعاقدين على المتعاقد الآخر بدعوى الإثراء بلا سبب متى توافرت شروطها.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٤٤ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٩٨)

٢١٠٠- الإثراء بلا سبب. لا محل لتطبيق قواعده عند وجود عقد بين الطرفين. علة ذلك.

- بطلان العقد أو عدم الاعتداد به كأساس للدعوى. جواز رجوع أي من المتعاقدين على الآخر بدعوى الإثراء بلا سبب متى توافرت شروطها.

(الطعنان ٩٢٢، ٩٢٤ /٢٠٠٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٦٧)

٢١٠١- دعوى الإثراء بلا سبب. سقوطها بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الضرر بحقه في التعويض.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٣٤ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣٢٩)

- دعوى الإدارة لاستيفاء حقوقها:-

٢١٠٢- لجهة الإدارة تنفيذ قراراتها الإدارية مباشرة دون حكم من القضاء حسب مقتضيات المصلحة العامة. خضوعها لرقابة القضاء في ذلك. ولها اللجوء للقضاء مباشرة.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٩)

- الدعوى الوقتية:-

٢١٠٣- التظلم المرفوع من المحجوز عليه من أمر قاضي الأمور الوقتية. يخرج عن ولايته عنه نظر التظلم القضاء باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز في ميعاد الثمانية أيام. أساس ذلك. أن حكمه هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٠)

٢١٠٤- التظلم من أمر الحجز قاصر على طرفيه. للغير إقامة دعوى عادية بالحق الذي يتعارض معه صدور أمر الحجز. علة ذلك: التظلم دعوى وقتية. الحكم الصادر فيه حكم وقتي لا يمس أصل الحق ولا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣١)

- دعوى الاستحقاق الأصلية:-

٢١٠٥- طلب المدعى في دعوى الاستحقاق الأصلية المرفوعة قبل مباشرة إجراءات التنفيذ والبيع علاوة على طلب تثبيت ملكيته للعقار الحكم له بعدم نفاذ حكم إيقاع بيعه في حقه وبطلان إجراءات التنفيذ عليه. موضوع واحد غير قابل للتجزئة لا يحتمل غير حل واحد بعينه بالنسبة لكافة الخصوم الحقيقيين. أثره. وجوب اختصام جميع أطراف تلك الرابطة ومنهم الدائن الحاجز. لا يغير من ذلك: أن المشرع لم يوجب اختصام أشخاص معينين في دعوى الاستحقاق الأصلية على نحو ما استوجبه في دعوى الاستحقاق الفرعية المنصوص عليها بالمادة ٢٧٩مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٤٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٣٩)

٢١٠٦- طلب الحكم باستحقاق العقار محل النزاع وعدم نفاذ الحكم الصادر في دعاوى البيوع في مواجهته وبطلان إجراءات التنفيذ على ذلك العقار تأسيساً على ادعاء ملكيته له بوضع اليد

المستوفي لشرائطه القانونية. طلبات تتعلق برابطة قانونية موضوعية واحدة متعددة الأطراف هي بطلان أو صحة إجراءات التنفيذ. عدم اختصام بعض أطراف هذه الرابطة وهما الدائنين الحاجزين.أثره. عدم قبول الدعوى. مخالفة الحكم المستأنف ذلك. وجوب إلغائه.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٤٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٣٩)

- دعوى الاستحقاق الفرعية:-

٢١٠٧- دعوى الاستحقاق الفرعية ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب استحقاق العقار محل التنفيذ كله أو بعضه وبطلان إجراءات التنفيذ. أساسها. ملكية العقار المحجوز عليه بعقد مسجل أو بالحيازة المدة الطويلة المكسبة للملكية.

(الطعن ١٩٩٠/٩ مدني جلسة ١٩٩٢/٤/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٩)

٢١٠٨- دعوى الاستحقاق الفرعية. هي دعوى ملكية أساساً. قضاء الحكم برفضها ينبني عليها انتفاء صفة الحائز عن رافعها. وعدم أحقيته في طلب بطلان إجراءات التنفيذ.

(الطعن ١٩٩٠/٩ مدني جلسة ١٩٩٢/٤/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٩)

٢١٠٩- دعوى الاستحقاق الفرعية. هي التي ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب استحقاق عقار كله أو جزء منه وبطلب بطلان إجراءات التنفيذ تبعاً لذلك. ملكية العقار المحجوز عليه هو أساس تلك الدعوى. ما يشترط في رافع تلك الدعوى. أن يكون مالكاً للعقار بعقد مسجل أو حائزاً حيازة قانونية له. أساس ذلك. م٩٣٥ مدني.

(الطعن ١٩٩٨/١٠١ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٠)

٢١١٠- دعوى الاستحقاق الفرعية. ماهيتها. أساسها ملكية العقار المحجوز عليه بعقد مسجل أو بالحيازة المدة الطويلة المكسبة للملكية أو بأي طريق من طرق كسب الملكية.

- الملكية العقارية لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل

(الطعن ٢٠٠٠/٤٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٦)

- دعوى الاسترداد:-

٢١١١- الفوائد التي يتقاضاها الدائن على دينه. لا يجوز تقاضي فوائد على متجمدها أو أن تزيد في مجموعها على رأس المال. الاستثناء. الحالات التي يجيز فيها قانون التجارة تقاضي فوائد

مركبة كالفوائد على الحسابات الجارية لدى البنوك والتي يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحاً. تعلق ذلك الحظر بالنظام العام. مؤداه. لمن دفع تلك الفوائد الحق في استرداد الزائد منها على الحد القانوني إعمالاً لنص المادة ٢٦٤ من القانون المدني.

- دعوى استرداد المبالغ التي دفعت بالزيادة. اختلافها في موضوعها عن الدعوى الصادر بشأنها الحكم بأصل الدين وفوائده. مؤدى ذلك. لا حجية للحكم الأخير في دعوى الاسترداد لاختلاف الموضوع في كل منها.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٧)

- دعوى الاستغلال:-

٢١١٢- دعوى الاستغلال. تسقط بمضي سنة تبدأ من تاريخ العقد ما لم يكن الاستغلال قائماً على الهوى الجامح أو السطوة الأدبية فتبدأ مدة السقوط من تاريخ زوال أثر الهوى أو السطوة. م ١٦١ ق مدني. هذا الميعاد لا يرد عليه الانقطاع أو الوقف. مثال.

- مدة السنة المحددة لرفع دعوى إبطال التصرف للاستغلال هى مدة سقوط لا يرد عليها الانقطاع أو الوقف.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٤٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٨)

- دعوى الإلغاء:-

٢١١٣- دعوى إلغاء القرار الإداري. دعوى عينية موضوعها اختصام القرار الإداري في ذاته.

- القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء قرار إداري على أساس أنه قرار قائم وغير معدوم وأصبح حصيناً. قضاء ضمني برفض الدعوى. أساس ذلك.
- إلغاء المحكمة قرار إنهاء خدمة موظف لا يعطيها الحق في أن تصدر أمراً لجهة الإدارة بإعادته إلى عمله.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٦)

٢١١٤- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. الأصل في بدئه في حالة التظلم منه.

- فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب الإدارة. قرينة بسيطة على قرار ضمني بالرد ومسلك الإدارة قد يدحض هذه القرينة. أثر توافر هذا المسلك. امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى ستين يوماً أخرى تالية لانقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٦)

٢١١٥- القرار الإداري المعدوم وماهيته. حق الإدارة في سحبه في أي وقت لانحداره لحد العدم.
- القرار الإداري القابل للابطال. ماهيته. بقاؤه قائماً منتجاً لآثاره كتصف قانوني حتى يقضي بدعوى الإلغاء. الاستثناء بالنسبة للقرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد. تحصل بمضي ستين يوماً من نشرها بمنع الطعن عليها أو سحبها وصيرورتها بمثابة القرارات السليمة.

(الطعن ١٩٨٧/٩ إداري جلسة ١٩٨٧/٥/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٧)

٢١١٦- القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء. ماهيتها جواز أن يكون القرار الإداري سلبياً.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٥/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٧)

٢١١٧- الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ميعاده ٦٠ يوماً. انقطاع الميعاد بالتظلم الإداري الحاصل قبل رفع دعوى الإلغاء وفوات ميعاد البت فيه. فوات فاصل زمني دون إجابة الإدارة في التظلم. قرينة بسيطة. أثر انتفائها. امتداد ميعاد بحث التظلم حتى يصدر من الإدارة. ما ينبئ عن عدولها.
- مسلك الإدارة الإيجابي الذي يفتح ميعاد الطعن بالإلغاء. اختلافه عن مسلكها الإيجابي في بحث التظلم.

(الطعن ١٩٨٧/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٨)

٢١١٨- القرار المنفذ لعقد إداري. المنازعة في شأنه لا تدخل في نطاق قضاء الإلغاء بل في نطاق القضاء الكامل.
- العقود المبرمة ما بين الإدارة والموظفين غير الكويتيين. أحكامها هي الأصل في تحديد مراكزهم مع سريان القواعد القانونية واللائحة عليها فيما لم يرد بشأنه نص فيها. حق الإدارة في تعديلها باعتبارها عقوداً إدارية. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٨)

٢١١٩- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية اختصاصها بطلبات الإلغاء. شرط أن يكون محلها قراراً إدارياً.

(الطعن ١٩٨٨/١١٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٨)

٢١٢٠- ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار إداري. ستون يوماً. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها. ميعاد التظلم. قبل انقضاء هذا الميعاد. الشكوى التي تقدم إلى غير هذه الجهة كمفوض الدولة أو إدارة الشئون القانونية في الجهة التابع لها

المتظلم. لا تعتبر تظلماً. العبرة ببدء الميعاد هو بوصوله الفعلي إلى الجهة المختصة. لا يعتد بأي إيصال أو ورقة صادرة من غير الجهة المختصة في شأن تاريخ استلام التظلم.

- مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون إجابة المتظلم يعد بمثابة قرار برفضه. على المتظلم رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من هذا التاريخ. رفع الدعوى بعد الميعاد المحدد يجعلها غير مقبولة شكلاً.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩١/٣/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١١)

٢١٢١- القرار الإداري. ماهيته. القرار التنفيذي. عدم خضوعه لقضاء الإلغاء. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١١)

٢١٢٢- طلبات إلغاء القرارات الإدارية لا تكون مقبولة إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. الحكمة من ذلك.

- المعول عليه في حصول التظلم. هو بتقديمه إلى الجهة المختصة بالبت فيه.

(الطعن ١٩٩٣/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٢)

٢١٢٣- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل من دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة حتى لو رفعت إليها بصفة أصلية استقلالاً عن دعاوى الإلغاء. وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٢)

٢١٢٤- ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية ستون يوماً. انقطاعه. بالتظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء وفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضي تلك المدة دون رد. أثره. رفع الدعوى خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفترة التي يعتبر فواتها دون إجابة السلطة المختصة بنظر الحكم بمثابة رفض ضمني.

(الطعن ١٩٩٦/٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٢)

٢١٢٥- دعوى إلغاء القرار الإداري. دعوى عينية تنصب على القرار الإداري محل الطعن. مثال بشأن الترقية بالاختيار.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦ إداري جلسة ١٩٩٧/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩١)

٢١٢٦- المأذون يعد موظفاً عاماً. مؤدى ذلك. قرار إنهاء خدمته يعتبر قراراً إدارياً. الطعن فيه بالإلغاء. من اختصاص الدائرة الإدارية. شرط ذلك. أن يسبقه تظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ إداري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩١)

٢١٢٧- المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري بالتخطي في الترقية. يكفي لتحققها مساس القرار بمصلحة المتخطي المالية والأدبية. تركه الخدمة بعد صدور القرار. لا أثر له. قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٢ إداري جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٢)

٢١٢٨- دعوى إلغاء القرار الإداري. ميعاد رفعها. ستون يوماً. انقطاعها بالتظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٢١٤ إداري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٢)

٢١٢٩- طلب اعتبار الاستقالة كأن لم تكن أو بطلانها. لا يعدو أن يكون في حقيقته طلباً للحكم بإلغاء القرار الصادر بقبولها. تقيده بالمواعيد والأوضاع المقررة لإقامة دعاوى الإلغاء. انسحاب ذلك على قرار إنهاء الخدمة. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٠٣ إداري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٣)

٢١٣٠- شرط توافر الصفة في المدعى عليه أو المطعون ضده في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية. تعلقه بالنظام العام. أثره. للمحكمة أن تتصدى لبحثه وتقضي فيه من تلقاء نفسها عند إنزالها حكم القانون في المنازعة الإدارية من حيث الشكل والموضوع معاً وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

- للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم قبول الدعوى مادام قد تحقق لديها أسباب عدم القبول وإن فات ذلك على الحكم المستأنف. علة ذلك. الحكم ضد جهة إدارية بما لا يتيسر تنفيذه أو بما لا تحتمله ميزانيتها لمجرد اختصامها يخالف النظام العام ولو لم تدفع بانتفاء صفتها.
- توافر الصفة في المدعى عليه من شروط الدعوى.
- الاختصام في دعوى الإلغاء. إلى من يوجه. مثال للقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه.

(الطعن ١٩٩٦/٢٧ إداري جلسة ١٩٩٧/١١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٣)

٢١٣١- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. قرار إداري سلبي. سكوتها عن اتخاذ قرار يترك القانون اتخاذه لمحض تقديرها. ليس قراراً إدارياً سلبياً. مثال.

- الأمر بمنح تراخيص سفن الصيد بالمياه الإقليمية وتجديدها ومنع إصدارها وتحديد عدد السفن وتقدير قيام ضرورة إصدار تراخيص جديدة استثناء أو عدم قيامها. إخضاع المشرع ذلك للسلطة التقديرية للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية. سكوتها عن اتخاذ قرار بمنح تراخيص جديدة مما هو متروك لمحض سلطتها هذه. لا يعد قراراً إدارياً سلبياً

يجوز الطعن فيه بالإلغاء. مثال بشأن امتناع الهيئة عن منح تراخيص صيد لثلاث سفن.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٢ إداري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٥)

٢١٣٢- دعوى إلغاء القرار الإداري. دعوى عينية لمخاصمة القرار غير المشروع في ذاته. ما لا يمنع من الاستمرار في نظرها. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٥)

٢١٣٣- الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري. لها حجية عينية في مواجهة الكافة.

- الخصومة في دعوى الإلغاء. ماهيتها. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٨٨ إداري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٥)

٢١٣٤- شرط المصلحة الشخصية المباشرة اللازم توافرها لقبول دعوى الإلغاء. ماهيته. مثال. تحري تلك المصلحة. موضوعي.

(الطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٧)

٢١٣٥- القرار الإداري. ماهيته. مثال.

- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

(الطعن ١٩٩٨/١٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٧)

٢١٣٦- ميعاد رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية حدده المشرع بستين يوماً. ينقطع سريانه بالتظلم الإداري. مضي تلك المدة دون رد. مفاده.

- المسلك الإيجابي الذي ينفتح به ميعاد الطعن في القرار الإداري غير المسلك الإيجابي في بحث التظلم منه. ماهية كل منهما.

(الطعن ١٩٩٨/١٨١ إداري جلسة ١٩٩٩/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٧)

٢١٣٧- إدارة الفتوى والتشريع هي الجهة المنوط بها فحص التظلم من القرار الإداري وإبداء الرأي فيه ومتابعة سير الدعوى الإدارية بشأنه.

- إعلان صحف الدعاوى الإدارية يكون بمقر إدارة الفتوى والتشريع المنوط بها الحضور عن الحكومة للدفاع عنها والتوقيع على صحف تلك الدعاوى والطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة فيها. الأحكام الواردة في شأن ذلك هي الواجبة الاتباع دون ما عداها من أحكام سابقة لاعتبارها منسوخة بمقتضى تلك الأحكام الجديدة. أساس ذلك.

- توقيع صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع عن حكم صادر في دعوى إدارية من محامٍ بالإدارة

القانونية لبلدية الكويت دون أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. أثره. بطلان الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٩)

٢١٣٨- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به. طلبات الإلغاء. متى تقبل. التظلم الإداري. وجوبي. مثال.

- تقارير الكفاية للموظفين المدنيين. قرارات إدارية نهائية. مؤدى ذلك. اختصاص الدائرة الإدارية بها. شرط ذلك. سبق التظلم منها قبل رفع الدعوى.

(الطعنان ٦١٠، ١٩٩٩/٦١٩ إداري جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٦٩٩)

٢١٣٩- ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفع دعوى الإلغاء والتربص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه. مضي تلك المدة دون رد. ما يترتب على ذلك.

- العلم اليقيني بالقرار الإداري والذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه. طبيعته. العبرة في حسابه.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٣ إداري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠١)

٢١٤٠- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً. ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الذي يستلزم حصوله قبل رفع الدعوى. فوات الميعاد بعد ذلك دون إجابة من الجهة الإدارية. قرينة بسيطة على الرفض. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٢)

٢١٤١- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار. وينقطع الميعاد بالتظلم الإداري.

- القرارات الإدارية التنظيمية. كيفية تحقق العلم بها. النشر بالجريدة الرسمية أو نشرات المصالح الحكومية.
- القرارات الفردية. كيفية تحقق العلم بها. بإخطار الأفراد بها أو عن طريق النشر استثناءً.
- مجرد تنفيذ القرار الإداري. لا يعد قرينة على تحقق العلم به.
- العلم بالقرار الإداري. مقصوده: العلم اليقيني. عبء إثبات هذا العلم. وقوعه على عاتق الإدارة. فشلها في ذلك. أثره. انفتاح ميعاد الطعن.
- فوات الفاصل الزمني بين التظلم من القرار الإداري وعدم رد الإدارة. قرينة على الرفض الضمني.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٩)

٢١٤٢- المنازعات المتعلقة بالقرار الإداري. ما يطرأ عليها من أمور وظروف أثناء نظر الدعوى لايمحو الخصومة الأصلية أو يجعلها منتهية. مؤدي ذلك: أن تخفيض العقوبة التأديبية المرفوعة عنها دعوى الإلغاء أثناء نظر تلك الدعوى لا يجعل الخصومة الأصلية منتهية بل تظل قائمة وينصب طلب الإلغاء على العقوبة المخفضة ويتعين حسم الخصومة في ضوء تلك الظروف المستجدة. اعتبار الحكم صدور قرار بتخفيض العقوبة أثناء نظر الدعوى بمثابة سحب للقرار المطعون فيه وزوال مصلحة الطاعنة في طلب إلغائه وأنه يتعين إقامة دعوى إلغاء مستقلة بشأنه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٦٩)

٢١٤٣- نفاذ القرار الإداري. شرطه. استيفاء مقوماته وعناصره.

- ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرار الإداري. ماهيته. انقطاع هذا الميعاد بالتظلم الإداري الواجب حصوله قبل رفع دعوي الإلغاء. عدم الرد علي التظلم. قرينة علي الرفض.
- التظلم الذي يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرار الإداري. هو التظلم الأول فقط.

(الطعن ٢٠٠١/٥٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٠)

٢١٤٤- رفع دعوي إلغاء القرارات الإدارية. ميعاده. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم الإداري اللازم حصوله قبل رفعها. عدم إجابة السلطة المختصة علي التظلم. قرينة علي الرفض. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس. كيفية ذلك وأثره.

- استخلاص القرينة التي تنبئ عن اتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة إلى تظلم الطاعن. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧١)

٢١٤٥- دعوى الإلغاء. دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري. عدم وقوفها عند حد وجود حق يكون القرار المطلوب إلغاؤه قد أهدره أو مس به. مؤدى ذلك. أن شرط المصلحة فيها يتوافر في كل حالة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة جدية لرافعها سواء كانت مادية أو أدبية. تحري تلك المصلحة. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧١)

٢١٤٦- دعوى الإلغاء. دعوى عينية موضوعها اختصام القرار في ذاته. مؤدى ذلك. وجوب أن تحمل صحيفة الدعوى من البيانات ما يحدد القرار المطعون فيه بما لا يدع مجالاً للشك في حقيقة القرار المقصود.

(الطعن ١٩٩٦/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧١)

٢١٤٧- القرارات الإدارية التي يتعين التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم قبل إقامة الدعوى بإلغائها وإلا اعتبرت الدعوى غير مقبولة والقرارات التي لا يتعين التظلم منها. ماهيتها.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٣)

٢١٤٨- دعوى الإلغاء. هي الدعوى التي ترمي إلى اختصام القرار الإداري ذاته وكشف شوائبه وعيوبه. وجوب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً وإلا كانت غير مقبولة.

- القرار التنظيمي العام. جواز الطعن فيه بالإلغاء في المواعيد المقررة لذلك قانوناً أو عند تطبيقه على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد به لمخالفته للقانون. شرطه. الطعن بالإلغاء في القرار الفردي الصادر تطبيقاً له. عدم وجود القرار الفردي. أثره. عدم قبول الدعوى.
- الطعن على القرار التنظيمي. عدم انفساح مجاله لمن هم غير مخاطبين بأحكامه. علة ذلك. انتفاء مصلحتهم في الطعن عليه.
- تحري شرط المصلحة في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٣)

٢١٤٩- طلبات الإلغاء المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بق ١٩٨١/٢٠. عدم قبولها إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٣)

٢١٥٠- دعوى الإلغاء. الخصومة فيها عينية. مناطها. رقابة مشروعية القرار الإداري واختصامه. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر بالإلغاء يعدم القرار فلا يكون قائماً بالنسبة للكافة وليس بالنسبة إلى طرفي الخصومة وحدها كما هو الحال في الأحكام الصادرة بغير الإلغاء والتي تقتصر حجيتها على أطرافها وحدهم. مخالفة الحكم ذلك وأخذه بحجية حكمين صادرين برفض دعوى إلغاء القرار الإداري. يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. ويُوجب تمييزه.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٤)

٢١٥١- دعوى الإلغاء. هي دعوى عينية موضوعها اختصام القرار الإداري.

- قضاء محكمة أول درجة بتحصن القرار الإداري بعدم رفع دعوى إلغاء في الميعاد استناداً

لعدم انعدامه. تستنفد به ولايتها بالفصل في النزاع. علة ذلك: أنه قضاء ضمني برفض طلب الإلغاء.

- قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده. جواز أن يرد بعضه في الأسباب.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٥)

٢١٥٢- الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته. مؤدى ذلك. أن القرار الإداري ركن تهيؤ أصيل لانعقادها. سحب الإدارة القرار. أثره. أن يترتب عليه ما يترتب على إلغائه قضائيا ويعتبر كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره.

- دعوى التسوية. من دعاوى الاستحقاق وتقوم على النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه فتعتبر كذلك إذا كان هذا المصدر قاعدة تنظيمية عامة. مؤدى ذلك. أن القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن تعد محض إجراءات تنفيذية وتطبيقاً للقاعدة التنظيمية دون أي سلطة تقديرية.

(الطعنان ٥٧، ٢٠٠٤/٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٥)

٢١٥٣- شرط المصلحة اللازم توافره لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري. ما يكفى فيه. أن يكون رافعها في مركز قانوني خاص في شأن القرار المطعون فيه يخوله مصلحة جدية أدبية أو مادية.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٣١ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٦)

٢١٥٤- القرار الإداري الذي يكون محلاً لدعوى الإلغاء. ماهيته. تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية فيما بينها لا يتولد عنها بذاتها آثار قانونية ولا تتوافر لها مقومات القرار الإداري ولا تعد قرارات إدارية مما يجوز الطعن عليها بدعوى الإلغاء.

- فهم القرار الإداري من سلطة محكمة الموضوع. لها التحقق من قيامه بمقوماته القانونية وإعطائه الوصف القانوني الحق دون التقيد بوصف الخصوم. علة ذلك. مثال لتسبيب سائغ لعدم توافر مقومات القرار الإداري وانتفاء مناط قبول دعوى الإلغاء له.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٧)

٢١٥٥- تعبير جهة الإدارة عن إرادتها. كيفيته. إما بقرارات تصدر منها بناء على سلطة تقديرية خولها القانون أو بناء على سلطة مقيدة ليس لها فيها حرية التقدير بل يفرض عليها الشارع بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه. الفرد في الحالة الأخيرة يستمد أصل حقه من القانون مباشرة. لا يعني ذلك أن

دور الجهة الإدارية في هذا الصدد يقتصر على مجرد التنفيذ المادي للنص المقيد. وجوب تحديد مجال انطباق النص بتعيين الفرد الذي يسرى عليه بعد التحقق من توافر الشروط المقررة فيه وذلك بقرار إداري فردي. لا ينبغي أن ينفي عن هذا القرار صلاحيته لإنشاء مركز قانوني خاص أو تعديله بدعوى صدوره تنفيذاً لنص قانوني مقيد. أساس ذلك.

- شرط المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري. متى يتوافر.
- اعتبار النقابة قائمة قانوناً بمجرد إيداع أوراق التأسيس التي تطلبها القانون مستوفاة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. التزام الوزارة بإشهار النقابة في الجريدة الرسمية. سلطتها في هذا الشأن. مقيدة. لا يعنى ذلك اقتصار دورها على مجرد التنفيذ المادي للنص. وجوب بحث الطلب والتحقق من توافر شروطه وسلامة إجراءاته. مؤدى ذلك. موقف الجهة الإدارية في هذه الحالات. قرار إداري. يقبل الطعن عليه بالإلغاء. مثال.

(الطعنان ٦٧٢، ٢٠٠٥/٦٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٨)

٢١٥٦- دعوى إلغاء القرارات الإدارية. وجوب رفعها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً

- وجوب التظلم من القرارات الإدارية قبل رفع دعوى الإلغاء. علة ذلك: أن تتمكن الجهات الإدارية من تدارك ما يقع من أخطاء في قراراتها ودراسة أسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه عند ثبوت سلامة تظلمه.
- تقديم التظلم الوجوبي. شرط لازم لقبول دعوى الإلغاء. انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم لم يقصد لذاته. علة ذلك.
- رفع الدعوى قبل ولوج طريق التظلم وتدارك ذلك بتقديم التظلم خلال الستين يوماً التالية على صدور القرار وانقضاء ميعاد البت فيه خلال سير الدعوى دون أن تجيبه الجهة الإدارية إلى طلبه أو تخطره برفض تظلمه. لا ضرورة لتكرار التداعي برفع دعوى جديدة ما دامت قد تحققت الغاية التي قصدها الشارع من وجوب التظلم للجهات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٢٢ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٣٤)

٢١٥٧- القرار الإداري: هو عمل تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين. مؤدى ذلك. تمييز القرار الإداري عن العمل المادي. علة ذلك.

- اختصاص الدائرة الإدارية. شموله قضائي الإلغاء والتعويض.

- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري الذي يجوز لذوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء لدى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وكذلك طلب التعويض إن ترتب على هذا الامتناع ضرر موجب للتعويض.
- علاقة الموظف بجهة الإدارة. ماهيتها. مؤدى ذلك.: وجوب إنصياع كل من الموظف وجهة الإدارة للقوانين واللوائح.
- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفة مع حالة الموظف المرضية. قرار وزير الصحة العامة ١٥٨ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الطبي العام.
- امتناع الجهة الحكومية عن تنفيذ قرار المجلس الطبي العام بتخفيض ساعات العمل للموظفة لمدة محددة وإعادة عرضها بعد فترة. قرار إداري سلبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واصفاً فعل الإدارة بأنه مجرد عمل مادي. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٢)

٢١٥٨- ولاية إلغاء القرارات الإدارية المسندة للدائرة الإدارية. قصرها على القرارات المنصوص عليها في المادة (١) ق٢٠ لسنة١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. غير ذلك من القرارات الإدارية التي لم يشملها نص المادة المشار إليها. خروج طلب إلغائها عن اختصاص الدائرة الإدارية والدوائر الأخرى بالمحكمة الكلية التي ينحسر اختصاصها أصلاً عن نظر الخصومات الإدارية. علة ذلك.

- لا إلزام على المحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أخرى أو جهة أخرى. شرط ذلك: أن تتأكد طبقاً للقانون من انعقاد الولاية والاختصاص بنظر النزاع لتلك الدائرة أو الجهة. متى تقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص الولائي.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

٢١٥٩- طلبات إلغاء القرارات الصادرة بندب الموظفين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. مناط ذلك: متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالندب وألا تكون ستاراً يخفي قراراً مما تختص الدائرة بطلب إلغائه.

- العبرة في تقدير مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى طبيعة القرار محل النزاع وأركانه في ضوء التكييف الصحيح له.
- الندب مؤقت بطبيعته. الغرض منه. جواز أن يكون لذات درجة الموظف أو لدرجة تعلوها. شرطه: ألا يتم لدرجة أدني من درجة الوظيفة الأصلية للموظف.
- عدم قيام الجهة الإدارية بندب الموظف في شغل الوظيفة لا يحمل قرارها في هذا الشأن

التخطي في الترقية أو يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة. علة ذلك: أن لكل من الترقية والندب طبيعته وأوضاعه وشروطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٧٧)

٢١٦٠- الخصومة في دعوى الإلغاء. عينية. مناطها: اختصام القرار الإداري في ذاته. وجوب توجيه دعوى الإلغاء إلى القرار الإداري. انتفاء وجود القرار. يتخلف معه مناط قبول الدعوى.

- عدم جواز قيام القرار السلبي ومخاصمته بدعوى الإلغاء إلا إذا ثبت امتناع جهة الإدارة أو قعود جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح. انتفاء ذلك. امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٨ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

٢١٦١- قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية.

- رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم. إنما يحاكمه ويحكم تقديره ويقسط ميزانه في ضوء صحيح الواقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه. استظهاره جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل الشرعية المقررة. انحيازه إليه وإجازته وتثبيته على أصل صحته. تبينه اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية. بما يرتب إلغائه وإزالة آثاره. لازم ذلك: وجوب أن تعرض المحكمة لأوجه دفاع الطاعن نعياً على القرار المطعون فيه بحثاً وتمحيصاً وتضمين قضائها ما ينبئ عن إعمال تقديرها للقرار المختصم وإنزال رقابة المشروعية عليه.

(الطعنان ١٩، ٢٠١٠/٦٦ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٤٦)

- دعوى التسوية:-

٢١٦٢- دعوى التسوية التي يطلب فيها الموظف حقه المستمد مباشرة من القانون. لا تتقيد المطالبة فيها بمواعيد دعوى الإلغاء. اختصاص الدائرة الإدارية بنظرها باعتبارها من المنازعات في المرتبات

- العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها وتنزل عليها الوصف الصحيح في القانون. شرطه: ألاّ تغير من مضمون طلباتهم

(الطعن ٢٠٠٤/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٩)

- دعوى المطالبة بالضرائب:-

٢١٦٣- الضرائب والرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بمضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تستحق فيها.

- الواقعة المنشأة للضريبة. ماهيتها. وضع الإيراد الخاضع لها تحت تصرف الممول. مفاد ذلك. بدء سريان تقادم الضريبة من تاريخ هذه الواقعة. علة ذلك.
- دافع الضريبة على الدخل. وجوب أن يسجل لدى المدير بمدينة الكويت بياناً عنها في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة كما يجب عليه أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل على أربع أقساط متساوية. م٨ من المرسوم بقانون ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل.
- بدء سريان تقادم الضريبة على الدخل. ميعاده اليوم التالي للتاريخ الذي أوجب المشرع الضريبي على الممول أن يقدم فيه بياناً بضريبة الدخل المستحقة عليه.

(الطعن ٢٠١٠/١٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٤٧)

- دعوى البطلان:-

٢١٦٤- حكم المحكمين. الأصل عدم جواز استئنافه وسيلة الطعن فيه هي دعوى بطلان أصلية في حالات معينة على سبيل الحصر. وجوب عدم اتخاذ هذه الحالات وسيلة للنعي على الحكم بذات الأوجه التي تصلح سبباً للاستئناف.

(الطعن ١٩٨٤/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٢٠)

٢١٦٥- صدور الحكم صحيحاً. بحث عواره يكون بطرق الطعن المقررة.

- رفع دعوى بطلان أصلية للحكم أو الدفع بها. حالاتها. تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. ما لا يندرج فيها. إعلان الدعوى وبحث توافر صفة المدعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٣)

٢١٦٦- الطعن في حكم المحكم الصادر نهائياً يكون بدعوى بطلان أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في حالات معينة. ماهية هذه الحالات.

- لهيئة التحكيم السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٤٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٣)

٢١٦٧- الأصل في الأحكام هو عدم جواز الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية.

- طرق الطعن في الأحكام. محددة على سبيل الحصر وفقاً للإجراءات التي رسمها المشرع. بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالحكم. سبيله التظلم منها بطرق الطعن المناسبة. عدم جواز الطعن أو استغلاقه. لا سبيل لإهدار الحكم بدعوى البطلان الأصلية. الاستثناء. حالاته.
- العيب الذي لا يصلح سبباً لانعدام الحكم. عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه. التظلم منه بالطعن عليه بالطريق المناسب.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٧٩)

٢١٦٨- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة التمييز أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى كانت عناصرها تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى.

- التقاضي على درجتين. تعلقه بالنظام العام.
- الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية. غير جائز.
- التظلم من الأحكام. وجوب أن يكون بطرق الطعن المناسبة. استغلاق طريق الطعن أو عدم جوازه. لا سبيل لإهدار الحكم بدعوى البطلان الأصلية. تجرد الحكم من أركانه الأساسية. جواز الدفع بانعدامه أو رفع دعوى أصلية بذلك استثناء من الأصل العام.
- إقامة الدعوى بطلب انعدام الحكم ابتداءً أمام المحكمة الاستئنافية. تفويت لدرجة من درجات التقاضي. تعلق مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام. أثره. عدم قبول الدعوى. وجوب أن تثير المحكمة من تلقاء نفسها هذه المسألة. تصديها للفصل في الموضوع. خطأ يستوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٠)

٢١٦٩- الطعن في الحكم بدعوى البطلان الأصلية. الأصل عدم جوازه. علة ذلك. أن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة. الاستثناء. إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار الحكم إلا بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠١١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨١)

٢١٧٠- حكم المحكم. الأصل عدم جواز استئنافه. الاستثناء. الطعن عليه بدعوى بطلان أصلية في حالات معينة ذكرها المشرع على سبيل الحصر. ماهية تلك الحالات. عدم جواز اتخاذ تلك الحالات وسيلة للنعي على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك.

- حكم لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. نهائي ملزم لطرفي النزاع. إقامة دعوى طعناً عليه بأسباب لا تندرج تحت إحدى الحالات التي تجيز رفع دعوى البطلان استثناء. لا يجوز. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٢)

٢١٧١- الفعل المخالف للاكتتاب. عدم المعاقبة عليه جزائياً. أثره. سقوط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إقفال باب الاكتتاب. مدة السقوط. المقصود بها. رفع دعوى البطلان. التمسك بالبطلان عن طريق الدفع. عدم سقوط الحق فيه مهما طال الزمن.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٢)

- دعوى انعدام الحكم:-

٢١٧٢- مناط انعدام الحكم هو تجرده من أحد أركان الأصلية. أثر ذلك. إهدار الحكم وعدم أعماله. علة ذلك. فقده قوة الأمر المقضي.

- وقوف العيب الموجه للحكم عند مجرد بطلانه لا إلى انعدامه. أثر ذلك. امتناع بحث عوار الحكم لبطلانه إلا عن طريق التظلم منه خلال طرق الطعن المناسبة لا عن طريق دعوى مبتدأة ببطلانه. مثال.
- وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى. أساسه. قيامه بعمل يجعل له رأياً فيها يتعارض ووجوب خلو ذهنه عن موضوعها.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/٤/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٦)

٢١٧٣- سبق نظر القاضي للدعوى المانع له من إعادة نظرها. المقصود به. سبق إصداره حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً في جزء منها أو اتخاذه إجراء فيها يشف عن رأيه أو وجهة نظره. مثال لعدم تحقق المانع لسبق إصداره حكماً بندب خبير.

- سبق إصدار القاضي حكماً يندب خبير لتحقيق دفاع في الدعوى دون أن يتعداه إلى إبداء الرأي في موضوع النزاع لا يعتبر سبباً لعدم الصلاحية. مؤدى ذلك. الدعوى بطلب بطلان حكم أصدره بعد ذلك في الموضوع تكون على غير أساس.

(الطعن ١٩٨٩/١٦١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٧)

٢١٧٤- امتناع بحث عوار الحكم لبطلانه إلا عن طريق التظلم منه خلال طرق الطعن المناسبة لا عن طريق دعوى مبتدأة ببطلانه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٥)

- دعوى بطلان حكم المحكم:-

٢١٧٥- حكم المحكمين له حجية الأمر المقضي وغير جائز الطعن عليه بالإجراءات المقررة بقانون المرافعات. الاستثناء. رفع دعوى البطلان في حالات معينة.

- القصور المبطل للحكم هو القصور في أساب الحكم الواقعية. عدم سريان هذه القاعدة على حكم المحكمين الذي لا يعيبه إيراد أسبابه بصيغة عامة ومجملة تنصب على مقطع النزاع ولا مخالفة فيها للقانون.

(الطعن ١٩٨٩/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٧)

٢١٧٦- حكم المحكمين. ماهيته.

- ليس للمحكم سلطة تقدير أتعابه ومصروفاته ما لم يتفق المحتكمون على ذلك صراحة. علة ذلك أنه لا انطباق لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع في التحكيم. مخالفة المحكم ذلك. انحسار الحجية عن حكمه حتى لو رفعت دعوى ببطلان هذا الحكم.

(الطعن ١٩٨٧/٤٥ مدني جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٨)

٢١٧٧- الطعن في حكم المحكمة بدعوى البطلان الأصلية. جوازه في حالات محددة على سبيل الحصر. عدم جواز اتخاذ هذه الحالات وسيلة للتوصل إلى النعى على الحكم بذات الأوجه التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام. علة ذلك: أن القاعدة هي عدم جواز استئناف حكم المحكمين.

(الطعن ١٩٩١/٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٥)

٢١٧٨- دعوى البطلان المبينة بالمادة ١٨٦ مرافعات. نطاقها: أحكام المحكمين الوطنيين دون أحكام المحكمين الأجنبية.

(الطعن ١٩٩٢/١٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٦)

٢١٧٩- المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم المحكم هي المختصة أصلاً بنظر النزاع. مؤدى ذلك. قضاؤها ببطلانه يوجب عليها التعرض لموضوع النزاع. أثره.

(الطعن ١٩٩٤/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٦)

٢١٨٠- الطعن في حكم المحكم. مدى جوازه. حالاته.

(الطعن ١٩٩٥/١٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٦)

٢١٨١- التزام المحكم باحترام القواعد المقررة في باب التحكيم واحترام الأصول العامة في قانون المرافعات وحماية حقوق الدفاع.

- جواز الطعن استثناء على التحكيم بدعوى بطلان أصلية متى وقع بطلان فيه أو في إجراءاته. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٤)

٢١٨٢- الطعن في حكم المحكم الصادر نهائياً يكون بدعوى بطلان أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في حالات معينة. ماهية تلك الحالات.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٤)

- دعوى بطلان العرض والإيداع:-

٢١٨٣- العرض الحقيقي للدين الذي لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله أو لا يتيسر نقله إلا بمشقة. تمامه بتكليف المدين دائنه بتسلم هذا الشيء على يد مندوب الإعلان. عدم قبول الدائن العرض بعد الإيداع. للمدين أن يطلب الحكم بصحة العرض والإيداع وللدائن رفع دعوى ببطلانه دون أن ينتظر.

- إيداع الدين بعد عرضه عرضاً حقيقياً. وفاء مبرئ للذمة. شرط ذلك. قبول الدائن له أو صدور حكم نهائي بصحته.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٣)

- دعوى الرجوع عن العرض والإيداع:-

٢١٨٤- تكييف الدعوى والطلبات فيها. لمحكمة الموضوع. شرطه. تقيدها بحقيقة الوقائع والطلبات المطروحة ومقصود الخصوم فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز. مثال بشأن دعوى الرجوع عن العرض والإيداع.

- رجوع المدين عن عرضه الذي لم يقبله دائنه. شرطه. أن يوجه له إعلاناً يخطره فيه بالرجوع وله بعد ثلاثة أيام استرداد ما أودعه على ذمة دائنه. قبول الدائن للعرض أو صدور حكم نهائي بصحته. مؤداه. عدم جواز الرجوع. خطأ الحكم في تكييف الدعوى وتطبيقه حكماً وارداً بنص قانوني في غير موضعه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٤)

- دعوى رد غير المستحق:-

٢١٨٥- العبرة في عدم الاستحقاق بالنظر إليه من زاوية المتسلم لا من زاوية الدافع.

- سقوط دعوى رد غير المستحق بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المدعي بحقه في الاسترداد أو بخمسة عشر سنة من يوم نشوء هذا الحق.

(الطعن ١٩٩٠/٢٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٤٣٣)

- دعوى الرجوع:-

٢١٨٦- المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل اختصاص هيئة التحكيم دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بها والمعاملات المترتبة عليها رجوع الكفيل على المدين بما أداه عنه لدائنيه. مطالبة مرتبة على هذه المعاملات سواء كانت على أساس دعوى الكفيل الشخصية أو دعوى الحلول القانوني شرط ذلك. أن تكون المعاملة مسجلة. القضاء بغير ذلك مخالف للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٩)

٢١٨٧- رجوع المضرور من جراء حادث سيارة على المؤمن بما يستحقه من تعويض مناطه. ثبوت مسئولية المؤمن له عن الحادث علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٨)

٢١٨٨- اختصام وكيل السفينة دون الناقل في الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري. التي تعيب البضاعة المنقولة. استثناء. لا محل لإعماله في دعاوى رجوع وكيل السفينة على الناقل البحري.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٠)

٢١٨٩- مقاول التفريغ تابع للسفينة ويسأل الناقل عن أخطائه قبل المرسل إليه امتناع رجوع المرسل إليه عقدياً عليه.

- حظر رجوع المرسل إليه مطلقاً على مقاول التفريغ. شمول هذا الحظر للرجوع بالدعوى التقصيرية. استثناء من القواعد العامة. م١٤٢ تجارة بحرية. علة ذلك. سريان هذا الحكم ولو كانت معاهدة بروكسل هي الواجبة التطبيق.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣١)

٢١٩٠- التزام الناقل البحري بتسليم البضاعة سليمة يستلزم تفريغ البضاعة. مؤداه. أن تدخل مقاول التفريغ يكون لحساب الناقل وعلى مسؤوليته. أثر ذلك. امتناع رجوع المرسل إليه عليه سواء على أساس المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٦١ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣١)

٢١٩١- مضمون العقد يشمل شروطه والقواعد القانونية السارية عليها.

- حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض في الحالات المبينة بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. حكم قانوني يدخل ضمن عقد التأمين. أثر ذلك على تقادم الدعاوى الناشئة عنه. دخولها ضمن تلك الناشئة عن عقد التأمين فتسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها المطالبة وهي سداد شركة التأمين لمبلغ التعويض.

(الطعن ١٩٨٧/١٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٠/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٢)

٢١٩٢- الشروط التي من شأنها سقوط حق المؤمن له في التأمين والشروط التي تبيح للمؤمن الحق في الرجوع بما أداه من تعويض. لا يجوز الاحتجاج بها على المؤمن له إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٢)

٢١٩٣- دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له لمخالفة الأخير شروط عقد التأمين. ترفع على المؤمن له دون غيره.

(الطعن ١٩٩٠/١٠٠ تجاري جلسة ١٩٩١/٩/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٣)

٢١٩٤- رجوع شركة التأمين على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض. حالاته: الإخلال بالقيود الاتفاقية المحددة بوثيقة التأمين أو توافر إحدى الحالات التي حددتها المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. علة ذلك.

- دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويض الذي دفعه للمضرور استناداً إلى مخالفته لشروط وثيقة التأمين. تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وفاة المؤمن بمبلغ التعويض للمضرور باعتبار تلك الواقعة هي التي تولد عنها حقه في الرجوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٧٣)

- دعوى رجوع المؤمن:-

٢١٩٥- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ومنها دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويض الذي دفعه للمضرور. خضوعها للتقادم الثلاثي. بدء سريان هذا التقادم منذ وفاء المؤمن بمبلغ التعويض.

(الطعن ١٩٩٢/٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٢)

٢١٩٦- احتساب مدة سقوط دعوى المضرور قبل المسئول عن عمله غير المشروع من تاريخ صيرورة الحكم الجزائي نهائياً. أثر ذلك في دعوى رجوع المؤمن على المسئول.

(الطعن ١٩٩٢/٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٣)

٢١٩٧- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول بما أوفاه من تعويض للمضرور. أساسها. الحلول القانوني أو حوالة الحق.

- انتقال الحق إلى المحال له بصفاته وتوابعه. مؤداه. للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع الخاصة به وبالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ومنها مدة السقوط. للمحال عليه أن يدفع في مواجهة المحال له بانتفاء الحق بتلك المدة.

(الطعن ١٩٩٢/٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٤)

٢١٩٨- وفاء المؤمن للمؤمن له أو المضرور. أثره. حلوله محله قانوناً. له الرجوع على الغير المسئول بما أوفاه ما له من حقوق.له أن يستعمل حق المؤمن له بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وتثبت لدعواه نفس طبيعة دعوى المؤمن له.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٤)

٢١٩٩- التزام مالك المركبة الآلية بالتأمين من المسئولية المدنية مشروط لصالح الغير. حق المضرور في الرجوع على المؤمن. حق مباشر يستمده من القانون. شروطه. أن تكون السيارة مؤمناً عليها وثبوت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن أم لا. مسموحاً له بقيادتها أم لا. مؤدى ذلك. عدم اشتراط إستصدار المضرور حكماً بتقرير المسئولية عن المادة أو اختصام المؤمن له في دعواه المباشرة وجواز تحديد التعويض اتفاقاً بين المضرور والمؤمن. أثره. لمحكمة الموضوع أن تبين عدم المغالاة فيه أو التواطؤ.

(الطعن ١٩٩٤/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٥)

٢٢٠٠- مضمون العقد يشمل شروطه والقواعد القانونية السارية عليه.

- حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض في الحالات المبينة بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. حكم قانوني يدخل ضمن عقد التأمين. أثر ذلك على تقادم الدعاوى الناشئة عنه: دخولها ضمن تلك الناشئة عن عقد التأمين فتسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها المطالبة وهي سداد شركة التأمين لمبلغ التأمين. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٥)

٢٢٠١- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول. أساسها: الحلول قانوناً أو بحوالة حق.

- انتقال الحق إلى المحال له قابلاً للسقوط بذات المدة التي ينقضي بها وللمدين الدفع في مواجهة المحال بانقضاء الحق بمضي تلك المدة. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١١ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٥)

٢٢٠٢- دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويض الذي دفعه للمضرور. سقوطها بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وفاء المؤمن بمبلغ التعويض. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٦)

٢٢٠٣- حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض في الحالات المبينة بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور هو حكم قانوني ولو خلت الوثيقة من ذلك. مخالفة الحكم ذلك يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٧)

٢٢٠٤- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول بما أوفاه من تعويض للمضرور. أساسها. حلول المؤمن محل المضرور. م٣٩٤، ٣٩٦ مدني أو بمقتضى الحوالة.

(الطعن ١٩٩٨/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٨)

٢٢٠٥- دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويض الذي دفعه للمضرور استناداً إلى مخالفته لشروط وثيقة التأمين وأحكام اللائحة التنفيذية. من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. خضوعها للتقادم الوارد بالمادة ٨٠٧ مدني وهو ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٨)

٢٢٠٦- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول بما أوفاه من تعويض للمضرور لا تعتبر من الدعاوى الناشئة من عقد التأمين. الأساس الذي تقوم عليه ومدة التقادم التي تخضع لها.

(الطعن ٤٢٢/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٩)

٢٢٠٧- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول بما أوفاه من تعويض للمضرور. لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك القائمة على الحلول القانوني. أساس ذلك. م٨٠١ مدني.

(الطعن ٥٥٨/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٩)

٢٢٠٨- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر بما أوفاه من تعويض للمضرور. وعلى المؤمن له حال مخالفة الشروط المتفق عليها بوثيقة التأمين. استقلالها عن دعوى الحلول التي يحل فيها المؤمن محل المؤمن له قبل الغير المسئول عن الضرر. علة ذلك: حتى لا يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض معاً.

(الطعن ٨٩٢/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٠)

٢٢٠٩- دعوى رجوع المؤمن بما أوفاه من تعويض للمضرور. قيامها على أساس حلوله محل المضرور في الرجوع على المسئول. مفاد ذلك. الحق المحال إليه هو ذاته الذي للمضرور قبل المسئول بصفاته وتوابعه وتأميناته. كون هذا الحق معين المقدار. أثره. ليس للأخير المنازعة في مقداره.

(الطعن ٨٩٢/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٠)

٢٢١٠- تضمن وثيقة التأمين قيوداً معقولة على المؤمن له تخوّل المؤمن الرجوع عليه إذا أخل بها لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض. شرط ذلك. وسيلة هذا الرجوع: دعوى مباشرة مستقلة عن دعوى الحلول محل المضرور. مخالفة الحكم ذلك. يوجب تمييزه.

(الطعن ٧٧٣/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣١)

٢٢١١- دعوى رجوع المؤمن على المسئول بما أوفاه من تعويض للمضرور. أساسها. حلول المؤمن محل المضرور. سند هذا الحلول. نص القانون أو الحوالة الحق التي تصدر من المضرور.

- حلول الموفي محل الدائن متى كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.
- المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. التزامه والغير المسئول بذات الدين وإن اختلف مصدر كل منهما وتتضامم ذمتاهما في الوفاء به. وفاء المؤمن للمضرور هو

وفاء بدين الغير المسئول. أثر ذلك. الحلول القانوني للمؤمن محل المضرور قبل الغير. حقه في الرجوع عليه بما أوفاه من تعويض. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٤)

٢٢١٢- دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويض الذي دفعه للمضرور استناداً إلى مخالفته لشروط وثيقة التأمين. تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمضرور باعتبار تلك الواقعة هى التي تولد عنها حقه في الرجوع.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٥)

- دعوى رجوع الكفيل على المدين:-

٢٢١٣- رجوع الكفيل الذي وفىٌ الدين على المدين الأصلي. كيفيته. بالدعوى الأصلية أو بدعوى الحلول.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٥)

- دعوى الحلول:-

٢٢١٤- حلول المؤمن محل المؤمن له حلولاً قانونياً قبل الغير المسئول عن الضرر- في التأمين من الأضرار- إذا دفع له مبلغ التأمين.شرطه: ألا يكون المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله. علة ذلك: حتى لا يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض.

- امتناع الرجوع بدعوى الحلول المشار إليها. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. شموله جميع حالات الرجوع في الحلول القانوني ومنها حالة وفاء المؤمن للمضرور مباشرة بمبلغ التأمين وحلوله محله عملاً بالمادة ٣٩٤/أ مدني. سبب ذلك: اتحاد العلة وهي عدم ضياع منفعة التأمين بالنسبة للمؤمن له.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٠٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١١٨)

- دعوى إبطال العقد:-

٢٢١٥- سقوط دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد. م٣/١٨٦ مدني. لا وجه للمحاجة به عند التمسك بالبطلان عن طريق الدفع. تعلقه برفع الدعوى. التحدي بالحكم الصادر بالإفلاس في ذلك. لا يجوز.

(الطعن ١٩٩٩/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٤)

٢٢١٦- الحق في إبطال العقد. سقوطه إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات من وقت زوال سببه ما لم يقض القانون بخلافه وبمرور خمسة عشر سنة من تاريخ إبرامه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٦)

- دعوى رد المحكم:-

٢٢١٧- المحكم يرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي.

- أسباب رد المحكم. وجوب أن تكون قد جدت أو ظهرت بعد اختياره وتعيين شخصه. مؤدى ذلك. علم الخصوم بهذه الأسباب قبل اختياره لا يجيز لهم رده. ويجوز لهم التنازل عن طلب رده مع توافر موجباته.
- العلم بسبب الرد بعد صدور حكم المحكم. أثره. رفع دعوى بطلان خلال ثلاثين يوماً من ظهور هذا السبب وإلا سقط الحق في رفعها.
- استخلاص علم الخصوم أو جهلهم بسبب الرد أو عدم الصلاحية. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٦)

- دعوى التزوير الأصلية والفرعية:

٢٢١٨- الحكم النهائي الصادر من المحاكم المدنية في دعوى التزوير يحوز قوة الشيء المحكوم فيه. أثره في الدعوى الجنائية. القاضي الجنائي لا يملك مناقشة موضوع السند. علة ذلك.

- قاعدة أن الجنائي يوقف المدني مجالها. أن تكون الدعوى المدنية لم يفصل فيها بعد نهائياً وأوقفت بسبب تحريك الدعوى العمومية.

(الطعن ١٩٩٣/٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٥)

٢٢١٩- الالتجاء إلى رفع دعوى تزوير أصلية. مناطه.

(الطعن ١٠١/١٩٩٥ مدني جلسة ٨/١/١٩٩٥٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٥)

٢٢٢٠- دعوى التزوير الأصلية شرعت لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور. مناط الالتجاء إلى هذه الدعوى ألاّ يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء. إذا تم الاحتجاج بالورقة في دعوى منظورة. تعين الالتجاء إلى دعوى تزوير فرعية. مفاد ذلك. مثال.

(الطعن ٥٣٧/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٢/٣/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٥)

٢٢٢١- الالتجاء إلى رفع دعوى تزوير أصلية. مناطه.

- الادعاء بالتزوير بدعوى فرعية. هو وسيلة دفاع في موضوع الدعوى تختص به المحكمة المعروض عليها الدعوى. جواز أن يُبدى في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الاستئناف.
- إقامة الحكم على دعامتين. صحة بنائه على إحداهما. النعي عليه في الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٤/٢٠٠٢ مدني جلسة ١/١٢/٢٠٠٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٧)

٢٢٢٢- الطعن بالتزوير. وسيلة دفاع في موضوع الدعوى. كفاية أن يرد في مذكرة يقدمها الطاعن أو بإثباته في محضر الجلسة دون اشتراط إدراجه في تقرير مستقل يودع إدارة الكتاب. وجوب أن يبدى الطعن بشكل صريح جازم مع بيان مواضع التزوير وأدلته وإجراءات التحقيق التي يُطلب إثباته بها. عدم كفاية إنكار صحة بيانات الورقة لاعتباره مرفوعاً.

- عدم سلوك طريق الطعن بالتزوير والوقوف عند حد إنكار صحة الورقة على سند من القرائن. قضاء الحكم المطعون فيه في دفاع الطاعنين بشأن الوثيقة وفى موضوع الدعوى بحكم واحد. صحيح.

(الطعن ٤٩٨/٢٠٠٣ مدني جلسة ٢١/٣/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٧)

٢٢٢٣- دعوى التزوير الأصلية. هي دعوى أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة ممن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور فيختصم من بيده المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره حتى يأمن عدم الاحتجاج عليه بهذجه الورقة في نزاع مستقبل. مؤداه. أن مناط الالتجاء إليها ألا يكون قد احتُج بالورقة المدعي بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء.

- الادعاء بتزوير ورقة في دعوى منظورة. وسيلة دفاع في موضوع تلك الدعوى. سبيله. دعوى التزوير الفرعية. لا يجوز لغير المحكمة التي تنظر الموضوع أن تنظر هذا

الادعاء. تقاعس ذي الشأن عن سلوك هذا السبيل. أثره. عدم قبول دعواه الأصلية بالتزوير. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣١٦)

- دعوى صحة الحجز:-

٢٢٢٤- اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز أو دعوى طلب رفع الحجز. أثره. محاجته بالحجز الصادر فيها سواء بشأن صحة إجراءات الحجز أو رفعه أو تنفيذه. أثر ذلك. قبول اختصامه في الطعن بالتمييز على الحكم الصادر فيها.

(الطعنان ١٧٨، ١٩٨٦/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٧)

- دعوى التعويض:-

٢٢٢٥- دعوى التعويض المؤقت. أساسها. مجرد ثبوت المسؤولية وثبوت الضرر دون عناصره ومداه وإرساء التعويض دون مقداره. ما يجاوز به الحكم ذلك خروج عن نطاق الدعوى ويزيد عن حاجتها ولا تكون له حجية. مخالفة الحكم ذلك وخلع الحجية على هذا الزائد.خطأ يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٤)

٢٢٢٦- للمحكمة الجزائية من تلقاء نفسها في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي على المتهم وبغير ادعاء مدني يدفع تعويضاً عن الإضرار التي ترتبت من الجريمة إذا تعهد المحكوم له ألا يطالب بتعويض آخر عن ذات الجريمة.

(الطعن ١٩٨٨/٣٠١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٤)

٢٢٢٧- الحكم الصادر بالتعويض عن عناصر الضرر المحققة والذي احتفظ للمضرور بالحق في إعادة تقدير الضرر ليشمل التعويض عناصره الأخرى التي يمكن أن تتحقق في تاريخ لاحق. وجوب أن مدة معينة يتعين فيها على الأخير أن يقيم دعواه في هذا الخصوص. سكوته عن ذلك. يعيبه بعيب مخالفة القانون بما يوجب تمييزه.

(الطعنان ٧٥، ١٩٨٩/٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٤)

٢٢٢٨- الدائرة الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة سواء رفعت إليها بطريقة تبعية.

(الطعن ١٩٨٩/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٥)

٢٢٢٩- التقادم الثلاثي المنصوص عليها في م١/٣٢ ق ١٩٦١/٦ المقابلة للمادة ١/٢٥٣ مدني. تقادم خاص بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع. عدم سريانه على الالتزامات الناشئة عن القانون.

(الطعن ١٩٨٩/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٥)

٢٢٣٠- تقدير التعويض عن حوادث الإضرار بالمرافق والممتلكات وموارده الثروة العامة. إناطة المشرع بلجان الحالة به. لا يسلب المحاكم حقها في تقدير التعويض عند نظر الدعوى. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/١٧١ تجاري جلسة ١٩٩١/٩/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٥)

٢٢٣١- تقصي الحكم القانوني الصحيح للعلاقة بين طرفي دعوى التعويض وإنزاله على الواقعة. واجب على محكمة الموضوع. علة ذلك.

الطعن ١٩٩٢/١٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣١)

٢٢٣٢- إناطة المعاينة وتقدير التعويض المناسب عن حوادث الإضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة بلجان إثبات الحالة. لا يسلب المحاكم عند نظر دعاوى التعويض التي لم يلجأ أطرافها إلى اللجان المذكورة من تقدير التعويض الجابر للضرر. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٢)

٢٢٣٣- محكمة الموضوع. وجوب تقصيها من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها.

- السبب المباشر لدعوى التعويض. أساسه كل ما تولد للمضرور من حق من التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه. طبيعة المسئولية التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه. لا أثره له. علة ذلك.
- الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله. أساس حقه في التعويض قبل من أحدث الضرر ولو تنوعت الوسائل التي يستند إليها. مؤداه. جواز استناده إلى الخطأ العقدي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف رغم استناده إلى الخطأ التقصيري الثابت أو المفترض ولمحكمة الموضوع أن تستند إليه في حكمها بالتعويض متى ثبت لها توافره. عدم جواز اعتبار ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٩)

٢٢٣٤- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. مناطه.

- دعوى التعويض المقامة على أساس المسئولية التقصيرية. لا تدخل في الاختصاص النوعي للدائرة العمالية.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٩)

٢٢٣٥- محكمة الموضوع. عدم تقيدها في تحديد طبيعة المسئولية بما استند إليه المضرور في طلب التعويض أو النص القانوني الذي اعتمد عليه. وجوب تحديدها الأساس القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون أن يُعدُ ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها.

- قيام المسئولية العقدية. أثره. عدم جواز الأخذ بالمسئولية التقصيرية. الاستثناء إثبات المضرور أن الفعل الذي ارتكبه أحد الطرفين وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يدخل في عداد الغش أو الخطأ الجسيم.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٨٩)

٢٢٣٦- دعوى التعويض عن قصد الكيد. تعدد الدعاوى الكيدية التي تستند إليها. أثره: وجوب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات لتحديد المحكمة المختصة بنظرها. لا محل لإعمال الاستثناء. الوارد بنص المادة ١٢٢ مرافعات. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٠)

٢٢٣٧- تقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض. واجب على محكمة الموضوع دون أن يُعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها. علة ذلك.

- حق المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر. هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور أو النص القانوني الذي اعتمد عليه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٠)

- دعوى التعويض عن جرائم النشر:-

٢٢٣٨- دعوى التعويض عن جرائم النشر. سقوطها بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النشر. سريان ذلك على دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية. عدم مراعاة هذا

الميعاد. أثره. سقوط الحق في رفع الدعوى. عدم انطباق قاعدة أن الجنائي يوقف المدني على الميعاد المحدد لرفع الدعوى.

(الطعن ١٩٩٣/٤١ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٢)

٢٢٣٩- دعوى التعويض عن النشر تسقط إذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ما لم توجد ظروف قهرية تحول دون رفعها. وقف الدعوى المدنية حتى الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية. لا أثر له في هذا الميعاد. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٢)

٢٢٤٠- وجود قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام. مثال بشأن دعوى التعويض عن جريمة السب العلني بطريق النشر.م٣٣ ق ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات.

(الطعن ١٩٩٤/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٢)

٢٢٤١- حجية الحكم الجزائي الصادر في جريمة السب بطريق النشر. أثره. خضوع دعوى التعويض عنها لميعاد السقوط المنصوص عليه في المادة ٢٣ ق ١٩٦١/٣.

(الطعن ١٩٩٤/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٢)

٢٢٤٢- جنحة السب بطريق النشر. وجوب رفع الدعوى الجزائية ودعوى التعويض الناشئة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر. أساس ذلك. ق٣ لسنة ١٩٦١. أثر ذلك. سقوط دعوى التعويض إذا لم ترفع خلال المدة المذكورة ما لم تتوافر ظروف قهرية تحول دون رفعها.

- قاعدة وقف الدعوى الجزائية للدعوى المدنية لا أثر لها على طبيعة الميعاد المحدد لرفع دعوى التعويض التي لا يرد عليها الوقف سواء رفعت الدعوى الجزائية أم لم ترفع.
- إقامة الحكم قضاءه بسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتعويض لعدم رفعه الدعوى خلال المدة القانونية الواردة بنص المادة ٣٣ ق النشر وهو ميعاد سقوط واختلافه عن ميعاد تقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع وعدم اعتباره أن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ظروفاً قهرية تحول دون رفع دعوى التعويض. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/٣ مدني جلسة ١٩٩٨/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٦)

٢٢٤٣- جرائم النشر. سقوط دعوى التعويض عنها بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٥ مدني جلسة ٢٠٠١/٦/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٦)

٢٢٤٤- جرائم النشر. لا تقام الدعاوى عنها إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال تلك المدة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها. عدم ورود الوقف على هذا الميعاد.

(الطعنان ٤٣٤، ٢٠٠٢/٤٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩١)

٢٢٤٥- مدة الثلاثة أشهر التي يجب رفع دعوى التعويض خلالها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر. مدة سقوط خاصة. الميعاد فيها حتمى. عدم التزام المتضرر بها عند مطالبته بالتعويض. أثره. سقوط الحق فيه.

- حساب المواعيد. وجوب عدم احتساب يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. بدؤه من اليوم التالي وانتهاؤه بانتهاء اليوم الأخير منه. الميعاد المقدر بالشهور. انتهاؤه في ذات التاريخ الذي بدأ فيه من الشهر أو الشهور التالية أياً كان عدد أيامها.

(الطعنان ٤٠٠، ٢٠٠٤/٤٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٩)

- دعوى الشركة في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة:-

٢٢٤٦- دعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة المساهمة قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. حالات رفعها. إبراء الجمعية العمومية لذمة مجلس الإدارة. لا يحول دون إقامتها حتى لو تم بعد كشف مجلس الإدارة عن جميع الأعمال والتصرفات التي قام بها.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٤)

٢٢٤٧- حق الشركة في رفع دعوى المسئولية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. مناطه. ترتب أضرار مباشرة لها ناتجة عن أعمال مشوبة بالغش وإساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون أو نظام الشركة أو خطأ الإدارة. مدة سقوط هذه الدعوى. خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة للشركة التي قدم فيها مجلس الإدارة حساباً عن الأعمال المشوبة المترتب عليها ضرر بالشركة. ما لا يعتد به في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٩٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٧)

- الدعوى الناشئة عن عقد التأمين:-

٢٢٤٨- الدعوى الناشئة عن عقد التأمين. خضوعها للتقادم الثلاثي. شمول ذلك دعاوى المؤمن والمؤمن له أو المستفيد. الاستثناء: حالات استحقاق الدية أو أجزائها فتسقط بخمسة عشر عاماً.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٤ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٧)

٢٢٤٩- الدعوى الناشئة عن عقد التأمين. خضوعها للتقادم الثلاثي. شمول ذلك دعاوى المؤمن والمؤمن له أو المستفيد. الاستثناء: حالات استحقاق الدية أو أجزائها فتسقط بخمسة عشر عاماً.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٤ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٧)

٢٢٥٠- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. الاستثناء: دعوى المؤمن له الناشئة من رجوع الغير عليه. بدء سريان المدة فيها من يوم رفع الدعوى أو من يوم استيفائه التعويض من المؤمن رضاءً. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٦٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٩/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٨)

- دعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل البحري:-

٢٢٥١- العلم الذي يبدأ منه سريان التقادم الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري. المراد به. العلم الحقيقي لصاحب الحق بحقه في استرداد ما دفع دون وجه حق.

- استخلاص علم صاحب الحق في الاسترداد وتحديد تاريخه. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٨)

٢٢٥٢- وكيل السفينة يعتبر ممثلاً للناقل البحري في الدعاوى الناشئة عن أعمال النقل البحري والتي تقام منه أو عليه في الجهة التي يقع بها مقر الوكيل.

(الطعن ١٩٩٨/٥٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٩)

٢٢٥٣- توحيد المشرع لمدة التقادم الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري والدعاوى الناشئة عن عقد الشحن والتفريغ بسنة واحدة. الغرض من ذلك.

- أسباب قطع التقادم الواردة في القانون المدني. ما أضافه قانون التجارة البحرية إليها من أسباب. مثال بشأن ما لا يعد مطالبة الدائن للمدين بكتاب مصحوب بعلم الموصول.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٠)

٢٢٥٤- وكيل السفينة ممثل للناقل في الدعاوى التي تقام منه أو عليه. انتفاء مسئولية الأخير. مؤداه. انتفاء مسئولية الأول.

- كفاية اختصام وكيل السفينة في الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري. علة ذلك.

(الطعن ٨٥٣/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٤٠)

- دعوى الحراسة:-

٢٢٥٥- لقاضي الأمور المستعجلة السلطة التامة في أن يتناول بصفة وقتية بحث جدية النزاع في الإشكال ما دام يستند إلى أسباب تبرره لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة.

(الطعنان ٢٦، ١٩٩٢/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧١)

٢٢٥٦- وجوب اتفاق ذوي الشأن على تعيين الحارس وانتهاء الحراسة. يتعلق بالحراسة الاتفاقية دون الحراسة القضائية.

- تعيين حارس قضائي على حصة ضمن حصص أخرى شائعة. جائز. أساس ذلك.

(الطعنان ٢٦، ١٩٩٢/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧١)

٢٢٥٧- دعوى الحراسة. المحكمة المختصة بها. محكمة الأمور المستعجلة.

- إقامة دعوى الحراسة مستقلة أمام محكمة الموضوع. غير جائز. مخالفة ذلك. مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩١)

- دعوى الحساب:-

٢٢٥٨- الاتفاق على التحكيم ينصرف إلى موضوع المنازعة دون شقها المستعجل. عدم امتداده إلى هذا الشق إلا إذا اتفق على ذلك صراحة. م١٧٣ مرافعات.

- دعوى الحساب. دعوى موضوعية. اتساعها لبحث ما يقوم بين طرفي الخصومة من نزاع حول انشغال ذمة كل من طرفيها قبل الآخر. الاتفاق على التحكيم بشأنها.أثره. خروجها من اختصاص القضاء العادي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٢)

– دعوى رجوع حامل الشيك: –

٢٢٥٩– دعوى رجوع حامل الشيك. تقادمها بتقادم خاص مدته ستة أشهر من ميعاد تقديمه. أثر ذلك. انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. لا يبطله قصور أسبابه.

(الطعن ١٩٩٥/٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩١٣)

– دعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل:–

٢٢٦٠– دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل. تقادمها بمرور سنة. متى تبدأ مدة السنة في حالة التلف أو الهلاك الجزئي. ومتى تسري في حالة الهلاك الكلي للبضاعة المشحونة.

– تحديد حالة البضاعة المشحونة وقت التسليم وتحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٩)

٢٢٦١– تقادم دعوى مسئولية الناقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو الذي كان يجب التسليم فيه للمرسل إليه.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٣٤)

٢٢٦٢– التقادم القصير. الغرض منه. حماية الناقل من المطالبات المتأخرة وإنهاء المنازعات. خضوعه للقواعد العامة في وقف التقادم وانقطاعه. إضافة المشرع أسباباً أخرى لقطع التقادم خلاف الواردة في القانون المدني منها المطالبة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٣٤)

٢٢٦٣– تسلم المرسل إليه البضاعة من الناقل دون تحفظ. أثره. سقوط حقه في الرجوع عليه. ما الذي يحمي هذا الحق من السقوط: إثبات حالة البضاعة ورفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً. م ١٧٨ من ق التجارة.

(الطعن ١٩٩٣/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٣٤)

٢٢٦٤– دعوى مسئولية الناقل عن التلف أو الهلاك الجزئي للبضاعة. سريان التقادم السنوي عليها. متى يبدأ. الدعاوى إلى يتسع لها. دعوى المسئولية التعاقدية للناقل.

(الطعنان ٢٠٤، ١٩٩٣/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٣٤)

٢٢٦٥- دعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل التي ترفع على الناقل بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في نقلها. انقضاؤها إذا لم ترفع خلال سنة تبدأ من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو من يوم وضعها تحت تصرفه إذا امتنع عن تسلمها. بداية مدة التقادم من اليوم الذي كان يجب فيه تسليمها في حالة الهلاك الكلي.

- سقوط حق الناقل في التمسك بالتقادم القصير إذا ارتكب خطأً عمدياً أو جسيماً. من ادعى صدور الخطأ من الناقل عليه عبء إثباته. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/١١٥ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٦٤)

- دعوى بطلان المعاملات التي يجريها غير الكويتي:-

٢٢٦٦- المشرع استثني من أحكام قانون التجارة ما يودعه غير الكويتي من أموال لدى البنوك أو الشركات أو ما يبرمه من اتفاقات معها. علة ذلك. تشجيع القطاع المصرفي والمالي. مؤدى ذلك. الدعاوى المقامة بطلب بطلان المعاملات لمخالفتها المادة ٢٣ من قانون التجارة تعتبر منتهية.

(الطعن ١٩٩٣/٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٥)

- دعوى الحلول:-

٢٢٦٧- ضمان الدولة بتعويض المضرور عن الإصابة. ضمان احتياطي. عدم قيامه عند وجود ملتزم آخر بالتعويض. أثره. ليس للموفي للمضرور حق الرجوع على الدولة بدعوى الحلول. ومثال بشأن إصابة عمل.

(الطعن ١٩٨٧/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٤)

٢٢٦٨- الكفيل المتضامن: ليس له الدفع بالرجوع على المدين أولاً. أو تجريده من أمواله وإذا وفى الدين كان له الرجوع على الكفلاء الباقين سواء بدعوى الحلول أو الدعوى الشخصية.

(الطعن ١٩٨٨/٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٥)

٢٢٦٩- حلول المؤمن قانوناً محل المؤمن له في الدعاوى التي للأخير قبل المسؤول عن الضرر المؤمن منه. شرط وفاء المؤمن بمبلغ التأمين وبقدر هذا الوفاء. تعلق هذه القاعدة بالنظام العام. مخالفة الحكم لها. خطأ يوجب تمييزه.

- الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له. أثره على دفوع المسؤول عن الضرر قبل المؤمن له.

- وفاء المؤمن للتعويض إلى المؤمن له. يبدأ به حلوله محل الأخير في دعوى المسؤولية ويبدأ منه ميعاد رفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي.

(الطعن ١٩٨٦/٣٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٦)

٢٢٧٠- دعوى حلول المؤمن قانوناً محل المؤمن له قبل المسوؤل. لا تعد مستقيمة إلا من تاريخ وفائه بمبلغ التأمين. أثر ذلك على الدفع بسقوطها لمضي أكثر من سنتين على وصول الطائرة.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٣٦)

٢٢٧١- حق المؤمن له في تعويض المسئولية عن حادث نشأ بمقتضى القانون عن الفعل الضار هو الذي ينتقل إلى المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين له أو للمضرور.

- دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن ضد الغير المسئول عن الحادث. لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين. لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٨٠٧ مدني تتقادم بذات المدة التي تتقادم بها دعوى المؤمن له. تبدأ مدتها ليس من تاريخ دفع مبلغ التأمين ولكن من التاريخ الذي بدأت فيه في السريان بالنسبة للمؤمن له.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٨)

٢٢٧٢- تضامن الكفيل مع المدين. أثره. للدائن مطالبة الكفيل وحده بالدين. ليس للكفيل دفع المطالبة بالرجوع أولاً على المدين أو تجريده من أمواله.

- تعدد الكفلاء المتضامنين فيما بينهم ومع المدين. أثره. للكفيل الذي وفى بالدين الرجوع على كل من الباقين بحصته في الدين وبحصة المعسر منهم بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية. وفائه بجزء من الدين يعادل حصته. مؤداه. ليس له الرجوع بما أوفاه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون. يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٢١٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٤)

٢٢٧٣- عقد الكفالة. ماهيته. ما تقتضيه الكفالة ومتى تبرأ ذمة الكفيل. كيفية رجوعه على المدين. بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول.

(الطعن ١٩٩٩/٢١٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٥)

٢٢٧٤- جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض. لا يجوز.

- رجوع المؤمن له على الغير المسئول عن الحادث على أساس المسئولية التقصيرية بعد أن تقاضي التعويض المناسب من شركة التأمين. لا يجوز. علة ذلك.

- رجوع المؤمن على الغير المسئول بمقتضى دعوى الحلول. م٨٠١ مدني. يستثنى من هذا الرجوع: أقارب المؤمن له وأصهاره القائمون معه في معيشة واحدة والأشخاص الذين يسأل المؤمن له عن أفعالهم. علة هذين الاستثناءين واتصال ذلك بالنظام العام.

(الطعن ٤١٤/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٦)

٢٢٧٥- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر بما أوفاه من تعويض للمضرور. وعلى المؤمن له حال مخالفة الشروط المتفق عليها بوثيقة التأمين. استقلالها عن دعوى الحلول التي يحل فيها المؤمن محل المؤمن له قبل الغير المسئول عن الضرر. علة ذلك.

(الطعن ٨٩٢/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٦)

٢٢٧٦- قيام المؤمن بإيفاء المؤمن له أو المضرور حقه. أثره. حلوله محله قانوناً في الرجوع على الغير المسئول بما أوفاه. ويكون له استعمال حق المؤمن له بما له من خصائص وما يلحقه من توابع. مؤدى ذلك. أن دعوى الحلول التي يرفعها على الغير المسئول لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين فتتقادم بذات المدة التي تتقادم بها دعوى المؤمن له وتبدأ مدتها في السريان في مواجهته من تاريخ سريانها بالنسبة للمؤمن له. مثال لدعوى حلول رفعت على ناقل جوي وتتقادم بمضي سنتين وفقاً لنص المادة ٢٢٠ من قانون التجارة.

(الطعن ٣٠٠/٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٧)

٢٢٧٧- وفاء المؤمن للمؤمن له أو المضرور. أثره. حلوله محله قانوناً في الرجوع على الغير المسئول بما أوفاه استعمالاً لحق المؤمن له بما له من خصائص وما يلحقه من توابع.

- دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن ضد الغير المسئول عن الحادث. لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين. مؤدى ذلك. عدم خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٨٠٧ مدني وإنما تتقادم بذات المدة التي تتقادم بها دعوى المؤمن له وهي ثلاث سنوات تبدأ من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه. م ٢٥٣/ا مدني.
- علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه. تحققه بصدور حكم نهائي بإدانة المسئول عن الجريمة التي نشأت عنها دعوى المسئولية وليس من تاريخ قيام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو للمضرور.

(الطعن ١٠٨٧/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٣)

- دعوى الحيازة:-

٢٢٧٨- دعوى الحيازة. ماهيتها. شروط رفعها.

- الحكم الصادر في دعوى الحيازة حكم وقتي لا يحوز حجية في دعوى أصل الحق.
- الأساس الأصلي لدعاوى الحيازة هو الحيازة بشروطها القانونية. لا محل فيها لبحث أصل الحق وفحص مستندات الخصوم إلا استئناساً.
- الاستدلال على توافر وضع اليد من المستندات أو من تحقيق إداري أو قضائي أو من شاهد لم يؤد اليمين. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩ مدني جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٢)

٢٢٧٩- دعوى استرداد الحيازة. ماهيتها. ما يكفي لقبولها.

- الحكم حجية أمام القاضي المدني في دعوى الحيازة لتخلف ركن استعمال القوة في جريمة سلب الحيازة لا يحوز حجية أمام القاضي المدني ولا يمنعه من بحث الفعل غير المشروع الذي يجيز رفع دعوى استرداد الحيازة من عدمه.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩ مدني جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٢)

٢٢٨٠- دعوى منع التعرض لا تكون إلا للحائز بمعناه القانوني. الحيازة اللازمة لذلك. شرطها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩١٩)

٢٢٨١- الحيازة لا تعتبر سبباً لكسب الملكية في مجلة الأحكام العدلية. علة ذلك. استمرارها مدة خمسة عشرة عاماً هادئة ظاهرة بنية التملك. اعتبارها قرينة على أن الحائز هو المالك.

- الترك الموجب لعدم سماع الدعوى. هو ترك العين مع قيام مقتضى الدعوى. مجرد الإهمال مهما طال الزمن لا يمنع من سماعها.
- إثبات الحيازة بكافة الطرق القانونية ومنها البينة والقرائن.
- تحصيل وضع اليد على العقار وتقدير القرائن والأدلة التي تؤدي إلى توافره كقرينة على الملكية ونفي ذلك موضوعي.

(الطعن ١٩٨٨/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٧)

٢٢٨٢- الاختلاف بين دعوى الملكية ودعوى الحيازة. ماهيته. أن الأولى تحمي حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق عينية ويتناول البحث فيها أساس الحق المدعى به ومشروعيته أما الثانية فالغرض منها حماية وضع اليد بغض النظر عن أساسه ومشروعيته.

- الأحكام الصادرة في دعاوى الحيازة ليست حجة في دعوى المطالبة بالحق. علة ذلك. اختلاف الموضوع والسبب. مفاده.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٢ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٧)

٢٢٨٣- دعاوى الحيازة التي لا يجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق. ماهيتها. دعاوى استمرار الحيازة ومنع التعرض ووقف الأعمال الجديدة. دعوى طلب استحقاق العقار المحجوز عليه وبطلان إجراءات التنفيذ استناداً إلى ملكية العقار وحيازته مدة طويلة مكسبة للملكية. لا تعد من دعاوى الحيازة ولا ينطبق عليها حظر الجمع بينها وبين دعوى الملكية.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٣)

٢٢٨٤- دعوى التعويض عن منع حائز العقار عن حيازته. المدعي عليه فيها هو كل من يرتكب فعلاً إيجابياً على العقار يؤدي إلى ذلك المنع. كفاية أن تكون حيازة الحائز حيازة مادية حالية بأن تكون يده متصله بالعقار اتصالاً فعلياً وقائمة وقت المنع بما يجعل المانع للحيازة في موقف من يأخذ الحق بيده دون أن يلجأ للقضاء. مثال لقيام الصفة في المدعي عليه لتغيير مفتاح شاليه بقصد منع حيازته.

(الطعن ٢٠٠٨/٧٥٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٥٦)

- دعوى المطالبة بالريع:-

٢٢٨٥- دعوى المطالبة بالريع عن الغصب. سقوطها بمضي خمسة عشر سنة. لا يغير من ذلك أن تكون عين النزاع غير مثمرة.

(الطعنان ٤٠٤، ٢٠٠٣/٤٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٤)

٢٢٨٦- دعوى المطالبة بالريع عن الغصب. سقوطها بمضي خمس عشرة سنة. عدم سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ مدني عليها. أثره. طلب التعويض عن الضررين المادي والأدبي لا يسقط إلا بمضي هذه المدة. انتهاء الحكم إلى رفض الدفع بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم. ما أورده من أسباب قانونية خاطئة. لمحكمة التمييز تصحيحها دون أن تميزه مادام قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٢)

(الطعن ٢٠٠٤/٥٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٤)

- دعوى ضمان المقاول والمهندس:-

٢٢٨٧- الأحكام التي وضعها المشرع لضمان المقاول والمهندس لما يقيمان من مبان أو منشآت ثابتة. تعلقها بالنظام العام. أثر ذلك. عدم جواز الاتفاق على مخالفتها بالإعفاء من هذا الضمان أو الحد منه.

- ضمان المهندس والمقاول. تحققه إذا حدث سببه خلال عشر سنوات من تاريخ إتمام البناء. هذه المدة لاختبار صلابة المنشآت وليست مدة تقادم.
- تقادم دعوى الضمان. ثلاث سنوات تبدأ في السريان من وقت انكشاف العيب أو حدوث التهدم.
- استخلاص الواقعة التي يبدأ بها التقادم إثباتاً أو نفياً. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه

(الطعنان ٤١، ٢٠٠١/٤٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٥)

- دعوى الضمان الفرعية:-

٢٢٨٨- دعوى الضمان الفرعية. استقلالها عن الدعوى الأصلية. مؤدي ذلك. التزام المدعى فيها بأداء الرسوم القضائية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٥)

٢٢٨٩- استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية. الاستثناء. إذا امتنع على طالب الضمان استئناف الحكم الصادر في دعواه لقضاء الحكم بكل طلباته في الدعوى الأصلية. أثره. استئناف الحكم في الدعوى الأخيرة. جواز طرح دعواه أمام محكمة الاستئناف بإدخال خصمه وتوجيه الطلب إليه ما لم يكن مختصماً.

(الطعنان ٨١، ٢٠٠٣/١١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٦)

٢٢٩٠- زوال الدعوى الفرعية رهن بزوال الدعوى الأصلية. بقاء الأولى كأصل ببقاء الثانية وتزول بزوالها. الحكم الصادر في الدعوى الأصلية برفضها أو انتهائها. لا يعد زوالاً أو سقوطاً لها. أثر ذلك: تبقى الدعوى الفرعية ويجب على المحكمة الفصل فيها.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٩٥ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١١١)

٢٢٩١- دعوى الضمان الفرعية. استقلالها عن الدعوى الأصلية. مؤدي ذلك. التزام المدعي فيها بالوفاء بالرسوم القضائية دون أن يتوقف ذلك على قضاء المحكمة في مصاريف الدعوى تبعاً للقضاء في موضوع الخصومة بين طرفيها.

- طالب الضمان. لا يجوز له طلب الحكم على الضامن بما يطلب المدعي في الدعوى الأصلية الحكم به على طالب الضمان. قصر حقه في طلب الحكم على الضامن بما عساه أن يحكم عليه به من هذه الطلبات. مثال لاستخلاص سائغ بالزام المدعي في دعوى الضمان الفرعية بمصاريف دعواه.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٤٨ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٦٦)

٢٢٩٢- تقدير قيمة الدعوى وفقاً لأحكام قانون المرافعات. اختلافه عن تقديرها طبقاً لأحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية. تضمن الأخير نصوصاً تنظم كيفية تقدير قيمة بعض الدعاوي واعتباره الدعوى التي يستحيل تقدير قيمتها غير مقدرة القيمة. وجوب التقيد بأحكامه في المنازعات التي يثور فيها نزاع حول الرسوم القضائية المستحقة عليها. خلوه من تنظيم كيفية تقدير قيمة دعوى الضمان الفرعية في الحالة التي يطلب فيها المدعي الحكم له بما عسي أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية. وجوب اعتبار الدعوى في هذه الحالة غير مقدرة القيمة. الرسم الذي يحصل عنها رسم ثابت. م ٧ من القانون المذكور.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٩٤)

٢٢٩٣- استبعاد الدعوى الفرعية لعدم سداد الرسم. أثره. خروجها عن نطاق الخصومة واعتبارها غير مطروحة على محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٢٢ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٦٥)

٢٢٩٤- دخول الضامن خصماً في الدعوى. أثره. اعتباره طرفاً في الخصومة الأصلية رغم استقلال دعوى الضمان الفرعية عن الدعوى الأصلية بكافة عناصرها. ما يترتب على ذلك: له أن يطعن في الحكم الذي يصدر في هذه الخصومة ولو رضى به مدعي الضمان لارتباط الدعويين الأصلية والفرعية ارتباطاً وثيقاً. مؤداه: تناول الطعن المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة الموجهة إليها أسباب الطعن. مثال.

(الطعنان ٥٣١، ٢٠١١/٥٦٩ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٢)

٢٢٩٥- استحالة تقدير قيمة الدعوى. مؤداه. اعتبارها غير مقدرة القيمة. وجوب التقيد بأحكام ق١٧/١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية دون قواعد التقدير المنصوص عليها بقانون المرافعات. خلو قانون الرسوم من تقدير دعوى الضمان الفرعية التي لا يطلب فيها

المدعي الحكم له بمبلغ معين. أثره. فرض رسم ثابت. المادتان ٥، ٧ من القانون. فرض رسم نسبي عليها. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/١٤١٣ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٥)

- دعوى ضمان العيب الخفي:-

٢٢٩٦- للمتبايعين أن يتفقا على تعديل مدة سقوط دعوى ضمان العيب بإطالتها. تكون المدة المتفق عليها هي المدة التي ينقضي بها. طبيعتها. مدة تقادم. أثر ذلك. لا تسري كلما وجد مانع يتعذر معه على المشتري المطالبة بحقه.

(الطعنان ١٨١، ١٩٩٤/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩١٨)

٢٢٩٧- دعوى ضمان العيب. مدة سقوطها. سنة من تاريخ تسليم المبيع. علم المشتري بالعيب بعد انقضائها. لا أثر له. ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٠)

٢٢٩٨- ضمان العيوب الخفية. شروط قيامه.

- الرجوع بدعوى ضمان العيب على البائع. شرطه. إخطار المشترى للبائع بهذا العيب عند اكتشافه. وجوب أن يكون الإخطار خلال مدة معقولة طبقاً للمألوف في التعامل. عدم الإخطار في الوقت الملائم. أثره. اعتبار المبيع غير معيب أو اعتبار المشترى راضياً بالعيب الذي وجده وسقوط حقه في الضمان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٧)

٢٢٩٩- دعوى ضمان العيب. مدة سقوطها. سنة من تاريخ تسليم المبيع. علم المشترى بالعيب بعد انقضائها. لا أثر له. ما لم يتفق على خلاف ذلك أو يتعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه.

- قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي لثبوت معاينة الطاعن للعقار المبيع المعاينة النافية للجهالة وقبل شرائه بحالته ثم إقامة دعواه بعد أكثر من عامين على تسلمه العقار وعدم ثبوت تعمد المطعون ضدها إخفاء العيوب غشاً منها. استخلاص سائغ له معينه الصحيح بالأوراق ويدخل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر شروط سقوط الحق في الضمان.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٨)

٢٣٠٠- أحكام ضمان العيب. ليست من النظام العام. جواز الاتفاق على تعديلها بالزيادة أو الإسقاط.

- ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معينة. مؤداه. شمول الضمان لأي نوع من الخلل في المبيع ولو لم يكن عيباً بالمعنى المذكور.وجوب إخطار المشترى للبائع بالخلل في المبيع خلال شهر من ظهوره حتى يتحقق إلزام البائع بالضمان إذا رفض إصلاح ذلك الخلل.
- تحديد الأساس الصحيح للمسئولية وتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض. من سلطة محكمة الموضوع دون أن يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها. علة ذلك. مثال بشأن احتراق سيارة بسبب عيب كهربائي خلال فترة الضمان.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٩)

- دعوى الفسخ:-

٢٣٠١- دعوى فسخ البيع. تقادمها. بمضي خمسة عشر سنة.

- فسخ عقد البيع. مؤداه وأثره. بقاء الثمن تحت يد البائع يضحى ديناً عادياً لا يسقط الحق في اقتضائه إلا بمضي المدة الطويلة. أساس ذلك المادة ٤٣٨ مدني.

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٣)

٢٣٠٢- العقد الملزم للجانبين. عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه. أثره. جواز طلب المتعاقد الآخر بفسخه بعد إعذاره.

- الدعوى بطلب الفسخ. تضمنها إعذاراً به. أساس ذلك. م٢٠٩ من القانون المدني.

(الطعن ١٩٩٧/١١٨ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٣)

٢٣٠٣- عدم وفاء أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين بالتزامه عند حلول أجله يجيز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب من القاضي فسخ العقد. رفع دعوى بطلب الفسخ. اعتباره متضمناً إعذار المدعى عليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٦٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٣)

٢٣٠٤- رفع الدعوى بطلب الفسخ يعتبر متضمناً إعذاراً للمدعى عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٣)

٢٣٠٥- رفع الدعوى بطلب الفسخ يعتبر متضمناً إعذاراً للمدين بتنفيذ التزامه. علة ذلك.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٣)

٢٣٠٦- دعوى الفسخ بسبب العجز أو الزيادة في المبيع. سقوطها بمضي سنة من وقت التسليم. دعاوى الفسخ الأخرى بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته المترتبة على العقد. مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة لها خمس عشرة سنة. م ٤١٧ مدني. التزام الحكم ذلك. لاعيب.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٢٩٩)

- دعوى المطالبة بأجر السمسار:-

٢٣٠٧- حق العميل في طلب خفض أجر السمسار إلى القدر الذي يتناسب وجهد السمسار. حكمته. متى ينتفي.

(الطعن ١٩٨٦/٦٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٧)

٢٣٠٨- مناط استحقاق السمسار أجره. إبرام العقد نتيجة وساطته.

- دعوى المطالبة بأجر السمسار لا تسمع عند الإنكار بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقه. مؤدى ذلك. سريان أحكام وقف التقادم عليها.

(الطعن ١٩٩٣/٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٣٠)

- دعوى عدم نفاذ التصرف:-

٢٣٠٩- استظهار غش المدين في دعوى عدم نفاذ التصرف واقع. استخلاصه من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٣/١٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص١١٦)

٢٣١٠- عدم نفاذ تصرف المدين في عقود المعاوضات بحق الدائن. لا يكفي مجرد غش المدين. وجوب إثبات التواطؤ بين المدين والمتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن. عبء إثبات ذلك. على الدائن.

- تقدير الدليل على تواطؤ المدين والمتصرف إليه وعلمه بإعسار المدين. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٧/٢٥ مدني جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٩)

٢٣١١- دعوى عدم نفاذ التصرفات. شروطها.

- عدم كفاية الغش الواقع من المدين لعدم نفاذ تصرفه في حق الدائن. وجوب إثبات الدائن التواطؤ بين المدين والمتصرف إليه على إضراره أساس ذلك.
- إثبات الدائن علم المدين بإعساره. قرينة على توافر الغش للمدين ولو أنه لم يقصد إحالق الضرر بالدائن وللمتصرف إليه إثبات أن المدين لم يقصد الإضرار بدائنه.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٩)

٢٣١٢- دعوى الدائن بعدم نفاذ تصرف مدينه في حقه. شروط قبولها.

(الطعن ١٩٨٢/٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٠)

٢٣١٣- دعوى عدم نفاذ التصرف. على الدائن فيها عبء إثبات التواطؤ بين المدين والمتصرف إليه على الإضرار بحقوقه وإذا ادعى إعسار المدين فعليه إثبات مقدار الديون التي في ذمة المدين وعلى المدين إثبات أن له من المال ما يساوي الديون أو يزيد عليه.

- تقدير الدليل على التواطؤ والعلم بإعسار المدين. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٨٩/٢٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٠)

٢٣١٤- دعوى عدم نفاذ التصرف. شروطها. حق مستحق الأداء مع تصرف للمدين ضار به وإثبات تواطؤ المدين والمتصرف إليه وغشهما.

- تصرف الخلف إلى آخر بعوض عبء إثبات علمهما بغش المدين. على الدائن. إثبات علمهما بإعسار المدين. قرينة على توافر الغش. للمدين إثبات عكسها.

(الطعن ١٩٩٢/١٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٩)

٢٣١٥- قيام الدليل على التواطوء أو أن التصرف من شأنه إعسار المدين أو يزيد من إعساره. من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن ١٩٩٢/١٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٩)

٢٣١٦- ثبوت أن تصرف مورث الطاعنين الخاضع لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات في حصته الميراثية قد صدر منه لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالعقد المؤرخ في ١٩٩٨/٣/٢١. مؤداه. عدم نفاذه في مواجهة الدولة لصدوره بعد يوم ١٩٩٠/٨/٢. م١٢ من القانون المذكور. عدم جواز التحدي بالسقوط الوارد بالمادة ٥٨٩ من قانون التجارة أو بما وضعه هذا القانون في المادة ٥٨٤ من شروط خاصة لسريان التصرف خلال فترة الريبة على جماعة الدائنين. علة ذلك: أن الدعوى لم ترفع استناداً إليه

إنما إلى أحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ الواجب التطبيق على واقعة التداعي. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك صحيح.

(الطعن ٢٠١٠/١٥٨٦ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٧٤)

- دعوى الفرز والتجنيب والقسمة:-

٢٣١٧- القسمة بطريق التصفية. مناط إعمالها. تعذر قسمة المال الشائع عيناً أو انتقاص قيمته. أثر ذلك. للمحكمة أن تحكم ببيع المال بالمزاد العلني وقسمة ثمنه على الشركاء كل حسب حصته.

- انتهاء الخبير إلى تقدير قسمة العقارين دون حدوث نقص كبير في قيمتهما. مؤدى ذلك: بيع العقارين بالمزاد العلني وتوزيع ثمنه على الشركاء. مخالفة الحكم ذلك وقصر قضائه على بيع حصة الطاعن الشائعة فيها. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٧/٨٧ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٨)

٢٣١٨- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. تعلقه بالنظام العام.

- الطلبات الجديدة. ماهيتها.

- طلب الطاعنة أمام محكمة أول درجة ندب خبير لفرز وتجنيب حصتها ثم طلبها أمام محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف وندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى وإثبات ملكيتها مع فرز وتجنيب حصتها. طلب جديد. عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٠)

٢٣١٩- بيع الحصص الشائعة في أرض لم يصدر بها قرار تقسيم. شرطه. الحصول على إذن مسبق من بلدية الكويت وفقاً للضوابط والشروط التي تصدر بقرار من المجلس البلدي. مخالفة ذلك. أثره. بطلان العقد. جواز التمسك به من ذوي الشأن وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. المادة الأولى من المرسوم بق ٩٢ لسنة ١٩٧٦.

- المرسوم بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالتصرف في العقارات. هدف المشرع منه.

- عقد البيع الذي ينصب على حصة شائعة من قسيمة لم يصدر قرار بتقسيمها. باطل. عدم جواز الاستناد إليه في دعوي الفرز والتجنيب.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٠)

٢٣٢٠- اعتراض الخارج عن الخصومة. ماهيته. شرطه: إثبات المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. مؤداه: عدم قبوله ممن لا يسري عليه الحكم. كفاية أن يدفع بانتفاء الحجية في مواجهته.

- دعوى القسمة. حجية الحكم الصادر فيها قاصرة على من كانوا من الشركاء طرفاً فيها شأن ذلك شأن عقد القسمة الاتفاقية. تمام قسمة العقار الشائع بطريق التصفية. الشريك طالب القسمة لا يُعد دائناً أو مديناً لباقي الشركاء المشتاعين. أثره: عدم اعتباره ممثلاً لغيره من الشركاء في هذه الدعوى. مؤداه. عدم اختصام أحد الشركاء. اعتراضه على الحكم باعتراض الخارج عن الخصومة. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠١)

- دعوى المخاصمة:-

٢٣٢١- الأصل هو عدم مساءلة القاضي عما يصدره من تصرفات أثناء عمله ما لم يقرر المشرع مساءلته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها بالرجوع عليه بالتضمينات بدعوى المخاصمة.

- خلو قانون المرافعات من نص يجيز مخاصمة القضاة. علة ذلك: حرصاً من المشرع على استقلال القضاة وإحاطتهم بالضمانات التي تصون كرامتهم وتكفل لهم مباشرة أعمال وظائفهم دون الخشية من المساءلة عنها. مؤدى ذلك: أن الدعوى على قاضٍ بشأن تصرفاته المتعلقة بتأديته لعمله القضائي. تكون غير مقبولة. مثال.

- قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى. يستوي في أثره مع رفضها. النعي عليه. غير مجد.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠١)

٢٣٢٢- مخاصمة القاضي بدعوى المخاصمة. غير جائز. علة ذلك: كفالة استقلال القضاة وإحاطتهم بالضمانات التي تصون كرامتهم وتكفل لهم مباشرة أعمال وظائفهم دون الخشية من المساءلة عنها وإرساءً لمبدأ عدم جواز مساءلة القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء تأديته أعمال وظيفته.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٢)

- دعوى المسئولية:-

٢٣٢٣- سقوط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم

المضرور بالضرر والمسئول عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع الفعل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولا.

(الطعن ١٩٩٦/٧٦ مدني جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٥)

٢٣٢٤- دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الناشئة عن جريمة لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة. وقف هذه المدة طالما لم يصدر قرار في الدعوى الجزائية. قضاء الحكم بالسقوط رغم ذلك. خطأ وقصور يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/٣٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٦)

٢٣٢٥- دعوى المسئولية. للشركة المساهمة إقامتها في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. حالات ذلك. م١٤٨، ١٤٩، ٢٠٤ من قانون الشركات. اقتراع الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة لا يحول دون رفع هذه الدعوى. شرط ذلك. طبيعة هذه المسئولية.

(الطعن ١٩٩٦/٨١ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٧)

٢٣٢٦- دعوى المسئولية الناشئة عن جريمة. سريان التقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في التعويض عنها. متى يبدأ.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٧)

٢٣٢٧- حق الشركة في رفع دعوى المسئولية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. مناطه. ترتب أضرار مباشرة لها ناتجة عن أعمال مشوبة بالغش وإساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون أو نظام الشركة أو خطأ الإدارة. مدة سقوط هذه الدعوى. خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة للشركة التي قدم فيها مجلس الإدارة حساباً عن الأعمال المشوبة المترتب عليها ضرر بالشركة. ما لا يعتد به في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٩٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٧)

٢٣٢٨- دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع. مدة انقضائها. ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو خمس عشر سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً. المراد بالعلم في التقادم الثلاثي وعلته.

(الطعن ١٩٩٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٨)

٢٣٢٩- على محكمة الموضوع تقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها. علة ذلك.

- إقامة دعوى التعويض قبل الشركة استناداً إلى خطئها لتراخيها في نقل العامل تنفيذاً

لتوصيات طبية. عدم استنادها إلى أحكام المسئولية التقصيرية بل إلى عقد العمل. تصدي المحكمة للفصل فيها استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية رغم أن أساسها منازعة عمالية تختص بها الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز حكمها.

(الطعن ١٩٩٧/١٨٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٨)

٢٣٣٠- دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع. مدة سقوطها.

- نشوء المسئولية عن جريمة. عدم سقوطها طالما بقيت الدعوى الجنائية قائمة.
- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. عدم سريانها. مناطه. وجود مانع من المطالبة.

(الطعن ١٩٩٨/٥٤ مدني جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٠٩)

٢٣٣١- دعوى المضرور في طلب التعويض عن العمل غير المشروع الذي يكوّن جريمة. وقف سريان التقادم بالنسبة له طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية لمقارف الجرم. لا يعود السريان إلا منذ صدور الحكم الجزائي وصيرورته نهائياً.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٠)

٢٣٣٢- الأساس القانوني الصحيح للمسئولية في دعوى التعويض. التزام محكمة الموضوع بتحديده دون التقيد بأسانيد المضرور ودون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى.

(الطعن ١٩٩٨/١٦٦ مدني جلسة ١٩٩٩/١/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٠)

٢٣٣٣- سقوط الدعوى المدنية القائمة على الجريمة لا يكون إلاّ بسقوط الدعوى الجزائية. مناط ذلك.

- اختيار المضرور الطريق المدني دون الجنائي للمطالبة بالتعويض. أثره. وقف التقادم طوال المحاكمة الجزائية.
- عدم المضي في نظر الدعوى الجزائية وتأجيلها لأجل غير مسمى. أثره. انتفاء العلة من وقف الدعوى المدنية ونظرها والفصل فيها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٤ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٠)

٢٣٣٤- دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع. مدة سقوطها. المراد بالعلم الذي يبدأ به تقادم الدعوى. استخلاص علم المضرور بمحدث الضرر. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٠)

٢٣٣٥- دعوى التعويض عن الاستيلاء على الأرض المملوكة للطاعن. اختلافها عن دعوى طلب إصدار وثيقة تملك لذات الأرض. انتهاء الحكم رغم ذلك إلى عدم جواز نظر الدعوى

الأخيرة لسابقة الفصل فيها في الدعوى الأولى. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٩/١٣٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١١)

٢٣٣٦- دعوى التعويض المؤقت. نطاقها. ثبوت الضرر دون تحديد مداه وعناصره.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٩٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١١)

٢٣٣٧- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى تنقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة.

- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. يترتب عليه زوال الخصومة بكافة الآثار المترتبة على رفعها ومنها انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.
- دعوى المضرور قبل المسئول عن عمله غير المشروع. تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجزائي الصادر فيها نهائياً.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٢)

٢٣٣٨- دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع. سقوطها بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو خمسة عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً. المراد بالعلم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه. العلم بأحدهما. لا يعد بطريق اللزوم علماً بالآخر. على المتمسك بالسقوط عبء إثبات العلم.

- استخلاص العلم بالضرر وشخص محدثه. واقع لقاضي الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٣)

٢٣٣٩- رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة وأعضائه. مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وكل مخالفة للقانون أو نظام الشركة والخطأ في الإدارة. مؤدى ذلك. للشركة باعتبارها شخص قانوني مباشرة دعوى المسئولية المدنية في مواجهتهم وترفع الدعوى بواسطة الجمعية العمومية للمساهمين أو أحد منهم أو بواسطة مجلس الإدارة الجديد. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية. اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو نفيه ومدى توافر ما قد يترتب عليه من ضرر من عدمه. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٤)

٢٣٤٠- مسئولية الناقل عن الضرر الذي يصيب الراكب تقوم بغير إثبات وقوع خطأ من جانبه. ارتفاع هذه المسئولية إذا أثبت أن الضرر حصل عن قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير.

- إثبات الناقل أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي عنه لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو الغير. أثره. لا إلزام عليه بالتعويض ما لم يقض القانون بخلافه. علة ذلك.
- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ٣٦٠، ٢٠٠٤/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٥)

- دعوى ضمان أذى النفس:-

٢٣٤١- للمضرور اللجوء إلى دعوى الضمان عن أذى النفس على أساس المباشرة ول كان له الرجوع بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع.

(الطعن ١٩٨٦/٣١ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٣)

٢٣٤٢- ضمان المباشر لأذى النفس. مؤداه. اقتصار الجزاء على الدية وحدها.

- دعوى ضمان أذى النفس. دعوى احتياطية تسعف المضرور حيث تقصر أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن الوصول للتعويض الكامل الشامل.

(الطعن ١٩٩٠/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٣)

٢٣٤٣- القواعد الخاصة بالمسئولية عن العمل غير المشروع. اختلافها عن القواعد الخاصة بضمان أذى النفس.

- البحث فيما يصدق عليه وصف المباشر. اقتصاره على الحالة التي يلجأ فيها المضرور إلى دعوى ضمان أذى النفس على أساس المباشرة.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٧)

٢٣٤٤- تقادم الديات وأجزائها. مدة عدم سماع الدعوى بها. خمسة عشر سنة. الاستثناء. ضمان الدولة. خضوعه للتقادم الثلاثي. المطالبة بالتعويض فيما جاوز الدية وأجزائها. خضوعه للتقادم الثلاثي.

(الطعن ١٩٩٦/٥٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٢)

٢٣٤٥- المدة اللازم مرورها لعدم سماع دعوى ضمان أذى النفس. يرد عليها الوقف والانقطاع ما لم يكن هناك مانع يتعذر مع المطالبة بالحق. مخالفة الحكم هذا النظر. يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٢ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٣)

٢٣٤٦- وقف تقادم دعوى الدية طوال مدة وقف سريان تقادم الدعوى الجنائية أو انقطاعها.

- مدة تقادم دعوى الدية. بدء سريانها من انقضاء الدعوى الجنائية. مثال لرفض الدفع بسقوط دعوى الدية بالتقادم.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٧ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٣)

٢٣٤٧- الفعل الضار بقسمية. أحد مصادر الالتزام. ماهية هذين القسمين.

- سقوط دعوى الضمان عن أذى النفس بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث. سريان أحكام المسئولية عن العمل غير المشروع على هذا الضمان فيما لا يتعارض مع الأحكام التي خص بها المشرع ضمان أذى النفس. مفاد ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٣٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٤)

٢٣٤٨- إقامة الدعوى الجزائية على مقارفها. أثره. وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور خلال إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم الجزائي النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر. علة ذلك.

- احتساب الحكم بدء سريان التقادم الثلاثي من تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي بالبراءة وحتى إقامة الدعوى وبعد استنزال مدة الوقف خلال فترة الغزو والقضاء برفض الدفع بالتقادم. صحيح.

(الطعن ١٩٩٧/١٣ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٤)

٢٣٤٩- استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر والمسئول عنه وقيام المانع الأدبي من مطالبة صاحب الحق بحقه ووقف سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٧/٩٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٥)

٢٣٥٠- للمضرور أن يلجأ إلى دعوى الضمان عن أذى النفس على أساس المباشرة حتى لو كان في مكنته الرجوع بدعوى المسئولية عن العمل غير المشروع. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٥)

٢٣٥١- للمؤمن الرجوع على ضامن أذى النفس بما أوفاه من تعويض للمضرور عن الفعل الضار بمقتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور.

- الحكم الجزائي ببراءة المباشر لعدم توافر الخطأ لا يحول دون الرجوع عليه بدعوى ضمان أذى النفس. سبب ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٥)

٢٣٥٢- المباشر. تعريفه. اختلاف طبيعة المباشرة عن التسبب. مسئولية المباشر عن الدية. أساسها. مباشرته للضرر. نفي الخطأ عنه أو وقوع خطأ على المضرور. مؤداه. عدم ارتفاع مسئوليته. تعمد المضرور إصابة نفسه أو حدوث الإصابة نتيجة سلوك فاحش ومقصود منه. مؤداه. ارتفاع مسئولية المباشر. مثال لرجوع المضرور بدعوى ضمان أذى النفس تأسيساً على توافر مسئولية المباشر رغم قيام مسئولية أخرى على أساس العمل غير المشروع.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠٠ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٩٤)

٢٣٥٣- رفع الدعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية. شرطه. مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تكون فيه واجبة الأداء. والتظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين من التاريخ الإخطار به أمام اللجنة المختصة بذلك.

- الطعن في قرارات هذه اللجنة. شرطه. أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق. علة ذلك. حسم المنازعات التي تثور تطبيقاً لهذا القانون حتى تستقر الأوضاع في شأن الحقوق التأمينية.

- القرار الذي يصدر من المؤسسة. مقصوده. هو الذي يصدر في شأن الخلاف الذي يقع بين المؤمن عليه والمؤسسة حول المطالبة بالحقوق المقررة له قانوناً.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٨٩)

- دعوى المطالبة بالرسوم عن الأرض الفضاء:-

٢٣٥٤- الرسوم المقدرة على الأرض الفضاء بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٩٤. جواز التظلم منها لدى وزارة المالية بالشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. عدم قصر الاعتراض على هذا التظلم أو النص على نهائية التقدير. مؤداه. عدم التظلم لا يمنع المالك من اللجوء

إلى جهة القضاء العادي لعرض تظلمه أو اعتراضه على التقدير. جواز أن يدفع دعوى مطالبته بالرسوم بما يتراءى له من دفاع. مخالفة ذلك. يعيب الحكم ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٥)

- دعوى مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:-

٢٣٥٥- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. التزامها بأداء المعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٨٠. تعلقه بالنظام العام. مطالبة العسكريين المؤسسة بمستحقاتهم. وجوب اتباعهم الإجراءات المنصوص عليها قانوناً قبل رفع الدعوى. م١٠٧ ق٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعنان ٨١، ٢٠٠١/٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/١/٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٣)

٢٣٥٦- نظام التأمين من الشيخوخة والعجز والوفاة. عدم التزام صاحب العمل فيه إلا بما يعادل مكافأة نهاية الخدمة بالمعدلات الواردة في المادة ٥٤ من قانون العمل وقيمة الزيادة إذا كان مرتبطاً بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل. لا ينال ذلك من التزامه بما يقرره للعاملين لديه من مزايا أخرى إضافية أو تكميلية بمقتضى ما ينشئه من نظام خاص علاوة على ما يستحقه المؤمن عليهم.

- المطالبة بالمزايا الإضافية. وجوب توجيهها مباشرة إلى صاحب العمل وفقاً للإجراءات العادية للمطالبة بالحقوق. عدم جواز توجيهها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

(الطعن ٢٠٠١/١٩٣ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٣)

٢٣٥٧- الحقوق المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لا يجوز رفع الدعوى بها إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبارها واجبة الأداء. ولا يجوز قبول الدعوى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المشكلة لذلك والتي يجب عليها الفصل فيه خلال ثلاثين يوماً. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار. أثره. اعتباره بمثابة قرار بالرفض.

- الطعن في قرارات اللجنة. يكون خلال ثلاثين يوماً من إخطار صاحب الشأن بقرارها أو بانقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم دون فصل فيه أيهما أسبق.
- الدعاوي التي ترفعها المؤسسة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية. تعفي من الرسوم وتنظر على وجه

الاستعجال. علة ذلك: استقرار الأوضاع.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٥)

٢٣٥٨- الطلب الذي يقدم إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأي حق من الحقوق المقررة بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية أو التظلم الذي يقدم من القرار الصادر منها في هذا الطلب. وجوب البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم. مفاده. اعتباره قراراً بالرفض.

- الطعن في القرار الصادر من اللجنة التي تنظر في التظلم. وجوب أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٥)

٢٣٥٩- خلو القانون ٧٠ لسنة ١٩٨٠ المنظم لأحكام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين غير الكويتيين من نص ينظم طرق التقاضي بشأن مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق التأمينية المقررة طبقاً لأحكامه. مؤداه. سريان الأحكام المنصوص عليها في القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باعتباره القانون العام في هذا الشأن. طرق التقاضي التي انتظمها هذا القانون. مسائل إجرائية واجبة التطبيق في خصوص المطالبة بالحقوق المذكورة. علة ذلك.

- رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التأمينية المقررة بمقتضى أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦. شرطه. مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء. وجوب التظلم من القرار الصادر برفض الطلب أمام لجنة التظلمات التي ناط المشرع بوزير المالية تشكيلها وانتظار الميعاد المقرر للبت فيه قبل رفع الدعوى بالحقوق المطالب بها. م ١٠٧ من القانون المذكور.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٦)

- دعوى المطالبة بالحقوق التأمينية:-

٢٣٦٠- القرار الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن أي حق من الحقوق التأمينية المقررة بمقتضي أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦. بدء ميعاد التظلم منه من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار إذا تم قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المحددة للبت في طلب هذه الحقوق. انقضاء هذه المدة دون إخطار. وجوب التظلم خلال الثلاثين يوماً التالية

لانقضائها. علة ذلك: افتراض المشرع انقضاء هذه المدة بمثابة قرار حكمي بالرفض. لا يؤثر في نهائية هذا القرار إعلان صاحب الشأن بعد ذلك بصدور قرار صريح برفض الطلب. عدم تقديم التظلم خلال هذا الميعاد. مؤداه. أن الدعوى بالمطالبة بهذه الحقوق تكون غير مسبوقة بتظلم. أثره: عدم قبولها. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٦)

- الدعوى التأديبية:-

٢٣٦١- اتصال لجنة التأديب بالدعوى التأديبية. أثره. يمتنع على جهة الإدارة سحب قرار الإحالة. علة ذلك.

- القرار الإداري السلبي بالامتناع. متى يقوم.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٩)

٢٣٦٢- مجلس تأديب المحامين. تشكيله.واختصاصاته.

- قرارات مجلس تأديب المحامين تعتبر أحكاماً وليست قرارات إدارية. علة ذلك.
- سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى التأديبية. نطاقها.

(الطعن ١٩٩٥/١١٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/٥/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٨)

٢٣٦٣- الأحكام التي تصدر في الدعاوى التأديبية بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم القضاء. عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. صيرورة الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي. أثره. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/٥/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٧)

- الدعوى الجزائية:-

٢٣٦٤- تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. موضوعي. شرطه.

- حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية. شروطها. مثال لاختلاف الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٧)

٢٣٦٥- تحريك الدعوى الجزائية. لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوي والتبليغات إلى سلطات التحقيق.

- وقف محكمة الموضوع الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية. شرطه. أن تستظهر ما إذا كان هناك دعوى جزائية بالفعل من عدمه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٨)

٢٣٦٦- حجية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أمام المحكمة المدنية. شرطها: أن يكون قد فصل فصلاً لازماً في الوقائع المكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لها ونسبتها إلى فاعلها. مؤدى ذلك: امتناع المحكمة المدنية عن إعادة بحثها. علة ذلك: حتى لا يكون قضاؤها مخالفاً للحكم الجزائي السابق.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٩)

٢٣٦٧- حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية. مناطها. فصله فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية والوصف القانوني له. وجوب التزام المحاكم المدنية به في بحثها للحقوق المدنية المتصلة بها.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٩)

٢٣٦٨- انقضاء الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها. هذه المدة ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها. خضوع هذا الميعاد للوقف والانقطاع. تحقق الوقف بقيام مانع مادي أو قانوني يحول دون مباشرة إجراءات تعجيل الخصومة ومواصلة السير فيها.

- ترتب مسؤوليتان جزائية ومدنية على الفعل الواحد ورفع دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية. مؤداه. أن رفع الدعوى الجزائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يُوجب وقف السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية. تعلق ذلك بالنظام العام فيمتنع على الخصوم اتخاذ أي إجراء لمعاودة عرض الخصومة المدنية على المحكمة قبل زوال هذا المانع القانوني. ولا تحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجزائية حتى انقضت بصدور حكم نهائي فيها أو بأي سبب من أسباب الانقضاء ومن هذا التاريخ يحسب ميعاد انقضاء الخصومة في الدعوى المدنية.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٤/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٠٩)

٢٣٦٩- جواز وقوع حادث الإصابة الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين.لازمه. ارتكاب كلٍ منهما فعلاً غير مشروع متميز في أركانه عن الفعل الصادر من الآخر ويُعد في ذاته جريمة مستقلة وإن أديا إلى نتيجة واحدة. مؤدي ذلك: أن رفع الدعوى الجزائية على المتهمين بصحيفة اتهام واحدة لا يفقد استقلال كل دعوى منهما عن الأخري. أثره. انقضاء

الدعوى الجزائية بالنسبة لأحدهما بصدور حكم نهائي لا يؤثر علي استمرار نظر الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الآخر. بدء سريان مدة عدم سماع الدعوى المدنية عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المتهم الأول من تاريخ نهاية ذلك الحكم. أساس ذلك.

- اتهام شخصين بأنهما تسببا بإهمالهما في إصابة آخر. قضاء محكمة أول درجة بإدانه أحدهما وببراءة الآخر. عدم استئناف الأول للحكم وصيرورته نهائياً بالنسبة له. أثره. بدء سريان مدة عام سماع الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الذي ارتكبه بعد زوال الأثر الواقف. طعن الإدعاء العام على الحكم الصادر بالبراءة بالنسبة للمتهم الثاني. لا أثر له لاستقلال الفعل الغير مشروع لكل منهما عن الآخر. لا يغير منه افتراض إلغاء محكمة الجنح المستأنفة للحكم وإدانة المتهم الثاني بما يترتب تضامنه والمتهم الأول في المسئولية. علة ذلك: المدين المتضامن الذي اكتملت مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة إليه. جواز احتجاجه بذلك في مواجهة الدائن الذي يطالبه بالدين. عدم جواز تمسك الأخير قبله بوقف سريان تلك المدة في حق مدين آخر. أساس ذلك: النيابة التبادلية المفترضة بين المدينين المتضامنين. قيامها فيما ينفعهم لا فيما يضرهم لتعدد الروابط بينهم وبين الدائن. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٤ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٧٠)

٢٣٧٠- حجية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أمام المحكمة المدنية. شرطها: أن يكون قد فصل فصلاً لازماً في الوقائع المكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لها ونسبتها إلى فاعلها. مؤدي ذلك: امتناع المحكمة المدنية عن إعادة بحثها حتى لا يكون قضاؤها مخالفاً للحكم الجزائي السابق.

- القاضي المدني. ارتباطه بالحكم الجزائي الصادرة بالبراءة. شرطه. تأسيسه على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم سواء كان أساس هذا النفي عدم ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه أو أن الأدلة القائمة في شأن نسبة الاتهام إليه غير كافية. مثال بشأن حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة أمام المحكمة المدنية.

(الطعن ٢٠٠٩/٨٠ مدني جلسة ٢٠١٠/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣١٢)

- الدعوى المدنية التابعة (الادعاء المدني):-

٢٣٧١- مطالبة المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية بقيمة الشيك والتعويضات التكميلية. جائز "مادة ٥٥٤ من قانون التجارة.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٤/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٣٥)

٢٣٧٢- تحريك الدعوى الجزائية. لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوي والتبليغات إلى سلطات التحقيق.
- وقف محكمة الموضوع الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية. شرطه. أن تستظهر ما إذا كان هناك دعوى جزائية بالفعل من عدمه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٨)

٢٣٧٣- رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية. شرطه.
- الادعاء المدني أمام النيابة العامة عند إجراء تحقيق في موضوع الدعوى الجزائية. جائز على أن يتبع في نظر الدعوى المدنية والفصل فيها الإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية.
- إحالة المحكمة الجزائية الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية للفصل فيها. اتصال المحكمة الأخيرة بها قانوناً بمقتضى الإحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق الذي حددته المادة ٤٥ مرافعات. بقاء كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم حتى يفصل فيها أو تنقضي بأية حالة من الحالات التي حددها القانون.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٨)

٢٣٧٤- للقاضي المدني التصدي لبحث المسئولية المدنية الناشئة عن حراسة الشيء ذاته.
- حجية حكم البراءة المؤسس على عدم توافر الخطأ الجنائي في حق التابع. لا أثر له أمام القاضي المدني في بحثه في المسئولية المدنية للمتبوع الناشئة عن حراسة الشيء ذاته.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٠)

٢٣٧٥- قيام الدعوى الجزائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية عن العمل غير المشروع. مؤداه. أن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية. اختيار المضرور الطريق المدني دون الجزائي لتعويضه. أثره. أن سريان التقادم بالنسبة له يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية حتى يصدر حكم نهائي فيعود للسريان تقادم دعوى التعويض من تاريخ صدور هذا الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٠)

٢٣٧٦- حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع. مناطها. فصل الحكم في مسألة أساسية لا تتغير تناضل فيها الطرفان في الدعوى الأولي واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة مناقشتها بالحكم الثاني ولو بأسباب قانونية أو أدلة واقعية جديدة وأن تكون هي الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق

مترتبة عليها. ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.

- قضاء المحكمة الجزائية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بعد الميعاد المحدد قانوناً. حجيته قاصرة على ما فصل فيه. أثره: للمحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها في الميعاد والمستندة إلى ذات الأساس.علة ذلك: استقلال كل من الدعويين في إجراءاتها ومواعيدها.
- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية. الاستثناء. رفعها بالتبع للدعوى الجزائية. قضاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦١٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٠)

- الدعوى العقارية:-

٢٣٧٧- الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج مستثناة من اختصاص القضاء الكويتي. الدعوى بفسخ عقد بيع هذا العقار. ليس من الدعاوى العقارية. مثال.

- عقد بيع العقار الذي لم يسجل. الالتزامات الناشئة عنه. التزامات شخصية.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢١)

٢٣٧٨- المحاكم الكويتية. اختصاصها. نظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي سواء تعلقت بالأحوال الشخصية أو بالأحوال العينية مدنية كانت أو تجارية سواء له موطن أو محل إقامة بالكويت من عدمه وسواء كان المدعي كويتياً أم أجنبياً مستوطناً بالكويت أو مقيماً فيها أو موجوداً خارجها. وكذا بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت. الاستثناء. الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار خارج الكويت سواء كانت شخصية عقارية أو عينية عقارية أو مختلطة دون الدعاوى الشخصية المنقولة ولو اتصلت بعقار واقع في الخارج. مقصود ذلك. تضييق نطاق الدعاوى التي تخرج استثناء من الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية. العقار من المظاهر الأساسية لسيادة الدولة وتنفيذ الأحكام المتعلقة به يكون في الدولة الموجود بها والتي لن تسمح بتنفيذها لو صدرت من محاكم أجنبية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/١٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٢)

٢٣٧٩- اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة غير معتاد في الكويت وكان له فيها موطن مختار. عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج. مثال.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٢)

٢٣٨٠- الدعاوى التي ترفع على الكويتي أو الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة غير معتاد في الكويت وله موطن مختار فيها. اختصاص المحاكم الكويتية بنظرها. الاستثناء. الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج الكويت سواء كانت الدعوى شخصية عقارية أو عينية أو مختلطة.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١١)

- دعوى وقف تنفيذ حكم هيئة تحكيم معاملات أسهم الشركات بالأجل:-

٢٣٨١- هيئة تحكيم منازعات أسهم الشركات التي تمت الأجل. وقوف اختصاصها عند إصدار الحكم النهائي الملزم في موضوع النزاع. تنفيذ الحكم. خضوعه للقواعد العامة. مؤدى ذلك أن الدعوى بطلب وقف تنفيذ حكم الهيئة تخر عما تختص به.

(الطعن ١٩٨٧/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٨)

- دعوى تسليم المبيع:-

٢٣٨٢- الدعوى بطلب تسليم المبيع. اتساعها لبحث كافة ما يقدم فيها من دفوع ومنها الدفع بالصورية. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩١/١٨ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥١)

- الدعوى الشخصية:-

٢٣٨٣- الكفيل المتضامن ليس له الدفع بالرجوع على المدين أولاً ولا تجريد المدين من أمواله وإذا وفى الدين كان له الرجوع على الكفلاء الباقين سواء بدعوى الحلول أو الدعوى الشخصية.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٩)

٢٣٨٤- رجوع الدائن على الكفيل في الكفالة التجارية. لا يشترط مطالبته المدين أو لا. مؤدى ذلك. له الخيار في مطالبة أيهما أو مطالبتهما معاً رجوعه على أحدهما لا يسقط حقه في مطالبة

الآخر إذا تعدد الكفلاء لمن أوفى من الكفلاء الرجوع على الآخرين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول. م٩٨، ٩٩ق التجارة م٧٦٨ مدني.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٩)

- الدعوى الفرعية:-

٢٣٨٥- وجوب أن يُبنى الحكم على ما يدعمه من الأسباب.

- قضاء الحكم برفض الدعوى الفرعية دون بيان الأسباب. بطلان يوجب التمييز الجزئي.

(الطعن ١٩٩٨/٦١ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٢٠)

٢٣٨٦- عدم سماع دعوي المضرور على المؤمن له لرفعها بعد انقضاء الميعاد. مؤداه. عدم تحقق الخطر المؤمن منه. أثره. فقد الدعوى الفرعية بطلب إلزام شركة التأمين بما عسي أن يقضي به على المؤمن له سندها. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة. النعي على ما ورد بأسبابه تبريراً لقضائه. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٢)

٢٣٨٧- صدور الحكم بشهر الإفلاس. أثره. م ٥٩٧ من قانون التجارة.

- للدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة، ولهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم، وللجهة الحكومية الدائنة بمبالغ مستحقه للخزانة العامة نفس الحق في رفع الدعاوى بها والاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة.علة ذلك. لأسبقيتها أصحاب حقوق الامتياز الخاصة والدائنين المرتهنين في المرتبة. م ١٠٦٣، ١٠٧٢ مدني. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائي القاضي بوقف الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الحكومية الدائنة بالمطالبة بمستحقاتها رغم اختصام مدير التفليسة. يعيبه ويُوجب تمييزه بالنسبة للدعوى الفرعية.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٣)

٢٣٨٨- الدعوى الفرعية. ارتباطها بالدعوى الأصلية. تبقى ببقائها وتزول بزوالها. صدور حكم في الدعوى الأصلية بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لا يعد زوالاً أو سقوطاً لها. مؤدى ذلك. للمحكمة المضي في نظر الدعوى الفرعية طالما هى مهيأة للفصل فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٣)

- الدعوى المباشرة:-

٢٣٨٩- التأمين عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات إجباري لصالح الغير الذي يحل به الضرر في نفسه أو ماله ويخول للمضرور حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن بدعوى مباشرة دون حاجة لاختصام المؤمن له. وهو تأمين عن حوادث المركبة أياً كان المسئول. الدية الشرعية. تعويض عن فقد النفس وتدخل في مال المتوفي وتعتبر تركه ولورثته اقتضائها من المؤمن حتى ولو كان أحد الورثة هو المؤمن له. طلب الوارث تعويضه عن الضرر الأدبي الذي أصابه من فقد المورث متعلق بشخصه لا يستحقه الوارث إذا كان هو المؤمن له.

(الطعن ١٩٨٤/٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٤)

٢٣٩٠- الأصل عدم قيام علاقة مباشرة بين رب العمل والمقاول من الباطن. للأخير مطالبة رب العمل بما هو مستحق في ذمته للمقاول الأصلي بالدعوى غير المباشرة. الاستثناء. له قبله دعوى مباشرة وحق امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي. أثرها. يمتنع على رب العمل من تاريخ رفعها الوفاء للمقاول الأصلي.

- انتقال حق المقاول الأصلي قبل رب العمل إلى المحال له يتم مثقلاً بالامتياز المقرر قانوناً للمقاول من الباطن. متى تمت الحوالة في تاريخ لاحق لإبرام عقد المقاولة من الباطن.

(الطعن ١٩٩٠/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢١)

٢٣٩١- التأمين عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات. إجباري لصالح الغير الذي يحل به الضر في نفسه أو ماله. ويخول للمضرور حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن بدعوى مباشرة. شرطه.

- الدية الشرعية. تعويض عن فقد النفس وهي حق للمضرور وتدخل في ماله. أثره. تعتبر تركة يتقاسمها ورثته.

(الطعنان ٢١، ١٩٩٣/٢٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٢)

٢٣٩٢- تحمل المتعاقد عن نفسه بالتزامات معينة يتعهد بأدائها لشخص من الغير. جائز. جواز أن يكون هذا الشخص غير معين بالذات عند الاشتراط مادام أن ذلك ممكن فيما بعد. جواز رجوع المستفيد على المتعهد باسمه هو وبدعوى مباشرة استناداً إلى عقد الاشتراط.

(الطعن ١٩٩٣/١٣ عمالي جلسة ١٩٩٤/٤/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٢)

٢٣٩٣- للمقاول من الباطن دعوى مباشرة قبل رب العمل بما هو مستحق له قبل المقاول الأصلي. شرط ذلك. أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئاً عن عقد المقاولة.

(الطعنان ٣٨، ١٩٩٤/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٢)

٢٣٩٤- الدعوى المباشرة وحق الامتياز المقررين لمقاول الباطن تجاه المقاول الأصلي. حدودهما: ما يكون للمقاول الأصلي لدى رب العمل. شرط ذلك: أن تكون ذمته مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئاً عن عقد المقاولة. إقامة مقاول الباطن هذه الدعوى. أثره. امتناع وفاء رب العمل للمقاول الأصلي وعدم سريانه في حق مقاول الباطن.

(الطعن ١٩٩٤/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٢)

٢٣٩٥- تحديد شرط السرعة والسير عكس الاتجاه وتجاوز الإشارة الضوئية بما يخول المؤمن الرجوع على المؤمن له. اعتبارها من الشروط المعقولة التي لا تتجافى وعقد التأمين أو النظام العام وتتوخى الرغبة المشروعة في تحديد نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور لجعل الخطر أشد احتمالاً. لازم وجود هذه الشروط بالوثيقة أن تكون للمؤمن دعوى مباشرة ومستقلة عن دعوى الحلول محل المضرور.

(الطعنان ٦٤، ١٩٩٢/٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٣)

٢٣٩٦- الدعوى المباشرة لمقاول الباطن قبل رب العمل للمطالبة بما يكون له قبل المقاول الأصلي. حدودها.

(الطعنان ١٢٦، ١٩٩٦/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٣)

٢٣٩٧- للدائن أن يطالب أيا من المدينين بكل الدين متى تعدد مصدر الالتزام. أساس ذلك ومؤداه.

- للمقاول من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل أن يطالبوا رب العمل مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول الأصلي في حدود ما يكون لهذا الأخير على رب العمل وقت رفع الدعوى. مؤدى ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣١)

٢٣٩٨- رجوع مقاول الباطن على صاحب العمل. شرطه. أن يكون مديناً للمقاول الأصلي بموجب عقد المقاولة الأصلي وقت رفع الدعوى المباشرة عليه من مقاول الباطن. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٢)

٢٣٩٩- لعمال المقاول من الباطن حق الادعاء المباشر قبل المقاول الأصلي بما يستحق لهم قبل المقاول من الباطن. شرط ذلك: أن تكون ذمة المقاول الأصلي مشغولة بدين للمقاول من الباطن.

(الطعن ١٩٩٨/٦١ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٢)

٢٤٠٠- الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن. خضوعها للتقادم الثلاثي. أساس ذلك. بدء مدته. من وقت وقوع الفعل غير المشروع. سريان القواعد العامة في شأن وقف التقادم وانقطاعه بالنسبة لتلك الدعوى.

- الضرر الناجم عن العمل غير المشروع والمرفوع بشأنه دعوى جزائية قبل المؤمن له أو أحد ممن يعتبر مسئولاً عنه. وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجزائية وحتى صدور حكم نهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٤ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٢)

٢٤٠١- الاشتراط لمصلحة الغير. ما يجيزه للشخص حينما يتعاقد عن نفسه وما يترتب على ذلك.

- المستفيد من عقد الاشتراط. جواز أن يكون شخصاً مستقبلاً أو شخصاً غير معين بذاته. شرط ذلك.
- للمستفيد من الاشتراط المصلحة الغير دعوى مباشرة قبل المتعهد.

(الطعن ١٩٩٩/٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٣)

٢٤٠٢- عدم قيام علاقة مباشرة بين رب العمل والمقاول من الباطن. علة ذلك. أثر ذلك. الدعوى غير المباشرة للأخير على الأول. الاستثناء: الدعوى المباشرة وحق الامتياز. القصد منهما.

(الطعن ١٩٩٨/٧٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٣)

٢٤٠٣- للشخص الذي يتعاقد عن نفسه أن يتحمل بالتزامات يتعهد بأدائها لشخص من الغير. أثر ذلك. للمشترط له استئداء حقه بدعوى مباشرة.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٤)

٢٤٠٤- عقد التأمين. ماهيته. هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه له. جواز الاشتراط فيه على أن يكون المستفيد شخصاً آخر ويكون له دعوى مباشرة قبل شركة التأمين. قضاء الحكم بعدم قبول

تلك الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه. مثال لعقد تأمين جماعي أبرمته شركة لصالح عمالها.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٥)

٢٤٠٥- الاشتراط لمصلحة الغير. ماهيته. اتفاق المتعاقد عن نفسه مع من يتعاقد معه على أن يتحمل بالتزامات معينة يتعهد بأدائها لشخص من الغير والذي يجوز أن يكون شخصاً مستقبلاً أو غير معين بذاته عند الاشتراط. أثره. أن يكون للمشترط لصالحه حق خاص به في ذمة المتعهد قوامه المنفعة المشترطة له وله أن يستأديه منه بدعوى مباشرة باسمه.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٥)

٢٤٠٦- المضرور من حوادث السيارات. له دعوى مباشرة قبل المؤمن. اختلاف مصدر التزام الأخير عن مصدر التزام مرتكب الفعل الضار واجتماعهما في تعويض نفس الضرر. أثره. التزامهما بنفس الدين بما له من صفات.

- مسئولية مرتكب الفعل الضار مدنيه. مؤدى ذلك: أن الحق المقرر للمضرور مدني لا ينتج فوائد. م٣٠٥ مدني. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعنان ٤٢٤، ٢٠٠١/٤٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٦)

٢٤٠٧- للمقاول من الباطن دعوى مباشرة قبل رب العمل بما هو مستحق له قبل المقاول الأصلي. شرط ذلك. أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئاً عن عقد المقاولة.

- صدور خطاب الضمان بناء على طلب العميل لا ينشئ له حقاً على قيمته. علة ذلك: أن البنك لم يتعهد بأدائها له وإنما بضمانه في حدودها كما لا تمثل حقاً للعميل لدى المستفيد. مؤدى ذلك. أن العميل لا يستطيع المطالبة بها ولا يجوز لدائنيه توقيع الحجز عليها تحت يد البنك أو لدى المستفيد ولا تدخل في ذمة الأخير المالية إلا إذا طلبها هو شخصياً في حدود التزام البنك وشروطه المبينة في الخطاب.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٧)

٢٤٠٨- أحكام القانون المدني. عدم تضمنها نصاً يقرر للمضرور حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض. مؤداه. عدم جواز رجوع المضرور على المؤمن مباشرة بالتعويض الذي يسأل عنه المؤمن له في غير حالة التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات والاشتراط لمصلحة الغير.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٧)

٢٤٠٩- الشخص الذي يتعاقد عن نفسه. جواز أن يتفق مع من يتعاقد معه أن يتحمل بالتزامات معينة يتعهد بأدائها لشخص من الغير هو المنتفع أو المستفيد الذي يجوز أن يكون شخصاً غير معين بذاته عند الاشتراط ويمكن تعيينه عندما يتوجب على المتعهد أن يؤدي له المنفعة المشترطة. أثر ذلك. للمشترط له دعوى مباشرة قبل المتعهد لاستئداء حقه. مخالفة الحكم ذلك. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٨)

٢٤١٠- الشخص الذي يتعاقد عن نفسه. جواز اتفاقه مع المتعاقد معه على أن يتحمل بالتزامات معينة يتعهد بأدائها لشخص من الغير (المنتفع). ويجوز أن يكون الأخير شخصاً غير معين بذاته عند الاشتراط. إذا كان من الممكن تعيينه عندما يتوجب على المتعهد أن يؤدي له المنفعة المشترطة له. وللمنتفع دعوى مباشرة قبل المتعهد لاسترداد حقه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣١٩)

٢٤١١- توالى التوكيلات المأذون في كل منها للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل هو فيه. انصراف آثار العقد الذي يبرمه آخر الوكلاء إلى الموكل الأصلي.

- عقد الوكالة. ترخيص الموكل للوكيل في إقامة نائب عنه دون تعيين لشخصه. عدم مسئولية الوكيل إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات أو في إهماله في رقابته وتوجيهه في تنفيذ الوكالة. مسئوليته على أساس هذا الخطأ مصدرها القانون لا المسئولية العقدية عن الغير. للموكل الأصلي ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما على الآخر بدعوى مباشرة يطالبه فيها بالتزاماته نحو الوكيل. مصدر التزام كل منهما قبل الآخر هو الدعوى المباشرة. خروج المشرع عن الأصل في هاتين الحالتين. أساس ذلك. م ٧١٠ مدني. مثال.

(الطعنان ٥٤٦، ٢٠٠٤/٥٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٠)

٢٤١٢- إجازة الموكل الأصلي لوكيله في أن يبيع العقار لنفسه وأن يوكل غيره في ذلك. اعتبار الوكالة في حكم الوكالة المأجورة ولمصلحة الوكيل. تضمين عقد الوكالة شرطاً يلزم الوكيل بالبيع بالسعر المناسب وهو سعر السوق وقت التصرف. بيع نائب الوكيل العقار لنفسه بسعر يقل عن سعر السوق وقبض الوكيل الثمن. أثره. قيام مسئولية النائب قبل الموكل الأصلي مسئولية مصدرها الدعوى المباشرة. مسئولية الوكيل عن خطئه الشخصي لإهماله في رقابة نائبه وتوجيهه. مؤدى ذلك. التزامهما بالتعويض قبل الموكل الأصلي.

(الطعنان ٥٤٦، ٢٠٠٤/٥٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٠)

٢٤١٣- صاحب العمل والمقاول من الباطن. لا يربطهما أي تعاقد. أثر ذلك. للثاني أن يطالب الأول بما هو مستحق في ذمته للمقاول الأصلي بدعوى غير مباشرة. وله دعوى مباشرة وحق امتياز قبله لتجنيبه مزاحمة دائني المقاول الأصلي. م٦٨٢، ٦٨٣ مدني. شرط ذلك. أن يكون دين رب العمل للمقاول الأصلي ناشئاً عن عقد المقاولة وبرفع الدعوى يمتنع عليه الوفاء للمقاول الأصلي.

(الطعن ٢٠٠٣/١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٢)

٢٤١٤- رجوع مقاول الباطن مباشرة على رب العمل. يكون في حدود ما هو مستحق في ذمته للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى.

- المقاول من الباطن الثاني. له الرجوع بالدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب عمل للمقاول من الباطن الأول. رجوعه بالدعوى المباشرة على رب العمل. لايجوز.علة ذلك. م ٦٨٢ مدني. مثال.
- فهم الواقع واستخلاص الصفة في الدعوى والتعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة واستظهار مدلول الاتفاقات وتقصى النية المشتركة لإطرافها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٣)

- الدعوى غير المباشرة:-

٢٤١٥- الدائن الذي يستعمل حقوق مدينه. يعتبر نائباً عنه. أثر ذلك.

- مطالبة الدائن لنفسه. بحق هو لمدينه. وجوب رفض دعواه.

(الطعن ١٩٨٥/٧ مدني جلسة ١٩٨٥/١١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١١٤)

٢٤١٦- الأصل عدم قيام علاقة مباشرة بين رب العمل والمقاول من الباطن. للأخير مطالبة رب العمل بما هو مستحق من ذمته للمقاول الأصلي بالدعوى غير المباشرة. الاستثناء. له قبله دعوى مباشرة وحق امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي. أثرها. يمتنع على رب العمل من تاريخ رفعها الوفاء للمقاول الأصلي.

- انتقال حق المقاول الأصلي قبل رب العمل إلى المحال له يتم مثقلاً بالامتياز المقرر قانوناً للمقاول من الباطن. متى تمت الحوالة في تاريخ لاحق لإبرام عقد المقاولة من الباطن.

(الطعن ١٩٩٠/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٤)

٢٤١٧- الدعوى الغير مباشرة للمقاول من الباطن قبل رب العمل للمطالبة بما هو مستحق في ذمته للمقاول الأصلي. حماية المقاول من الباطن من مزاحمة المقاول الأصلي ودائنيه. وسيلة هذه الحماية: منحة دعوى مباشرة وحق امتياز. شرط ذلك. أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئ عن عقد المقاولة. أثر رفع هذه الدعوى المباشرة.

(الطعن ١٩٩٢/٧٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٤)

- دعوى الصرف:-

٢٤١٨- إنشاء ورقة تجارية. وفاءً لالتزام سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد. هو الالتزام الصرفي إلى جانب الالتزام الأصلي. للدائن الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو دعوى الدين الأصلي.

(الطعن ١٩٨٩/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٣)

٢٤١٩- إنشاء الورقة التجارية كأداة للوفاء بالتزام أصلي سابق. أثره. نشوء التزام صرفي إلى جانب الالتزام الأصلي للدائن الخيار في الرجوع بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي. استقلال كل من الالتزامين عن الآخر.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٣)

٢٤٢٠- إنشاء الورقة التجارية كأداة وفاء. أثره: قيام التزام صرفي بجوار الالتزام الأصلي. مؤداه: أن للدائن الخيار بين الرجوع على مدينه بدعوى الصرف أو دعوى الدين الأصلي. سلوكه طريق الدعوى الأخيرة. أثره.

(الطعن ١٩٩١/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٢)

٢٤٢١- إنشاء الورقة التجارية كأداة للوفاء بالتزام سابق. أثره. نشأة التزام جديد مستقل هو الالتزام الصرفي إلى جوار الالتزام الأصلي. للدائن الخيار في الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي. سلوك الدائن طريق الدعوى العادية. أثره. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩١٣)

٢٤٢٢- إنشاء الورقة التجارية كأداة للوفاء بالتزام سابق يترتب عليه نشأة التزام جديد هو الالتزام الصرفي إلى جوار الالتزام العادي. للدائن خيار الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي. ما يترتب على ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٦٦١ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٤)

٢٤٢٣- إنشاء الورقة التجارية كأداة للوفاء بالتزام سابق. يترتب عليه نشأة التزام جديد هو الالتزام الصرفي. مؤدى ذلك: أن يكون للدائن الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو الالتزام الأصلي.

(الطعن ١٠٧/١٩٩٩ تجاري جلسة ٢٧/٦/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٥)

- دعوى إثبات الصلح:-

٢٤٢٤- أثر الصلح: حسم المنازعات التي يتناولها وانقضاء الادعاءات التي نزل عنها المتصالحون نهائياً وامتناع تجديدها أو المضي في الدعوى التي رفعت بها.

(الطعن ٢٩/١٩٩٧ عمالي جلسة ١٩/١/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٣٥)

- دعوى تذييل الحُكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية:-

٢٤٢٥- اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة مع بعض حكومات الدول العربية. وجوب تنفيذها بين سائر الدول التي وقعت عليها والدول التي تنضم إليهم لاحقاً. اعتبارها من القوانين الداخلية لكل منها والواجبة النفاذ. انضمام دولة الكويت لهذه الاتفاقية ودولة الإمارات التي صدر فيها الحكم المطلوب شموله بالصيغة التنفيذية في تاريخ لاحق. أثره.

- طلب تنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية. لا يُعَدُ درجة من درجات التقاضي أو طعناً على ذلك الحكم. عدم جواز تصدي السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ للموضوع. إرفاق شهادة بإعلان الخصوم أمام الجهة التي أصدرت الحكم. غير لازم إلا إذا كان الحكم غيابياً. علة ذلك. الأصل في الإجراءات أنها تمت صحيحة.
- استيفاء الحكم الأجنبي الشروط التي تتطلبها المادة ١٩٩ مرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام وانضمام الدولة الأخرى لذات الاتفاقية. أثره. وجوب الأمر بتنفيذه بدولة الكويت. لا يغير منه إثارة مسألة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي وانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة الكويت باعتبارها محكمة موطن المدعى عليهما ويوجد بها مقر الشركة المحكوم ضدها بالتضامن معهما. علة ذلك. العبرة في تحديد الاختصاص الدولي هي بقانون البلد الذي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه.
- الأصل في الإجراءات الصحة.

(الطعن ٨٤٢/٢٠٠٢ تجاري جلسة ١٨/١٠/٢٠٠٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٤)

- الدعوى البوليصية:-

٢٤٢٦- الدعوى البوليصية. الطعن فيها على التصرف من ناحية تأثيره في ثروة المدين لا من حيث جديته. الغرض منها: إعادة عين النزاع للضمان العام للدائن لإمكان التنفيذ عليها واستيفاء الحق منها بعد أن تصرف فيها المدين إضراراً بدائنيه.

- قضاء المحكمة بعدم نفاذ التصرف. مؤداه. إدخال الحق المتصرف فيه للضمان العام للدائنين وإخراج الدائن المتواطئ مع المدين إضراراً بالباقين من مجموع الدائنين. أثر ذلك. عدم اشتراكه معهم في حصيلة الحق المتصرف فيه عند التنفيذ عليه وليس له اقتضاء دينه من ذمة مدينه إلا مما عسى أن يتبقى من الحصيلة بعد التنفيذ. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٧١٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٩٩)

- دعوى تعيين المحكمين:-

٢٤٢٧- النزاع الناشئ عن تنفيذ عقد. اختصاص التحكيم العادي بالفصل فيه. شرطه. أن يتفق الطرفان صراحة على اتخاذ التحكيم طريقاً لحل النزاع وأن يتم تعيين المحكمين في ذات الاتفاق أو في اتفاق مستقل. عدم تعيين المحكمين. تمام تعيينهم من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. المواد ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٥)

- دعوى الملكية:-

٢٤٢٨- الخطاب في المادتين ١٣، ١٤ من قانون التسجيل العقاري رقم ١٩٥٩/٥ موجه إلى الجهة المنوط بها التسجيل المحررات لا أثر لهما في حق المحاكم في أن تأخذ بأي دليل قانوني. عند نظر دعاوى إثبات الملكية.

(الطعن ١٩٨٣/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/١١/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٢١٢)

٢٤٢٩- مناط التفرقة بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد. هو الحق الذي تحميه كل منهما.

(الطعن ١٩٨٣/١٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٢١٣)

٢٤٣٠- أملاك الدولة داخل خط التنظيم العام وخارجه. الأصل العام منع وضع اليد عليها من الأفراد. ما يخرج عن هذا الأصل استثناء.
- حق المحاكم لدى نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأن دليل تقتنع به ما دام من طرق الإثبات المقررة قانوناً.

(الطعن ١٩٨٧/٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤١)

٢٤٣١- المعنى بالخطاب في نص م١٤ من ق ١٩٥٩/٥. هو الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل. حق المحاكم في الأخذ بأي دليل تقتنع به عند نظر دعاوى إثبات الملكية.

(الطعنان ٢٢٥، ١٩٨٥/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٢)

٢٤٣٢- حماية أملاك الدولة داخل خط التنظيم وخارجه ويحظر وضع اليد عليها بقصد تملكها أو التصرف فيها أو الحجز عليها أو حيازتها أو الانتفاع بها بغير إذن من الجهة الإدارية المختصة. الاستثناء. منح أصحاب الادعاء بالملكية منحة خاصة بشروط معينة. مؤدى ذلك. خروج الادعاء داخل خط التنظيم عن نظام المنحة.
- الخطاب في المادتين ٣، ٥ق١٩٧٥/٥، والمادتين ١٣ و١٤ق١٩٥٩/٥ موجه للجان الإدارية الخاصة بالفصل في ادعاءات الملكية بالنسبة للأول وإلى الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل بالنسبة للثاني دون المساس بحق المحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية في الأخذ بأي دليل تقتنع به.
- الأراضي الواقعة داخل خط التنظيم العام بالمناطق الواردة بالمادة ٣ ق ١٩٧٥/٥ ليست من أملاك دوماً. جواز الادعاء بالملكية على أرض منها وإقامة الدليل الجائز قانوناً على ذلك. ادعاء البلدية ملكية الدولة لها. لازمه. أن عليها إقامة الدليل على ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٣)

٢٤٣٣- الخطاب في القانون ١٩٥٩/٥ موجه إلى الجهة المنوط بها إجراءات التسجيل. مؤدى ذلك. حق المحاكم في الأخذ بأي دليل تقتنع به عند نظر دعاوى الملكية.
- الادعاء بالملكية على أملاك الأفراد داخل خط التنظيم العام. خروجه من نطاق تطبيق ق ١٩٧٥/٥.

(الطعنان ٢٩، ١٩٨٨/٣١ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٤٣)

٢٤٣٤- دعوى إبطال سند الملكية العقارية الموثق هي منازعة بشأن ملكية العقار تتسع لبحث دفاع المدعى عليه بتملك العقار بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية.

(الطعن ١٩٩٢/٣ مدني جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٠)

٢٤٣٥- أملاك الدولة داخل خط التنظيم العام وخارجه. الأصل العام منع وضع اليد عليها من الأفراد. ما يخرج عن هذا الأصل. استثناء.

- الخطاب في المادتين ١٤,١٣ من ق ٥ لسنة ١٩٥٩ موجه إلى الجهة التي ناط بها الشارع إجراءات التسجيل وغير مانع للمحاكم عند نظر دعاوى إثبات الملكية من الأخذ بأي دليل تقتنع به.
- تقدير الأدلة التي تؤدي إلى توافر الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي مسألة واقع والأخذ برأي الخبير. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/٦٠ مدني جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٢٠)

٢٤٣٦- وضع اليد بنية التملك على أموال الوقف. مدته. ما يترتب على ذلك بشأن سماع الدعوى المقامة من متولي الوقف.

- حيازة الغير لأموال الدولة أو الأشخاص المعنوية. لا يعتد بها. م٩٠٦ مدني قبل تعديلها.
- حيازة العقار الموقوف مدة خمسة عشر سنة. دليل على ملكيته. أساس ذلك. م٩٣٥ من القانون المدني.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٦ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٦)

٢٤٣٧- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. وروده على دعوى الملك. شرطه. حق الدولة في التمسك بهذا الدفع. علة ذلك.

- للدولة تملك أموال الأفراد بأي طريق من طرق كسب الملكية. جواز تخصيصها للمنفعة العامة.
- الحيازة كقرينة على الملكية وتحديد بدايتها أو انقضائها. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٦ مدني جلسة ١٩٩٩/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٦)

٢٤٣٨- دعوى الملك والعقار. لا تسمع إذا تركت خمسة عشر سنة.

- ترك العين. مقصوده. تركها مع قيام غصب الغير لها وتعديه عليها وإنكار حق مالكها. تركها وإهمالها دون ذلك لا يسقط حق مالكها ولا يمنع سماع الدعوى بها.

(الطعنان ٢٧١، ١٩٩٩/٢٦٧ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٦)

٢٤٣٩- الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل. شرط قبولها. أن ترفع وتسجل خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم

٣٣ لسنة ٢٠٠٠. المقصود بالتسجيل: التأشير على المحررات بما يفيد تسجيل صحيفة الدعوى نهائياً وإثباتها في دفتر التسجيل النهائي.

(الطعن ٢٠٠١/٤٢١ مدني جلسة ٢٠٠٣/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٥)

٢٤٤٠- الطلبات الجديدة في الاستئناف. غير مقبولة. ماهيتها.

- طلب صحة ونفاذ عقد البيع. مقصوده: الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية استنادًا لعقد البيع الغير مسجل.
- طلب تثبيت الملكية بوضع اليد. مقصوده الحصول على حكم مقرر لثبوت الملكية عن طريق الحيازة. مثال لما يعد طلباً جديداً في الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٦)

٢٤٤١- التقادم المسقط. انقطاعه بالمطالبة القضائية التي يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاءه.أثره. صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه. تغاير الحقين أو تغاير مصدرهما. الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر.

- ثبوت أن الحق في الدعوى السابقة هو تثبيت الملكية بوضع اليد. تغايره عن موضوع فسخ عقد بيع الأرض للإخلال بالالتزام بنقل الملكية. عدم اعتبار الفسخ من توابع طلب تثبيت الملكية لأنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه. مؤداه. الدعوى السابقة لا يكون من شأنها قطع التقادم في الدعوى الأخيرة. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٥٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٦)

٢٤٤٢- رجعية القوانين -في غير المواد الجزائية- لا تكون إلاّ بقانون.

- كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.
- - شروط قبول الدعوى وإجراءاتها. تخضع للقانون الساري وقت رفعها.
- الشروط الإجرائية المتعلقة بتسجيل الصحيفة ونشر ملخصها لا تسري بأثر رجعي على الدعاوى المرفوعة قبل العمل بالقانون ٣٣ سنة ٢٠٠٠. سريان الأحكام الموضوعية للقانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ و٥ لسنة ١٩٧٥ على الدعاوى المرفوعة والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائي. المادة الأولى ق٣٣ لسنة ٢٠٠٠. مثال.

(الطعنان ٤٥٩، ٢٠٠٢/٤٦١ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٩)

٢٤٤٣- الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ والقانون ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٨٠. وجوب الأمر قبل الفصل فيها بتكليف المدعي بتقديم مخطط صادر من مكتب هندسي يحدد موقع الإدعاء وحدوده ومساحته وما إذا كان قد قام بإثبات سند باسمه لدى كاتب العدل خلال الفترة المحددة قانوناً. علة ذلك. م ١/٣ قانون ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة، م١ ق٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. المكلف بتقديم مخطط أرض الإدعاء.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٩)

٢٤٤٤- الدعاوى التي تقام بناء على أحكام القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ والقانون ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل لإثبات ما يدعيه ذوو الشأن من ملك أو تعويض أو منح. وجوب إلزام المدعى بتقديم مخطط صادر من مكتب هندسي يحدد موقع الادعاء وحدوده ومساحته وما إذا كان قد أثبت سند باسمه لدى كاتب العدل خلال الفترة من ١٩٥٩/٤/٢٦ حتى ١٩٦٠/٤/٢٥. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٠)

٢٤٤٥- خط التنظيم العام. الأراضي التي تقع خارجه تُعد جميعاً ملكاً للدولة. الأراضي الواقعة داخل المخطط. تعتبر واقعة في حدود الملكية الخاصة للأفراد فيما عدا ما يثبت أنه مملوك للدولة بإحدى الطرق المقررة قانوناً. جواز الادعاء من جانب الأفراد والهيئات الخاصة بملكيتها وإقامة الدليل على ذلك دون التقيد بما ورد بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ الذي استهدف حماية أملاك الدولة داخل خط التنظيم. علة ذلك: خلو هذا القانون مما يفيد بأن الأراضي داخل خط التنظيم مملوكة للدولة. أثره. عدم خضوع الادعاء بملكية أرض فيها للإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاء ملكية عقارات الدولة.

(الطعنان ٧٩٨، ٢٠٠٤/٨٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧١)

- الدعوى العقارية المتعلقة بعقار خارج الكويت:-

٢٤٤٦- الدعاوي التي ترفع على الكويتي أو الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت. اختصاص المحاكم الكويتية بنظرها. الاستثناء. الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج الكويت سواء كانت الدعوى شخصية عقارية أو عينية أو مختلطة. حد ذلك: لا يمتد هذا الاستثناء إلى غير ذلك من دعاوي ولو اتصلت بعقار في الخارج. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠١٠/١٠٦٤ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٩١)

- دعوى الإفلاس:-

٢٤٤٧- الأنزعة الخاصة بالأسهم بالأجل والمدينين المحالين لشهر إفلاسهم وما يتعلق أو يرتبط به من دعاوى بشأن ديون دائنيهم الغير مسجلة لدى شركة المقاصة. اختصها المشرع بإجراءات تقاضي خاصة فحدد لنظرها دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن عليه بالاستئناف. علة ذلك. حسم النزاع نهائياً واختصار إجراءات التقاضي وأمده.

(الطعن ٢٠٠١/١٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٤)

٢٤٤٨- محكمة التفليسة. اختصاصها بإصدار الإذن للهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً لاتحاد الدائنين ببيع موجودات التفليسة وإيداع حصيلة البيع خزانة البنك المدير ليتولى توزيعها على الدائنين بعد خصم المبالغ التي تقررها المحكمة للمصروفات. م٢١ ق٤١ لسنة ١٩٩٣ المعدل ولائحته التنفيذية.

- ما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية. جواز الطعن فيه دون ما تصدره من قرارات ليست لها صفة الأحكام.
- القرار الصادر من محكمة الإفلاس بالإذن للهيئة العامة للاستثمار ببيع موجودات التفليسة دون أن يفصل في نزاع قضائي أو في خصومة بالمعنى القانوني. عمل ولائي صادر من المحكمة باعتبارها المنوط بها الإشراف والرقابة على إجراءات التفليسة. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. لا يغير منه تصدير القرار بكلمة حكم. علة ذلك. م١٢٧ مرافعات. مثال.
- قرارات التفليسة. عدم جواز الطعن عليها بالاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ولا تكون قابلة للطعن. ماهيتها. القرار الصادر في شأن لا يدخل في اختصاصه. جواز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار. م١/٦٣٩ من قانون التجارة.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٥)

٢٤٤٩- صدور حكم بإشهار الإفلاس. مؤداه. نشأة جماعة من الدائنين يحظر على أي منهم رفع دعاوى فردية على المفلس ويتوقف سير ما قد يكون قد رفعه أي منهم من دعاوى. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٨/٥٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٦)

٢٤٥٠- صدور حكم بشهر إفلاس المدين. أثره: عدم جواز مطالبة الدائنين العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز العادية المفلس أو التفليسة بحقوقهم بإجراءات فردية أو السير في دعوى سبق رفعها قبل صدور الحكم. وجوب التقدم بطلباتهم لمدير التفليسة ليقوم بإجراء تسوية جماعية عادلة. م٥٩٧ ق التجارة.

- اختصاص الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً عاماً للتفليسة بتحقيق الدين ثم رفع الأمر إلى محكمة التفليسة للفصل في الديون المتنازع عليها. اختصاص هذه المحكمة نوعي من النظام العام.
- إقامة العامل دعواه بطلب مكافأة نهاية خدمته بعد صدور حكم بشهر إفلاس صاحب العمل- دون التقدم به لمأمور التفليسة- رغم أنه دائن عادي. أثره: وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى. مخالفة ذلك: مخالفة للقانون تُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٧)

٢٤٥١- طلب الصلح الواقي من الإفلاس المقدم من المدين أو الهيئة العامة للاستثمار. وجوب عرضه ابتداءً على المحكمة الكلية المختصة بشهر إفلاس العملاء الخاضعين لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة لبعض المديونيات. ليس لمحكمة الاستئناف ولاية في الموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس المطروح عليها لأول مرة.

- الصلح الواقي في القانون ٤١ ق ١٩٩٣. إجراءاته. استثناء من أحكام الصلح الواقي المقررة في قانون التجارة.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٧)

٢٤٥٢- أحكام وقواعد الإفلاس. تعلقها بالنظام العام.

- الحكم الصادر بإشهار الإفلاس. عدم صدوره لصالح الدائن الذي يطلبه فقط وإنما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين. خلو قانون التجارة من بيان من يوجه إليه الطعن. أثره. الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات. وجوب توجيه الطعن إلى الدائن طالب شهر الإفلاس وإلى وكيل الدائنين باعتباره ممثلاً لجماعة الدائنين. عدم اختصام الأخير. أثره. بطلان الطعن. علة ذلك.
- وجوب اختصام من لم يُختصم في الطعن ولو بعد فوات ميعاده. م١٣٤ مرافعات. تقييد هذا النص فيما يتعلق بالطعن بالتمييز بما أوردته المادة ٢/١٥٣ من وجوب اشتمال الصحيفة على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه وإلاّ كان الطعن باطلاً. مثال بشأن توجيه الطعن بالتمييز إلى الدائن طالب شهر الإفلاس دون وكيل الدائنين الذين صدر الحكم المطعون فيه بالتمييز لمصلحتهم.

(الطعنان ٧٩٢، ٢٠٠٣/٨١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٨)

٢٤٥٣- صدور الحكم بشهر الإفلاس. أثره. م ٥٩٧ من قانون التجارة.

- للدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة، ولهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم، وللجهة الحكومية الدائنة بمبالغ مستحقة للخزانة العامة نفس الحق في رفع الدعاوى بها والاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة.علة ذلك. لأسبقيتها أصحاب حقوق الامتياز الخاصة والدائنين المرتهنين في المرتبة. م ١٠٦٣، ١٠٧٢ مدني. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائي القاضي بوقف الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الحكومية الدائنة بالمطالبة بمستحقاتها رغم اختصام مدير التفليسة. يعيبه ويُوجب تمييزه بالنسبة للدعوى الفرعية.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٥٩)

٢٤٥٤- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك. شمول ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولايجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها ويكون وكيل الدائنين هو الممثل القانوني للتفليسة وصاحب الصفة في تمثيلها في كافة الدعاوى.

- تعدد المحكوم لهم في الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحدهم في الميعاد. وجوب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. م ٢/١٣٤ مرافعات.

- إغفال اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه بالتمييز الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. أثره. بطلان الطعن. مثال بشأن عدم اختصام الهيئة العامة للاستثمار في الطعن بالتمييز بصفتها وكيل دائني المفلس.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٠)

٢٤٥٥- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس من تاريخه عن إدارة جميع أمواله سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا. علة ذلك. أن أمواله كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وذمته المالية لا تتجزأ. امتداد ذلك للأموال التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس ولايجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقة بها إلا ما يكون قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي تفيد دائنيه ولا تضرهم. الطعن بالتمييز لا يعتبر من الإجراءات التحفظية المستثناة من هذا الحظر. علة ذلك. مثال بشأن عدم قبول الطعن بالتمييز لحصوله من الطاعن بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦١)

٢٤٥٦- الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتي لا تعرض إلا بمناسبته وتنطبق عليها قواعده ونصوصه ويلزم للحكم فيها تطبيق أحكام المواد الخاصة بالإفلاس. ميعاد استئنافها. خمسة عشر يوماً. المادة ٥٦٤ من قانون التجارة.

- الدعاوى الانفرادية التي يرفعها الدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة بالمطالبة بحقوقهم في ذمة مدينهم المفلس. لا تعتبر من الدعاوى الناشئة من التفليسة. علة ذلك. وجوب دخولهم في زمرة الدائنين والتقدم بديونهم إلى مدير التفليسة لإجراء قسمة غرماء لأموال المدين بين كافة الدائنين. م٥٩٧ قانون التجارة. مؤدى ذلك. الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى يخضع للميعاد المنصوص عليه في المادة ١٤١ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٢)

٢٤٥٧- الدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة لايجوز لهم اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين المفلس. سبيل الحصول على حقوقهم. كيفيته. عدم سلوك الطاعن الطريق الذي رسمه القانون للمطالبة بديونه ورفعه دعواه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس. أثره. عدم قبول دعواه.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٦٢)

٢٤٥٨- ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً. لا يؤدي إلى أن تفقد كل منهما استقلالها عن الأخرى. ضمهما الذي يترتب عليه اعتبارهما خصومة واحدة. حالاته.

- الارتباط بين دعويين. شرطه. أن يكون القضاء في أحدهما من شأنه التأثير في القضاء في الأخرى بحيث يؤدي استقلال كل منها إلى صدور أحكام متناقضة.
- دعوى صحة إجراءات الحجز التحفظي ودعوى شهر الإفلاس. الأساس والموضوع فيهما واحد هو عدم وفاء المدينيّن بديونهما. ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. أثره. القضاء في دعوى شهر الإفلاس باعتبارها كأن لم تكن ينصرف إلى الدعوى الثانية.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٧)

٢٤٥٩- صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. اختصاص مدير التفليسة بتحقيق الديون ورفع أمر المتنازع عليه منها إلى قاضي التفليسة ليفصل في هذا النزاع. علة ذلك: عدم تسابق الدائنين في إقامة الدعاوي على المفلس والتنفيذ على أمواله فيكون لبعضهم الأفضلية على البعض الآخر دون وجه حق.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٢ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٣٨)

- دعوى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:-

٢٤٦٠- الدعوى المقامة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. غير ناشئة عن قانون العمل ولا يصدق عليها وصف المنازعة العمالية. عدم دخولها في الاختصاص النوعي للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ١٩٩٠/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٤)

- دعوى استبدال حارس:-

٢٤٦١- دعوى استبدال الحارس. أساسها ما يوجه إلى إدارته أو شخصه من تجريح ولا تمس بأصل الحق.

(الطعن ١٩٨٥/٢٢١ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٤)

- الدعوى ذات العنصر الأجنبي:-

٢٤٦٢- المحاكم الكويتي الأصل اختصاصها بالدعاوى المرفوعة على الكويتي والأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة غير معتاد بالكويت وكان له فيها موطن مختار. الاستثناء عدم اختصاصها بالدعاوى العقارية المتعلقة بعقار خارج الكويت.

(الطعن ١٩٨٩/٣١١ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٥)

٢٤٦٣- اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة بالكويت. ضابط هذا الاختصاص.

(الطعن ١٩٨٩/٢٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥٦)

- دعوى صحة الحجز:-

٢٤٦٤- دعوى صحة إجراءات الحجز التحفظي ودعوى شهر الإفلاس. الأساس والموضوع فيهما واحد هو عدم وفاء المدينين بديونهما. ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. أثره. القضاء في دعوى شهر الإفلاس باعتبارها كأن لم تكن ينصرف إلى الدعوى الثانية.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٨)

٢٤٦٥- الشركة ذات المسئولية المحدودة. استقلال ذمتها المالية عن ذمة الشركاء فيها. مؤدى ذلك. المدير الممثل لها له ذمته المالية الشخصية المستقلة عنها ومسئوليته عن الضرر الذي يلحق بالغير مسئولية تقصيرية تتحقق بثبوت خطئه وقيام رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع.

- قصر المطعون ضدها دعواها على طلب صحة الحجز التحفظي دون أن ترفع على المحجوز عليه الدعوى بثبوت الحق قبله خلال الأجل المعين في المادة ٢٣١ مرافعات. أثره. بطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٨)

٢٤٦٦- حجز ما للمدين لدى الغير. شرط صحته. رفع الحاجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر القاضي وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٨)

٢٤٦٧- الشركة ذات المسئولية المحدودة. تتكون من عدد من الأشخاص لا يزيد على ثلاثين. مسئولية كل شريك فيها بقدر حصته في رأس المال. استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن أشخاص الشركاء فيها. مؤداه. انفصال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها.

- ثبوت أن الشركة ذات مسئولية محدودة. اختصام الشركة دون الشريك الذي يتولى إدارة الشركة في الدعوى التي استندت إليها الشركة في توقيع الحجز التحفظي على شركة أخرى. قضاء الحكم بصحة توقيع الحجز على أموال المدير الخاصة لدى إدارة التنفيذ. مخالفة للقانون وفساد في الاستدلال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٢٩)

٢٤٦٨- حق الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينه استيفاء لحقوقه. يتولد أساساً من هذه الحقوق. الأحوال التي يتعين لجواز توقيع الحجز استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية. الحجز المتوقع يستمد وجوده من الأمر بتوقيعه وليس من مجرد قيام هذه الحقوق. إلغاء الحجز. أثره. بطلانه.

- دعوى صحة الحجز الصادر بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية. عرضها مع الدعوى المرفوعة بأصل الحق. صدور حكم نهائي بإلغاء الأمر قبل الفصل في الدعوى. أثره.

بطلان إجراءات الحجز. لا يغير من ذلك. صدوره في دعوى التظلم من الأمر باعتباره حكماً وقتياً. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٠)

٢٤٦٩- الرجوع إلي أحكام القانون العام. لايجوز إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام.

- الحجز التحفظي على السفينة. رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق. لزوم اشتمال محضر الحجز عند إعلانه للمحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة الكلية لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق أياً كان مقداره خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في المادتين ٣٤و ٤٥ مرافعات. وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز. لا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد مسافة. م ٧٨ من قانون التجارة البحرية.
- دعوى صحة الحجز على السفينة. التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية والسبيل إلي اتصال المحكمة بهذه الدعوى. عدم تضمن محضر الحجز هذا التكليف وعدم تحديد جلسة. خلو قانون التجارة البحرية من بيان الأثر المرتب على ذلك. وجوب الرجوع إلي قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا الصدد. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن. م ٢٢٥ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/١٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣١)

٢٤٧٠- محضر الحجز والأمر به. وجوب إعلان الحاجز به إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ويجب على الحاجز خلال ذات الأجل أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز. مخالفة ذلك. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن وزوال آثاره لعدم القيام بعمل لاحق له على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٣)

٢٤٧١- الحجز التحفظي على السفينة. رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق. لزوم اشتمال محضر الحجز عند إعلانه للمحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة الكلية لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق أياً كان مقداره خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في المادتين ٣٤و ٤٥ مرافعات. وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز. لا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد مسافة. م ٧٨ من قانون التجارة البحرية.

- دعوى صحة الحجز على السفينة. التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة

القضائية والسبيل إلي اتصال المحكمة بهذه الدعوى. عدم تضمن محضر الحجز هذا التكليف وعدم تحديد جلسة. خلو قانون التجارة البحرية من بيان الأثر المرتب على ذلك. وجوب الرجوع إلي قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا الصدد. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن. م ٢٢٥ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/١٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٣)

٢٤٧٢- أوجه البطلان المتعلقة بالشكل وأوجه الاعتراض على شروط البيع. وجوب إبدائها أمام قاضى البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٧١ مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. سقوط الحق في إبدائها.

- قاضى البيوع. مهمته هى إجراء بيع العقار. تحديد تاريخ البيع وإجرائه. حصولهما بغير تدخل من الدائنين الحاجزين أو أصحاب المصلحة. عدم تمام البيع في اليوم المحدد لأي سبب من الأسباب. وجوب تحديد قاضى البيوع جلسة لإجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع إعادة إجراءات الإعلان عن البيع بمراعاة المواعيد المحددة قانوناً. تحديد المشرع ميعاداً للتمسك بأوجه البطلان السابقة على جلسة البيع بحيث ينغلق بانقضائه باب إثارتها.مؤداه. أن المقصود بتاريخ البيع الوارد بنص المادة ٢٧١ هو التاريخ الذي يحدده مأمور التنفيذ فور تسجيل طلب الحجز. م ٢٦٤ مرافعات. اعتبار هذا التاريخ الذي يتحدد به مواعيد دعوى المدين المتعلقة بأوجه البطلان أو الاعتراض. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بسقوط الحق في إقامة الدعوى. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠١٠/١٣١ مدني جلسة ٢٠١١/٤/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٤٦)

- دعوى عدم الاعتداد بالحجز :-

٢٤٧٣- ميعاد الاستئناف في كافة الأحكام الموضوعية ثلاثون يوماً. قصر المشرع هذا الميعاد في المواد المستعجلة إلى خمسة عشر يوماً.

- المواد المستعجلة. المقصود بها.

- طلب المحجوز عليه رفع حجز ما للمدين لدى الغير بدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة للتخلص من آثار الحجز وآثاره وتمكينه من أن يتسلم من المحجوز لديه المال المحجوز لعيب يبطل الحجز أو يعتبره كأن لم يكن. اختلافه عن طلب عدم الاعتداد بالحجز الذي يُرفع بدعوى وقتية أمام القضاء المستعجل. مؤدى ذلك. أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في دعوى المحجوز عليها بطلب رفع الحجز وإلغائه باعتباره طلباً موضوعياً لا ينطبق عليه ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة في المواد

المستعجلة. مخالفة الحكم ذلك وقضاؤه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدوره في مادة مستعجلة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٢)

- دعوى مرسى المزاد:-

٢٤٧٤- مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. يقدرها قاضي البيوع ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسى المزاد.

- مناداة قاضي البيوع على البيع. إخبار للحاضرين بالجلسة عن بدء المزايدة وإعلامهم بثمن العقار والمصروفات شاملة أتعاب المحاماة قبل افتتاح المزايدة والتي تم الإعلان عنها قبل افتتاح الجلسة. المادتان ٢٦٦، ٢٦٨ مرافعات.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣ ، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع:-

٢٤٧٥- البيع غير المسجل . ينشئ التزامات في ذمة البائع ومنها نقل الملكية والتزامات في ذمة المشترى ومنها قيامه بدفع الثمن .

- دعوى صحة ونفاذ البيع . المقصود بها مواجهة امتناع البائع عن القيام بالأعمال اللازمة لتسجيل عقد البيع . الحكم الصادر فيها سنداً قاطعاً على صدور البيع صحيحاً نافذاً . تسجيله ينقل ملكية المبيع دون تدخل البائع . عدم اقتصار الحكم المطعون فيه على ذلك وإلزامه البائع بتسجيل العقار المبيع على أسم المشترى وجعل استلامه باقى الثمن موقوفاً على التسجيل . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٩٧٥/١٠ مدني جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ ــ مج ٧ س ص ١٧٥)

٢٤٧٦- دعوى صحة ونفاذ العقد . المقصود بها . تصرف البائع في العقار لشخص آخر بعقد مسجل قبل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع غير المسجل . مؤداه.التزام البائع بنقل الملكية لا يكون ممكناً. ما لم يكن العقد المسجل مشوب بعيب يبطله . تمسك المشترى في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع بصورية عقد البيع المسجل لآخرين صورية مطلقة . قضاء الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى دون أن يتحقق من ملكية البائع للعقار المبيع . خطأ يوجب تمييزه .

(الطعن ١٩٧٧/٩ مدني جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ ــ مج ٧ س ص ١٧٦)

٢٤٧٧- نفاذ البيع . شرطه . م ٢٦٥ من مجلة الأحكام العدلية . التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله . عدم تمامها إلا بالتسجيل .
- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . المقصود بها . الاستجابة لطلب المشترى . شرطه . أن يكون نقل الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين.

(الطعن ١٩٧٨/٩ مدني جلسة ١٩٧٩/٤/٢ ــ مج ٧ س ص ١٧٦)

٢٤٧٨- قيام مدين محال إلى مؤسسة الأسهم ببيع شيء مملوك له لقاء دين مستحق في ذمته لدائن تقدم بدينه في التسوية الودية التي أجريت بالنسبة لديون هذا المدين ووافق عليها ذلك الدائن. لا يجوز. مطالبة المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع. لا تقبل.

(الطعن ١٩٨٥/٢٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥١)

٢٤٧٩- دعوى صحة التعاقد. شرعت لجبر المتعاقد الذي وقع العقد على تنفيذ التزامه فيه.

(الطعن ١٩٨٥/٢٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥١)

٢٤٨٠- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع سلطة المحكمة فيها تمتد إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه. نطاقها. تتسع لكل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه ومن منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٣٢١ إداري جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٥١)

٢٤٨١- المقصود بدعوى صحة ونفاذ العقد. تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينياً. علة ذلك. إجابة المشتري طلبه الحكم بصحة ونفاذ العقد. شرطه.

(الطعن ١٩٩٢/٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٢٩)

٢٤٨٢- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى موضوعية. للمحكمة بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه.

(الطعن ١٩٩٨/٢ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٨)

٢٤٨٣- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. دعوى موضوعية. أثره. لمحكمة الموضوع سلطة بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه. لزوم أن يكون من شأن التعاقد نقل الملكية. مقتضى ذلك.
- بيع ملك الغير. عقد قابل للإبطال لا ينفذ في حق المالك الحقيقي إلا إذا أخذه حتى ينتج أثره في نقل الملكية. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ مدني جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٨)

٢٤٨٤- طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع. اختلافه عن طلب الحكم بتثبيت الملكية بوضع اليد المكسب لها موضوعاً وسبباً. استناد الأول لعقد بيع غير مسجل للحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. استناد الثاني إلى الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية للحصول على حكم مقرر لثبوتها.

- دعوى صحة التعاقد. ليست من الدعاوى التي لا تقبل التجزئة. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٩)

٢٤٨٥- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. دعوى استحقاق مالاً. علة ذلك. أنها تؤول عند تسجيل الحكم الصادر فيها إلى استحقاق رافعها لملكية العقار موضوعها. التعاقد الذي ثم في ظل أحكام مجلة الأحكام العدلية. أثره. أن العذر المعتبر في مرور الزمان المانع من سماعها يتعلق بالمدعى وليس المدعى عليه.

(الطعن ٢٠٠٠/٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٩)

٢٤٨٦- دعوى صحة التعاقد. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع والتي من شأنها نقل الملكية للمشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. أثر ذلك. وجوب بحث كل ما يثار من منازعات حول ملكية البائع للمبيع عند الفصل فيها.

(الطعن ٢٠٠٠/٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧١٨)

٢٤٨٧- دعوي صحة ونفاذ عقد البيع. دعوي موضوعية تمتد إلى موضوع العقد ومداه ونفاذه. اتساعها لكل ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه وما يثار بشأن ملكية البائع للمبيع.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٢)

٢٤٨٨- المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع. تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينياً. إجابة المشتري إلى طلبه الحكم بصحة ونفاذ العقد. شرطه. ملكية البائع للمبيع.

- الحقوق العينية العقارية الأصلية. لا تنتقل فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل. م٧ من المرسوم بق ١٩٥٩/٥. عدم تسجيل هذه الحقوق. لا يرتب سوى التزامات شخصية بين ذوي الشأن.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٣)

٢٤٨٩- طلب صحة ونفاذ عقد البيع. مقصوده: الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية استنادًا لعقد البيع الغير مسجل.

- طلب تثبيت الملكية بوضع اليد. مقصوده الحصول على حكم مقرر لثبوت الملكية عن طريق الحيازة. مثال لما يعد طلباً جديداً في الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٣)

٢٤٩٠- نقل الملكية في العقار. تراخيها إلى ما بعد حصول التسجيل ومن تاريخه. أثره. العبرة بالتسجيل. مؤداه. أفضلية العقد المسجل على العقد العرفي السابق عليه.

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. المقصود بها. تنفيذ التزامات البائع بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. مؤداه. إجابة المشتري إلى طلبه. شرطه. أن يكون انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي سيصدر ممكنين.

- تصرف البائع في العقار المبيع إلى آخر بعقد مسجل قبل صدور الحكم. أثره. عدم إجابة المشتري إلى طلبه بصحة ونفاذ عقد شرائه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٤)

٢٤٩١- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. المقصود بها. تنفيذ التزامات البائع تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام العقد في نقل الملكية. أثره. وجوب أن يكون انتقال الملكية إلى المشترى وتسجيل الحكم الذي يصدر فيها ممكنين. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم. مثال لبيع عقار نزعت ملكيته.

(الطعن ٢٠٠٣/٩١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٤)

٢٤٩٢- دعوى صحة ونفاذ البيع. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. شرط ذلك. أن يكون انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكناً.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٤)

٢٤٩٣- القضاء النهائي. عدم اكتسابه قوة الأمر المقضي إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية. مؤداه. عدم تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع لنقل الملكية للمشتري. لا أثر له على حجيته بين أطرافه ومنعهم من إثارة

ما سبق أن فصل فيه بصفة لازمة صريحة أو ضمنية حتمية في أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة.

(الطعون ٨٥٦، ٨٧٢، ٢٠٠٥/٨٨٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ج١ص٣٧٤)

٢٤٩٤- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. هي دعوى استحقاق مآلاً المقصود بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. مقتضاه. وجوب فصل المحكمة في كل ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٤٨ مدني جلسة ٢٠١٠/١١/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٥٢)

٢٤٩٥- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. هي دعوى استحقاق مآلاً المقصود بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية.

- طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض. قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأن قدراً. مؤداه. طلب التنفيذ العيني ينطوي ضمناً على طلب التنفيذ بطريق التعويض في حالة تعذر الأول لأنهما متحدان موضوعاً ويندرج كل منهما في الآخر. أثره. تمسك المشتري بطلب التعويض في حالة تعذر التنفيذ العيني ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يُعد طلباً جديداً. مخالفة ذلك: يعيب الحكم ويوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٩/١٣٩٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٦٠)

- دعوى منع التعرض:-

٢٤٩٦- دعوى منع التعرض . للقاضي فحص المستندات المتعلقة بأصل الحق على سبيل الاستئناس وبالقدر الذي يقتضيه التحقق من نفي أو إثبات التعرض . جواز ندب خبير للتعرف على العقار موضوع التعرض . الحكم الصادر فيها لا يجوز حجية بالنسبة لأصل الحق .

(الطعن ١٩٧٥/٤٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/٢/١١ ــ مج ٧ س ص ١٧٦)

٢٤٩٧- دعوى منع التعرض. قصرها على الحائز بمعناه القانوني. وجوب استمرار حيازته ثلاث سنوات كاملة لمنع التعرض له. العمل المادي أو التصرف القانوني الذي يتضمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة معارضة لحيازة الحائز. وجوب رفع الدعوى بمنعه خلال الثلاث سنوات التالية لحصول التعرض.

- تحصيل وضع اليد وتقدير الأدلة على توافر الحيازة أو انتفائها والأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. من سلطة محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٦٠ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٥)

- دعوى الشفعة:-

٢٤٩٨- اعتداد المشرع بواقعة تسجيل عقد بيع العقار لإثبات علم الشفيع بوقوع البيع وبدء ميعاد طلب الأخذ بالشفعة. مؤداه. افتراضه بذلك التسجيل افتراضاً لا يقبل إثبات العكس علم الشفيع بالبيع دون أن يستوجب علمه الواقعي أو يلزم طرفي البيع بعد التسجيل بالإعلان عنه بأمارات ومظاهر خارجية تدل عليه. أثره. استمرار ظهور البائع بمظهر المالك بعد تسجيل العقد وخفاء المشتري. عدم اعتباره تحايلاً لإبطال الشفعة. علة ذلك: أنه لا يعطل حقاً مقرراً للشفيع.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧١)

٢٤٩٩- سقوط الحق في الشفعة بفوات الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٩٠٣/ب من القانون المدني والذي يبدأ من تاريخ تسجيل عقد بيع العقار. يندرج ضمن سلطة المشرع في تنظيم الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة حق التقاضي بشأن الشفعة. عدم بيان الطاعن أوجه مخالفة ذلك التنظيم للدستور والأساس القانوني لذلك. أثره. عدم جدية الدفع بعدم دستورية النص المذكور.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧١)

- دعوى الإيجارات:-

٢٥٠٠- التنبيه بالإخلاء الذي ينتهي به الإيجار وفقا للمادة ٢/٥٦٧ مدني. ماهيته وكيف يتم. مثال لحصوله بصحيفة دعوى إنهاء عقد استثمار العين.

(الطعن ١٩٩٣/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٩)

٢٥٠١- إعلان الأوراق القضائية. الأصل علم المعلن إليه به علماً يقينياً بتسليم الصورة لنفس شخص المعلن إليه. الاكتفاء بالعلم الظني بالإعلان في الموطن وبالعلم الحكمي. حالاته. ورودها على سبيل الحصر. عدم جواز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

- إعلان المستأجر بطريق اللصق. استثناء من القواعد العامة لإعلان الأوراق القضائية. الحكمة منه.

- توجيه الإعلان بصحيفة الدعوى للمستأجر بالعين المؤجرة. تمامه بطريق اللصق لغلق العين. تنعقد به الخصومة بين طرفيها. م ٢٥ من المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٤.
- إعلان المستأجر بحكم الإحالة إلى الدائرة التجارية. تمامه في مخفر الشرطة المختص لغلق العين المؤجرة التي اتخذها موطناً مختاراً له وإخطاره بكتاب مسجل بالبريد. وقوعه صحيحاً. م ٩ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٦)

٢٥٠٢- البحث في حكمة التشريع ودواعيه. لا محل له إلا عند غموض النص.

- مرسوم ق ١٩٧٨/٣٥ في شأن إيجار العقارات. تضمن أحكاماً استثنائية من الأحكام العامة الواردة بقانون المرافعات منها جواز حضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه عنهم بورقة رسمية أو موثقة. عدم اشتراط أن يكون الوكيل محامياً. علة ذلك: مراعاة لطبيعة تلك الدعاوى وتخفيف النفقات على الملاك. أثره. تقديم صحف دعاوى الإيجارات دون اشتراط توقيع محام عليها.
- اشتراط قانون المحاماة توقيع محام على صحف الدعاوى. عدم سريانه على دعاوى الإيجارات. علة ذلك: أن قانون الإيجارات قانون خاص لا محل لسريان قانون المحاماة عليه. م١/٢٥ من المرسوم ١٩٧٨/٣٥ المعدل بق ٢٠٠٣/٣٣. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٥٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٣٨)

- الدعاوى التي ترفع على التركة:-

٢٥٠٣- الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها. جواز أن ينتصب الوارث خصماً عن باقي الورثة إذا خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٣٦)

- دعوى التظلم من أمر الأداء:-

٢٥٠٤- وجوب تكليف الدائن للمدين بالوفاء بالحق قبل استصدار أمر الأداء بخمسة أيام وإلا امتنع القاضي عن إصدار الأمر. إصداره للأمر رغم تخلف التكليف. أثره. بطلان الأمر وعلى محكمة التظلم إلغاؤه. عبء إثبات حصول التكليف. على الدائن.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٢٦)

٢٥٠٥- سلوك طريق أمر الأداء. استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى. شروط الدين المطالب به لسلوك هذا الطريق. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٣)

٢٥٠٦- سلوك نظام أوامر الأداء. شرطه.

(الطعنان ١٧٣، ١٩٩٥/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٠)

٢٥٠٧- التظلم من أمر الأداء. ميعاده عشرة أيام من تاريخ إعلانه. مثال لتظلم بعد الميعاد.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٧)

٢٥٠٨- التظلم من أمر الأداء. يُعَدُ خصومة جديدة يكون المتظلم فيها في حكم المدعى. محكمة التظلم تختص بالطلبات العارضة إلى جانب اختصاصها بالطلبات الأصلية. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٤)

٢٥٠٩- التظلم من أمر الأداء والقضاء بإلغائه لسبب لا يتصل بعريضة استصداره وإنما استناداً إلى تخلف أحد شروطه الموضوعية. أثره: عدم وقوف المحكمة عند حد الإلغاء والمضي في نظر النزاع لإصدار حكم حاسم فيه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٥)

٢٥١٠- ميعاد التظلم من أمر الأداء. سريانه من تاريخ إعلانه إلي المدين. احتساب مدة سقوط الحق في التظلم من هذا التاريخ. تظلم الصادر ضده الأمر قبل إعلانه. يغني عن إعلان الأمر ويقوم مقامه وينفتح به ميعاد التظلم من الأمر. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

- التظلم من أمر الأداء بعد انقضاء مدة العشرة أيام المقررة للتظلم. عدم قبوله شكلاً. م ١٧٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٥)

- دعوى عقد التوزيع:-

٢٥١١- الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم تسجيل عقد التوزيع محل النزاع. دفع يتعلق بالإجراءات ولا يتعلق بأصل الحق. اقتصار الحكم المطعون فيه على قبول هذا الدفع. تمييزه لعدم تطلب القانون تسجيل هذا العقد. وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها في نظر الموضوع إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٠)

- دعوى المناقضة في قائمة توزيع حصيلة التنفيذ:-

٢٥١٢- الحكم الصادر في دعوى المناقضة في قائمة توزيع حصيلة التنفيذ المؤقتة المرفوعة أمام المحكمة الكلية. انتهائي. م٢٨٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٩٧ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٧٦)

- دعوى العلامات التجارية:-

٢٥١٣- القرار الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية أو تعليقه على شرط. الطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ طالب التسجيل به. م ١/٧١ ق ١٩٨٠/٦٨.

- النص الواضح جلي المعنى في الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته. علة ذلك.
- أسبقية تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية. الفيصل في التمتع بالحماية القانونية للعلامة المراد تسجيلها وبمجرد تقديم الطلب. سبق استعمال العلامة أو تسجيلها في دولة أخرى. لا يعتد به. م ٦/٦٢ من قانون التجارة المعدل.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٩)

٢٥١٤- لمالك العلامة التجارية استصدار أمر من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لوقف الاعتداء على علامته التجارية. شرط ذلك: اتباع الحجز على الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات الموضوع عليها العلامة موضوع هذه الجريمة وترفع الدعوى الموضوعية على من اتخذت بشأنه إجراءات الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه. عدم القيام بذلك. أثره: بطلان هذه الإجراءات.

(الطعن ٢٠٠٩/١٩١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٠٦)

- دعوى القسائم الصناعية:-

٢٥١٥- اقتصار دور الوزير المختص -وزير التجارة والصناعة في الطعن الماثل- على إصدار قرار الترخيص للقسائم الصناعية. المنوط به إبرام العقود وتحصيل مقابل الانتفاع هي وزارة المالية. المادة ١٨ ق ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة. مثال.

(الطعنان ٢٠٠٣/٩٢٥، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٧٢)

- دعوى تحديد الرسوم القضائية:-

٢٥١٦- الواقعة المنشئة لحق الخزانة في استثناء الرسوم القضائية المستحقة هي تقديم الصحيفة إلى المحكمة. وسيلة إدارة الكتاب في المطالبة بها هي التقدم لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم لاستصدار أمر على عريضة بها.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٣)

٢٥١٧- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلي المحكمة. هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة. التزام المدعى بهذه الرسوم متى اتصلت الدعوى أو الطلب بالمحكمة على الوجه المرسوم قانوناً. أثره. إقامة دعوى بطلب تحديد رسم نسبي ثابت عن دعوى سترفع للرجوع في هبة دون أن تتصل المحكمة بهذه الدعوى. عدم قبولها لرفعها قبل الأوان.

(الطعن ٢٠٠٥/٧١٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٠)

- دعوى صحة أو بطلان إجراءات التنفيذ:-

٢٥١٨- طلب الحكم باستحقاق العقار محل النزاع وعدم نفاذ الحكم الصادر في دعاوى البيوع في مواجهته وبطلان إجراءات التنفيذ على ذلك العقار تأسيساً على ادعاء ملكيته له بوضع اليد المستوفي لشرائطه القانونية. طلبات تتعلق برابطة قانونية موضوعية واحدة متعددة الأطراف هي بطلان أو صحة إجراءات التنفيذ. عدم اختصام بعض أطراف هذه الرابطة وهما الدائنين الحاجزين.أثره. عدم قبول الدعوى. مخالفة الحكم المستأنف ذلك. وجوب إلغائه.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٤٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٣٩)

تقادم الدعوى وعدم سماعها

٢٥١٩- مدة السنة التي قيدت سماع الدعوى العمالية مدة تقادم مسقط يرد عليها الانقطاع والوقف. مؤدى ذلك: عدم سريانها بسبب المانع الأدبي. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٣١ عمالي جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٨)

٢٥٢٠- المفاوضات التي تقطع تقادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل البحري. ماهيتها.

(الطعن ١٩٨٥/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٩)

٢٥٢١- نفقة الزوجية طبقاً لمذهب مالك لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

- قاعدة عدم سماع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتها تاريخ رفع الدعوى الواردة بالقانون ١٩٨٤/٥١. قاعدة موضوعية لا تسري على الوقائع المراكز القانونية السابقة على تاريخ العمل بالقانون. خضوع هذه المراكز للقانون الذي كان سارياً وقت تحققها. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٠٩)

٢٥٢٢- سريان تقادم دعوى التعويض المستندة إلى فعل يكون جريمة يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٠)

٢٥٢٣- سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر والمسئول عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع الفعل غير المشروع. علم المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٨٦/٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١١)

٢٥٢٤- سقوط دعوى الفسخ بمضي سنة من وقت التسليم. اقتصاره على دعوى الفسخ بسبب العجز أو الزيادة في المبيع. دعاوى الفسخ الأخرى بسبب الإخلال بالالتزامات المترتبة على العقد. مدة عدم سماعها. خمس عشرة سنة. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١١ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١١)

٢٥٢٥- مسئولية الناقل والسفينة عن الهلاك أو التلف. ارتفاعها إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة بعد التسليم أو من التاريخ الذي ينبغي فيه ذلك. هذه المدة. مدة تقادم لا سقوط خضوعها للقواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه. انقطاعها بالمطالبة بكتاب مصحوب بعلم الوصول وبمفاوضات التسوية أو بندب خبير لتقدير الإضرار.

- انقطاع مدة التقادم الخاصة بمسؤولية الناقل عن الهلاك والتلف في معاهدة بروكسل. بدء مدة جيدة مماثلة لها. متى تكون المدة الجدية خمس عشرة سنة. حالتان ورودهما على سبيل الحصر.
- تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري بمدة سنة واحدة عدم دخوله في الحالات الاستثنائية المبينة بالمادة ٤٥٠ مدني.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٢)

٢٥٢٦- عدم سماع الدعوى العمالية لرفعها بعد سنة من تاريخ انتهاء علاقة العمل. الدفع به لا يتعلق بالنظام العام. لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٧/٣ عمالي جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٢)

٢٥٢٧- الإقرار الصريح بالحق في حضور الحاكم "القاضي" في دعوى اكتملت مدة عدم سماعها. أثره عدم الاعتداد بمرور هذه المدة والحكم بموجبه مادة ١٦٧٤ مجلة الأحكام العدلية.

(الطعن ١٩٨٧/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٨/٥/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٢)

٢٥٢٨- دعوى ضمان الوصف المشروط في المبيع المنصوص عليها في المادة ٤٩٨ من القانون المدني. عدم خضوعها للتقادم السنوي. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٣)

٢٥٢٩- المطالبة القضائية القاطعة للتقادم. ماهيتها.

(الطعن ١٩٨٧/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٣)

٢٥٣٠- لمقاول الشحن والتفريغ ووكيل الحمولة الحق في التمسك بالتقادم القصير للدعاوى الناشئة عن نشاط كل منهم. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٣)

٢٥٣١- المانع الموقف لسريان تقادم الدعوى. ماهيته. استخلاص هذا المانع من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٢٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٣)

٢٥٣٢- الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هو ترك العين مع قيام مقتضى الدعوى. مجرد الإهمال مهما طال الزمن. لا يمنع من سماع الدعوى.

- تقدير واقعة الحيازة كقرينة على الملكية. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعون ١٦١، ١٦٣، ١٩٨٨/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٤)

٢٥٣٣- وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح. عدم سماع الدعوى بها عن مدة تزيد على سنتين نهايتها تاريخ رفع الدعوى إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي.

(الطعن ١٩٨٨/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٤)

٢٥٣٤- عدم سماع الدعاوى بمجلة الأحكام العدلية. ماهيته. الإقرار المانع من سقوط الحق بالتقادم. ماهيته وأثره.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٤)

٢٥٣٥- العذر المانع من سريان المدة القانونية المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن. ماهيته. مالا يصلح لاعتباره كذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٥)

٢٥٣٦- الترك الموجب لعدم سماع الدعوى. هو ترك العين مع قيام مقتضى الدعوى. مجرد الإهمال مهما طال الزمن. لا يمنع من سماع الدعوى.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٥)

٢٥٣٧- حيازة العقار لمدة ١٥ سنة حيازة هادئة ظاهرة وبنية الملك تعتبر وفقاً لنظام عدم سماع الدعوى قرينة شرعية وقانونية على أن الحائز هو المالك له.

- مجرد ترك العين مهما طال الزمن من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها لا يترتب عليه وفقاً لنظام مجلة الأحكام العدلية سقوط حق ملكيتها.

(الطعن ١٩٨٨/٣١١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٥)

٢٥٣٨- دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل. تقادمها بمرور سنة. متى تبدأ مدة السنة في حالة التلف أو الهلاك الجزئي. ومتى تسري في حالة الهلاك الكلي للبضاعة المشحونة.

- تحديد حالة البضاعة المشحونة وقت التسليم وتحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٦)

٢٥٣٩- الملكية وإن كانت لا تسقط بالترك إلا أن الدفع بعدم سماع الدعوى عنها يرد عليها متى تركها صاحبها مدة خمس عشرة سنة هلالية مع قيام المقتضى. م١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٦)

٢٥٤٠- ترك الدعوى بالدين مع قيام موجبها مع إنكار الغير لها خمس عشرة سنة. مانع من سماعها.

(الطعن ١٩٨٩/٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٦)

٢٥٤١- الوكالة التجارية. مباشرتها قاصرة على من يكون كويتي الجنسية عدم تسجيلها. أثره. عدم سماع الدعوى بشأنها.

(الطعن ١٩٨٩/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٦)

٢٥٤٢- الدفع بانقضاء الدعوى بمرور الزمان. عدم تعلقه بالنظام العام. لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٦)

٢٥٤٣- تقييد سماع الدعوى العمالية بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل. اتفاقه مع الصيغة العامة للتقادم المسقط الذي يرد عليه الانقطاع والوقف.

- وقف التقادم لمانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب. رجوع المانع لاعتبارات شخصية أو مادية اضطرارية أقرب للقوة القاهرة.

(الطعن ١٩٨٩/٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٧)

٢٥٤٤- التقادم المسقط ينقطع بالمطالبة القضائية. المقصود بهذه المطالبة.

- صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما لحق به من توابع مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه.
- رفض الدعوى المدنية التابعة يزيل أثرها في قطع التقادم.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٧)

٢٥٤٥- العلم الذي يبدأ من تاريخه مدة سقوط دعوى التعويض. هو العلم الحقيقي المحيط بوقوع الضرر وشخص المسؤول عنه. أساس ذلك. العلم الظني لا يكفي. عبأ إثبات العلم الحقيقي. على المتمسك بالسقوط.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٧)

٢٥٤٦- دعوى عدم نفاذ التصرف. تقادمها. محكمة الموضوع سلطتها في استظهار العلم بالغش الموجب لعدم نفاذ التصرف. العلم الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي في دعوى عدم نفاذ التصرف وبإعسار المدين والغش الواقع منه. لمحكمة الموضوع سلطة استظهار العلم دون رقابة محكمة التمييز متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٨٩/٢٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٨)

٢٥٤٧- العذر المانع من سريان مدة عدم سماع دعوى الملك في مجلة الأحكام العدلية. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٩/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٨)

٢٥٤٨- التقادم الثلاثي المنصوص عليه في م ١/٣٢ ق ١٩٦١/٦ المقابلة للمادة ١/٢٥٣ مدني. تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع. عدم سريانه على الالتزامات الناشئة عن القانون.

(الطعن ١٩٨٩/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٨)

٢٥٤٩- الترك الموجب لعدم سماع دعوى الملكية في مجلة الأحكام العدلية. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٩/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٨)

٢٥٥٠- الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء. تقادمها بسنة. المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. انقطاعها بإقرار المدين بالحق.

(الطعن ١٩٨٩/٣٠٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٨)

٢٥٥١- المطالبة القضائية التي تقطع التقادم. ماهيتها. إقامة الدعوى بالحق ولو أمام محكمة غير مختصة. لا يكفي في هذا الشأن مجرد رفع الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة بإجراء وقتي عاجل لا يمس موضوع الحق.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤١ تجاري جلسة ١٩٩١/٩/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٨)

٢٥٥٢- دعوى ضمان العيب. سقوطها بمضي سنة من وقت تسليم المبيع. ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد ذلك. علة ذلك.

- سقوط دعوى ضمان العيب. أثره. سقوط حق المعتصم بالدفع بعدم التنفيذ وسقوط حقه في حبس الثمن. سبب ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٩)

٢٥٥٣- سقوط دعوى تقديم الحساب بانقضاء ١٥ سنة من وقت انتهاء أعمال الوكالة. طلب تقديم حساب. أمر متصل بأصل الحق وليس إجراء وقتياً.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٩)

٢٥٥٤- التعويض الموروث. طلب مستقل عن طلب التعويض عن الأضرار الشخصية. مؤدى ذلك. المطالبة القضائية بجزء من أحدهما لا تقطع التقادم في الدعوى المرفوعة بالحق الآخر.

(الطعن ١٩٩٠/٣ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨١٩)

٢٥٥٥- الترك الموجب لعدم سماع الدعوى. تعريفه في الشريعة الإسلامية. عدم سماع الدعوى. مبناه منع القاضي من سماعها مع بقاء الحق لصاحبه فإذا أقر به لزمه. إقرار المدين بحق الدائن. المقصود به. أثره في قطع التقادم. لا يشترط له شكل خاص.

- بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين في الاعتراف بالدين وأثره في قطع التقادم واستخلاص توافر أو عدم توافر الإقرار بالدين. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٠/٢١٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٢)

٢٥٥٦- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. تنقطع بالمطالبة القضائية ولو أمام محكمة غير مختصة أولا ولاية لها أو إلى أي جهة إدارية ناط بها القانون الفصل في منازعات معينة. تبرير ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٣)

٢٥٥٧- استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وشخص محدثه. من سلطة محكمة الموضوع. العلم الذي تبدأ به مدة السقوط. المراد به: العلم الحقيقي بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه. العلم بأحدهما لا يغني عن العلم بالآخر.الأصل عدم العلم. إثبات العلم. على المتمسك بالسقوط.

(الطعن ١٩٩٠/٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٣)

٢٥٥٨- المخابرات الخارجية للهاتف التي تتولى الدولة توفيرها كمرفق عام. المقابل الذي تستأديه الدولة مقابلها. رسم.

- دعوى المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بثلاث سنوات في ظل قانون التجارة السابق . إطالة القانون المدني الجديد لهذه المدة إلى خمس سنوات. أثر ذلك في حساب مدة التقادم التي لم تكن قد اكتملت عند صدوره . مثال. بشأن اشتراكات الهاتف.

(الطعن ١٩٩٠/٢٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٤)

٢٥٥٩- الدعاوى الناشئة عن عقد الشحن والتفريغ. مدة تقادمها. توحيد المشرع لها بسنة واحدة سواء كانت الدعوى موجهة للمقاول أو منه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٤)

٢٥٦٠- الإجراء القاطع للتقادم. شروطه. تعلقه بالحق المراد اقتضاؤه وذات الخصوم. قضاء الحكم برفض الدفع بعدم سماع الدعوى رغم تخلف هذه الشروط. مخالفة للقانون توجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٤)

٢٥٦١- الطلب العارض قاطع للتقادم. مالا يعد كذلك. الدفاع أو الدفوع في الدعوى.

(الطعن ١٩٩٣/٣٠ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٤)

٢٥٦٢- تكييف دفوع الخصوم. العبرة فيه. بحقيقة الدفع ومرماه لا بتسميته. الدفع بانقضاء المدة المحددة لرفع الدعوى. تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى ويدور حول الحق في الدعوى وينفصل عن الحق الذي رفعت الدعوى لحمايته ويرمي إلى منع المحكمة من قبول الدعوى. انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى. لا خطأ.

(الطعن ١٩٩٣/٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٥)

٢٥٦٣- عدم قبول طلب تعديل الحقوق المقررة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية بعد انقضاء عامين من تاريخ الربط أو الصرف عدا ما أستثنى. م ١٠٨. عدم شمول الاستثناء لاستبدال المعاش التقاعدي. أثر ذلك: عدم قبول الدعوى متى ما رفعت بعد انقضاء عامين من تاريخ صرف قيمة الاستبدال.

(الطعن ١٩٩٣/٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٥)

٢٥٦٤- كشف الحساب الذي لا تقبل الدعوى بطلب تصحيحه بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام العميل له. المقصود به. مالا يعد كذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٢٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٥)

٢٥٦٥- تحديد تاريخ بدء سريان التقادم الحولي فيما يتعلق بدعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي. م ١٦٢ ق التجارة. عدم تحديد تاريخ بدء سريانه

بالنسبة لدعاوى مطالبة الناقل بأجر النقل والتعويض عن عدم أدائه. مؤداه. سريان أحكام القانون المدني.

(الطعن ١٩٨٨/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٠/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٦)

٢٥٦٦- الدعوى العمالية لا تسمع بعد سنة من انتهاء عقد العمل.---

(الطعن ١٩٩٢/٦٢٦ عمالي جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٦)

٢٥٦٧- المانع الموقف لسريان المدة اللازمة لسماع الدعوى. ماهيته. تقدير قيامه. واقع تستقل محكمة الموضوع به. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٦٢٥ عمالي جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٦)

٢٥٦٨- الدفع بعدم سماع الدعوى. دفع موضوعي. جواز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى. إبداؤه في الاستئناف لأول مرة جائز. ما لم يتنازل عنه. استخلاص حصول التنازل من عدمه. واقع تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٩ عمالي جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٧)

٢٥٦٩- الغزو العراقي للبلاد. مانع موقف للتقادم.

- الإقرار الصادر بعد اكتمال مدة التقادم. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٤/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٧)

٢٥٧٠- سقوط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور علماً حقيقياً بالضرر والمسئول عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع.

- الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد. اقتصاره على إزالة العقد في خصوص التزامات طرفيه منذ إبرامه دون تحديد بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٨)

٢٥٧١- تقادم دعاوى الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة. م ٤٣٨ مدني. سقوط دعوى بطلان العقد بذات المدة من تاريخ العقد. م٣/١٨٦ مدني. مثال بشأن بطلان عقد بيع متجر.

(الطعن ١٩٩٤/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٨)

٢٥٧٢- المدة اللازم مرورها لعدم سماع دعوى ضمان أذى النفس هي مدة تقادم. أثر ذلك. يرد عليها الوقف عند وجود مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه. مثال لوقف التقادم أثناء مدة العدوان العراقي الذي كان مانعاُ يتعذر معه المطالبة بالدية.

(الطعن ١٩٩٤/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٨)

٢٥٧٣- دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويض الذي يدفعه للمضرور استناداً إلى مخالفته لشروط وثيقة التأمين. تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمضرور باعتباره الواقعة التي تولد عنها حقه في الرجوع.

(الطعن ١٩٩٤/٧٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٩)

٢٥٧٤- التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون. طبيعته. لا يعد مرتباً وإنما التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزفاً وليست له صفة الدورية والتجديد. أثر ذلك. سقوط دعوى التعويض عنها بالتقادم الطويل لا بالتقادم السنوي.

(الطعن ١٩٩٤/٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٩)

٢٥٧٥- مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين العموميين. مصدرها القانون. أساس ذلك. أثره. سقوط دعوى التعويض عنها بالتقادم العادي لا بالثلاثي.

(الطعن ١٩٩٤/٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٨٩٩)

٢٥٧٦- دعوى التعويض عن جرائم النشر. سقوطها بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النشر سريان ذلك على دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية. عدم مراعاة هذا الميعاد. أثره. سقوط الحق في رفع الدعوى. عدم انطباق قاعدة أن الجنائي يوقف المدني على الميعاد المحدد لرفع الدعوى.

(الطعن ١٩٩٣/٤١ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٠)

٢٥٧٧- حجية الحكم الجزائي الصادر في جريمة السب بطريق النشر. أثره. خضوع دعوى التعويض عنها لميعاد السقوط المنصوص عليه في المادة ٢٣ ق ٣ /٦١ بشأن المطبوعات والنشر.

(الطعن ١٩٩٤/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٠)

٢٥٧٨- دعوى التعويض عن النشر. تسقط إذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ما لم توجد ظروف قهرية تحول دون رفعها. وقف الدعوى المدنية حتى الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية لا أثر له في هذا الميعاد. علة ذلك

(الطعن ١٩٩٤/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٠)

٢٥٧٩- مضمون العقد يشمل شروطه والقواعد القانونية السارية عليه.

- حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض في الحالات المبينة بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. حكم قانوني يدخل ضمن عقد التأمين. أثر ذلك على تقادم الدعاوى الناشئة عنه. دخولها ضمن تلك الناشئة عن عقد التأمين فتسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها المطالبة وهي سداد شركة التأمين لمبلغ التأمين. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٠)

٢٥٨٠- الحجز على أموال المدين تحت يد مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وليس تحت يد الشركة الكويتية للمقاصة المختصة بتحصيل الرسوم. مؤداه أنه لا ينطبق عليها وصف الدائن الحابس م٣١٨مدني. أثره. قضاء الحكم بعدم سماع دعوى المطالبة بالرسم لمضي خمس سنوات من يوم استحقاقها. لا مخالفة فيه للقانون. النعي باعتبار الرسم من الحقوق الممتازة. غير منتج

(الطعن ١٩٩٣/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠١)

٢٥٨١- المانع الموقف لسريان تقادم الدعوى. ماهيته. استخلاص هذا المانع من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٥/١ عمالي جلسة ١٩٩٥/١٠/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠١)

٢٥٨٢- اشتراط وجود أوراق رسمية أو عرفية مكتوبة بخط الموصي أو ختمه أو إمضاؤه أو بصمته. م٢١٤ ق ٨٤/٥١. مقصوده. التحقق من أن الدعوى تستند إلى ما يدل على صحتها. علة ذلك. لا أثر على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه. اقتصار حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها. الإنكار. ماهيته. صدور إقرار يحاج به الخصم ولو صدر منه قبل قيام الخصومة. أثره. عدم الاعتداد بالإنكار. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/١١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠١)

٢٥٨٣- المانع الموقف لسريان تقادم الدعوى. ماهيته. استخلاص قيام هذا المانع أو نفيه. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٣٩ عمالي جلسة ١٩٩٥/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٢)

٢٥٨٤- مدة السنة التي قيدت سماع الدعوى العمالية. مدة تقادم مسقط يرد عليها الانقطاع والوقف.

(الطعن ١٩٩٥/٢٣ عمالي جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٢)

٢٥٨٥- وقف سريان التقادم متى وجد مانع. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٥/٢٣ عمالي جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٢)

٢٥٨٦- تقدير قيام المانع الموقف للتقادم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢٣ عمالي جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٢)

٢٥٨٧- مدة السنة التي قيد المشرع سماع الدعوى بانقضائها من تاريخ انتهاء عقد العمل. ماهيتها.

- لا تسري المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً.مفاده.
- تقدير قيام المانع الموقف لتقادم الدعوى. واقع تستقل به محكمة الموضوع. مثال في دعوى عمالي.

(الطعن ١٩٩٥/٢٣ عمالي جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٢)

٢٥٨٨- دعوى رجوع حامل الشيك. تقادمها بتقادم خاص مدته ستة أشهر من ميعاد تقديمه. أثر ذلك.

- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. لا يبطله قصور أسبابه.

(الطعن ١٩٩٥/٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٣)

٢٥٨٩- مدة السنة التي قيدت سماع الدعوى العمالية. مدة تقادم مسقط يرد عليها الانقطاع والوقف. ماهية الإجراء الذي تبدأ به هذه الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٣٩ عمالي جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٣)

٢٥٩٠- المانع الذي يعتبر سبباً لوقف سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان طبقاً للمادة ٤٤٦ من القانون المدني. ماهيته. قيام هذا المانع أو نفيه من مسائل الواقع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٣٠ عمالي جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٣)

٢٥٩١- تقادم دعوى المسئولية الناشئة عن جريمة. متى يبدأ سريانه.

(الطعن ١٩٩٥/١١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٤/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٣)

٢٥٩٢- مدة السنة التي قيدت سماع الدعوى العمالية. مدة تقادم مسقط.

- تقدير وجود المانع الذي يقف معه التقادم بحيث يستحيل معه على العامل أن يطالب بحقه خلال هذه السنة. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٥/٥١ عمالي جلسة ١٩٩٦/٦/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٤)

٢٥٩٣- للشركة المساهمة رفع دعوى المسئولية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. حالات ذلك. مدة تقادم هذه الدعوى. خمس سنوات. بدء حساب هذه المدة.

(الطعن ١٩٩٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٥)

٢٥٩٤- سقوط دعوى المسئولية بالتقادم القصير والتقادم الطويل. م١/٢٥٣ مدني.

- متى يبدأ التقادم القصير لدعوى المسئولية؟
- استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبمن أحدثه. واقع يستقل به قاضي الموضوع. مثال.

(الطعنان ١٢٤، ١٩٩٥/١٢٧ عمالي جلسة ١٩٩٦/٧/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٥)

٢٥٩٥- دعوى المسئولية التي ترفعها الشركة المساهمة. سقوطها بالتقادم الخاص بها. اقتصاره على رئيس وأعضاء مجلس إدارتها. عدم توافر هذه الصفة فيمن ترفع عليه. أثره. انطباق مدة التقادم الخاصة بالعمل غير المشروع. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٥/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٦)

٢٥٩٦- لا يجوز سماع الدعوى العمالية بعد سنة من وقت انتهاء العقد بما يدل على تقادم الدعوى التي يرفعها العامل عن أي حق من حقوقه الناشئة عن عقد العمل بعد سنة من وقت انتهاء العقد.

(الطعن ١٩٩٦/١٨ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٠/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٦)

٢٥٩٧- تقدير قيام المانع الذي يترتب عليه وقف سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى هو من مسائل الواقع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.

(الطعن ١٩٩٦/٢٩ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٦)

٢٥٩٨- ترك دعوى الدين والوديعة والملك والعقار الموجب لعدم سماع الدعوى. ماهيته. م١٦٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(الطعن ١٩٩٥/٦٢٢ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٠٦)

٢٥٩٩- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. تنقطع بالمطالبة القضائية ولو أمام محكمة غير مختصة. الحكم برفضها أو بعدم قبولها. أثره. زوال أثرها في قطع التقادم واعتبار التقادم كأن لم يكن واستمرار التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٠٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٠)

٢٦٠٠- التقادم المسقط ينقطع بالمطالبة القضائية ولو أمام محكمة غير مختصة. الحكم النهائي برفضها. أثره. زوال أثرها في قطع التقادم واعتبار التقادم كأن لم يكن واستمرار التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥١)

٢٦٠١- إقرار المدين بالدين. ينقطع به التقادم. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٠١ عمالي جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥١)

٢٦٠٢- التقادم المسقط ينقطع بالمطالبة القضائية. المقصود بهذه المطالبة.

- تقدير توافر شروط سقوط الحق في الضمان. واقع من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٢)

٢٦٠٣- المانع الذي يوقف سريان التقادم. المقصود به.

- تقدير وجود المانع أو عدم وجوده. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال لما لا يعد مانعاً لوقف التقادم.

(الطعن ١٩٩٦/٧٥ عمالي جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٢)

٢٦٠٤- بدء سريان التقادم وفقاً لنص المادة ٣٦٣ من قانون التجارة الملغي بشأن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة. من تاريخ الواقعة المنشئة لها.

- بداية التقادم الثلاثي من انقضاء الأجل المحدد لتقديم بيان الضريبة بالإقرار الذي يقدمه الممول لمدير الضرائب. علة ذلك.
- تقادم الضريبة في ظل قانون التجارة الملغي. أثره. عدم سماع الدعوى. أساس ذلك.
- عدم اكتمال مدة التقادم قبل العمل بأحكام القانون المدني يترتب عليه اعتبار مدة التقادم خمس سنوات وتحتسب وفقاً لما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم بق ٣ لسنة ١٩٥٥. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٣)

٢٦٠٥- المدة المقرر لعدم سماع الدعوى تنقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة.

- مناط قيام الأثر الذي يرتبه الشارع على إجراء قانوني معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه.

(الطعن ١٩٩٨/٢٦ عمالي جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٤)

٢٦٠٦- المانع من سريان المدة القانونية المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. ماهيته. أن يكون من قبيل الأعذار الشرعية.

- المانع الذي يعتبر سبباً لوقف سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان هو ما يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه أمام القضاء. شرطه. ألاّ يكون قيام المانع راجعاً إلى خطأ الدائن أو تقصيره.

(الطعن ١٠٦/١٩٩٨ مدني جلسة ١٥/٣/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٤)

٢٦٠٧- انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى يترتب عليه أن تبدأ مدة جديدة من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. المدة الجديدة تكون مماثلة للمدة الأولى.

- انقطاع مدة التقادم بإقرار المدين بالدين. يشترط أن يصدر الإقرار أثناء سريان مدة التقادم. لا أثر لهذا الإقرار على التقادم بعد اكتمال مدته. مثال لدفاع ظاهر البطلان في هذا الصدد. التفات الحكم عنه. لا يعيبه.

(الطعن ٦٠٢/١٩٩٨ تجاري جلسة ٩/١٠/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٥)

٢٦٠٨- التقنين المدني هو القانون لكل ما غاب النص عليه في قانون التجارة والتشريعات المكملة له. مثال بشأن النصوص المنظمة لوقف التقادم.

- تقدير قيام المانع الذي يستحيل معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه ويترتب عليه وقف سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. موضوعي. مثال.

(الطعنان ٥٩١، ٥٩٤/١٩٩٨ تجاري جلسة ١/٥/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٥)

٢٦٠٩- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. جواز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ما لم يكن قد بدر من المتمسك بالدفع ما يدل على تنازله عنه. مثال لا يتضمن تنازلاً.

(الطعن ١٢٨/١٩٩٩ عمالي جلسة ١٩/٦/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٥)

٢٦١٠- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى تنقطع بإقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً. ما يترتب على ذلك: سريان مدة جديدة.

(الطعن ١٢٨/١٩٩٩ عمالي جلسة ١٩/٦/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٥)

٢٦١١- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. لا يجوز التنازل عنه قبل ثبوت الحق فيه.

(الطعن ٧٧/٢٠٠٠ عمالي جلسة ٨/١/٢٠٠١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٦)

٢٦١٢- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. لا تسري كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه. ماهية هذا المانع. تقدير قيامه. موضوعي. مادام سائغاً. عدم حصول الطاعن على الجنسية الكويتية. لا يعد مانعاً.

(الطعن ١٩٩٩/١٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٥٧)

٢٦١٣- الدفع بعدم سماع الدعوى. موضوعي تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها. إلغاء محكمة الدرجة الثانية الحكم الصادر به. وجوب تصديها للفصل في الدعوى بما تضمنته من طلبات وأوجه دفاع. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٥ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٤)

٢٦١٤- الدعوى العمالية. عدم سماعها بمضي سنة من انتهاء عقد العمل. ورود الوقف والانقطاع على هذه المدة.

- الإجراء الذي تبدأ به الدعوى العمالية. ماهيته.
- المانع الذي يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم. هو الذي يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه أمام القضاء في الوقت المناسب. شرطه. ألا يكون قيامه راجعاً إلى خطئه.
- التحاق الطاعن بالعمل لدي الخلف في تاريخ لاحق على أيلولة الشركة إليه. مؤداه. عدم استفادة الطاعن من نص م٥٩ ق٣٨ لسنة ١٩٦٤. تقدمه بشكواه بعد أكثر من سنة من انتهاء عقد عمله مع السلف. أثره. الدفع بعدم سماع الدعوى. في محله لا يغير منه تمسكه بقيام مانع أدبي. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٧٤ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٤)

٢٦١٥- حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها. سقوطه بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي. م٣٤ ق٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل. أساس ذلك. قرينة الوفاء.

- حق المحامي في المطالبة بأتعابه. عدم سماع الدعوى به عند الإنكار بمضي خمس سنوات. سريان هذه المدة من الوقت الذي يتم فيه المحامي عمله ولو استمر في أداء خدمات أو أعمال أخري لموكله. المادتان ٤٤٠، ٤٤٣ مدني.
- تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم وتقدير وجود المانع الذي يوقف سريانه أو عدم وجوده. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه.
- مشارطة التحكيم. لا تعد في ذاتها إجراءً قاطعاً للتقادم. الاستثناء. اعتراف المدين بها بحق الدائن واقتصار التحكيم على مقدار الدين. علة ذلك. إقرار المدين صراحة أو ضمناً بالدين

ينقطع به التقادم. مثال.

(الطعنان ٣٣٢، ٢٠٠١/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٧)

٢٦١٦- تحديد التعويض عن إصابة ذات النفس بالدية. شرطه.

- سقوط الحق بالتقادم. غير معروف بالفقه الإسلامي. ترتيبه منع سماع الدعوى بالحق على مرور الزمان. تقدير المشرع لمدته بخمسة عشر سنة. أثره. المطالبة بالديات وأجزائها لا تسمع بمضي المدة المذكورة. الاستثناء. ضمان الدولة بتعويض المضرور والتعويض عن الإصابات التي لم ترد بجدول الديات. سقوطها بمضي ثلاث سنوات.
- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. خضوعها للتقادم الثلاثي أياً كان الحق الذي تحميه. الاستثناء. حالات استحقاق الدية وأجزائها. سقوطها بمضي خمسة عشر سنة.
- تقرير الحكم المطعون فيه أن التعويض عن الإصابة ذاتها إذا كان حكومة عدل لا تسمع دعوي المطالبة به بمضي خمس عشرة سنة. خطأ جّره إلى القضاء بالتعويض المؤقت المطلوب عن جميع إصابات المطعون ضده دون أن يستظهر ما يستحق عنه منها دية أو أرش مقدر وما يستحق حكومة عدل.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨٠ مدني جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٨)

٢٦١٧- دعوي التعويض عن الهاشمة. عدم سماعها بمضي خمسة عشر سنة. ما يستحق عن الإصابات حكومة عدل. سقوطه بمضي ثلاث سنوات.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨٠ مدني جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٨)

٢٦١٨- المطالبة القضائية القاطعة للتقادم. شروطها. الدعوى المقامة بندب خبير لا تقطع التقادم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٣٨٠ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٩)

٢٦١٩- عدم سماع الدعوى. شرطه. ترك العين مع قيام الدعوى وغصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها. مجرد ترك العين وإهمالها وعدم ممارسة أي حق عليها مهما طال الزمن دون أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها. مفاده. عدم إسقاط حق مالكها. ولا يمنع من سماع الدعوى بها.

- محكمة الموضوع. حقها في تقدير الواقعة وبدء التقادم وتقدير وجود مانع لسريانه من عدمه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٩)

٢٦٢٠- دعوى نفقة الزوجية عن مدة سابقة على سنتين نهايتها تاريخ رفع الدعوى. لا تسمع إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٩٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٤٩)

٢٦٢١- القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية. اشتماله على الأحكام العامة لتلك الوكالات. أثره. سريان حكم عدم الاعتداد بأية وكالة غير مسجلة وعدم سماع الدعوى بشأنها على كافة الوكالات التجارية إلا ما ورد بشأنه نص مغاير. م٢/٢ منه. صدور قانون التجارة في تاريخ لاحق وتنظيمه عقد وكالة العقود. اشتراطه ثبوت العقد بالكتابة. م٢٧٤ منه. نص خاص في مجال تطبيقه على وكالة العقود. مؤداه. اكتفاء المشرع بإثباتها بالكتابة دون خضوعها لشرط التسجيل.

- عقد التوزيع. خضوعه لأحكام وكالة العقود. م٢٨٦ من قانون التجارة. إغفال المشرع عمداً النص على سريان حكم المادة ٢٧٤ عليه. مؤداه. جواز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية دون استلزام ثبوته بالكتابة. أثره. نسخ ما تضمنه القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ من وجوب تسجيله.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٠)

٢٦٢٢- عقد التوزيع. لا يلزم ثبوته بالكتابة. علة ذلك.

- الاتفاق على تولي المطعون ضدها الأولى توزيع منتجات الشركة موكلتها وتجدد الاتفاق تلقائياً. عقد توزيع سلعة حسب تكييفه الصحيح. أثره. عدم خضوعه لشرط التسجيل لسماع الدعوى. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة لاعيب.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٠)

٢٦٢٣- اقتصار الحكم الابتدائي على قبول الدفع بعدم سماع الدعوى استناداً إلى عدم تسجيل المطعون ضدها الأولى لعقد التوزيع الصادر إليها من الشركة المنتجة. إلغاء الحكم المطعون فيه لهذا الحكم وتصديه للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٠)

٢٦٢٤- الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري. انقضاؤها بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم. انقطاع سريان التقادم بالمطالبة بكتاب مصحوب بعلم الوصول وبالمفاوضات للتسوية أو ندب خبير لتقدير الأضرار بالإضافة إلى أسباب انقطاع التقادم الواردة بالقانون المدني.

- الدفع بالتقادم أمام محكمة الموضوع. يتعين معه عليها أن تبحث شرائطه ومنها المدة بما

يعترضها من انقطاع ولها ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا قام سببه.

- انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. أثره. بدء فترة جديدة مماثلة للأولى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. إقامة الحكم قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم تأسيساً على أن المكاتبات والمفاوضات التي جرت بين الطرفين غير منتجة أثراً في قطع التقادم ولا تصلح سبباً له. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٣)

٢٦٢٥- المانع الموقف لسريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان. ماهيته. وجوب ألا يكون المانع راجعاً إلى خطأ الدائن أو تقصيره. تقدير قيام المانع أو نفيه. موضوعي. شرط ذلك.

- الإجراء القاطع للتقادم. الأصل أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم. تغاير الحقين واختلاف الخصوم. لا يترتب عليه هذا الأثر.
- انتهاء الحكم إلى رفض الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان استناداً إلي أن وجود الطاعنين بالخارج. مانع مادي من رفع الدعوى بالتعويض عن وفاة مورثهم وتقف به مدة عدم سماعها وأن مطالبة الورثة الدولة بالدية عن وفاة مورثهم على أساس ضمان أذي النفس والتي قضى برفض الدعوى بها لوجود مسئول عن الوفاة هو صاحب العمل تقطع مدة عدم سماع بالتعويض خطأ وفساد. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٩ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٤)

٢٦٢٦- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. موضوعي. قضاء محكمة أول درجة بقبوله تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع. الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم. يطرح الدعوى بما اشتملت عليه من طلبات وأوجه دفاع. أثره. وجوب أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى عند إلغائه طالما أن المستأنف لم يتنازل عن أي طلب من طلباته صراحة أو ضمناً حتى ولو أصر على طلب الإحالة إلي المحكمة المختصة في طلباته الختامية. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٣ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٤)

٢٦٢٧- دعوى التعويض عن العمل غير المشروع. تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وبالمسئول عنه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٤)

٢٦٢٨- الأصل العام أن من تسلم شيئاً لا يكون مستحقاً لـه يلتـزم بـرده. الاسـتحقاق. المقـصود بـه. ليس استحقاق الشيء ذاته للمتسلم وإنما استحقاق تـسلمه. العبـرة فـي عـدم الاسـتحقاق. هـى بالنظر إليه من زاوية المتسلم لا من زاوية الدافع.

- تسلم غير المستحق. كفايته لالتزام المتسلم بالرد. علة ذلـك: إثـراؤه بغيـر حـق علـى حـساب الغير بما يتسلمه.
- دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق. سقوطها بمضي ثـلاث سـنوات مـن اليـوم الـذي يعلـم فيه المدعى بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة مـن اليـوم الـذي ينـشأ فيـه هـذا الحق أي المدتين أقرب. العلم الذي يبدأ به التقادم. المقـصود بـه. العلـم الحقيقـي. عـدم تحققـه بالنسبة كمضرور إلا من التاريخ الذي يتكشف له فيـه عناصـر التعـويض وشـخص المـسئول عن الضرر.
- استخلاص علم صاحب الحق باسترداد ما دفـع بغيـر وجـه حـق وبالمـسئولية عنـه وتحديـد تاريخ هذا العلم. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعنان ٧٠١، ٢٠٠٤/٩٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٦)

٢٦٢٩- الوكالة التجارية الغير مسجلة. لا تـسمع الـدعوى بـشأنها. ق ٣٦ لـسنة ١٩٦٤ بـشأن تنظـيم الوكالات التجارية.

- وكالة العقود. ماهيتها : عقد يتعهد بموجبه شـخص بـأن يتـولى علـى وجـه الاسـتمرار فـي منطقة نشاط معينة الحض والتفـاوض علـى إبـرام الـصفقات لمـصلحة الموكـل أو إبرامهـا وتوقيع العقود وتنفيـذها باسـم الموكـل ولحـسابه. اكتفـاء المـشرع بإثباتهـا بالكتابـة وعـدم خضوعها لشرط التسجيل. م ٢٧٤ ق التجارة.
- عقد التوزيع. ماهيته : عقد يلتزم فيـه التـاجر بتـرويج وتوزيـع منتجـات منـشأة صـناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لهـا. عـدم خـضوعه لحكـم المـادة (٢٧٤) ق التجارة. مؤدى ذلك. جواز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٧)

٢٦٣٠- دعوى الزواج. الأصل عـدم سـماعها عنـد الإنكـار. الاسـتثناء. ثبوتهـا بوثيقـة رسـمية أو الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية. ما لم تكن الدعوى سـبباً لـدعوى نـسب مـستقل أو نـسب يتوصل به إلى حق آخر. عدم تحقـق ذلـك. مـؤداه اعتبـار دعـوى الزوجيـة غيـر مقبولـة والقضاء بعدم سماع الدعوى. مفاد ذلك أن هذا الـدفع مـن النظـام العـام. علـة ذلـك. إظهـار شرف عقد الزواج والبعد به عن الجحود. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٢٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٧)

٢٦٣١- رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية. شرطه.

- الادعاء المدني أمام النيابة العامة عند إجراء تحقيق في موضوع الدعوى الجزائية. جائز على أن يتبع في نظر الدعوى المدنية والفصل فيها الإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية.
- إحالة المحكمة الجزائية الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية للفصل فيها. اتصال المحكمة الأخيرة بها قانوناً بمقتضى الإحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق الذي حددته المادة ٤٥ مرافعات. بقاء كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم حتى يفصل فيها أو تنقضي بأية حالة من الحالات التي حددها القانون.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٨)

٢٦٣٢- الإقرار الذي لا يعتبر معه مرور الزمان في ظل العمل بمجلة الأحكام العدلية. ماهيته.

- عدم سماع الدعوى المنصوص عليه بالمادة ١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية. ليس مبناه تقادم الحق إنما هو مجرد المنع من سماع الدعوى به.

(الطعن ٢٠٠٥/١٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٨)

٢٦٣٣- تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم. لقاضى الموضوع. شرط ذلك.

- الدعوى بحق دوري متجدد. مدة عدم سماعها. خمس سنوات. الضابط فيه. كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء في مواعيد دورية. م ٤٣٩ مدني. المبالغ المستقطعة من مكافأة نهاية الخدمة. لا تعد من تلك الحقوق. انتهاء الحكم إلى ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٣٧ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٥٩)

٢٦٣٤- القوانين المتعلقة بالتقادم. سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. القانون القديم يحكم المدة التي سرت من التقادم في ظله من حيث تعيين اللحظة التي بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب الانقطاع أو الوقف.

- منع سماع الدعوى. المدة اللازمة له كأصل عام خمسة عشر سنة.
- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. وروده على دعوى الملك. شرطه: ترك المالك لها مدة خمسة عشر سنة مع قيام مقتضاها من وضع الغير يده عليها وإنكاره حق مالكها. م١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية.
- العذر المانع من سماع الدعوى لمرور الزمان. هو ما كان من قبيل الأعذار الشرعية. ماهيتها. الأعذار التي لا تبلغ تلك المرتبة من المشقة. لا تعتبر عذراً مانعاً من سريان مدة التقادم.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدلائل والمستندات وتحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٢٦/٢٠٠٥ مدني جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٦٠)

٢٦٣٥- التقادم المسقط. لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. م ١/٤٤٥ مدني.

- إبقاء القانون ٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم القطع السبع التي حددها البند (ج) من الفقرة الأولي من المادة الأولي ضمن الملكية الخاصة لأصحابها متى ثبتت لهم الملكية. إلحاقه بهذا الحكم الادعاءات المشابهة التي لم يشملها المخطط. مؤداه: مساواته في الحكم بين هذه القطع والأخرى المشابهة. أثره: لأصحاب هذه الأراضي إقامة دعواهم بطلب تثبيت الملكية وزوال المانع الذي حال بينهم وبين المطالبة بحقوقهم. وجوب احتساب بدء سريان التقادم من تاريخ صدور ذلك القانون. مخالفة الحكم ذلك واحتسابه بدء سريان التقادم من تاريخ وضع الدولة يدها على أرض النزاع. خطأ يُوجب تمييزه.

(الطعن ٥٣٤/٢٠٠٥ مدني جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٦٠)

٢٦٣٦- الريع في ذمة الحائز سيئ النية. عدم سماع الدعوى به عند الإنكار بمضي خمس عشرة سنة.

- الريع. ماهيته: تعويض عن الغصب الذي حرم مالك العقار من ثماره.
- انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. لا يعيبه ما أورده في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة. لمحكمة التمييز أن تصحح أسبابه دون أن تميزه.

(الطعن ٤٩٢/٢٠٠٥ مدني جلسة ٩/١٠/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٦١)

٢٦٣٧- الدعوى العمالية. تقادمها بمضي سنة من وقت انتهاء العقد. م١/٩٦ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤.

- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى تنقطع بالمطالبة القضائية ولو أمام محكمة غير مختصة. الحكم فيها برفضها أو عدم قبولها. أثره. اعتبار انقطاع التقادم المبني عليها كأن لم يكن واستمرار التقادم الذي بدأ قبل رفعها في سريانه. مثال بشأن طلب الطاعن بدل إنذار والقضاء فيه بعدم القبول وأثر ذلك على التقادم.

(الطعنان ٢٦٤، ٢٦٥/٢٠٠٥ عمالي جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٦٢)

٢٦٣٨- جواز وقوع حادث الإصابة الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين.لازمه. ارتكاب كلٍ منهما فعلاً غير مشروع متميز في أركانه عن الفعل الصادر من الآخر ويُعد في ذاته جريمة مستقلة وإن أديا إلى نتيجة واحدة. مؤدي ذلك: أن رفع الدعوى الجزائية على المتهمين بصحيفة اتهام واحدة لا يفقد استقلال كل دعوى منهما عن الأخري. أثره. انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة لأحدهما بصدور حكم نهائي لا يؤثر علي استمرار نظر الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الآخر. بدء سريان مدة عدم سماع الدعوى المدنية عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المتهم الأول من تاريخ نهاية ذلك الحكم. أساس ذلك.

- اتهام شخصين بأنهما تسببا بإهمالهما في إصابة آخر. قضاء محكمة أول درجة بإدانة أحدهما وببراءة الآخر. عدم استئناف الأول للحكم وصيرورته نهائياً بالنسبة له. أثره. بدء سريان مدة عدم سماع الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الذي ارتكبه بعد زوال الأثر الواقف. طعن الإدعاء العام على الحكم الصادر بالبراءة بالنسبة للمتهم الثاني. لا أثر له لاستقلال الفعل الغير مشروع لكل منهما عن الآخر. لا يغير منه افتراض إلغاء محكمة الجنح المستأنفة للحكم وإدانة المتهم الثاني بما يترتب تضامنه والمتهم الأول في المسئولية. علة ذلك: المدين المتضامن الذي اكتملت مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة إليه. جواز احتجاجه بذلك في مواجهة الدائن الذي يطالبه بالدين. عدم جواز تمسك الأخير قبله بوقف سريان تلك المدة في حق مدين آخر. أساس ذلك: النيابة التبادلية المفترضة بين المدينين المتضامنين. قيامها فيما ينفعهم لا فيما يضرهم لتعدد الروابط بينهم وبين الدائن. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٤ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٧٠)

٢٦٣٩- تقادم دعوى الإثراء بلا سبب. العبرة في بدء سريانه هو بعلم من لحقه الضرر علماً حقيقياً بحقه في التعويض. عدم تحقق ذلك إلا من يوم صدور الحكم النهائي بالبطلان. القول بأن الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد يرتد بهذا البطلان إلى يوم إبرام هذا العقد ليبدأ سريان التقادم. غير صحيح في القانون. علة ذلك. هي أن هذا الأثر وإن كان يزيل العقد فيما يتعلق بالتزامات طرفيه منذ إبرامه إلا أنه لا أثر لذلك بخصوص سريان تقادم دعوى الإثراء الذي لا يبدأ من تاريخ علم من لحقه الضرر علماً حقيقياً.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٧٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٥١)

٢٦٤٠- القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية. اشتماله على الأحكام العامة لتلك الوكالات. أثره. سريان حكم عدم الاعتداد بأية وكالة غير مسجلة وعدم سماع الدعوى بشأنها على كافة الوكالات التجارية إلا ما ورد بشأنه نص مغاير. صدور قانون التجارة

في تاريخ لاحق وتنظيمه عقد وكالة العقود. اشتراطه ثبوت العقد بالكتابة. م ٢٧٤منه. نص خاص في مجال تطبيقه على وكالة العقود. مؤداه. اكتفاء المشرع بإثباتها بالكتابة دون خضوعها لشرط التسجيل.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٩٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٢٩)

٢٦٤١- المسئولية عن العمل غير المشروع الذي يشكل جريمة. عدم سقوط دعوى التعويض المدنية إلا بسقوط الدعوى الجزائية. اختيار المضرور الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة دون الطريق الجزائي. أثره. وقف سريان التقادم بالنسبة له المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية. انتهاء الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي فيها أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر. عودة سريان مدة تقادم دعوى التعويض اعتباراً من هذا التاريخ. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

- ثبوت أن قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم هو أساس مدخله للفصل في الموضوع. مؤداه. أن تمييزه في هذا الخصوص يستتبع تمييزه في قضائه في موضوع التعويض.

(الطعن ٢٠٠٩/٦٦٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٥/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٨٣)

٢٦٤٢- الدعوى الناشئة عن عقد التأمين البحري. سقوطها بمضي سنتين من تاريخ رفع الدعوى من الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له رضاءً دون مطالبة قضائية. م ٣٠٠ق التجارة البحرية.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٣٤ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٠/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٩)

٢٦٤٣- دعوى الإثراء بلا سبب. سقوطها بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الضرر بحقه في التعويض.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٣٤ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣٢٩)

٢٦٤٤- دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق. سقوطها بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المدعي في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق أي المدتين أقرب. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/٣٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣٣٤)

٢٦٤٥- الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. الاستثناء : دعوى المؤمن له

الناشئة من رجوع الغير عليه. بدء سريان المدة فيها من يوم رفع الدعوى أو من يوم استيفائه التعويض من المؤمن رضاءً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٩١ عمالي جلسة ٢٠١١/٥/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٠٦)

٢٦٤٦- التقادم كسبب لانقضاء الحقوق الشخصية التي مضت عليها مدة دون استيفائها. أخذ المشرع به. أسبابه. احتراماً للأوضاع المستقرة أو أخذاً بقرينة الوفاء.

- التقادم المسقط. الأصل فيه هو المدة الطويلة وهي خمسة عشر عاماً. الاستثناء. النص الخاص على مدة أطول أو أقصر لا تسري إلا على الحالات التي تضمنتها هذه النصوص.
- المطالبة بإعانة للبطالة بعد انقضاء سبعة عشر عاماً من انتهاء علاقة العمل. أثره. سقوط الدعوى بالتقادم.
- خلو اللائحة من ميعاد معين للمطالبة لا يحول دون إعمال المواعيد المقررة في القانون لسماع الدعوى. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٤٨٠ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٢٦)

٢٦٤٧- الضرائب والرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بمضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تستحق فيها.

- الواقعة المنشأة للضريبة. ماهيتها. وضع الإيراد الخاضع لها تحت تصرف الممول. مفاد ذلك. بدء سريان تقادم الضريبة من تاريخ هذه الواقعة. علة ذلك.
- دافع الضريبة على الدخل. وجوب أن يسجل لدى المدير بمدينة الكويت بياناً عنها في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة كما يجب عليه أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل على أربع أقساط متساوية. م٨ من المرسوم بقانون ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل.
- بدء سريان تقادم الضريبة على الدخل. ميعاده اليوم التالي للتاريخ الذي أوجب المشرع الضريبي على الممول أن يقدم فيه بياناً بضريبة الدخل المستحقة عليه.

(الطعن ٢٠١٠/١٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٤٧)

الارتباط بين الدعاوى

٢٦٤٨- قيام الارتباط بين الدعاوى. مناطه وشروطه.

- تقدير قيام الارتباط بين الدعاوى. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية.

(الطعن ١٩٨٩/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٣٦)

٢٦٤٩- ضم الدعاوى للارتباط. شرطه.

- تقدير قيام الارتباط بين الدعاوى. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٩/٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٣٦)

(والطعن ١٩٩٠/١٨١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٢٦٥٠- الكفالة. ماهيتها. استقلال عقد الكفالة عن عقد الدين الأصلي في أطرافه وموضوعه. أثر ذلك. عدم سريان شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد الأخير على عقد الكفالة ما لم يقبله الكفيل أو يجيزه اختصاص المحاكم بنظر النزاع حول العقدين لارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة منعاً من تناقض الأحكام.

(الطعن ١٩٩٠/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٣٣٧)

٢٦٥١- الوقف التعليقي للدعوى. سلطة محكمة الموضوع في تبين مبلغ الجد فيما يثور بشأن المسألة الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها.

(الطعن ١٩٩٢/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٣٦)

٢٦٥٢- تقدير كفاية الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة في الدعوى وتقدير الارتباط بين دعويين المبرر لضمهما. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/١٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٣٦)

٢٦٥٣- العبرة في تحديد الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية هو بقيمة الطلب الأصلي في الدعوى. مفاد ذلك. ليس للطلبات المرتبطة تقدير مستقل.

- تقدير الارتباط بين الطلبات. موضوعي.

- مجاوزة الطلب الأصلي لنصاب الاستئناف. جواز استئناف الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي. مخالفة ذلك يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٤٣٦)

٢٦٥٤- ضم دعوى إلى أخرى للارتباط لا يستلزم وحدة في الموضوع أو السبب أو الخصوم. كفاية قيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل في إحداهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى. تقدير الارتباط. موضوعي.

- ضم دعوى إلى أخرى لا يفقد كل منهما استقلالها عن الأخرى ما لم تكونا متحدتين خصوماً وموضوعاً وسبباً.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٧٩٩)

٢٦٥٥- الطلبات العارضة التي تتناول بالتغيير نطاق ذات الخصومة والمرتبطة بالطلب الأصلي. جواز أن تبدي أثناء نظر الخصومة. علة ذلك. العبرة بالطلبات الختامية

(الطعن ١٩٩٨/٨٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٧٩٩)

٢٦٥٦- قضاء الحكم. ماهيته. منطوقه والأسباب المرتبطة به والتي تكوّن معه وحدة لا تتجزأ.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٣٠)

٢٦٥٧- الأنزعة الخاصة بالأسهم بالأجل والمدينين المحالين لشهر إفلاسهم وما يتعلق أو يرتبط به من دعاوى بشأن ديون دائنيهم الغير مسجلة لدى شركة المقاصة. اختصها المشرع بإجراءات تقاضي خاصة وحدد لنظرها دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن عليه بالاستئناف. علة ذلك. حسم النزاع نهائياً واختصار إجراءات التقاضي وأمده.

(الطعن ٢٠٠١/١٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٣٠)

٢٦٥٨- الارتباط بين دعويين. شرطه. أن يكون القضاء في أحدهما من شأنه التأثير في القضاء في الأخرى بحيث يؤدي استقلال كل منها إلى صدور أحكام متناقضة.

- دعوى صحة إجراءات الحجز التحفظي ودعوى شهر الإفلاس. الأساس والموضوع فيهما واحد هو عدم وفاء المدينين بديونهما. ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. أثره. القضاء في دعوى شهر الإفلاس باعتبارها كأن لم تكن ينصرف إلى الدعوى الثانية.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٣١)

٢٦٥٩- تقدير قيام الارتباط المسوغ لقبول الطلب العارض من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٣٢)

استبعاد الدعوى لعدم سداد الرسوم

٢٦٦٠- ما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية هو الذي يكون محلاً للطعن. ما تصدره من قرارات ليست لها صفة الأحكام. عدم جواز الطعن عليها.

- استبعاد محكمة الموضوع الدعوى الفرعية بطلب الطاعن إثبات حضانته لابنته لعدم سداده الرسوم المقررة استناداً للمادة ٢٢ من قانون الرسوم. هو قرار بالاستبعاد ولا يعد حكماً. أثره. الطعن عليه غير جائز.

(الطعن ٢٠١٠/١٧٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/٥/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٢٧)

الادعاء المدني في الدعوى الجزائية

٢٦٦١- رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية. شرطه.

- الادعاء المدني أمام النيابة العامة عند إجراء تحقيق في موضوع الدعوى الجزائية. جائز على أن يتبع في نظر الدعوى المدنية والفصل فيها الإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية.
- إحالة المحكمة الجزائية الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية للفصل فيها. اتصال المحكمة الأخيرة بها قانوناً بمقتضى الإحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق الذي حددته المادة ٤٥ مرافعات. بقاء كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم حتى يفصل فيها أو تنقضي بأية حالة من الحالات التي حددها القانون.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٤٢١)

تقدير قيمة الدعوى ومصروفاتها

٢٦٦٢- تقدير أتعاب المحاماة. موضوعي. حد ذلك: بناء على طلب المحكوم له وفي حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها وتدخل ضمن مصروفات الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٦٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٤١)

٢٦٦٣- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بالرسوم القضائية. بما يطلبه المدعي بصحيفتها أو بالطلبات المعدلة إذا كانت قيمتها أكثر.

- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلى المحكمة. هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية للخزانة العامة عنها. التزام المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب الذي يقيمه. شرطه. اتصالها بالمحكمة على الوجه القانوني. أساس ذلك.
- دعوى الضمان الفرعية. استقلالها عن الدعوى الأصلية. مؤدي ذلك. التزام المدعي فيها بالوفاء بالرسوم القضائية دون أن يتوقف ذلك على قضاء المحكمة في مصاريف الدعوى تبعاً للقضاء في موضوع الخصومة بين طرفيها.
- طالب الضمان. لا يجوز له طلب الحكم على الضامن بما يطلب المدعي في الدعوى الأصلية الحكم به على طالب الضمان. قصر حقه في طلب الحكم على الضامن بما عساه أن يحكم عليه به من هذه الطلبات. مثال لاستخلاص سائغ بالزام المدعي في دعوى الضمان الفرعية بمصاريف دعواه.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٤٨ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٦)

٢٦٦٤- تقدير قيمة الدعوى وفقاً لأحكام قانون المرافعات. اختلافه عن تقديرها طبقاً لأحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية. تضمن الأخير نصوصاً تنظم كيفية تقدير قيمة بعض الدعاوي واعتباره الدعوى التي يستحيل تقدير قيمتها غير مقدرة القيمة. وجوب التقيد بأحكامه في المنازعات التي يثور فيها نزاع حول الرسوم القضائية المستحقة عليها. خلوه من تنظيم كيفية تقدير قيمة دعوى الضمان الفرعية في الحالة التي يطلب فيها المدعي الحكم له بما عسي أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية. وجوب اعتبار الدعوى في هذه الحالة غير مقدرة القيمة. الرسم الذي يحصل عنها رسم ثابت. م ٧ من القانون المذكور.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٩٤)

٢٦٦٥- مصروفات الدعوى. لا يحكم بها إلا على خاسرها وهو من رفعها أو دفعها بغير حق. وجوب أن تحكم بها المحكمة من تلقاء ذاتها عند إصدارها الحكم المنهي للخصومة ودون طلب منها.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٥٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٦٤)

٢٦٦٦- الرسوم القضائية. من الرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم في الدعوى التي استحقت عنها. م٤٤١ مدني.

(الطعن ٢٠١٠/٩٤٢ مدني جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٧٠)

٢٦٦٧- مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة. يقدرها قاضي البيوع ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسى المزاد.

- مناداة قاضي البيوع على البيع. إخبار للحاضرين بالجلسة عن بدء المزايدة وإعلامهم بثمن العقار والمصروفات شاملة أتعاب المحاماة قبل افتتاح المزايدة والتي تم الإعلان عنها قبل افتتاح الجلسة. المادتان ٢٦٦، ٢٦٨ مرافعات.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣ ، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٢٦٦٨- أتعاب المحاماة الفعلية التي تقضي بها المحكمة للخصم بناء على طلبه. من مصروفات الدعوى. خضوع استئناف الحكم الصادر بها لما يخضع له استئناف الحكم الصادر في الموضوع. ثبوت أن الأخير جائز استئنافه. مؤداه. جواز الطعن على الحكم الصادر بأتعاب المحاماة بطرق الطعن العادية وليس بالتظلم. مخالفة ذلك: يعيب الحكم ويوجب تمييزه جزئياً.

(الطعنان ١٣٠، ٢٠١١/١٣٤ عمالي جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٩٠)

أتعاب المحاماة الفعلية في الدعوى

٢٦٦٩- مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. تعويض عما أصاب المحكوم له من ضرر مادى نتيجة ما تكبده من نفقات مطالبة خصمه بحقه قضاءً. تقديره موضوعى. شرط ذلك: أن يكون سائغاً ومقبولاً. تجاوز هذا الحد بالشطط في السلطة والإمعان في التقتير. خروجها من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية بما يصمها بمخالفة القانون. أساس ذلك: أن مناط مشروعية استعمال السلطة هو أن تبرأ من الغلو.

- تقدير الحكم المطعون فيه مقابل أتعاب المحاماة الفعلية للمحكوم لهم بمبلغ لا يتناسب وما تكبدوه نتيجة رفع دعواهم والأتعاب الفعلية التي قدموا الدليل عليها. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠٦ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٧٥)

الطعن في الحكم الصادر في الدعوى

٢٦٧٠- الغش الذي يبدأ بظهوره ميعاد الاستئناف. ماهيته. ما لا يوفره. إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة والمطالبة بما يجاوز المستحق.

(الطعن ١٩٨٥/١١٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٠)

٢٦٧١- إلغاء الخصم أو تغييره موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله دون إعلان خصمه بذلك. جواز إعلانه بالموطن أو محل العمل القديم وتسليم الصورة لجهة الإدارة. م١٦ مرافعات.

- عدم إخبار الخصم أو إعلامه بإيداع الخبير تقريره وبالجلسة المحددة. سبب مانع من توالي الجلسات في حقه. أثره. بدء ميعاد الطعن في الحكم بالنسبة له من تاريخ إعلانه لا من تاريخ صدوره. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٦ مدني جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢١)

٢٦٧٢- قابلية الحكم للطعن. العبرة فيها. بالقانون الساري وقت صدوره. عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. قاعدة

متعلقة بالنظام العام تسري فور صدورها. انطباقها على الأحكام الصادرة من الدائرة العمالية.

(الطعن ١٩٨٩/٩ مدني جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٢)

٢٦٧٣- بدء ميعاد الطعن. الأصل العام فيه من تاريخ صدور الحكم. الاستثناء من تاريخ إعلان الحكم. الحالات المستثناة. منها حالة تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع الجلسات دون تقديم مذكرة بدفاعه. وحالة تخلفه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً.

- تعطيل سير الدعوى وانقطاع تسلسل جلساتها دون حضور المحكوم عليه أو تقديم مذكرة بدفاعه. عدم انفتاح ميعاد الطعن بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم. مثال في وقت السير وتعطيل تسلسل الجلسات للشطب وبدء الميعاد من تاريخ الإعلان.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٢)

٢٦٧٤- سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها. الاستثناء. الأحكام التي افترض علم المحكوم عليه بصدورها فلا تسري إلا من تاريخ إعلانها.

- تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه في أي من الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سريها سيراً متسلسلاً. بدء سريان ميعاد الطعن بالنسبة له. من تاريخ إعلانه بالحكم.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٢٣)

مسائل متنوعة

٢٦٧٥- حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية. عدم تجاوزها لما فصل فيه الحكم الجزائي فصلاً لازماً لقضائه في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني للفعل ونسبته لفاعله. مثال: البراءة من جريمة النصب لا حجية لها في دعوى التعويض. علة ذلك: أن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة بل يجب أن تكون مصحوبة بمظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته بينما مجرد الكتمان أو الكذب يتوفر به التدليس الذي يجيز إبطال العقد بما مؤداه أن ما فصل فيه الحكم الجزائي فصلاً لازماً لقضائه لا يتعلق سوى بالدعوى الجنائية ولا يمثل أساساً مشتركاً مع الدعوى المدنية.

(الطعنان ١٣، ١٥/١٩٩٣ مدني جلسة ٢١/٢/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٩٣٦)

حضور الخصوم وغيابهم

- بوجه عام:-

٢٦٧٦- اتفاق التحكيم. لا يملك المحكم الحكم بصحته أو بطلانه. تمسك أحد المحتكمين ببطلان الاتفاق. لازمه وقف الخصومة أمام المحكم بقوة القانون حتى يصدر حكم نهائي في شأن صحة هذا الاتفاق أو بطلانه باعتبارها مسألة أولية تخرج عن ولايته. انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادي صاحب الولاية العامة.

(الطعن ٢٠٠٤/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٠٠)

٢٦٧٧- انقضاء الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها. تلك المدة ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها. خضوع هذا الميعاد للوقف والانقطاع. تحقق الوقف بقيام مانع مادي أو قانوني يحول دون مباشرة إجراءات تعجيل الخصومة ومواصلة السير فيها.

- ترتب مسؤوليتان جزائية ومدنية على الفعل الواحد ورفع دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية. مؤداه. أن رفع الدعوى الجزائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يُوجب وقف السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية. تعلق ذلك بالنظام العام فيمتنع على الخصوم اتخاذ أي إجراء لمعاودة عرض الخصومة المدنية على المحكمة قبل زوال هذا المانع القانوني. ولا تحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجزائية حتى انقضت بصدور حكم نهائي فيها أو بأي سبب من أسباب الانقضاء ومن هذا التاريخ يحسب ميعاد انقضاء الخصومة في الدعوى المدنية.

(الطعنان ٨٤٣، ٢٠٠٤/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٣٥)

٢٦٧٨- اعتراض الخارج عن الخصومة. ماهيته. شرطه: إثبات المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. مؤداه: عدم قبوله ممن لا يسري عليه الحكم. كفاية أن يدفع بانتفاء الحجية في مواجهته.

- دعوى القسمة. حجية الحكم الصادر فيها قاصرة على من كانوا من الشركاء طرفاً فيها شأن ذلك شأن عقد القسمة الاتفاقية. تمام قسمة العقار الشائع بطريق التصفية. الشريك طالب القسمة لا يُعد دائناً أو مديناً لباقي الشركاء المشتاعين. أثره: عدم اعتباره ممثلاً لغيره من الشركاء في هذه الدعوى. مؤداه: عدم اختصام أحد الشركاء. اعتراضه على الحكم

باعتراض الخارج عن الخصومة. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٦٠)

٢٦٧٩- الطلب الذي لا يصدر فيه حكم منهٍ للخصومة أمام المحكمة. لايجوز أن يقضي عنه بمصروفات.

- دعوى إثبات الحالة. انتهاؤها بمجرد فراغ المحكمة من اتخاذ الإجراء التحفظي المطلوب فيها بإيداع الخبير تقريره. قضاء المحكمة بانتهاء الدعوى. لا يعد فصلاً في خصومة. إلزامه الطاعنة بالمصروفات يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٥٦)

٢٦٨٠- الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة أياً كان نوعها قبل صدور الحكم الختامي المنهي لها. الطعن فيها استقلالاً لايجوز. الاستثناء. م ١٢٨ مرافعات.

- الخصومة التي ينظر في انتهائها. ماهيتها.
- ضم دعويين متحدتي الخصوم والموضوع والسبب. أثره: مثال.

(الطعنان٢٠٠٣/١٠٢١، ٢٠٠٤/١٠٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٢)

٢٦٨١- الخصومة في الطعن بالتمييز.لا تكون إلا بين من كانوا أطرافاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه. العبرة في الخصوم بصفاتهم و ليس بأشخاصهم.

- يتعين فيمن يختصم في الطعن بالتمييز أن يكون خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه و بذات الصفة التي كان متصفاً بها في الخصومة التي انتهت.تخلف ذلك. وجوب الحكم بعدم قبول الطعن. علة ذلك.
- اختصام المطعون ضدها الثانية بشخصها و هي ذات الصفة المختصمة بها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها. اختصام صحيح وعلى ذات صفة.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص١٥)

٢٦٨٢- الخصومة في الاستئناف. تعتبر مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنظر إلى رفعها والسير فيها. أثره: زوال صفة النائب عن أحد الخصوم بعد تاريخ الحكم الابتدائي. ليس لذلك أثر رجعي على إجراءات الخصومة التي تمت صحيحة أمام أول درجة. قصر زوال صفته في تمثيل ذلك الخصم في خصومة الطعن بالاستئناف.مثال بشأن زوال صفة الهيئة العامة لشئون القصر بعد صدور الحكم الابتدائي.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٠١)

٢٦٨٣- ترك الخصومة لا يرد على الدعاوى التي يتعلق موضوعها بالنظام العام. مثال ذلك. الوصايا الخيرية. علة ذلك. انطواؤها على عمل من أعمال البر فلا يرتبط مصيرها بإرادة من أقامها. علة ذلك. عدها من دعاوى الحسبة التي تتصل بحق خالص لله تعالى أو بحق يغلب فيه حق الله ولا يقصد بها الدفاع عن حقوق ذاتية.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٩٠)

٢٦٨٤- بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم أو عدم صحة تمثيله في الدعوى. لا يتعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك: المحكمة لا تتصدى له من تلقاء نفسها، وإثارة هذا الدفع أمام محكمة التمييز لأول مرة غير جائز ما لم يكن مطروحاً على محكمة الاستئناف.

- الاستئناف ينقل موضوع النزاع بالحالة التي كانت عليها الدعوى قبل صدور الحكم المستأنف في حدود ما رفع عنه الاستئناف. م ١٤٤ مرافعات.
- تحديد الجزء المطعون عليه بالاستئناف. مناطه. الطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف.
- دفع الطاعن أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تأسيساً على عدم اختصام ابنته. اختصامه إياها أمام ذات المحكمة دون إبداء هذا الدفع بصحيفة استئنافه. مؤداه: عدم جواز إثارة هذا الدفع أمام التمييز.

(الطعن ٢٠٠٥/١٨٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٨٧)

٢٦٨٥- الخصومة في الطعن بالتمييز. قصرها على من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه وقضى له أو عليه.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٦٧)

٢٦٨٦- الحكم بإيقاع البيع. لايُعد حكماً وإنما محضر يحرره قاضي البيوع باستيفاء الإجراءات والبيانات التي يتطلبها القانون. انعقاده في مجلس القضاء وتحت إشرافه. عدم اعتباره عملاً قضائياً. أثره. عدم سريان طرق الطعن في الأحكام عليه ولا يخضع للقواعد المقررة لها. إجازة الطعن فيه بالاستئناف. استثناء في حالات ثلاث وردت على سبيل الحصر. مؤداه. الطعن فيه بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة. غير جائز.

- قبول اعتراض الخارج عن الخصومة. شرطه. أن يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم وقيام علاقة السببية بين ذلك وبين الحكم. انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة. لمحكمة التمييز أن تقوم ما اشتملت عليه أسبابه من خطأ.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٥٠٣)

٢٦٨٧- وكالة الوكيل البحري للسفينة. كفاية إثباتها طبقاً للقواعد العامة حتى يكون لأصحاب الشأن في البضاعة الحق في اختصامه بكونه ممثلاً للناقل وفي تنفيذ الأحكام القضائية. لا يغير من ذلك عدم إدراج الوكيل البحري للسفينة بسجل قيد وكلاء السفن. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٤/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٤)

٢٦٨٨- الطلب الذي لا يصدر فيه حكم منه للخصومة. لايصح أن يقضى عنه بمصروفات.

- دعوى إثبات الحالة. انتهاؤها بمجرد اتخاذ الإجراء التحفظي المطلوب فيها. لا يُعَدُ القضاء فيها فصلاً في خصومة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالمصروفات أمام محكمة أول درجة رغم قضائه بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف وبانتهاء الدعوى وأبقى الفصل في مصروفات الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٩٤)

٢٦٨٩- عدم تأثر الخصومة بما يطرأ على ممثل الشخص الاعتباري من تغيير. أساس ذلك: أن المقصود بالخصومة هو الشخص الاعتباري ذاته وليس ممثله. علة ذلك: عدم جواز أن يكون تغيير الصفة في تمثيلها سبباً في تعطيل الإجراءات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٥٢)

٢٦٩٠- الاختصام في الطعن. شرطه. اختصام من اختصم ليصدر الحكم في مواجهته ولم يحكم عليه بشيء ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً وطلب إخراجه منها بلا مصاريف. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٢ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٥٨)

٢٦٩١- اختصام التابع مع المتبوع في دعوى التعويض وصدور الحكم عليهما بالتعويض وحيازته لقوة الأمر المقضي. أثره. صيرورة هذا الحكم حجة علي التابع وتتقادم به دعوى التعويض بخمس عشرة سنة. مؤدي ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٣١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٣٧)

٢٦٩٢- الطعن بالتمييز. لا يوجه إلا لمن كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. اختصام من رُفض طلب تدخله أمام محكمة أول درجة ولم يُختصم أمام محكمة الاستئناف. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٤٢)

٢٦٩٣- أهلية التقاضي. شرط لازم لصحة الخصومة. عدم ثبوتها إلا للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري. المنشأة الفردية لا تُعد شخصاً اعتبارياً.مالكها هو صاحب الصفة في المخاصمة بشأنها أمام القضاء. سرد واقعات الخصومة وحضور من يمثل صاحبها بتوكيل. كفايته لبيان أن المالك هو المقصود بالخصومة وإن لم يقرن اسمه باسم المنشأة في صحيفة الطعن. أثره.

(الطعنان ٨٩٥، ٢٠٠٦/٩٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٧٤)

٢٦٩٤- خصومة الرد هي خصومة حقيقية بين طالب الرد والقاضي المطلوب رده. القضاء برفض طلب الرد أو عدم قبوله. أثره. الحكم بالمصروفات علي طالب الرد. لا إلزام علي المحكمة تحديد هذه المصروفات. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٥٢)

٢٦٩٥- أهلية الخصم للتقاضي. مناطها. ثبوت الشخصية القانونية له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. مؤدي ذلك. أنها ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءاتها.

- عدم توافر أهلية التقاضي فيمن باشر الدعوى أو فيمن بوشرت ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة والدفع يكون بالبطلان لا بالانعدام.
- بطلان إجراءات الخصومة لعدم أهلية التقاضي عند بعض الخصوم فيها. لا يعدم الحكم الصادر في الدعوى ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً. مضي مواعيد الطعن أو القضاء بعدم قبوله أو كان الحكم غير قابل لهذا الطعن. أثره. حيازته لقوة الأمر المقضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٦٩)

٢٦٩٦- صحة انعقاد الخصومة. شرطها. أن ترفع بإجراءات صحيحة وأن يكون الخصم أهلاً للتقاضي. وجوب توافر ذلك في جميع مراحل الدعوى. علة ذلك. بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية. بطلان متجدد يلحق بها في جميع مراحلها ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. أثر ذلك.

- تصرفات غير المميز التي تدور بين النفع والضرر. المقصود بها. تلك التي بمقتضاها يأخذ الشخص ويعطى بغض النظر عن مدى ما يخلص له شخصياً من نفع أو خسارة. مؤدى ذلك. إقامة غير المميز طعناً وإقامة طعن ضده دون اختصام من يمثله قانوناً. أثره. بطلانه لعدم انعقاد الخصومة.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٩٦)

٢٦٩٧- قضاء محكمة الموضوع بعبارة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. مفادها.

- للخصم أن يدخل من يرى إدخاله في الخصومة دون تصريح أو طلب من المحكمة.
- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الحكم المستأنف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٨٩)

٢٦٩٨- الاختصام في الطعن. لا يكفى فيمن يختصم فيه أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. يشترط أن تكون له مصلحة في الدفاع عن ذلك الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٩٨ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢١٣)

٢٦٩٩- حجية الأحكام. تقتصر على أطراف الخصومة فيها ولا تتعداهم إلى الخارجين عنها. أساس ذلك ومؤداه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٧٤)

٢٧٠٠- الخصومة لا تقوم إلا بين أشخاص على قيد الحياة. وفاة الخصم قبل رفع الدعوى. أثره. انعدام الخصومة وانسحاب ذلك على باقي الخصوم المختصمين في نزاع لا يقبل التجزئة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بانعدام الخصومة لاختصام أحد ورثة المتوفى لوفاته قبل رفع الدعوى. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١١٣)

٢٧٠١- يجوز للمدعى والمستأنف ترك الخصومة بإحدى الطرق الواردة في المادة ٩٩ ق المرافعات.

- القضاء بالترك أمام محكمة أول درجة معلق على قبول المدعى عليه به إذا كان قد أبدى دفاعه قبل الترك ولم يكن قد دفع بدفوع الغرض منها منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى. علة ذلك ومؤداه.
- القضاء بالترك أمام محكمة الاستئناف. شرطه: أن يتنازل التارك عن حقه في الاستئناف أو إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك. م ١٤٦ من ق المرافعات. مؤدى ذلك.
- التصرفات التي يجريها الوكيل في حدود الوكالة تنفذ في حق الموكل وينصرف أثرها إليه. التعرف على سعة الوكالة وما تشتمله من تصرفات قانونية تخول الوكيل القيام بها. موضوعي. شرط ذلك. مثال لترك الخصومة أمام محكمة الاستئناف بعد فوات ميعاد الطعن فيه.
- للمحامي الموكل في الدعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في أي من إجراءات التقاضي محامياً آخر دون توكيل ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٣٣)

٢٧٠٢- الدفع بعدم الاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام. اعتبارها قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها أمامها وتقضى بها من تلقاء نفسها.
- الحكم الصادر في الموضوع يعتبر مشتملاً على قضاء ضمني بالاختصاص.
- الدفع بعدم الاختصاص النوعي. لا يرد عليه القبول أو التنازل.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٩٥)

٢٧٠٣- لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم. وجوب أن يكون خصماً حقيقياً فيها. مثال بشأن الخصم الذي وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ ولم تتعلق به أسباب الطعن.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٧٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٤/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٣٣)

٢٧٠٤- للمدعي حرية تحديد نطاق الخصومة من حيث أطرافها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين في الدعوى.
- للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها. كيفيته.
- إدخال الخصوم في الدعوى. رخصة للمحكمة. النعي عليها بعدم استعمالها. غير مقبول.
- الخصومة في الاستئناف. تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى. قيام الاختصام أمام محكمة الاستئناف على خلاف ذلك. مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين. علة ذلك.
- إغفال طلب إدخال خصوم جدد لم يكونوا خصوماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف لا يعيب الحكم. عدم رده على دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.
- دعوى حل الشركة ذات المسئولية المحدودة وتصفيتها. عدم وجوب اختصام كافة الشركاء فيها. المواد ١٧٠، ١٧٢، ١٧٧، ٢١٥، ٢١٦ من قانون الشركات التجارية. الاستثناء. إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني. م٩٧ من ذات القانون.

(الطعنان ٣٦، ٢٠٠٦/٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١١٠)

٢٧٠٥- الحكم بانتهاء الخصومة الذي لا ينبني على أن النزاع بين الخصوم قد حسم. لا يمنع من نظر النزاع والفصل فيه بحكم قطعي تستنفد به المحكمة ولايتها ويحوز حجيته. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٤٤ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٤٦)

٢٧٠٦- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية كانت أو عارضة. التزام الخصوم والقاضي والمحكمة عند الفصل في الدعوى بعدم الخروج عنها.

(الطعنان ١٥١، ٢٠٠٣/١٥٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٩٦)

٢٧٠٧- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية التقاضي سواء عند افتتاح الخصومة أو استئناف الحكم الصادر فيها. تخلف ذلك. أثره. بطلان إجراءات الدعوى. تعلق ذلك بالنظام العام.

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء أهلية إبرام التصرفات القانونية وأهلية التقاضي لدى المورثة لما طرأ عليها من عارض أفقدها الوعي والإدراك. ترتيبه على ذلك انعدام التوكيل الصادر إلى ابنها الذي رفع بمقتضاه تلك الدعوى وبطلان إجراءاتها بطلاناً مطلقاً. لا عيب. استمرار الورثة في الخصومة بعد وفاتها. لايصحح إجراءاتها.

(الطعنان ١٥١، ٢٠٠٣/١٥٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٩٦)

٢٧٠٨- القصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم. يترتب عليه بطلان الحكم. مجرد الخطأ المادي. لا يرتب البطلان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٠٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٣٠)

٢٧٠٩- المجنون والمعتوه محجور عليهما لذاتهما. علة ذلك. م١/٨٥ مدني.

- القوامة. تثبت على مال المحجور عليه للهيئة العامة لشئون القصر إذا كان كويتياً ما لم تعين له المحكمة قيماً آخر . م٢/١٣٨ مدني.
- الهيئة العامة لشئون القصر. لها جميع اختصاصات القيّم ولا تنتهي قوامتها إلا برفع الحجر. المادتان ١، ٢١ ق ١٩٨٣/٦٧.
- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي سواء عند افتتاحها أو استئناف الحكم الصادر فيها. علة ذلك.
- مناط الأهلية. هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. أثره. بطلان إجراءات الدعوي بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. مثال بشأن اختصام محجور عليه تمثله الهيئة العامة لشئون القصّر.

(الطعن ٢٠٠٧/٢١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٧٧)

٢٧١٠- الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها. عدم جواز الطعن عليها على استقلال. الاستثناء. الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والتي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري. م ١٢٨ مرافعات. القضاء برفض دفع أو أكثر. غير منه بطبيعته للخصومة. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في إبطال عقد الصلح. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٨٤)

٢٧١١- الأعمال التي يلزم النص فيها على صدورها باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد. هي الأحكام أو ما يعتبر بمثابة أحكام من الأعمال المرتبطة بخصومة قضائية. أمر المنع من السفر هو إجراء تحفظي أو وقتي يرمى إلى منع المدين من السفر قبل الوفاء بدينه. صدوره من مدير إدارة التنفيذ أو ممن تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة بناءً على عريضة يقدمها صاحب الشأن. مؤداه. أنه لا يعد بمثابة حكم يتعين صدوره باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٨٥)

٢٧١٢- تحديد الخصم. مناطه : توجيه الطلبات إليه في الدعوى أصلية كانت أم فرعية. عدم تحقق ذلك. أثره. لا يكون الشخص خصماً بالمعنى الصحيح ولا يكون لعدم انعقاد الخصومة بالنسبة له أثر في قبول الدعوى.

- إقامة الطاعن دعوى فرعية بإلزام المطعون ضده الأول بالتعويض دون توجيه طلبات إلى باقي الخصوم. أثره. لا يكون لعدم انعقاد الخصومة بالنسبة لأحدهم وهو المطعون ضده الثاني أثر في قبول الدعوى الفرعية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية شكلاً لعدم إعلان المطعون ضده الثاني. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعون ٧١٥، ٧٢٣، ٢٠٠٨/٨١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٨٨)

٢٧١٣- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. حالاته. شرط صحته. قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد حسن النية وتقتضيها ظروف الحال للوقوف على محل إقامة أو عمل المراد إعلانه. عدم اهتدائه رغم مابذله من جهد. جواز الإعلان في مواجهة النيابة العامة. م ٢/١١ مرافعات.

- المسجونون. وجوب إعلانهم عن طريق مدير السجن. م ١٠ مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الإعلان. شرط ذلك. علم طالب الإعلان علماً يقينياً وقت مباشرته الإعلان بأن خصمه مسجوناً وإلا صح الإعلان طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٢/١١ مرافعات.

(الطعنان ٤٥٣، ٢٠٠٨/٤٦٠ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص)

٢٧١٤- إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة. إجراء يبدأ به وجود الخصومة. بقاؤها معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. صدور الحكم رغم تخلف هذا الشرط. أثره: عدم انعقاد الخصومة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٣٢)

٢٧١٥- ترك الخصومة. لا صلة له بأصل الحق موضوع الدعوى. اقتصاره على التنازل عن إجراءات الخصومة. أثر ذلك: اعتبار الخصومة ملغاة دون التأثير في الحق الذي أقيمت به إذ يظل قائماً على حاله محكوماً بالقواعد المتعلقة به في القانون الوضعي. ترك الخصومة أو التنازل عنها لا يمنع من أن يعود المدعي إلى رفع دعوى جديدة بالحق ذاته طالما أنه لم يكن قد سقط بالتقادم.

(الطعن ٢٠٠٧/١٤٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٩)

٢٧١٦- عدم تجديد الدعوى من الشطب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون المرافعات. أثره. اعتبارها كأن لم تكن . مايترتب على ذلك.

(الطعنان ٣٥٦، ٢٠٠٧/٣٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٦٧)

٢٧١٧- البطلان المترتب على انقطاع سير الخصومة. بطلان نسبي. وفاة أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى وعدم اختصام ورثته فيها. أثره. عدم جواز الدفع ببطلان الإجراءات اللاحقة على الوفاة أو بطلان الحكم لغير الورثة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٥٤)

٢٧١٨- الصلح. ماهيته. حسم المنازعات التي يتناولها بين طرفيه ويفرض التزاماً بعدم تجديد المنازعة على كل طرف قبل الآخر فيما تم التصالح عليه.

- كفالة الطعن بالتمييز. لا محل لمصادرتها إذا انتهت خصومة الطعن صلحاً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٧٧)

٢٧١٩- ورود الطعن بالتمييز على حكم تم تمييزه. أثره. وروده على غير محل بما يوجب انتهاء الخصومة فيه. مثال.

(الطعنان ٨٢٤، ٢٠٠٧/٩٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٣٣)

٢٧٢٠- تمييز الحكم تمييزاً كلياً. أثره: زواله ومحو حجيته وسقوط ماقرره أو رتبه من حقوق فتعود الخصومة و الخصوم بعد التمييز إلى ماكانت وكانوا عليه قبل إصدار حكم التمييز.

- ورود الطعن بالتمييز على حكم تم تمييزه. أثره. وروده على غير محل بما يوجب انتهاء الخصومة فيه. مثال.

(الطعنان ٨٢٤، ٢٠٠٧/٩٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٣٣)

٢٧٢١- تمييز الحكم المطعون فيه. أثره: زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق. مؤداه. عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المميز.

(الطعنان ٦١٨، ٢٠٠٨/٦٢٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢٩١)

٢٧٢٢- الاختصام في الطعن. لا يكفي فيمن يختصم أن يكون طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. وجوب أن يكون خصماً حقيقياً وهو من وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه وبقي على منازعته معه حتى صدور الحكم في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٩/٨٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣٠٠)

٢٧٢٣- أحكام انقطاع سير الخصومة. عدم سريانها على الطعن بالتمييز. شرط ذلك. أن يتحقق سبب الانقطاع بعد أن يتهيأ الطعن للحكم فيه. اعتباره كذلك بعد انقضاء ميعاد إيداع المذكرات المنصوص عليه في المادة ١٥٤ مرافعات. أثره.

(الطعون ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٠٠٦/٢٧٠ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣٠٦)

٢٧٢٤- نزول المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه. أثره. النزول عن الحق الثابت به. عدم جواز تجديد المطالبة بهذا الحق ولا يحوز الحكم المتنازل عنه ثمة حجية. مؤدى ذلك. انتهاء النزاع وانقضاء الخصومة بشأنه ويتعين على المحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها. علة ذلك. م ١٠٠ مرافعات. مثال بشأن طاعة.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٤١٩)

٢٧٢٥- وجود الخصومة الذي بدأ بإيداع صحيفة الدعوى بإدارة الكتاب. بقاؤه معلقاً على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف هذا الإجراء حتى صدور الحكم. أثره. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية وصيرورة الحكم الصادر فيها منعدماً.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٨/١١ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٤٢٥)

٢٧٢٦- بدء مدة انقضاء الخصومة في الوقف التعليقي. خضوعه لنفس القواعد التي تخضع لها بدء مدة سقوط الخصومة. سريان أسباب الوقف والانقطاع على مدة الانقضاء. المدة اللازمة للوقف التعليقي هي طيلة المدة التي استغرقها استصدار الحكم في المسألة الأولية وصيرورته نهائياً. مدة الانقضاء لا يحتسب منها سوى المدة السابقة على رفع الدعوى للمسألة الأولية لدى الجهة المختصة والمدة التالية لصيرورة الحكم الصادر فيها نهائياً. هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراء الخصومة ذاتها وفي الحق موضوع التداعي. عدم تعلق هذا التقادم بالنظام العام. وجوب تمسك الخصم ذي المصلحة به. سقوط الحق فيه بالنزول عنه صراحة أو ضمناً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢١٨)

٢٧٢٧- ترك الخصومة في الاستئناف. جوازه للمستأنف بإبدائه شفوياً بالجلسة وإثباته في محضرها.

- طلب ترك الخصومة بعد انقضاء ميعاد الاستئناف. وجوب القضاء به دون حاجة لقبول الخصم.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٧٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٤٣٨)

٢٧٢٨- للخصوم أن يدخلوا في الاستئناف من كان خصماً أمام محكمة أول درجة ولم يختصم فيه متى كان لهم مصلحة في اختصامه. أساس ذلك: عدم اشتراط شمول الاستئناف لكل من كان خصماً في الدعوى أمام أول درجة إلا في الحالات التي نصت عليها المادة ١٣٤ من قانون المرافعات. قصر المطعون ضده استئنافه على الطاعنات المحكوم لهن بالأحقية في استخراج الأوراق المطالب بها دون وكيل وزارة الداخلية ووكيل وزارة الصحة. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٧٦)

٢٧٢٩- الاختصام في الطعن بالتمييز. شرطه. من لم توجه إليه طلبات ولم يحكم عليه بشئ ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً. عدم قبول اختصامه.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٢ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٧٤)

٢٧٣٠- صحة انعقاد الخصومة. شرطه: أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي سواء عند افتتاحها أو عند استئناف الحكم الصادر فيها. علة ذلك: أن بطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية متجدد يلحق بالخصومة في جميع مراحلها. يجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى.

- الأهلية. مناطها: ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. مؤداه: بطلان إجراءاتها بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٣٠)

٢٧٣١- المناط في قيام عقد شركة المحاصة. أن تتوافر لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة وأن يساهم كل شريك في الربح والخسارة. إدارة تلك الشركة تكون لأحد شركائها إلا أنه لا يمثلها قانوناً أمام الغير. علة ذلك: أن تعامله مع الغير يكون باسمه الخاص. الشريك الذي في ذمته الحق. هو صاحب الصفة في اختصامه في دعوى المطالبة بالحق.

(الطعنان ٣٥١، ٢٠٠٨/٣٦٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٥٨)

٢٧٣٢- استبعاد الدعوى الفرعية لعدم سداد الرسم. أثره. خروجها عن نطاق الخصومة واعتبارها غير مطروحة على محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٢٢ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٦٥)

٢٧٣٣- القواعد الإجرائية التي تتصل بالتنظيم القضائي ومنها إجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم والمسائل التي تعترض سير الخصومة فيها. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تُباشر فيه الإجراءات وينطبق عليها قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع. علة ذلك.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما نظمه بصدد نظر الدعوى والمسائل التي تعترض السير فيها هو القانون الإجرائي العام فيما لم يرد به نص إجرائي خاص. التزام المادة الخامسة عشر من المرسوم بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨٢ هذا الأصل. وجوب الرجوع إلى القانون الإجرائي العام الذي ينظم ذلك وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. لا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أن القضاء الإداري المقارن درج على عدم الأخذ بنظام شطب الدعوى الإدارية. علة ذلك: أن القضاء الكويتي استقر منذ إنشائه على تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالمسائل التي تعترض سير الخصومة وفقاً لصريح نص المادة (١٥) من مرسوم إنشاء الدائرة الإدارية.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٨٤)

٢٧٣٤- وقف الدعوى أو الاستئناف جزاءً. وجوب تعجيل السير في الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف. تقديم صحيفة التجديد إلى إدارة الكتاب خلال الميعاد. غير كاف بل يتعين إعلان الخصم خلاله. فوات الميعاد دون اتمام ذلك.أثره. وجوب الحكم باعتبار الدعوى – أو الاستئناف – كأن لم تكن ما لم يعترض المدعى عليه أو المستأنف عليه. م ٧٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٣ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٦٨)

٢٧٣٥- انعقاد الخصومة. شرط صحته. أن تكون صادرة من خصم أو موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي سواء عند افتتاحها أو استئناف الحكم الصادر فيها. علة ذلك.

- مناط الأهلية. هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. انتفاؤها. أثره : بطلان إجراءات الدعوى بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي جلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٠٢)

٢٧٣٦- بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً. وجوب القضاء بالإعادة إلى محكمة أول درجة لعدم استنفادها ولايتها. مؤداه. أن الإعادة تكون على خصومة لم تنعقد أصلاً. أثره: الخصومة التي انعقدت معدومة. لا محل للقضاء بالإعادة مع الحكم بالبطلان.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي جلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٠٢)

٢٧٣٧- للمدعى حرية تحديد نطاق الخصومة من حيث أطرافها. شرطه: أن لا يكون القانون قد أوجب اختصام أشخاص معينين في الدعوى.

- اعتبار الوارث خصماً عن باقي الورثة أو عن التركة. شرطه: أن يكون قد خاصم أو خوصم بطلب الحكم للتركة بحق لها أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بحق عليها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٧٨ مدني جلسة ٢٠١٠/١٠/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٠٩)

٢٧٣٨- الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة. لا يعتبر طريقاً من طرق الطعن في الحكم من المحكوم عليه. اعتباره من قبيل التدخل في الخصومة خوّله المشرع لمن يعتبر الحكم حجة عليه وإن لم يكن قد أدخل فيها. م١/١٥٨ مرافعات. القضاء بعدم قبول الاعتراض على حكم بحق الإرث وإثبات وراثة على سند من أن حجية الأحكام قاصرة على أطرافها وأن الطاعنين لم يكونوا طرفاً في الخصومة أو ممثلين في الحكم محل الاعتراض فلا يحوز حجية قبلهم . مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/٩٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/١٠/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٣١)

٢٧٣٩- الخصم الذي استبعد نهائياً من الخصومة ولم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه. عدم جواز اختصامه في الطعن .

(الطعن ٢٠٠٩/٤٨٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/١١/١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٤٥)

٢٧٤٠- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الإجتماعية والعمل. هو الإجراء الأساسي الوحيد الذي أوجبه القانون على العامل.

- القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فيها صحيفة الدعوى. مقتضي ذلك. زوال الطلب الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعوى العمالية.

(الطعن ٢٠١٠/٣٢ عمالي جلسة ٢٠١٠/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣١٠)

٢٧٤١- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. بدء الخصومة. إعلان الصحيفة للمدعى عليه. إجراء لازم لانعقادها. مفاد ذلك: أن الخصومة تبدأ بإيداع الصحيفة وتظل معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف ذلك حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة وبطلان الحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٧٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٨١)

٢٧٤٢- الحكم بوقف الاستئناف جزاء. وجوب تعجيل السير فيه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مده الوقف. علة ذلك. حث الخصم المكلف بالتعجيل على موالاة إجراءات الخصومة بغير تراخ. لا يتم التعجيل إلا بانعقاد الخصومة بإعلان الخصم الآخر في الميعاد. لا يكفي تقديم صحيفة التعجيل إلى إدارة الكتاب. فوات الميعاد. أثره: جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مناط ذلك: ثبوت تقصير أو إهمال المستأنف في تنفيذ ما أمرت به المحكمة. مثال: لانتفاء موجب إعمال الجزاء من تقصير أو إهمال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤١١ تجاري جلسة ٢٠١١/١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٧)

٢٧٤٣- لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره.

(الطعن ٢٠٠٨/١٠٣٦ تجاري جلسة ٢٠١١/١/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٧٠)

٢٧٤٤- ترك الخصومة في الدعوى. عدم وروده على الدعاوى التي يتعلق موضوعها بالنظام العام ومنها دعاوي إثبات الطلاق البائن.

- دعاوي إثبات الطلاق البائن من دعاوي الحالة. علة ذلك : إن الطلاق يرتب حقوقاً وحرمات أوجب الله تعالي رعايتها وأوجب عليها المشرع الوضعي آثاراً قانونية. إثارة النزاع بين الخصوم حول صيرورة الطلاق الرجعي بائناً. وجوب حسمه سداً للذرائع ودفعاً للمفاسد. مفاد ذلك: أن صدور حكم نهائي بالطلاق طعن فيه بطريق التمييز لا يقطع دابر النزاع فيه إلا بصدور حكم بات. مؤدى ذلك . عدم قبول ترك الخصومة أمام محكمة التمييز لعدم حسمه للنزاع. أثر ذلك. عدم قبول ترك الطاعن للخصومة فيه.

(الطعن ٢٠١٠/٢٠٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٧٦)

٢٧٤٥- غياب المدعي أو حضوره ثم انسحابه تاركاً الدعوى للشطب. لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها متى رأت أنها صالحة للفصل فيها. شرط ذلك: أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعهم بالفعل أو أُتيحت لهم الفرصة لإبدائه ولم يبدوه. المواد٥٩، ٦١، ٦٣ من قانون المرافعات.

- العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يُطلب الحكم به.
- لصاحب الدعوى ترك الخصومة وذلك إلى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها متى توافرت له مصلحة في هذا الترك. المادة ٩٩مرافعات. شرط ذلك: أن يُبدي الترك بإحدى الطرق التي أوردها النص. ماهية هذه الطرق.

(الطعن ٢٠١٠/١٥٥ تجاري جلسة ٢٠١١/٢/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٠٨)

٢٧٤٦- الحكم بوقف السير في الدعوى تعليقاً لحين الفصل في مسألة أخرى خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي: مناطه: أن تكون هذه المسألة أولية وضرورية للفصل في الدعوى. قيام أسباب لدى المحكمة كافية للفصل في الدعوى دون توقف على الفصل في تلك المسألة. وجوب أن تمضي المحكمة في الفصل فيها دون أن يكون هناك مبرر قانوني لوقفها تعليقاً. تنكبها ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعنان ٣١٥، ٢٠٠٧/٣١٨ تجاري جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٩٢)

٢٧٤٧- صدور الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي وثبوت أن الخصم الذي صدر ضده غير ممثل في الخصومة تمثيلاً صحيحاً. أثره. أن هذه القوة لا تعصمه من الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر لهذا السبب وتبت المحكمة في مسألة تمثيل الخصم مجدداً. علة ذلك: أن عدم تمثيل الخصم على وجه صحيح يؤدي إلى بطلان الإجراءات والحكم الصادر فيها.

- القضاء بصحة التصرفات السابقة على صدور الحكم بتوقيع الحجر للعته. لا يُعد إخلالاً بالحجية مادام لم يقطع بقيام حالة العته وقت حصول التصرف.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٥٤ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٦٧)

٢٧٤٨- نطاق الدعوى. تحديده بالطلبات التي أبداها الخصوم على نحو صريح وجازم. علة ذلك: أن هذه الطلبات هي التي تدور الخصومة حولها ولا تملك المحكمة الخروج عليها. مثال.

- طلب الحكم بندب خبير تمهيداً للحكم على ضوء ما يسفر عنه تقريره. طلب موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٩/١٤١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٩٦)

٢٧٤٩- تمييز الحكم المطعون فيه. يقتضى حتماً إزالة ومحو حجيته وسقوط ما قدره أو رتبه من حقوق كانت محلاً لقضائه. إبداء الطاعن طلب وقف الدعوى لحين الفصل في الطعن بالتمييز المقدم منه على حكم الاستئناف. وجوب الاستجابة لطلبه. التفات الحكم المطعون فيه عنه رغم جوهريته. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٩٣ إداري جلسة ٢٠١١/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٤٤)

٢٧٥٠- وقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تستبين مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها وهي غير ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب.

- قبول الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه. قصره على ما كان منها مرتبطاً بالدعوى الأصلية ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك وخضوعه لسلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٠٨)

٢٧٥١- الاختصام في الطعن. شرطه. اختصام من لم توجه له طلبات ما ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم ضده بشيء. غير مقبول.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣ ، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٢٧٥٢- ثبوت أن هناك خصومة قائمة بين القاضي وبين أحد خصوم الدعوى التي ينظرها. أثره. منعه من سماع الدعوى. م١٠٢ مرافعات. قيام هذه الخصومة في وقت لاحق على فصله فيها. لا أثر له.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣ ، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٢٧٥٣- طلب الرد. عدم تقديمه قبل أي دفع أو دفاع في القضية. أثره. سقوط الحق فيه. الاستثناء. حدوث أسباب بعد ذلك أو إثبات طالب الرد أنه كان لا يعلم به. إقفال باب المرافعة دون التقرير بالرد. أثره. سقوط حق الخصم في طلبه في جميع الأحوال.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣ ، ٦٦٥، ٢٠٠٩/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٢٧)

٢٧٥٤- تمييز الحكم المطعون فيه. أثره: زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق. مؤداه: عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المميز. مثال.

(الطعنان ٨٩١، ٢٠١٠/٨٩٨ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٦٣)

٢٧٥٥- الاختصام في الطعن بالتمييز. شرطه.

(الطعن ٢٠١٠/١٥٨٦ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٧٤)

٢٧٥٦- الاختصام في الطعن. شرطه. أن يكون الخصم طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن تكون له مصلحة في الدفاع عنه عند صدوره. اختصام من لم يحكم عليه بشيء ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به. غير مقبول.

(الطعن ٢٠١١/٥٣ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٨٥)

٢٧٥٧- إيداع صحيفة الدعوى. شرط لبدء الخصومة. انعقادها منوط بإعلانها. علة ذلك. تحقق المواجهة بين الخصوم. مؤداه: أن تحقق المواجهة بغير اعلان كاف لانعقادها. أساس ذلك.
- انتفاء الضرر لتحقق الغاية عن طريق إجراء صحيح أو معيب أو بدون إجراء. أثره: عدم جواز القضاء بالبطلان.
- تقديم المستأنف ضدها أمام محكمة الإستئناف مذكرة ضمنتها استئنافاً فرعياً في غيبة المستأنف بطلب زيادة المقضى به من نفقة. لازمه. إعلان الأخير حتى يتمكن من مواجهة ما وجه إليه والرد عليه. قضاء الحكم المطعون فيه بقبوله شكلاً وبزيادة النفقة رغم عدم انعقاد الخصومة في الاستئناف الفرعى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١١/٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٠٧)

٢٧٥٨- دخول الضامن خصماً في الدعوى. أثره. اعتباره طرفاً في الخصومة الأصلية رغم استقلال دعوى الضمان الفرعية عن الدعوى الأصلية بكافة عناصرها. ما يترتب على ذلك: له أن يطعن في الحكم الذي يصدر في هذه الخصومة ولو رضى به مدعي الضمان لارتباط الدعويين الأصلية والفرعية ارتباطاً وثيقاً. مؤداه: تناول الطعن المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة الموجهة إليها أسباب الطعن. مثال.

(الطعنان ٥٣١، ٢٠١١/٥٦٩ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٢)

٢٧٥٩- الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. فوات ميعاد الطعن فيه بالنسبة لبعض المحكوم عليهم. جواز طعنهم فيه أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من البعض الآخر. قعودهم عن ذلك. وجوب أن تأمر المحكمة الطاعن باختصامهم. م١٣٤مرافعات. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/١٧٠٠ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٣٨)

٢٧٦٠- ترك الخصومة في الطعن بالتمييز. جوازه بإحدى الطرق التي حددتها المادة ٩٩ مرافعات. مثال بشأن ترك الطاعن الخصومة في الطعن بالتمييز بإقرار وكيله بمحضر الجلسة وتقديمه شهادة تفيد ذلك.

(الطعون ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٩، ٢٠٠٩/٨٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٥٤)

٢٧٦١- بطلان الحكم المترتب على النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم. المقصود به. النقص أو الخطأ الذي يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصيته مما يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقته أو تغير شخص الخصم بآخر لا شأن له في الخصومة. م١١٦ مرافعات.

(الطعون ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٩، ٢٠٠٩/٨٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٥٤)

الإعــلان

(أ) القواعد العامة:-

١- خضوع قواعد الإعلان لقانون القاضي:-

٢٧٦٢- قواعد المرافعات. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات. علة ذلك. سريان ذلك على كافة المنازعات وطنيه كانت أو مشتملة على عنصر أجنبي.

- القواعد الخاصة بإعلان الخصوم وتمثيلهم في الدعوى. من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٧٩)

٢- الإعلان كشرط لانعقاد الخصومة:-

٢٧٦٣- العبرة في الإعلان. هي بتسليم صورتها فعلاً إلى الشخص المقصود بالإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في القانون. مؤدى ذلك. عدم الاعتداد بتاريخ تقديم صحيفة الدعوى إلى الجهة المختصة بالإعلان ولا بتسليم مندوب الإعلان إياها.

(الطعن ١٩٧٧/٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٢/٨ مج ٧ سنوات ص٦٤)

٢٧٦٤- انعقاد الخصومة. شرطه. تمام الإعلان. أثر تخلف الإعلان.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٢)

٢٧٦٥- إثبات حصول الإعلان إذا أنكر الخصم حصوله. وسيلة ذلك. الرجوع لأصل ورقة الإعلان.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٠)

٢٧٦٦- الطريق الأصلي لرفع الدعوى. إيداع صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. بدء الخصومة. بقاء الخصومة معلقة حتى تحقق مبدأ المواجهة بإعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف الإعلان. أثره. زوال الخصومة. لا يغير من ذلك حضور المدعي عليه أو ممثله بالجلسة دون إعلان. سريان نفس الحكم على خصومة الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧١)

٢٧٦٧- إعلان الصحيفة. شرط لانعقاد الخصومة. مخالفة ذلك. أثره. زوال الخصومة وبطلان الحكم وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لزوال الخصومة لبطلان إعلان الصحيفة. وجوب أن تقف عند حد تقرير البطلان دون الفصل في الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧١)

٢٧٦٨- إعلان المدعي عليه بالطلبات. شرط لانعقاد الخصومة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧١)

٢٧٦٩- الدعوى تعتبر دعوى مرفوعة ومنتجة لآثار المطالبة القضائية من تاريخ تقديم صحيفتها إدارة الكتاب بصرف النظر عن تاريخ إعلانها. مثال بشأن سريان الفوائد.

(الطعنان ٢٩٤، ١٩٨٩/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٢)

٢٧٧٠- تحقق واقعة حصول إعلان الخصوم في الدعوى. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٧٩)

٢٧٧١- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو إيداع صحيفتها أما انعقاد الخصومة فلازمه إعلان الصحيفة. حصول المواجهة بين الخصمين في الجلسة يغنى عن الإعلان. دليل ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٢١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٧٩)

٢٧٧٢- انعقاد الخصومة. شرطه. صحة إعلان صحيفتها للمدعى عليه.

(الطعن ١٩٩٣/٥٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٤/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٧٩)

٢٧٧٣- تقديم العامل طلباً إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هو الإجراء الوحيد لرفع الدعوى العمالية. إحالة النزاع إلى المحكمة لتعزر التسوية الودية فإن هذا الطلب لا يعتبر بديلاً عن إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى.علة ذلك.

(الطعنان ٣٩، ١٩٩٥/٤١ عمالي جلسة ١٩٩٦/٤/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٠)

٢٧٧٤- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام الإعلان في موعده. من اطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

- المواجهة بين الخصوم قد تتحقق بدون إعلان. كيفية ذلك.
- الطلبات العارضة. جواز تقديمها شفاهة بالجلسة في مواجهة الخصم الآخر.
- التدخل. جوازه بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم.

- الاستئناف المقابل. جواز إبدائه بمذكرة أو شفوياً في مواجهة الخصوم.

(الطعن ١٩٩٥/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٠)

٢٧٧٥- الطريق الأصلي لرفع الدعوى وبدء الخصومة هو إيداع صحيفتها إدارة الكتاب.

- إعلان صحيفة الدعوى. إجراء لازم لانعقاد الخصومة. ما يغنى عنه: حصول المواجهة أمام المحكمة بغير إعلان. سريان ذات القاعدة على الاستئناف. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تميزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٠)

٢٧٧٦- مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام المحكمة. كيفية تحققه: بالإعلان أو بتمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. أثر ذلك: انتفاء الضرر ولا يحكم بالبطلان. مثال.

- التدخل في الدعوى. كيفيته.
- الاستئناف المقابل. إجراءات رفعه.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨١)

٢٧٧٧- صحيفة الدعوى تنتج آثارها بمجرد إيداعها إدارة الكتاب إلا أن إعلانها لازم لانعقاد الخصومة.

(الطعن ١٩٩٥/١٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٠٩)

٢٧٧٨- إعلان الصحيفة. شرط لانعقاد الخصومة. مخالفة ذلك. أثرها. زوال الخصومة وبطلان الحكم وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. قضاؤها ببطلان الحكم المستأنف لبطلان إعلان الصحيفة. لازمه. أن تقف عند القضاء بالبطلان دون الفصل في الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٨٣ عمالي جلسة ١٩٩٧/٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٠)

٢٧٧٩- الخصومة في الدعوى. وجودها يبدأ بإيداع الصحيفة ويعلق على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة ويبطل الحكم الصادر فيها لبطلان الإجراء.

- قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لبطلان إعلان صحيفة الدعوى. لازمه. الوقوف عند حد تقرير البطلان دون تجاوزه إلى الفصل في موضوع الدعوى. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١١)

٢٧٨٠- وجود الخصومة الذي يبدأ بإيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة يظل معلقاً على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. صدور الحكم رغم تخلف هذا الشرط. أثره: زوال الخصومة وبطلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٨/١١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١١)

٢٧٨١- الخصومة التي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى إدارة الكتاب تظل معلقة على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً. تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوالها. علة ذلك. عدم تحقق المواجهة بين الخصوم. الإعلان هو الوسيلة الوحيدة لإخباره ببياناتها وبدون الإعلان أو المواجهة لا تتصل الخصومة به.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١١)

٢٧٨٢- التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية. كيفيته. إما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية أيام التالية لإعلانه إذا كان النزاع حول مقدار الرسوم. أو باتباع الإجراءات العادية في رفع الدعوى إذا كان التظلم مبناه أساس الالتزام بهذه الرسوم.

(الطعن ٢٠٠١/١٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٢)

٢٧٨٣- الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها إدارة الكتاب. الإجراء الذي تتخذه المحكمة حال بطلان الإعلان. محكمة ثاني درجة في ذلك لا تقف عند حد تقرير بطلان حكم أول درجة بل تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٣)

٢٧٨٤- إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة. إجراء يبدأ به وجود الخصومة. بقاؤها معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. صدور الحكم رغم تخلف هذا الشرط. أثره: زوال الخصومة وبطلان الحكم. للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٧ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٨٥)

٢٧٨٥- بطلان الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى وصحيفة الاستئناف. بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام. التحدي به لأول مرة أمام التمييز. مناطه أن يشوبه بطلان حال دون الحضور أمام محكمة الموضوع بدرجتيها.

- انعقاد الخصومة. شرطه. إعلان صحيفتها إعلاناً صحيحاً. بطلان الإعلان. أثره. بطلان ما اتخذ فيها من إجراءات والحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠١/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٨٥)

٢٧٨٦- قضاء محكمة التمييز بإلغاء الحكم لبطلانه لسبب لا يتصل بإيداع صحيفة الدعوى. أثره. وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. م١٣٥ مكرر من قانون المرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠١/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٨٥)

٢٧٨٧- إجراءات رفع الدعوى وإعلانها. وجوب أن تراعيها المحكمة. القصد منه: تنظيم التقاضي وتوفير حق الدفاع. إيداع الصحيفة إدارة الكتاب هو الإجراء الذي تعد معه الدعوى مرفوعة منتجة لكل آثار المطالبة القضائية.

- إعلان صحيفة الدعوى. استقلاله عن إيداعها إدارة الكتاب. القصد منه. إعلام الخصم وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. عدم تحققه. أثره. بطلان الحكم. مؤدى ذلك. وجوب أن تراقب المحكمة من تلقاء نفسها صحة إعلان الخصم الغائب ولها توقيع الجزاءات على المدعي لحثه على متابعة دعواه وإعلان خصمه.
- تبين محكمة ثاني درجة عدم إعلان المدعى عليه. وجوب ألا تقف عند تقرير حد البطلان بل تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. علة ذلك. مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين. م ١٣٥ مكرر مرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٨٦)

٢٧٨٨- رفع الدعوى. تمامه بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب. انعقاد الخصومة. بقاؤه معلقاً على شرط إعلان الصحيفة إعلاناً صحيحاً إلى المدعى عليه. تخلف هذا الإجراء حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية وانعدام الحكم الصادر فيها.

- ثبوت علم البنك المطعون ضده بموطن الطاعن وتوجيهه الإعلان إلى موطن آخر لا يقيم فيه ثم إلى محل عمله دون أن يسعى بالبحث والتحري الذي تقتضيه ظروف الحال. أثره. وقوع إعلان صحيفة الدعوى إلى النيابة العامة باطلاً وحابط الأثر ولا تنعقد به الخصومة. بقاء هذا الإجراء حتى صدور الحكم في غيبته. مؤداه. بطلان الحكم. وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد. م١٣٥ مكرراً مرافعات

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٨٨)

٢٧٨٩- انعقاد الخصومة. شرطه. صحة إعلان الصحيفة للمدعي. بطلان الإعلان. أثره. عدم انعقاد الخصومة وبطلان أي إجراء أو حكم صدر فيها.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٤/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٨٨)

٢٧٩٠- تجديد الاستئناف من الشطب. شرطه. تمام إعلان الخصم بالجلسة التي يتم تحديدها قبل انقضاء تسعين يوماً من تاريخ الشطب. مجرد تقديم صحيفة التجديد من الشطب إلى إدارة الكتاب. لا يكفي. وجوب وصول إعلان التعجيل خلال الأجل المحدد لاعتبار الميعاد مرعياً. فواته. أثره. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. وقوع هذا الجزاء بمجرد انقضاء المدة المذكورة من تاريخ الشطب دون حاجة إلى صدور حكم به ويتعين على المحكمة إيقاعه متى طلب منها ذلك ما لم يسقط الحق في إبدائه. لا يغير منه سبب عدم استئناف السير في الدعوى في الميعاد وسواء كان راجعاً إلى فعل المدعى أو غيره. علة ذلك. المادتان ٥٩، ١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٨٩)

٢٧٩١- صدور حكم في غيبة الخصم دون إعلانه بصحيفة الدعوى أو إعلانه في موطن وهمي. يفقده ركناً من أركانه. مؤدى ذلك: لا حجية له. جواز إهداره أو إنكاره أو التمسك بعدم وجوده.

(الطعن ٢٠٠٣/٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٠)

٢٧٩٢- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد. جواز الحكم به بناء على طلب المدعي عليه أو المستأنف عليه. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان إن عمداً أو إهمالاً راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف. سريان ذلك على الحالة التي تقوم فيها إدارة الكتاب بتسليم الصحيفة إلى مندوب الإعلان. علة ذلك. وجوب مولاة المدعي أو المستأنف إجراء الإعلان باعتباره لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها.

- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته. من إطلاقات محكمة الموضوع. لها رغم توافر شروطه عدم توقيعه متى كان تراخي المستأنف في الإعلان تبرره أعذار مقبولة. جواز أخذها بما تُطمئن إليه من القرائن والملابسات في سبيل تكوين اقتناعها بأن عدم الإعلان يرجع إلى فعل المستأنف أو إهماله. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩١)

٢٧٩٣- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال الأجل. دفع شكلي. سقوط الحق في التمسك به بالتكلم في موضوع الدعوى.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩١)

٢٧٩٤- سبيل التجاء صاحب الشأن للمحكمة لاستدراك مافاتها ونظر الطلب الموضوعي الذي أغفلت بحكمها عن سهو الفصل فيه. هو مجرد إعلان يوجهه لخصمه بالحضور أمامها

وذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً. هذا الميعاد ليس إلا ظرفاً زمنياً ناقصاً يتعين إجراء الإعلان خلاله كحد أقصى. طبيعته. هو ميعاد حتمي. سقوط الحق في مباشرة الإجراء بعد انقضاء هذا الأجل. ليس في القانون مايمنع صاحب الشأن من مباشرة هذا الإجراء فور صدور الحكم دون انتظار صيرورته باتاً. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٤)

٢٧٩٥- إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة. إجراء يبدأ به وجود الخصومة. بقاؤها معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. صدور الحكم رغم تخلف هذا الشرط. أثره: عدم انعقاد الخصومة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٣٢)

٢٧٩٦- إيداع صحيفة الدعوى. شرط لبدء الخصومة. انعقادها منوط بإعلانها. علة ذلك. تحقق المواجهة بين الخصوم. مؤداه: أن تحقق المواجهة بغير إعلان كاف لانعقادها. أساس ذلك.

- تقديم المستأنف ضدها أمام محكمة الاستئناف مذكرة ضمنتها استئنافاً فرعياً في غيبة المستأنف بطلب زيادة المقضي به من نفقة. لازمه. إعلان الأخير حتى يتمكن من مواجهة ما وجه إليه والرد عليه. قضاء الحكم المطعون فيه بقبوله شكلاً وبزيادة النفقة رغم عدم انعقاد الخصومة في الاستئناف الفرعي. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١١/٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٠٧)

٣- الإعلان الذي ينفتح به ميعاد الطعن والتظلم:-

٢٧٩٧- بدء ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه. حالاته.

(الطعن ١٩٨٤/٦١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٤)

٢٧٩٨- ميعاد رفع دعوى الإلغاء. الأصل في بدئه في حالة التظلم منه. من تاريخ إعلان المتظلم بقرار الإدارة.

(الطعن ١٩٨٦/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٢)

٢٧٩٩- بدء ميعاد الطعن. الأصل العام فيه من تاريخ صدور الحكم. الاستثناء من تاريخ إعلان الحكم. الحالات المستثناة. منها حالة تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع الجلسات دون تقديم مذكرة بدفعه وحالات تخلفه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً.

- تعطل سير الدعوى وانقطاع تسلسل جلساتها دون حضور المحكوم عليه أو تقديم مذكرة بدفاعه. عدم انفتاح ميعاد الطعن بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم. مثال في وقف السير وتعطل تسلسل الجلسات للشطب وبدء الميعاد من تاريخ الإعلان.

(الطعن ١٩٨٦/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٣)

٢٨٠٠- القرار الصادر بتوقيع الغرامة. وجوب إعلانه للمخالف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. لذي الشأن التظلم منه أمام المحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

(الطعن ١٩٨٨/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٤)

٢٨٠١- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل. سريانه من تاريخ النطق به. الاستثناء. عدم انفتاحه إلا من تاريخ إعلان الحكم. حالة الاستثناء. عندما يتخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه. شرطه. أن يكون صحيحاً.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٤)

٢٨٠٢- الإعلان بصحيفة حجز ما للمدين لدى الغير لا يعد إعلاناً بالحكم ينفتح به باب الطعن فيه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٤)

٢٨٠٣- سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها. الاستثناء. الأحكام التي افترض علم المحكوم عليه بصدورها فلا تسري من تاريخ إعلانها.

- تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه في أي من الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً. بدء سريان ميعاد الطعن بالنسبة له. من تاريخ إعلانه الحكم.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٥)

٢٨٠٤- عدم إخطار الخصم بإيداع الخبير تقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وعدم حضوره تلك الجلسة أو تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. عدم تسلسل جلساتها بالنسبة له فلا يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الصادر فيها إلا من تاريخ إعلانه به.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٥)

٤- الإعلان بالتجديد من الشطب:-

٢٨٠٥- السير في الاستئناف بعد شطبه. كيفيته. بإعلان أحد الخصوم الخصم الآخر إعلاناً صحيحاً بالسير فيه خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ شطبه. علة ذلك. م ٥٩ ق المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بق ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٣/١٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٩/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٢)

٥- ميعاد التكليف بالحضور:-

٢٨٠٦- ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه بالمادة ١٣٧ مرافعات. ميعاد حضور. مؤدى ذلك. حضور المستأنف عليه والذي كلف بالحضور بعد الميعاد المحدد لا يسقط حقه في توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولا ينطبق بشأنه مانصت عليه المادة ٨٠ مرافعات من زوال بطلان إعلان صحف الدعاوى بالحضور.

(الطعن ٢٠٠١/٤١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٩/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٢)

٢٨٠٧- ميعاد الإخطار. امتداده إلى أول يوم عمل إذا صادف آخر يوم فيه عطلة رسمية. م١٧ مرافعات.

- حضور الطاعن بنفسه وعدم تمسكه بأنه لم يُمنح ميعاداً للحضور عند إعلانه بصحيفة الاستئناف أو أن طلباً جديداً وجه إليه بعد تعجيل الاستئناف من الشطب. حجز الاستئناف للحكم بعد التأكد من صحة إعلانه. لا عيب.
- عدم مراعاة ميعاد الحضور. لا يرتب البطلان. م٤٨ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٢)

٦- ميعاد المسافة:-

٢٨٠٨- عدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور. لا يترتب عليه بطلان الإعلان. للمعلن إليه طلب استكمال الميعاد لإعداد دفاعه.

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٤)

٧- انعقاد الخصومة بغير إعلان –حضور الخصمين من تلقاء نفسيهما أمام المحكمة- :-

٢٨٠٩- بدء الخصومة. مناطه. انعقادها بإعلان الصحيفة. علة ذلك. تحقق مبدأ المواجهة. تحقق المواجهة بغير إعلان. كفايته لانعقاد الخصومة. أساس ذلك. م٤٧ مرافعات.

- حضور الخصمين من تلقاء نفسيهما أمام المحكمة وعرض نزاعهما عليها وتقديم الطلبات العارضة شفاهة بالجلسة في حضور الخصم والتدخل في الدعوى. مفاده. تمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. علة ذلك. تنظيم إجراءات الإعلان وبيان شروط صحته. تحقق تلك الغاية عن طريق إجراء صحيح أو بدون إجراء. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان. علة ذلك: أن الشكل غير مقصود لذاته بل وسيلة لتحقيق غاية.
- اعتداد الحكم بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف بتسليمه صورة منها بالجلسة ليتحقق به مبدأ المواجهة. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٨/١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٣)

٢٨١٠- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو إيداع صحيفتها. انعقاد الخصومة. لازمه. إعلان الصحيفة. حصول المواجهة بين الخصمين في الجلسة يغني عن الإعلان. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٩١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٤)

٢٨١١- انعقاد الخصومة. مناطه. إعلان صحيفتها. تحقق المواجهة بين الخصوم بغير إعلان أو بعد إعلان باطل. كفايته لانعقادها.

- تنظيم إجراءات الإعلان. المقصود به. تمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. تحقق هذا القصد وتلك الغاية عن طريق إجراء صحيح أو بدون إجراءات. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان.
- حضور المطعون ضدها بوكيلها أمام الخبير ومواجهته بطلبات الطاعن. عدم تحفظ الوكيل بأحقيته في الدفع بالبطلان لعدم إعلان المطعون ضدها إعلاناً صحيحاً وتقديمه مستندات تأييداً لدفاعه. مؤداه. تحقق الغاية من الإعلان باعتبار أن الدفاع الذي أبدي أمام الخبير يُعَدُ مطروحاً على المحكمة. أثره. امتناع الحكم ببطلان الإعلان لانتفاء الضرر. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٦/٤٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٥)

٢٨١٢- إيداع صحيفة الدعوى. شرط لبدء الخصومة. انعقادها منوط بإعلانها. علة ذلك. تحقيق

مبدأ المواجهة بين الخصوم. مؤداه: تحقق تلك المواجهة بغير إعلان. كاف لانعقادها. أساس ذلك.

- انتفاء الضرر إذا تحققت الغاية عن طريق إجراء صحيح أو معيب أو بدون إجراء. مؤداه: عدم جواز القضاء بالبطلان. مثال لعدم القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال تسعين يوماً وذلك لحضور الخصوم أمام المحكمة وتقديمهم مذكرة بدفاعهم.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٦)

٨- الإعلان بالنسبة لصحف الطعون بالتمييز:-

٢٨١٣- الطعن بالتمييز يعتبر مرفوعاً من تاريخ إيداع صحيفته إدارة الكتاب.

- بطلان الإعلان لا يؤثر في الطعن ويجوز تصحيح العيب في الإعلان دون حاجة إلى إيداع صحيفة جديدة.
- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على العيب الذي شاب الإجراء ضرر للخصم. مثال.
- خروج الطعن بالتمييز عن مجال أعمال الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٨٨/١١٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٠)

٢٨١٤- الطعن بالتمييز. خروجه من مجال أعمال الجزاء باعتبار الطعن كأن لم يكن القاصر تطبيقه على الدعوى والاستئناف إذا لم يتم تكليف المدعي عليه أو المستأنف ضده بالحضور خلال ميعاد معين من تاريخ تقديم الصحيفة أو الطعن بالاستئناف إلى إدارة الكتاب.

(الطعن ١٩٨٩/٩٠ مدني جلسة ١٩٩٠/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٠)

٢٨١٥- الطعن بالتمييز. اعتباره مرفوعاً من تاريخ إيداع صحيفته إدارة الكتاب في الميعاد مستوفية الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً. أثر ذلك. بطلان الإعلان أو تراخيه لا أثر له على الطعن. خروج الطعن بالتمييز عن مجال أعمال الجزاء باعتبار الطعن كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٠/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٠)

٢٨١٦- شرط القضاء ببطلان الإجراء. أن يترتب على بطلانه ضرر للخصم.

- بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز. ثبوت أن المطعون ضده قدم مذكرة بدفاعه في الميعاد القانوني مما تتحقق به الغاية من الإعلان. الدفع ببطلان إعلان الصحيفة. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٤/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨١)

٢٨١٧- الطعن بالتمييز يعتبر مرفوعاً من تاريخ إيداع صحيفته دون الاعتداد بالوقت الذي تعلن فيه للمطعون ضده. أثر ذلك. أن بطلان الإعلان لا يؤثر على الطعن. مؤداه. خروج الطعن بالتمييز من مجال إعمال جزاء اعتبار الطعن كأن لم يكن لعدم الإعلان في الميعاد.

(الطعن ١٩٩٤/٦٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٣/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٢)

٢٨١٨- الطعن بالتمييز. متى يعتبر مرفوعاً: بإيداع صحيفته إدارة الكتاب. لا يلزم تضمن صحيفة الطعن تكليف المطعون ضده بالحضور أو إعلانه. م١٥٤، ١٥٥ مرافعات المعدلتين بق ١٩٩٤/٤٧. لا محل لإعمال المادتين ٤٩، ١/١٣٧ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٦/٣٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٤)

٢٨١٩- انفراد الطعن بالتمييز بإجراءات اختصه بها المشرع. مؤداه. خروجه من مجال إعمال الجزاء باعتبار الطعن كأن لم يكن لعدم إعلان الصحيفة خلال تسعين يوماً من تقديمها لإدارة الكتاب والمنصوص عليه بالمادتين ٤٩، ١/١٣٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٤)

٢٨٢٠- الطعن بالتمييز. اعتباره مرفوعاً من تاريخ إيداع الصحيفة إدارة الكتاب مستوفياً الأوضاع الشكلية المنصوص عليها قانوناً. بطلان الإعلان أو تراخيه. لا يرتب أثراً في الطعن الذي أقيم صحيحاً. علة ذلك.

(الطعنان ٣١٥، ٢٠٠٠/٣٢٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٦)

٢٨٢١- الطعن بالتمييز. اعتباره مرفوعاً من تاريخ إيداع الصحيفة إدارة الكتاب بصرف النظر عن وقت إعلانها إلى المطعون ضده. مؤدى ذلك. لا يترتب على بطلان الإعلان أي أثر على الطعن الذي رفع صحيحاً بإيداع صحيفته إدارة الكتاب في الميعاد المقرر مستوفيه الأوضاع الشكلية.

- وقوع عيب في الإعلان. لا حاجة فيه لإيداع صحيفة جديدة. علة ذلك. أنه يمكن تصحيحه.
- الإجراء الباطل. لا يحكم معه بالبطلان إذا لم يترتب عليه ضرر للخصم.

(الطعن ٢٠٠٣/٦١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٧)

٩- إيداع الصحيفة إجراء مستقل عن إعلانها وبطلان أحدهما لا يبطل الآخر:-

٢٨٢٢- إغفال بيان آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للمدعى عليه أو من يمثله بصحيفة الدعوى. لا يرتب بطلانها.

- استقلال إجراء إيداع صحيفة الدعوى عن إجراء إعلانها. مؤداه. بطلان أحدهما لا يبطل الآخر.
- قضاء الحكم ببطلان صحيفة الدعوى بغير طلب سهوا. تصحيحه عن طريق التماس إعادة النظر. مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٢)

٢٨٢٣- إجراء رفع الدعوى يتم بتقديم صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. تحقق آثار المطالبة القضائية.

- إعلان الصحيفة إجراء مستقل القصد منه إعلام ذوي الشأن. علته. تحقق المواجهة بين الخصوم.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٢)

١٠- بيانات الإعلان:-

٢٨٢٤- الشكل وسيلة لتحقيق غاية تتم بتوافر هذا الشكل. تحقق الغاية رغم تخلف الشكل. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان. مثال.

- البيان المتعلق باسم المعلن أو المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته. يعتبر مستوفيا متى تعينت شخصية المعلن أو المعلن إليه على وجه لا لبس فيه. مثال : ورود خطأ في الاسم بتقديم اسم الجد على اسم الأب أو في اللقب.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٣)

٢٨٢٥- عدم ترتب ضرر للخصم من جراء الإجراء. أثره. عدم الحكم بالبطلان.

- إيراد اسم مندوب الإعلان وتوقيعه في أصل صحيفة الدعوى. كفايته للتحقق من صفته واكتسابها صفته الرسمية. أثر ذلك. صحة الإعلان وانحسار البطلان عنه ولو خلت صورة الصحيفة من البيان المذكور. مثال بشأن خلو صورة صحيفة الاستئناف من بيان تاريخ الإعلان ووقته وتوقيع من أجراه.

(الطعن ١٩٩٤/٧ عمالي جلسة ١٩٩٤/٥/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٤)

٢٨٢٦- النعى ببطلان إعلان صحيفة الدعوى لإعلانها بمسكن صديق ولخلوها من البيانات. غير مقبول. مادام أن الحكم لم يعتد في قضائه بهذا الإعلان.

(الطعن ١٩٩٥/١١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٤)

٢٨٢٧- المعول عليه في اشتمال ورقة الإعلان على بيانات صحتها. رجوع المحكمة إلى أصلها.

- وجوب بيان اسم من قام بالإعلان وتوقيعه. الغرض منه. التحقق من صفته واكتساب الورقة رسميتها. ورود هذا البيان في أصل صحيفة الدعوى دون صورها. كاف.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٥)

٢٨٢٨- اشتمال إعلان الصحيفة على كافة البيانات الواردة بنص المادة ١٥٣ مرافعات. كفايته بياناً لموضوع الإعلان.

(الطعنان ١٤٨، ١٩٩٧/١٦٢ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٥)

٢٨٢٩- إعلان الأوراق القضائية. الأصل فيه وصوله إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم صورته إليه. الاستثناء. الاكتفاء بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلانه في موطنه أو بالعلم الحكمي في البعض الآخر.

- عدم تسليم صورة الإعلان للمعلن إليه شخصياً وإثبات القائم بالإعلان البيانات التي تفيد اتباعه القواعد المقررة في القانون لضمان وصول صورة الإعلان إليه. مفاده: صحة الإعلان ويترتب عليه جميع آثاره.
- استخلاص إعلان الخصوم من عدمه. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠١/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٠)

٢٨٣٠- الإجراءات التي يجب على القائم بالإعلان مراعاتها. ماهيتها. م٩ مرافعات. مخالفة تلك الإجراءات. أثره. بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة وتبطل كافة الإجراءات اللاحقة له بما في ذلك تقرير الخبير والحكم الصادر في الدعوى. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠١)

٢٨٣١- تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. وجوب إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل. كفاية إثبات ذلك في أصل ورقة الإعلان دون صورته. علة ذلك.

- إتباع القائم بالإعلان القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه. أثره. صحة الإعلان وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه في الميعاد القانوني. عدم جواز دحض هذه القرينة إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير على ما أثبته القائم بالإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو كانت تحت بصره. علة ذلك.
- التحقق من واقعة إعلان الخصوم في الدعوى. موضوعي. شرط ذلك.
- إخبار المعلن بكتاب مسجل بتسليم الصورة للمخفر. كفايته دون حاجة لذكر نوع الورقة

التي قام بتسليمها.

- استخلاص الحكم تمام الإعلان على الوجه المقرر قانوناً بأسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. النعي عليه جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعنان ٥٠٣، ٢٠٠٢/٥١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٢)

٢٨٣٢- الإعلان في الموطن أو محل العمل. إجراءاته. م٩ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٢)

٢٨٣٣- إعلان المراد إعلانه مع من يقرر أنه من العاملين لديه دون إثبات عدم تواجد المطلوب إعلانه وقت الإعلان. مؤداه. بطلان الإعلان. التقرير بهذا البطلان. شرطه. حصول ضرر للخصم الذي يدفع بالبطلان. علة ذلك. مثال لعدم تحقق ضرر ببطلان الإعلان بورود تقرير الخبير.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦٤ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٣)

٢٨٣٤- الأصل في الإعلان تسليمه إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله. كون المكان ليس موطناً للمراد إعلانه أو ليس محلاً لعمله. مؤداه. امتناع مندوب الإعلان عن ترك صورة منه لأحد ممن نص عليهم في القانون. مفاد ذلك. تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. تمامه. بعد التأكد من انتقال مندوب الإعلان للموطن الذي يقيم فيه الشخص ذاته. مؤدى ذلك: وجوب إثبات مندوب الإعلان جميع الخطوات في أصل الإعلان وفى صورته. مخالفة ذلك. مؤداه. بطلان الإعلان.

(الطعن ٢٠٠٤/٦١٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٣/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٤)

١١- حجية ورقة الإعلان:-

٢٨٣٥- ورقة الإعلان من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون فيها ما لم يتبين تزويرها. لا تقبل مجرد المجادلة في صحة ما أثبت فيها دون الطعن عليها بالتزوير.

(الطعن ١٩٨٦/٨٠ إداري جلسة ١٩٨٦/١٠/٣١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٦)

٢٨٣٦- محضر الإعلان من المحررات الرسمية لها حجية مطلقة ما لم يتبين تزوير بياناته.

(الطعن ١٩٩٣/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٤)

٢٨٣٧- عجز مدعى تزوير إعلانه بصحيفة الدعوى عن إثباته لا يستتبع صحة هذا الإعلان. علة

ذلك. اختلاف نطاق ومرمى الطعن بالتزوير عن نطاق ومرمى الطعن بالبطلان.

(الطعنان ٥٨، ١٩٩٤/٦١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٤)

٢٨٣٨- إثبات حصول الإعلان بالجلسة أو الطعن في صحته عند الإنكار. سبيله الوحيد هو أصل الورقة.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٤)

٢٨٣٩- لا تقبل المجادلة في صحة ما أُثبت بالإعلان من بيانات إلا بالطعن بالتزوير. تخلف ذلك. أثره. الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع لا يقبل التحدي به لأول أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٥)

٢٨٤٠- اشتمال أصل الإعلان للبيانات التي تطلبها القانون وتوقيع من سُلم إليه الإعلان على هذا الأصل دون تحفظ. أثره. اعتبار الصورة مطابقة للأصل مما لازمه عدم الاعتداء بالصورة المعيبة إلا إذا أثبت من يدعى عكس ذلك أنها هي التي سلمت إليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٥)

٢٨٤١- ورقة الإعلان. محرر رسمي له حجية مطلقة ما لم يتبين تزويره.

- تقدير الأدلة التي يؤخذ بها في ثبوت تزوير الورقة أو نفيه. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بإجراء تحقيق متى اطمأنت لعدم جدية الادعاء بالتزوير.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٥)

٢٨٤٢- ورقة الإعلان من المحررات الرسمية. أثر ذلك. إسباغ القانون الحجية المطلقة على ما دون فيها.

- المجادلة في صحة ما يثبت بأصل الإعلان. غير مقبول ما لم يطعن على ما دون به بالتزوير.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٥)

٢٨٤٣- الورقة الرسمية. ماهيتها.

- عبارة (الكتاب الرسمي) التي يشترطها المتعاقدين لعدم تجديد مدة العقد. المقصود بها. أن يكون إعلانها بمعرفة مندوب الإعلان بإدارة التنفيذ كسائر الأوراق القضائية. مخالفة الحكم ذلك يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٦)

٢٨٤٤- محضر الإعلان. محرر رسمي حجيته مطلقة ما لم يتبين تزويره. تحقيق واقعة حصول الإعلان. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠١/١١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٧)

٢٨٤٥- الأصل في إعلان الأوراق القضائية وصولها إلى علم المعلن إليه.اكتفاء المشرع بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلانه في موطنه. العلم الحكمي. حالات الأخذ به.محضر الإعلان حجة بما ورد فيه ما لم يتبين تزويره. التحقق من حصول الإعلان.مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. مثال بشأن إعلان أصل صحيفة الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٣٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٨/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٩)

٢٨٤٦- ورقة الإعلان. محرر رسمي له حجية مطلقة ما لم يتبين تزويرها.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٩)

٢٨٤٧- ورقة الإعلان من المحررات الرسمية التي لها حجية مطلقة. عدم قبول المجادلة في صحة الثابت بها مادام لم يثبت تزويرها.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٩)

٢٨٤٨- ورقة الإعلان من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية المطلقة على مادون بها من أمور باشرها محررها في حدود مهمته مالم يتبين تزويرها.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٩٧)

٢٨٤٩- الإجراءات الواجب على مندوب الإعلان إتباعها في خصوص تسليم الإعلان للإدارة. م٩ مرافعات. عبء الإثبات يقع على المدين المعلن إليه في حالة ادعائه مايخالف هذا الظاهر بأن إجراءات هذا الإعلان لم تحقق غايتها بأن لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.

(الطعن ٢٠٠٨/١٥٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٥)

٢٨٥٠- صورة إعلان الأوراق القضائية تسلم لشخص المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله أو في موطنه المختار. تعذر ذلك. لازمه. تسليمها إلى النيابة العامة بعد إجراء التحريات الجادة. مؤدى ذلك. إنتاج الإعلان أثره من وقت تسليم صورته إلى النيابة العامة. المادتان ٩، ١١ مرافعات.

- اتباع القائم بالإعلان القواعد التي قررها القانون. أثره. صحة الإعلان وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه. عدم جواز دحض هذه

القرينة إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. استخلاص موطن المعلن إليه والتحقق من تمام الإعلان فيه ومدى كفاية التحريات التي تقتضي الإعلان في مواجهة النيابة العامة. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. مثال بشأن تسبيب سائغ لصحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٦٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٨٦)

١٢- الإجراءات التي يتبعها القائم بالإعلان:-

٢٨٥١- إغفال مندوب الإعلان إثبات صفته من تسلم الأوراق أو أغفل إثبات أن من تسلمها يقيم مع المراد إعلانه. أثره. بطلان الإعلان.

(الطعن ١٩٧٩/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٧٧)

٢٨٥٢- دلالة البيانات التي أثبتها القائم بالإعلان في محضر الإعلان على أنه اتبع القواعد المقررة في القانون. أثره. صحة الإعلان.

(الطعن ١٩٨٢/٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٧٧)

٢٨٥٣- وجوب بيان اسم من سلم إليه الإعلان وتوقيعه على الأصل إنما يكون في حالة تسليم صورة الإعلان إلى المخاطب معه. إلا في حالة امتناعه عن تسلمها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٧٧)

٢٨٥٤- بيان اسم مستلم الإعلان وتوقيعه على الأصل بالتسليم. حالته. تسليم الصورة إلى المخاطب معه لا في حالة امتناعه عن تسلمها. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٥)

٢٨٥٥- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه. من تاريخ صدوره. متى يكون من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه.

- إعلان الأوراق القضائية وتسليمها.شرطه.قيام مندوب الإعلان بتسليم الإعلان للشخص نفسه أو في موطنه. عدم وجود الشخص نفسه.لازمه.وجوب إثبات غيابه وتسليم الورقة لمن يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو ساكنا معه من أزواج أو أقارب أو أصهار.إغفال هذا البيان. أثره.بطلان الإعلان فلا ينفتح به ميعاد الطعن. مثال.

(الطعنان ٥٨، ١٩٩٤/٦١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٦)

٢٨٥٦- القواعد المقررة قانوناً لضمان وصول الصورة للمعلن إليه. إتباع القائم بالإعلان إياها. أثره. ترتيب آثار الإعلان ومنها افتراض وصول الصورة إليه.

- الأصل في إعلان الأوراق القضائية.هو العلم اليقيني.متى يكتفي المشرع بالعلم الظني أوبالعلم الحكمي. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٦)

(والطعن ١٩٩٥/١٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٧)

٢٨٥٧- تسليم القائم بالإعلان صورته إلى جهة الإدارة. وجوب توجيهه كتابا مسجلا إلى المعلن إليه. حسبه بيان ذلك بأصل الإعلان دون صورته. علة ذلك.

- إثبات القائم بإعلان أمر الأداء بأصل الورقة غلق مسكن المعلن إليه وانه سيجرى الإعلان بواسطة المخفر وأنه أرسل كتابا مسجلا إلى المعلن إليه. كفاية ذلك لصحة الإعلان وانفتاح ميعاد التظلم به حتى ولو خلت الصورة المسلمة من بيان إرسال الكتاب المسجل. قضاء الحكم ببطلان الإعلان لخلو الصورة من هذا البيان وترتيبه عدم قبول التظلم عليه. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٨)

٢٨٥٨- الخطوات المفروضة على القائم بالإعلان عند عدم وجود المراد إعلانه أو امتناع من يصح تسليم الصورة إليه. عدم اتباعها. لازمه البطلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٣ عمالي جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٦)

٢٨٥٩- وجوب تسليم صورة الإعلان لأحد القاطنين مع الشخص المطلوب إعلانه من أزواج أو أقارب أو أصهار عند عدم وجوده في موطنه.

- تسليم صورة الإعلان إلى مخفر الشرطة. مناطه. عدم وجود من يصح تسليم الصورة إليه أو امتناعه عن التوقيع على الأصل بالتسليم.

- عدم التزام مندوب الإعلان بالتحقق من صفة من تسلم منه الإعلان أو المخاطب معه طالما تم ذلك في محل إقامة المراد إعلانه. مثال بشأن مخاطبة الخادم.

(الطعن ١٩٩٧/٧٣ مدني جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٨)

٢٨٦٠- امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان. وجوب تسليمها في اليوم ذاته لمسئول المخفر أو من يقوم مقامه وتوجيه كتاب مسجل بالبريد إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة للمخفر مع بيان الخطوات التي اتخذت. تمام الإعلان على هذا النحو. ينتج أثره سواء استلم المعلن إليه الصورة من المخفر أو لم

يتسلمها. أساس ذلك. م٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٦/١٢ مدني جلسة ١٩٩٧/١٢/١مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢١٩)

٢٨٦١- عدم وجود المعلن إليه في الموطن أو محل العمل أو امتناع من وجد عن الاستلام أو التوقيع بذلك. الخطوات التي يتعين على مندوب الإعلان اتخاذها حينئذ. م٩/٤ مرافعات. عدم التزامه تلك الخطوات. أثره. بطلان الإعلان وحبوط أثره. اعتداد الحكم به رغم ذلك ورفضه الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ يوجب تمييزه. مثال.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٦/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٠)

٢٨٦٢- تسليم صورة الإعلانات الموجهة إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة. كيف يتم.

- مندوب الإعلان غير مكلف بالتحقق من شخص من يتسلم صورته. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢١)

٢٨٦٣- الإعلان لمسئول المخفر أو من يقوم مقامه. كفاية إثبات ما يفيد إرسال الكتاب المسجل دون اشتراط إرفاق إيصال المسجل بأصل الإعلان.

(الطعن ١٩٩٧/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢١)

٢٨٦٤- محل العمل الذي يعتد بالإعلان فيه: المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه. تحريه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/١/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢١)

٢٨٦٥- الإجراء الذي يجب أن يتخذه القائم بالإعلان إذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه في محل عمله. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٨/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٢)

٢٨٦٦- على القائم بالإعلان حالة عدم وجود المطلوب إعلانه تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو أيٍ من القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. ضرورة بيان كافة الخطوات التي اتخذت لإجراء الإعلان في أصله وصورته. عدم بيانها وصدور الحكم في هذه الحالة رغم تخلف المعلن إليه عن الحضور. أثره. بطلان الحكم.

- رفض الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى رغم عدم إثبات عدم وجود المعلن إليه بالورقة بمقولة أن رفض الخادم استلام الإعلان يعني عدم تواجد المراد إعلانها. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/٥١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٢)

٢٨٦٧- إعلان الأوراق القضائية. الأصل فيه.

- العلم الظني والعلم الحكمي. إثبات القائم بالإعلان في محضره ما يدل على اتباعه القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه. أثره. صحة الإعلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٣)

٢٨٦٨- الإعلان في محل العمل جائز. ما يشترط لصحته. عدم وجود المطلوب إعلانه. لازمه وجوب تسليم الصورة لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه وإثبات القائم بالإعلان في أصله وصورته عدم وجود الشخص المراد إعلانه في محل عمله. إغفال هذا البيان. أثره. البطلان. أساس ذلك.

- إثبات مندوب الإعلان انتقاله لمحل عمل الطاعن دون أن يجده. انتقاله إلى المخفر وتحرير خطاب موصى عليه إلى محل عمله دون أن يسلم صورة الإعلان إلى من يقرر له بأنه من القائمين على إدارة العمل أو من العاملين فيه وبعد أن يثبت ذلك بمحضره. أثره. بطلان إعلان الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٩/١٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٣)

٢٨٦٩- إتباع القائم بالإعلان الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون المرافعات. قرينة على علم المعلن إليه بالإعلان. شرطه. أن يكون الإخطار المتضمن تسليم صورة الصحيفة للمخفر سلم للمعلن إليه في موطنه. إثبات المعلن إليه عدم تسلمه الإخطار لفقده أو لأي سبب آخر. أثره.

- تمسك الطاعنة في صحيفة الاستئناف بأن إخطارها بالمسجل يتسليم صورة الإعلان بصحيفة الدعوى لم يصلها وتدليلها على ذلك بتقديم ما يفيد قيام إدارة البريد المختصة بإعادته إلى مصدره لعدم الاستدلال على العنوان. أثره. بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة.

(الطعن ١٩٩٩/٥٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٥)

٢٨٧٠- الأصل في إعلان الأوراق القضائية هو علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم صورة الإعلان إلى شخصه. الاستثناء. الاكتفاء في بعض الحالات بالعلم الظني أو الحكمي. شرط ذلك. اتباع القائم بالإعلان الطريق الذي رسمه القانون لينتج الإعلان أثره.

- عدم وجود الشخص في مقر عمله. لازمه. وجوب تسليم الصورة إلى من يقرر أنه من العاملين في ذلك المقر. امتناعه عن تسلمها أو التوقيع باستلامها. يسلم الإعلان إلى

المختص في المخفر الكائن في دائرته هذا المقر. وجوب إثبات تلك الإجراءات في أصل وصورة الإعلان. مخالفة ذلك. بطلان الإعلان

(الطعن ١٩٩٩/٢١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٤)

٢٨٧١- إعلان الأوراق القضائية. الأصل فيها وصولها إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم صورته إليه. الاستثناء. الاكتفاء بالعلم الظني والحكمي في بعض الحالات. ثبوت الحجية للإعلان وترتيب آثاره القانونية. شرطه. اتباع القواعد المقررة في إعلانه.

(الطعن ٢٠٠١/١١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٥)

٢٨٧٢- الإجراءات التي يجب على القائم بالإعلان اتباعها إذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله حتى يترتب على الإعلان آثاره. ماهيتها.

- محل العمل الذي يعتد بالإعلان فيه. ما هيته.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٦)

٢٨٧٣- الإعلان في الموطن أو محل العمل أو المحل المختار. إجراءاته. م٩/٤ مرافعات. الإجراءات التي يتعين على القائم بالإعلان إتباعها إذا لم يجد من يجب تسليم صورة الإعلان إليه. وجوب إثبات ذلك في أصل الإعلان وصورته. مخالفة ذلك: أثره البطلان. م ٩/٥ مرافعات. مثال: بشأن التمسك بعدم قيام مندوب الإعلان بإثبات تلك الخطوات. رفض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع. مخالفة للثابت في الأوراق أدت إلى مخالفة القانون مما يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/٨٦٢ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٦٠)

٢٨٧٤- اتخاذ القائم بالإعلان إجراءات تسليم الصورة للمخفر. أثره. ترتب آثار الإعلان. لا يؤثر في ذلك: عدم تسلم المعلن إليه الصورة من المخفر.

- الجدل الموضوعي. لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز. مثال: بشأن إعلان.

(الطعن ٢٠١٠/٨٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٨٧)

٢٨٧٥- العرض والإيداع إذا كان نقوداً أو شيئاً آخر مما يتيسر معه بغير مشقة تسليمه للدائن في موطنه الأصلي أو محل عمله. كيفيته: باتباع الخطوات المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٩، ٣٠٠ مرافعات وهي العرض الحقيقي بواسطة مندوب الإعلان الذي يجب عليه إثبات مضمون إجابة الدائن على العرض. قبول الدائن العرض. أثره. عدم اتخاذ مرحلة الإيداع. الإيداع دون العرض السابق له. عدم اعتباره وفاءً مبرئاً للذمة.

(الطعنان ٩٩١، ٢٠١٠/١٠١٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٤٨)

(ب) طرق الإعلان:-

١- الإعلان لشخص الخصم:-

٢٨٧٦- إعلان الطعن. كيف يتم.

(الطعن ١٩٧٧/١٢ مدني جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ مج ٧ سنوات ص٦٩)

٢٨٧٧- انقطاع سير الخصومة. الغاية منه. تفادى اتخاذ إجراءاتها في غفلة من الخصوم. تحقق تلك الغاية بإعلان الخصم بصفته الشخصية بعد زوال صفة من كان يمثله أثناء نظر الدعوى.أثره. للمحكمة أن تستمر في نظر الدعوى دون أن تقضى بانقطاع سير الخصومة. شرط ذلك: التحقق من إعلان الخصم بصفته الشخصية.

(الطعن ١٩٩٣/٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٥)

٢٨٧٨- امتناع المخاطب معه شخصياً عن تسلم الإعلان. أثره. اعتبار الإعلان منتجاً لآثاره من وقت هذا الامتناع.

(الطعن ١٩٩٤/٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٥)

٢٨٧٩- إثبات مندوب الإعلان انتقاله وإعلان الطاعنة بصحيفة الاستئناف على العنوان المبين بها مع شخصها وتوقيعها على أصله. إعلانها على ذات العنوان بصحيفة التجديد من الشطب. صحيح.

(الطعن ١٩٩٧/١١٤ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٦)

٢٨٨٠- إعلان الأوراق. كيفيته. للشخص نفسه أو في موطنه أو محل عمله. م٩/١، ١٣ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٠/٢١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٧)

٢٨٨١- إعلان الأوراق القضائية. الأصل فيه وصوله إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم صورته إليه. الاستثناء. الاكتفاء بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلانه في موطنه أو بالعلم الحكمي في البعض الآخر.

- عدم تسليم صورة الإعلان للمعلن إليه شخصياً وإثبات القائم بالإعلان البيانات التي تفيد اتباعه القواعد المقررة في القانون لضمان وصول صورة الإعلان إليه. مفاده: صحة الإعلان ويترتب عليه جميع آثاره.
- استخلاص إعلان الخصوم من عدمه. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠١/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٤)

٢٨٨٢- وجوب إعادة إعلان المستأنف ضده الذي لم يعلن بصحيفة الاستئناف لشخصه وتخلف عن الحضور بجلسات الاستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه. مخالفة ذلك. أثره: بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٥)

٢٨٨٣- الأصل في إعلان الأوراق القضائية وصولها إلى علم المعلن إليه.اكتفاء المشرع بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلانه في موطنه. العلم الحكمي. حالات الأخذ به.محضر الإعلان حجة بما ورد فيه ما لم يتبين تزويره. التحقق من حصول الإعلان.مسألة موضوعية. تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٣٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٨/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٦)

٢٨٨٤- مواعيد الطعن في الأحكام. الأصل سريانها من تاريخ صدورها. تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله.

- إعلان الأوراق القضائية. كيفيته.
- إعلان الأحكام. وجوب توافر علم المحكوم عليه علماً يقينياً بإعلانه لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله دون الاكتفاء بالعلم الظني لسريان ميعاد الطعن في حقه.
- تخلف الطاعن عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. ثبوت إعلانه بالحكم المستأنف مع جهة الإدارة التابع لها موطنه الأصلي لغلق مسكنه. خلو الأوراق من دليل على إعلانه بالطريق الذي رسمه القانون لشخصه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله. أثره. بطلان الإعلان وبقاء ميعاد الطعن مفتوحاً. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٧)

٢٨٨٥- الأصل في إعلان الأوراق القضائية وصولها إلى علم المعلن إليه علما يقينياً بتسليم الصورة له. الاستثناء. الاكتفاء بالعلم الظني في بعض الحالات. كيفية ذلك. بإعلانه في موطنه. العلم الحكمي. الاكتفاء به في بعض الحالات. اتباع الإجراءات المقررة في القانون. أثره. اعتبار الإعلان صحيحاً ومنتجا لآثاره. مثال.

- تحديد المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة فعلية مستقرة بنية الاستيطان. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٧)

٢٨٨٦- إعلان الأوراق القضائية. الأصل علم المعلن إليه به علماً يقينياً بتسليم الصورة لنفس شخص المعلن إليه. الاكتفاء بالعلم الظني بالإعلان في الموطن وبالعلم الحكمي. حالاته. ورودها على سبيل الحصر. عدم جواز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

- إعلان المستأجر بطريق اللصق. استثناء من القواعد العامة لإعلان الأوراق القضائية. الحكمة منه.
- إعلان الخصوم في الدعوى. التحقق منه. موضوعي. شرط ذلك. أن يكون له سند من أوراق الدعوى.
- توجيه الإعلان بصحيفة الدعوى للمستأجر بالعين المؤجرة. تمامه بطريق اللصق لغلق العين. تنعقد به الخصومة بين طرفيها. م ٢٥ من المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٤.
- إعلان المستأجر بحكم الإحالة إلى الدائرة التجارية. تمامه في مخفر الشرطة المختص لغلق العين المؤجرة التي اتخذها موطناً مختاراً له وإخطاره بكتاب مسجل بالبريد. وقوعه صحيحاً. م ٩ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٠٩)

٢٨٨٧- الأصل في إعلان الأوراق القضائية هو وصولها إلى علم المعلن إليه يقينياً بتسليمها إلى شخصه. اكتفاء المشرع بالعلم الظني أو بالعلم الحكمي في بعض الحالات. شرطه.

- ورقة الإعلان. محرر رسمي له حجية مطلقة ما لم يتبين تزويرها.
- تقدير واقعة حصول الإعلان. لمحكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٠)

٢٨٨٨- الأصل في إعلان الأوراق القضائية هو وصولها إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم صورتها لشخص المعلن إليه في موطنه أو محل عمله. عدم تسليم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه واتباع القائم بالإعلان القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إليه. اعتبار الإعلان صحيحاً. مؤدى ذلك. عدم دحض هذه الحجية إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير.

- استخلاص الموطن والتحقق من تمام الإعلان. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١١)

٢٨٨٩- أوامر الأداء. تسري على إعلانها ذات الأحكام المقررة لإعلان الأحكام الغيابية.

- إعلان الحكم أو أمر الأداء الذي يجري ميعاد الطعن منه. خضوعه للقواعد العامة المقررة لإعلان الأوراق القضائية. المواد ٤-١٢ مرافعات. مراعاة هذه القواعد يصح بها الإعلان وينتج أثره. تسليم صورة الحكم أو أمر الأداء لمسئول مخفر الشرطة في حالة عدم وجود المراد إعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله وإخطار المعلن إليه بذلك. اعتباره قد تم في الموطن الأصلي للمعلن إليه أو في محل عمله فيبدأ به ميعاد الطعن أو التظلم.
- تسليم صورة إعلان الحكم أو أمر الأداء إلى مخفر الشرطة في الحالات التي تلزم فيها ذلك. قرينة قانونية يضحى معها بحسب الظاهر علم المحكوم عليه بورقة الحكم. أثره. سريان ميعاد الطعن أو التظلم فيه. ادعاء المحكوم عليه بخلاف هذا الظاهر. وجوب إثبات أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.
- إلغاء الخصم موطنه الأصلي وعدم إعلانه لخصمه بذلك. أثره. صحة إعلانه في الموطن القديم وتسليم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة. مثال بشأن صحة إعلان الطاعن بأمر الأداء على عنوانه القديم وانفتاح ميعاد التظلم منه لعدم إعلانه المطعون ضده بتغير محل إقامته.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٢٩)

٢٨٩٠- الأصل هو تسليم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه في موطنه أو في محل عمله. م ٩ مرافعات. عدم وجود المراد إعلانه في موطنه أو من يقرر بأنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو من الساكنين معه أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الصورة من القائم بالإعلان. لازمه. وجوب تسليمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله وأن يوجه له القائم بالإعلان خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد يخطره فيه بأن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. جواز وجود أكثر من موطن للشخص. شرطه. استمراره فيه على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد حتى لو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة. نية الاستيطان هي الأساس. إعلان الشخص في هذا المكان صحيح. شرطه. انتفاء نية الغش.
- إعلان الأوراق القضائية. الأصل فيه وصوله إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم صورته إليه. الاستثناء. الاكتفاء بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلانه في موطنه أو بالعلم الحكمي في البعض الآخر.اتباع الإجراءات المقررة في القانون. أثره. صحة الإعلان وافتراض وصول الصورة إلى المعلن إليه.

- تحديد المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة فعلية والتحقق من حصول الإعلان أو نفيه. من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. مثال بشأن إعلان صحيح بالتكليف بالوفاء عن طريق الإدارة.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٢٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٠٥)

٢٨٩١- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب. أثره. بدء الخصومة. إعلان الصحيفة للمدعى عليه. إجراء لازم لانعقادها. مفاد ذلك: أن الخصومة تبدأ بإيداع الصحيفة وتظل معلقة على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً. تخلف ذلك حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة وبطلان الحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٧٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٨١)

٢- الإعلان في الموطن الأصلي أو في مواجهة الإدارة:-

٢٨٩٢- إتباع القائم بالإعلان القواعد المقررة في القانون في حالة الإعلان للإدارة. أثره. عدم جواز التذرع بعدم وصول الإعلان.

(الطعن ١٩٨٢/٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٥)

٢٨٩٣- عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه في موطنه. لمن تسلم صورة الإعلان حينئذ. وجوب بيان القائم بالإعلان جميع الخطوات التي اتخذها بأصل الإعلان. ثبوت عدم اتخاذه تلك الخطوات. أثره. البطلان. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٢)

٢٨٩٤- مجرد تسليم صورة الإعلان لأحد القاطنين مع الشخص المطلوب إعلانه من أزواج أو أقارب أو أصهار. لا يكفي لصحة الإعلان في الموطن الأصلي. وجوب أن يثبت القائم بالإعلان. في أصله وصورته عدم وجوب المعلن إليه وصفة من تسلم منه الصورة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٢)

٢٨٩٥- تحري مكان الإقامة المعتاد الذي يصح الإعلان فيه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/١٨ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٢)

٢٨٩٦- تسليم القائم بالإعلان الصورة لمسؤول المخفر أو من يقوم مقامه. عدم وجوب إرفاق

إيصال تسجيل الكتاب بالبريد بأصل الإعلان. كفاية إرسال الإخطار في الميعاد.

(الطعن ١٩٨٦/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٧)

٢٨٩٧- تسليم صورة الإعلان لمخفر الشرطة الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله أو لمن يقوم مقامه. إجراءات ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/١ عمالي جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٧)

٢٨٩٨- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد القانوني. شروط توقيعه. تقدير توقيع هذا الجزاء. من اطلاقات محكمة الموضوع.

- إعلان الطعن. شرط صحته. أن يتم لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله أو في موطنه المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٩)

٢٨٩٩- مناط صحة إعلان الطعن في المحل المختار. أن يكون الخصم قد اتخذه محلا مختارا له في ورقة إعلان الحكم.

- تمام الإعلان. العبرة فيه بتسليم صورة الإعلان فعلا إلى المعلن إليه. لا عبرة بتاريخ تقديم صحيفة الإعلان إلى الجهة المختصة بالإعلان ولا بتسليم مندوب الإعلان إياها. امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان. أثره. وجوب تسليمها في اليوم ذاته لمسئول المخفر أو من يقوم مقامه وتوجيه كتاب مسجل بالبريد إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة.
- وقوف مندوب الإعلان عند حد إثبات امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان. أثره. عدم تمام الإعلان.
- على المدعى أو المستأنف حتى بعد تسليم صحيفة الدعوى أو الاستئناف وصورها إلى مندوب الإعلان واجب موالاة تتبع إجراءات دعواه واتخاذ الإجراء المناسب قانونا. أثر إهماله في ذلك أو اتخاذه موقفا سلبيا. أن عدم إتمام الإعلان في ميعاده يكون راجعا إلى فعله.

(الطعن ١٩٩٠/٣٠٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦١٠)

٢٩٠٠- تحري مكان الإقامة المعتبر قانوناً موطناً يصح الإعلان فيه. من مسائل الواقع. الفصل فيه لمحكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٦)

٢٩٠١- تحري مكان الإقامة المعتاد والمعتبر قانوناً موطناً يصح في الإعلان. موضوعي. شرط ذلك.

- الأحكام يجب أن تبنى على أسباب واضحة جلية كافية. تخلف ذلك يعيب الحكم بالقصور. مثال لرد قاصر على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لبطلان الإعلان بصحيفة الدعوى.

(الطعن ١٠٤/١٩٩٧ أحوال شخصية جلسة ٢١/٢/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٧)

٢٩٠٢- تحري مكان الإقامة المعتاد المعتبر قانوناً موطناً يصح الإعلان فيه. واقع تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه. شرط ذلك.

- قضاء الحكم بصحة إعلان الطاعن الذي يبدأ به ميعاد الطعن. تأسيس قضائه على جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن أو محل وتتساوى جميعها عند التعدد. لا عيب.

(الطعن ٨٥/١٩٩٨ أحوال شخصية جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٧)

٢٩٠٣- الموطن وفقاً لنص المادة ١٣ مرافعات. تعريفه.

- جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن. محل الإقامة المعتبر في نظر القانون موطناً يصح فيه الإعلان. استخلاصه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه. مثال لإعلان تم وفق صحيح القانون.

(الطعن ٦٣/١٩٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٢/٢٢/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٨)

٢٩٠٤- عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه في موطنه. تسليم صورة الإعلان إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه. وجوب أن يثبت القائم بالإعلان في أصل الإعلان وصورته عدم وجود المعلن إليه وصفة من سلمت إليه الصورة. علة ذلك: حتى يمكن مراقبة ما إذا كان من بين الأشخاص الذين يجوز تسليم صورة الإعلان إليهم من عدمه. عدم اتباع تلك الإجراءات. أثره. البطلان.

(الطعن ٢٣١/١٩٩٩ أحوال شخصية جلسة ٢٤/٦/٢٠٠٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٨)

٢٩٠٥- الإعلان في الموطن أو محل العمل. إجراءاته.

- تحري الموطن الذي يصح الإعلان فيه والتحقق من حصول الإعلان أو نفيه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

- قاعدة أن الغش يبطل التصرفات. أساسها: اعتبارات خلقية واجتماعية وليس نص القانون. مؤداها. مثال.

(الطعن ٢٤٠/٢٠٠٢ مدني جلسة ١٠/٣/٢٠٠٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٢)

٢٩٠٦- تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. وجوب إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل. كفاية إثبات ذلك في أصل ورقة الإعلان دون صورته. علة ذلك.

- إتباع القائم بالإعلان القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه. أثره. صحة الإعلان وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه في الميعاد القانوني. عدم جواز دحض هذه القرينة إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير على ما أثبته القائم بالإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو كانت تحت بصره. علة ذلك.
- التحقق من واقعة إعلان الخصوم في الدعوى. موضوعي. شرط ذلك.
- إخبار المعلن إليه بكتاب مسجل بتسليم الصورة للمخفر. كفايته دون حاجة لذكر نوع الورقة التي تم بتسليمها.
- استخلاص الحكم تمام الإعلان على الوجه المقرر قانوناً بأسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. النعي عليه جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٣)

٢٩٠٧- جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن. إعلانه على أحدها. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٣)

٢٩٠٨- الموطن. هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. جواز وجود أكثر من موطن. شرطه. استمراره فيه على وجه يتحقق معه شروط الاعتياد حتى لو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة. الأساس وجود نية الاستيطان. إعلان الشخص في هذا المكان صحيح. شرطه. انتفاء نية الغش.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٤)

٢٩٠٩- الإعلان مع المخفر. شرط صحته. تسليم صورته لمخفر الشرطة. عدم ذكر اسم من سلم إليه الإعلان بالمخفر. لا ينال من صحته. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٨٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٤)

٢٩١٠- نعي الطاعن بحصول الإعلان بصحيفة الاستئناف بتسليم صورتها إلى مسئول مخفر الشرطة وقبل الحكم بوقف الدعوى.غير مقبول. مادام أن القضاء بوقف الاستئناف جزاءً تم بموجب حكم قابل للطعن فيه استقلالاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٤)

٢٩١١- نعي الطاعن بحصول الإعلان بصحيفة الاستئناف بتسليم صورتها إلي مسئول مخفر الشرطة وقبل الحكم بوقف الدعوى.غير مقبول. مادام أن القضاء بوقف الاستئناف جزاءً تم بموجب حكم قابل للطعن فيه استقلالاً.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٧٩)

٢٩١٢- صورة إعلان الأوراق القضائية تسلم لشخص المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله أو في موطنه المختار. تعذر ذلك. لازمه. تسليمها إلى النيابة العامة بعد إجراء التحريات الجادة. مؤدى ذلك. إنتاج الإعلان أثره من وقت تسليم صورته إلى النيابة العامة. المادتان ٩، ١١ مرافعات.

- إتباع القائم بالإعلان القواعد التي قررها القانون. أثره. صحة الإعلان وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه. عدم جواز دحض هذه القرينة إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. استخلاص موطن المعلن إليه والتحقق من تمام الإعلان فيه ومدى كفاية التحريات التي تقتضي الإعلان في مواجهة النيابة العامة. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. مثال بشأن تسبيب سائغ لصحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٦٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٨٦)

٢٩١٣- التظلم من أمر الأداء. بدء ميعاده من تاريخ إعلان المدين به. م١٧٠ مرافعات. مؤداه. أن المشرع أنزل أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية. أثره. سريان الأحكام المقررة لإعلان تلك الأحكام عليها.

- عدم وجود المراد إعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله. تسليم صورة إعلان الحكم أو أمر الأداء إلى مخفر الشرطة. قرينة قانونية على أن المحكوم عليه علم بحسب الظاهر بورقة الحكم علماً قانونياً يجري به ميعاد الطعن فيه. إدعاء المحكوم عليه خلاف هذا الظاهر. إثباته أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله وتقصيره. أثره.
- ثبوت أن الطاعنة استلمت الكتاب المسجل في تاريخ لاحق لتسليم صورة إعلان أمر الأداء للمخفر. أثره. بدء ميعاد التظلم من أمر الأداء من تاريخ تسلمها الكتاب المسجل. إيداعها صحيفة التظلم قبل انقضاء ميعاد العشرة أيام. مؤداه. أن التظلم مقبول شكلاً. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك: يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١١/٥٣ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٨٥)

٢٩١٤- تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. وجوب إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل مبيناً بأصله وصورته جميع الخطوات التي اتخذت لإجراء الإعلان.
- إتباع القائم بالإعلان القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه. أثره. صحة الإعلان وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه في الميعاد القانوني.
- التحقق من واقعة إعلان الخصوم في الدعوى. موضوعي. شرط ذلك. مثال.

(الطعنان ٩٩١، ٢٠١٠/١٠١٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٤٨)

٣- الإعلان في محل العمل:-

٢٩١٥- وجوب إعلان الطعن لنفس الخصم أو في محل إقامته الأصلي أو في محل إقامته المختار. لا يصح إعلان الطعن في محل عمل المطعون عليه الأول. علة ذلك. مثال بشأن الإعلان في محل العمل.

(الطعن ١٩٧٧/٢ مدني جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ مج ٧ سنوات ص ٦٩)

٢٩١٦- إعلان صحيفة الاستئناف في محل العمل قبل نفاذ قانون ٥٥ لسنة ١٩٧٩. أثره. البطلان.

(الطعن ١٩٧٩/١٨ مدني جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٣)

٢٩١٧- إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن في محل عمله المبين في ورقة إعلان الحكم. صحيح.

(الطعن ١٩٧٩/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٠/١/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٣)

٢٩١٨- إعلان المستأنف في محل العمل. في ظل مادة ٢١٨ مرافعات قبل تعديلها. أثره. بطلان الإعلان. أثر هذا البطلان في موضوع غير قابل للتجزئة.

(الطعن ١٩٧٩/١٢ مدني جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٤)

٢٩١٩- مناط صحة إعلان الطعن بالتمييز في محل العمل.

(الطعن ١٩٧٩/٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٤)

٢٩٢٠- الإعلان في محل العمل. كيفيته وإجراءاته.

(الطعن ١٩٨٢/٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٥)

٢٩٢١- الإعلان في محل العمل. كيفيته.

(الطعن ١٩٨٦/٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٥)

٢٩٢٢- إلغاء الخصم موطنه أو محل عمله بعد بدء الخصومة دون إعلان خصمه بذلك. صح إعلانه في الموطن أو محل العمل القديم.

(الطعن ١٩٨٨/١ عمالي جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٦)

٢٩٢٣- محل العمل الذي يعتد بالإعلان فيه. ماهيته: هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه. وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. مثال لما لا يعد كذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٦)

٢٩٢٤- الإعلان في محل العمل. تسليم الصورة إلى أحد القائمين بالإدارة أو العاملين فيها. لا يكون إلا عند عدم وجود المطلوب إعلانه. وجوب إثبات عدم وجود المراد إعلانه في أصل وصورة الإعلان. إغفال ذلك. أثره. بطلانه.

(الطعنان ١٣٤، ١٩٨٨/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٧)

٢٩٢٥- الإعلان في محل العمل. كيفيته وإجراءاته.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٥)

٢٩٢٦- توافر العناصر الواقعية لمحل العمل. من سلطة محكمة الموضوع.

- صورية الأوراق أو جديتها. استخلاصه. من سلطة محكمة الموضوع.
- موظف الإعلان غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان مادام قد خوطب في محل عمل المراد إعلانه.

(الطعن ١٩٩٣/٢٩ مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٥)

٢٩٢٧- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه من تاريخ النطق به. الحالات المستثناه. م ١٢٩ مرافعات. ميعاد الطعن فيها يبدأ من إعلان الحكم للمعلن إليه لشخصه أو في موطنه أو في محل عمله.

- محل العمل الذي يصح إعلان الحكم فيه. ماهيته. الإقامة الفعلية ليست عنصراً لازماً فيه مادام النشاط التجاري قائما. مؤداه. قفله وقت الإعلان لا يفيد إنهاء هذا النشاط.
- تقدير توافر العناصر الواقعية لمحل العمل. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٦)

٢٩٢٨- الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم.

- النص على بطلان الإجراء. افتراض وجود العيب الجوهري في الإجراء. عبء إثبات تحقق الغاية من الإجراء على من يتمسك بذلك.
- جواز إعلان المطلوب إعلانه في محل عمله. شروط صحة هذا الإعلان ومتى يكون باطلا.

(الطعن ١٩٩٤/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٧)

٢٩٢٩- محل العمل الذي يعتد بالإعلان فيه. ماهيته. هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٧)

٢٩٣٠- محل العمل الذي يصح الإعلان فيه للعامل أو الموظف. ماهيته: المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. توجيه الإعلان بالمخالفة لذلك. أثره. بطلانه مثال بشأن تمييز الحكم لمخالفته الثابت بالأوراق من تغيير المعلن إليه محل عمله.

(الطعن ١٩٩٥/٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٩)

٢٩٣١- الإعلان في الموطن أو محل العمل. إجراءاته.

- تحري الموطن الذي يصح الإعلان فيه والتحقق من حصول الإعلان أو نفيه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٥)

٢٩٣٢- التحري والتفتيش عن موطن المعلن إليه. وقوعه على عاتق المعلن. عجزه عن ذلك لا يُعد قوة قاهرة.

- تقدير وجود الموطن أو محل العمل وبيان تفرده أو تعدده. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك.
- ثبوت علم البنك المطعون ضده بموطن الطاعن وتوجيهه الإعلان إلى موطن آخر لا يقيم فيه ثم إلى محل عمله دون أن يسعى بالبحث والتحري الذي تقتضيه ظروف الحال. أثره. وقوع إعلان صحيفة الدعوى إلى النيابة العامة باطلاً وحابط الأثر ولا تنعقد به الخصومة. بقاء هذا الإجراء حتى صدور الحكم في غيبته. مؤداه. بطلان الحكم. وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد. م١٣٥ مكرراً مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٧)

٢٩٣٣- جواز إعلان الشخص في محل عمله. الخطوات الواجب على مندوب الإعلان اتباعها.

إغفال تلك الخطوات. أثره. بطلان الإعلان. مؤدى ذلك. بطلان الحكم الصادر في الخصومة لعدم انعقادها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٧)

٢٩٣٤- الإعلان في محل عمل المعلن إليه. إجراءاته. م٩ من قانون المرافعات. عدم ذكر مندوب الإعلان لاسم المخاطب معه بالمحل أو توقيعه أو ساعة انتقاله لجهة الإدارة. لا يعيب الإعلان. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٧/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٧)

٢٩٣٥- تحقيق واقعة حصول الإعلان. موضوعي مادام للتحقيق سنده من أوراق الدعوى.

- إعلان الشخص في محل عمله. جائز. م٩ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٩)

٢٩٣٦- الإعلان في محل العمل. وجوب تسليم صورة الإعلان لمن يقرر أنه من العاملين على إدارة المحل أو أنه من العاملين فيه. إذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه في محل عمله أو إعلانه عن طريق الشرطة الذي يقع في دائرته محل العمل في حالة امتناع هؤلاء عن التوقيع على أصل الإعلان بالتسليم أو عن تسلم الصورة. م ٩ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٩٧)

٢٩٣٧- محل العمل الذي يعتد بالإعلان فيه. هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه. دفع المستأنف ببطلان إعلانه بالحكم على مقر الشركة لكونه لا يعتبر محل عمل له. دفاع جوهري. يتعين على محكمة الموضوع التعرض له وإلا كان حكمها معيباً. مثال لقصور.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٦٨)

٤- الإعلان في الموطن المختار:-

٢٩٣٨- إعلان الطعن لنفس الخصم أو في محل إقامته الأصلي. الإعلان في الموطن المختار. مناط صحته. محل الوكيل لا يعتبر في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى إلا في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

(الطعن رقم ١١ / ١٩٧٣ مدني جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ مج ٧ سنوات ص ٦٨)

٢٩٣٩- إعلان الطعن. لشخص الخصم أو في محل إقامته الأصلي. الإعلان في الموطن المختار.

مناط صحته. اتخاذ الخصم محلاً مختاراً له في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك.

(الطعن ٥ / ١٩٧٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ مج ٧ سنوات ص ٦٨)

(والطعن ٨ / ١٩٧٧ مدني جلسة ١٩٧٨/٣/٦ مج ٧ سنوات ص ٦٨)

٢٩٤٠- إعلان الطعن في المحل المختار. مناط صحته. أن يكون الخصم قد أتخذ محلاً مختاراً له في ورقة إعلان الحكم. محل التوكيل لا يعتبر في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى إلا في درجة التقاضى الموكل هو فيها.

(الطعنان ١٣ ، ١٤ / ١٩٧٦ مدني جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ مج ٧ سنوات ص ٦٨)

٢٩٤١- محل الوكيل لا يعتد به في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى إلا في درجة التقاضى الموكل فيها. م ٢٥ مرافعات.

(الطعن ٨ / ١٩٧٧ مدني جلسة ١٩٧٨/٣/٦ مج ٧ سنوات ص ٦٨)

٢٩٤٢- محل الوكيل لا يعتبر في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى إلا في درجة التقاضى الموكل فيها.

- إعلان الطعن في موطن الوكيل. شرط صحته. اتخاذ المطعون ضده هذا الموطن في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك.

(الطعن ٥ / ١٩٧٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ مج ٧ سنوات ص ٦٨)

٢٩٤٣- إعلان صحيفة الطعن بالتمييز في المحل المختار. مناط صحته.

(الطعن ١٩٧٩/٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٠/٢/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٧٨)

٢٩٤٤- إعلان الطعن بالتمييز في الموطن المختار. مناط صحته.

- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. متى يجوز اللجوء إليه.

(الطعن ١٩٨٠/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٧٩)

٢٩٤٥- إعلان الطعن بالاستئناف في الموطن المختار. مناط صحته.

(الطعن ١٩٨١/٥ عمالي جلسة ١٩٨١/٣/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٧٩)

٢٩٤٦- إعلان الطعن في آخر موطن مختار للمطعون ضده. مناط صحته.

(الطعن ١٩٨٠/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٠)

٢٩٤٧- متى يصح إعلان الطعن في آخر موطن مختار للمطعون ضده.

(الطعن ١٩٨١/٦ تجاري جلسة ١٩٨١/٥/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨١)

٢٩٤٨- إعلان الاستئناف في الموطن المختار. مناط صحته.

(الطعن ١٩٨١/٣٩ تجاري جلسة ١٩٨١/٦/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٢)

٢٩٤٩- جواز إعلان الطعن في المحل المختار إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين موطنه الأصلي أو محل عمله في أي من أوراق الدعوى.

(الطعن ١٩٨١/٢٧ تجاري جلسة ١٩٨١/٧/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٣)

٢٩٥٠- إعلان صحيفة الطعن بالتمييز في الموطن المختار رغم العلم بمحل الإقامة. تقديم المعلن مذكرة بالرد في الميعاد. لا بطلان. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٥ عمالي جلسة ١٩٨٥/٦/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٣)

٢٩٥١- إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه. أن يكون الخصم قد اتخذه موطناً له في ورقة إعلان الحكم أو في أوراق الدعوى الأخرى. علة ذلك.

- موطن الوكيل في إعلان أوراق الدعوى. لا يعتبر إلا في درجة التقاضي الموكل فيها. مؤدى ذلك. إنه لا يصح إعلان المستأنف بصحيفة الاستئناف في موطن المحامي الذي كان موكلاً عنه أمام أول درجة. ما يستثنى من ذلك.
- وكالة المحامي في أول درجة. انتهاؤها بصدور الحكم الابتدائي. متى تستمر استثناء ويصح إعلان المستأنف عليه لديه باعتباره موطناً مختاراً.

(الطعن ١٩٨٦/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٣)

٢٩٥٢- مناط صحة إعلان الطعن في المحل المختار. أن يكون الخصم قد اتخذه كذلك في ورقة إعلان الحكم.

(الطعن ١٩٨٦/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٣)

٢٩٥٣- موطن الوكيل لا يكون معتبراً في الإعلان إلا في درجة التقاضي التي وكل فيها. أثر ذلك. امتناع إعلان الطعن في موطن الوكيل. الاستثناء. اتخاذ المطعون ضده إياه موطناً مختاراً في أوراق إعلان الحكم.

(الطعن ١٩٨٦/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٣)

٢٩٥٤- إلغاء الخصم موطنه المختار. وجوب إعلان خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه. مجرد موطناً مختاراً جديداً. لا يكفي دليلاً على إلغاء الموطن السابق. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٤)

٢٩٥٥- عدم بيان المستأنف عليه لموطنه الأصلي. أثره. إعلانه في آخر موطن مختار له. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٤)

٢٩٥٦- إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في موطن الوكيل لا يصح إلا في درجة التقاضي الموكل فيها. متى يصح إعلانه فيه كموطن مختار.

(الطعن ١٩٨٧/٤٩ مدني جلسة ١٩٨٨/٣/٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٥)

٢٩٥٧- جواز إعلان الطعن في المحل المختار إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين موطنه الأصلي أو محل عمله من أي من أوراق الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٥)

٢٩٥٨- إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في محل الوكيل. لا يعتبر إلا في درجة التقاضي الموكل فيها.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٧)

٢٩٥٩- موطن الوكيل يكون معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها. سريان ذلك على إعلان تعديل الطلبات في ذات درجة التقاضي محل التوكيل.

(الطعن ١٩٩٢/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٧)

٢٩٦٠- إعلان الطعن في المحل المختار. مناط صحته. العبرة في الإعلان بتسليم صورة الصحيفة فعلا إلى الشخص المقصود بالإعلان. الإجراءات الواجب على القائم بالإعلان إتباعها عند امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان. متى يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره. وقوف مندوب الإعلان عند إثبات امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان دون الإخطار. لا ينتج أثراً.

- التزام المدعى بموالاة إجراءات الإعلان. اتخاذه موقفاً سلبياً. يجعل عدم إتمام الإعلان في الميعاد راجعا إلى فعله.
- القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جائز لمحكمة الاستئناف.شروطه.

(الطعن ١٩٩٤/١٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٨)

٢٩٦١- متى يعتبر موطن الوكيل التجاري موطناً للموكل.

(الطعنان ١٧٦، ١٩٩٤/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٨)

٢٩٦٢- صحة إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٨)

٢٩٦٣- إيداع صحيفة الاستئناف. أثره. سريان آثارها. لزوم إعلانها إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع لانعقاد الخصومة. التراخي في الإعلان إلى ما بعد هذا الميعاد. أثره. جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. طبيعة هذا الميعاد. ميعاد حضور. مؤدى ذلك. عدم سقوط حق المستأنف عليه في طلب توقيع الجزاء بالحضور.

- إعلان الطعن في الموطن المختار مناط صحته.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٩)

٢٩٦٤- ما يشترط لإعلان الطعن بالاستئناف في الموطن المختار. تخلف ذلك. أثره.

(الطعن ١٩٩٥/٩٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٩)

٢٩٦٥- جواز إعلان الاستئناف في الموطن المختار. الاستثناء. المناط فيه.

(الطعن ١٩٩٦/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٠)

٢٩٦٦- إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من إيداعها. إجراء لازم لانعقاد الخصومة.

- حق المستأنف ضده في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن متى كان التراخي في الإعلان مرجعه فعل المستأنف. عدم سقوطه بالحضور الذي تم تكليفه به بعد الميعاد المحدد. علة ذلك.

- إعلان الاستئناف في الموطن المختار. مناطه. أن يكون الخصم قد اتخذه في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك. يستثنى منه حالة عدم بيان المستأنف ضده- المدعى- موطنه الأصلي ومحل عمله في صحيفة افتتاح الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠١)

٢٩٦٧- بطلان الإعلان رغم النص عليه لا يكون إذا لم يترتب عليه ضرر للخصم.

- إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده على مكتب محاميه باعتباره الموطن المختار وحضور الأخير بالجلسة المحددة به. يتحقق به الغاية من الإعلان وينتفي به الضرر. أثر ذلك. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم إعلان صحيفته. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٨/٨ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٢٩)

٢٩٦٨- إلغاء الموطن الأصلي أو المختار الذي يجوز فيه إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى. أثره. وجوب إعلان الخصم صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه. علة ذلك. لا يوجد ما يمنع

قانوناً من أن يكون للخصم أكثر من موطن أصلي أو مختار.

- عدم وجود المراد إعلانه في موطنه. أثره. على القائم بالإعلان أن يسلم الصورة فيه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار. عدم التزامه بالتحقق من شخصية وصفة المستلم ما دام سلمها في هذا الموطن.
- تحري مكان الإقامة المعتاد الذي يعتبره القانون موطناً يصح فيه الإعلان. من سلطة محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٧٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٠)

٢٩٦٩- الإعلان في الموطن المختار. مناطه. اتخاذ الخصم موطناً مختاراً في ورقة إعلان الحكم مما يفصح عن رغبته في ذلك.

- إعلان المستأنف عليها في مكتب أحد المحامين على أنه موطن مختار لها رغم انتفاء الدليل على اتخاذها إياه موطناً مختاراً لها. أثره. بطلان الإعلان ولا ينتج أي أثر ولها الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه في الميعاد.

(الطعن ٢٠٠١/٤١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٩/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧١٩)

٢٩٧٠- عدم بيان موطن المستأنف عليه في الدعوى الأصلية إذا كان مدعياً فيها أو عدم وضوحه. مؤداه. جواز إعلانه في آخر موطن مختار له أمام محكمة أول درجة. علة ذلك. م١/١٣٢ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٠)

٢٩٧١- إعلان المستأجر بحكم الإحالة إلى الدائرة التجارية. تمامه في مخفر الشرطة المختص لغلق العين المؤجرة التي اتخذها موطناً مختاراً له وإخطاره بكتاب مسجل بالبريد. وقوعه صحيحاً. م ٩ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٠)

٢٩٧٢- صحة الإعلان في الموطن المختار. مناطها. أن يتخذه الخصم موطناً له في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٠)

٥- الإعلان في مواجهة النيابة العامة:-

٢٩٧٣- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. شرطه.

(الطعن ٦٠ /١٩٧٦ تجاري جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ مج ٧ سنوات ص ٦٤)

٢٩٧٤- إعلان الأوراق القضائية للنيابة. استثناء. شرطه. القيام بالبحث والتحرى للوقوف على موطن الشخص المراد إعلانه وعدم الاهتداء إليه.

(الطعن ٧ /١٩٧٤ مدني جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ مج ٧ سنوات ص ٦٤)

٢٩٧٥- إعلان الطعن يكون لشخص الخصم أو في محل إقامته الأصلي. الإعلان في الموطن المختار. متى يصح. موطن الوكيل لا يكون معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى إلا في درجة التقاضى الموكل هو فيها. مؤدى ذلك.

- إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة. استثناء لا يصح إلا بعد التحريات الدقيقة. ماهية هذه التحريات.

(الطعن ٩ /١٩٧٦ مدني جلسة ١٩٧٧/٦/٦ مج ٧ سنوات ص ٦٥)

(والطعن ٧ /١٩٧٧ مدني جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ مج ٧ سنوات ص ٦٧)

٢٩٧٦- إعلان الأوراق القضائية في النيابة. استثناء لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بالبحث والتحرى للوقوف على موطن المراد إعلانه وعدم الاهتداء إليه.

(الطعن ٨ / ١٩٧٧ مدني جلسة ١٩٧٨/٣/٦ مج ٧ سنوات ص ٦٥)

٢٩٧٧- إعلان الأوراق القضائية للنيابة العامة. استثناء. شرطه. قيام طالب الإعلان بالبحث والتحرى للوقوف على موطن الشخص المراد إعلانه وعدم الاهتداء إليه. عدم إجراء البحث والتحرى. أثره. بطلان الإعلان.

(الطعن ٧ /١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٦/١١/٨ مج ٧ سنوات ص ٦٦)

٢٩٧٨- وجوب إعلان الطعن لنفس الخصم أو في محل إقامته المختار. الإعلان في النيابة العامة. استثناء لا يصح إلا بعد البحث والتحرى عن إقامة المراد إعلانه وعدم الاهتداء إليه. ورود الورقة بغير إعلان. لا يكفى لسلوك هذا الطريق الاستثنائي.

(الطعن ٢٥ /١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ مج ٧ سنوات ص ٦٦)

٢٩٧٩- إعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو في محل إقامته الأصلي أو في محل إقامته المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

- إعلان الطعن لمن له محل إقامة في الخارج معلوم. كيفيته. بتسليم الصورة إلى النائب العام ليقوم بتسليمها إلى المعلن إليه بالطريق المرسوم في القانون. الإعلان في مواجهة النيابة العامة. مؤداه. بطلان الإعلان.

(الطعن ٢٣ /١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ مج ٧ سنوات ص ٦٧)

(والطعن ٥٦ /١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/٧/٢٨ مج ٧ سنوات ص ٦٦)

٢٩٨٠- إعلان الخصم للنيابة. شرط صحته. إثبات طالب الإعلان قيامه بالبحث والتحري وعدم الاهتداء إلى محل إقامة المراد إعلانه.

(الطعن ٢٨ / ١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٦/٢/١٨ مج ٧ سنوات ص ٦٧)

٢٩٨١- إعلان الطعن لنفس الخصم أو في محل إقامته الأصلي أو في محل إقامته المختار. الإعلان الحكمى في مواجهة النيابة العامة. شرط صحته. قيام طالب الإعلان بالبحث والتحري للوقوف على محل الشخص المراد إعلانه وأنه لم يستطيع الاهتداء إليه. مثال بشأن بطلان الإعلان.

(الطعن ٤٨ /١٩٧٣ تجاري جلسة ١٩٧٥/٥/١٤ مج ٧ سنوات ص ٦٧)

٢٩٨٢- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. متى يجوز اللجوء إليه.

(الطعن ١٩٧٩/١٣ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٦)

٢٩٨٣- عدم اعتبار الطعن بالتمييز مرفوعاً إلا بإعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً في الميعاد المحدد لرفعه وبالكيفية المبينة في القانون. قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. مناط صحته.
- أثر بطلان الإعلان في موضوع غير قابل للتجزئة.

(الطعن ١٩٨٠/٢ تجاري جلسة ١٩٨١/١١/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٧)

٢٩٨٤- عدم اعتبار الطعن بالتمييز مرفوعاً إلا بإعلانه إعلاناً صحيحاً في الميعاد المحدد لرفعه وبالكيفية التي أوجب القانون التزامها. مادة ٤ و٥ من قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢.

- إعلان صحيفة الطعن بالتمييز في الموطن المختار للمطعون ضده. مناط صحته.
- إعلان صحيفة الطعن بالتمييز في قلم الكتاب. متى تصح.
- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. مناط صحته.

(الطعن ١٩٨٠/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٧)

٢٩٨٥- تقدير كفاية التحريات التي تسبق إعلان خصم للنيابة. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٥/٤١ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٨)

٢٩٨٦- إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة. شرط صحته.

(الطعن ١٩٨٧/٢٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٨)

٢٩٨٧- كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة. تستقل محكمة الموضوع بتقديره.

(الطعن ١٩٨٧/٢٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٨)

٢٩٨٨- إعلان صحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة. شرط صحته. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/١٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٨)

٢٩٨٩- الإعلان في النيابة العامة. شرط صحته. أن يسبق قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصي عن محل إقامة المراد إعلانه. ألا يكفي لذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٨)

٢٩٩٠- إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة. شروط صحته.

(الطعن ١٩٩٠/٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٩)

٢٩٩١- بطلان الإعلان في مواجهة النيابة العامة لعدم كفاية التحريات. بطلان نسبي لا يملك التمسك به إلا لمن شُرّع لمصلحته. لا يجوز لمن صح اختصامهم من الخصوم التمسك ببطلان إعلان غيرهم استناداً إلى عدم قابلية الموضوع للتجزئة. شرط إفادتهم من هذا البطلان.

(الطعن ١٩٩٠/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠١)

٢٩٩٢- الإعلان في مواجهة النيابة العامة.إستثناء. لا يصح إلا بعد التحريات الكافية الدقيقة. ماهية هذه التحريات.

- تقدير كفاية التحريات يرجع إلى ظروف كل حالة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٢/٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠١)

٢٩٩٣- الإعلان في مواجهة النيابة العامة.إستثناء لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه.

- تقدير كفاية التحريات. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠١)

٢٩٩٤- عدم تعيين موطن معلوم للمعلن إليه داخل دولة الكويت والخارج. صحة إعلانه في مواجهة النيابة العامة واحتساب ميعاد الطعن بالاستئناف من هذا التاريخ.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٢)

٢٩٩٥- إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة. شرطه صحته.

(الطعن ١٣٤/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٢)

٢٩٩٦- كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة. تستقل محكمة الموضوع بتقديره شريطة أن يقوم قضاؤها على أسباب سائغة.

(الطعن ١٣٤/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٢)

٢٩٩٧- التحريات التي تسبق الإعلان في مواجهة النيابة العامة. تقديرها من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٦٩/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٣)

٢٩٩٨- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. استثناء لا يصح إلا بعد التحريات الدقيقة. ماهية هذه التحريات.

- تقدير كفاية التحريات ترجع إلى ظروف كل حالة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ٣٢٤/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣١)

٢٩٩٩- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. شرط صحته.

- خلو ورقة الإعلان في مواجهة النيابة من البيانات التي أوجب القانون اشتمالها عليها أو نقصها. أثره. عدم تمامه.

(الطعن ٦٧/١٩٩٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣١)

٣٠٠٠- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. متى يصح. تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان. موضوعي. مثال لكفاية ما تم لسلوك هذا الطريق.

(الطعن ٤٤/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٢)

٣٠٠١- إعلان الأوراق القضائية للنيابة. استثناء لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه. تقدير كفاية تلك التحريات. موضوعي. مثال.

(الطعن ٧٥٤/١٩٩٩ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٣)

٣٠٠٢- إعلان الأوراق القضائية. كيفيته.

- التحري عن موطن المعلن إليه. وقوعه على عاتق طالب الإعلان. عجزه عن ذلك. عدم

اعتباره قوة قاهرة.

- تقدير وجود الموطن أو محل العمل وبيان تفرده أو تعدده. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك.
- إعلان الأوراق القضائية للنيابة. طريق استثنائي. شرطه.
- تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة العامة. موضوعي تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على ما يبرره.
- ثبوت علم البنك المطعون ضده بموطن الطاعن وتوجيهه الإعلان إلى موطن آخر لا يقيم فيه ثم إلى محل عمله دون أن يسعى بالبحث والتحري الذي تقتضيه ظروف الحال. أثره. وقوع إعلان صحيفة الدعوى إلى النيابة العامة باطلاً وحابط الأثر ولا تنعقد به الخصومة. بقاء هذا الإجراء حتى صدور الحكم في غيبته. مؤداه. بطلان الحكم. وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد. م١٣٥ مكرراً مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٢)

٣٠٠٣- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. حالاته.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٢)

٣٠٠٤- إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة العامة. استثناء. اللجوء إليه. شرطه: القيام بتحريات كافية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه. عدم كفاية ورود الورقة بغير إعلان لسلوك هذا الطريق الاستثنائي.

- تقدير التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة. موضوعي. شرطه.
- توجه مندوب الإعلان إلى محل إقامة المطعون ضده لإعلانه وإثباته تركه للسكن وقيامه عقب ذلك بالإعلان في مواجهة النيابة العامة على مسئولية الطاعن باعتباره مجهول العنوان دون القيام بتحريات كافية للوقوف على محل إقامة المعلن إليه. أثره: بطلان الإعلان ولا ينفتح به ميعاد التظلم من أمر الأداء.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٢)

٣٠٠٥- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. استثناء. شرطه: قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية عن محل إقامة أو عمل الشخص المراد إعلانه. تقدير كفاية التحريات. موضوعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٢١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٤٦)

٣٠٠٦- صورة إعلان الأوراق القضائية تسلم لشخص المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله أو في موطنه المختار. تعذر ذلك. لازمه. تسليمها إلى النيابة العامة بعد إجراء

التحريات الجادة. مؤدى ذلك. إنتاج الإعلان أثره من وقت تسليم صورته إلى النيابة العامة. المادتان ٩، ١١ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٦٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٨٦)

٣٠٠٧- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. حالاته. شرط صحته. قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد حسن النية وتقتضيها ظروف الحال للوقوف على محل إقامة أو عمل المراد إعلانه. عدم اهتدائه رغم مابذله من جهد. جواز الإعلان في مواجهة النيابة العامة. م ٢/١١ مرافعات.

(الطعنان ٤٥٣، ٢٠٠٨/٤٦٠ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص)

٣٠٠٨- إعلان المدين بأمر الأداء وعريضة استصداره. وجوب إتمامه خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره. عدم تمام الإعلان صحيحاً خلال هذا الميعاد. أثره.اعتبار العريضة والأمر الصادر بها كأن لم تكن. لا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا الجزاء من تلقاء نفسها وعلى المدين التمسك به علي وجه صريح وإلا سقط حقه في إبدائه.

- إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة العامة. استثناء. اللجوء إليه. شرطه: القيام بتحريات كافية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه. عدم كفاية ورود الورقة بغير إعلان لسلوك هذا الطريق الاستثنائي.
- تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة. موضوعي تستقل محكمة الموضوع بتقديره. شرط ذلك.
- إعلان عريضة أمر الأداء والأمر الصادر به والذي يبدأ به ميعاد التظلم. شرطه. أن يوجه إلى شخص المدين أو في موطنه الأصلي أو محل عمله دون الموطن المختار. عدم إتمام ذلك الإعلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور تلك العريضة. أثره. اعتبارها والأمر الصادر عليها كأن لم تكن. مفاد ذلك. وجوب توافر علم الصادر ضده الأمر به علماً يقينياً بإعلانه لشخصه أو ظنياً بإعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله حتى يسري في حقه ميعاد التظلم منه أو الطعن عليه.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٧٤ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٤٩)

٦- إعلان المسجونين:-

٣٠٠٩- المسجونون. وجوب إعلانهم عن طريق مدير السجن. م ١٠ مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الإعلان. شرط ذلك. علم طالب الإعلان علماً يقينياً وقت مباشرته الإعلان بأن

خصمه مسجوناً وإلا صح الإعلان طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٢/١١ مرافعات.

(الطعنان ٤٥٣، ٢٠٠٨/٤٦٠ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٨٠)

٧- الإعلان بالطريق الدبلوماسي:-

٣٠١٠- إعلان الطعن لمن له محل إقامة بالخارج. متى ينتج أثره.

(الطعن ١٩٧٨/٩٣ عمالي جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٨)

٣٠١١- إعلان المقيم بالخارج في ظل قانون المرافعات القديم. متى ينتج أثره.

(الطعن ١٩٧٩/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٨١/٣/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٩)

٣٠١٢- إعلان المقيم بالخارج. متى ينتج أثره.

(الطعن ١٩٨٣/١١٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/١١ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٩)

٣٠١٣- وجود موطن معلوم للمعلن إليه بالخارج. مؤداه. تسلم الأوراق للنيابة لإرسالها للخارجية لتوصيلها بالطريق الدبلوماسي. اعتبار الميعاد مرعياً بمجرد تسليم الأوراق للنيابة العامة. عدم وجود موطن أو محل عمل معلوم للمعلن إليه. مؤداه. تسليم الأوراق للنيابة العامة. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. م ١١مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٤/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٣)

٨- الإعلان بطريق اللصق:-

٣٠١٤- الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه يكون أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وليس أمام محكمة التمييز. مثال بشأن الطعن بعدم دستورية م٢٥ ق١٩٨٧/٣٥ بشأن من يجوز إعلانهم باللصق.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٤)

٣٠١٥- إعلان المستأجر بطريق اللصق. استثناء من القواعد العامة لإعلان الأوراق القضائية. الحكمة منه.

- توجيه الإعلان بصحيفة الدعوى للمستأجر بالعين المؤجرة. تمامه بطريق اللصق لغلق العين. تنعقد به الخصومة بين طرفيها. م ٢٥ من المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٤)

٩- التزام الخصم بإعلان خصمه بتغير موطن الإعلان وجزاء التخلف عن ذلك:-

٣٠١٦- صحة إعلان الخصم على موطنة الثابت بالأوراق اللازمة لسير الدعوى ولو قام بتغيير هذا الموطن ما دام لم يقم بإعلام خصمه بالموطن الجديد. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٤)

٣٠١٧- إلغاء الخصم للموطن الجائز إعلان أوراق الدعوى عليه. أثره. وجوب إعلان خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه. مجرد اتخاذ الخصم موطناً لا يعني إلغاء الموطن السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الإلغاء. أساس ذلك. م٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/١٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٤)

١٠- جزاء تخلف الإعلان أو التراخي في إتمامه إهمالاً أو عمداً:-

٣٠١٨- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعي عليه الحضور خلال تسعين يوماً تقدم الصحيفة لإدارة الكتاب. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب إبدائه بصحيفة الاستئناف مع سائر الدفوع الشكلية وإلا ترتب سقوطه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٨٠ إداري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٦)

٣٠١٩- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتراخي المستأنف في إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها القضاء به. جوازي للمحكمة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٦)

٣٠٢٠- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان السير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. الغاية منه. المرجع من تحديدها الميعاد.

(الطعن ١٩٨٨/١ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٧)

٣٠٢١- اعتبار الدعوى كأن لم تكن جزاء التراخي في إعلانها بفعل المدعي. اختلافه عن جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الخصم بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. ماهية الاختلاف. توقيع الجزاء في الأولى جوازي للمحكمة وفي الثانية وجوبي عليها.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٧)

٣٠٢٢- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الخصم بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. سريانه على الاستئناف عدم وصول الإعلان للمستأنف عليه خلال هذه المدة.

- حضور المستأنف عليه لا يسقط حقه في التمسك بالدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ويسقط بالتكلم في الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٧)

٣٠٢٣- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه أو المستأنف عليه بالحضور في الميعاد المقرر. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٨)

٣٠٢٤- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه أو المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المحدد. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً لفعل المدعي أو المستأنف. شمول ذلك حالة تسليم الصحيفة من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان. علة ذلك. وجوب موالاة المدعي أو المستأنف إجراءات دعواه واتخاذ القرار المناسب إذا لاحظ تراخياً فلا يشترط أن يكون فعل المدعي أو المستأنف هو السبب الوحيد أو المباشر أو الرئيسي.

(الطعن ١٩٨٩/٦٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٨)

٣٠٢٥- الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لتراخي المدعي أو المستأنف في إعلان صحيفتها أو صحيفته لخصمه عمداً أو إهمالاً. توقيع هذا الجزاء جوازي للمحكمة. شرط إعماله.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام الإعلان في موعده. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٩)

٣٠٢٦- صحيفة الاستئناف تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب. وجوب إعلانها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الإيداع. هذا الميعاد ميعاد حضور. مفاد ذلك.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد المقرر. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٣)

٣٠٢٧- ميعاد الثلاثين يوماً المحددة لوجوب الإعلان بعد إيداع الصحيفة. ميعاد حضور. أثر ذلك. أن حضور المستأنف عليه بعد الميعاد لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. اختلاف هذا الحضور عن الحضور الناشئ عن عيب في الإعلان

أو بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة والذي يزول بالحضور أو بإيداع مذكرة.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٤)

٣٠٢٨- صحيفة الدعوى تنتج آثارها بمجرد إيداعها إدارة الكتاب إلا أن إعلانها إجراء لازم لانعقاد الخصومة.

- قطع التقادم بالمطالبة القضائية مرهون بإعلان الصحيفة. تخلف الاعلان.أثره. زوال الخصومة بجميع آثارها ومنها انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.

(الطعن ١٩٩٢/١١٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٤)

٣٠٢٩- توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن بسبب التراخي في الإعلان. جوازي للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها دون إلزام عليها بذكر المسوغ عند رفضها إعماله.

- النعى على الحكم عدم استعماله رخصه مخولة له. لا يجوز.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٥)

٣٠٣٠- إعمال الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. أمر جوازي للمحكمة. عدم اتصاله بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٢/١١٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٥)

٣٠٣١- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضى أكثر من تسعين يوماً على شطبها مما يتصل بمصلحة الخصم الذي تقرر لمصلحته. مؤداه. له التنازل عنه. أثر ذلك. لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه.

(الطعن ١٩٩٣/٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٥)

٣٠٣٢- توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها وفقا للمادة ٤٩ مرافعات من محكمة مدنية في منازعة إدارية لا يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون. علة ذلك.

- قانون المرافعات هو القانون الإجرائي العام. سريانه فيما لم يرد به نص في القوانين الأخرى.

(الطعن ١٩٩٣/٣ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٥)

٣٠٣٣- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. شرطه. أن يكون التراخي في الإعلان عمدا أو إهمالا راجعا لفعل المدعى أو المستأنف حتى لو سلمت الصحيفة من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان. علة ذلك: وقوع عبء موالاة تتبع إجراءات دعواه أو

استئنافه واتخاذ الإجراء المناسب إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان. لا يشترط أن يكون فعله هو السبب الوحيد أو المباشر أو الرئيسي. مثال لتراخٍ.

- انتهاء الحكم إلى قبول دفع شكلي. لا عليه أن لم يعرض لسائر أوجه الدفاع والدفوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٦)

٣٠٣٤- جواز اعتبار الدعوى كأن لم يكن بناء على طلب المدعى عليه إذا لم يتم تكليفه الحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة.

- التزام المدعى بموالاة إجراءات دعواه واتخاذ الإجراء المناسب قانونا إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان. إهماله ذلك. لازمه. أن عدم إتمام الإعلان يكون بسببه. لا يشترط أن يكون فعل المدعى هو السبب الوحيد أو المباشر أو الرئيسي.
- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٧)

٣٠٣٥- الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن بسبب التراخي في الإعلان. جوازي المحكمة.

- متابعة إتمام إجراءات الإعلان وموالاتها. واجب على المدعى أو المستأنف. لا يشترط لتوقيع الجزاء أن يكون إهماله أو تراخيه هو السبب الوحيد أو المباشر لعدم تمام الإعلان في الميعاد.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/٧/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٧)

٣٠٣٦- رفع الاستئناف بإيداع صحيفة إدارة الكتاب. إعلانه. إجراء لازم لتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم. وجوب تمامه خلال ثلاثين يوماً. التراخي في ذلك بفعل المستأنف. جزاؤه: جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بطلب من المستأنف ضده.

- ميعاد الثلاثين يوماً المقرر لإعلان الاستئناف. ميعاد حضور. أثر ذلك. أن حضور المستأنف ضده بعد الميعاد غير مسقط لحقه في الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. اقتصار أثر هذا الحضور في زوال البطلان على بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٨)

٣٠٣٧- إعلان تجديد الدعوى خلال ٩٠ يوماً من شطبها. ميعاد حتمي. أثره. الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن دون سلطة تقديرية للمحكمة. علة ذلك. م٢/٥٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٦)

٣٠٣٨- عدم إعلان تجديد الدعوى من الشطب خلال الميعاد القانوني. أثره. القضاء باعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون دون سلطة تقديرية للمحكمة متى طلب منها ذلك وأياً كان سبب عدم استئناف سير الدعوى م ٢/٥٩ مرافعات.

- إجراء إدارة الكتاب للإعلان. لا يرفع مسئولية المدعي من موالاته. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٦)

٣٠٣٩- الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. ما يشترط لإعماله. أن يكون عدم إعلان صحيفة الاستئناف في الميعاد راجعاً إلى فعل المستأنف. أساس ذلك.

- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. مفاد ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٦)

٣٠٤٠- إيداع إعلان صحيفة الاستئناف. لازمه. على المستأنف متابعة إعلانها. لا يجزي عن ذلك حضور المستأنف ضدهم بناء على ورقة إعلان آخر تم بعد فوات الميعاد المقرر للإعلان.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٧)

٣٠٤١- حضور المستأنف عليه بوكيل عنه بالجلسة المحددة في الإعلان. تتحقق به الغاية من الإجراء. الدفع ببطلانه. غير مقبول.

- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد القانوني. تقدير توقيعه. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٧)

٣٠٤٢- جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من الخصوم. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٧)

٣٠٤٣- إعلان صحيفة الاستئناف. وجوب تمامه صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة. الجزاء المترتب على التراخي في ذلك. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٨)

٣٠٤٤- إيداع صحيفة الاستئناف إدارة الكتاب تنتج أثرها من ذلك التاريخ. شرط إعلانها. علة ذلك.

- التراخي في إعلان الصحيفة. أثره. للمحكمة أن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه.

(الطعن ١٩٩٨/٦٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٩)

٣٠٤٥- حضور المستأنف عليه بعد الميعاد المحدد بورقة التكليف بالحضور لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

- توقيع الجزاء المذكور من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٨/٦٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٩)

٣٠٤٦- الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الذي للمحكمة أن توقعه في حالة التراخي في إعلان صحيفة الاستئناف منوط بأن يكون هذا التراخي راجعاً إلى فعل المستأنف. رجوعه إلى علة أخرى. لا مجال لتوقيع الجزاء. دفاع المستأنف بنفي التراخي لإفادة قسم الإعلان له بتمام الإعلان ومطالبته بضم السجل الخاص. عدم استجابة الحكم له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٨/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٣٩)

٣٠٤٧- الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. للمحكمة أن توقعه في حالة التراخي في إعلان الصحيفة. مناط إعماله. أن يكون التراخي راجعاً إلى فعل المستأنف. رجوعه إلى علة أخرى. لا مجال لتوقيع الجزاء.

- ثبوت أنه قد تأشر في سجل قيد الإعلانات أن أصل صحيفة الاستئناف قد بُلّغت رغم أنها أعيدت دون إعلان. اعتبار ذلك مبرراً مقبولاً لدى المستأنف للكف عن موالاة الإعلان وأن التراخي في الإعلان لا يكون راجعاً إلى فعله.

(الطعن ١٩٩٨/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٠/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٠)

٣٠٤٨- جواز الحكم بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٠)

٣٠٤٩- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف عليه لعدم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. جوازي للمحكمة وليس وجوبياً.

(الطعنان ١٢٣، ١٩٩٧/١٣١ عمالي جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤١)

٣٠٥٠- جواز الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه أو المستأنف ضده بالحضور خلال الميعاد المحدد. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان إن عمداً أو إهمالاً راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف إذ يقع عليهما واجب موالاة تتبع إجراءات الدعوى واتخاذ الإجراء المناسب.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤١)

٣٠٥١- زوال الخصومة بسبب بطلان الإعلان بصحيفة الدعوى. لازمه. وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان دون تجاوزه إلى الفصل في الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٢)

٣٠٥٢- جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناءً على طلب المستأنف ضده إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. شرط ذلك: أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المستأنف. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٥ إداري جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٢)

٣٠٥٣- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف عليه. مناط القضاء به. عدم تكليفه بالحضور خلال الميعاد المحدد قانوناً وبفعل راجع إلى المستأنف. جوازي للمحكمة ومتروك لتقديرها. انتهاؤها إلى عدم توقيع هذا الجزاء. النعي عليها عدم استعمال تلك الرخصة. لا أساس له.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٢)

٣٠٥٤- انعقاد الخصومة في الاستئناف رهن بإعلانه خلال ثلاثين يوماً. تجاوز هذا الميعاد جزاؤه. جواز طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مناط ذلك.

- ميعاد الاستئناف وميعاد حضور. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٣)

٣٠٥٥- المدعي يقع عليه واجب موالاة تتبع إجراءات دعواه واتخاذ الإجراءات المناسب قانوناً حال وجود تراخي في إجراء الإعلان. إهماله في ذلك. ما يترتب عليه. مثال بشأن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال الميعاد. جوازي لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٤)

٣٠٥٦- الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. أساس ذلك.

- عدم بيان المستأنف ضده لموطنه الأصلي في صحيفة دعواه أمام محكمة أول درجة ودون أن يتضح هذا الموطن في أوراق الدعوى. أثره. جواز إعلانه بصحيفة الاستئناف في آخر موطن مختار له. عدم تمام هذا الإعلان في الميعاد. عدم عد ذلك التراخي راجعاً لفعل المستأنف. رفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٩/٤٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٥)

٣٠٥٧- مخالفة الثابت بالأوراق. أثره. بطلان الحكم. مثال لحكم قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثين يوماً من إيداعها إدارة الكتاب دون أن يفطن إلى حدوث الإعلان إلى الميعاد.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٣ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٦)

٣٠٥٨- انعقاد الخصومة في الاستئناف بين طرفيها. شرطه. إعلانها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفته إدارة الكتاب. التراخي في ذلك. أثره. جواز قضاء المحكمة بناء على طلب المستأنف عليه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه. أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف عمداً أو إهمالاً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٤٤ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٦)

٣٠٥٩- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً لسبب يرجع إلى المستأنف. جوازي للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٤)

٣٠٦٠- عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة. م٤٩ مرافعات. اختلافه عن عدم الإعلان بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ شطبها. م٥٩ مرافعات. الميعاد في الحالة الثانية ميعاد حتمي. لا يعتبر مرعياً إلا بوصول الإعلان للخصم. عدم وصول الإعلان. أثره. اعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون. الاستثناء. سقوط الحق في إبداء هذا الطلب للمحكمة. حق المدعى عليه في تعجيل الدعوى من الشطب وفي طلب توقيع الجزاء على المدعي في حالة عدم الإعلان الصحيح. سريان القواعد السابقة على الاستئناف م١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٥)

٣٠٦١- الحق في تعجيل الدعوى من الشطب. لكل من المدعي والمدعى عليه. شرط ذلك: أن يتم إعلان الخصم بالجلسة التي يتم تحديدها قبل انقضاء الأجل المحدد بالنص. م٥٩ مرافعات. تخلف ذلك. أثره: اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا ما طلبه الخصم ودون ماسلطة تقديرية للمحكمة في إيقاع هذا الجزاء. سريان ذلك على الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٥)

٣٠٦٢- صحيفة الاستئناف. إنتاجها لآثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب. وجوب إعلانها للمستأنف ضده لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وذلك

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. التراخي في ذلك. أثره. للمستأنف عليه طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا كان التراخي راجعاً لفعل المستأنف.

- ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه بالمادة ١٣٧ مرافعات. ميعاد حضور. مؤدى ذلك. حضور المستأنف عليه والذي كلف بالحضور بعد الميعاد المحدد لا يسقط حقه في توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولا ينطبق بشأنه مانصت عليه المادة ٨٠ مرافعات من زوال بطلان إعلان صحف الدعاوى بالحضور.
- الإعلان في الموطن المختار. مناطه. اتخاذ الخصم موطناً مختاراً في ورقة إعلان الحكم مما يفصح عن رغبته في ذلك.
- إعلان المستأنف عليها في مكتب أحد المحامين على أنه موطن مختار لها رغم انتفاء الدليل على اتخاذها إياه موطناً مختاراً لها. أثره. بطلان الإعلان ولا ينتج أي أثر ولها الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه في الميعاد.

(الطعن ٢٠٠١/٤١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٧)

٣٠٦٣- عدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفته. مؤداه. جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه. المادتان ٤٩، ١٣٧ من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٧)

٣٠٦٤- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد. جوازي لمحكمة الموضوع. مؤداه أن عدم الحكم به رغم توافر شروطه. لا يجوز الطعن عليه لاستعمالها رخصة مخولة لها.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٧)

٣٠٦٥- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه: أن يكون عدم مراعاة ميعاد الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي وأن يطالب به المستأنف ضده. توقيع الجزاء جوازي للمحكمة. النعي عليها لعدم استعمالها هذه الرخصة. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٧)

٣٠٦٦- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. جوازي بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه. إعمال هذا الجزاء. شرطه. أن يكون التراخي أو الإهمال راجعاً إلى فعل المدعى أو المستأنف.

- الميعاد المقرر لإعلان المستأنف عليه. ميعاد حضور. عدم مراعاته. أثره. جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. حضور المستأنف عليه بعد فواته. لا يصححه أو يسقط

حقه في طلب توقيع الجزاء. تقدير توقيع الجزاء. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٨)

٣٠٦٧- صحيفة الدعوى. وجوب إعلانها خلال ستين يوماً من تاريخ إيداعها إدارة كتاب المحكمة. مخالفة ذلك. جواز اعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه. شرط ذلك: أن يكون عدم الإعلان راجعاً إلى فعل المدعى. سلطة المحكمة في اعتبار الدعوى كأن لم تكن. جوازية ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٨)

٣٠٦٨- جواز الحكم بناءً على طلب المدعي عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي. تقدير توقيع هذا الجزاء. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠١٠/٨٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٨٧)

١١- الإعلان بقرار إعادة الدعوى إلى الرول:-

٣٠٦٩- الإعلان بقرار إعادة الدعوى للرول. لا يعتبر تجديداً للدعوى من الشطب. لا محل لوجوب إتمامه في خلال تسعين يوماً. تعييب الحكم الذي انتهى إلى تلك النتيجة. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٧)

١٢- إعلان أمر الأداء:-

٣٠٧٠- التظلم من أمر الأداء. ميعاده. عشرة أيام من تاريخ إعلانه. مثال لتظلم بعد الميعاد.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦١٠)

٣٠٧١- الإعلان بالعريضة وبالأمر الصادر بالأداء الذي يبدأ به ميعاد التظلم. ما يشترط فيه. خضوعه للقواعد الخاصة بإعلان الأوراق القضائية وقواعد تسليمها طبقاً للمواد ٩، ١٠، ١١ مرافعات. مراعاة تلك القواعد. أثره. صحة الإعلان سواء سلمت الصورة إلى أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار أو إلى جهة الإدارة.

- ميعاد التظلم يبدأ من توافر العلم القانوني للمعلن إليه.

- تسليم الإعلان للإدارة. الإجراءات التي يلزم على مندوب الإعلان اتباعها. ماهيتها وأثرها.

(الطعن ١٩٩٧/١٨ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٨)

٣٠٧٢- للمدين التظلم من أمر الأداء خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه. جواز استئنافه مباشرة خلال مدة ثلاثين يوماً مضافاً إليها مدة التظلم.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٨)

٣٠٧٣- إعلان عريضة أمر الأداء والأمر الصادر به والذي يبدأ به ميعاد التظلم. شرطه. أن يوجه إلى شخص المدين أو في موطنه الأصلي أو محل عمله دون الموطن المختار. اكتفاء المشرع في هذا بالعلم القانوني للمعلن إليه دون العلم الحقيقي أو الظني. علة ذلك. حتى لا يعيق حق التقاضي وتجنباً لضياع الحقوق.

- الإجراءات الواجب على مندوب الإعلان إتباعها في خصوص تسليم الإعلان للإدارة. م ٩ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٢٩)

٣٠٧٤- ميعاد التظلم من أمر الأداء. سريانه من تاريخ إعلانه إلي المدين. احتساب مدة سقوط الحق في التظلم من هذا التاريخ. تظلم الصادر ضده الأمر قبل إعلانه. يغني عن إعلان الأمر ويقوم مقامه وينفتح به ميعاد التظلم من الأمر. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

- التظلم من أمر الأداء بعد انقضاء مدة العشرة أيام المقررة للتظلم. أثره. عدم قبوله شكلاً. م١٧٠ مرافعات.

- تمييز الحكم المطعون فيه لقضائه في شكل التظلم. أثره. تمييزه في باقي قضائه متى كان هو أساس مدخله للفصل في موضوعه.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٠)

٣٠٧٥- أوامر الأداء. إنزال المشرع لها منزلة الأحكام الغيابية. لازم ذلك: وجوب إعلانها إلى شخص المدين أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. المادتان ١٢٩، ١٦٩ مرافعات. عدم جواز إعلانها لجهة الإدارة في حالة غلق السكن. علة ذلك. مثال لعدم اعتداد الحكم المطعون فيه بإعلان أمر الأداء إلى المطعون ضدها لجهة الإدارة ومن ثم عدم بدء سريان ميعاد الطعن منه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٠)

٣٠٧٦- إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة العامة. استثناء. اللجوء إليه. شرطه: القيام بتحريات

كافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه. عدم كفاية ورود الورقة بغير إعلان لسلوك هذا الطريق الاستثنائي.

- تقدير التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة. موضوعي. شرطه.
- توجه مندوب الإعلان إلى محل إقامة المطعون ضده لإعلانه وإثباته تركه للسكن وقيامه عقب ذلك بالإعلان في مواجهة النيابة العامة على مسئولية الطاعن باعتباره مجهول العنوان دون القيام بتحريات كافية للوقوف على محل إقامة المعلن إليه. أثره: بطلان الإعلان ولا ينفتح به ميعاد التظلم من أمر الأداء.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٤)

٣٠٧٧- ميعاد التظلم من أمر الأداء. سريانه من تاريخ إعلانه إلي المدين. احتساب مدة سقوط الحق في التظلم من هذا التاريخ. تظلم الصادر ضده الأمر قبل إعلانه. يغني عن إعلان الأمر ويقوم مقامه وينفتح به ميعاد التظلم من الأمر. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٨٢)

٣٠٧٨- إعلان عريضة أمر الأداء والأمر الصادر به والذي يبدأ به ميعاد التظلم. شرطه. أن يوجه إلى شخص المدين أو في موطنه الأصلي أو محل عمله دون الموطن المختار.

(الطعن ٢٠٠٨/١٥٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٥)

١٣- إعلان الحجز:-

٣٠٧٩- عدم اشتمال إعلان ورقة الحجز على البيانات المنصوص عليها بالمادة ٢٣٠ مرافعات. أثره. بطلان الحجز. لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

(الطعنان ٧٨، ١٩٩٥/٨٦ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦١٠)

٣٠٨٠- حجز ما للمدين لدى الغير. شرط صحته. رفع الحاجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر القاضي وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٢٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٠)

٣٠٨١- محضر الحجز والأمر به. وجوب إعلان الحاجز به إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ويجب على الحاجز خلال ذات الأجل أن يرفع أمام المحكمة

المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز. مخالفة ذلك. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن وتزول آثاره لعدم القيام بعمل لاحق له على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣١)

٣٠٨٢- إعلان الحجز إلى المحجوز عليه. بياناته. جواز أن يتم الإبلاغ بورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه. عدم إعلان المحجوز عليه خلال المدة المحددة قانوناً. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٢)

١٤- إعلان الحكم:-

٣٠٨٣- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه. من تاريخ إعلانه.

- انقطاع تسلسل الجلسات. لازمه. وجوب إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة.
- الدفاع المكتوب للمدعى عليه والمرسل إلى المحكمة. لإدارة الكتاب تلقيه.
- الدفاع المكتوب. لا يشترط له شكلا خاصا.

(الطعن ١٩٩٣/٣ عمالي جلسة ١٩٩٤/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٨)

٣٠٨٤- مواعيد الطعن في الأحكام. كيفية سريانها. الأحكام التي يتخلف فيها المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلانها لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله.

- تقدير كفاية بيان الموطن من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع.
- التحقق من حصول إعلان الخصوم من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/٥٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٤/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦٠٩)

٣٠٨٥- ميعاد الطعن في الحكم. الأصل في بدئه من تاريخ النطق به. الحالات المستثناه. م ١٢٩ مرافعات. ميعاد الطعن فيها يبدأ من تاريخ إعلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٤/٢٣ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦١٠)

٣٠٨٦- رفع دعوى بطلان أصلية للحكم أو الدفع بها. حالاتها. تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. ما لا يندرج فيها. إعلان الدعوى وبحث توافر صفة المدعي. مثال.

- ميعاد الطعن في الحكم. متى يبدأ. من تاريخ إعلانه إعلاناً صحيحاً.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٨)

٣٠٨٧- ميعاد الطعن في الحكم. متى يبدأ.
- ميعاد الاستئناف. كيفية احتسابه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٩)

٣٠٨٨- ثبوت نشوز الزوجة المسقط لنفقتها. مناط تحققه: صدور حكم ملزم لها بالدخول في طاعة زوجها بالمسكن الشرعي المعد لها وإعلانها بذلك الحكم. انتهاء الحكم إلى غير ذلك يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٤/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٤٩)

٣٠٨٩- ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام. الاستثناء: ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥١)

٣٠٩٠- الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره. تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه. أثر ذلك. بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. م١/١٢٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٠)

٣٠٩١- استحقاق الزوجة للنفقة. سببه عقد الزواج الصحيح الذي يجعلها محتبسة للزوج ولو كانت في بيت أبيها. سقوط حقها فيها. شرطه. امتناعها عن طاعته وصدور حكم بدخولها في طاعته وإعلانها به وامتناعها عن تنفيذه.

(الطعن ٢٠٠١/٣٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥١)

٣٠٩٢- النطق بالحكم الصادر بإجراء من إجراءات الإثبات عدا اليمين الحاسمة. اعتباره إعلاناً للخصوم بالجلسة المحددة سواء حضروا جلسة النطق به أو لم يحضروا. علة ذلك. أن المفروض في الشخص العادي المعني بأموره متابعة سير الدعوى.
- النطق بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم يعتبر إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد. م ١١٤ مرافعات. الاستثناء.
- انقطاع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب يتعين معه إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة. مثال لحكم صادر بإعادة الدعوى للاستجواب.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٣)

٣٠٩٣- إعلان ورثة المحكوم عليه - في حالة الوفاة - والذي ينفتح به ميعاد الطعن في الحكم.

مناطه. أن يتم في آخر موطن كان للمورث حتى لو كان لأي منهم موطن آخر خلافه. مثال لإعلان تم في آخر موطن للمورث وينفتح به ميعاد الاستئناف الذي قام به الورثة بعد الميعاد.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٣)

٣٠٩٤- مواعيد الطعن في الأحكام. الأصل سريانها من تاريخ صدورها. تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله.

- إعلان الأوراق القضائية. كيفيته.
- إعلان الأحكام. وجوب توافر علم المحكوم عليه علماً يقينياً بإعلانه لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله دون الاكتفاء بالعلم الظني لسريان ميعاد الطعن في حقه.
- تخلف الطاعن عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. ثبوت إعلانه بالحكم المستأنف مع جهة الإدارة التابع لها موطنه الأصلي لغلق مسكنه. خلو الأوراق من دليل على إعلانه بالطريق الذي رسمه القانون لشخصه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله. أثره. بطلان الإعلان وبقاء ميعاد الطعن مفتوحاً. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٤)

٣٠٩٥- الحكم الصادر بإجراء من إجراءات الإثبات. النطق به يعتبر إعلاناً للخصوم. م٤ من قانون الإثبات.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٤)

٣٠٩٦- إعلان الحكم. وجوب أن يكون إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. علة ذلك. لما لذلك من أثر في بدء سريان مواعيد الطعن.مفاد ذلك. وجوب توافر علم المحكوم عليه علماً يقينياً أو ظنياً به دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي الذي يتوافر بتسليم الورقة المعلنة إلى جهة الإدارة.

- تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أو درجه وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. مؤداه. أن ميعاد استئناف الحكم لا يسري بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. إعلانه لجهة الإدارة. لا يتحقق به علم الطاعن ولا ينتج أثراً في بدء سريان ميعاد الطعن على الحكم ويظل ميعاد

الاستئناف سارياً. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٦)

٣٠٩٧- ترتيب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين. أثره. عدم جواز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأي إجراء آخر. مؤدى ذلك. أن إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن لا يجزئ عنه ثبوت اطلاع من يراد إعلانه على الحكم أو علمه به بأي طريقة أخرى ولو كانت قاطعة. القول بتحقق الغاية من الإعلان بثبوت علمه فعلاً بالحكم. لا يكفي. علة ذلك. أن تحقق الغاية لا يكتفي بها إلا حيث يكون هناك إجراء باطل أما الإجراء المعدوم فلا يرد عليه تصحيح.

- ثبوت عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات الاستئناف أو تقديم مذكرة بدفاعه وخلو الأوراق مما يفيد إعلان الحكم إليه قانوناً. أثره. أن باب الطعن بالتمييز يظل مفتوحاً ولا ينال من ذلك علمه فعلاً بالحكم من سلوكه طريق التماس إعادة النظر فيه إذ أنه لا يغني عن وجوب إعلانه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٦)

٣٠٩٨- نفقة الزوجة. شرط وجوبها. أن تسلم نفسها لزوجها ولو حكماً. سببها: عقد الزواج الصحيح الذي احتُبست به لحق الزوج فتجب نفقتها من ماله ولو كانت في بيت أبيها مستعدة لطاعته وهي تعتبر كذلك منذ العقد. امتناعها عن ذلك دون مسوغ. أثره: للزوج أن يستصدر حكماً بدخولها في طاعته. صيرورة هذا الحكم نهائياً وإعلانها به دون أن تنفذه. تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٦)

٣٠٩٩- ميعاد الطعن في الحكم من المحكوم عليه الذي تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. يبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم. المقصود بالجلسات المحددة لنظر الدعوى: هي جلسات الخصومة في درجة التقاضي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٨٤ عمالي جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٨٤)

٣١٠٠- إعلان الحكم الذي يجري ميعاد الطعن فيه يخضع للقواعد العامة المقررة لإعلان الأوراق القضائية. أساس ذلك: المواد من ٤ حتى ١٢ مرافعات. مراعاة هذه القواعد. أثره: صحة الإعلان وإنتاجه لأثره.

- تسليم صورة إعلان الحكم إلى مخفر الشرطة ينهض قرينة قانونية بعلم المحكوم عليه

بورقة الحكم فيكون مجرياً لميعاد الطعن. إدعاء المحكوم عليه خلاف الظاهر وتوخياً لتحقيق الإعلان غايته. عبء إثبات أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره. يقع عليه.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٤٠)

٣١٠١- بدء ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه. من تاريخ النطق به. الاستثناء: من تاريخ إعلان الحكم. الحالات التي يتضمنها هذا الاستثناء منها حالة تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة بدفاعه في جميع الجلسات. وجوب أن يكون هذا الإعلان صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان الأوراق.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٦٨)

٣١٠٢- نشوز الزوجة المسقط لحقها في النفقة. مناطه. ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر بالدخول في طاعة زوجها بعد إعلانها به وهي قاعدة إجرائية واجبة التطبيق.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٣/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٤٠٢)

١٥- إعلان الحكم الصادر بإجراء من إجراءات الإثبات:-

٣١٠٣- قرار فتح باب المرافعة في الدعوى. اعتباره إعلاناً بالموعد الجديد. شرطه. تتابع سير الجلسات في تسلسل. إذا انقطع التسلسل. يتعين إخطار الخصوم بالجلسة بالجديدة بكتاب مسجل. مادة ٢/١١٤ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٠)

٣١٠٤- الحكم الصادر في غيبة المكلف بحلف اليمين الحاسمة. وجوب إعلان منطوقه إليه. م٦٨ من قانون الإثبات. ورود النص على الإعلان مطلقاً دون استلزام أن يكون لشخصه. أثر ذلك. وجوب الرجوع إلى القواعد العامة في الإعلان. اشتراط الحكم وجوب الإعلان لشخص الخصم. تخصيص لعموم النص وتقييد لمطلقه بما يوجب تمييزه.

- القواعد العامة للإعلان في قانون المرافعات والخطوات التي يتعين على مندوب الإعلان اتباعها.

(الطعن ١٩٩٧/٤٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٢)

٣١٠٥- اليمين الحاسمة. شرعت لتكون الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى. يجب على من توجه إليه أن يحلفها فوراً متى كان حاضراً أو إلاّ عُد ناكلاً. ما دام لا ينازع في

جوازها أو تعلقها بالدعوى. إذا لم يحضر وجب إعلانه بمنطوق الحكم وتكليفه بالحضور.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٢)

١٦- إعلان القرار بإعادة الدعوى للمرافعة:-

٣١٠٦- النطق بالحكم الصادر بإجراء من إجراءات الإثبات عدا اليمين الحاسمة. اعتباره إعلاناً للخصوم بالجلسة المحددة سواء حضروا جلسة النطق به أو لم يحضروا. علة ذلك. أن المفروض في الشخص العادي المعني بأموره متابعة سير الدعوى.

- النطق بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم يعتبر إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد. م ١١٤ مرافعات. الاستثناء.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٣)

١٧- إعلان الطعن:-

٣١٠٧- الطعن في الحكم لا يصح إعلانه في موطن وكيل من يراد توجيه الطعن إليه. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٣)

٣١٠٨- إعلان الطعن للمطعون ضده على مكتب محاميه رغم اشتماله صحيفته على بيان موطنه الأصلي. تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه في الميعاد محسوباً من تاريخ الإعلان محل النعي ومن محاميه الموجه إليه الإعلان. أثره. تحقق الغاية من الإعلان وانتفاء الضرر.

(الطعن ١٩٩٧/١٤٠ مدني جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٣)

٣١٠٩- إعلان الطعن. كيف يتم.

- صحة إعلان الاستئناف في الموطن المختار. مناطه: هو أن يكون الخصم قد اتخذه موطناً له في ورقة إعلان الحكم أو في أحد أوراق الدعوى الأخرى.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٤)

٣١١٠- إعلان الطعن. كيف يتم. الحالة التي تخلوا فيها أوراق الدعوى أو صحيفة افتتاحها من الموطن الأصلي أو محل العمل للمطعون ضده.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٤)

٣١١١- إعلان الطعن يكون لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي. الإعلان في الموطن المختار. متى يصح. موطن الوكيل لا يكون معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى

إلا في درجة التقاضي الموكل هو فيها. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٥)

٣١١٢- مناط صحة إعلان الطعن في المحل المختار هو أن يكون الخصم قد اتخذه محلاً مختاراً له في ورقة إعلان الحكم. لا يعتد في الإعلان بتاريخ تقديم صحيفته إلى الجهة المختصة بالإعلان ولا بتسلم مندوب الإعلان لها. العبرة بتسليم صورتها فعلاً إلى الشخص المقصود بالإعلان طبقاً للأوضاع المقررة. ما يجب على القائم بالإعلان فعله حال امتناع المخاطب معه عن تسلم صورته.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٥)

١٨- إعلان حوالة الحق:-

٣١١٣- حوالة الحق. عدم نفاذها في حق المدين أو الغير إلا من تاريخ قبوله لها أو إعلانه بها. كيفية الإعلان. بورقة رسمية على يد مندوب الإعلان. عدم كفاية الإخطار بكتاب مسجل ولو أقَرَّبه المدين. علة ذلك. أثر نفاذ الحوالة.

(الطعن ١٩٩٠/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٦١١)

٣١١٤- تعريف الحوالة ومتى تنعقد وأثر انعقادها. نفاذها في حق المدين بالقبول أو الإعلان.

(الطعن ١٩٩٥/٢٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/٣/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦١٢)

٣١١٥- حوالة الحق. انعقادها بالتراضي بين المحيل والمحال له دون حاجة إلى رضاء المدين الذي لا تنفذ في حقه إلا بقبوله لها أو بإعلانه بها بورقة رسمية على يد مندوب الإعلان وتنفذ من تاريخ الإعلان أو القبول. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعنان ٧٣٢، ٢٠٠٣/٧٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٧)

١٩- إعلان السند التنفيذي:-

٣١١٦- عدم إعلان السند التنفيذي أو بطلان هذا الإعلان. أثره. بطلان التنفيذ. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩١/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦١١)

٣١١٧- أسباب قطع التقادم. ورودها على سبيل الحصر. المادتان ٤٤٨، ٤٤٩ من القانون المدني. عدم جواز الاستناد إلى غيرها في القول بانقطاع التقادم.

- إعلان السند التنفيذي الذي يقطع التقادم. ماهيته. التكليف بالوفاء الذي يوجهه دائن ليس بيده سند تنفيذي. لا يقطع التقادم.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٨٣)

٢٠- الإعلان بالعرض والإيداع:-

٣١١٨- إعلان محضر الإيداع. وجوب أن يكون بمعرفة مندوب الإعلان. مخالفة الميعاد المحدد لإعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٧)

٣١١٩- العرض والإيداع إذا كان نقوداً أو شيئاً آخر مما يتيسر معه بغير مشقة تسليمه للدائن في موطنه الأصلي أو محل عمله. كيفيته: باتباع الخطوات المنصوص عليها في المادتين ٢٩٩، ٣٠٠ من قانون المرافعات وهي العرض الحقيقي بواسطة مندوب الإعلان الذي يجب عليه إثبات مضمون إجابة الدائن على العرض. قبول الدائن للعرض. أثره. عدم اتخاذ مرحلة الإيداع. الإيداع دون العرض السابق له. عدم اعتباره وفاءً مبرئاً للذمة. مثال لإيداع قيمة إيجارية دون عرضها.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٧)

٣١٢٠- العرض والإيداع إذا كان نقوداً أو شيئاً آخر مما يتيسر معه بغير مشقة تسليمه للدائن في موطنه الأصلي أو محل عمله. كيفيته: باتباع الخطوات المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٩، ٣٠٠ مرافعات وهي العرض الحقيقي بواسطة مندوب الإعلان الذي يجب عليه إثبات مضمون إجابة الدائن على العرض. قبول الدائن العرض. أثره. عدم اتخاذ مرحلة الإيداع. الإيداع دون العرض السابق له. عدم اعتباره وفاءً مبرئاً للذمة.

(الطعنان ٩٩١، ٢٠١٠/١٠١٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٤٨)

٢١- الإعلان بالرجوع عن العرض والإيداع:-

٣١٢١- رجوع المدين عن عرضه الذي لم يقبله دائنه. شرطه. أن يوجه له إعلاناً يخطره فيه بالرجوع وله بعد ثلاثة أيام استرداد ما أودعه على ذمة دائنه. قبول الدائن للعرض أو صدور حكم نهائي بصحته. مؤداه. عدم جواز الرجوع. خطأ الحكم في تكييف الدعوى وتطبيقه حكماً وارداً بنص قانوني في غير موضعه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٩)

٢٢- الإعلان بإيداع الخبير تقريره:-

٣١٢٢- إحالة الدعوى إلى خبير. سبب من أسباب انقطاع تسلسل الجلسات في حكم المادة ١٢٩ مرافعات. وجوب إعادة إعلان الخصوم بإيداع الخبير تقريره وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٠/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦١١)

٣١٢٣- عبء إخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبير وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى. على كاهل إدارة الكتاب دون الخبير. حصول الإخطار. أثره. التزام الخصوم بالمواظبة على حضور الجلسات.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٦١١)

٣١٢٤- استلزم المشرع إخطار الخصوم بكتاب مسجل بإيداع الخبير لتقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى. ما يغني عنه. ثبوت تحقق هذا العلم بطريق آخر تتحقق به الغاية من الإجراء ولا محل معه للتمسك بالبطلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٩٤ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٦)

٣١٢٥- إخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبير والجلسة المحددة لنظر الدعوى من شأن إدارة الكتاب. مثال: فترة الغزو العراقي للبلاد وتعطل المحاكم مانع مادي يحول دون تعجيل السير في الدعوى في الميعاد.

(الطعن ١٩٩٦/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٧)

٣١٢٦- إعلان الأوراق القضائية. الأصل فيه ودرجات العلم به. مثال بشأن الإعلان بورود تقرير الخبير.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٧)

٣١٢٧- إدارة الكتاب. وجوب إخطارها الخصوم بكتاب مسجل بإيداع الخبير لتقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٣٩)

٣١٢٨- إعلان المراد إعلانه مع من يقرر أنه من العاملين لديه دون إثبات عدم تواجد المطلوب إعلانه وقت الإعلان. مؤداه. بطلان الإعلان. التقرير بهذا البطلان. شرطه. حصول ضرر للخصم الذي يدفع بالبطلان. علة ذلك. مثال لعدم تحقق ضرر ببطلان الإعلان

بورود تقرير الخبير.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦٤ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٠)

٢٣- إعلان دعوة الخبير للخصوم:-

٣١٢٩- للخبير أن يباشر المأمورية في غيبة الخصم ما دام قد أعلنه بالحضور إعلاناً صحيحاً.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٧)

٢٤- الإعلان بالقرار الإداري:-

٣١٣٠- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. العلم اليقيني في ذلك. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٨)

٣١٣١- قرار لجنة الطعون الضريبية المنشأة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧. قرار إداري. جواز رفع دعوى بطلب إلغائه أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان ذي الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٩١ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤١٢)

٢٥- الإعلان بالإجراء التأديبي:-

٣١٣٢- وجوب إخطار الشخص المعني بالإجراء التأديبي وإعطائه الوقت الكافي لتحضير دفاعه. وجوب ذلك حتى في حالة عدم النص عليه. عدم تمام ذلك الإعلان. أثره. الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٨)

(ج) إعلان الأشخاص والجهات:-

١- إعلان الحكومة والمؤسسات العامة:-

٣١٣٣- إعلان دوائر الحكومة والشركات أو الجمعيات. كيفيته.

- بطلان الإجراء. حالاته. إذا نص القانون على ذلك أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ماهية ذلك الضرر. الغاية من إجراءات الإعلان هى ضمان وصول الإعلان للمراد إعلانه. مثال بشأن تحقيق الغاية من الإعلان رغم بطلانه.

(الطعن ١٩٧٨/١٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/٥/٩ مج ٧ سنوات ص ٦٤)

٣١٣٤- وجوب إعلان صحف الطعون المرفوعة على الحكومة والمؤسسات العامة. بمقر إدارة الفتوى والتشريع.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٩)

٣١٣٥- إعلان صحف الدعاوى الإدارية يكون بمقر إدارة الفتوى والتشريع المنوط بها الحضور عن الحكومة للدفاع عنها والتوقيع على صحف تلك الدعاوى والطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة فيها. الأحكام الواردة في شأن ذلك هي الواجبة الاتباع دون ما عداها من أحكام سابقة لاعتبارها منسوخة بمقتضى تلك الأحكام الجديدة. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٥٩)

٣١٣٦- إعلان صحيفة الطعن للجهات الحكومية والمؤسسات العامة يتم بمقر إدارة الفتوى والتشريع.

- إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه. ماهيتها.

(الطعون ٣٨٩، ٤٩٨، ١٩٩٨/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٠)

٣١٣٧- صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالجهات الحكومية والمؤسسات العامة. وجوب إعلانها بمقر إدارة الفتوى والتشريع. م ١٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٠)

٢- إعلان الأشخاص الاعتبارية والجمعيات:-

٣١٣٨- إعلان الجمعية يوجه لمركز إدارتها بتسليم الصورة للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها أو لمن يقوم مقامها. إذا لم يكن للجمعية مركز إدارة فتسلم الصورة لشخص أيهم أو بمحل عمله أو بموطنه إذا لم يوجد أي منهم أو امتنع المراد تسليم الصورة إليه عن ذلك فتسلم للمخفر مع إخطار المراد إعلانه بذلك بكتاب مسجل. متى يصح إعلان الجمعية مع النيابة العامة. البدء بإعلان الجمعية مع النيابة العامة يبطله.

(الطعن ١٩٨٧/١٣١ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٧٩)

٣١٣٩- وجود مركز إدارة للشخص الاعتباري. وجوب إعلانه فيه. تخلف ذلك. أثره. بطلان الإعلان.

- مركز إدارة الشخص الاعتباري الخاص. تعريفه.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٠)

٣١٤٠- إعلان الشخص الاعتباري الخاص. كيفيته.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٠)

٣١٤١- غلق مركز إدارة الشركة الذي لا يدل بذاته على انتهاء نشاطها فيه. أثره. صحة إعلانها لمسؤول مخفر الشرطة دون أن يكون مندوب الإعلان أو المعلن ملزماً بالتحري عن سبب الغلق.

(الطعن ١٩٨٩/٢١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٠)

٣١٤٢- طلب عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعين من جمعيتها العامة، طلب الشريك غير المدير تمكينه من الإطلاع على دفاتر الشركة واستيفاء الأرباح السنوية كل منها موجه إلى الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً. أثر ذلك. صحة إعلانها لمثلها القانوني وللمدير في مركزها.

- بيان صفة المعلن إليه بصدر صحيفة الاستئناف غير لازم طالما أنها واضحة من الطلبات الموجهة فيها.

(الطعنان ٣٢٦، ١٩٨٨/٣٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨١)

٣١٤٣- إعلان الشركات يصح بتسليم صورته في مركز إدارتها لمن يقوم مقام النائب عنها أو القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين. ما لا يشترط لصحة هذا الإعلان.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨١)

٣١٤٤- انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية وتظل محتفظة بها طوال فترة التصفية.

- المصفي هو صاحب الصفة طوال مدة تصفية الشركة في تمثيلها أمام القضاء.
- اختصام الشركة التجارية. يكفي بشأنه ذكر اسمها دون اسم ممثلها القانوني أو المصفي.
- تصمن إعلان الشركة التجارية بياناً باسمها ومركز إدارتها الذي وجه إليه الإعلان دون اسم مصفيها. يصح به الإعلان.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٢)

٣- إعلان الشركات والأشخاص الاعتبارية الخاصة:-

٣١٤٥- إغفال تسليم صورة إعلان الطعن لمن ذكروا بالمادة ٧ مرافعات والاكتفاء بإعلان الطعن إلى مختار الحي بعد أن امتنع أحد موظفي الشركة المطعون ضدها من ليست له نيابة قانونية عنها عن الاستلام. أثره. بطلان الإعلان. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٩/٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٠/١/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٨٩)

٣١٤٦- للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها. توجيه الدعوى للشركة دون ذكر اسم ممثلها في إعلانها كاف لصحته.

(الطعن ١٩٨٣/١١٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٠)

٣١٤٧- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يكون مركزها الرئيسي بالخارج ولها نشاط في الكويت. موطن أعمالها بالنسبة للقانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. تقدير توافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٢/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص)

٣١٤٨- إعلان الشخص الاعتباري الخاص. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص)

٣١٤٩- الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيون. خروج المشرع في شأن رفع الدعوى وقيدها وإعلانها ونظرها والطعن فيها من القواعد العامة. جواز تسليم الإعلان إلى النيابة سواء أكان المدعى عليه له موطن معلوم بالخارج أم لا. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص)

٣١٥٠- إعلان الشركة يصح بتسليم صورته في مركز إدارتها لمن يقوم مقام النائب عنها أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين. تخلف ذلك. أثره. بطلان الإعلان.

- عدم إعلان صحيفة الدعوى وعدم حضور المدعى عليه أمام المحكمة. أثره عدم انعقاد الخصومة لعدم تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص)

٣١٥١- إعلان الشركات. كيفيته. مثال لإعلان في مركز إدارة الشركة.

(الطعن ١٩٩٥/٤٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٠)

٣١٥٢- الشخص الاعتباري الواقع مركز إدارته بالخارج وله نشاطه بالكويت والذي لم يبين بصحيفة دعواه محل عمله أو مركز إدارته المحلية بالكويت. إعلانه بصحيفة الاستئناف في هذا المركز. مناطه: أن تكشف أوراق الدعوى الأخرى عنه. علة ذلك. أن إدارته المحلية هي محل عمل له. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٢)

٣١٥٣- إعلان الشركات. إجراءاته.

- حظر تسليم صورة الإعلان لأحد القائمين على إدارة المحل أو لأحد العاملين فيه عند غياب المطلوب إعلانه. م٩ مرافعات. اقتصاره على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٢)

٣١٥٤- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الكويت. يعتبر موطن أعمالها بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي يوجد فيه الإدارة المحلية. تقدير مدى توافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٤١٦ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٢)

٣١٥٥- إعلان الشركات. كيف يتم. مثال بشأن إعلان شركة ذات مسئولية محدودة في مواجهة مديرها العام.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٣)

٣١٥٦- القواعد الخاصة بإعلان الشركات والأشخاص الاعتبارية الخاصة. وجوب البدء بتوجيه الإعلان إلى مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي منهم. عدم وجود مركز إدارة. وجوب تسليم الصورة

لأي من المذكورين في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار. عدم وجود أي منهم أو الامتناع المراد تسليمها إليه. وجوب تسليم الصورة لمخفر الشرطة مع الإخطار بالمسجل. متى يمكن الإعلان عن طريق النيابة العامة: ألا يعلم لواحد منهم موطن أصلي أو مختار أو محل عمل. شرط ذلك. عدم مراعاة هذا الترتيب. أثره. بطلان الإعلان. مثال.

(الطعن ٢٦٤/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٥)

٣١٥٧- مناط صحة إعلان الشركة هو بتسليم صورة الإعلان في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ٨٩٣/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٦)

٣١٥٨- إعلان الشخص الاعتباري الخاص. تسلم صورته بمركز إدارته وإلا وقع باطلاً م.١ مرافعات.

- التعرف على مكان مركز إدارة الشركة التجارية. كيفيته: من البيانات الثابتة بعقد تأسيسها المشهر والمتضمن الطلب المقدم للقيد في السجل التجاري بوزارة التجارة. م١٩٢ من قانون الشركات.
- استخلاص الحكم موطن الشركة المطعون ضدها ومركز إدارتها من صورة ضوئية لترخيص منشأة صناعية لا يعدو أن يكون بيانا بموقع لمصنع رخص للشركة به دون أن تدل بذاتها على مركزها الرئيسي ورتب على ذلك قبول الدفع ببطلان الحكم المستأنف لبطلان الإعلان بصحيفة الدعوى في مقر خاص بالشركة إعلاناً أنتح أثره بمثول المستأنف عليها وطلبها أجلاً للمذكرات دون الطعن عليه بثمة مطعن. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٤/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤١)

٣١٥٩- صحة إعلان الشركة بمركز إدارتها. مناطه. تخلف الإعلان وعدم حضور المدعى عليه. أثره. تخلف مبدأ المواجهة بين الخصوم وعدم انعقاد الخصومة. مثال.

(الطعن ٧٥٤/٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٢)

٣١٦٠- الإعلان الخاص بالشركات. وجوب توجيهه إلى مركز إدارتها وتسليمه للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها أو لمن يقوم مقامهما. عدم وجود مركز إدارة. تسلم الصورة لأحد هؤلاء الأشخاص بشخصه أو بمحل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الإعلان. مثال بشأن بطلان إعلان شركة لتسليمه لسكرتيرة لا تنوب

عمن لهم قانوناً استلام الإعلان عن الشركة.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٢)

٣١٦١- إعلان الشركة بمركز إدارتها. مناط صحته. أن يكون مستلم صورة الإعلان ممن أوردهم نص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة مرافعات على سبيل الحصر. علة ذلك: ضمان وصول الخصومة إلى علم الشركة.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٢٣٢)

٣١٦٢- مجلس إدارة الشركة المساهمة. حقه في توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عدد معين من المساهمين ووجوب تضمن تلك الدعوة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال.

- توجيه الدعوة. كيفيتها: إما بخطابات مسجلة ترسل للمساهمين قبل الموعد بأسبوع على الأقل أو بإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل مع نشر الإعلان الثاني بالجريدة الرسمية. م ١٥٤ من قانون الشركات التجارية.
- اشتراط الحكم المطعون فيه لصحة إجراءات الدعوة للجمعية العامة لشركة المساهمة ضرورة وصول الخطابات المسجلة للمساهمين واتصال علمهم بها قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل استدلالاً بأحكام إعلان الأوراق القضائية وقضاؤه ببطلان انعقاد الجمعية وبطلان قراراتها. اجتهاد في صريح ما ورد بنص م ١٥٤ ق الشركات التجارية مغاير لحكم القانون يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٦٩٠، ٢٠٠٨/٦٩٩ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص١٣٤)

٤- إعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني:-

٣١٦٣- إعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني. تسليمه إلى الشخص المعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص. شرطه. أن يكون طلب الإعلان في محل عملهم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٣)

٣١٦٤- إعلان رجال القوات المسلحة في محل عملهم. إجراءاته. اتباع تلك الإجراءات. مؤداه: افتراض وصول صورة الإعلان للمعلن إليه. لايجوز دحض هذه القرينة إلا بالطعن بالتزوير. التحقق من تمام الإعلان. موضوعي. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٣)

(د)

إعلان المذكرات والمستندات

عدم التزام الخصم بإعلان مذكراته ومستنداته بالجلسة إلى خصمه الغائب:-

٣١٦٥- للخصم أن يقدم مستندات ومذكراته بالجلسة دون أن يلتزم بإعلانها لخصمه الغائب. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩١/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٨٥)

(ز)

سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الموطن والتحقق من حصول الإعلان

٣١٦٦- التحقق من حصول واقعة إعلان الخصوم في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال لواقعة حصول الإعلان صحيحاً.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٧)

٣١٦٧- الأصل في إعلان الأوراق أن تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله. التحري والتثبت عن موطن المعلن إليه. عبؤه. على عاتق طالب الإعلان.

- تقدير وجود الموطن أو تفرده أو تعدده. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال لتقدير غير سائغ يوجب تمييز الحكم للخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٧)

٣١٦٨- تقدير كفاية بيان الموطن وتوافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٩٩/١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٧)

٣١٦٩- التحقق من حصول إعلان الخصوم ونفيه. واقع من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٤)

٣١٧٠- تحري الموطن الذي يصح الإعلان فيه والتحقق من حصول الإعلان أو نفيه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٤)

٣١٧١- تقدير وجود الموطن أو محل العمل وبيان تفرده أو تعدده. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك.

- تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة العامة. موضوعي تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على ما يبرره.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٥)

٣١٧٢- تحري مكان الإقامة المعتاد الذي يعتبره القانون موطناً يصح الإعلان فيه والتحقق من حصول الإعلان ونفي ذلك. واقع. تستقل محكمة الموضوع بتقديره.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٦)

٣١٧٣- الأصل في إعلان الأوراق القضائية وصولها إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة له. الاستثناء. الاكتفاء بالعلم الظني في بعض الحالات. كيفية ذلك. بإعلانه في موطنه. العلم الحكمي. الاكتفاء به في بعض الحالات. اتباع الإجراءات المقررة في القانون. أثره. اعتبار الإعلان صحيحاً ومنتجا لآثاره. مثال.

- تحديد المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة فعلية مستقرة بنية الاستيطان. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٦)

٣١٧٤- التحقق من واقعة إعلان الخصم في الدعوى. مسألة موضوعية. مؤدى ذلك. عدم خضوعها لرقابة محكمة التمييز. شرط ذلك.

(الطعنان ٦٤، ٢٠٠٣/٦٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٧)

٣١٧٥- تحري مكان الإقامة المعتاد الذي يصح الإعلان فيه والتحقق من حصول الإعلان أو نفى ذلك. واقع لمحكمة الموضوع.

- جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن ويصح الإعلان إذا تم على أحدها.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٧)

٣١٧٦- تحقيق واقعة إعلان الخصوم في الدعوى. موضوعي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز مادام لهذا التحقيق سنداً من أوراق الدعوى.

(الطعون ٨٥، ١٨٥، ٢٠٠٥/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٧)

٣١٧٧- تحري مكان الإقامة المعتاد الذي يعتبره القانون موطناً يصح الإعلان فيه والتحقق من واقعة إعلان الخصوم في الدعوى. موضوعي. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١٥٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٨٦)

٣١٧٨- اتباع القائم بالإعلان القواعد التي قررها القانون. أثره. صحة الإعلان وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه. عدم جواز دحض هذه القرينة إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. استخلاص موطن المعلن إليه والتحقق من تمام الإعلان فيه ومدى كفاية التحريات التي تقتضي الإعلان في مواجهة النيابة العامة. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. مثال بشأن تسبيب سائغ لصحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٦٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٨٦)

(هـ)

أثر تخلف الإعلان

٣١٧٩- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه أو المستأنف عليه بالحضور في الميعاد المقرر. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٣/٢٩ مدني جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٠)

٣١٨٠- توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها خلال الميعاد المقرر قانوناً. شرطه.

(الطعن ١٩٨٥/٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩١)

٣١٨١- انعقاد الخصومة. شرطه. تمام الإعلان. أثر تخلف الإعلان.

(الطعن ١٩٨٥/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٢)

(و)

بطلان الإعلان والحضور الذي يصححه

٣١٨٢- حضور المطعون ضده خلال الميعاد المقرر للطعن بالتمييز. أثره. تحقق الغاية من إعلانه ولا يحل له بعد ذلك الدفع ببطلان الإعلان.

(الطعن ١٩٧٩/٣٢ مدني جلسة ١٩٧٩/١٢/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٢)

٣١٨٣- بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز في ظل قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢. أثره. بطلان الطعن. حضور المطعون ضده في الجلسة المحددة لنظره بعد انقضاء ميعاده لا يصحح هذا البطلان.

(الطعن ١٩٧٩/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٣)

٣١٨٤- تقديم المطعون ضده مذكرة برده على الطعن في الميعاد القانوني من تاريخ إعلانه. أثره. عدم قبول الدفع بالبطلان.

(الطعن ١٩٨١/١٠٧ عمالي جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٣)

٣١٨٥- بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز لا يرتب أي أثر على الطعن الذي يتم رفعه صحيحاً. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٢٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٣)

٣١٨٦- حضور الخصم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وتقديم مستندات ومذكرة بدفاعه. أثره. انتفاء الضرر من العيب الذي شاب إعلانه بصحيفة الدعوى وهو ما يحول دون الحكم

بالبطلان المنصوص عليه في المادة ١١ مرافعات إتباعاً لنص المادة ١٩ منه.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٤)

٣١٨٧- لا يجوز لمن صح اختصامهم من الخصوم التمسك ببطلان إعلان غيرهم استناداً إلى أن الموضوع غير قابل للتجزئة. شرط إفادتهم من هذا البطلان.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٢٩٤)

٣١٨٨- إعلان الأوراق القضائية. كيفيته وإجراءاته وبطلانه. مثال على إعلان باطل.

(الطعن ١٩٨٥/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٢)

٣١٨٩- شرط القضاء ببطلان الإجراء. أن يترتب على بطلانه ضرر للخصم. بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز. ثبوت أن المطعون ضده قدم مذكرة بدفاعه في الميعاد القانوني. مما تتحقق به الغاية من الإعلان. الدفع ببطلان إعلان الصحيفة غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٥/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٢)

٣١٩٠- بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة. نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته ولا يتعلق بالنظام العام. جواز التمسك به في صحيفة الاستئناف لمن لم يحضر أمام محكمة أول درجة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضي به من تلقاء نفسها. م٨٠ مرافعات. تعرض الحكم من تلقاء نفسه لذلك. مخالفة للقانون. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٨٠ إداري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٣)

٣١٩١- النعي ببطلان الإعلان لتوجيهه في غير موطن المعلن إليه. مما يختلط فيه الواقع بالقانون. التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز لا يقبل.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ عمالي جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٣)

٣١٩٢- بطلان الإعلان لا يؤثر في الطعن ويجوز تصحيح العيب في الإعلان دون حاجة إلى إيداع صحيفة جديدة.

- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على العيب الذي شاب الإجراء ضرر للخصم. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/١١٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٤)

٣١٩٣- وجود مركز إدارة للشخص الاعتباري. وجوب إعلانه فيه. تخلف ذلك. أثره. بطلان الإعلان.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٤)

٣١٩٤- الطعن بالتمييز يعتبر مرفوعاً من تاريخ إيداع صحيفته إدارة الكتاب بصرف النظر عن وقت إعلانها. أثر ذلك. بطلان الإعلان غير ذي أثر على الطعن.

(الطعن ١٩٨٨/١٣ مدني جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٥)

٣١٩٥- بطلان إعلان صحيفة الاستئناف وتخلف المعلن إليه عن الحضور أمام محكمة الاستئناف. أثره. حق الأخير في التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز واتخاذه سبباً لطلب تمييز الحكم دون أن يعد ذلك تمسكاً بسبب جديد.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٥)

٣١٩٦- الدفع ببطلان الإعلان بالحكم. سقوط الحق فيه إذا لم يبد في صحيفة الاستئناف ما لم يكن هذا الحق لم ينشأ إلا بعد إيداع الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٠/١٨ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٥)

٣١٩٧- علم المطعون ضده بالطعن المرفوع بصحيفة أودعت إدارة الكتاب في الميعاد وتقديمه مذكرة الرد في الميعاد يتحقق به الغاية من إعلانه. وينفي معه أي ضرر له من عدم إعلانه به. لا محل للحكم بالبطلان. علة ذلك. لا يحكم البطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على ذلك ضرر للخصم.

(الطعن ١٩٨٧/٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٥)

٣١٩٨- الحضور بناء على الإعلان الباطل يزيل البطلان فيصحح الإعلان من تاريخ حصوله لا من تاريخ الحضور. أثر ذلك. اعتبار الإعلان قد تم في الميعاد ولا محل لاعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٨٨/١٧٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٦)

٣١٩٩- حضور الخصم الذي يزول به حقه في التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور وصحف الدعاوى. هو الحضور الذي يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعين فيها لحضوره. علة ذلك.

- تمسك الخصم ببطلان صحيفة الدعوى لإعلانه بها في غير موطنه. حضوره الجلسة الأولى المحددة في الإعلان يزيل العيب. مخالفة الحكم ذلك يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٩/٢٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٤٩٦)

٣٢٠٠- بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه. بطلان نسبي ليس متعلقا بالنظام العام. تحقق الغاية من الإجراء ينتفي معه الضرر بما لا محل للقضاء بالبطلان.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٨)

٣٢٠١- بطلان أوراق التكليف بالحضور. نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٨)

٣٢٠٢- عدم ترتب ضرر للخصم.لازمه. ألاّ تقضى المحكمة ببطلان الإجراء.

- تقديم المطعون ضدها مذكرة بدفاعها في الميعاد. تحقق الغاية من إعلانها بالطعن بالتمييز وينتفي الضرر. الدفع ببطلان الطعن بالتمييز. لا محل له.

(الطعنان ٢٨٠، ١٩٩٠/٢٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٨)

٣٢٠٣- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور. بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في الإعلان أو إيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك: تحقق الغاية من الإجراء.

- الاعتداد في صحة الإجراء بالغاية المرجوة منه دون الوقوف عند حد الشكل الذي رسمه القانون.

(الطعن ١٩٩٢/١١١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٩)

٣٢٠٤- العيب في الإعلان الذي يصححه الحضور. ماهيته. حضور الخصم بالجلسة المحددة في الإعلان بناء على إعلان باطل. أثره. إزالة البطلان واعتبار الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٩)

٣٢٠٥- شرط القضاء ببطلان الإجراء. أن يترتب على بطلانه ضرر للخصم.

- بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز. ثبوت تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه في الميعاد القانوني مما تتحقق به الغاية من الإعلان. الدفع ببطلان إعلان الصحيفة. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٣/٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٨٩)

٣٢٠٦- بطلان الإعلان بالحكم المستأنف. لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٠)

٣٢٠٧- البطلان الذي يزول بحضور المعلن هو البطلان الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة. عدم سريان ذات الحكم على البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ عمالي جلسة ١٩٩٤/١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٠)

٣٢٠٨- ورود اسم مندوب الإعلان والمحكمة التي يتبعها في أصل ورقة الإعلان. كفايته لاكتسابها صفة الرسمية.

- علم المستأنف ضده بالاستئناف وحضور الجلسة المحددة بالصحيفة وتقديم مذكرة بدفاعه. أثره. تحقق الغاية من الإعلان وانحسار البطلان عنه.

(الطعن ١٩٩٣/١٠ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٠)

٣٢٠٩- حضور الخصم في الجلسة المحددة في ورقة الإعلان الباطلة. يعد تنازلا منه عن التمسك ببطلانها. بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة نسبي. لا يتعلق بالنظام العام. وجوب التمسك به في صحيفة الاستئناف. أثر إغفال ذلك. سقوط الحق فيه وليس لمحكمة الاستئناف أن تقضى به من تلقاء نفسها. الإشارة في الوقائع إلى أنه لم يعلن. لا يعد تمسكا صريحاً جازما بالبطلان. قضاء محكمة الاستئناف بالبطلان من تلقاء نفسها. يعيب حكمها بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩١)

٣٢١٠- تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه في الميعاد القانوني ردا على أسباب الطعن. تتحقق به الغاية من إعلان الطعن وينتفي الضرر. الدفع ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن.غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٣/٤٣ مدني جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩١)

٣٢١١- تحقق الغاية من الإجراء رغم تخلف الشكل. أثره. انتفاء الضرر بما لا محل معه الحكم بالبطلان. مثال بشأن عدم ورود اسم القائم بالإعلان وتوقيعه بصورة الإعلان ووجودهما بأصل الصحيفة.

(الطعنان ٦، ١٩٩٤/١٠ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩١)

٣٢١٢- الدفع الشكلي. سقوطه إذا لم يبد في صحيفة الطعن التي تودع قلم الكتاب. مثال بشأن الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ عمالي جلسة ١٩٩٥/١/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٢)

٣٢١٣- بطلان إعلان صحيفة الاستئناف نسبى لا يتعلق بالنظام العام. لا يقبل التحدي به لأول مرة

أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد شابه بطلان حال دون حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف والتمسك به.

(الطعنان ١٧٦، ١٩٩٤/١٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٢)

٣٢١٤- البطلان الناشئ عن عدم الإعلان. بطلان نسبي لا يقبل التمسك به إلا لمن شُرّع لمصلحته. مثال لدفع ببطلان إعلان تجديد الدعوى من الشطب ممن لم يتقرر لمصلحته البطلان. النعى المتعلق بذلك. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٤/٣٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٢)

٣٢١٥- شرط القضاء ببطلان الإجراء. أن يترتب عليه ضرر للخصم. بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز ثبوت أن المطعون ضدها قدمت مذكرة بدفاعها في الميعاد القانوني مما تتحقق به الغاية من الإعلان. الدفع ببطلان إعلان الصحيفة. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٥/٢١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٢)

٣٢١٦- تتحقق صفة الرسمية لورقة الإعلان من إيراد اسم من قام بالإعلان وتوقيعه بأصل صحيفة الدعوى. خلو صورتها من هذا البيان. لا بطلان. علة ذلك.

- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم. م ١٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٤/٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٣)

٣٢١٧- إذا نص القانون على وجوب إتباع شكل معين وقرر البطلان على ذلك فإنه يكون باطلا إذا خولف إلا أنه وعملا بنص المادة ١٩ / ٢ من قانون المرافعات لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم. مثال بشأن إعلان صحيفة الدعوى والتي تكمل بياناتها بعضها بعضا.

(الطعن ١٩٩٥/١٧ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٣)

٣٢١٨- بطلان الإعلان الذي يتم بالمخالفة لنص المادة التاسعة من قانون المرافعات. بطلان نسبي. عدم تعلقه بالنظام العام. مؤدى ذلك. متى يسقط الحق في التمسك بهذا البطلان. تخلف ذلك. أثره. لا يجوز الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لمن لم يستأنف حكم محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٥/٧٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٣)

٣٢١٩- بطلان إعلان صحيفة الاستئناف وتخلف المعلن إليه عن الحضور أمام محكمة الاستئناف.

أثره. حق الأخير في التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز واتخاذه سببا لطلب تمييز الحكم دون أن يعد ذلك تمسكا بسبب جديد.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٤)

٣٢٢٠- انعقاد الخصومة. مناطه

- بطلان إعلان صحيفة الدعوى. أثره: قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف دون التصدي للفصل في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٤)

٣٢٢١- بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان. نسبي وليس متعلقا بالنظام العام. على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته ولم يكن قد حضر أمام محكمة أول درجة أن يتمسك به في صحيفة الاستئناف وإلاّ سقط الحق فيه.

(الطعنان ٣٩، ١٩٩٦/٤٢ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٤)

٣٢٢٢- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على العيب الذي شاب الإجراء ضرر للخصم. الضرر المعتبر في هذا الشأن هو الضرر الإجرائي.

(الطعن ١٩٩٦/٣٣ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٥٩٤)

٣٢٢٣- تحقق الغاية من الإجراء الباطل بتوافر المواجهة بين الخصوم. أثره.

- المنشأة الفردية لصيقة بشخص صاحبها وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عنه. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون توجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٥/٣٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٨)

٣٢٢٤- تقديم المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما في الميعاد. تحقق الغاية من إعلانهما بالطعن بالتمييز. الدفع ببطلان الطعن. لا محل له.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٨)

٣٢٢٥- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك: تحقق الغاية من الإجراء. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٩)

٣٢٢٦- تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه في الميعاد. تحقق الغاية من إعلانه بالطعن بالتمييز بما

ينتفي معه الضرر. الدفع ببطلان الطعن بالتمييز دون الإفصاح عن المصلحة. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٦/٥١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٦٩)

٣٢٢٧- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في الإعلان أو إيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك. تحقق الغاية من الإجراء.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٠)

٣٢٢٨- الأصل هو بطلان ورقة الإعلان عند خلوها من البيانات المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون المرافعات.

- تحقق الغرض من الإجراء ينتفي معه الضرر الموجب للحكم بالبطلان.

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٠)

٣٢٢٩- بطلان الإجراء. حالاته. عدم الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم. الضرر المعتبر. ماهيته. تحقق الغاية من الإجراء رغم حصول المخالفة الشكلية. مفاده. تحقق المصلحة المقصود صيانتها مع انتفاء الضرر.

- استخلاص الحكم من الأوراق تحقق الغاية من الإجراء وانتفاء الضرر وعدم الحكم ببطلان إجراءات الإعلان. صحيح.

(الطعن ١٩٩٧/٨٦ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٠)

٣٢٣٠- غاية المشرع من تنظيم إجراءات الإعلان وبيان شروط صحته هو تمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. متى تتحقق تلك الغاية وما يترتب على ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧١)

٣٢٣١- الحضور الذي يزول به الحق في التمسك بالبطلان هو الذي يتم بناءً على الورقة ذاتها وفي الجلسة المحددة فيها. الحضور في جلسة مغايرة من تلقاء الخصم أو بناءً على ورقة أخرى. لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٢)

٣٢٣٢- حضور الخصم الذي يزول به الحق في التمسك بالبطلان. ماهيته. هو ما يتم بإعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعنيين بها. علة ذلك. تحقيق الورقة الباطلة لما قصد منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٢)

٣٢٣٣- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان. بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام. يصححه حضور المعلن إليه بالجلسة المحددة في الإعلان أو إيداع مذكرة بدفاعه.

- الدفع ببطلان الإعلان. دفع شكلي. وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٢)

٣٢٣٤- النعي ببطلان الإعلان لعدم بيان الاسم الكامل لمن سلمت إليه صورته من المسئولين بمخفر الشرطة. غير صحيح. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٣)

٣٢٣٥- بطلان الإجراء. شرطه. حدوث ضرر للخصم. انتفاء الضرر. أثره.

- حدوث نقص في بيانات شخصية المعلن إليه مع تحقق المقصود منه. أثره. صحة ذلك الإعلان. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٣)

٣٢٣٦- عدم وجود الشخص المراد إعلانه في موطنه. جواز تسليم الأوراق إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو لأحد أقاربه أو أصهاره شرط الإقامة معه.

- إغفال إثبات مندوب الإعلان عدم وجود المطلوب إعلانه أو العلاقة بينه وبين من تسلم الإعلان أو الإقامة معه. أثره. بطلان الإعلان. صدور الحكم رغم ذلك يبطله لصدوره في خصومة غير منعقدة. مخالفة الحكم ذلك يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٩/١٥٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٤)

٣٢٣٧- الأصل هو علم المعلن إليه علماً يقينياً بالإعلان القضائي. الاستثناء هو العلم الظني والعلم الحكمي. لا يجوز القياس عليه لوروده على سبيل الحصر. حضور الخصم الذي يزول به الحق في التمسك بالبطلان هو ذلك الذي يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعينين لذلك. مثال بشأن الإعلان بصحيفة الالتماس.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٥)

٣٢٣٨- الطعن بالتمييز. اعتباره مرفوعاً بإيداع صحيفته إدارة الكتاب وبصرف النظر عن وقت إعلانها للمطعون ضده. مفاده. لا يترتب على بطلان الإعلان أي أثر على الطعن الذي رفع صحيحاً بإيداع صحيفته إدارة الكتاب في الميعاد مستوفية الأوضاع الشكلية المنصوص عليها قانوناً. ويصحح الإعلان دون حاجة لإيداع صحيفة جديدة.

- علم المطعون ضدها بالطعن الذي رفع في الميعاد وتقديمها مذكرة في الميعاد القانوني. يحقق الغاية التي يبتغيها المشرع من إعلانها. أثره. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٠/١١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٥)

٣٢٣٩- بطلان الإعلان. بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام. وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن بصورة جازمة وواضحة. مثال لدفع لم تتوافر له تلك المقومات.

- الدفع ببطلان الإعلان. دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام. وجوب إبدائه بصحيفة الطعن وإلا سقط الحق فيه.

(الطعن ١٩٩٦/٤٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٦)

٣٢٤٠- ورقة الإعلان. متى تبطل.

- وجوب إيراد اسم القائم بالإعلان في الصورة. الغرض منه. كفاية إيرادهما في أصل الورقة. أثر ذلك.

- عدم بيان الطاعن موطنه أو محل عمله بصحيفة الدعوى. يجيز إعلانه بصحيفة الاستئناف على موطنه المختار.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٦)

٣٢٤١- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور. بطلان نسبي ليس متعلقاً بالنظام العام. زواله بحضور المعلن إليه الجلسة المحددة به أو إيداعه مذكرة بدفاعه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٧)

٣٢٤٢- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة بالإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك: تحقق المقصود من الورقة الباطلة واعتبار حضور الخصم تنازلاً عن التمسك ببطلانها.

- انعقاد الخصومة في الاستئناف والذي يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم. كيفيته: بإعلان صحيفته للمستأنف ضده إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. التراخي في ذلك بفعل المستأنف. أثره. للمستأنف عليه طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. القضاء بذلك. جوازي للمحكمة.

(الطعنان ١٩٩٨/١٣٠ ، ١٩٩٩/٢٩٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٧)

٣٢٤٣- للمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة إليه ولو خلا أصلها من أسباب البطلان. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٨)

٣٢٤٤- التحقق من حصول إعلان الخصوم ونفي ذلك. واقع تقدره محكمة الموضوع. مثال لرد سائغ للتحقق من حصول الإعلان وصحته.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٩)

٣٢٤٥- الإجراء الباطل. ماهيته. ما نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. عدم ترتب ضرر. أثره. لا بطلان. علة ذلك.

- العيب في الإعلان الذي يصححه الحضور. ماهيته. العيب في شكل الإعلان والذي يؤدي الحضور إلى تحقق الغاية منه. حالاته.

(الطعن ٢٠٠٠/١٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٧٩)

٣٢٤٦- الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام. وجوب إبدائها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى ما يترتب على ذلك: سقوط ما لم يبد منها.

- الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. كلاهما دفع شكلي يتعلق بالإجراءات. وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٨٠)

٣٢٤٧- الأصل في بدء ميعاد الطعن في الحكم أن يكون من تاريخ النطق به. الحالات المستثناة التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه. ماهية تلك الحالات. وجوب أن يكون الإعلان صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان الأوراق. الإعلان الباطل. لا ينفتح به ميعاد الطعن. مثال.

- الإعلان في النيابة العامة. استثناء متى يصح اللجوء إليه. مثال لإعلان باطل.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٨١)

٣٢٤٨- انتهاء الحكم إلى أن المطعون ضدها وكيلة تأمين عن الطاعن وأن استلامها كافة الإنذارات والتبليغات الموجهة إليه صحيح. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٩/٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/٨/١٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص٢٨٢)

٣٢٤٩- انعقاد الخصومة. مناطه. إعلان صحيفتها. تحقق المواجهة بين الخصوم بغير إعلان أو بعد إعلان باطل. كفايته لانعقادها.

- تنظيم إجراءات الإعلان. المقصود به. تمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. تحقق هذا القصد وتلك الغاية عن طريق إجراء صحيح أو بدون إجراءات. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان.
- حضور المطعون ضدها بوكيلها أمام الخبير ومواجهته بطلبات الطاعن. عدم تحفظ الوكيل بأحقيته في الدفع بالبطلان لعدم إعلان المطعون ضدها إعلاناً صحيحاً وتقديمه مستندات تأييداً لدفاعه. مؤداه. تحقق الغاية من الإعلان باعتبار أن الدفاع الذي أبدي أمام الخبير يُعَدُ مطروحاً على المحكمة. أثره. امتناع الحكم ببطلان الإعلان لانتفاء الضرر. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٦/٤٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٨)

٣٢٥٠- بطلان الإجراء. عدم جواز الحكم به إذا لم يترتب عليه ضرر للخصم.

- تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه في الميعاد. تتحقق به الغاية من الإعلان. مؤداه. الدفع ببطلان الطعن لإعلانه على عنوان مخالف لعنوانه. غير منتج.

(الطعنان ٤٦٨، ٢٠٠١/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٨)

٣٢٥١- صحة الإجراء. تحققها. بتحقق الغاية المرجوة منه. العيب في الإعلان الذي يصححه الحضور هو عيب في شكل الإعلان الذي يؤدي الحضور إلى تحقق الغاية المرجوة منه. مؤدى ذلك. حضور الخصم في أي جلسة بناء على إعلان باطل أو تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. زوال هذا البطلان. علة ذلك. تحقق علمه اليقيني بالخصومة. المادتان ١٩، ٨٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٩)

٣٢٥٢- تخلف الطاعن عن حضور الجلسات أمام محكمة الاستئناف وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. له التمسك ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٤٩)

٣٢٥٣- التمسك ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف بطلان نسبي. التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز. شرطه. أن يكون هذا الإعلان قد شابه بطلان حال دون حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف والتمسك به.

- الأصل في الإعلان تسليمه إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله. كون المكان ليس موطناً للمراد إعلانه أو ليس محلاً لعمله. امتناع مندوب الإعلان عن ترك صورة منه لأحد ممن نص عليهم في القانون. لازمه. تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. تمامه. بعد

التأكد من انتقال مندوب الإعلان للموطن الذي يقيم فيه الشخص ذاته. مؤدى ذلك: وجوب إثبات مندوب الإعلان جميع الخطوات في أصل الإعلان وفى صورته. مخالفة ذلك. مؤداه. بطلان الإعلان.

(الطعن ٢٠٠٤/٦١٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٣/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٧٥٠)

٣٢٥٤- الاعتراض على صحة الإعلان بالبيع بالمزاد. وجوب أن يكون سابقاً على الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام. أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع والاعتراض على شروط البيع. وجوب إبدائها في ميعاد مدته عشرة أيام. فوات هذين الميعادين. أثره. سقوط الحق في إبدائهما.

- إبداء أوجه بطلان الإعلان عن البيع بالمزاد. وجوب تمامه بتقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية التي يتبعها قاضي البيوع المختص بالمنازعة.

(الطعن ٢٠٠٧/٤١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٦٠)

٣٢٥٥- بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً. وجوب القضاء بالإعادة إلى محكمة أول درجة لعدم استنفادها ولايتها. مؤداه. أن الإعادة تكون على خصومة لم تنعقد أصلاً. أثره: الخصومة التي انعقدت معدومة. لا محل للقضاء بالإعادة مع الحكم بالبطلان.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي جلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٢٠٢)

حساب المواعيد

١- إجراءات الإعلان.

٢- امتداد الميعاد.

٣- ميعاد التكليف بالحضور.

٤- ميعاد المسافة.

٥- إعادة الإعلان.

١- إجراءات الإعلان:-

٣٢٥٦- موطن الوكيل لا يكون معتبراً في الإعلان إلا في درجة التقاضي التي وكل فيها. أثر ذلك. امتناع إعلان الطعن في موطن الوكيل. الاستثناء. اتخاذ المطعون ضده إياه موطناً مختاراً في ورقة إعلان الحكم.

(الطعن ١٩٨٦/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٠)

٣٢٥٧- إقرار المحامي بحصول الإعلان. دخوله في نطاق سلطته بصفته وكيلاً بالخصومة باعتباره من مستلزمات الدفاع في الدعوى. أثره. اعتباره حجية قاطعة على حصول الإعلان وعلى القاضي الأخذ به. لا يحول دون ذلك عدم وجود الورقة المعلنة. عدم أخذ الحكم بهذا الإقرار. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ١٩٨٦/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٤)

٣٢٥٨- إلغاء الخصم موطنه المختار. وجوب إعلان خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه. مجرد اتخاذه موطناً جديداً لا يكفي دليلاً على إلغاء الموطن السابق. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٥)

٣٢٥٩- إعلان الجمعية يوجه لمركز إدارتها بتسليم الصورة للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها أو لمن يقوم مقامها. إذا لم يكن للجمعية مركز إدارة فتسلم الصورة لشخص أيهم أو بمحل عمله أو بموطنه. إذا لم يوجد أي منهم أو امتنع المراد تسليم الصورة إليه عن ذلك فتسلم للمخفر مع إخطار المراد إعلانه بذلك بكتاب مسجل. متى يصح إعلان الجمعية مع النيابة العامة. البدء بإعلان الجمعية مع النيابة العامة يبطله.

(الطعن ١٩٨٧/١٣١ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢١٥)

٣٢٦٠- إلغاء الخصم موطنه أو محل عمله بعد بدء الخصومة دون إعلان خصمه بذلك. يصح إعلانه في الموطن أو محل العمل القديم.

(الطعن ١٩٨٨/١ عمالي جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢١)

٣٢٦١- الإعلان بصحيفة حجز ما للمدين لدى الغير لا يعد إعلاناً بالحكم ينفتح به باب الطعن فيه.

(الطعن ١٩٨٨/٢١ عمالي جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٤)

٣٢٦٢- إعلان الشخص الاعتباري الخاص. كيفيته.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٢٥)

٣٢٦٣- مجرد تسليم صورة الإعلان لأحد القاطنين مع الشخص المطلوب إعلانه من أزواج أو أقارب أو أصهار. لا يكفي لصحة الإعلان في الموطن الأصلي. وجوب أن يثبت القائم بالإعلان في أصله وصورته عدم وجود المعلن إليه وصفة من تسلم منه الصورة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٢)

٣٢٦٤- إعلان الشركات يصح بتسليم صورته في مركز إدارتها لمن يقوم مقام النائب عنها أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين. ما لا يشترط لصحة هذا الإعلان.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٢٣٣)

٣٢٦٥- موطن الوكيل يكون معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها. سريان ذلك على إعلان تعديل الطلبات في ذات درجة التقاضي محل التوكيل.

(الطعن ١٩٩٢/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٨)

٣٢٦٦- قواعد المرافعات. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات. علة ذلك. سريان ذلك على كافة المنازعات وطنية كانت أو مشتملة على عنصر أجنبي.

- القواعد الخاصة بإعلان الخصوم وتمثيلهم في الدعوى. من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٠)

٣٢٦٧- الطريق الأصلي لرفع الدعوى هو إيداع صحيفتها أما انعقاد الخصومة فلازمه إعلان الصحيفة. حصول المواجهة بين الخصمين في الجلسة. يغني عن الإعلان. دليل ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٢١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٧٥)

(والطعن ١٩٩٥/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧)

٣٢٦٨- عدم تعيين موطن للمعلن إليه داخل الكويت والخارج. صحة إعلانه في مواجهه النيابة العامة واحتساب ميعاد الطعن بالاستئناف من هذا التاريخ.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٩)

٣٢٦٩- إغفال بيان آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل المدعى عليه أو من يمثله بصحيفة الدعوى. لا يرتب بطلانها.

- استقلال إجراء إيداع صحيفة الدعوى عن إجراء إعلانها. مؤداه بطلان أحدهما لا يبطل

الآخر.

- قضاء الحكم ببطلان صحيفة الدعوى بغير طلب سهوا. تصحيحه عن طريق التماس إعادة النظر. مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

(الطعن ١٩٩٤/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٨٩)

٣٢٧٠- متى يعتبر موطن الوكيل التجاري موطنا للموكل.

(الطعنان ١٧٧، ١٩٩٤/٩٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٥)

٣٢٧١- صحة إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٦)

٣٢٧٢- امتناع المخاطب معه شخصيا عن تسلم الإعلان. أثره. اعتبار الإعلان منتجا لآثاره من وقت هذا الامتناع.

(الطعن ١٩٩٤/٤٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٦)

٣٢٧٣- إعلان الأوراق القضائية وتسليمها. شرطه. قيام مندوب الإعلان بتسليم الإعلان للشخص نفسه أو في موطنه. عدم وجود الشخص نفسه. لازمه. وجوب إثبات غيابه وتسليم الورقة لمن يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو ساكنا معه من أزواج أو أقارب أو أمهات. إغفال هذا البيان. أثره بطلان الإعلان فلا ينفتح به ميعاد الطعن. مثال.

(الطعنان ٥٨، ١٩٩٤/٦١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٧)

٣٢٧٤- القواعد المقررة قانونا لضمان وصول الصورة للمعلن إليه. إتباع القائم بالإعلان إياها. أثره. ترتيب أثار الإعلان ومنها افتراض وصول الصورة إليه.

(الطعن ١٩٩٥/١٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٣)

٣٢٧٥- التحريات التي تسبق الإعلان في مواجهة النيابة العامة. تقديرها من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

٣٢٧٦- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام الإعلان في موعده. من اطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

- المواجهة بين الخصوم. كيف تتحقق.
- الطلبات العارضة. جواز تقديمها شفاهة بالجلسة في مواجهه الخصم الآخر.

- التدخل. جوازه بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم.
- الاستئناف المقابل. جواز إبدائه بمذكرة أو شفويا في مواجهة الخصوم.

(الطعن ١٩٩٥/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٤)

٣٢٧٧- جواز إعلان الاستئناف في الموطن المختار. استثناء. المناط فيه.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٥)

٣٢٧٨- حالات تسليم صورة الإعلان لمخفر الشرطة الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه. إجراءات ذلك. لزوم بيان غياب المطلوب إعلانه واسم من سلم إليه الإعلان وتوقيعه على الأصل بالتسليم في حالة تسليم الصورة إلى المخاطب معه ضمن يصح تسليمها إليه إلا في حالة امتناعه عن تسليمها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣٠٩)

٣٢٧٩- إعلان الشخص الاعتباري الخاص. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١١)

٣٢٨٠- الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين. خروج المشرع في شأن رفع الدعوى وقيدها وإعلانها ونظرها والطعن فيها من القواعد العامة. جواز تسليم الإعلان إلى النيابة سواء أكان المدعى عليه له موطن معلوم بالخارج أم لا. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١١)

٣٢٨١- إعلان الشركة يصح بتسليم صورته في مركز إدارتها. لمن يقوم مقام النائب عنها أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين. تخلف ذلك. أثره. بطلان الإعلان.

- عدم إعلان صحيفة الدعوى وعدم حضور المدعى عليه أمام المحكمة. أثره. عدم انعقاد الخصومة لعدم تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٤)

٣٢٨٢- تسليم القائم بالإعلان صورته إلى جهة الإدارة. وجوب توجيهه كتابا مسجلا إلى المعلن إليه. حسبه بيان ذلك بأصل الإعلان دون صورته. علة ذلك.

- إثبات القائم بالإعلان بأصل الورقة غلق مسكن المعلن إليه وأنه سيجرى الإعلان بواسطة المخفر وأنه أرسل كتابا مسجلا إلى المعلن إليه. كفاية ذلك لصحة الإعلان وانفتاح ميعاد التظلم به حتى ولو خلت الصورة المسلمة من بيان إرسال الكتاب المسجل. قضاء الحكم ببطلان الإعلان لخلو الصورة من هذا البيان لها وترتيبه عدم قبول التظلم عليه. خطأ في

تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٧)

٣٢٨٣- تقديم الخصم الدليل على صحة ما يتمسك به من اوجه الطعن عند إيداع صحيفته من الإجراءات الجوهرية في الطعن بالتمييز. تخلف ذلك. مؤداه : عدم قبول النعي لكونه عاريا من دليله. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٣١٧)

٣٢٨٤- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك: تحقق الغاية من الإجراء. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٢)

٣٢٨٥- صحيفة الدعوى تنتج آثارها بمجرد إيداعها إدارة الكتاب إلا أن إعلانها إجراء لازم لانعقاد الخصومة.

- محل العمل الذي يصح الإعلان فيه للعامل أو الموظف. ماهيته: المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. توجيه الإعلان بالمخالفة لذلك. أثره. بطلانه. مثال بشأن تمييز الحكم لمخالفته الثابت بالأوراق من تغيير المعلن إليه محل عمله.

(الطعن ١٩٩٥/١٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٣)

٣٢٨٦- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. استثناء لا يصح إلا بعد التحريات الدقيقة. ماهية هذه التحريات.

- تقدير كفاية التحريات ترجع إلى ظروف كل حالة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع. شرط ذلك مثال بشأن القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٣)

(والطعن ١٩٩٨/٤٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

٣٢٨٧- إعلان تجديد الدعوى خلال ٩٠ يوماً من شطبها. ميعاد حتمي. أثره. الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن دواماً سطلة تقديرية للمحكمة. علة ذلك. م٢/٥٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٤)

٣٢٨٨- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في الإعلان أو إيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك. تحقق الغاية من الإجراء.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٥)

٣٢٨٩- صحة إعلان الخصم على موطنة الثابت بالأوراق اللازمة لسير الدعوى ولو قام بتغيير هذا الموطن مادام لم يقم بإعلام خصمه بالموطن الجديد. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٦)

٣٢٩٠- مكان الإقامة المعتاد الذي يصح الإعلان فيه. تحريه من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

- وجوب تسليم صورة الإعلان لأحد القاطنين مع الشخص المطلوب إعلانه من أزواج وأقارب أو أصهار عند عدم وجوده في موطنه.
- تسليم صورة الإعلان إلى مخفر الشرطة. مناطه. عدم وجود من يصح تسليم الصورة إليه أو امتناعه عن التوقيع على الأصل بالتسليم.
- الإعلان من المحررات الرسمية التي لها حجية مطلقة على ما دون بها ما لم يتبين تزويرها.
- عدم التزام مندوب الإعلان بالتحقيق من صفة من تسلم منه الإعلان أو المخاطب معه طالما تم ذلك في محل إقامة المراد إعلانه. مثال بشأن مخاطبة الخادم.

(الطعن ١٩٩٧/٧٣ مدني جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٦)

٣٢٩١- امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان. وجوب تسليمها في اليوم ذاته لمسئول المخفر أو من يقوم مقامه وتوجيه كتاب مسجل بالبريد إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة للمخفر مع بيان الخطوات التي اتخذت. تمام الإعلان على هذا النحو. ينتج أثره سواء استلم المعلن إليه الصورة من المخفر أو لم يتسلمها. أساس ذلك. م٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٦/١٢ مدني جلسة ١٩٩٧/١٢/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٧)

(والطعن ٢٠٠١/١١٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١١/١٨)

٣٢٩٢- تسليم صورة الإعلانات الموجهة إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة. كيف يتم.

- مندوب الإعلان غير مكلف بالتحقق من شخص من يتسلم صورته. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٧)

٣٢٩٣- الحكم الصادر في غيبة المكلف بحلف اليمين الحاسمة. وجوب إعلان منطوقه إليه. م٦٨ من قانون الإثبات. ورود النص على الإعلان مطلقاً دون استلزام أن يكون لشخصه. أثر ذلك. وجوب الرجوع إلى القواعد العامة في الإعلان. اشتراط الحكم وجوب الإعلان لشخص الخصم. تخصيص لعموم النص وتقييد لمطلقه بما يوجب تمييزه. مثال.

- القواعد العامة للإعلان في قانون المرافعات والخطوات التي يتعين على مندوب الإعلان إتباعها.

(الطعن ١٩٩٧/٤٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٨)

٣٢٩٤- صحة إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه.

- الطعن في الحكم لا يصح إعلانه في موطن وكيل من يراد توجيه الطعن إليه. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٩)

(والطعن ١٩٩٧/١٠٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

(والطعن ١٩٩٩/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩)

٣٢٩٥- فهم الواقع في الدعوى وبحث الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٩)

٣٢٩٦- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها واستنباط القرائن وترجيح ما تطمئن إليه منها وتقدير عمل الخبير والأخذ به محمولاً على أسبابه. مثال.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٧٩)

٣٢٩٧- فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيام حالة العته لدى المتعاقدين واعطاء الوقائع تكييفها الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٢)

٣٢٩٨- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير الإتفاقات والإقرارات غير القضائية. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٢)

٣٢٩٩- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من الدلائل والمستندات. موضوعي.

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير توافر الضرر وعلاقة السببية بين الاثنين. موضوعي. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٦/٥٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٢)

٣٣٠٠- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتكييفها دون التقيد بتكييف الخصوم وإعطائها وصفها الحق. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٧/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٣)

٣٣٠١- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الدلائل المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال بشأن استخلاص عدم حصول تأخير في تنفيذ العقد.

(الطعن ١٠٨/١٩٩٧ عمالي جلسة ٨/٦/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٣)

٣٣٠٢- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والإستناد إلى تقرير خبرة ضم في دعوى أخرى. شرط ذلك.

(الطعن ٤٩/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٩/٦/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٤)

(والطعن ٨٩٣/٢٠٠٠ تجاري جلسة ١٥/١٠/٢٠٠١)

٣٣٠٣- تحصيل فهم الواقع في الدعوى. لمحكمة الموضوع. لها الفصل في الطلبات المطروحة من واقع ما يعرضه الخصوم من حجج ودفوع ووسائل دفاع.

(الطعن ٢٨٣/١٩٩٨ تجاري جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٥)

٣٣٠٤- لمحكمة الموضوع السلطة في فهم الواقع في الدعوى وبحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها.

- الأحكام القانونية تدور مع علتها وجوداً وعدماً. متى كان النص عاماً مطلقاً. لا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه.

(الطعن ٤٠٧/١٩٩٨ إداري جلسة ٢٨/٦/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٥)

(والطعون ٣٨٩، ٤٨٩، ٨٠٥/١٩٩٨ تجاري جلسة ٦/٣/٢٠٠٠)

٣٣٠٥- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى. لها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه دون أن تكون ملزمة بالرد إستقلالاً لما يوجه إليه من طعون.

(الطعن ٤٠٧/١٩٩٨ إداري جلسة ٢٨/٦/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٦)

٣٣٠٦- تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً.

(الطعن ٢٣١/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٨/١٠/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٦)

٣٣٠٧- تكييف الطلبات في الدعوى واستظهار مدلول الاتفاقات. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٥١/١٩٩٩ أحوال شخصية جلسة ٣٠/١٠/١٩٩٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٧)

٣٣٠٨- تقدير الدلائل والموازنة والترجيح بينها. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٩/٥٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٧)

٣٣٠٩- فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والأخذ بتقرير الخبير وتفسير المستندات والمحررات. موضوعي. شرطه.

(الطعنان ٤٢، ١٩٩٩/٥٢ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٨)

٣٣١٠- فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات واستظهار مدلول عبارتها. موضوعي. شرطه.

(الطعن ١٩٩٨/٥٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٨)

٣٣١١- تقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن إليه منها. لمحكمة الموضوع. لها الأخذ بتقرير الخبير دون أن تلتزم بالرد استقلالاً على الطعون الموجه إليه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٥٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٨)
(والطعن ١٩٩٩/٢٣١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤)

٣٣١٢- التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة. واقع من سلطة محكمة الموضوع. لا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل مادام من طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٩)

٣٣١٣- تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٢١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٨٩)

٣٣١٤- المانع الذي يوقف سريان التقادم. المقصود به.

- تقدير وجود المانع أو عدم وجوده. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.
- تمييز الحكم فيما قضى به في الدفع. يستتبع تمييزه فيما قضى به في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٧ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٠)

٣٣١٥- تحصيل فهم الواقع وبحث الدلائل والمستندات والموازنة والترجيح بينها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩١)

٣٣١٦- القواعد الخاصة بإعلان الشركات والأشخاص الاعتبارية الخاصة. وجوب البدء بتوجيه

الإعلان إلى مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي منهم. عدم وجود مركز إدارة. وجوب تسليم الصورة لأي المذكورين في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار. عدم وجود أي منهم أو امتناع المراد تسليمها إليه. وجوب تسليم الصورة لمخفر الشرطة مع الإخطار بالمسجل. متى يمكن الإعلان عن طريق النيابة العامة: ألاّ يُعلم لواحد منهم موطن أصلي أو مختار أو محل عمل. شروط ذلك. عدم مراعاة هذا الترتيب. أثره. بطلان الإعلان. مثال.

(الطعن ٢٦٤/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩١)

٣٣١٧- الإجراء. متى يكون باطلاً.

- وجوب إيراء اسم القائم بالإعلان في الصورة. الغرض منه. كفاية إيرادهما في أصل الورقة. أثر ذلك.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٣١/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٣)

٣٣١٨- قرار نزع الملكية للمنفعة العامة. وجوب إعلام ذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الظاهرين به. كيفية ذلك. النشر بالجريدة الرسمية ولصقه على باب مختار المنطقة الكائن بها العقار.

- إخطار ذوي الشأن بالقرار واللاحق على النشر. مقصوده. دعوتهم لإبداء ما يرونه في خصوص نزع الملكية ولإثبات حقوقهم خلال شهرين من تاريخ الإخطار. انتهاء هذا الميعاد. أثره. قيام الإدارة بإعداد قوائم حصر لتلك العقارات وتقدير قيمة التعويض عنها والمستحقين له ونصيب كل منهم.

(الطعن ٩٤/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٤)

٣٣١٩- التحقق من حصول إعلان الخصوم ونفي ذلك. واقع تقدره محكمة الموضوع. مثال لرد سائغ للتحقق من حصول الإعلان وصحته.

(الطعن ٥٦٣/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٥)

٣٣٢٠- الإجراء الباطل. ماهيته. ما نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. عدم ترتب ضرر. أثره. لا بطلان. علة ذلك.

- العيب في الإعلان الذي يصححه الحضور. ماهيته. العيب في شكل الإعلان والذي يؤدي الحضور إلى تحقق الغاية منه. حالاته.

(الطعن ١٣٠/٢٠٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٦)

٣٣٢١- اليمين الحاسمة. شرعت لتكون الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى. يجب على من توجه إليه أن يحلفها فوراً متى كان حاضراً أو إلاّ عُدّ ناكلا. مادام لا ينازع في جوازها أو تعلقها بالدعوى. إذا لم يحضر وجب إعلانه بمنطوق الحكم وتكليفه بالحضور. تقدير العذر في عدم الحضور بعد ذلك. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٧)

٣٣٢٢- المستندات وأوجه الدفاع التي يقدمها أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى. تعتبر من أوراق الدعوى التي يجوز أن تعتمد عليها المحكمة في قضائها. شرط ذلك. أن تكون قد أرفقت بملف الدعوى. إعلان الخصم بها. غير لازم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٧)

٣٣٢٣- مناط صحة إعلان الطعن في المحل المختار هو أن يكون الخصم قد اتخذه محلاً مختاراً له في ورقة إعلان الحكم. لا يعتد في الإعلان بتاريخ تقديم الصحيفة إلى الجهة المختصة بالإعلان ولا بتسلم مندوب الإعلان لها. العبرة بتسليم صورتها فعلاً إلى الشخص المقصود بالإعلان طبقاً للأوضاع المقررة. ما يجب على القائم بالإعلان فعله حال امتناع المخاطب معه عن تسلم صورته.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٨)

٣٣٢٤- الإجراءات التي يجب على القائم بالإعلان اتباعها إذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله حتى يترتب على الإعلان أثاره. ماهيتها.

- محل العمل الذي يعتد بالإعلان فيه. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص٣٩٨)

٣٣٢٥- انعقاد الخصومة. مناطه. إعلان صحيفتها. تحقق المواجهة بين الخصوم بغير إعلان أو بعد إعلان باطل. كفايته لانعقادها.

- تنظيم إجراءات الإعلان. المقصود به. تمكين الخصم من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها. تحقق هذا القصد وتلك الغاية عن طريق إجراء صحيح أو بدون إجراءات. أثره. انتفاء الضرر فلا يحكم بالبطلان.
- حضور المطعون ضدها بوكيلها أمام الخبير ومواجهته بطلبات الطاعن. عدم تحفظ الوكيل بأحقيته في الدفع بالبطلان لعدم إعلان المطعون ضدها إعلاناً صحيحاً وتقديمه مستندات تأييداً لدفاعه. مؤداه. تحقق الغاية من الإعلان باعتبار أن الدفاع الذي أبدي أمام الخبير يُعَدُ مطروحاً على المحكمة. أثره. امتناع الحكم ببطلان الإعلان لانتفاء الضرر. مخالفة ذلك.

خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٦/٤٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٣)

٣٣٢٦- عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة. م٤٩ مرافعات. اختلافه عن عدم الإعلان بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ شطبها. م٥٩ مرافعات. الميعاد في الحالة الثانية ميعاد حتمي. لا يعتبر مرعياً إلا بوصول الإعلان للخصم. عدم وصول الإعلان. أثره. اعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون. الاستثناء. سقوط الحق في إبداء هذا الطلب للمحكمة. حق المدعى عليه في تعجيل الدعوى من الشطب وفي طلب توقيع الجزاء على المدعي في حالة عدم الإعلان الصحيح. سريان القواعد السابقة على الاستئناف م١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٤)

٣٣٢٧- الإجراءات التي يجب على القائم بالإعلان مراعاتها. ماهيتها. م٩ مرافعات. مخالفة تلك الإجراءات. أثره. بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة وتبطل كافة الإجراءات اللاحقة له بما في ذلك تقرير الخبير والحكم الصادر في الدعوى. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٥)

٣٣٢٨- إجراءات رفع الدعوى وإعلانها. وجوب أن تراعيها المحكمة. القصد منه: تنظيم التقاضي وتوفير حق الدفاع. إيداع الصحيفة إدارة الكتاب هو الإجراء الذي تعد معه الدعوى مرفوعة منتجة لكل آثار المطالبة القضائية.

- إعلان صحيفة الدعوى. استقلاله عن إيداعها إدارة الكتاب. القصد منه. إعلام الخصم وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. عدم تحققه. أثره. بطلان الحكم. مؤدى ذلك. وجوب أن تراقب المحكمة من تلقاء نفسها صحة إعلان الخصم الغائب ولها توقيع الجزاءات على المدعي لحثه على متابعة دعواه وإعلان خصمه.
- تبين محكمة ثاني درجة عدم إعلان المدعى عليه. وجوب ألا تقف عند تقرير حد البطلان بل تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. علة ذلك. مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين. م ١٣٥ مكرر مرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٦)

٣٣٢٩- وجود موطن معلوم للمعلن إليه بالخارج. مؤداه. تسلم الأوراق للنيابة لإرسالها للخارجية

لتوصيلها بالطريق الدبلوماسي. اعتبار الميعاد مرعياً بمجرد تسليم الأوراق للنيابة العامة. عدم وجود موطن أو محل عمل معلوم للمعلن إليه. مؤداه. تسليم الأوراق للنيابة العامة. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. م ١١مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٤/٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٧)

٣٣٣٠- انعقاد الخصومة. شرطه. صحة إعلان الصحيفة للمدعي. بطلان الإعلان. أثره. عدم انعقاد الخصومة وبطلان أي إجراء أو حكم صدر فيها.

(الطعن ٢٠٠٢/٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٤/٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٧)

٣٣٣١- تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. وجوب إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل. كفاية إثبات ذلك في أصل ورقة الإعلان دون صورته. علة ذلك.

- إتباع القائم بالإعلان القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه. أثره. صحة الإعلان وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه في الميعاد القانوني. عدم جواز دحض هذه القرينة إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير على ما أثبته القائم بالإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو كانت تحت بصره. علة ذلك.
- إخبار المعلن بكتاب مسجل بتسليم الصورة للمخفر. كفايته دون حاجة لذكر نوع الورقة التي قام بتسليمها.
- استخلاص الحكم تمام الإعلان على الوجه المقرر قانوناً بأسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. النعي عليه جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعنان ٥٠٣، ٢٠٠٢/٥١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٧)

٣٣٣٢- الإعلان الخاص بالشركات. وجوب توجيهه إلى مركز إدارتها وتسليمه للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها أو لمن يقوم مقامهما. عدم وجود مركز إدارة. تسلم الصورة لأحد هؤلاء الأشخاص بشخصه أو بمحل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الإعلان. مثال بشأن بطلان إعلان شركة لتسليمه لسكرتيرة لا تنوب عمن لهم قانوناً استلام الإعلان عن الشركة.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٨)

٣٣٣٣- إعلان عريضة أمر الأداء والأمر الصادر به والذي يبدأ به ميعاد التظلم. شرطه. أن يوجه إلى شخص المدين أو في موطنه الأصلي أو محل عمله دون الموطن المختار. اكتفاء المشرع في هذا بالعلم القانوني للمعلن إليه دون العلم الحقيقي أو الظني. علة ذلك. حتى لا

يعيق حق التقاضي وتجنباً لضياع الحقوق.

- الإجراءات الواجب على مندوب الإعلان اتباعها في خصوص تسليم الإعلان للإدارة. م ٩٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٨٩)

٣٣٣٤- الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى أو باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. دفوع شكلية متعلقة بالإجراءات يتعين إبداؤها قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيها. م٧٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٠)

٣٣٣٥- الإعلان مع المخفر. شرط صحته. تسليم صورته لمخفر الشرطة. عدم ذكر اسم من سلم إليه الإعلان بالمخفر. لا ينال من صحته. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٨٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٠)

٣٣٣٦- صحة الإعلان في الموطن المختار. مناطها. أن يتخذه الخصم موطناً له في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك.

- بطلان الإجراء. شرطه. أن ينص القانون على بطلانه أو يشوبه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. تحقق الغرض من الإجراء. أثره. عدم جواز الحكم بالبطلان. علة ذلك. انتفاء الضرر.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩١)

٣٣٣٧- صحيفة الدعوى. وجوب إعلانها خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إدارة كتاب المحكمة. مخالفة ذلك. جواز اعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه. شرط ذلك: أن يكون عدم الإعلان راجعاً إلى فعل المدعى. سلطة المحكمة في اعتبار الدعوى كأن لم تكن. جوازية ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩١)

٣٣٣٨- تحقيق واقعة إعلان الخصوم في الدعوى. موضوعي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز مادام لهذا التحقيق سنداً من أوراق الدعوى.

(الطعون ٨٥، ١٨٥، ٢٠٠٥/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٢)

٣٣٣٩- ميعاد الإخطار. امتداده إلى أول يوم عمل إذا صادف آخر يوم فيه عطلة رسمية. م١٧ مرافعات.

- حضور الطاعن بنفسه وعدم تمسكه بأنه لم يمنح ميعاداً للحضور عند إعلانه بصحيفة الاستئناف أو أن طلباً جديداً وجه إليه بعد تعجيل الاستئناف من الشطب. حجز الاستئناف للحكم بعد التأكد من صحة إعلانه. لا عيب.
- عدم مراعاة ميعاد الحضور. لا يرتب البطلان. م٤٨ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٢)

٣٣٤٠- تجديد الدعوى خلال ٩٠ يوماً من شطبها. ميعاد حتمي. مناط تحققه هو انعقاد الخصومة. وسيلة ذلك هو الإعلان الذي يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم. علة ذلك. عدم وصول الإعلان للخصم خلال هذا الميعاد. أثره. القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون دون سلطة تقديرية للمحكمة متى طلب منها ذلك وأياً كان سبب عدم استئناف سير الدعوى.

(الطعنان ٢٦٠، ٢٠٠٤/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٢)

٣٣٤١- أوامر الأداء. إنزال المشرع لها منزلة الأحكام الغيابية. لازم ذلك: وجوب إعلانها إلى شخص المدين أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. المادتان ١٢٩، ١٦٩ مرافعات. عدم جواز إعلانها لجهة الإدارة في حالة غلق السكن. علة ذلك. مثال لعدم اعتداد الحكم المطعون فيه بإعلان أمر الأداء إلى المطعون ضدها لجهة الإدارة ومن ثم عدم بدء سريان ميعاد الطعن منه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٣)

٢- امتداد الميعاد:-

٣٣٤٢- ميعاد الطعن في الأحكام. من تاريخ النطق بها. امتداده إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها. أساس وأثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٣)

٣- ميعاد التكليف بالحضور:-

٣٣٤٣- ميعاد الإخطار. امتداده إلى أول يوم عمل إذا صادف آخر يوم فيه عطلة رسمية. م١٧ مرافعات.

- حضور الطاعن بنفسه وعدم تمسكه بأنه لم يمنح ميعاداً للحضور عند إعلانه بصحيفة الاستئناف أو أن طلباً جديداً وجه إليه بعد تعجيل الاستئناف من الشطب. حجز الاستئناف

للحكم بعد التأكد من صحة إعلانه. لا عيب.

- عدم مراعاة ميعاد الحضور. لا يرتب البطلان. م٤٨ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٢)

٣٣٤٤- الإعلان بالعريضة وبالأمر الصادر بالأداء الذي يبدأ به ميعاد التظلم.ما يشترط فيه.

- ميعاد التظلم يبدأ من توافر العلم القانوني للمعلن إليه بالأمر. توافر ذلك العلم يقيناً بإعلانه لشخصه أو ظنياً بإعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله. م ١٦٩ مرافعات. مثال بشأن إعلان أمر الأداء مع جهة الإدارة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٢٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٤٣)

٤- ميعاد المسافة:-

٣٣٤٥- ميعاد المسافة في الطعن بالتمييز. العبرة في تحديد الموطن هو بالموطن الذي اتخذه الطاعن لنفسه في مراحل التقاضي السابقة. تغييره في صحيفة الطعن بالتمييز إلى موطن آخر توصلاً إلى إضافة ميعاد مسافة. غير مجد.

(الطعن ٧٠١/ ٢٠٠٤/٩٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص٦٩٣)

٥- إعادة الإعلان:-

٣٣٤٦- إحالة الدعوى إلى خبير. سبب من أسباب انقطاع تسلسل الجلسات في حكم المادة ١٢٩ مرافعات. وجوب إعادة إعلان الخصوم بإيداع الخبير تقريره وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

- تقديم العامل الطلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية ويترتب عليه ما يترتب على المطالبة القضائية في الدعاوى العادية من آثار ومنها قطع التقادم.

(الطعن ١٩٩٠/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٦٢)

٣٣٤٧- متى يعتبر موطن الوكيل التجاري موطنا للموكل.

(الطعنان ١٧٧، ١٩٩٤/١٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص٢٩٥)

٣٣٤٨- وجوب إعادة إعلان المستأنف ضده الذي لم يعلن بصحيفة الاستئناف لشخصه وتخلف عن الحضور بجلسات الاستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه. مخالفة ذلك. أثره: بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٢/٦ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد الأول ص٦٩٤)

٣٣٤٩- الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء هو ستون يوماً. لا يحسب من هذا الميعاد يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. انقضاء الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٦٢ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٣٢)

٣٣٥٠- تخلف المستأنف عليه عن الحضور بالجلسات المحددة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. وجوب تأجيل المحكمة نظر الاستئناف لجلسة تالية لإعادة إعلانه إن لم يكن قد أعلن لشخصه. تخلف ذلك. أثره. بطلان الحكم بما يوجب تمييزه.

- عدم إعادة الإعلان حال وجوبه. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠١٠/٧٩٢ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٥٤)

نظام الجلسة وسلطة محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى

أولاً

محضر الجلسة

٣٣٥١- محضر الجلسة. ورقة رسمية. لا يجوز الادعاء بمغايرته للحقيقة إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعنان ١٦٣، ١٩٤/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٩٢)

٣٣٥٢- محضر الجلسة ورقة رسمية لها حجيتها. لا يجوز الإدعاء بمخالفته للحقيقة إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن ١٩٩٣/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٥٩٢)

٣٣٥٣- إصدار الحكم سواء بالمداولة فيه أو بالتوقيع على مسودته. عدم جوازه إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة. حدوث مانع لأيٍ منهم حال بينه وبين حضور جلسة النطق به وحلول آخر مكانه. وجوب إثبات ذلك في نسخة الحكم الأصلية والتي تُكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه. مخالفة ذلك. أثره: بطلان الحكم. مثال لحكم أخطأ فيه أمين سر الجلسة خطأ مادياً في إثبات اسم رئيس الهيئة بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة في شأن تشكيل الهيئة وبما لا يؤدى إلى بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٦١)

٣٣٥٤- للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صُلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة والتوقيع عليه منهم أو من وكلائهم وإلحاق الاتفاق المكتوب بينهم بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي. المادة ٧٣ ق المرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص١٦٢)

٣٣٥٥- للطاعن ترك الخصومة في الطعن بالتمييز أو الاستئناف بإبدائه شفاهة بالجلسة وإثباته بمحضرها. سريان ذلك على الطعن بالاستئناف الذي تنظره محكمه التمييز بعد تمييزها

للحكم المطعون فيه إذا تم هذا الطلب بعد انقضاء ميعاد الطعن بالتمييز أو الاستئناف. عدم جواز الرجوع فيه. علة ذلك: أنه يعد تنازلاً عن الحق في الطعن يتم ويتحقق به أثره بمجرد حصوله دون حاجة لقبول الخصم الآخر. المواد ٩٩،١٤٦،١٤٧،١٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٣)

٣٣٥٦- محضر الجلسة ورقة رسمية له حجيته بما دون فيه على الكافة. الادعاء بمغايرته للحقيقة. وسيلته. الطعن بالتزوير.

(الطعنان ٣٦، ٢٠٠٦/٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١١٠)

٣٣٥٧- تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به. لازمه. وجوب إثبات توقيعه على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه وأن غيره حضر النطق به محله. المقصود بالقضاة الذين أصدروا الحكم. هم الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوته. مناط ذلك. الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم تكملها البيانات الواردة بمحضر الجلسة. مثال بشأن تخلف أحد القضاة اللذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٤/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٤١)

٣٣٥٨- المحامي الحاضر وكيلاً عن الخصم. وجوب أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة وأن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر الحضور عنه بتقديم توكيله المصدق عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله. التزام المحكمة بالتثبت من قيام الوكالة التي تخوله الحضور. اعتبار الخصم الذي جاء المحامي يمثله غائباً لعدم وجود توكيل بيد المحامي. حق للمحكمة. انسحاب هذا الحكم على حضور الوكيل أمام الخبير المنتدب في الدعوى. التذرع بعدم جواز تعرض المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير صحيح. قصره على الوكالة في التقاضي دون الوكالة في الحضور.

- انتهاء الحكم المطعون فيه سديداً إلى تخلف الطاعنة عن الحضور -كمدعي عليها- أمام محكمة أول درجة والخبير المنتدب. ترتيب الحكم أن طلب الطاعنة الاحتياطي الذي أبدته بصحيفة الاستئناف- المقاصة بين ما لها وما عليها- طلب جديد لم يبد أمام محكمة أول درجة لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف. صحيح.

(الطعن ٢٠١٠/١٧١٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٧٠)

ثانياً

سلطة محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى

١- تحري الموطن والتحقق من تمام الإعلان:

٣٣٥٩- تحري مكان الإقامة المعتاد الذي يصح الإعلان فيه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٨/١٩٩٠ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٥٥)

٣٣٦٠- الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي بالخارج ولها نشاط في الكويت. موطن أعمالها بالنسبة للقانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. تقدير توافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال. موضوعي.

(الطعن ٧٢/١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٢)

٣٣٦١- تقدير كفاية بيان الموطن من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع.

- التحقق من حصول إعلان الخصوم من عدمه من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٥٨/١٩٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٤)

٣٣٦٢- مكان الإقامة المعتاد الذي يصح الإعلان فيه. تحريه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٧٣/١٩٩٧ مدني جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٢)

٣٣٦٣- تقدير وجود الموطن أو تفرده أو تعدده. موضوعي ما دام سائغاً. مثال لتقدير غير سائغ يوجب تمييز الحكم للخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٨٣/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٣)

٣٣٦٤- محل العمل الذي يعتد بالإعلان فيه. المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه. تحريه. واقع تستقل به محكمة الموضوع شرط ذلك.

(الطعن ١٨٨/١٩٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/١/٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٣)

٣٣٦٥- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الكويت. يعتبر موطن أعمالها بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. تقدير مدى توافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٤١٦ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٤)

٣٣٦٦- استخلاص إعلان الخصوم من عدمه. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠١/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٢)

٣٣٦٧- التحقق من حصول إعلان الخصوم ونفيه. واقع من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٢)

٣٣٦٨- تحري الموطن الذي يصح الإعلان فيه والتحقق من حصول الإعلان أو نفيه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٣)

٣٣٦٩- تحديد المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة فعلية مستقرة بنية الاستيطان. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٣)

٣٣٧٠- التحقق من واقعة إعلان الخصم في الدعوى. مسألة موضوعية. مؤدى ذلك. عدم خضوعها لرقابة محكمة التمييز. شرط ذلك.

(الطعنان ٦٤، ٢٠٠٣/٦٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٣)

٣٣٧١- تقدير واقعة حصول الإعلان. لمحكمة الموضوع. مثال

(الطعن ٢٠٠٤/٣٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٤)

٣٣٧٢- تحري مكان الإقامة المعتاد – الموطن – الذي يصح الإعلان فيه والتحقق من حصول الإعلان من عدمه. موضوعي. جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن. مؤدى ذلك: صحة إعلانه في أحدهما.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٧١)

٣٣٧٣- مناط صحة إعلان الشركة هو بتسليم صورة الإعلان في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين علي إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين فيها أو لمن يقوم مقامهم. أساس

ذلك. جواز الإعلان في أحد فروع الشركة بالنسبة لما يدخل في نشاط ذلك الفرع. المادتان ١٤،١٠ مرافعات. تسليم الإعلان لغير هؤلاء. أثره. البطلان.

- التحقق من حصول إعلان الخصوم في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١١٩)

٣٣٧٤- تقدير وجود الموطن الذي جرى عليه الإعلان. واقع تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً. مثال بشأن صحة إعلان الطاعن علي عنوانه الثابت ببطاقته المدنية.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٣٣)

٢- تقدير التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة:-

٣٣٧٥- كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة. واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره.

(الطعن ١٩٨٧/٢٢٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص٦٥٥)

٣٣٧٦- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. استثناء لا يصح إلا بعد التحريات الدقيقة. ماهية هذه التحريات.

- تقدير كفاية التحريات ترجع إلى ظروف كل حالة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع. شرط ذلك مثال بشأن القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٥)

٣٣٧٧- الإعلان في مواجهة النيابة العامة. متى يصح. تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان. موضوعي مثال لكفاية ما تم لسلوك هذا الطريق.

(الطعن ١٩٩٨/٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٦)

٣- تقدير حصول الإعلان:-

٣٣٧٨- التحقق من حصول واقعة إعلان الخصوم في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٥/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٦)

٣٣٧٩- التحقق من حصول إعلان الخصوم ونفي ذلك. واقع تقدره محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٧)

٣٣٨٠- التحقق من حصول إعلان الخصوم ونفي ذلك. واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠١٠/٤٨٨ مدني جلسة ٢٠١١/٤/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٣٢)

٤- تحري الصفة والمصلحة في الدعوى:-

٣٣٨١- استخلاص توافر أو انتفاء الصفة في الدعوى. موضوعي مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٧٩/٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣١)

٣٣٨٢- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه.

(الطعن ١٩٨٢/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص٥٣١)

٣٣٨٣- من سلطة محكمة الموضوع استخلاص الصفة في الدعوى مادام استخلاصها سائغاً. المجادلة في ذلك أمام التمييز غير مقبول.

(الطعن ١٩٨١/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٥٣١)

٣٣٨٤- تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص النيابة. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٤/٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص٥٣١)

٣٣٨٥- الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعي عليه.

- تحري صفة الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٤/١١٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص٥٣١)

٣٣٨٦- التحقق من صفة النيابة عن الخصم. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٩)

٣٣٨٧- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٩)

٣٣٨٨- متى تتوافر الصفة في الدعوى. تحري هذه الصفة من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ عمالي جلسة ١٩٨٨/٣/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٩)

٣٣٨٩- تقدير الأدلة والمستندات وترجيح ما يطمأن إليه منها والأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة. من سلطة محكمة الموضوع.

- تحري صفة الخصوم والتعرف على مدى سعة الوكالة. من سلطة محكمة الموضوع. بغير معقب. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٩)

٣٣٩٠- سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصفة في الدعوى. شرطها.

(الطعن ١٩٨٨/١٤ عمالي جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٠)

٣٣٩١- الصفة في الدعوى. مناطها.

- تحري صفة الخصوم. واقع. تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٠)

٣٣٩٢- تحري صفة الخصم في الدعوى. واقع. تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه.

- المنشأة الفردية جزء من ذمة صاحبها المالية وهو صاحب الصفة في المخاصمة بشأنها أمام القضاء.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٠)

٣٣٩٣- تحري صفة الخصم في الدعوى وتقدير أدلة الصورية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٠)

٣٣٩٤- استخلاص توافر الصفة في الدعوى. واقع. يستقل به قاضي الموضوع.

- ورود بيان صفة رافع الدعوى في موضع معين من صحيفتها. لا يلزم قانوناً. كفاية وروده في أي موضع منها بما يفيد هذه الصفة.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤٢ تجاري جلسة ١٩٩١/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٠)

٣٣٩٥- تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع. استخلاصه من سلطة محكمة الموضوع. قيود ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٦)

٣٣٩٦- استخلاص صفة الخصوم في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه: أن يكون سائغاً ولا يخالف الثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٩٦/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٧)

٣٣٩٧- تحري الصفة وتقدير قيام الوكالة أو نفيها من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متى كان استخلاصه سائغاً.

(الطعنان ٤٤٢، ١٩٩٦/٤٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٧)

٣٣٩٨- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته.

- تحري صفة الخصم في الدعوى. من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب. شرط ذلك: أن تستند في قضائها إلى أسباب مبررة.

(الطعن ١٩٩٨/٥٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٧)

٣٣٩٩- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعى عليه به ومسئوليته عنه. ثبوتها للخصم ذاته وليس لممثله أو نائبه في الدعوى. تحري توافر تلك الصفة من عدمه. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعنان ٦٩٥، ١٩٩٧/٦٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٨)

٣٤٠٠- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٤)

٣٤٠١- الصفة في الدعوى. قيامها بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها وقيامها بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب منه موجودا في مواجهته.

- تحرى توافر الصفة أو عدم توافرها في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/٩٦ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٤)

٣٤٠٢- تحري شرط المصلحة في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٧١ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٥)

٣٤٠٣- تفسير العقود والمحررات والاتفاقات وتحري صفة الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال لتسبيب سائغ لتوافر الصفة في رفع الدعوى.

(الطعن ٢٠٠١/٣٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٥)

٣٤٠٤- الصفة في الدعوى. قيامها بالمدعي متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته حال ثبوت أحقية المدعي عليه.

- تحري الصفة في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع دون معقب عليها. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٥)

٣٤٠٥- الدعوى. ماهيتها وشروط قبولها. توافر الصفة لطرفيها. استخلاص هذه الصفة. تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٦)

٣٤٠٦- تحري صفة الخصوم وتفسير المحررات وتقدير الأدلة واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان ٢٠، ٢٠٠٢/٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٧)

٣٤٠٧- المصلحة التي يعتد بها. هي المصلحة القانونية التي تستند إلى حق أو مركز قانوني بغرض حمايته سواء بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر. تقدير توافر الصفة أو المصلحة أو انتفائهما. موضوعي. شرطه. مثال.

(الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/١١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٨)

٣٤٠٨- تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص توافرها أو انتفائها. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. مثال بشأن توافر صفة الممثل القانوني للنقابة في تمثيل صندوق الزمالة.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٨)

٣٤٠٩- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها. موضوعي. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٠٧)

٣٤١٠- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعى فيه.

- تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص توافرها أو انتفائها. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. مثال بشأن توافر صفة الممثل القانوني للنقابة في تمثيل صندوق الزمالة.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٩٦)

٣٤١١- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٣١٤ مدني جلسة ٢٠٠٧/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٣٩)

٣٤١٢- الدفع بانعدام أهلية التقاضي. وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع لبحثه وتحقيقه. لا يغير من ذلك تعلقها بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٦٧)

٣٤١٣- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٩١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٣٦)

٣٤١٤- محكمة الموضوع. وجوب التزامها بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها.

(الطعنان ٤٦، ٢٠٠٢/٥١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤١٨)

٣٤١٥- الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعي.

- تحري الصفة في الدعوى. تستقل به محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٠٦)

٣٤١٦- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى. واقع تستقل به محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٦/٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٣٤)

٣٤١٧- استخلاص توافر الصفة. واقع. لقاضى الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٧٤)

٣٤١٨- تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى. واقع لمحكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٠٨)

(والطعن ٢٠٠٨/٥٩٢ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٣٣١)

٣٤١٩- تحري صفة الخصوم في الدعوى وتفسير المحررات والمستندات والقرائن. واقع لمحكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٨٥٢ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠١)

٥- سلطتها في توافر شروط قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها:-

٣٤٢٠- توافر الشروط اللازمة لقيام الوكالة الظاهرة أو نفيها. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٣٤ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٥٦)

٦- سلطتها في التصدي لعلاقة الخصوم بوكلائهم:-

٣٤٢١- تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. مناطه.

(الطعن ١٩٩٨/٢٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السابع ص١٨٧)

٣٤٢٢- تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم. غير جائز. الاستثناء. إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٦٠)

٧- سلطتها في تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم تكن:-

٣٤٢٣- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد المقرر. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٤٩ مدني جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٧)

٣٤٢٤- مناط توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. تحريه من مسائل الواقع.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٨)

٣٤٢٥- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. استعمال الحكم رخصة مخولة له قانوناً. لا يعيبه. مثال بشأن القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٨)

٣٤٢٦- الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لتراخي المدعي أو المستأنف في إعلان صحيفتها أو صحيفته لخصمه عمداً أو إهمالاً. توقيع هذا الجزاء جوازي للمحكمة. شرط إعماله.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. لعدم تمام الإعلان في

موعده. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٢١ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٩)

٣٤٢٧- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور بفعل المستأنف. جوازي لمحكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٩)

٣٤٢٨- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد القانوني. شروط توقيعه. تقدير توقيع هذا الجزاء. من إطلاقات محكمة الموضوع.

- إعلان الطعن. شرط صحته: أن يتم لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله أو في موطنه المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.
- صحة إعلان الطعن في الموطن المختار. مناطه. الاستثناء.
- إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في محل الوكيل لا يعتبر إلا في درجة التقاضي الموكل فيها.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٥)

٣٤٢٩- صحيفة الاستئناف تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب. وجوب إعلان الخصم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع. هذا الميعاد ميعاد حضور. مفاد ذلك.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد المقرر. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٥)

٣٤٣٠- إيداع صحيفة الاستئناف إدارة الكتاب. أثره. وجوب إعلانها للمستأنف عليه خلال ثلاثين يوماً حتى تنعقد الخصومة. التراخي في الإعلان عن هذا الميعاد يولد الحق للمستأنف ضده في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا كان التراخي راجعاً لفعل المستأنف عمداً أو إهمالاً. تقدير توقيع هذا الجزاء وتوافر شروط توقيعه. لمحكمة الموضوع.

- تسليم المدعي أو المستأنف للصحيفة إلى مندوب الإعلان. لا يكفي لنفي التراخي عنه. وجوب متابعته ذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل إجراءات الإعلان. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٦)

٣٤٣١- جواز اعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعي عليه إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة.

- التزام المدعي. بموالاة إجراءات دعواه واتخاذ الاجراء المناسب قانوناً إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان. إهماله ذلك. لازمه أن عدم إتمام الإعلان يكون بسببه. لا يشترط أن يكون فعل المدعي هو السبب الوحيد أو المباشر أو الرئيسي.
- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٧)

٣٤٣٢- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتراخي المستأنف في إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. جوازي للمحكمة. شرط ذلك. لا يغير من ذلك قيام إدارة الكتاب بتسليم الصحيفة إلى مندوب الإعلان. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٨)

٣٤٣٣- اعتبار الدعوى كأن لم يكن لفوات الميعاد المقرر لاستئناف السير فيها. وجوب قضاء المحكمة به متى طلب منها أيا كان سبب عدم استئناف السير في الدعوى ودون أن يكون للمحكمة مكنة التقدير. الجزاء مقرر لمصلحة المدعي عليه ولا يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٨)

٣٤٣٤- تخلف المدعي عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات. مؤداه. لمحكمة الموضوع أن توقف الدعوى خبراء المدة لا تجاوز ستة أشهر. عدم قيامة بتنفيذه بعد إنهاء تلك المدة. أثره. لمحكمة الموضوع أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(الطعن ١٩٩٥/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٩)

٣٤٣٥- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن جوازي للمحكمة. مفاد ذلك مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١١٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٨)

٣٤٣٦- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد القانوني تقدير توقيعه. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٨)

٣٤٣٧- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد. جوازي لمحكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٩)

٣٤٣٨- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتراخي المستأنف في إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. القضاء به. جوازي للمحكمة. شرط ذلك.

- إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف قبل مضي الميعاد المحدد قانوناً ينتفي معه توقيع الجزاء باعتباره كأن لم يكن. مخالفة الحكم ذلك يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٦١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٩)

٣٤٣٩- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان الصحيفة في الميعاد المقرر. من إطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٩)

٣٤٤٠- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مناط قضاء المحكمة الاستئنافية به.

- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. من إطلاقات محكمة الموضوع شرطه.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٠)

٣٤٤١- حضور المستأنف عليه بعد الميعاد المحدد بورقة التكليف بالحضور لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

(الطعن ١٩٩٨/٦٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٠)

٣٤٤٢- جواز اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعي أو المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون. ما يشترط لإعمال هذا الجزاء.

- المدعي أو المستأنف يقع عليه في جميع الأحوال واجب موالاة تتبع إجراءات الدعوى واتخاذ الإجراء المناسب قانوناً إذا ما لا حظ تراخياً في إجراء الإعلان.
- تقدير توقيع جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٩١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨١)

٣٤٤٣- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف عليه. مناط القضاء به. عدم تكليفه بالحضور خلال الميعاد المحدد قانوناً وبفعل راجع إلى المستأنف. جوازي للمحكمة ومتروك لتقديرها. انتهاؤها إلى عدم توقيع هذا الجزاء. النعي عليها عدم استعمال تلك الرخصة. لا أساس له.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨١)

٣٤٤٤- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة بالإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك: تحقق المقصود من الورقة الباطلة واعتبار حضور الخصم تنازلاً عن التمسك ببطلانها.

- انعقاد الخصومة في الاستئناف والذي يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم. كيفيته: بإعلان صحيفته للمستأنف ضده إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. التراخي في ذلك بفعل المستأنف. أثره. للمستأنف عليه طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. القضاء بذلك جوازي للمحكمة.

(الطعنان ١٩٩٨/٣٠، ١٩٩٩/٢٩٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٢)

٣٤٤٥- الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. أساس ذلك.

- عدم بيان المستأنف ضده لموطنه الأصلي في صحيفة دعواه أمام محكمة أول درجة ودون أن يتضح هذا الموطن في أوراق الدعوى. أثره جواز إعلان صحيفة الاستئناف في آخر موطن مختار له. عدم تمام هذا الإعلان في الميعاد. لا يعد تراخياً راجعاً لفعل المستأنف. رفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٩/٤٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٢)

٣٤٤٦- عدم إعلان صحيفة الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إدارة كتاب المحكمة. أثره. جواز اعتبار الدعوى كأن لم تكن. شرطه. طلب المدعى عليه ذلك وأن يكون عدم الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي أو امتناعه. تقدير توقيع هذا الجزاء. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠١/٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٢/٣١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٣)

٣٤٤٧- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً لسبب يرجع إلى المستأنف. جوازي للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٩)

٣٤٤٨- الحق في تعجيل الدعوى من الشطب. لكل من المدعي والمدعى عليه. شرط ذلك: أن يتم إعلان الخصم بالجلسة التي يتم تحديدها قبل انقضاء الأجل المحدد بالنص. م٥٩ مرافعات. تخلف ذلك. أثره: اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا ما طلبه الخصم ودون ماسلطة تقديرية للمحكمة في إيقاع هذا الجزاء. سريان ذلك على الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٢ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٨٩)

٣٤٤٩- عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب. أثره. جواز القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف ضده. شرطه. وجود تراخي من جانب المستأنف. تقدير ذلك. من إطلاقات محكمة الموضوع. م٤٩، ١/١٣٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٠)

٣٤٥٠- تخلف المدعي عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد. جواز الحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر بدلاً من الغرامة. تعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت من أجله. للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. شرطه. عدم اعتراض المدعى عليه إذا كان حاضراً. م٧٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٠)

٣٤٥١- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه: أن يكون عدم مراعاة ميعاد الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي وأن يطالب به المستأنف ضده. توقيع الجزاء جوازي للمحكمة. النعي عليها لعدم استعمالها هذه الرخصة. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩١)

٣٤٥٢- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان الصحيفة في الميعاد المقرر من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. اعتبار الحكم أن الاستئناف كأن لم يكن على الرغم من إعلانه في الميعاد المقرر قانوناً. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩١)

٣٤٥٣- صحيفة الدعوى. وجوب إعلانها خلال ستين يوماً من تاريخ إيداعها إدارة كتاب المحكمة. مخالفة ذلك. جواز اعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه. شرط ذلك: أن يكون عدم الإعلان راجعاً إلى فعل المدعى. سلطة المحكمة في اعتبار الدعوى كأن لم تكن. جوازية ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩١)

٣٤٥٤- تجديد الدعوى خلال ٩٠ يوماً من شطبها. ميعاد حتمي. مناط تحققه هو انعقاد الخصومة. وسيلة ذلك هو الإعلان الذي يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم. علة ذلك. عدم وصول الإعلان للخصم خلال هذا الميعاد. أثره. القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون

دون سلطة تقديرية للمحكمة متى طلب منها ذلك وأياً كان سبب عدم استئناف سير الدعوى.

(الطعنان ٣٦٠، ٢٠٠٤/٣٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٢)

٣٤٥٥- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناءً على طلب المستأنف عليه لعدم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. جوازي للمحكمة وليس وجوبياً. المواد ٤٩، ١٣٧، ١٤٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٧٢)

٣٤٥٦- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مناطه. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٧١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٣٣)

٣٤٥٧- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف في الميعاد المقرر بالمادة ١٣٧ مرافعات. من إطلاقات محكمة الموضوع دون إلزام عليها بذكر المسوغ عند رفضها لذلك.

(الطعن ٢٠١٠/١١٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/٤/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٢٧)

٣٤٥٨- جواز الحكم بناءً على طلب المدعي عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة. شرط ذلك. أن يكون التراخي في الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي. تقدير توقيع هذا الجزاء. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠١٠/٨٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٨٧)

٣٤٥٩- إعمال الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال الميعاد القانوني. جوازي للمحكمة.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠٥٤ مدني جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣١٠)

٨- تحديد نطاق الدعوى:-

٣٤٦٠- تحديد نطاق الدعوى وتكييف الطلبات فيها والتعرف على حقيقتها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٢)

٣٤٦١- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتحديد نطاقها. من واقع طلبات الخصوم. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٢)

٣٤٦٢- تحديد نطاق القضية. من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو من سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٣)

٣٤٦٣- نطاق الاستئناف. حدوده. ما يعرض من طلبات أمام محكمة الاستئناف. الأصل عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. مؤداه. تقيد المحكمة بطلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة في حدود الاستئناف. التعرف على حقيقة هذه الطلبات. استقلال محكمة الموضوع بها. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٣)

٣٤٦٤- تحديد نطاق الدعوى. واقع. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. اعتماده في ذلك على اعتبارات سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها وأن يكون تفسيره للعبارات التي صيغت بها الطلبات مما تحتمل ما حصله منها ودون خروج عن معناها الظاهر.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٤)

٩- سلطتها في تكييف الدعوى وطلبات الخصوم فيها:-

٣٤٦٥- تعرف حقيقة الدعوى. من سلطة محكمة مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٧٩/٦٠ تجاري جلسة ١٩٨٠/٤/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣٤٦٦- تكييف الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط التقيد بالوقائع والطلبات المطروحة عليها. مثال على تكييف خاطئ.

(الطعن ١٩٨٣/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/٥/٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٢)

٣٤٦٧- سلطة محكمة الموضوع في تكييف الدعوى. ضوابطها.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٣)

٣٤٦٨- سبب الدعوى. ماهيته. تغييره. لا تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها.

- سلطة محكمة الموضوع في تكييف الدعوى. مشروط بأن يكون في حدود سبب الدعوى ونطاق الطلبات فيها.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٨٤/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٤)

٣٤٦٩- تكييف طلبات الخصوم ووصفها الوصف الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٥٥ عمالي جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٥)

٣٤٧٠- الفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى من واقع ما يعرضه الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع.

- إعطاء الوقائع تكييفها الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع وفقاً لما تتبينه منها.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٥)

٣٤٧١- تكييف المحكمة للطلبات في الدعوى. عدم تقيدها بوصف الخصوم لها.

(الطعن ١٩٨٦/٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٦)

٣٤٧٢- سلطة محكمة الموضوع في تكييف الدعوى. حدودها. ضرورة تقيدها بالوقائع والطلبات المطروحة وإن تكون الطلبات قد قدمت بالطريق المرسوم قانوناً.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٦)

٣٤٧٣- تعرف حقيقة الدعوى واستظهار النية المشتركة لطرفيها. من سلطة محكمة الموضوع.

- تكييف الدعوى. مسألة قانون. يجريها القاضي من تلقاء نفسه ويخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٧/٢٠٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٦)

٣٤٧٤- تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. أن تتقيد بطلبات الخصوم والأسباب التي تقوم عليها.

- طلبات الخصوم بصحف الدعاوى. لم يحدد لها المشرع طريقة معينة. سلطة محكمة الموضوع في إعطائها وصفها الحق.

- طلب اعتبار الخصم أمام أول درجة مسؤولاً عن تنفيذ حكم. التعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الثانية. طلب جدي لا يجوز قبوله.

(الطعن ١٩٨٧/٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٧)

٣٤٧٥- تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع.

- المطالبة القضائية تعريفها ونطاقها.

- الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه في الاستئناف. ماهيته. اختلافه عن وسيلة الدفاع الجديدة.

(الطعن ١٩٨٨/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٧)

٣٤٧٦- تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. الالتزام بحدود الطلبات والوقائع فيها.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٧)

٣٤٧٧- إعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها. واجب على محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/١٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٧)

٣٤٧٨- التعرف على حقيقة الدعوى وتكييفها أو تفسير المحررات والعقود وتكييفها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٨)

٣٤٧٩- تحديد نطاق القضية من قبيل فهم الواقع في الدعوى فيدخل في سلطة قاضي الموضوع. قيود هذه السلطة.

- الطلب الذي تتقيد به المحكمة هو الطلب الجازم الذي يقرع سمعها.

(الطعن ١٩٨٨/٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٨)

٣٤٨٠- سبب الدعوى هو المصدر القانوني للحق المدعي به ولا يجوز للقاضي أن يغير منه.

(الطعن ١٩٨٨/٣٣١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٥)

٣٤٨١- التعرف على حقيقة الدعوى وإعطائها الوصف الصحيح. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٨)

٣٤٨٢- تكييف الدعوى التكييف القانوني الصحيح. واجب على محكمة الموضوع التي لا تملك تغيير سببها.

(الطعن ١٩٨٩/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٨)

٣٤٨٣- تكييف الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. التقيد بالوقائع والطلبات المطروحة عليها.

(الطعن ١٩٨٩/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٨)

٣٤٨٤- تكييف الدعوى وإنزال حكم القانون عليها. واجب على محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٢٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٨)

٣٤٨٥- القاضي مقيد في حكمه بطلبات الخصوم وسبب الدعوى.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٩)

٣٤٨٦- التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح دون التقيد تكييف الخصوم لها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٠/٩٧ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٩)

٣٤٨٧- نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة وبالطلبات العارضة التي تقدم طبقاً للقانون.

(الطعن ١٩٩٦/١ مدني جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٥٩)

٣٤٨٨- تقدير مدى اشتمال التنبيه بالإخلاء على الرغبة في إنهاء الإيجار. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- تحديد نطاق الدعوى. من قبيل فهم الواقع فيها مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان ٣٣٠، ١٩٩٥/٣٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٥٩)

٣٤٨٩- التزام محكمة الموضوع بالطلبات المطروحة. لا يحول دون الحكم بما يتضمنه نطاقها لزوماً وواقعاً.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٥٩)

٣٤٩٠- محكمة الموضوع مُلزمة بإسباغ التكييف القانوني الصحيح للدعوى.

(الطعنان ١٩٩٥/٢٥٤، ١٩٩٦/١٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٥٩)

٣٤٩١- محكمة الموضوع تتقيد في قضائها بطلبات الخصوم. قضاؤها بما لم يُطلب. غير جائز. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٥٩)

٣٤٩٢- لمحكمة الموضوع تكييف الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه ما دامت لا تعتمد في هذا التكييف على غير ما حصلته من هذه الوقائع.

(الطعن ١٩٩٦/٥١٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٠)

٣٤٩٣- إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح من سلطة محكمة الموضوع دون التقيد بتكييف الخصوم.

- لمحكمة الموضوع القضاء بما تتضمنه نطاق الطلبات في الدعوى لزوماً وواقعاً.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٠)

٣٤٩٤- فهم الواقع في الدعوى وإعطائها وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٠ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٠)

٣٤٩٥- المطالبة القضائية ماهيتها وأثرها في تحديد نطاق الدعوى. والتزام المحكمة بها. تكييف محكمة الموضوع للدعوى. قيوده.

(الطعن ١٩٩٧/٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٠)

٣٤٩٦- تكييف محكمة الموضوع للطلبات في الدعوى وجوب تقيدها بحقيقة الوقائع و الطلبات ومقصود الخصوم. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعون ٤٠١، ٤٠٥، ١٩٩٧/٤٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٠)

٣٤٩٧- تكييف طلبات الخصوم وفهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. قيود ذلك. عدم استحداث طلبات جديدة.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٠)

٣٤٩٨- وجوب أن تتقيد محكمة الموضوع بحدود الطلبات المعروضة في الدعوى دون التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة. العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم به على نحو صريح وجازم.

(الطعن ١٩٩٧/٦٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦١)

٣٤٩٩- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم.

(الطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦١)

٣٥٠٠- الالتزام بطلبات الخصوم في الدعوى وعدم الخروج عليها. واجب على محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/١١٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٣/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦١)

٣٥٠١- طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف هي المناط في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى دون ما يعاود المطالبة به في مذكراته. تحديد هذا النطاق. موضوعي. شرط ذلك. اعتماد الحكم على اعتبارات سائغة.

(الطعنان ١١٠، ١٩٩٨/٥٢٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٢)

٣٥٠٢- إثبات الزوجية إلى الميت. مقتضاه. صدور حكم عليه.

- دعوى إثبات الزوجية على الميت لا تقبل إلا ضمن دعوى حق آخر. علة ذلك.
- تحديد نطاق الدعوى من قبيل فهم الواقع فيها ويدخل في سلطة محكمة الموضوع.
- طلبات الخصم. العبرة في تحديدها هو بما يطلب الحكم به في صيغة صريحة وجازمة لحماية حق أو مركز قانوني. مثال لطلب بطلان طلاق من مورث لم يرفع ضمن دعوى حق.

(الطعن ١٩٩٩/٤٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٢)

٣٥٠٣- إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. شرطه. وجوب الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عنها.

- الملكية العقارية انتقالها بالتسجيل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير. أساس ذلك. م٧ من ق التسجيل العقاري ١٩٥٩/٥. عدم تمام التسجيل. أثره.
- عقد البيع غير المسجل يرتب انتقال ملكية العقار إلى المشتري. مقتضى ذلك: لا يجوز له طلب تثبيت ملكيته بناء على هذا العقد. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. صحيح.

(الطعن ١٩٩٨/٢٤٨ مدني جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٣)

٣٥٠٤- محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف الصحيح عليها دون أن تتقيد بتكييف الخصوم لها في حدود سبب الدعوى.

(الطعن ١٩٩٩/٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٣)

٣٥٠٥- الطلب في الدعوى. العبرة فيه بحقيقته ومبناه لا بالألفاظ التي صيغ بها. التعرف على حقيقة الدعوى من وقائعها وكافة أدلتها وشواهدها. من سلطة محكمة الموضوع. علة ذلك: أنه من قبيل فهم الواقع الذي تستقل بتقديره دون رقابة محكمة التمييز شرطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/١٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٣)

٣٥٠٦- تكييف قاضي الموضوع للعلاقة التي تحكم طرفي الدعوى. العبرة فيه. بما يتبين من الوقائع المطروحة عليه دون التقيد بالوصف الذي يخلعه عليها الخصوم.

- تقدير مبررات فسخ العقد وكفاية أسبابه أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر فيه أو نفي التقصير عنه. واقع تستقل به محكمة الموضوع دون معقب. شرطه استنادها إلى أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٤)

٣٥٠٧- لمحكمة التمييز مراقبة محكمة الموضوع في تكييفها للدعوى علة ذلك أنه من مسائل القانون.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٣/١٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٤)

٣٥٠٨- تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٢١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٤)

٣٥٠٩- إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح لمحكمة الموضوع شرطه ألا تغير في سبب الدعوى وأن تلتزم بطلبات الخصوم. مخالفة الحكم ذلك. أثره. تعيبه بما يوجب تمييزه.

- سبب الدعوى. ماهيته: هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٥١ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٤)

٣٥١٠- محكمة الموضوع لا تتقيد في تكييفها للدعوي بتكييف الخصوم لها. مثال.

(الطعنان ١٣٥، ٢٠٠١/١٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٤)

٣٥١١- تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٤٣ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٥)

٣٥١٢- محكمة الموضوع ملزمة بإسباغ التكييف القانوني الصحيح على الدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم لها. شرط ذلك: التزام حدود سبب الدعوى ودون أن تضيف إليها جديداً.

(الطعون ٢١٤، ٢٢٣، ٢٠٠٢/٢٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٥)

٣٥١٣- تكييف الطلبات في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. التقيد بحقيقة الوقائع والطلبات المطروحة ومقصود الخصوم منها دون إلزامها بالوصف الذي يخلعه الخصوم على دعواهم. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٦)

٣٥١٤- التعرف على حقيقة الدعوى وإعطاء العلاقة التي تحكم الطرفين تكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٦)

٣٥١٥- تكييف الدعوى والطلبات فيها. لمحكمة الموضوع. شرطه. تقيدها بحقيقة الوقائع والطلبات المطروحة ومقصود الخصوم فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز. مثال بشأن دعوى الرجوع عن العرض والإيداع.

- رجوع المدين عن عرضه الذي لم يقبله دائنه. شرطه. أن يوجه له إعلاناً يخطره فيه بالرجوع وله بعد ثلاثة أيام استرداد ما أودعه على ذمة دائنه. قبول الدائن للعرض أو صدور حكم نهائي بصحته. مؤداه. عدم جواز الرجوع. خطأ الحكم في تكييف الدعوى وتطبيقه حكماً وارداً بنص قانوني في غير موضعه. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٧)

٣٥١٦- تكييف الدعوى وإنزال الوصف الصحيح عليها دون التقيد بالوصف الذي يخلعه عليها الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. التزامها حدود سبب الدعوى ونطاق الطلبات المقدمة فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز. الخطأ في تكييفها لطلبات الخصوم. فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون تُوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٧)

٣٥١٧- تكييف الطلبات في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة التمييز. مثال لتكييف خاطئ بشأن طلب ورثة العامل بإلزام وزارة الدفاع بقيمة الدية الشرعية والتعويض المادي والأدبي عن وفاة مورثهم أثناء قيامه برعي الأغنام إثر انفجار لغم أرضي نتيجة تقصيره بعدم وضع علامات تحذيرية لمناطق الألغام. انتهاء الحكم إلى أن الدعوى منازعة عمالية على سند من أن الحادث وقع أثناء وبسبب عمل المورث في رعي الأغنام وقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني. فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/١٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٩/٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٨)

٣٥١٨- لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح وفقاً للطلبات المطروحة عليها دون تغيير في مضمونها.

- العبرة في طلبات الخصوم. بما يُطلب الحكم لهم به على نحو صريح وجازم.
- طلب وقف تنفيذ القرار الإداري. شرط قبوله. اقترانه بالطلب الموضوعي بالإلغاء وبما

يُطلب الحكم به في موضوع الدعوى في ذات الصحيفة. عدم جواز طلب وقف التنفيذ استقلالاً. مرد ذلك: أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها بالإضافة إلى ركن الاستعجال. عدم تلاقي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري بطلب إلغائه الموضوعي. أثره: عدم قبول الطلب العاجل بوقف التنفيذ. مثال.

(الطعنان ٢٠٠٣/٩٢٥، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٩)

٣٥١٩- لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وتمحيص موضوعها وتقصي حقيقة الطلبات فيها دون التقيد بما أورده الخصوم من عبارات وألفاظ. العبرة في ذلك بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

(الطعنان ٢٠٠٣/٩٢٥، ٢٠٠٤/٨٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٩)

٣٥٢٠- تكييف الدعوى وتقصى طلبات الخصوم فيها واستظهار مراميها. من سلطة محكمة الموضوع. عدم تقيدها في ذلك بتكييف الخصوم. شرطه.

(الطعنان ٥٧، ٢٠٠٤/٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٩)

٣٥٢١- تكييف طلبات الخصوم من سلطة محكمة الموضوع. لازم ذلك: عدم التزامها بوصف الخصوم لتلك الطلبات.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٢٩٩)

٣٥٢٢- تكييف طلبات الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. العبرة فيه بحقيقة المقصود من الطلبات ومرماه وليس بالألفاظ التي صيغ بها.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢، ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٠)

٣٥٢٣- لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون تغيير سبب الدعوى وحقيقة طلبات الخصوم فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز. مخالفة الحكم ذلك. أثره. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٦ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠١)

٣٥٢٤- لمحكمة الموضوع إنزال التكييف القانوني على الطلبات في الدعوى. شرط ذلك. ورود الطلب صريحاً. لازمه. لا موجب لإجراء التكييف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠١)

٣٥٢٥- تكييف طلبات الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. العبرة فيه بحقيقة المقصود من الطلبات ومرماه وليس بالألفاظ التي صيغ بها.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢و ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٠٨)

٣٥٢٦- العبرة في تحديد طلبات الخصم. بما يطلب الحكم له به وما يتضمنه نطاق هذا الطلب لزوماً وواقعاً. عدم تقيد المحكمة بحرفية العبارات التي صيغ بها. إنما بما عناه الخصم منها وفقاً للثابت من الوقائع المعروضة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويُوجب تمييزه في هذا الخصوص. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١١٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص١١٢)

١٠- إسباغ التكييف القانوني على الأوراق والمستندات:-

٣٥٢٧- إسباغ التكييف القانوني على الأوراق والمستندات. من سلطة محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٢)

٣٥٢٨- تطبيق القانون على الوجه الصحيح. لا يحتاج طلب من الخصوم. علة ذلك. على القاضي البحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة وتطبيقه أياً كان النص القانوني الذي استند إليه الخصوم في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٤٢)

١١- التزامها بتقصي القواعد القانونية المنطبقة على واقعة الدعوى:-

٣٥٢٩- محكمة الموضوع. التزامها من تلقاء نفسها بتقصي القواعد القانونية المنطبقة على واقعة الدعوى. مثال.

(الطعنان ٢٠٨، ٢٠٠٣/٢١٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٤)

٣٥٣٠- تقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض. واجب على محكمة الموضوع دون أن يُعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٥)

٣٥٣١- القاضي مطالب أساساً بالرجوع إلى نص القانون ذاته وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص. وضوح دلالة النص. لازمه. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها. علة ذلك. عدم استحداث حكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل.

(الطعن ٢٠٠٦/١١٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٦١)

١٢- سلطتها في تفسير القانون:-

٣٥٣٢- النص الواضح جلي المعني. لا يجوز الأخذ بما يخالفه أو يقيده. علة ذلك.

- البحث في حكمة التشريع و دواعيه لا يكون إلا عند غموض النص. لازم ذلك.
- التصويت علي قرارات الجمعية العمومية للشركات. حظره علي العضو في المسائل المتعلقة بمنفعته الخاصة أو بشأن خلاف قائم بينه وبين الشركة. مؤدي ذلك. جواز التصويت في حالة الخلاف بين العضو وأعضاء مجلس الإدارة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٨١)

١٣- سلطتها في استخلاص النصوص الواجبة التطبيق في القانون الأجنبي:-

٣٥٣٣- القانون الواجب التطبيق في العلاقات ذات العنصر الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية هو قانون آخر جنسية اكتسبها الزوجان. استخلاص النصوص الواجبة التطبيق. من سلطة قاضي الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٠١)

٣٥٣٤- تقدير أدلة الدعوى ومستنداتها واستخلاص النصوص الواجبة التطبيق في القانون الأجنبي على الواقعة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٠١)

١٤- سلطتها في استخلاص أعمال السيادة:-

٣٥٣٥- عدم إيراد المشرع تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي تُمنع المحاكم من نظرها. مؤداه: ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها. أثر ذلك: اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم لا. خضوع تكييف محكمة الموضوع لهذا الأمر لرقابة محكمة التمييز.

- أعمال السيادة. لا تنصرف إلا إلى تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا أو بالإجراءات التي تتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في حدود وظيفتها السياسية. الأعمال التي تباشرها كسلطة إدارة في حدود سلطتها الإدارية وما تقوم به في إطار وظيفتها الإدارية. لا يصدق عليها هذا الوصف. أثر ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٩)

١٥- سلطتها في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية:-

٣٥٣٦- محكمة الموضوع. لا تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية إلا إذا كان الفصل في المنازعة المطروحة يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ويكون الفصل في المسألة الموضوعية لازما وضرورياً لإمكان الفصل في تلك المنازعة الموضوعية. مثال.

- الدفع بعدم الدستورية. شرط قبوله. الجدية. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٧)

٣٥٣٧- تقدير محكمة الموضوع أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع جدي. أثره: التزامها بوقف الدعوى وإحالة المنازعة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

(الطعنان ٨٩، ٢٠٠٢/١٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٩)

١٦- التدخل والإدخال في الدعوى:-

٣٥٣٨- إدخال الغير في الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. رخصة تقديرية للمحكمة. النعي عليها قعودها عن استعمال تلك الرخصة. غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٨/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٩/١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٤٠)

٣٥٣٩- قبول التدخل في الدعوى. شرطه. وجود مصلحة محققة أو محتملة.

- تقدير توافر المصلحة في التدخل من عدمه. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٥)

٣٥٤٠- لمحكمة الموضوع إدخال الغير في الدعوى حسبما تراه محققاً لمصلحة العدالة أو كاشفاً حقيقة النزاع. إدخال الخصم لا يتوقف على صدور إذن منها.

(الطعنان ١٠٩، ١٩٩٩/١٢٥ إداري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٥)

٣٥٤١- المدعي له حرية تحديد نطاق الخصومة من حيث أطرافها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين في الدعوى.

- إدخال الغير في الدعوى من عدمه يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٦)

٣٥٤٢- عدم إعمال المحكمة رخصة تقديرية لها. النعي عليها. غير مقبول. مثال. بشأن إدخال في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٢)

٣٥٤٣- إدخال الخصم في الدعوى. رخصة للمحكمة. النعي عليها بعدم استعمالها. غير مقبول.

- إجابة طلب إدخال الغير في الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٢٨)

٣٥٤٤- لمحكمة الموضوع تقدير طلب إدخال الغير في الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات. لها الالتفات عنه متى وجدت في الدعوى من الأدلة والشواهد ما يكفي لتكوين عقيدتها. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة. شرط ذلك. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٧٦)

٣٥٤٥- إدخال الغير في الدعوى. يخضع لتقدير محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- إدخال خصم في الدعوى. لا يتوقف على صدور إذن من محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٨/٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٤٨)

٣٥٤٦- التدخل الهجومي. ماهيته. شروط قبوله: توافر المصلحة والارتباط بالطلب الأصلي ارتباطاً وثيقاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك الارتباط. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال بشأن عدم قبول تدخل الطاعن لعدم توافر شرط الارتباط بين طلبه وموضوع الدعوى الأصلية.

(الطعنان ١٤٨٧، ٢٠٠٧/١٥٢٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١١٧)

١٧- سلطتها في تقدير الارتباط بين الدعاوى وضمها:-

٣٥٤٧- تقدير قيام الارتباط بين الدعاوى. موضوعي. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨١/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٢/٥/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٤)

٣٥٤٨- ضم الدعاوى. شرطه. صلة تجعل الفصل في إحداها مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى ويؤدي إلى تناقض الأحكام. استظهار ذلك. موضوعي. أثر الضم بقاء كل دعوى محتفظة باستقلالها. متى تندمج. لا يعيب الحكم رفضه للضم لاستناد كل دعوى لعقد منفصل.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٤)

٣٥٤٩- التدخل الاختصامي في الدعوى. مؤداه. طلب المتدخل الحكم له بحق يدعيه لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة. ارتباط هذا الطلب وتعلقه بالطلبات في الدعوى الأصلية. أثر التدخل.

- تقدير توافر الارتباط بين طلبات طالب التدخل وبين الطلبات في الدعوى الأصلية. وقيام موجب اختصام آخرين في الدعوى. واقع.

(الطعن ١٩٨٤/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٥)

٣٥٥٠- تقدير قيام الارتباط بين دعويين لضمهما. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٨٨/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٢)

٣٥٥١- قيام الارتباط بين الدعاوى. مناطه. وشروطه.

- تقدير قيام الارتباط بين الدعاوى. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية.

(الطعن ١٩٨٩/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٢)

٣٥٥٢- ضم الدعاوى للارتباط. شرطه.

- تقدير قيام الارتباط بين الدعاوى. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٩/٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٢)

٣٥٥٣- ضم دعوى إلى أخرى للارتباط لا يستلزم وحدة في الموضوع أو السبب أو الخصوم. كفاية قيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل في إحداهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى. تقدير الارتباط. موضوعي.

- ضم دعوى إلى أخرى لا يفقد كل منهما استقلالها عن الأخرى ما لم تكونا متحدتين خصوماً وموضوعاً وسبباً.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠١ مدني جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٠)

٣٥٥٤- وحدة المحل في الدعويين تقديره من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٣٠ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧١)

٣٥٥٥- المناط في حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها نهائياً. القول بوحدة العناصر في الدعويين. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٩/٦٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧١)

٣٥٥٦- تقدير وحدة المحل أو عدم وحدته في الدعويين. واقع. استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيه.

(الطعنان ٢٧، ٢٠٠٠/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧١)

٣٥٥٧- وحدة المحل في الدعويين متى تتحقق.

- إقامة الزوجة دعوى تطليق للضرر ورفضها. حقها في إقامة دعوى لاحقة لذات السبب. شرط ذلك. استنادها لوقائع مغايرة للمرفوعة بها الدعوى الأولى. استخلاص ذلك استقلال قاضي الموضوع به.

(الطعن ٢٠٠١/١٧٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٢)

٣٥٥٨- تقدير الارتباط بين الدعويين. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب ضم الدعويين متى تبين قيام صلة بينهما تجعل الفصل في أحدهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى بحيث إنه قد يؤدي استقلال كل منهما إلى صدور أحكام متناقضة. مثال لدعويين رفعا للمطالبة بالتعويض عن ذات العمل غير المشروع.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٣)

٣٥٥٩- ضم الدعاوى المرفوعة أمام محكمة واحدة.شرطه. قيام صلة بينها تجعل الفصل في إحداها مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى بحيث يؤدي استقلال الفصل في كل منها إلى صدور أحكام متناقضة.تقديره. موضوعي. الجدل في ذلك. عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٣)

٣٥٦٠- تقدير الارتباط بين الدعويين. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب ضم الدعويين متى تبين قيام صلة بينهما تجعل الفصل في أحدهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى بحيث إنه قد يؤدي استقلال كل منهما إلى صدور أحكام متناقضة. مثال لدعوتين رفعا للمطالبة بالتعويض عن ذات العمل غير المشروع.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٦١)

٣٥٦١- قبول الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه. قصره على ما كان مرتبطاً بالدعوى الأصلية ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك. موضوعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٠٧)

٣٥٦٢- قبول الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه. قصره على ما كان منها مرتبطاً بالدعوى الأصلية ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك وخضوعه لسلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٠٨)

١٨- سلطتها في تقدير وحدة الموضوع بين الدعويين:-

٣٥٦٣- تقدير وحدة المحل في دعويين تستقل به محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ عمالي جلسة ١٩٨٨/٣/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥١)

٣٥٦٤- القول بوحدة الموضوع في دعويين. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٩/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥١)

٣٥٦٥- تقدير وحدة العناصر في دعويين. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣٧ تجاري جلسة ١٩٩١/٥/٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥١)

١٩- تقدير وحدة المحل في الدعويين:-

٣٥٦٦- محكمة الموضوع. استقلالها بالقول بوحدة المحل في الدعويين. شرطه. إقامة قضائها على ما يحمله ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. مثال لأسباب سائغة لرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(الطعنان ٨٩٩، ٢٠٠٧/٩٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٤١)

٢٠- تقدير فصلها في الطلب العارض مع الطلب الأصلي:-

٣٥٦٧- المقاصة القضائية. شرط إجرائها: تقديمها في صورة طلب عارض. تقديره لقاضي الموضوع. له البت فيه مع الدعوى الأصلية إذا تيسر ذلك أو الاكتفاء بالفصل في الدعوى الأصلية استقلالاً إذا رأى غير ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٧٣)

٢١- تقدير قيام الارتباط المسوغ لقبول الطلب العارض:-

٣٥٦٨- تقدير قيام الارتباط المسوغ لقبول الطلب العارض من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٣)

٣٥٦٩- قبول الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه. قصره على ما كان مرتبطاً بالدعوى الأصلية ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً. تقدير ذلك. موضوعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٤)

٢٢- سلطتها في وقف الدعوى تعليقاً:-

٣٥٧٠- وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية. سلطة محكمة الموضوع في استظهار وجود الدعوى الجزائية أو تحريكها.

(الطعن ١٩٨٦/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٤)

٣٥٧١- وقف الدعوى تعليقاً للحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى. تقدير الجدية ومدى ارتباط المسألة الأولية بالدعوى. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٦/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٤)

٣٥٧٢- فهم الواقع والموازنة بين حجج الخصوم. من سلطة محكمة الموضوع.

- تقدير جدية أو جدوى طلب وقف الدعوى تعليقاً. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٤)

٣٥٧٣- الوقف التعليقي للدعوى. شرطه. خروج المسألة الأولية التي يلزم الفصل فيها أولاً قبل الحكم في الدعوى عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي.
- وقف الدعوى تعليقاً. أمر جوازي لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها مبنياً على أسباب سائغة.

(الطعن ١٩٨٦/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٤)

٣٥٧٤- إجابة طلب وقف الدعوى. جوازي للمحكمة حسبما تبين لها من جدية المنازعة في المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها. مثال لعدم جدية المنازعة.

(الطعن ١٩٩٨/٩٥ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٢)

٣٥٧٥- الوقف التعليقي للدعوى. م ١/٩٠ مرافعات. لمحكمة الموضوع أن تستبين مبلغ الجد فيما يثور في المسألة الأولية ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٧٢)

٣٥٧٦- وقف الدعوى تعليقاً. من سلطة محكمة الموضوع. مؤدى ذلك: أن المحكمة غير ملزمة بالوقف التعليقي لحين الفصل في دعاوى أخرى.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٧١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١/٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٤)

٣٥٧٧- وقف الدعوى تعليقاً. من سلطة محكمة الموضوع. مؤدى ذلك: أن المحكمة غير ملزمة بالوقف التعليقي لحين الفصل في دعاوى أخرى.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٧٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٦٨)

٣٥٧٨- لمحكمة الموضوع الأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. م٩٠ ق مرافعات. لها استخلاص مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة الأولية ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها.
- طلب القضاء بالنفقة الزوجية يتوقف على ثبوت علاقة الزوجية المطروح على محكمة التمييز. يستلزم وقف الفصل في النفقة تعليقاً لحين صدور حكم محكمة التمييز في مسألة ثبوت علاقة الزوجية. مخالفة الحكم ذلك. يوجب تمييزه.

(الطعنان ١٦٠، ٢٠٠٥/١٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٦٢)

٣٥٧٩- وقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. لمحكمة الموضوع متى كان سائغاً. مثال لحكم أخطأ في تطبيق القانون لعدم قضائه بوقف الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٢٥)

٣٥٨٠- وقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تستبين مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها وهي غير ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٠٨)

٢٣- تقدير وقف الدعوى جزاءً أو تغريم الخصوم:-

٣٥٨١- الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٧٠ مرافعات توقيعها جوازي للمحكمة.

(الطعن ١٩٨٣/١٨ عمالي جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٤)

٢٤- سلطتها في تأجيل نظر الدعوى أو إعادتها للمرافعة:-

٣٥٨٢- إعادة الدعوى للمرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٣/١٠ عمالي جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٥)

٣٥٨٣- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. لا يعتبر دفعاً أو دفاعاً في الدعوى. إجابته أو عدم إجابته من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٣/٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٥)

٣٥٨٤- إعادة الدعوى للمرافعة. من سلطة محكمة الموضوع.

- طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات أو مذكرات. ليس دفعاً أو دفاعاً في الدعوى. عدم استجابة محكمة الموضوع له. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/١٩ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٥)

٣٥٨٥- إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات. من إطلاقات محكمة الموضوع. عدم الإشارة إلى هذا الطلب. لا قصور أو إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٥)

٣٥٨٦- تقدير الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب إعادة الدعوى للمرافعة. من سلطة محكمة الموضوع. عدم بحث المحكمة لهذا الطلب والمستند المرفق به أو الإشارة إليهما. لا قصور.

(الطعنان ٦، ١٩٨٦/١٠ عمالي جلسة ١٩٨٦/٦/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٢)

٣٥٨٧- حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء المرافعة فيها. طلب إعادتها للمرافعة ليس دفعاً أو دفاعاً فيها. الاستجابة إليه. من إطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

(الطعنان ٢٠١، ١٠٥/١٩٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٣)

٣٥٨٨- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. استجابة المحكمة له. من إطلاقاتها.

(الطعن ١٩٨٦/٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٣)

٣٥٨٩- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. عدم التزام المحكمة بإجابته. الالتفات عنه أو إغفال الإشارة إليه. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٦/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٣)

٣٥٩٠- طلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم. لا يعد دفعاً أو دفاعاً فيها. الاستجابة له. من إطلاقات المحكمة.

(الطعن ١٩٨٨/٢١ عمالي جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٣)

٣٥٩١- طلب إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم. ليس دفعاً أو دفاعاً فيها. لا يعاب على المحكمة عدم الاستجابة إليه.

(الطعن ١٩٨٨/٣٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٣)

٣٥٩٢- طلب فتح باب المرافعة. لا إلزام على محكمة الموضوع بالاستجابة له باعتباره من الإطلاقات التي لا يعيب حكمها الالتفات عنه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٣)

٣٥٩٣- إعادة الدعوى للمرافعة. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٣)

٣٥٩٤- طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة. إجابته من سلطة محكمة الموضوع.

- قبول المحكمة أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم أثناء المداولة دون إطلاع الخصم الآخر عليها. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٣)

٣٥٩٥- طلب إعادة الدعوى للمرافقة. تقديره موضوعي.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٩)

٣٥٩٦- حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء المرافعة فيها. أثره. عدم التزام المحكمة بإجابة الخصوم إلى طلب فتح باب المرافعة فيها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٤ عمالي جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٩)

٣٥٩٧- طلب الخصم تأجيل إجراء التحقيق لإحضار شهود نفي أو إعادة الدعوى للمرافعة. عدم التزام المحكمة بالاستجابة إليه طالما مكنته من ذلك وتمت المرافعة في الدعوى.

(الطعن ١٩٩٧/٧١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٩)

٣٥٩٨- تمام المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم. إصدار الحكم دون إجابة طلب إعادتها للمرافعة. لا خطأ.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٩)

٣٥٩٩- طلب فتح باب المرافعة لا على المحكمة إن لم تجب الخصم إليه.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٦٩)

٣٦٠٠- طلب تأجيل الدعوى. خضوعه لتقدير المحكمة. لها عدم الاستجابة إليه إذا استبان لها أن القصد منه هو المماطلة. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٣)

٣٦٠١- الاستجابة لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة أو رفضه. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعنان ٥٠٣، ٢٠٠٢/٥١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٦)

٣٦٠٢- إجابة الخصم إلى طلب تأجيل نظر الدعوى أو إعادتها للمرافعة بعد حجزها للحكم. من إطلاقات محكمة الموضوع. التفاتها عن هذا الطلب. لا يعيب الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٦)

٣٦٠٣- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. ليس حقاً للخصوم. مؤدى ذلك: أن تقدير الاستجابة له لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٤٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٧)

٣٦٠٤- إجابة طلب فتح باب المرافعة أو عدم إجابته. من إطلاقات محكمة الموضوع. إغفال الإشارة له يعتبر بمثابة رفض ضمني.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٧)

٣٦٠٥- إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٤٠٩)

٣٦٠٦- حجز الدعوى للحكم. أثره. عدم التزام المحكمة بإجابة الخصم إلى طلب إعادة الدعوى للمرافعة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١١١)

٣٦٠٧- تضمين النظام الأساسي للجمعية أن حق سحب الثقة من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه للجمعية العمومية فقط. مؤداه. أنه ليس من صلاحيات مجلس الإدارة سحب الثقة من رئيس المجلس. لا يصحح ذلك موافقة الأخير عليه أو عدم اعتراضه صراحة أو ضمناً أو اعتماد وزير الشئون الاجتماعية لهذا القرار. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. التفاته من بعد عن طلب فتح باب المرافعة. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤١٥)

٢٥- إحالة الدعوى إلى التحقيق:-

٣٦٠٨- محكمة الموضوع. عدم التزامها بإجراء تحقيق مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى وأدلتها ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٧٠)

٣٦٠٩- طلب إحالة الدعوى للتحقيق. للمحكمة أن ترفض الاستجابة له إذا وجدت في أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها ولها تقدير الأدلة والترجيح بينها.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٤٥)

٣٦١٠- محكمة الموضوع. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم ولها السلطة المطلقة في عدم إجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو اتخاذ المزيد من إجراءات الإثبات. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٤١٤)

٢٦- سلطتها في ندب الخبير وتقدير عمله:-

٣٦١١- أعمال أهل الخبرة والموازنة بين أرائهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان ١٥٠، ٢٠٠٤/١٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٣٠)

٣٦١٢- لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير دون إلزام عليها بالرد استقلالاً على ما يوجه إليه من طعون. شرط ذلك.

(الطعنان ١٥٠، ٢٠٠٤/١٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٣٠)

٣٦١٣- تقدير طلب الخصم إعادة المأمورية إلى الخبير. لمحكمة الموضوع. انطواء الطلب على تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهري وكانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى أو أدلتها المطروحة ما يكفى للفصل منها. أثره: يتعين على المحكمة الاستجابة إلى هذا الطلب. اطراحها لطلب الإعادة للخبير واستنادها إلى تقريره واتخاذها منه أساساً للفصل في الدعوى وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها أو لا تصلح رداً على ذلك الدفاع. يعيب الحكم بالقصور ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٣٦)

٢٧- سلطتها حيال الدفاع في الدعوى:-

٣٦١٤- التمسك بتطبيق تشريع أجنبي. واقعة مادية يجب إقامة الدليل عليها.

- تكليف الخصوم بتقديم نصوص القانون الأجنبي الذي يستندون له. تقدير ذلك موضوعي.
- تطبيق أحكام القانون الكويتي على الدعوى تأسيساً على عدم تقديم القانون الأمريكي باعتباره قانون جنسية الزوج. صحيح. ولا على المحكمة إن هي لم تكلف الخصوم بتقديم صورة من ذلك القانون.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٤)

٣٦١٥- المستندات التي يقدمها أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى ومتابعة سيرها أمام المحكمة أو الخبير. اعتبارها من أوراق الدعوى التي يجوز أن تعتمد عليها المحكمة في قضائها مادامت قد أرفقت بملف الدعوى. مثال

(الطعن ١٩٩٨/١٢ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٤)

٣٦١٦- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته.

- محكمة الموضوع. غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره لمقتضيات هذا الدفاع.

(الطعن ١٩٩٨/٦١ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٥)

٣٦١٧- محكمة الموضوع. عليها أن تواجه كل دفاع جوهري يتمسك به الخصم وتمحصه وتقول كلمتها فيه. قعودها عن ذلك. أثره. تعييب حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٥)

٣٦١٨- محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أي دفاع أو دفع لم يقدم إليها في صيغة جازمة تقرع سمع المحكمة وتدل على تصميم صاحبه عليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٦)

٣٦١٩- الدفاع الجوهري. يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له. إغفال ذلك يوصم الحكم بالقصور.

(الطعن ١٩٩٩/٦٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٦)

٣٦٢٠- محكمة الموضوع. لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الذي يقوم على سند صحيح.

(الطعن ١٩٩٩/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٦)

٣٦٢١- الدفاع الذي لم يقدم دليله أو مستنده. لا يجوز مطالبة محكمة الموضوع بالفصل فيه.

(الطعن ٢٠٠٠/٢١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٧)

٣٦٢٢- محكمة الموضوع. لا عليها إن لم تأمر بضم مستندات أو أوراق استجابة لطلب الخصم.

(الطعن ٢٠٠٠/١٤٥ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٧)

٣٦٢٣- مطالبة محكمة الموضوع بالفصل في دفاع لم يقدم إليها مستنده أو الدليل عليه. لايجوز.

(الطعن ٢٠٠١/٣٤٦ إداري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٧)

٣٦٢٤- تكليف المحكمة الخصوم بتقديم الأدلة على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٧)

٣٦٢٥- الدفاع الجوهري الذي يتعين على محكمة الموضوع أن تواجهه. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٧)

٣٦٢٦- الدفاع الجوهري. هو الذي يقدم مدعيه الدليل عليه أمام المحكمة والذي من شأنه -لو صح -أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. أثره: التزام المحكمة بالرد عليه. مثال بشأن عدم رد الحكم على دفاع جوهري يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعنان ١٢٦، ٢٠٠٣/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٨)

٣٦٢٧- المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. مثال.

(الطعنان ١٤٤٥، ٢٠٠٥/١٤٨٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٨)

٣٦٢٨- محكمة الموضوع. عدم التزامها بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٥٧)

٣٦٢٩- محكمة الموضوع. التزامها بمواجهة كل دفاع يتمسك به الخصم متى كان جوهرياً. مخالفتها لذلك. يشوب حكمها بالقصور.

- تمسك الطاعنة في دفاعها بأن الحالة المرضية للعامل التابع للمطعون ضدها لا تندرج ضمن الأمراض المهنية أو الصناعية التي يبينها قانون العمل الأهلي وطبقاً لما تعده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعدم بحث الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وتمحيصه حال كونه دفاعاً جوهرياً يتغير ببحثه إن صح وجه الرأي في الدعوى. يعيبه بالقصور في التسبيب ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٨٢)

٣٦٣٠- إبداء الخصم دفاعاً جوهرياً وتدليله عليه بمستندات. إغفال المحكمة تمحيصه بما له من دلالة. قصور في التسبيب.

- تمسك الطاعن بعدم اتصال علمه بإعلان الحكم المستأنف عن طريق مخفر الشرطة لتواجده خارج البلاد بما لا ينفتح في حقه ميعاد الطعن فيه وتدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. قضاء محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فيه معتدة بذلك الإعلان في بدء سريان ميعاد الاستئناف دون بحث هذا الدفاع وتمحيصه. قصور يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٨ تجاري – هيئة عامة – جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٧)

٣٦٣١- الدفاع الجوهري الذي يجب على محكمة الموضوع أن تواجهه. هو الدفاع الذي إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بأن يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات والتي لا يسوغ التماس الحقيقة القضائية التي تبنى

الأحكام عليها من غير طريقها أو واقعة طلب الخصم إلى المحكمة تمكينه من إثباتها وفقاً لتلك الضوابط.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٥٧)

٣٦٣٢- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد عليه. مثال لدفاع ظاهر الفساد.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٣٦)

٣٦٣٣- إغفال محكمة الموضوع التحدث عن دفاع متجرد من دليله. لاعيب.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٦/٦٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٩/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٣٢)

٣٦٣٤- الدفاع الجوهري. ماهيته. يجب أن تواجهه محكمة الموضوع وتمحصه وتبدى رأيها فيه. التفاتها عن الطلب المتعلق بالإثبات رهين بأن تجد في الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. محكمة التمييز تراقب الحكم إذا كانت الأسباب التي بنى عليها لا تؤدى إلى ما انتهى إليه.

- اعتصام الطاعن أمام محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عدم ملكية المطعون ضدها للحلي الذهبية المطالب بها مدللاً على ذلك بمستند. دفاع جوهري. إعراض الحكم عنه. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٦٨)

٢٨- سلطتها في استخلاص الصورية أو انتفائها:-

٣٦٣٥- تنظيم طرح أسهم الشركات للاكتتاب بما يكفل مصالح المستثمرين والشركات. شرطه. أن يكون الاكتتاب جدياً. تعلق ذلك بالنظام العام. حظر الاكتتاب الصوري أو بأسماء وهمية. مخالفة ذلك. أثره. البطلان المطلق. يجوز لكل ذي شأن التمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. مثال بشأن بطلان شراء حق اكتتاب مواطنين كويتيين في أسهم بنك بوبيان الإسلامي.

(الطعنان ٨٤٧، ٢٠٠٧/٨٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص١٠٥)

٣٦٣٦- تقدير قيام الصورية أو انتفائها واستنباط القرائن وبحث الدلائل والمستندات من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن استدلال سائغ لنفي الصورية.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٦ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٠٧)

٢٩- استخلاص صورية العقد:-

٣٦٣٧- تحصيل الواقع وتقدير الأدلة والموازنة بينها واستنتاج جدية أو صورية الدفع بالصورية. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة التمييز ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. عدم التزامها من بعد بالتحدث عن كل قرينة من القرائن غير القانونية ولا بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة مادام في الحقيقة التي استخلصتها الرد الضمني المسقط لما عداها.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٧٤)

٣٠- سلطتها في استخلاص القوة القاهرة:-

٣٦٣٨- اعتبار الحادث قوة قاهرة. شرطه: أن يكون من غير الممكن توقعه ومن المستحيل دفعه.

- تقدير قيام الدليل على توافر القوة القاهرة. موضوعي.

(الطعن ٢٠٠٧/١٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٨)

٣١- سلطتها في تحديد الدين الأشد كلفة على المدين:-

٣٦٣٩- تقدير الدليل على تواطؤ المدين والمتصرف إليه وعلمه بإعسار المدين. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٧/٢٥ مدني جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٩١)

٣٢- منح المدين أجلاً للوفاء (نظرة الميسرة):-

٣٦٤٠- قيام المدين بإضافة التزامه إلى أجل. مؤداه. حق الدائن في طلب تعيين ميعاد مناسب للوفاء. أثره. تعيين المحكمة لهذا الموعد مع مراعاة ظروف المدين وموارده في المستقبل.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٩)

٣٦٤١- نظرة ميسرة. شرط منحها. م٤١٠ مدني.

- للقاضي- إذا لم يمنعه نص في القانون- إمهال المدين نظرة ميسرة للوفاء بدينه إذا توافرت

شروطها ولم يترتب عليها ضرر شديد بالدائن. وجوب أن تكون حالة المدين تستأهل إيثاره بهذه المنحة. عدم انطباق ذلك على المدين الذي تعمد عدم الوفاء أو قصّر فيه قصوراً بيناً أو من كان معسراً لا يُرجى منه الاقتدار على الوفاء. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٢٥٠)

٣٣- سلطتها في تقدير توافر التقصير أو التأخير في التقرير بما في الذمة:-

٣٦٤٢- إعفاء المحجوز لديه من الجزاء المقرر بالمادة ١/٢٣٧ مرافعات. غير مانع من إلزامه بمصروفات الدعوى التي تقام عليه بسبب اقترافه لأحد العيوب المنصوص عليها في المادة أو بالتضمينات الناشئة عن تقصيره أو تأخيره في التقرير بما في الذمة أو تلافي العيب الذي رفعت به الدعوى. تقدير توافر التقصير أو التأخير. موضوعي.

(الطعن ١٩٩٧/٧٣ مدني جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٧٢)

٣٤- توقيع الجزاء بإلزام المحجوز لديه بدين المحجوز عليه:-

٣٦٤٣- توقيع الجزاء المنصوص في المادة ٢٣٧ مرافعات بإلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز لارتكابه أحد الأمور المنصوص عليها حصراً بها. جوازي لمحكمة الموضوع ولو توافرت شروطه. شرط ذلك: أن يكون استخلاصها سائغاً في تقدير خطورة مسلك المحجوز لديه ومدى سوء نيته وتعنته. تلافي المحجوز لديه العيب الذي رفعت به الدعوى ولو قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة ثاني درجة. أثره. عدم جواز الحكم بهذا الجزاء. مؤداه. اعتبار هذا الجزاء من قبيل الجزاء التهديدي. مناط توقيعه. تصميم المحجوز لديه على ذلك العيب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٠٩)

٣٥- سلطتها في تقدير الشروط اللازمة لإصدار أمر الحجز وتوقيعه:-

٣٦٤٤- حجز ما للمدين لدى الغير. شرط الإذن به. أن يكون حق طالب الحجز ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. تقدير ذلك وتقدير أسباب التظلم من هذا الأمر. موضوعي.

(الطعنان ٢٢، ١٩٨٤/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٧/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥٣)

٣٦٤٥- تقدير وجود حق طالب الحجز وشروطه. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير رقابة لمحكمة التمييز عليها. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥٤)

٣٦٤٦- حجز ما للمدين لدى الغير. شرط توقيعه. تقدير موجبات إصدار الأمر بتوقيع الحجز. موضوعي. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٤/٦٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥٤)

٣٦٤٧- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وتقدير موجبات وأسباب التظلم منه. من سلطة القاضي الآمر ولمحكمة التظلم من بعده.

- التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٧/١٩٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٦٤)

٣٦٤٨- حجز ما للمدين لدى الغير. شروط الدين. تحقق الوجود والثبوت بسبب ظاهر. دلالة الظاهر على انتفاء حق الطالب أو كان وجوده محل شك كبير أو نزاع جدي. أثره. امتناع إصدار الأمر.

- تقدير وجود حق طالب الحجز وشروطه. واقع. تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٧٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٦٤)

٣٦٤٩- الحجز على ما للمدين تحت يد الغير. شرطه. أن يكون حق طالب الحجز ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. تقدير وجود الحق بهذا المعنى. تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما يبرره.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٦٤)

٣٦٥٠- توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. شروطه. انتفائها. أثره.

- تقدير مدى توافر شروطه من سلطة محكمة التظلم. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٠١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٧٣٧)

٣٦٥١- توقيع الجزاء على المحجوز لديه حالة امتناعه عن التقرير بما في الذمة أو بتغيير الحقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التقرير. جوازي لمحكمة الموضوع رغم توافر شروطه.

(الطعن ١٩٩٣/٣١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٧٣٨)

٣٦٥٢- تقدير وجود حق طالب الحجز وشروطه. واقع. تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون معقب. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١١١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٧٣٨)

٣٦٥٣- بناء الحكم على فهم مخالف للثابت بالأوراق أو على ما ليس له أصل ثابت فيها. أثره. بطلان الحكم.

- الدين المثار بشأنه نزاع قضائي. دين احتمالي ولا يعد محقق الوجود قبل أن تفصل فيه المحكمة. عدم صلاحيته لتوقيع الحجز.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٧٤٤)

٣٦- في توقيع عقوبة الحبس أو اتخاذ التدابير العلاجية:-

٣٦٥٤- حق توقيع عقوبة الحبس أو اتخاذ التدبير العلاجي بالإيداع بإحدى المصحات حال ثبوت الإدمان المنصوص عليهما في المادة ١/٣٣، ٢ ق ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات. هو حق اختياري لمحكمة الموضوع. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وعدم اعتباره فترة الإيداع بالمصحة النفسية عقوبة مقيدة للحرية. موافقة ذلك ما اتخذته الجهة الإدارية. صحيح في الواقع والقانون. النعي عليه في هذا الشأن. على غير أساس.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣١٠)

٣٧- سلطتها في تفسير الأحكام:-

٣٦٥٥- تفسير الأحكام. من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعنان ٢٠، ١٩٨٢/٢١ مدني جلسة ١٩٨٣/٢/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٨٢)

٣٦٥٦- تفسير الأحكام التي تقدم في الدعوى كمستندات من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً. متى كان الحكم واضحاً. ويفيد معنى معيناً. فلا يجوز الانحراف عنه. مخالفة ذلك. خطأ. مثال على تجاوز المحكمة سلطتها في التفسير.

(الطعنان ١٧، ١٩٨٥/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٨٣)

٣٦٥٧- سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يُحتج بها لديها. هي كسلطتها في تفسير المستندات.

(الطعن ١٩٨٩/٢٩ مدني جلسة ١٩٩٠/١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٦٦)

٣٦٥٨- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأحكام كسلطتها في تفسير المستندات. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٨)

٣٦٥٩- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها وسائر المستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوى.

(الطعن ١٩٩٧/٧٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٨)

٣٦٦٠- الحكم الجزائي الصادر بالبراءة. تكون له الحجية إذا نفى نسبة الواقعة إلى المتهم. مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه. لا حجية له في هذا الشأن.

- فهم الأحكام التي يُحتج بها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٩٢ مدني جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٩)

٣٦٦١- تفسير الأحكام التي يحتج بها أمام المحكمة كسائر المستندات المقدمة في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بالتفسير التي تراه مقصوداً منها دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ. شرطه: بيانها في أسباب حكمها للاعتبارات المؤدية إلى وجهة نظرها.

(الطعنان ١٧، ٢٠٠٢/٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣١١)

٣٦٦٢- فهم الأحكام التي يحتج بها أمام محكمة الموضوع. هو كسلطتها في تفسير ما يقدم لها من مستندات ولها أن تأخذ بما تراه مقصوداً منها ومتفقا مع ما اشتملت عليه أسبابها. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣١١)

٣٦٦٣- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها كسلطتها في تفسير المستندات. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٩٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٩٧)

٣٦٦٤- الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفسيره. مناطه: وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم. وضوحه. لا يجيز الرجوع إليها. علة ذلك: حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته.

- توقف سلطة المحكمة في طلب تفسير الحكم عند التحقق من وضوحه دون الآثار المترتبة عليه. مثال بشأن طلب تفسير حكم ببطلان بيع جريدة ومطبعتها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٢٦)

٣٨- سلطتها في اعتبار الدعوى صالحة للفصل فيها:-

٣٦٦٥- اعتبار الدعوى صالحة للفصل فيها. من سلطة محكمة الموضوع. لا عليها إن لم ترد على دفاع عار من دليله.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣١١)

٣٩- سلطتها في التصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم:-

٣٦٦٦- إبداء أوجه الدفاع. من شئون الخصوم وحدهم.

- تصريح المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص١٨٣)

٤٠- سلطتها في استخلاص ما يعتبر إجازة لعمل الوكيل:-

٣٦٦٧- استخلاص ما يعتبر إجازة من الموكل لعمل وكيله المجاوز لحدود الوكالة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٠٠)

٤١- سلطتها في تحديد أجر الحارس القضائي:-

٣٦٦٨- الأصل في الحراسة أنها بأجر ما لم يقبل الحارس القيام بها تبرعاً.

- الحراسة القضائية يقوم فيها القاضي بتعيين الأجر. ما الذي يراعيه في ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٦٢)

(الطعن ١٩٩٣/١٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٧٢)

٤٢- سلطتها في رد المحكم أو عدم صلاحيته وأتعابه:-

٣٦٦٩- استخلاص علم الخصوم أو جهلهم بسبب رد المحكم أو عدم صلاحيته وقت اختياره. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٩٣)

٣٦٧٠- لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير أتعاب المحكم ومصروفات التحكيم متى أقامت تقديرها على أسس معقولة.

(الطعن ١٩٨٧/٤٥ مدني جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٩٤)

٤٣- سلطتها في تقدير قواعد التقادم:-

٣٦٧١- سقوط دعوى المسؤولية عن العمل المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر والمسؤولية عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع الفعل غير المشروع. علم المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع. متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٨٦/٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٥)

٣٦٧٢- استخلاص النزول الضمني عن التقادم. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٧/٣٥ عمالي جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٥)

٣٦٧٣- التنازل الضمني عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. ما يوفره. استخلاصه. واقع. تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٦)

٣٦٧٤- المانع الموقف لسريان تقادم الدعوى. ماهيته. استخلاص هذا المانع. من سلطة محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٨/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٦)

٣٦٧٥- تحديد حالة البضاعة المشحونة وقت التسليم وتحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٦)

٣٦٧٦- التنازل عن الحق في التقادم بعد ثبوته قد يكون صريحاً أو ضمنياً. شرطه دلالة الورقة الصادرة من المدين اعترافاً بالدين وأثر ذلك في التقادم. تقديرها. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٦)

٣٦٧٧- تحصيل فهم الواقع وما يعتبر سبباً يرجع لظروف مادية اضطرارية لوقف التقادم. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٩/٢٠ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٧)

٣٦٧٨- العلم الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي في دعوى عدم نفاذ التصرف هو علم الدائن بصدور التصرف وبإعسار المدين والغش الواقع منه. لمحكمة الموضوع سلطة استظهار العلم دون رقابة محكمة التمييز متى كان سائغاً.

(الطعن ١٩٨٩/٢٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٧)

٣٦٧٩- المانع الذي يوقف سريان التقادم. المقصود به. مالا يعد مانعاً.

- تقدير وجود المانع أو عدم وجوده. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان ١٦، ١٩٩٠/١٧ عمالي جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص٦٥٧)

٣٦٨٠- سقوط الخصومة. مناطها. هو تسبب المدعي أو المستأنف بفعله أو امتناعه في عدم السير في الدعوى مدة سنة سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال. أساس ذلك م ٩٥ مرافعات.

- تقدير قيام المانع الذي يحول دون اتخاذ إجراءات السير في الخصومة. موضوعي. شرطه. مثال بشأن اعتبار الغزو العراقي وعدم الاستدلال على ملف الدعوى بعد التحرير مانعاً يوقف سريان مدة السنة.

(الطعن ١٩٩٦/١٢ مدني جلسة ١٩٩٧/١٢/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٢٦٢)

٣٦٨١- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير وجود المانع الذي يوقف سريان تقادمها أو عدمه. موضوعي. مثال لما لا يعد مانعاً يوقف سريان التقادم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٢٦٢)

٣٦٨٢- استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر والمسئول عنه وقيام المانع الأدبي من مطالبة صاحب الحق بحقه ووقف سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه.

(الطعن ١٩٩٧/٩٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/١٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٢٦٣)

٣٦٨٣- المانع الذي يعتبر سبباً لوقف سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان. ماهيته. تقدير قيام هذا المانع. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال لما لا يعد مانعاً.

(الطعن ١٩٩٩/١١٣ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٢٦٣)

٣٦٨٤- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. لا تسري كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه. ماهية هذا المانع. تقدير قيامه. موضوعي ما دام سائغاً. عدم حصول الطاعن على الجنسية الكويتية. لا يعد مانعاً.

(الطعن ١٩٩٩/١٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٢٦٥)

٣٦٨٥- العذر المانع من سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. ماهيته. الإقرار القاطع للتقادم في مفهوم المادة ١٦٧٤ من مجلة الأحكام العدلية. شرطه. صدوره من الخصم متضمناً إقراره ببقاء الحق المدعى به في ذمته في الحال.

- تقدير المانع الذي يقف معه التقادم ويستحيل معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب واقع لقاضي الموضوع. شرطه.

(الطعنان ٢١٩، ٢٠٠٠/٢٢٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص٢٦٥)

٣٦٨٦- تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم. موضوعي. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٣)

٣٦٨٧- التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم. تقادمها بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء. تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم. موضوعي.

(الطعنان ١٢، ٢٠٠١/١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٤)

٣٦٨٨- استخلاص الواقعة التي يبدأ بها التقادم إثباتاً ونفياً. واقع لمحكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن دعوى ضمان المهندس والمقاول.

(الطعنان ١٤٣، ٢٠٠١/١٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٤)

٣٦٨٩- علم الموظف بحقه المالي ومداه وعناصره الأساسية وتاريخ استحقاقه والجهة المدينة به. أثره. مدة تقادم حقه في المطالبة به سنة من تاريخ هذا العلم.

- استخلاص علم الموظف بحقه. واقع لمحكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٥)

٣٦٩٠- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. بدايتها من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء مالم ينص القانون على خلاف ذلك.
- تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم. موضوعي. شرطه.
- وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه. أثره: عدم سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ولو كان المانع أدبياً.
- المانع الذي يوقف سريان التقادم. ماهيته. تقدير قيامه من عدمه. موضوعي.
- فترة الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت. مانع موقف للتقادم.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٥)

٣٦٩١- العلم الذي يبدأ به التقادم القصير. المقصود به. العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه. انقضاء ثلاث سنوات من تاريخه. تنازل من المضرور عن حقه في التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم. أثره. سقوط التعويض بمضي مدة التقادم. العلم الظني. لا يرتب سقوط الحق في التعويض. علة ذلك.
- استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص محدثه. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٢ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٦)

٣٦٩٢- دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق. سقوطها بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المدعى بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق أي المدتين أقرب. العلم الذي يبدأ به التقادم. المقصود به. العلم الحقيقي. عدم تحققه بالنسبة للمضرور إلا من التاريخ الذي يتكشف له فيه عناصر التعويض وشخص المسئول عن الضرر.
- استخلاص علم صاحب الحق باسترداد ما دفع بغير وجه حق وبالمسئول عنه وتحديد تاريخ هذا العلم. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعنان ٧٠١، ٢٠٠٤/٩٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٧)

٤٤- تقدير وجود المانع المُوقف للتقادم :-

٣٦٩٣- وجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه. أثره. عدم سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ولو كان مانعاً أدبياً. تقدير قيام المانع من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٥ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٨)

٣٦٩٤- المانع الموقف لسريان التقادم. ماهيته. تقدير ما إذا كان يعتبر سبباً لوقف التقادم. موضوعي. مثال.

(الطعنان ٤٨، ٥٠/٢٠٠٠ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٨)

٤٥- استخلاص أسباب قطع التقادم:-

٣٦٩٥- استخلاص توافر إقرار المدين بالدين الوارد بمشارطة التحكيم كسبب لقطع التقادم. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعنان ٣٣٢، ٢٠٠١/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥١٨)

٣٦٩٦- استخلاص توافر أو عدم توافر إقرار المدين بالدين كسبب يقطع التقادم. واقع لقاضي الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥٢٠)

٤٦- استخلاص حصول التنازل عن التقادم:-

٣٦٩٧- استخلاص النزول الضمني عن التقادم. تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٥٢١)

٣٦٩٨- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدلائل والمستندات وتحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٢٨)

٣٦٩٩- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. مدة سقوطها ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. م٨٠٧مدني.

- استخلاص الواقعة التي يبدأ بها التقادم. من سلطة محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٢٢)

٣٧٠٠- النزول عن التقادم بسائر أنواعه. عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها. عدم خضوعه لأي شرط شكلي. جواز وقوعه صراحة أو ضمناً باتخاذ المدين موقفاً يفيد حتماً نزوله عن حقه في التمسك بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه.

- استخلاص النزول الضمني عن التقادم. تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٦٠)

٤٧- سلطتها في تقدير شروط المنع من السفر:-

٣٧٠١- تقدير موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وتقدير أسباب التظلم منه. واقع يستقل بتقديره القاضي الآمر ومن بعده المحكمة التي يرفع إليها التظلم منه.

(الطعن ١٩٨٤/٢ تظلمات جلسة ١٩٨٤/٤/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥١)

٣٧٠٢- شروط منع المدين من السفر أن يكون حق دائنه ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن يكون تقديرها سائغاً.

(الطعن ١٩٨٤/٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٤/٧/٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥٢)

٣٧٠٣- منع المدين من السفر. شرطه أن يكون الدين محقق الوجود حال الأداء. وأن تقوم أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء استخلاص ذلك. موضوعي. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٤/١٩١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥٢)

٣٧٠٤- منع المدين من السفر. شرطه أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء. وأن تقوم أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الدين رغم قدرته على الوفاء. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع. مجرد المنازعة في الحق لا تنفي وجوده.

(الطعن ١٩٨٤/٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٥٣)

٣٧٠٥- موجبات إصدار الأمر بمنع المدين من السفر وأسباب التظلم منه. تقديرها. من سلطة القاضي الآمر ومن بعده المحكمة التي تنظر التظلم.

(الطعن ١٩٨٦/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٦١)

٣٧٠٦- الأمر بمنع المدين من السفر شروط إصداره. تقدير توافر هذه الشروط واقع تستقل به محكمة الموضوع ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٧/٤٦ تظلمات جلسة ١٩٨٨/٤/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٦٢)

٣٧٠٧- ثبوت قدرة المدين على الوفاء من عدمه. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٣٥١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٦٢)

٣٧٠٨- الأمر بمنع المدين من السفر. شروط استصداره.

- تقدير موجبات إصدار الأمر وأسباب التظلم منه. من سلطة القاضي الآمر ومن بعده

محكمة التظلم.

(الطعن ١٩٩٤/٥٣ مدني جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٣٠٤)

٣٧٠٩- الأمر بمنع المدين من السفر. شروط إصداره. تقدير توافر هذه الشروط أو عدم توافرها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/١٩٣ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٣٠٥)

٣٧١٠- الأمر بمنع المدين من السفر.موجبات تقدير توافرها. من سلطة القاضي الآمر ومن بعد محكمة التظلم.

(الطعن ١٩٩٢/٧٩ مدني جلسة ١٩٩٣/١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٣٠٥)

٣٧١١- موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وأسباب التظلم منه. تقديرها واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٥ مدني جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٣٠٦)

٣٧١٢- منع المدين من السفر. ما يشترط لاستصدار الأمر به. أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء وألا يكون احتمالياً. مالا يعد كذلك: الدين المعلق على شرط أو المرهون بأجل.

- تقدير وجود الدين. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٥/١٧٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٣١)

٣٧١٣- تقدير موجبات الأمر بالمنع من السفر والتظلم منه. من الأمور الموضوعية. استقلال قاضي الموضوع بها بغير معقب من محكمة التمييز. شرطه. إقامته على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال بشأن إلغاء أمر منع من السفر لعدم توافر موجبات استصداره.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٧ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٥٣)

٣٧١٤- تقدير توافر موجبات استصدار الأمر بمنع المدين من السفر وأسباب التظلم منه. من الأمور الموضوعية التي يستقل بها القاضي الذي يطلب منه إصدار الأمر ومن بعده المحكمة التي يرفع إليها التظلم بغير معقب. شرطه. إقامة قضائه على أسباب سائغة. مثال بشأن استخلاص سائغ لإلغاء المحكمة أمر منع من السفر.

(الطعن ٢٠٠٨/١٩ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٤٧٧)

٣٧١٥- تقدير موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وتقدير أسباب التظلم منه. موضوعي. حد ذلك: استظهار توافر شروط الأمر بالمنع من السفر بأسباب سائغة لها أصلها الثابت

بالأوراق وتكفي لحمل الحكم. مثال لحكم قائم على مجرد الافتراض الذي لا يؤدي إلى تحقق شرط الخشية من الفرار مما يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/٥١٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٥٣)

٣٧١٦- تقدير موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وأسباب التظلم منه. استقلال القاضي مصدر الأمر به ومن بعده المحكمة التي يرفع إليها التظلم منه. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٩٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٨٧)

٤٨- سلطتها في فهم القرار الإداري:-

٣٧١٧- فهم القرار الإداري على وجهه الصحيح وبحث الوقائع التي بنى عليها للتحقق من مطابقتها للقانون. من سلطة محكمة الموضوع. مثال بشأن ترخيص بناء.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٩ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٥٥)

٣٧١٨- فهم القرار الإداري من سلطة محكمة الموضوع. لها التحقق من قيامه بمقوماته القانونية وإعطائه الوصف القانوني الحق دون التقيد بوصف الخصوم. علة ذلك. مثال لتسبيب سائغ لعدم توافر مقومات القرار الإداري وانتفاء مناط قبول دعوى الإلغاء له.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٧٤)

٤٩- سلطتها في تحديد الملزم بمصروفات الدعوى:-

٣٧١٩- السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن الالتزام بالمصروفات عند إخفاق كل خصم في بعض طلباته.

(الطعن ١٩٩٢/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٧٠)

٣٧٢٠- الحكم بمصرفات الدعوى على خاسرها.

- إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بمصرفاتها. من سلطة محكمة الموضوع م.١٢٠ مرافعات. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٧٠)

٣٧٢١- الالتزام بمصرفات الدعوى في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض الطلبات. من سلطة محكمة الموضوع. م ١٢٠ مرافعات. مثال.

(الطعنان ٢٢٣، ١٩٩٥/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٧١)

٣٧٢٢- التزام بمصرفات الدعوى في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض الطلبات. من سلطة محكمة الموضوع. م ١٢٠ مرافعات. مثال.

(الطعنان ٢٢٣، ١٩٩٥/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٧١)

٥٠- سلطتها في إلزام كاسب الدعوى بالمصاريف:-

٣٧٢٣- إلزام الخصم كاسب الدعوى بمصروفاتها في حالة تركه خصمه على جهل بما كان في يده من مستندات من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص٥٣٦)

٥١- سلطتها في تقدير أتعاب المحاماة:-

٣٧٢٤- إنقاص أتعاب المحاماة بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب إتباعهما في هذه الحالة. ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. سريان ذلك سواء لم يوجد اتفاق مكتوب عليها أو كان الاتفاق المكتوب باطلاً.

- الأتعاب المستحقة للمحامي عن عمل آخر لا عن قضية نظرتها المحكمة. إجراءات المطالبة بها. دعوى عادية يحكم فيها على وجه الاستعجال.

(الطعن ١٩٨٦/٢٤ مدني جلسة ١٩٨٧/٢/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٩٠)

٣٧٢٥- تقدير أتعاب المحامي أو إنقاصها. يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعن ١٩٨٦/٢٤ مدني جلسة ١٩٨٧/٢/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٩١)

٣٧٢٦- استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية المحامي قبل موكله أو نفيه وثبوت الضرر الموجب للتعويض أو عدم ثبوته. واقع يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٠/١٤٢ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٦٩١)

٣٧٢٧- إنقاص أتعاب المحاماة بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب إتباعهما: ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. إجراءات المطالبة بها. دعوى يرفعها الموكل أو دفعاً يبديه لدعوى مرفوعة عليه. للمحكمة ذات السلطة حالة طلب الموكل رفض دعوى مطالبته بالأتعاب وعدم اقتصار على طلب إنقاصها.

- تقدير ما بذله المحامي من جهد وماعاد على الموكل من نفع. واقع تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٧١)

٣٧٢٨- إنقاص أتعاب المحامي بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب إتباعهما: ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. إجراءات المطالبة بها. دعوى يرفعها الموكل أو دفعاً يبديه لدعوى مرفوعة عليه.

- اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر طلب الإنقاص سواء أكانت هي ذات الدائرة التي نظرت موضوع القضية المطالب بأتعاب عنها أو دائرة أخرى. علة ذلك. مخالفته. أثره.

(الطعن ١٩٩٩/٢٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٦٧٢)

٣٧٢٩- تقدير الأتعاب المناسبة للمحاماة. واقع لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣١٢)

٣٧٣٠- أتعاب المحاماة الفعلية التي يقضي بها للمحكوم له بناء على طلبه. خضوع مقدارها لتقدير قاضي الموضوع. م ١١٩ مكرر من قانون المرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣١٢)

٣٧٣١- تقدير أتعاب المحاماة الفعلية. لمحكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعنان ٨٤١، ٢٠٠٦/٨٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٥)

٣٧٣٢- الأتعاب الفعلية للمحاماة. هي تلك التي يدفعها المحكوم له في الدعوى لمحاميه الذي كلفه بالمطالبة بحقه أو الزود عنه. هذه الأتعاب لم يحددها المشرع بأسس محددة. تقديرها. من سلطة محكمة الموضوع في ضوء موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة فيها.

- المحكمة التي تختص بتقدير أتعاب المحاماة الفعلية. المقصود بها والإجراءات المقررة قانوناً لتقديرها. مثال.

(الطعنان ٨٣١، ٢٠٠٦/٩٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٨٧)

٣٧٣٣- تقدير أتعاب المحاماة الفعلية. من سلطة محكمة الموضوع. مناط وشرط ذلك.

(الطعون ١٢٣٩، ١٢٥٦، ٢٠٠٥/١٢٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٧٢)

٣٧٣٤- تقدير أتعاب المحاماة بناءً على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي. م١١٩ مكرر مرافعات.

- مصروفات الدعوى. شمولها أتعاب المحاماة.
- تقدير أتعاب المحاماة. واقع لقاضي الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٩٥)

٣٧٣٥- إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه. من سلطة محكمة الموضوع.م ١٢١ مرافعات. التفاتها عن إعمال هذه المادة رغم توافر شروطها. جائز.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٥٥)

٣٧٣٦- أتعاب المحاماة الفعلية. يحكم بها للمحكوم له بناء على طلبه. تقديرها موضوعي يراعى فيه موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة فيها. م١١٩ مكرر مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٥٥)

٣٧٣٧- تقدير مابذله المحامي من جهد والأتعاب المناسبة لهذا الجهد. يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعنان ٣٢٢، ٢٠٠٨/٣٢٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٣٤٥)

٣٧٣٨- أتعاب المحاماة الفعلية التي يقضي بها للمحكوم له بناء على طلبه. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع. وجوب أن تراعى المحكمة في ذلك موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظور أمامها.

(الطعنان ٤٥٣، ٢٠٠٨/٤٦٠ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص)

٣٧٣٩- أتعاب المحاماة الفعلية التي يقضى بها للمحكوم له بناء على طلبه. خضوع مقدارها لتقدير قاضي الموضوع. م ١١٩ مكرر من قانون المرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنه ٢٠٠٢. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٨٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٠٣)

٣٧٤٠- تقدير ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٣٩)

٣٧٤١- تقدير أتعاب المحاماة. موضوعي. حد ذلك: بناء على طلب المحكوم له وفي حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها وتدخل ضمن مصروفات الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٦٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٤١)

٣٧٤٢- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأتعاب المناسبة لأتعاب المحاماة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٥٨)

٣٧٤٣- تقدير أتعاب المحاماة يكون لمحكمة الموضوع بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها بمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظور أمامها. المنازعة في تقديرها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠١٠/١٤٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص١٢٤)

٣٧٤٤- أتعاب المحاماة. تقدرها المحكمة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها مع مراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها. دخولها ضمن مصروفات الدعوى التي يحكم بها على الخصم المحكوم عليه.

- تقدير أتعاب المحاماة المناسبة. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. مثال.

(الطعنان ٢٠٠٩/١٠٧٠، ٢٠١٠/١ مدني جلسة ٢٠١١/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٣١٨)

٣٧٤٥- مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. تعويض عما أصاب المحكوم له من ضرر مادى نتيجة ما تكبده من نفقات مطالبة خصمه بحقه قضاءً. تقديره موضوعى. شرط ذلك: أن يكون سائغاً ومقبولاً. تجاوز هذا الحد بالشطط في السلطة والإمعان في التقتير. خروجها من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية بما يصمها بمخالفة القانون. أساس ذلك: أن مناط مشروعية استعمال السلطة هو أن تبرأ من الغلو.

- تقدير الحكم المطعون فيه مقابل أتعاب المحاماة الفعلية للمحكوم لهم بمبلغ لا يتناسب وما تكبدوه نتيجة رفع دعواهم والأتعاب الفعلية التي قدموا الدليل عليها. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠٦ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٧٥)

٥٢- سلطتها في تقدير قبول الخصم للحكم:-

٣٧٤٦- تقدير ما إذا كان مسلك المحكوم عليه يشف عن قبوله الحكم من عدمه. موضوعي ما دام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص١٨٨)

الدفاع والدفوع والطلبات العارضة

والطلبات المسلم بها

(١)

الدفـــــــاع

أولاً- الدفاع الجوهري:-

بوجه عام:-

٣٧٤٧- الدفاع الذي يعيب الحكم إغفال الرد عليه هو الدفاع الجوهري.

(الطعنان ٨١، ١٩٨٥/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٤)

٣٧٤٨- عدم مواجهة الدفاع الجوهري. أثره. قصور الحكم مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٤)

٣٧٤٩- إغفال بحث دفاع جوهري. أثره. قصور الحكم في أسبابه الواقعية. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٣١ عمالي جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٤)

٣٧٥٠- أجر السمسار. وجوب على من كلفه بإتمام الصفقة دون الطرف الآخر بالعقد.

- تمسك أحد العاقدين بأنه لم يكلف السمسار إتمام الصفقة. دفاع جوهري. إغفال بحثه. قصور.

(الطعن ١٩٨٥/١٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٥)

٣٧٥١- وضوح وجلاء التعبير الظاهر للجهة مصدرة القرار الإداري على أنه بقبول الاستقالة. البحث عن إرادتها الباطنة وتكييفه بأنه قرار بالفصل اتخذته جرياً على عرف لديها ودون التثبت من قيام هذا العرف وتحقيق دفاع الخصم في نفيه. خطأ وقصور.

(الطعن ١٩٨٥/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٥)

٣٧٥٢- إغفال الحكم الرد على دفاع جوهري. قصور مبطل للحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٦)

٣٧٥٣- إغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري. قصور.

(الطعن ١٩٨٦/١٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٦)

٣٧٥٤- إغفال الحكم الرد على دفاع جوهري وعدم تمحيص المستندات المقدمة تأييداً له. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٧)

٣٧٥٥- رفع الاستئناف بطلب الأجر الإضافي. أثره. طرح الدفاع الجوهري المتعلق به على محكمة الاستئناف مادام لم يتنازل عنه. التفاتها عنه وعدم مواجهتها إياه بما يقتضيه. إخلال بحق الدفاع. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢ عمالي جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٧)

٣٧٥٦- قصور الحكم لعدم رده على دفع أو دفاع رهن بألا يكون بأسبابه ما يصلح رداً ضمنياً عليه.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٨)

٣٧٥٧- شرط الإعفاء من الخسارة الخاصة الجزئية في وثائق التأمين. ما يستثنيه من نطاق الضمان. الخسارة الخاصة الجزئية عدا ما يحدث نتيجة جنوح السفينة أو غرقها أو احتراقها. الدفاع المتعلق بهذا الشرط دفاع جوهري. عدم مواجهة الحكم له. يعيبه بالقصور.

(الطعن ١٩٨٦/١٩١ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٨)

٣٧٥٨- التزام محكمة الموضوع بمواجهة كل دفاع جوهري وأن تبدي رأيها فيه. ماهية الدفاع الجوهري. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٧٦ عمالي جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٨)

٣٧٥٩- إثارة الخصم لدفاع جوهري من شأنه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى واستدلاله عليه بمستندات. عدم تمحيص الحكم له على ضوء ما تنطوي عليه هذه المستندات. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٣٠١ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٦٩)

٣٧٦٠- القصور الذي يعيب الحكم لعدم رده على دفاع جوهري. ماهيته. مثال: رفض الحكم للدعوى دون التعرض لدلالة قرينة قد يترتب على بحثها نقل عبء الإثبات ودون التعرض لقرينة أخرى مستمدة من حكمين يتعلقان بالمسؤولية عن الحادث.

(الطعن ١٩٨٧/١٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٦/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٠)

٣٧٦١- إثارة دفاع جوهري من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى. إغفاله. قصور يبطل الحكم.

(الطعون ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ١٩٨٦/٢٥١ و٢٦٣، ٢٦٩، ١٩٨٧/٢٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٥)

٣٧٦٢- تقديم الخصم مستندات وتمسكه بدلالتها. التفات الحكم عنها دون بحث ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في الحكم. قصور.

(الطعن ١٩٨٨/١٨ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٥)

٣٧٦٣- إغفال الحكم لمستندات قدمها الخصم لمحكمة الموضوع لإثبات دفاع جوهري. قصور.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٥)

٣٧٦٤- التفات الحكم عن مستندات قدمها الخصم وتمسك بدلالتها في موضوع النزاع مع ما قد يكون لها من الدلالة ولو أنه عني ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى قصوراً يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/١٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٦)

٣٧٦٥- إثارة أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً يتعلق بواقع واستدل عليه بمستندات قدمها وكان من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب تمحيصه. إغفال ذلك. قصور مبطل للحكم.

(الطعن ١٩٨٨/٣٥١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٦)

٣٧٦٦- متى كانت أسباب الحكم لا تصلح رداً كافياً على دفاع الطاعن وجاءت مجملة غير مؤيدة بدليل مستمد من الأوراق فإنه يكون مشوباً بالقصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٦)

٣٧٦٧- حلول المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في دعاوى المؤمن له والمسؤول قانوناً عن الضرر المؤمن منه ما لم يكن الأخير مسؤولاً عن أعماله. مفهوم مخالفة ذلك. أن من لم يكتسب بعد وصف المؤمن له لا يحق له التحدث بامتناع رجوع المؤمن عليه بفعل تابعه المتسبب. الدفاع المتعلق بذلك. دفاع جوهري. عدم رد الحكم عليه. قصور موجب لتمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/١١٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٦)

٣٧٦٨- الدفاع الجوهري. ماهيته.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤ عمالي جلسة ١٩٩٠/٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٧)

٣٧٦٩- رأي الخبير من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع. محل ذلك. أن تكون أسباب تقرير الخبير كافية لحمل النتيجة التي انتهى إليها. تعارض هذه النتيجة مع دفاع

جوهري أبداه الخصم واستدل عليه بمستندات قدمها. يوجب على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع. مخالفة ذلك. أثره. قصور حكمها في التسبيب.

(الطعن ١٩٩٠/٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٧)

٣٧٧٠- سلطة قاضي الموضوع في تقدير الأدلة. شرطه. إلا يغفل دفعاً أو وجهاً لدفاع جوهري أو يقيم حكمه على خلاف الثابت بالأوراق أو أن تكون أسبابه غير مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وإلا كان حكمه باطلاً. مثال لبطلان الحكم لقضائه بما ليس له أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن ١٩٨٧/١٣ عمالي جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٠)

٣٧٧١- وجوب تصفية الحكم لكل نزاع يقوم على أي من عناصر الدعوى ويتوقف عليه الفصل فيها. إعراضه عن تمحيص محاسبة شاملة بين الطرفين مما يلزم لتصفية النزاع برمته ووقوفه عند القول بأن ما سدد يزيد عن قيمة السندات التي أسست الدعوى على بعضها وصرفه الوفاء إلى الدين مما حجبه عن تمحيص واقع الدعوى ومواجهة الدافع فيها. قصور مبطل.

(الطعن ١٩٨٧/٨٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧١)

٣٧٧٢- الدفاع المتضمن أن الشرط الواقف رغم عدم تحققه فعلاً إلا أنه تحقق حكماً يتعمد الخصم عدم السير في إجراءات يلتزم بها للحيلولة دون تحقق الشرط دفاع جوهري. عدم بحث الحكم له. قصور.

(الطعن ١٩٨٧/١٤ مدني جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٢)

٣٧٧٣- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بمواجهته وإبداء الرأي فيه. هو الدفاع الجوهري. تعريفه. عدم مواجهة الحكم له وإبداء الرأي فيه. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٢٧ عمالي جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٣)

٣٧٧٤- الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأي في الدعوى. يتعين على المحكمة أن تبحثه بكل الوسائل وصولاً للحقيقة. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز. مثال للإخلال بدفاع جوهري.

(الطعن ١٩٨٧/١٧٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٣)

٣٧٧٥- الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٣٧ عمالي جلسة ١٩٨٨/٣/٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٤)

٣٧٧٦- الدفاع الجوهري. التزام الحكم بتحقيقه والرد عليه.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٤/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٤)

٣٧٧٧- عدم رد الحكم على دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ويعيبه بالقصور في التسبيب. مثال لدفاع جوهري.

- محكمة الموضوع. ملزمة بأن تعرض لكل عنصر من عناصر النزاع في الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه.

(الطعن ١٩٨٨/١٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٤)

٣٧٧٨- الدفاع الجوهري الذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى. التفات الحكم عن الرد عليه. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٧)

٣٧٧٩- الدفاع الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى. يجب على الحكم مواجهته وإبداء الرأي فيه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٢/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٥)

٣٧٨٠- إعراض محكمة الموضوع عن تحقيق دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى. يشوب حكمها بعيب الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب تمييزه.

- عدم مواجهة الدفاع الجوهري. أثره. قصور الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٥)

٣٧٨١- فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. قيود ذلك.

- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته. هو الدفاع الجوهري. ماهيته.
- التمسك بدفاع جوهري بدلالة مستندات مؤيدة له. إغفال الرد عليه. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ١٩٩٢/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٥)

٣٧٨٢- الخضوع لإجراءات تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل إعمالاً للقانون ١٩٨٣/٧٥. أثره. استمرار حراسه المؤسسة على أموال المدين. تنفيذ التسوية. إغفال الحكم دلاله المستندات المقدمة من الطعن بقيامه بإخطار مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بهذا الدين. قصور يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٢٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٦)

٣٧٨٣- إثارة الخصم دفاعاً جوهرياً مستدلاً عليه بدلالة عبارات بمستند مقدم لمحكمة الموضوع. وجوب تمحيصه على ضوء ما تفيده عبارات المستند بأكملها. مخالفة ذلك. أثره. صدور الحكم معيباً بالقصور المبطل.

(الطعن ١٩٩١/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٦)

٣٧٨٤- الدفاع الجوهري. ماهيته. واجب المحكمة تجاهه.

- التفات محكمة الموضوع عن طلب يتعلق بالإثبات. شرطه.

(الطعن ١٩٩٢/٤ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٧)

٣٧٨٥- الاستئناف ينقل الدعوى بما سبق أن أثاره المستأنف ضده من دفوع وأوجه دفاع ما دام لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً. أثر ذلك. وجوب أن تعرض محكمة الاستئناف لطلباته وأوجه دفاعه ودفوعه المبداة أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٣/١٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٧)

٣٧٨٦- عدم جواز القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع بحكم واحد. قاعدة أساسية من قواعد المرافعات ولو لم ينص عليها في قانون الإثبات. قضاء الحكم برد وبطلان السند وفي الموضوع بحكم واحد. إخلال بحق الدفاع يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٣/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٧)

٣٧٨٧- عدم التمسك صراحة في صحيفة الاستئناف بإعمال الشرط الجزائي مع الإشارة إليه عرضاً والاحتفاظ بالحق في إبداء أسباب أخرى للاستئناف بالجلسة والتمسك بهذا الشرط في المذكرات والمستندات التالية. مؤدى ذلك: اعتبار الدفاع المتعلق بالشرط الجزائي مطروحاً على محكمة الاستئناف لتفصل فيه. التفاتها عن طلب إعماله. يعيب حكمها بما يوجب تمييزه.

(الطعنان ٧٠، ١٩٩٣/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٧)

٣٧٨٨- قرابة الشاهد لأحد الخصوم. غير مانعة من سماع شهادته ما لم يكن غير قادر على التمييز بتوافر إحدى الحالات الواردة بالمادة ٤٣ من قانون الإثبات. امتناع محكمة الموضوع عن سماع شاهد لقرابته لأحد الخصوم. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٨)

٣٧٨٩- عدم مواجهة الدفاع الجوهري. أثره. قصور الحكم.

- تقدير قيام المانع الأدبي. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/٢ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٨)

٣٧٩٠- بناء الحكم على فهم خاطئ مخالف للثابت بالأوراق. أثر. بطلان الحكم.
- تقديم مستند مؤثر في الدعوى. لازمه. وجوب تناول الحكم بالبحث والتمحيص وإلا كان قاصر البيان.

(الطعن ١٠٤/١٩٩٤ تجاري جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٩)

٣٧٩١- إثارة الطاعن في استئنافه أن الحاضنة غير قادرة على الحضانة وغير أهل لها وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. إطراح الحكم لهذا الدفاع على مجرد القول بأنه لا دليل عليه. مصادرة على المطلوب ولا يواجه دفاع الطاعن الجوهري ويشوبه بالقصور.

(الطعن ٢٢١/١٩٩٤ تجاري جلسة ٣/١/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٩)

٣٧٩٢- الدفاع الجوهري. ماهيته. التزام محكمة الموضوع بتحقيقه والرد عليه. إغفال ذلك. أثره. مثال لدفاع جوهري.

(الطعن ٦/١٩٩٥ أحوال شخصية جلسة ٤/٦/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٩)

٣٧٩٣- اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي. مؤدى ذلك. التزام القاضي بتوجيهها متى توافرت شروطها. تخلف ذلك. أثره. قصور الحكم للإخلال بدفاع جوهري. مثال.

(الطعن ١٥/١٩٩٥ تجاري جلسة ٦/٦/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٤٩)

٣٧٩٤- الأصل في الوكالة عامة أو خاصة أن صفة الوكيل قاصرة على مباشرة الأعمال المحددة فيها. اشتمالها ما يقتضيه تنفيذها. عدم استظهار الحكم مدى سريان الوكالة وقت التصرف ومواجهة دفاع الطاعن بأن تصرفه كان لحساب موكله. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

(الطعنان ١٢، ٢٣/١٩٩٥ تجاري جلسة ٢٠/٦/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٠)

٣٧٩٥- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه. هو الدفاع الجوهري. تعريفه. عدم مواجهة الحكم له وإبداء الرأي فيه. قصور. مثال.

(الطعن ٢٧٠/١٩٩٤ تجاري جلسة ٢٥/٦/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٠)

٣٧٩٦- جعل الوصاية على مال الصغير للهيئة العامة لشئون القصر. شرطه. أن يكون من الكويتيين وألا يكون له أب ولا وصي مختار ولا جد صحيح.
- تعيين وصي بدلاً من الهيئة العامة لشئون القصر. مناطه.
- مصلحة القاصر. تقدير توافرها. موضوعي. شرط ذلك.
- إثارة الخصم دفاعاً جوهرياً وتقديم مستندات تظاهرة. التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع والرد عليه يعيبه.

(الطعن ٢٥/١٩٩٥ تجاري جلسة ٢٥/٦/١٩٩٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥١)

٣٧٩٧- محكمة الموضوع تلتزم بمواجهة كل دفاع يتمسك به الخصم متى كان جوهرياً. ماهية الدفاع الجوهري لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما يقدم إليها من الأدلة إثباتاً لتزوير الورقة المطعون عليها أو صحتها. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٢)

٣٧٩٨- تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولها الأخذ بتقرير الخبير إلا إذا تمسك الخصم بدفاع جوهري ينال من هذا التقرير. على محكمة الموضوع التصدي له وإبداء رأيها فيه.

(الطعن ١٩٩٥/١٠١ مدني جلسة ١٩٩٦/١/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٢)

٣٧٩٩- ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً لا يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما واستقلالها إلا إذا كانت أحدهما وسيلة دفاع في الأخرى.

(الطعن ١٩٩٥/١٠١ مدني جلسة ١٩٩٦/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٢)

٣٨٠٠- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي. شروطه. أن يكون دين الحاجز محقق الوجود وحال الأداء. المنازعة في توافرها دفاع جوهري. التفات محكمة الموضوع عن بحثه. يعيب حكمها بالقصور. أثره. تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٣)

٣٨٠١- الطلب أو الدفاع الذي يطلب بصورة جازمة للفصل فيه. على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٣)

٣٨٠٢- الطعن بالتزوير أو الادعاء بالإنكار لا يجوز لمحكمة الموضوع الفصل فيهما وفي الموضوع معاً. وجوب قصر حكمها على الطعن بالتزوير أو الإدعاء بالإنكار وحده. علة ذلك. تمكين الخصم المتمسك بالورقة أو طالب ردها وبطلانها من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى لإثبات ما ابتغى وتوفيراً لحقوق الدفاع لطرفي الخصومة. مخالفة الحكم ذلك. إخلال بحق الدفاع يوجب تمييزه.

- عدم جواز فصل محكمة الموضوع في الطعن بالتزوير أو الإدعاء بالإنكار مع الموضوع. قاعدة يجب الأخذ بها رغم عدم نص قانون الإثبات عليها بحسبانها قاعدة أساسية من إجراءات المرافعات.

(الطعن ١٩٩٥/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٣)

٣٨٠٣- إغفال الحكم الرد على دفاع جوهري. قصور مبطل للحكم يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٤)

٣٨٠٤- الطلب أو الدفاع الذي يطلب بصورة جازمة الفصل فيه. يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة منتجة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٤)

٣٨٠٥- تمسك الخصم بدفاع جوهري. أثره. التزام المحكمة بمواجهة هذا الدفاع وإبداء رأيها فيه.

(الطعن ١٩٩٦/٧٨ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٦٨)

٣٨٠٦- إغفال الرد على دفاع جوهري. يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن ١٩٩٦/٧٢ عمالي جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٦٨)

٣٨٠٧- الدفاع الجوهري الذي يتمسك به أحد الخصوم والذي من شأنه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى. عدم تمحيص الحكم له. يعيبه بالقصور. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٦٨)

٣٨٠٨- الدفاع الجوهري. ماهيته. استدلال الخصم عليه بمستندات. يوجب على المحكمة تمحيص هذا الدفاع.

- التفات الحكم عن الدفاع الجوهري الذي من شأنه أن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. يعيبه ويوجب تمييز. مثال.

(الطعنان ٦٤، ١٩٩٦/٦٩ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٦٩)

٣٨٠٩- الدفاع الذي يلتزم الحكم بمواجهته هو الدفاع الجوهري. ماهية هذا الدفاع. عدم تمحيص الحكم له. أثره. قصور يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٦٩)

٣٨١٠- طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا. حق له. على محكمة الموضوع إجابته إليه. شرط ذلك. التفات الحكم عن ذلك. إخلال بحق الدفاع يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٠)

٣٨١١- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة دون إغفال الدفاع الجوهري أو إقامة قضائها على خلاف الثابت بالأوراق. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧١)

٣٨١٢- صحة الأحكام رهينة بإقامتها على أسباب تتناول بالبحث والتمحيص كل طلب أو دفاع جوهري يمكن أن يؤثر في الفصل في الدعوى.

- إغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري أبداه الخصم. يعيب حكمها بالقصور.

(الطعن ١٩٩٨/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧١)

٣٨١٣- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهري. القول المرسل لا إلزام على المحكمة بالرد عليه.

(الطعنان ٤٧، ١٩٩٧/٦١ مدني جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧١)

٣٨١٤- تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. ألا تغفل دفعاً جوهرياً مطروحاً عليها أو تقيمه على خلاف الثابت بالأوراق أو الإستناد إلي أسباب لا تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها وإلا شابه البطلان. مثال لبطلان الحكم لابتنائه على تحصيل خاطئ للثابت بالأوراق.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٢)

٣٨١٥- محكمة الموضوع. عليها أن تواجه كل دفاع جوهري. يتمسك به الخصم وتمحصه وتقول كلمتها فيه. قعودها عن ذلك. أثره. تعيب حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٢)

٣٨١٦- الدفاع الجوهري. يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له. إغفال ذلك يوصم الحكم بالقصور.

(الطعن ١٩٩٩/٦٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٣)

٣٨١٧- الدفاع الجوهري الذي من شأنه إن صح أن يتغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تمحصه المحكمة. لمحكمة التمييز بسط رقابتها متى كانت الأسباب التي بني عليها الحكم لا تؤدي إلي ما انتهي إليه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٢٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٣)

٣٨١٨- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٣)

٣٨١٩- الدفاع الجوهري. شرطه. أن يكون مستنداً إلى أساس قانوني سليم. ثبوت فساده. لا يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع إن لم يرد عليه.

- بدل الطريق. ماهيته. عدم إضافته إلى الأجر عند احتساب حقوق العامل في قطاع الأعمال النفطية. التمسك بهذا الدفاع وعدم عرض الحُكم له إيراداً ورداً. قصور يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/١٥١ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٢)

٣٨٢٠- الدفاع الجوهري. وجوب أن تمحصه المحكمة وإلا شاب حكمها القصور المبطل. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٦٨٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٣)

٣٨٢١- دفع الطاعن أنه أعد لزوجته ولابنها مسكناً. دفاع جوهري. إعراض الحكم عن الرد بما يفنده. يعيبه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٣٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٤)

٣٨٢٢- اعتناق الحكم المطعون فيه النتيجة الخاطئة للخبير في حساب البونص الخاص بالمطعون ضده والتفاته عن الدفاع الجوهري في هذا الشأن. أثره. تمييزه في هذا الخصوص.

(الطعنان ٣٩، ٢٠٠١/٤٠ عمالي جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٤)

٣٨٢٣- الطلب أو الدفاع الذي يترتب على الفصل فيه تغيير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تجيب عليه المحكمة. مخالفة ذلك. يعيب الحكم بالقصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٦٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٥)

٣٨٢٤- إغفال الرد على دفاع جوهري أبداه الخصم. قصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٥)

٣٨٢٥- إغفال الحكم بحث دفاع جوهري والرد عليه. قصور في التسبيب يبطله. مثال لحكم لم يرد على دفاع جوهري بمسئولية المطعون ضده عن التعويض بصفته مسئولاً عن حراسة الشيء.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٥)

٣٨٢٦- الطلب أو الدفاع الذي يطلب بطريق الجزم الفصل فيه ويتغير به وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تجيب عليه المحكمة. مخالفة ذلك. اعتبار حكمها خالياً من الأسباب.

(الطعون ٢١٤، ٢٢٣، ٢٠٠٢/٢٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٦)

٣٨٢٧- الدفاع الجوهري الذي يغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تحققه المحكمة. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. مثال.

(الطعنان ٢١٤، ٢٠٠٢/٢٢٣ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٧)

٣٨٢٨- حق الخصم في طلب تمكينه من إثبات أو نفي دفاعه الجوهري. مؤداه. أن على المحكمة إجابته له متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٧)

٣٨٢٩- الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة ببحثه والرد عليه. ماهيته. الدفاع الذي لم يقدم مستنده أو الدليل عليه. لا يعد كذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١١/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٧)

٣٨٣٠- إثارة أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وتدليله عليه بمستندات. أثره: وجوب أن يمحص الحكم هذا الدفاع على ضوء تلك المستندات. مخالفة ذلك. يعيب الحكم بالقصور في التسبيب.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٨)

٣٨٣١- الدفاع الجوهري. هو الذي يقدم مدعيه الدليل عليه أمام المحكمة والذي من شأنه -لو صح -أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. أثره: التزام المحكمة بالرد عليه. مثال بشأن عدم رد الحكم على دفاع جوهري يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعنان ١٢٦، ٢٠٠٣/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٩)

٣٨٣٢- الطلب أو وجه الدفاع الذي من شأنه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تجيب عليه المحكمة بأسباب خاصة. مخالفة ذلك. قصور. مثال.

- القضاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن لعدم التكليف بالحضور خلال الميعاد المحدد بناء على طلب المدعى عليه أو المستأنف عليه. جوازي للمحكمة. شرطه. أن يكون التراخي في الإعلان- عمداً أو إهمالاً- راجعاً إلى فعل المدعي أو المستأنف.
- ميعاد الثلاثين يوماً الخاصة بإعلان صحيفة الاستئناف. ميعاد حضور. مؤدى ذلك. حضور المستأنف عليه بعد الميعاد دون إعلان لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. عدم انطباق نص المادة ٨٠ مرافعات على هذا الحضور.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٧٩)

٣٨٣٣- الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.

- المقصود بالحق في الانتفاع وفقاً للقرينة المنصوص عليها في المادة ٩٤٣ من القانون المدني أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته لحساب نفسه مستنداً إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣١ مدني جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٠)

٣٨٣٤- الطلب أو الدفاع الذي يدلى به الخصم أمام محكمة الموضوع ويكون مما يجوز أن يترتب على الفصل فيه تغيير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تجيب عليه المحكمة بأسباب خاصة. مخالفة ذلك. يبطل حكمها.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨١)

٣٨٣٥- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته هو الدفاع الجوهري. ماهية هذا الدفاع. عدم تمحيص الحكم له. أثره. وجوب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨١)

٣٨٣٦- قيام التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن إصابته بأحد أمراض المهنة. شرطه. أن يكون هذا المرض وارداً في بيان أمراض المهنة أو الصناعات أو الأعمال المسببة لها والذي تعده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

- محكمة الموضوع. التزامها بمواجهة كل دفاع يتمسك به الخصم متى كان جوهرياً. مخالفتها لذلك. يشوب حكمها بالقصور.

- تمسك الطاعنة في دفاعها بأن الحالة المرضية للعامل التابع للمطعون ضدها لا تندرج ضمن الأمراض المهنية أو الصناعية التي يبينها قانون العمل الأهلي وطبقاً لما تعده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعدم بحث الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وتمحيصه حال كونه دفاعاً جوهرياً يتغير ببحثه إن صح وجه الرأي في الدعوى. يعيبه بالقصور في التسبيب ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٢)

٣٨٣٧- الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة ببحثه والرد عليه. ماهيته. عدم بحث الحكم هذا الدفاع والرد عليه رغم جوهريته. قصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٥٠ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٣)

٣٨٣٨- الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب أن تمحصه المحكمة وإلا كان حكمها معيباً بالقصور.

- استناد الحكم إلى أسباب لا تصلح رداً على دفاع جوهري. قصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٥)

٣٨٣٩- تقدير طلب الخصم إعادة المأمورية إلى الخبير. لمحكمة الموضوع. انطواء الطلب على تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهري وكانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى أو أدلتها المطروحة ما يكفى للفصل فيها. أثره. يتعين على المحكمة الاستجابة إلى هذا الطلب. إطراحها لطلب الإعادة للخبير واستنادها إلى تقريره واتخاذها منه أساساً للفصل في الدعوى وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها أولاً تصلح رداً على ذلك الدفاع. يعيب الحكم بالقصور ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٥)

٣٨٤٠- انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها. لا يعتبر من النظام العام. الاتفاق في عقد الوكالة ذاته أو في عقد لاحق على حلول الورثة محل الوكيل في حالة وفاته. جائز.

- الطلب أو وجه الدفاع الذي يدلي به لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه. وجوب أن تجيب عليه بأسباب خاصة. شرط ذلك: أن يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى. تخلف ذلك. أثره.
- ندب الخبير. ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه. رفض محكمة الموضوع إجابته. وجوب أن تبين في حكمها الأسباب التي اعتمدت عليها.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٥)

٣٨٤١- محكمة الموضوع. التزامها بمواجهة كل دفاع يتمسك به الخصم متى كان جوهرياً. مخالفتها لذلك. يشوب حكمها بالقصور.

- تمسك الطاعنة في دفاعها بأن الحالة المرضية للعامل التابع للمطعون ضدها لا تندرج ضمن الأمراض المهنية أو الصناعية التي يبينها قانون العمل الأهلي وطبقاً لما تعده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعدم بحث الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وتمحيصه حال كونه دفاعاً جوهرياً يتغير ببحثه إن صح وجه الرأي في الدعوى. يعيبه بالقصور في التسبيب ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٨٢)

٣٨٤٢- الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة ببحثه والرد عليه. ماهيته. عدم بحث الحكم هذا الدفاع والرد عليه رغم جوهريته. قصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٥٠ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٧٧)

٣٨٤٣- الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب أن تمحصه المحكمة وإلا كان حكمها معيباً بالقصور.
- استناد الحكم إلى أسباب لا تصلح رداً على دفاع جوهري. قصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٠٦)

٣٨٤٤- تقدير طلب الخصم إعادة المأمورية إلى الخبير. لمحكمة الموضوع. انطواء الطلب على تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهري وكانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى أو أدلتها المطروحة ما يكفى للفصل منها. أثره: يتعين على المحكمة الاستجابة إلى هذا الطلب. اطراحها لطلب الإعادة للخبير واستنادها إلى تقريره واتخاذها منه أساساً للفصل في الدعوى وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها أولاً تصلح رداً على ذلك الدفاع. يعيب الحكم بالقصور ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٣٦)

٣٨٤٥- إبداء الخصم دفاعاً جوهرياً وتدليله عليه بمستندات. إغفال المحكمة تمحيصه بما له من دلالة. قصور في التسبيب.
- تمسك الطاعن بعدم اتصال علمه بإعلان الحكم المستأنف عن طريق مخفر الشرطة لتواجده خارج البلاد بما لا ينفتح في حقه ميعاد الطعن فيه وتدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. قضاء محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فيه معتدة بذلك الإعلان في بدء سريان ميعاد الاستئناف دون بحث هذا الدفاع وتمحيصه. قصور يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٨ تجاري – هيئة عامة – جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٧)

٣٨٤٦- الطلب أو وجه الدفاع الذي يُدلي به لدى محكمة الموضوع ويُطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه. وجوب أن تجيب عليه بأسباب خاصة. شرط ذلك: أن يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى. تخلف ذلك. أثره.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٨٥)

٣٨٤٧- الدفاع الجوهري الذي يجب على محكمة الموضوع أن تواجهه. هو الدفاع الذي إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بأن يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات والتي لا يسوغ التماس الحقيقة القضائية التي تبنى الأحكام عليها من غير طريقها أو واقعة طلب الخصم إلى المحكمة تمكينه من إثباتها وفقاً لتلك الضوابط.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٥٧)

٣٨٤٨- الدفاع الجوهري. هو الدفاع الذي يتغير به –إن صح– وجه الرأي في الدعوي. وجوب أن تواجهه المحكمة وتمحصه وتبدي رأيها فيه وإلا كان حكمها قاصراً. مثال لحكم معيب بالقصور في التسبيب لعدم بحث الدفاع الجوهري.

(الطعون ٣٦٧، ٣٦٩، ٢٠٠٦/٣٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٢٩)

٣٨٤٩- الدفاع الجوهري هو الذي يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأي في الدعوى. التزام محكمة الموضوع مواجهته. الدفاع الذي لا يواجه بناء الحكم ولا يؤثر في الحقيقة التي اعتمدها أساساً لقضائه. الالتفات عنه وعدم الرد عليه. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٩٢)

٣٨٥٠- إثارة أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات قدمها. التفات الحكم عنها وعن تحقيق الدفاع القائم عليها. قصور مبطل.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٤ عمالي جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٢٨)

٣٨٥١- صحة الأحكام. رهينة بإقامتها علي أسباب تتناول بالبحث كل دفاع جوهري يؤثر في الفصل في الدعوى.

- إغفال محكمة الموضوع الرد علي دفاع جوهري أبداه الخصم. قصور.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢١٧)

٣٨٥٢- محكمة الموضوع. التزامها بمواجهة الدفاع الجوهري المقترن بالدليل أو المطلوب منها تحقيقه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٣٨)

٣٨٥٣- رأى الخبير. عنصر من عناصر الإثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. شرط ذلك. أن تكون أسبابه تحمل النتيجة التي انتهى إليها بغير مخالفة للثابت بالأوراق ومتضمنة الرد على الدفاع الجوهري المبدي من الخصوم. مخالفة ذلك. أثره. بطلان التقرير والحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٢)

٣٨٥٤- لمحكمة الموضوع كامل السلطة في عدم إجابة الخصوم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق أو اتخاذ المزيد من إجراءات الإثبات متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التي استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها. شرط ذلك. مثال لإغفال دفاع جوهري في قضاء الحكم بإلغاء أمر الأداء المتظلم منه.

(الطعن ٢٠٠٦/١١٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٢٠٥)

٣٨٥٥- الدفاع الجوهري. ماهيته. يجب أن تواجهه محكمة الموضوع وتمحصه وتبدى رأيها فيه. التفاتها عن الطلب المتعلق بالإثبات رهين بأن تجد في الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. محكمة التمييز تراقب الحكم إذا كانت الأسباب التي بنى عليها لا تؤدى إلى ما انتهى إليه.

- اعتصام الطاعن أمام محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عدم ملكية المطعون ضدها للحلي الذهبية المطالب بها مدللاً على ذلك بمستند. دفاع جوهري. إعراض الحكم عنه. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٦٨)

٣٨٥٦- تمسك الطاعن بدرجتي التقاضي بإعداده مسكناً شرعياً للمطعون ضدها وابنها وتقديمه دليلاً على ذلك. دفاع جوهري. إعراض الحكم عنه إيراداً ورداً. قصور يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٢٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٧١)

٣٨٥٧- إثارة أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً مؤيداً بمستندات. يجب على المحكمة الرد عليه. مخالفة ذلك: قصور مبطل.

- تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف – بما سبق أن أبدته أمام محكمة أول درجة – بأن الصلح لم يتم إذ لم ينفذ المطعون ضده التزاماته بعقد الصلح وأنها أقامت دعوى بفسخ عقد الصلح لم يفصل فيها بعد وقدمت صورة من صحيفتها تدليلاً على ذلك. دفاع جوهري. إغفال الحكم الرد عليه. قصور يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٩١)

٣٨٥٨- الطلب أو وجه الدفاع الذي يدلي به الخصم أمام محكمة الموضوع بقصد الفصل فيه ويكون من شأنه – إن صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى. يجب على المحكمة أن تبدى رأيها فيه وإلا كان حكمها قاصراً.

- دفاع الطاعن بمباشرة الأمانة العامة للأوقاف النظارة على الوقف وقيامها بتحصيل إيرادات أعيان الوقف وصرفها على مستحقيها وتقديمه ما يؤيد ذلك دون اعتراض من المطعون ضده. دفاع جوهري. إغفال الحكم الرد عليه يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٩٧)

٣٨٥٩- كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم أمام المحكمة ويطلب الفصل فيه. وجوب أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلاّ كان حكمها خالياً من الأسباب وقاصر البيان. مثال بشأن دفاع جوهري لم يعرض له الحكم لا إيراداً ولا رداً بما يبطله ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص١٦٩)

٣٨٦٠- إغفال محكمة الموضوع بحث دفاع جوهري من شأنه – إن صح- تغير وجه الرأي في الدعوى. قصور. مثال بشأن عدم استحقاق نفقة متعة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤١٠)

٣٨٦١- إقامة الحكم المطعون فيه قضائه برفض حضانة الطاعنة لولديها من المطعون ضده على سند من أنها تزوجت بأجنبي ودخل بها رغم تمسك الطاعنة بعلم المطعون ضده بزواجها بآخر منذ أكثر من ثلاث سنوات قبل رفع الدعوى وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهري. عدم استجابة محكمة الاستئناف لهذا الدفاع. إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٣٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٦/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤١٥)

٣٨٦٢- محكمة الموضوع. إغفالها دفاعاً جوهرياً أبداه الخصم إن صح يتغير به وجه الرأي في الدعوى. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال بشأن طرح المحكمة لدفاع جوهري إن صح يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٤٧٣)

٣٨٦٣- الدفاع الجوهرى. وجوب أن تعرض له المحكمة وتبدى رأيها فيه. وأن يكون قوام هذا الدفاع واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات. مخالفة ذلك وإطراح المحكمة طلب الاستعانة بأهل الخبرة لبيان حق الجهة الإدارية في فسخ العقد للعذر المبرر وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣٠٢)

٣٨٦٤- الدفاع الجوهري الذي يتمسك به الخصم والذي من شأنه إن صح تغير وجه الرأي في الدعوى واستدلاله عليه بمستندات. وجوب أن تمحصه المحكمة وتجيب عليه بأسباب كافية وإلا كان حكمها قاصراً. مثال بشأن التفات الحكم عن دفاع خاص بحظر الجمع بين أداء الالتزام بالمسكن عيناً وتقرير مقابله أجراً في نفقة.

(الطعن ٢٠٠٨/١٠٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٩٢)

٣٨٦٥- تقديم الخصم للمحكمة مستندات وتمسكه بدلالتها. التفات الحكم عنها وإعراضه عن تحقيق دفاعه القائم عليها مع ما يكون لها من دلالة مؤثرة في الحق موضوع التداعي. يعيبه بالقصور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٥٨)

٣٨٦٦- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٧/١٤١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٠٦)

٣٨٦٧- سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة في الدعوى وفي تقدير عمل الخبير. قيود ذلك: تمسك الخصم بدفاع من شأنه لوصح أن ينال من هذا التقرير بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. دفاع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تواجه هذا الدفاع وتبدي رأيها فيه.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٣٣)

٣٨٦٨- التزام محكمة الموضوع بمواجهة دفاع الخصم متى كان هذا الدفاع جوهرياً. مثال بشأن إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً في هبة مما يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٢٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٥١)

٣٨٦٩- الحكم الصحيح. شرطه: إقامته على أسباب تتناول بالبحث كل طلب أو دفاع جوهري يمكن أن يؤثر في الفصل في الدعوى وأن تكون هذه الأسباب سائغة وصحيحة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. إغفال الرد على دفاع جوهري. قصور.

(الطعنان ٨٢٤، ٢٠٠٧/٩٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٣٣)

٣٨٧٠- محل العمل الذي يعتد بالإعلان فيه. هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه. دفع المستأنف ببطلان إعلانه بالحكم على مقر الشركة لكونه لا يعتبر محل عمل له. دفاع جوهري. يتعين على محكمة الموضوع التعرض له وإلا كان حكمها معيباً. مثال لقصور.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٦٨)

٣٨٧١- تمسك الخصم بدفاع جوهري. وجوب أن تعرض له المحكمة وتمحصه وأن تجيب عليه بأسباب تكفي لحمل قضائها وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٧٠)

٣٨٧٢- كل طلب أو دفاع يدلي به الخصم أمام محكمة الموضوع ويكون من شأنه – إن صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى. وجوب أن تعرض له المحكمة وتمحصه وأن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها قاصراً. مثال بشأن رؤية.

(الطعن ٢٠٠٩/٨٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٧٤)

٣٨٧٣- التفات المحكمة عن طلب ندب خبير. شرطه: وجود أوراق بالدعوى تكفي لتكوين عقيدتها أو استبان أن الوقائع المراد إثباتها غير مجدية في الفصل في النزاع وانتفت الحاجة إليها.
- التفات الحكم عن الرد على مايتمسك به الخصم من دفاع لا سند له من القانون. لا عيب. شرطه. موافقة النتيجة التي انتهى إليها للقانون. مثال بشأن الأحقية في التقدم بطلب لإصدار وثيقة التملك لبيت حكومي.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٥٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٧٨)

٣٨٧٤- تمييز الحكم المطعون فيه. يقتضى حتماً إزالة ومحو حجيته وسقوط ما قدره أو رتبه من حقوق كانت محلاً لقضائه. إبداء الطاعن طلب وقف الدعوى لحين الفصل في الطعن بالتمييز المقدم منه على حكم الاستئناف. وجوب الاستجابة لطلبه. التفات الحكم المطعون فيه عنه رغم جوهريته. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٩٣ إداري جلسة ٢٠١١/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٤٤)

٣٨٧٥- الدفاع الجوهري هو الدفاع الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. وجوب مواجهة محكمة الموضوع له وإبداء رأيها فيه بما يواجهه.
- الشريك في الشيوع. الأصل أن له الحق في إنهاء حالة الشيوع في أى وقت رضاءً أو قضاءً. الاستثناء. وجود اعتبارات تدعوا للإجبار على البقاء في ذلك الشيوع بمقتضى القانون أو التصرف. عدم جواز الإجبار على البقاء في الشيوع بمقتضى التصرف القانوني لأجل يجاوز خمس سنين. م ١/٨٣٠ مدني.
- صيرورة القسمة ضارة بمصلحة الشركاء. مؤداه: للمحكمة الأمر بالبقاء في الشيوع مدة تحددها ما لم يوجد اتفاق بعدم جواز طلب القسمة أو إلى أجل لاحق للأجل المتفق عليه. م٢/٨٣٠ مدني.
- استخلاص توافر مضارة القسمة العاجلة بمصالح الشركاء أو نفى ذلك. لمحكمة الموضوع. شرط ذلك. أن يكون استخلاصها سائغاً مستنداً لما هو ثابت بأوراق الدعوى. مثال.
- تمسك الخصم ببقاء الشيوع لأن القسمة تضر به ضرراً جسيماً وتدليله على ذلك بمستندات. قضاء الحكم رغم ذلك بإنهاء حالة الشيوع وبما لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه. يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٨/١٠٥٦ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٦٦)

(٢)

الدفاع الغير جوهري

- بوجه عام:-

٣٨٧٦- الدفاع التي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو ما يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون أو يستند إلى اعتبار جوهري يصح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٥/٣٦ عمالي جلسة ١٩٨٦/٣/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٧)

٣٨٧٧- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بمواجهته وإبداء الرأي فيه. هو الدفاع الجوهري. مثال على دفاع غير جوهري.

(الطعن ١٩٨٥/٢٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٧)

٣٨٧٨- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه. ماهيته. الدفاع غير الجوهري لا يعيب الحكم التفاته عنه وعدم الرد عليه.

(الطعن ١٩٨٥/٢٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٧)

٣٨٧٩- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته.

- الدفاع غير الجوهري. لا يعيب الحكم التفاته عنه وعدم الرد عليه في أسبابه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٢/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٩٥٤)

٣٨٨٠- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته. ماهيته.

- سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة ومدى قيام البنك بفحص مستندات فتح الاعتماد المستندي للتأكد من مطابقتها لشروطه. قيودها.

(الطعن ١٩٩٠/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٩٥٤)

٣٨٨١- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٠/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٩٥٤)

٣٨٨٢- تأجيل نظر الدعوى بعد إتاحة المجال لأطرافها لإبداء دفاعهم. من إطلاقات محكمة الموضوع. عدم استجابة المحكمة له لا عيب.

(الطعون ١٧٨، ١٨٠، ١٩٩٢/١٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٩٥٥)

٣٨٨٣- لا تثريب على المحكمة إن هي أصدرت حكمها ولم تستجب لطلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم لتقديم مستندات أو مذكرات أو لاستكمال الدفاع. لا إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٩٤/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٩٥٥)

٣٨٨٤- إجابة طلب تأجيل الدعوى إن كانت مستوفاة. لا تلتزم به المحكمة. كما لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٩٥٥)

٣٨٨٥- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع ببحثه والرد عليه. هو الدفاع الجوهري. متى يعتبر جوهرياً. مثال على دفاع غير جوهري.

(الطعن ١٩٩٤/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص٩٥٥)

٣٨٨٦- الدفاع غير المؤثر على نتيجة الحكم. التفاته عنه. لا يعيبه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٣)

- الدفاع الذي لم يقدم مستنده أو دليله:-

٣٨٨٧- مطالبة محكمة الموضوع بالفصل في دفاع لم يقدم دليله. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٤/٤٤ عمالي جلسة ١٩٨٥/١/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٥)

٣٨٨٨- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه.هو الدفاع الجوهري. متى يعتبر الدفاع جوهرياً. مثال على دفاع غير جوهري.

(الطعن ١٩٨٤/٤٦ عمالي جلسة ١٩٨٥/٣/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٥)

٣٨٨٩- دليل الدعوى والدفاع. يجب تقدمه لمحكمة الموضوع. تقديم مستند لمحكمة التمييز لاغناء فيه ولا جدوى منه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٦)

٣٨٩٠- لا يجوز مطالبة محكمة الموضوع بالفصل في دفاع لم يقدم إليها مستنده أو الدليل عليه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٤٠ عمالي جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٧)

٣٨٩١- الدفاع الذي لم يقدم دليله. الالتفات عنه. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/١٧٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٨)

٣٨٩٢- التفات المحكمة عن إدعاء لم يقدم الخصم دليله. ورفضها استجواب الخصم الآخر بشأن هذا الإدعاء. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٩)

٣٨٩٣- الدفاع الذي لم يقدم دليله. عدم التزام محكمة الموضوع بالرد عليه. مثال.

(الطعن ١٩٨٨/٦٥ عمالي جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٩)

٣٨٩٤- الدفاع الذي لم يقدم دليله. إطراح الحكم له. لا يعيبه. مثال بشأن استحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عند إبرام عقد البيع.

(الطعن ١٩٨٦/١٨ مدني جلسة ١٩٨٧/١/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٩)

٣٨٩٥- إغفال الحكم التحدث عن دفاع مجرد عن دليله. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٩)

٣٨٩٦- الدفاع الذي لم يقدم دليله. لا تثريب على محكمة الموضوع أن لم ترد عليه.

(الطعن ١٩٨٦/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٩)

٣٨٩٧- الدفاع الذي لم يقدم مستنده أو دليله. مطالبة محكمة الموضوع بالفصل فيه. لا يجوز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢ مدني جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٩)

٣٨٩٨- الدفاع الذي لم يقدم مستنده أو الدليل عليه.عدم رد الحكم عليه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٧٢ عمالي جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٧٩)

٣٨٩٩- الدفاع الذي لم يقدم دليله. إطراحه. لا يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١١ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٠)

٣٩٠٠- لا يعيب الحكم عدم الرد على دفاع لم يقدم عليه دليله.

(الطعن ١٩٨٨/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١٠/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٠)

٣٩٠١- عدم التزام محكمة الموضوع بتكليف الخصوم بتقديم دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضياته. ولا يعيب حكمها رفض طلباً أو دفاعاً لم يقدم دليله.

(الطعن ١٩٨٨/٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٠)

٣٩٠٢- البينة على من أدعى.

- الدفاع الذي لم يثبته من تمسك به. لمحكمة الموضوع. إطراحه.

(الطعن ١٩٨٨/٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٠)

٣٩٠٣- محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. كما لا يجوز مطالبتها بالفصل في دفاع لم يقدم عليه دليله.

(الطعن ١٩٨٨/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٠)

٣٩٠٤- الدفاع العاري عن الدليل. لا يعيب الحكم الالتفات عنه مثال.

(الطعن ١٩٨٨/١٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٠)

٣٩٠٥- الدفاع المتجرد عن دليله. إغفال الحكم التحدث عنه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٠)

٣٩٠٦- البينة على من ادعى مدعياً كان أم مدعي عليه.

- محكمة الموضوع تفصل في النزاع المطروح على هدى الأدلة والمستندات المقدمة إليها. عدم التزامها بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. مؤدى ذلك. أنه لا يعيب حكمها التفاتها عن دفاع متجرد عن دليله أو عدم اتخاذ إجراءات إثبات لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لاتخاذه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٧١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٠)

٣٩٠٧- التفات الحكم عن الرد على دفاع لم يقدم عليه دليل. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨١)

٣٩٠٨- عدم رد الحكم على دفاع لم يقم عليه دليل. لا يعيبه ما دام انتهى إلى النتيجة الصحيحة.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨١)

٣٩٠٩- القول المرسل الذي لا دليل عليه. التفت الحكم عنه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨١)

٣٩١٠- دفاع عار عن الدليل. التفات الحكم عن الرد عليه. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/١٣١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨١)

٣٩١١- تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. غير لازم. رفض الحكم لطلب أو دفاع لم يقدم صاحبه دليله أو مستنده. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨١)

٣٩١٢- سلطة القاضي في تخفيض الفوائد القانونية كانت أو اتفاقية أو عدم القضاء بها. شروط إعمالها. لا يكفي خطأ الدائن بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الأضرار بالمدين. مجرد إبدائه دفاعاً يخفق في إثباته لا يدل على سوء النية. شرطه أن يكون الدفاع كيدياً.

(الطعن ١٩٨٩/١٤١ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٢)

٣٩١٣- الدفاع الذي لم يقدم دليله لمحكمة الموضوع. الالتفات عنه. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٤)

٣٩١٤- الدفاع المرسل الذي لم يقدم صاحبه الدليل عليه. التفات الحكم عن الرد عليه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/١١٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٦)

٣٩١٥- الدفاع الذي لم يقدم مستنده أو دليله. لا على الحكم إن لم يفصل فيه.

(الطعن ١٩٩٣/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٦)

٣٩١٦- لا يعيب الحكم عدم الرد على دفاع لم يقدم صاحبه دليله عليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٤)

٣٩١٧- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه. ماهيته.

- تجرد الدفاع من دليله. التفات المحكمة عنه. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٩٨/٢٥ مدني جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٤)

٣٩١٨- الدفاع العاري عن دليله. النعي بخصوصه غير صحيح. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٤)

٣٩١٩- الدفاع الذي لم يقدم دليله أو سنده إلي محكمة الموضوع. دفاع عار عن دليله ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٤)

٣٩٢٠- إغفال الحكم الرد على دفاع ظاهر البطلان أو لم يقدم دليله. لا عيب.

(الطعنان ٨٤١، ٢٠٠٠/٨٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٦)

٣٩٢١- اعتبار العقار الذي يتقدم الدائن بطلب للحجز عليه محجوزاً. شرطه. أن يتقدم الدائن بطلب الحجز ويقوم أحد مأموري التنفيذ بالانتقال إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ويسجل الطلب في سجلاتها.

- الدفاع القائم على اعتبار العقار محجوزا عليه ولم يقدم الدليل على تسجيل طلب الحجز. دفاع عارٍ عن الدليل. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٢، ٢٠٠١/١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٦)

٣٩٢٢- الدفاع الذي لم يقدم سنده. عدم التزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل عليه. أثره. لا تثريب عليها إن التفتت عن هذا الدفاع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٧)

٣٩٢٣- محكمة الموضوع لا تثريب عليها إن لم ترد على دفاع لم يقدم إليها دليله.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٧)

٣٩٢٤- الدفاع الذي لا دليل عليه. للمحكمة الالتفات عنه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٦/١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٨)

(والطعن ٢٠٠٤/٣٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٥٧)

٣٩٢٥- التفات الحكم عن الدفع العاري عن دليله. لا عيب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٤٣)

٣٩٢٦- لطرفي عقد العمل الاتفاق على تخفيض أجر العامل سواء كان ذلك بتعديل عقد قائم أو بإبرام عقد غيره. مؤدى ذلك. التزام صاحب العمل بذلك الأجر. تعدد عقود العمل واختلاف مقدار الأجر فيها واعتبار مدة العمل بموجب هذا العقد متصلة أو منفصلة. لا أثر له في ذلك الالتزام. علة ذلك: أنه دين في ذمته يوفيه بذات مقداره المتفق عليه في فترة المطالبة دون غيرها من الفترات.

- إثارة الطاعن أن موافقته على تخفيض أجره في عقد العمل كان وليد السطوة الأدبية للمطعون ضدها دون تقديم دليل على ذلك. دفاع مرسل.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٤ عمالي جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص٤٢٣)

- الدفاع الذي تعلق بخصم آخر:-

٣٩٢٧- النعي على الحكم إغفاله طلباً أو دفاعاً لم يقدم من الخصم بل قدم من غيره. غير مقبول. مثال.

(الطعون ١٣٠/١٩٨٤، ١٥٠/١٩٨٥، ١٥٢/١٩٨٥ تجاري جلسة ٢٦/٣/١٩٨٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٣)

٣٩٢٨- التمسك بدفاع يتعلق بخصم آخر. غير جائز.

(الطعن ٥٤/٢٠٠٥ مدني جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٨)

- الدفاع ظاهر البطلان أو الفساد:-

٣٩٢٩- الطلبات الجديدة في الاستئناف. لا تقبل. الطلب العارض في الاستئناف. طلب جديد. عدم رد الحكم الاستئنافي عليه. لا يعيبه باعتباره طلباً جديداً.

(الطعن ٢١٤/١٩٨٦ تجاري جلسة ٢٠/٥/١٩٨٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٣)

٣٩٣٠- الدفاع ظاهر الفساد. لا يعيب الحكم عدم رده عليه.

(الطعن ٢٦٥/١٩٨٨ تجاري جلسة ١٧/٤/١٩٨٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٣)

٣٩٣١- دفاع لا دليل عليه أو ظاهر الفساد. التفات الحكم عنه. لا عيب.

(الطعن ٢٢٧/١٩٨٩ تجاري جلسة ٧/١٢/١٩٨٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٣)

٣٩٣٢- القرار الوزاري بزيادة مقابل الانتفاع بالقسائم الصناعية لا يعد من قبيل القرارات الإدارية. ليس له حصانة مانعة من الرقابة القضائية.

- لا على الحكم إغفال الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن ٢٣٣/١٩٩٠ تجاري جلسة ٢٩/٣/١٩٩٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٦)

٣٩٣٣- وحدة الخصوم والمحل والسبب اللازمة لتوافر حجية الأمر المقضي للحكم. ماهيتها. مثال لاختلاف السبب في دعويين باختلاف وثيقة التأمين في كل منهما.

- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني. التفات الحكم عنه. لا يعيبه.

(الطعنان ١٤٩، ١٥١/١٩٩٢ تجاري جلسة ٢٨/٢/١٩٩٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٦)

٣٩٣٤- تقدير الأدلة وبحث المستندات. من سلطة محكمة الموضوع.

- الدفاع الظاهر البطلان أو لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٧)

٣٩٣٥- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٧)

٣٩٣٦- الدفاع ظاهر البطلان. الالتفات عنه. لا يعيب الحكم.

(الطعنان ٦، ١٩٩٤/١٠ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٧)

٣٩٣٧- الدفاع الفاسد لا يعيب الحكم عدم رده عليه.

(الطعن ١٩٩٥/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٧)

٣٩٣٨- إغفال الحكم الرد على دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٤)

٣٩٣٩- التفات الحكم عن المستندات المقدمة من الطاعن للتدليل بها على علم المطعون ضده اليقيني بالحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف. لا يعيبه اعتبار ذلك دفاعاً ظاهر البطلان. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٥)

٣٩٤٠- حظر توصيل الكهرباء للمبني الذي تحدث به مخالفة لشروط الترخيص. الغاية منه. المصلحة العامة ومصلحة الأفراد. ثبوت مزايلة الأضرار لهاتين المصلحتين. امتناع البلدية عن منح الشهادة باستيفاء المبني للاشتراطات واللازمة لتوصيل التيار الكهربائي. لا وجه له. الدفاع المتعلق بذلك. دفاع ظاهر الفساد لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٩٩، ٢٠٠٠/٢٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٥)

٣٩٤١- الدفاع الظاهر البطلان. لا على الحكم إن لم يرد عليه. مثال لدفع بصورية عقد البيع للتواطؤ والغش.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٥٦ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٧)

٣٩٤٢- التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٨)

٣٩٤٣- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.

- البنك المدير للمديونيات المشتراة من قبل الدولة. لـه الإشـراف علـى إدارة الأصـول المرهونـة والأعمال التي تجري عليها بغـرض تعظـيم قيمتهـا أو زيـادة عوائـدها أو المحافظـة عليهـا. الاكتتاب في الأسهم الجديـدة بالاسـتفادة مـن الأولويـة المقـررة بنـاء علـى تملـك الأسـهم المرهونة. لا يعد من قبيل تعظيم قيمة الأسهم الأخيرة. علـة ذلـك. أنـه شـراء لأسـهم جديـدة مقابل ثمن يتعين سداده كما أن تلك الأسـهم لا تـدخل بحكـم اللـزوم وبمجـرد الـشراء ضـمن الأصول المرهونة. دفاع الطاعنة بأن اكتتابها في تلك الأسهم يعـد ضـمن مهـام البنـك المـدير بصفته نائبا عن الدولة. دفاع ظاهر البطلان. لا على الحكم إن لم يرد عليه.

(الطعن ٢٥٣/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٨)

٣٩٤٤- محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلـف أقـوالهم وحججهـم وأن تـرد اسـتقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها. شرطه.

- إغفال الحكم الرد على طلب أو دفاع غير مؤثر في الدعوى وظاهر الفساد. لا يعيبه.

(الطعنان ٤٢٥، ٤٢٧/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٩)

٣٩٤٥- الدفاع الظاهر الفساد. لا على الحكم إن لم يرد عليه.

(الطعنان ١٥٩، ١٦٠/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٩)

٣٩٤٦- التقايل عن العقد. ماهيته: اتفاق طرفيه بعد إبرامه وقبل انقـضائه علـى إلغائـه بإيجـاب وقبـول صريحين أو ضمنيين.

- المتمسك بحصول التقايل. عليه أن يقيم الدليل عليه.
- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.
- الدفاع الظاهر البطلان. لا على المحكمة إن لم ترد عليه.

(الطعنان ١٥٩، ١٦٠/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٨٩)

٣٩٤٧- الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.

- المقصود بالحق في الانتفاع وفقاً للقرينـة المنـصوص عليهـا فـي المـادة ٩٤٣ مـن القـانون المدني أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته لحساب نفـسه مـستنداً إلـى حـق ثابـت لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه. مثال.
- الدفاع ظاهر الفساد. عدم الرد عليه. لا يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/٤٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٠)

٣٩٤٨- إفلاس المدين وعدم تقدم الدائن بالدين في التفليسة. أثره. سقوط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما كان يستوفيه لو أنه تقدم بدينه فيها.
- الدفاع الظاهر الفساد. لا على الحكم إن التفت عنه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩١)

٣٩٤٩- الدفع الظاهر البطلان. التفات محكمة الموضوع عنه. لا عيب.
- طلب إلغاء القرار الصادر برفض منح الإجازة الخاصة وما يترتب عليه من آثار أخصها قبول الاستقالة التي اضطرت الموظفة إلي طلبها بعد صدوره. مؤداه. أن لها مصلحة قائمة يقرها القانون في طلب إلغائه. التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء المصلحة. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٩ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩١)

٣٩٥٠- دفع العربون وقت إبرام العقد. مفاده. أن لكل من طرفيه خيار العدول عنه ويفقده من دفعه إذا عدل هو ويرده من قبضه إذا عدل ويدفع مثله. المادتان ٧٤، ٧٥ من القانون المدني. مثال بشأن التفات الحُكم عن دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٢)

٣٩٥١- عدم رد الحكم على دفاع ظاهر الفساد. لا يعيبه.

(الطعنان ٩١٤، ٢٠٠٤/٩٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٢)

٣٩٥٢- الدفاع الظاهر الفساد. لا على الحكم أن التفت عنه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٢)

٣٩٥٣- الإقرار الملزم في القانون. ماهيته.
- التفات الحكم عن الرد على دفاع ظاهر الفساد. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٢)

٣٩٥٤- الدفاع الظاهر الفساد. لا على الحكم إن التفت عنه.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٤٥)

٣٩٥٥- التفات الحكم عن الرد على دفاع ظاهر الفساد. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٦٩)

٣٩٥٦- ثبوت أن الحكم استند في الالتزام بالدية الشرعية إلى أحكام المسئولية الشيئية. النعي عليه بأنه قضى بالدية الشرعية استناداً إلى الإخلال بعقد النقل دون أن يرد على دفعه بتقادم الدعوى الناشئة عنها. دفاع فاسد. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٢٧ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٠٩)

٣٩٥٧- دعوى التماس إعادة النظر. القضاء فيها بعدم قبول الالتماس. لازمه. عدم جواز التعرض لما أثاره الطاعن من طلبات ودفوع وأوجه دفاع متصلة بموضوع الالتماس. الدفاع الوارد بهذا السبب. دفاع فاسد. التفات الحكم عنه وعدم الرد عليه. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٢ ص٣١٩)

٣٩٥٨- الدفاع الذي لا يقوم على سند صحيح من الواقع والقانون. لا حاجة بالحكم للرد عليه.

- النص في المادة ٢٩٧ مرافعات على ضرورة إعلان أمر المنع من السفر إلى الصادر ضده في خلال أسبوعين من تاريخ صدوره. مفاده. إتاحة الفرصة إلى الصادر ضده للتظلم منه في وقت متسع قبل سفره أو للتسوية مع الدائن لأن إجراءات المنع تتم في غيبة المدين. عدم قيام الدائن بإعلان المدين خلال تلك المدة. لا يرتب السقوط أو بطلان الأمر. إغفال الرد على الدفاع بسقوط أمر المنع من السفر لعدم إعلانه للصادر ضده خلال أسبوعين من تاريخ صدوره. لا يعيب الحكم. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٨٥)

٣٩٥٩- رفع البلدية الدعوى. تمسكها من بعد بعدم قبولها لعدم تقديم المستأنفين – للحكم الصادر فيها – بمطالبتهم وقت تنظيم واستغلال الأرض عملاً بالمادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ وبعدم سماعها بمرور الزمان. دفاع ظاهر الفساد. أساس ذلك.

(الطعون ٨٥٦، ٨٧٢، ٢٠٠٥/٨٨٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٣/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٧٤)

<u>- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني سليم أو لا يقوم على سند صحيح من واقع أو قانون:-</u>

٣٩٦٠- الدفاع الذي يصم الحكم بالقصور لعدم الرد عليه هو الدفاع الجوهري. ماهيته. هو الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٧)

٣٩٦١- الطلب أو الدفاع لا يقوم على سند من الواقع أو القانون الرد عليه استقلالاً غير لازم.

- متى حجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. الدفاع الذي يقدم دون أن يكون مصرحاً به. لا على المحكمة أن التفتت عنه. مثال.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٨٤/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٧)

٣٩٦٢- الخصوم هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه دفاع. متى حجزت الدعوى للحكم فإن صلتهم بالخصومة تنقطع إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. مؤدى ذلك. التفات المحكمة عن مستند أو مذكرة لم تصرح بتقديم أيهما. لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦١)

٣٩٦٣- استبعاد المحكمة مذكرة الدفاع المقدمة بعد الميعاد. اعتبار الدفاع الوارد بها غير مطروح.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٧)

٣٩٦٤- حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء المرافعة فيها. أثره. عدم التزام المحكمة بإجابة الخصوم إلي طلب فتح باب المرافعة فيها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٤ عمالي جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٧)

٣٩٦٥- جزاء اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من الخصوم. أثر ذلك. أن الدفاع المبدي من غيرهم هو دفاع لا يسانده القانون ولا على الحكم إن أغفله.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٨)

٣٩٦٦- محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الذي يقوم على سند صحيح.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٨)

٣٩٦٧- الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر. عدم جوازه. مناط الدفع بذلك. تقاضي المضرور التعويض بالفعل أو أن يكون قد قضى به له. لا يكفي مجرد قيام الحق فيه.

- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني سليم. عدم التزام المحكمة بالرد عليه.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٣)

٣٩٦٨- محكمة الموضوع ملزمة بإسباغ التكييف القانوني الصحيح على الدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم لها. شرط ذلك: التزام حدود سبب الدعوى ودون أن تضيف إليها جديداً.

- الالتفات عن دفاع لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون. لا عيب. مثال.

(الطعون ٢١٤، ٢٢٣، ٢٠٠٢/٢٢٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٤)

٣٩٦٩- الدفاع الذي لا يقوم على سند صحيح. لا إلزام على الحكم بالرد عليه.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٥٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٤)

٣٩٧٠- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح. محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد عليه. مثال لدفاع ظاهر الفساد.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٣٦)

٣٩٧١- الدفاع الذي يتصل بالواقع أو يختلط فيه الواقع بالقانون ولم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع. لا يجوز التمسك به أمام محكمة التمييز. مؤدي ذلك: خلو الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعن بأن المحكمين باشروا مأموريتهم دون إخطاره. النعي على ذلك لأول مرة أمام التمييز. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٨٧)

٣٩٧٢- إغفال الحكم الرد على دفاع لا يسانده صحيح القانون وظاهر البطلان. لا يعد قصوراً. مثال.

(الطعنان ٢٠٠٦/٩١٧، ٢٠٠٧/٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص٤٢٠)

- الدفاع غير الصحيح أو غير المطروح على المحكمة:-

٣٩٧٣- خلو الأوراق من دفاع معين. إثارة النعي بشأن صدوره. نعي غير صحيح.

(الطعن ١٩٨٧/٢٦ عمالي جلسة ١٩٨٧/١٠/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٣)

٣٩٧٤- الدفاع الذي يصم الحكم بالقصور لعدم الرد عليه. هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى. عدم الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٨)

٣٩٧٥- ثبوت أن طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة وما تضمنه من دفاع قدم بعد صدور الحكم. عده دفاعاً غير مطروح على المحكمة.

(الطعون ١٠٨، ١١٤، ١٩٩٣/١١٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٨)

٣٩٧٦- الدفاع الذي لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون. الالتفات عنه. لا عيب. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٨)

٣٩٧٧- الدفاع غير الصحيح. لا تثريب على الحكم إن لم يرد عليه.

(الطعن ١٩٩٥/٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٨)

- الدفاع الذي تتضمن أسباب الحكم رداً ضمنياً عليه:-

٣٩٧٨- متابعة الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد على كل منها استقلالاً. غير لازم. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٣/١٧ عمالي جلسة ١٩٨٣/١١/٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٨)

٣٩٧٩- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم. غير لازم لسلامة الحكم.

(الطعن ١٩٨٤/١٣ مدني جلسة ١٩٨٤/١١/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٨)

٣٩٨٠- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً. غير لازم لسلامة الحكم ما دام ما أورده فيه الرد الضمني المسقط لها.

(الطعن ١٩٨٤/٤٦ عمالي جلسة ١٩٨٥/٣/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٨)

٣٩٨١- الرد على مختلف حجج الخصوم وأوجه دفاعهم. غير لازم لسلامة الحكم مادامت المحكمة قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. كفاية الرد الضمني.

(الطعن ١٩٨٤/٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٨)

٣٩٨٢- يلزم لصحة الحكم أن يقوم على أسباب تنصب على مقطع النزاع يتناول فيها كل طلب أو دفاع جوهري.

- تعقيب الحكم كافة حجج الخصوم ومناحي دفاعهم. غير لازم. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٢)

٣٩٨٣- محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضياته.

(الطعنان ٨، ١٩٩٢/٣٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٢)

٣٩٨٤- الدفع بعدم القبول مسألة سابقة على الفصل في الموضوع. متى رأت المحكمة ضمهما معاً وجب عليها تنبيه الخصوم لإبداء دفاعهم في موضوع الخصوم. وأن تسبب كل منهما دون اشتراط ترتيب معين.

(الطعن ١٩٩٦/١١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٢)

- الدفاع غير المنتج أو غير المؤثر في نتيجة الحكم:-

٣٩٨٥- تحدي مدعي الملكية بعدم صحة وثيقة ملكية المدعي عليه. لا جدوى منه ما دام لم يثبت هو ملكيته.

(الطعن ١٩٨٣/١٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٧)

٣٩٨٦- لا على المحكمة إن التفتت عن دفاع غير جدي. مثال. التمسك بصورة مستند منسوب للطاعن.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٨)

٣٩٨٧- بيع ملك الغير في قانون التجارة السابق ٢ لسنة ١٩٦١ لا يرتب نقل ملكية العقار المبيع ما لم يجزه المالك الحقيقي. الادعاء بتجارية التصرف. دفاع غير منتج. الالتفات عن الرد عليه. لا عيب.

(الطعون ٢٣٦، ٨١، ٦٢، ١٩٨٤/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٨)

٣٩٨٨- حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له في الحالات التي خولتها له المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية القانون المرور. اعتبارها جزاءً من عقد التأمين ولو لم يتفق المتعاقدان عليها. أثر ذلك. الدفاع بخلو العقد منها يضحى دفاعاً غير مؤثر ولا يعيب الحكم. الالتفات عنه.

(الطعن ١٩٨٧/١١٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/١٠/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٢)

٣٩٨٩- التفات الحكم عند دفاع غير مؤثر أو لا دليل عليه. لا يعيبه.

(الطعنان ٢٦٧، ١٩٨٨/٢٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٢)

٣٩٩٠- إدعاء الإدارة أمام محكمة أول درجة أن التفويض بقبول الاستقالة شفهي. تقديمها في الاستئناف تفويضاً لا يحمل تاريخاً يستدل منه على كون التفويض سابق في تاريخه على قبول الاستقالة. إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا المستند. لا يعيبه. علة ذلك. أن إغفال الرد على دفاع غير جوهري لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٣)

٣٩٩١- إغفال الرد على دفاع غير مؤثر. لا يعد قصوراً. علة ذلك. أن المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٣)

٣٩٩٢- إقامة الحكم قضاءه برفض دفاع الطاعن على دعامتين. ثبوت صحة إحداهما وكفايتها. تعييبه في الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٩)

٣٩٩٣- قيام الحكم على عده قرائن متساندة. أثره. عدم جواز مناقشة كل منها على حدة.

- إقامة الحكم قضاءه على عدة دعامات. ثبوت صحة إحداها وكفايتها. تعييبه فيما عداها. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٩)

٣٩٩٤- الحكم الصادر في التظلم من أمر الحجز التحفظي. حكم وقتي لا حجية له أمام قاضي الموضوع.

- الدفاع الغير منتج. لا يعيب الحكم عدم رده عليه. مثال. بشأن عدم تقيد الحكم بحجية الحكم الصادر من أمر الحجز التحفظي والتفاته عن الدفاع المؤسس عليه.

(الطعن ١٩٩٢/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٩)

٣٩٩٥- الدفاع الذي سبق الفصل فيه في حكم سابق. عدم معاودة بحثه مرة أخرى. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٣/٣٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٩)

٣٩٩٦- استخلاص المحكمة من إقرار الطاعن أمامها وتقرير الخبرة أنه وقع بإمضائه على المحرر. لا يجديه طلب ندب لجنة من الخبراء لإجراء المضاهاة على توقيعه.

(الطعن ١٩٩٣/٣٩ مدني جلسة ١٩٩٤/٦/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٩)

٣٩٩٧- مراعاة ما يكون قد تقرر للمضرور من معاش أو مكافأة عند تقدير التعويض. لا محل له ما لم يكن قد تقرر بصفة استثنائية بمناسبة الضرر موضوع التعويض. عدم تحدي الزوجة بتقرير معاش بصفة استثنائية بمناسبة الضرر المطالب بالتعويض عنه. دفاعها المتعلق بذلك. غير منتج فلا يلزم الحكم تحقيقه.

(الطعن ١٩٩٤/٣٥ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٥٩)

٣٩٩٨- التزام محكمة الموضوع بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها. إجابة الحكم المطعون فيه المطعون ضدها إلى طلب التفريق دون أن يعرض للفصل في الالتزامات المالية. لا عيب. ما دام أي من الطرفي لم يعرض على محكمة الموضوع طلب الالتزامات المالية.

(الطعن ١٩٩٦/٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٠)

٣٩٩٩- الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته. الدفاع الجوهري المؤثر والمنتج في الدعوى ويتغير به وجه الرأي في الدعوى. مثال لدفاع غير منتج.

(الطعن ١٩٩٦/٣٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٨)

٤٠٠٠- الإعلان بقرار إعادة الدعوى للرول. لا يعتبر تجديداً للدعوى من الشطب. لا محل لوجوب إتمامه في خلال تسعين يوماً. تعييب الحكم الذي انتهي إلي تلك النتيجة. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٢٨٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٨)

٤٠٠١- التفات الحكم عن طلب أو دفاع غير مؤثر. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٧/٤٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٩)

٤٠٠٢- الدفاع غير المؤثر في نتيجة الحكم. التفات الحكم عنه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٧/٢٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٩)

٤٠٠٣- إقامة الحكم على دعامتين. صحة بنائه على إحداهما. النعي عليه في الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٤)

٤٠٠٤- الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته. أساس ذلك.

- النعي بالتفات الحكم عن الرد على دفع أو دفاع. محله: عدم إيراده ما يصلح رداً ضمنياً عليه وأن يكون دفاعاً جوهرياً مؤثراً في قضائه. مثال بشأن توافر الصفة في المدعي عليهما.

(الطعنان ٩٧٥، ٢٠٠٣/٩٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٥)

٤٠٠٥- الدفاع الغير مؤثر على نتيجة الحكم. التفاته عنه. لا يعيبه. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٥)

٤٠٠٦- إغفال الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم. لا يعد قصوراً. علة ذلك. أن المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه أن يؤثر في النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٥)

٤٠٠٧- إغفال الحكم الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها. لا يعيبه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٦)

٤٠٠٨- إغفال الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه. لا يعد قصوراً. علة ذلك. مثال لما لا يعد قصوراً.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١١٦)

٤٠٠٩- الطلب الجديد والدفاع الجديد. الفارق بينهما.

(الطعنان ٤٣٤، ٢٠٠٥/٤٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص١٥٩)

٤٠١٠- إغفال المحكمة الرد على دفاع جوهري أبداه الخصوم. قصور. مثال.

(الطعون ٧٥٠، ٧٥٥، ٢٠٠٥/٧٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٢٨)

٤٠١١- إغفال الحكم بحث دفاع جوهري والرد عليه. قصور في التسبيب يبطله. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٥ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٣ ص٣٨٠)

٤٠١٢- صحة الأحكام. شرطها. إقامتها على أسباب تتناول بالبحث والتمحيص كل طلب أو دفاع جوهري يمكن أن يؤثر في الفصل في الدعوى.

- تقدير الأدلة. من سلطة قاضي الموضوع. شرط ذلك. أن تكون الأسباب مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها. تخلف ذلك. فساد في الاستدلال.
- تمسك الطاعن بصورة عقد الإيجار المبرم بين البائع له وأقاربه وتدليله على ذلك بعدة قرائن. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صورية عقد الإيجار على سند من أن الدفع به غير منتج دون أن يمحص دفاع الطاعن بما له من دلالة وتتحقق بثبوت صوريته مصلحة الطاعن في طلب تسلمه العقار تسلماً فعلياً كأثر للبيع. يعيبه بما يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعنان ٨٧٥، ٢٠٠٥/٨٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٤٦)

٤٠١٣- لصاحب العمل فصل العامل دون إعلان ومكافأة نهاية الخدمة إذا ارتكب عملاً مخلاً بالآداب في مكان العمل. دفاع العامل بمخالفة صاحب العمل لحكم عَجُز المادة ٥١ من قانون العمل الخاص بعدم عقاب العامل على شيء ارتكبه بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ ثبوته أو موعد دفع الأجور. دفاع غير منتج. علة ذلك: عدم مراعاة قواعد وإجراءات التأديب ومنها القيد الزمني لتوقيع العقوبة لا يمنع صاحب العمل من استعمال حقه في فسخ عقد العمل وفصل العامل. الفصل في هذه الحالة. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٧/٥ عمالي جلسة ٢٠٠٩/١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٧٩)

- الدفاع الذي لم يبد بصيغة جازمة:-

٤٠١٤- الدفاع الذي يتعلق بطلب لم يقدم بصيغة جازمة. قصور الحكم في الرد عليه. لا يعيبه. مثال بشأن احتساب فوائد على متجمد الفوائد لم يطرح بصيغة جازمة.

(الطعنان ٨١، ١٩٨٥/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٤)

٤٠١٥- الطلب الذي يستلزم رداً هو الذي يقدم في صيغة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه.

(الطعنان ٨١، ١٩٨٥/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٤)

٤٠١٦- الطعن بالإنكار. وجوب إبداؤه في صيغة جازمة تدل على نفي المنكر صدور التوقيع منه. م١٣ إثبات.

(الطعن ١٩٨٨/١٧ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٥)

٤٠١٧- العربة في الطلبات التي يلتزم الحكم بالرد عليها هي بالطلبات الختامية. مثال لما لا يعد طلباً ختامياً.

- طلب الإحالة إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه. متى لا تلتزم محكمة الموضوع بالاستجابة إليه.

(الطعن ١٩٩٢/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٢)

٤٠١٨- الطلب الذي يستلزم رداً. هو الذي يقدم في صيغة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٢)

٤٠١٩- محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أي دفاع أو دفع لم يقدم إليها في صيغة جازمة تقرع سمع المحكمة وتدل على تصميم صاحبه عليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٧٩)

- الدفاع الغير مقبول:-

٤٠٢٠- الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع والسبب القانوني المتعلق بالنظام العام الذي يقوم على عنصر واقعي. لا يجوز التحدث به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٠/١٦١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٠)

٤٠٢١- دفاع مبناه واقع. لا يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٠/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٠)

٤٠٢٢- قواعد الإثبات. ليست من النظام العام. أثر ذلك.

- الدفاع الذي لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع. لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٩٢/٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٠)

٤٠٢٣- النعي ببطلان إعلان صحيفة الدعوى. غير مقبول ما دام أن الحكم لم يعتد في قضائه بهذا الإعلان.

- الدفاع الذي يخالطه واقع. لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. التحدي به أمام التمييز. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٥/١١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٠)

٤٠٢٤- الدفاع الذي يختلط فيه الواقع بالقانون لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. مثال بشأن الدفع بعدم سماع الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦١)

٤٠٢٥- تحصيل فهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي.

- الدفاع الجديد الذي لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. التحدي به أمام التمييز. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٦/٤١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦١)

ثالثاً:- الإخلال بحق الدفاع:-

- ما يوفره:-

٤٠٢٦- إعلان الخصم مذكرة دفاعه إلى خصمه خلال المدة التي حددتها المحكمة.استبعاد المحكمة لها. إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٧٩/٦٦ مستعجل جلسة ١٩٧٩/٦/١٨ ـمج ٧ س ص ١٨٨)

٤٠٢٧- عدم رد الحكم على دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. يعيبه بالقصور في التسبيب. مثال لدفاع جوهري.

(الطعن ١٩٩٦/٨٤ عمالي جلسة ١٩٩٧/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٠)

٤٠٢٨- إثارة دفاع جوهري. إغفاله. قصور يبطل الحكم ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٣٣٠، ١٩٩٥/٣٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨١)

٤٠٢٩- تمسك الخصم بالدفاع جوهري. عدم تمحيص الحكم له. يعيبه بالقصور.

- إقامة الحكم قضاءه على أمر افترضه دون دليل عليه أو المصدر الذي استقاه منه. يعيبه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨١)

٤٠٣٠- الفصل فيما إذا كانت العبارات التي يستخدمها الخصم من مستلزمات الدفاع. من شأن محكمة الموضوع. شرطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

- تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز.
- إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى لانتفاء الخطأ رغم تضمن مذكرة الدفاع لعبارات ليست من مقتضياته في الدعوى. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٩ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨١)

٤٠٣١- لا يجوز للمحكمة الاعتداد بالمذكرات المقدمة خلال الأجل المحدد عند حجز الدعوى للحكم وبما تتضمنه من دفاع ما لم يثبت إطلاع الخصم عليها وإتاحة الفرصة أمامه للرد. أساس ذلك. مثال لم تلتزم فيه المحكمة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٢)

٤٠٣٢- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك. أن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلي ما تنتهي إليه. مثال لحكم معيب بالقصور والفساد في الاستدلال لعدم تمحيصه لدفاع الطاعن بأن سبب الحادث هو وفاة قائد السيارة أثناء قيادتها.

(الطعن ١٩٩٦/٤٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٣)

٤٠٣٣- وجوب أن تعرض المحكمة للمستندات المؤثرة في الدعوى. وقوفها عند حد عرضها دون فصلها في الدفاع المؤسس عليها. أثره. قصور حكمها. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨٤ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٣)

٤٠٣٤- أخذ الحكم بما انتهي إليه تقرير الخبير الذي لم يبين الضرر الذي استقر رأيه فيه ودون أن يمحص دفاع الطاعن المدعم بالمستندات. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/٥٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٤)

٤٠٣٥- تخلف الشروط الشرعية في المحكم لكونه يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية وتخرّجه في أحد المعاهد الخاصة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التي تعوله وتساعده مادياً. تمسك الطاعن بأسباب استئنافه بهذا الدفاع وطلب التصريح له باستخراج شهادتين من مستشفي الطب النفسي والشئون الاجتماعية لإثبات صحة دفاعه. دفاع جوهري. التفات الحكم عن تحقيقه والتفاته عن الرد عليه. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٥/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٤)

٤٠٣٦- الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الذي للمحكمة أن توقعه في حالة التراخي في إعلان صحيفة الاستئناف منوط بأن يكون هذا التراخي راجعاً إلي فعل المستأنف. رجوعه إلي علة أخري. لا مجال لتوقيع الجزاء. دفاع المستأنف بنفي التراخي لإفادة قسم الإعلان له بتمام الإعلان ومطالبته بضم السجل الخاص. عدم استجابة الحكم له. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٨/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٥)

٤٠٣٧- وجوب إخطار الشخص المعني بالإجراء التأديبي وإعطائه الوقت الكافي لتحضير دفاعه. وجوب ذلك حتي في حالة عدم النص عليه. عدم تمام ذلك الإعلان أثره. الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٧ إداري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٥)

٤٠٣٨- الحكم النهائي هو الذي يحسم النزاع بين الطرفين ويمنع من العودة إلي ذات النزاع بدعوى تالية. مخالفة ذلك يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٨/٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٥)

٤٠٣٩- تقديم الخصم مستندات إلي محكمة الموضوع تمسك بدلالتها في موضوع النزاع. التفات الحكم عنها وإعراضه عن تحقيق دفاعه القائم عليها. قصور.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٦)

٤٠٤٠- تعارض ما انتهي إليه الخبير في تقريره مع دفاع جوهري أبداه أحد الخصوم واستدل علي ذلك بمستندات قدمها. وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع في ضوء تلك المستندات. تخلف ذلك يعيب الحكم. مثال لرد غير سائغ على دفاع جوهري.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٣ مدني جلسة ١٩٩٩/٤/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٧)

٤٠٤١- تحصيل الحكم لدفاع الطاعن من عدم قبول مورثه للوكالة الصادرة إليه والرد على الدفاع بمباشرة الأخير لأعمال الإدارة دون أن يبين ماهية المستندات التي أقام عليها اقتناعه بذلك يعيبه بالقصور.

(الطعن ١٩٩٨/١٩٨ مدني جلسة ١٩٩٩/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٧)

٤٠٤٢- تقديم الخصم مستندات وتمسكه بدلالتها في موضوع النزاع. التفات الحكم عنها مع ما يكون لها من دلالة مؤثرة في الحق محل التداعي ويتغير بها وجه الرأي في الدعوى لو عني ببحثها يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٨)

٤٠٤٣- تقديم مستند مؤثر في الدعوى يوجب على المحكمة تناوله بالبحث والتمحيص. التفاتها عنه. يعيب حكمها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٨)

٤٠٤٤- دفع الطاعن أنه أعد لزوجته ولابنها مسكناً. دفاع جوهري. إعراض الحكم عن الرد بما يفنده. يعيبه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٣٠٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد السادس ص٣٩٦)

٤٠٤٥- وجوب أن تعرض المحكمة للمستند الذي يؤثر في الدعوى وتقول رأيها فيه.

- أخذ المحكمة بتقرير الخبير بأسبابه التي لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصم. يعيب حكمها بالقصور.
- تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن البضائع المضبوطة تضمنت بضائع غير مخالفة لم يقض بمصادرتها قامت إدارة الجمارك باحتجازها وامتنعت عن ردها بغير حق وقدما سنداً لذلك صورتا فاتورتي الشراء وشهادة المنشأ وقرار رئيس المحكمة الكلية بتسليم البضائع غير المخالفة. اكتفاء الحكم في التدليل على نفي احتجاز المطعون ضدهم للبضائع غير المخالفة بما استخلصه من تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة الذي لم يعرض لتلك المستندات ولم يرد على ما أثبته الحكم الجزائي من وجود بضائع غير مخالفة. قصور وفساد في الاستدلال يوجب تمييزه جزئياً.

(الطعنان ١٦٩، ٢٠٠٦/١٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤١٤)

٤٠٤٦- تمسك الطاعنة بأن مورثها هو الذي استحصل على الأموال المطالب بها في الدعوى حال حياته وأن ذمتها بريئة منها وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بما لا يواجه هذا الدفاع. يعيبه بما يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٣٥٧)

٤٠٤٧- النعي على الحكم إخلاله بحق الدفاع لعدم الاستجابة لطلب الطاعن بتأجيل الاستئناف ومنحه أجلاً لإيداع سبب جديد لبطلان الحجز. غير مقبول. ما دام محضر الجلسة وكافة أوراق الطعن لم تتضمن ما يفيد إبدائه هذا الطلب.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٤٢)

٤٠٤٨- عدم اطمئنان الخصم إلى تقرير الخبير خشية تحيزه لخصومه. لازمه. وجوب رد الخبير. فهم المحكمة ذلك واعتمادها في قضائها على هذا التقرير. حسبها أن تواجه هذا الدفاع بأنه لم تتخذ الإجراءات القانونية لرد الخبير.

(الطعون ٢٣٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٢٠٠٧/٣١١ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٤٣)

٤٠٤٩- إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع جوهري أبداه الخصم. قصور.

(الطعن ٢٠٠٦/١١٢٦ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٣)

٤٠٥٠- وجوب أن تعرض محكمة الموضوع لما يقدم لها من مستندات وأن تقول رأيها في شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً. وقوفها عند حد عرض هذه المستندات وعدم فصلها في الدفاع المؤسس عليها. قصور.

- أخذ محكمة الموضوع بتقرير خبير لايصلح رداً على دفاع الطاعنين ولم يقطع برأي فيه ودون أن تعرض لبحث المستندات المقدمة. يعيب حكمها بالقصور. ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٣٨)

٤٠٥١- إغفال الحكم الرد على الدفاع الذي لا يسانده صحيح القانون أو الظاهر البطلان أو الذي لم يقدم صاحبه دليله عليه. لا يعيبه. مثال.

(الطعنان ٦٨٢، ٢٠١٠/٦٩٨ تجاري جلسة ٢٠١١/٦/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٦٩)

٤٠٥٢- استصدار أمر بمنع المدين من السفر. شرطه. أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء وأن يقيم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعوا للظن بفرار المدين من الدين وأنه قادر على الوفاء.

- تقديم الطاعنة طلباً لإعادة الاستئناف للمرافعة لإبداء دفاعها مرفقاً به مستندات دالة على

قدرة المطعون ضده الأول على السداد وخشيتها من فراره وذلك لعدم مثولها بالاستئناف بعد تعجيله. مؤداه. وجوب رد المحكمة على ذلك الطلب بأسباب سائغة تتفق مع القانون. علة ذلك. إعمالاً لمبدأ المواجهة. اكتفاء المحكمة بمجرد القول بأن ذلك من إطلاقاتها وإقامة قضاءها على أن الطاعنة لم تقدم المستندات الدالة على قدرة المطعون ضده الأول على الوفاء أو أنه يخشى فراره بما تكون معه المحكمة قد صادرت على حقها في الدفاع والإثبات مما يعيب حكمها بما يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/٥٩٥ مدني جلسة ٢٠١١/١١/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٠٠)

- القصور: -

٤٠٥٣- تقديم الخصم مستندات من شأنها التأثير في الفصل في الدعوى. عدم تصدى المحكمة لها في حكمها بما لها من دلالة. قصور في التسبيب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٧/٦/١١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٤٥٧)

٤٠٥٤- لقاضي الموضوع سلطة تقدير الأدلة. شرط ذلك: ألا يغفل في حكمه دفعاً أو وجهاً من دفاع جوهري أو إقامته على خلاف الثابت في الأوراق أو استناده إلى أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها. انتهاء الحكم إلى رفض الدعوى لاستناد تقرير الخبرة إلى صور أوراق عرفية لا حجية لها في الإثبات لعدم تقديم الأصل دون التعرض للمستندات المقدمة في الدعوى وبحثها. مخالفة للثابت بالأوراق يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٨١ إداري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٢٢٢)

٤٠٥٥- إثارة دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. وجوب رد المحكمة عليه وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور.

(الطعنان ١٥٣٠، ٢٠٠٧/١٥٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٢ ص١٧٢)

٤٠٥٦- إبداء الخصم دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى والاستدلال عليه بمستندات قدمها لمحكمة الموضوع. لازمه. وجوب تمحيص هذا الدفاع على ضوء ما تنطوي عليه تلك المستندات من دلالة. مخالفة ذلك. قصور.

- تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المطعون ضدها لأجره مسكن الحضانة لتقاضيها بدل مسكن من جهة عملها وتقديمه المستندات الدالة على ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه لها بأجر مسكن حضانة رغم عدم جواز الجمع بين أجر مسكن الذي تتقاضاه من جهة عملها وأجر مسكن أخر يلزم به الطاعن. مخالفة للقانون.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٣٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٦٣)

٤٠٥٧- الحكم الصادر بالرؤية. وجوب أن يلاحظ فيه مناسبة زمانها ومكانها بما يمكن أهل الولد من رؤيته.

- إثارة أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات. لازمه: وجوب أن يمحص الحكم هذا الدفاع على ضوء تلك المستندات. مخالفة ذلك. يعيب الحكم بالقصور في التسبب.
- تمسك الحاضنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن والد الصغار سبق وأن استصدر حكماً بتمكينه من رؤية صغاره بما تنتفي معه العلة من استصدار حكم آخر لرؤيتهم من قبل الجدة لأب المقيمة معه بذات المنزل وتقديمها المستندات الدالة على ذلك. دفاع جوهري. عدم تناول الحكم هذا الدفاع بالرد والتمحيص. قصور في التسبيب.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٦٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٤/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٤١)

٤٠٥٨- تمسك الخصم بدفاع جوهري. وجوب أن تعرض له المحكمة وتمحصه بكل الوسائل وأن تجيب عليه بأسباب تكفي لحمل قضائها وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٤٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٦/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٢١)

٤٠٥٩- تمسك أحد الخصوم بدفاع جوهري. وجوب أن تعرض له المحكمة وتمحصه بكل الوسائل وتبدي رأيها فيه إيجاباً أو سلباً بأسباب تكفي لحمله وإلا كان حكمها قاصراً. مثال لقصور.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٩٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠١٠/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٣٦٢)

٤٠٦٠- إغفال الرد على دفاع جوهري أبداه الخصم. قصور.

- ثبوت أن جنسية المتنازلة هي اللبنانية دون منازعة من الخصوم. مؤداه. أن القانون اللبناني هو الواجب التطبيق باعتباره قانون جنسية الواهب وقت الهبة. تقديم الطاعن نسخة من قانون الموجبات والعقود اللبناني وتمسكه بتطبيقه. دفاع جوهري. التفات الحكم عنه. قصور وخطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/٧٢٢ مدني جلسة ٢٠١١/١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢٣٢)

- ما لا يوفره:-

٤٠٦١- عدم طلب الطاعن من المحكمة أجلا لإبداء دفاعه أو التصريح له بتقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم. النعي على المحكمة بالإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون على غير أساس. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٩)

٤٠٦٢- طلب الخصم تأجيل إجراء التحقيق لإحضار شهود نفي أو إعادة الدعوى للمرافعة. عدم التزام المحكمة بالاستجابة إليه طالما مكنته من ذلك وتمت المرافعة في الدعوى. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٧/٧١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٨٩)

٤٠٦٣- حسب الحكم الاستئنافي أن يحيل إلي أسباب الحكم الابتدائي ليكون ما تضمنه هذا الحكم من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعن جزءاً متمما له. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٠)

٤٠٦٤- عقد النقل يلقي على عاتق الناقل الالتزام بتسليم البضاعة سليمة وكاملة بالحالة الموصوفة المسلمة إليه في ميناء الوصول. إذا لحقها ضرر يلزم الناقل بالتعويض عنه ما لم يقم الدليل على نفي هذه المسئولية. لا علي محكمة الموضوع إن رفضت ندب خبير لتقدير التعويض. مثال.

(الطعنان ٤٤٢، ١٩٩٦/٤٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٠)

٤٠٦٥- التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على ما أبدي أمام محكمة أول درجة من دفوع. شرطه: عدم التنازل عنها صراحة أو ضمنا. التنازل الضمني عن الدفاع المبدي أمام أول درجة. أثره. عدم اعتباره مطروحا على محكمة الاستئناف. التفات الحكم عنه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٠)

٤٠٦٦- محضر الإعلان. محرر رسمي. ما يثبت فيه له حجية مطلقة. الطعن فيه يكون بسلوك الطعن بالتزوير. عدم الطعن عليه بالتزوير. أثره.

(الطعن ١٩٩٨/٨٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩١)

٤٠٦٧- تعويل المحكمة في تحديد تاريخ قيام حالة العته على تقرير وزارة الصحة. عدم التزامها باتخاذ إجراء آخر.

- عدم بيان الطاعن للضرر الذي لحق به من تحديد الحكم لتاريخ قيام حالة العته. النعي على الحكم في هذا الصدد. على غير أساس.

(الطعن ١٩٩٧/٥٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩١)

٤٠٦٨- اختلاف الزوجين في قبض المهر. القول للزوجة قبل الدخول وللزوج بعده ما لم يكن هناك دليل أو عرف يخالف ذلك. مثال لرد سائغ على الدفع بقبض الزوجة عاجل صداقها اعتداداً بما جري عليه العرف.

(الطعن ١٩٩٩/٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩١)

٤٠٦٩- الدفاع الذي لم يقدم إلي المحكمة مستنده أو الدليل عليه. لا يجوز مطالبة المحكمة بالفصل فيه. علة ذلك. أنها تنظر في النزاع على هدي الأدلة والمستندات التي تقدم إليها.

(الطعن ١٩٩٩/٢٢١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٢)

٤٠٧٠- الدفاع الذي لا يستند إلي أساس قانوني صحيح. لا إلزام على محكمة الموضوع بالرد عليه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٢)

٤٠٧١- العقد الباطل والعقد القابل للإبطال. أثر كل منهما بالنسبة للخلف الخاص. بطلان العقد بطلاناً مطلقا لتضمنه تعديلاً لعقد شركة توصية بسيطة دون إفراغه في محرر رسمي. أثره. انعدامه. ولا يحق للخلف الخاص المحال إليه التمسك بتلقيه الحق معاوضة وبحسن نية.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٢)

٤٠٧٢- التحقق من إمكان التلاقي بين الزوجين أو انتفاء ذلك وصدور اعتراف صريح أو ضمني من الزوج بالنسب. موضوعي. مادام سائغاً.

- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ودفاعهم والرد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه. غير لازم. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٧)

٤٠٧٣- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث ما يقدم إليها من المستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع وقائع الدعوى مادام سائغاً. تتبعها للخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه. غير لازم. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص٣٩٧)

٤٠٧٤- تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل منها. غير لازم. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٧)

- الطعن بالتزوير كوسيلة دفاع موضوعية:-

٤٠٧٥- الطعن بالتزوير. وسيلة دفاع في موضوع الدعوى. كفاية أن يرد في مذكرة يقدمها الطاعن أو بإثباته في محضر الجلسة دون اشتراط إدراجه في تقرير مستقل يودع إدارة الكتاب.

وجوب أن يبدى الطعن بشكل صريح جازم مع بيان مواضع التزوير وأدلته وإجراءات التحقيق التي يُطلب إثباته بها. عدم كفاية إنكار صحة بيانات الورقة لاعتباره مرفوعاً.

- عدم سلوك طريق الطعن بالتزوير والوقوف عند حد إنكار صحة الورقة على سند من القرائن. قضاء الحكم المطعون فيه في دفاع الطاعنين بشأن الوثيقة وفى موضوع الدعوى بحكم واحد. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٨ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٨)

٤٠٧٦- الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً. غير جائز. وجوب أن يكون القضاء في الادعاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعي. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦٤٩ تجاري جلسة ٢٠١١/١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج١ ص٢١)

- عدم التزام المحكمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم أو تكليفهم بتقديم الدليل على دفاعهم ولفت نظرهم لمقتضياته:-

٤٠٧٧- محكمة الموضوع. عدم التزامها بتكليف الخصوم تقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع.

(الطعن ١٩٧٤/٩ تجاري جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ ــ مج ٧ س ص ١٨٨)

٤٠٧٨- محكمة الموضوع. عدم التزامها بتكليف الخصوم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع. حسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفي لحمله.

(الطعن ١٩٧٥/٨ مدني جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ ــ مج ٧ س ص ١٨٨)

٤٠٧٩- محكمة الموضوع. عدم التزامها بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو أن تأمر بضم مستندات أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق. شرط ذلك.

(الطعنان ٢٩ ، ١٩٧٦/٣٠ تجاري جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ ــ مج ٧ س ص ١٨٨)

٤٠٨٠- محكمة الموضوع. عدم التزامها بتوجيه نظر الخصوم لتقديم ما يؤيد أقوالهم. النعى المتعلق بذلك. جدل موضوعي. عدم جواز إثارته لدى محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٧٧/٥٦ تجاري جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ ــ مج ٧ س ص ١٨٨)

٤٠٨١- محكمة الموضوع. عدم التزامها بتكليف الخصوم بتقديم دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضياته.

(الطعن ١٩٨٥/١ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٠)

٤٠٨٢- دليل الدفاع أو مقتضياته. لا إلزام على محكمة الموضوع بلفت نظر الخصم إليه.

(الطعن ١٩٨٦/٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٥)

٤٠٨٣- محكمة الموضوع. تفصل في النزاع على هدى الأدلة والمستندات المقدمة إليها. عدم التزامها بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. لا تجوز مطالبتها بالفصل في دفاع لم يقدم إليها مستنده أو دليله.

(الطعن ١٩٨٧/٣ عمالي جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٥)

٤٠٨٤- محكمة الموضوع غير ملزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته.

(الطعن ١٩٨٧/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٥)

٤٠٨٥- المحكمة تفصل في النزاع على هدى الأدلة والمستندات المقدمة إليها. لا عليها أن التفتت عن الدفاع المؤسس على الصورة الشمسية لمستند أتاحت للخصم الفرصة لتقديم صورة رسيمة منه فلم يقدم.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٣)

٤٠٨٦- عدم اتخاذ المحكمة إجراءً لم يطلب منها ولم تر هي ما يدعو إليه. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٠/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٣)

٤٠٨٧- النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٣/١ أمن دولة جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٣)

٤٠٨٨- محكمة الموضوع. لا تثريب عليها إن هي لم تأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لإجرائه.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٣)

٤٠٨٩- استنباط القرائن القضائية وبحث الدلائل والمستندات. من سلطة محكمة الموضوع التي تقضي في الدعوى بمقتضى الأدلة المطروحة عليها ولا إلزام عليها بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع.

(الطعن ١٩٩٣/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٤)

٤٠٩٠- دفاع لم يقدم مستنده أو الدليل عليه. الالتفات عنه. لا يعيب الحكم.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٤)

٤٠٩١- تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلي مقتضياته. لا تلتزم به محكمة الموضوع ولا باتخاذ إجراءات الإثبات. شرطه.

(الطعن ١٩٩٦/٨٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١٠/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٣)

٤٠٩٢- تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلي مقتضياته. لا تلتزم به محكمة الموضوع. مثال لتقاعس الخصم عن تقديم دليل دفاعه.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٣)

٤٠٩٣- الدفاع غير المنتج في الدعوى. تعييب الحكم في خصوص الرد عليه. لا جدوى منه. مثال.

- تكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره إلي مقتضياته. عدم التزام محكمة الموضوع به. إغفال الحكم التحدث عن ذلك الدفاع لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٤)

٤٠٩٤- تكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاع لم يقدم سنده أو الدليل عليه. عدم التزام المحكمة به ولا عليها إن التفتت عن ذلك الدفاع. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٤)

٤٠٩٥- إبداء أوجه الدفاع. من شئون الخصوم وحدهم.

- تصريح المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠٠/١٣٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٤)

٤٠٩٦- البينة على من يدعي خلاف الأصل.

- تكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاع لم يقدم سنده. لا تلتزم به المحكمة.

(الطعن ٢٠٠١/٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٨)

٤٠٩٧- تكليف المحكمة الخصوم بتقديم الأدلة على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٨)

٤٠٩٨- فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والمحررات والإقرارات والشروط المختلف عليها لاستنباط الحقيقة منها وما هو أوفى بمقصود المتعاقدين. من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز. شرطه.

- تتبع المحكمة الخصوم في مناحي دفاعهم. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠٠/١٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٨)

٤٠٩٩- تفسير المحررات وبحث المستندات والدلائل والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. عدم التزامها بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على صحة دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضيات الدفاع.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٩٧)

٤١٠٠- تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. لا تلتزم به محكمة الموضوع.

- اليمين الحاسمة. توجيهها. شرطه. أن تكون قاطعة في النزاع وأن يبين موجهها الواقعة محلها ويورد صيغتها على نحو صريح وواضح ولا تملك المحكمة تعديل صيغتها تغييراً يؤثر في مدلولها ومعناها. مثال بشأن رفض الدعوى تأسيساً على توجيه يمين حاسمة بصيغة غير واضحة وغير قاطعة لتحديد مصير الدعوى قبولاً أو رفضاً.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٩٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص١٢٤)

- الدفاع الذي يُعد مطروحاً على محكمة الاستئناف:-

٤١٠١- الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما قدم فيها أمام محكمة أول درجة من أوجه. تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بدفاع جوهري. استئناف المطعون ضده. يستتبع أن يكون هذا الدفاع معروضاً على محكمة الاستئناف. عدم تمحيصها له. قصور وإخلال.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٠)

٤١٠٢- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه أن ما أبدي أمام محكمة أول درجة من دفوع ودفاع يعتبر مطروحا على محكمة الاستئناف. شرط ذلك. عدم التنازل عنها.

(الطعن ١٩٩٦/٥٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٥)

- الدفاع الذي لم تقيد المحكمة الخصوم بشأنه على نحو محدد:-

٤١٠٣- طلب الخصم اتخاذ إجراء إثبات. حجز الدعوى للحكم والقضاء في موضوعها. النعي بالإخلال بحق الدفاع. لا محل له. علة ذلك. الخصوم هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه الدفاع ما لم تقيدهم المحكمة بدفاع محدد.

(الطعن ١٩٨٦/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٤)

٤١٠٤- إبداء الخصم دفاعه على نحو معين دون تقييده من المحكمة المطروح عليها النزاع. النعي عليها من بعد الإخلال بحقه في الدفاع. لا يجوز. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٤)

- الدفاع الوارد بمذكرات أو مستندات لم يطلع الخصم عليها:-

٤١٠٥- حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مستندات. رفض قبول المستندات. لا يعد إخلالاً بحق الدفاع. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٤)

- الطلب أو الدفاع الجوهري:-

٤١٠٦- الطلب في الدعوى. هو كل ما يقدم ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى. التقريرات وأوجه الدفاع والدفوع التي لا يترتب عليها صدور حكم أو قرار بشأنها. لا تعتبر كذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٥)

٤١٠٧- صدور حكم في غيبة الخصم دون إعلانه بصحيفة الدعوى أو إعلانه في موطن وهمي. يفقده ركناً من أركانه. مؤدى ذلك: لا حجية له. جواز إهداره أو إنكاره أو التمسك بعدم وجوده.

- الطلب أو الدفاع الجوهري الذي يبديه الخصم على نحو صريح جازم أو استناده في دفاعه إلى أوراق أو مستندات لها دلالة في شأن ثبوت دفاعه أو نفيه. وجوب أن تعرض له المحكمة إيراداً ورداً. إغفال ذلك يبطل الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٣٩٩)

٤١٠٨- الاستئناف هو مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه.

- الطلبات الجديدة. حظرها أمام محكمة الاستئناف.
- الطلب في الدعوى. المقصود به. ما يقدمه الخصم للمحكمة ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قبل خصمه. مالا يعد منها: ما يثيره من تقريرات أو أوجه دفاع ودفوع.
- الطلب الجديد والدفاع الجديد. الفارق بينهما.

(الطعنان ٤٣٤، ٢٠٠٥/٤٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٠٠)

٤١٠٩- الطلب أو الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بتحقيقه ومواجهته والرد عليه. ماهيته.

- قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام. عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاحتجاج عليه بالصورة الضوئية للمستند المقدم من خصمه وعدم جحدها صراحة أو الطعن عليه. المنازعة في ذلك. غير مقبولة أمام التمييز. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ص٨٨)

٤١١٠- الطلب أو الدفاع الذي يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب بطريق الجزم الفصل فيه ويكون من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوي : وجوب أن تجيب عليه المحكمة. مخالفة ذلك. اعتبار حكمها خالياً من الأسباب ومعيباً بالقصور المبطل. مثال: بشأن عدم رد محكمة الموضوع على إقرار محقق إدارة علاقات العمل بأحقية الطاعن في مكافأة نهاية الخدمة.

(الطعن ٢٠١٠/١٨٢ عمالي جلسة ٢٠١١/٤/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٥٧)

- تقديم مستند دلالة التمسك بصحة ما جاء به:-

٤١١١- تقديم الخصم المستند أمام محكمة الموضوع. يدل على تمسكه بصحة ما جاء به.

(الطعن ١٩٩٩/٣٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٥)

- المستندات وأوجه الدفاع المقدمة. إعلان الخصم بها غير لازم:-

٤١١٢- المستندات وأوجه الدفاع التي يقدمها أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى. تعتبر من أوراق الدعوى التي يجوز أن تعتمد عليها المحكمة في قضائها. شرط ذلك. أن تكون قد أرفقت بملف الدعوى. إعلان الخصم بها. غير لازم.

(الطعن ٢٠٠٠/٦١٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٦)

- التزام المحكم بحماية حقوق الدفاع:-

٤١١٣- التزام المحكم باحترام القواعد المقررة في باب التحكيم واحترام الأصول العامة في قانون المرافعات وحماية حقوق الدفاع.

(الطعن ١٩٩٦/٢٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٧٩٦)

- الدفاع الجديد أمام محكمة التمييز :-

٤١١٤- الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. دفاع يخالطه واقع. لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٠٠)

٤١١٥- مهمة محكمة التمييز بصدد مراقبة محكمة الموضوع. قصرها على ما كان معروضاً عليها. أثره: التحدي بدفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٤ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٠٠)

٤١١٦- ثبوت أن الأب سعودي الجنسية. مؤداه. تطبيق المذهب الحنبلي المعمول به في القانون السعودي. بلوغ الصبي سن السابعة. أثره. تخييره متى كان عاقلاً بين والديه. أحقية من اختاره منهما في رعايته. بلوغ الأنثى ذات السن. أحقية أبيها بولايتها دون غيره. علة ذلك.

- الدفاع الذي يخالطة واقع. لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام التمييز. علة ذلك. مثال بشأن أمانة الحاضنة.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٠١)

٤١١٧- مطالبة محكمة الموضوع بالفصل في دفاع لم يقدم إليها مستنده أو الدليل عليه. لايجوز.

- التحدي أمام محكمة التمييز بمستندات لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠١/٣٤٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٠١)

٤١١٨- عدم تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع. أثره. اعتباره دفاعاً جديداً لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٠١)

٤١١٩- الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع والسبب القانوني المتعلق بالنظام العام الذي يقوم على عنصر واقعي لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعنان ٦٤، ٢٠٠٣/٦٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٠٢)

٤١٢٠- الدفاع الذي مبناه عناصر واقعية لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع. عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز. مثال بشأن خلاف بين الزوج وحكم الزوجة والحكم المرجح.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٣ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٠٢)

- ما لا يُعد دفاعاً:-

٤١٢١- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. الاستجابة إليه من إطلاقات محكمة الموضوع. عدم استجابتها إليه. لا يعد إخلالاً. بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٨٥/١٨ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٩)

٤١٢٢- طلب إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بتقديم مستندات أو مذكرات لا يُعد دفعاً أو دفاعاً. لمحكمة الموضوع تقديره. عدم استجابتها إليه. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٤٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٥)

٤١٢٣- طلب إعادة الدعوى للمرافعة. عدم الاستجابة إليه لا يعيب الحكم.

(الطعنان ١٩٩٤/١٦٣، ١٩٩٠/١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٤)

- الدفاع الذي تلتزم المحكمة بمواجهته:-

٤١٢٤- الدفاع الذي تلتزم بمحكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه هو الدفاع الجوهري الذي يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى. قوامه.

(الطعن ١٩٨١/٨٠ تجاري جلسة ١٩٨١/١١/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٠)

- الدفاع الذي يرتب المسئولية:-

٤١٢٥- الدفاع أو التقاضي الكيدي يرتب المسؤولية.

(الطعن ١٩٨٣/١٢٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٠)

- أثر تمييز الحكم على الدفاع الذي أبدى من قبل في الدعوى:-

٤١٢٦- تمييز الحكم أثره زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق كانت محلاً للقضاء المميز. عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل تميزه بما أبدى فيها من دفوع ودفاع.

(الطعن ١٩٨١/٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣١)

- الدفاع المتعلق بالإثبات:-

٤١٢٧- التفات الحكم عن إجراء تحقيق. لا يعيبه. مادامت الدعوى في غير حاجة إليه.

(الطعن ١٩٨٢/١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٣/٥/٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣١)

٤١٢٨- التصريح للخصم بتقديم مذكرة عند حجز الدعوى للحكم من سلطة محكمة الموضوع. عدم اتخاذ المحكمة إجراء لم يطلب منها. لا إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٨٣/١٣ مدني جلسة ١٩٨٣/١٠/٣١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣١)

٤١٢٩- تمسك الخصم بإحالة الدعوى إلى التحقيق. تقديمه بعد ذلك مذكرات لم يتمسك فيها بهذا الطلب ثم تقديمه مذكرة تتضمن ما يفيد التفاته عنه. نعيه على الحكم لعدم اتخاذه هذا الإجراء. لا يقبل.

(الطعن ١٩٨٤/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٢)

- الدفاع الجوهري الذي يرتب القصور:-

٤١٣٠- تقديم الخصم مستندات وتمسكه بدلالتها. إعراض الحكم عن بحثها رغم جوهريتها. قصور وإخلال بحق الدفاع.

- كون تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. استعراض المحكمة لمستندات الدعوى.

(الطعنان ٤٠، ١٩٨٣/٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٢)

٤١٣١- التمسك بدفاع جوهري. إغفال الرد عليه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يستوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٨٢/١٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٢)

٤١٣٢- كل طلب جازم يجوز أن يترتب على إجابته تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها معيباً.

(الطعن ١٩٨٥/١٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٣)

٤١٣٣- تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز. تقدير التعويض جزافاً استناداً لعناصر الضرر ودون اعتداد بدفاع الخصم بشأن أثر صمن السوق للبضاعة. قصور.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٣)

٤١٣٤- قضاء الحكم الاستئنافي بتعديل نفقة مسكن الحضانة. سبق إثارة المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة بإفراده مسكناً للصغيرين. دفاع جوهري. عدم عرض الحكم له. يعيبه.

(الطعن ١٩٨٥/١٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٤/١٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٣)

٤١٣٥- الدفاع يفقد شيك على بياض وعثور الخصم عليه وتزويره بياناته وإبلاغه كذباً ضد مصدره بجريمة إصدار شيك بدون رصيد للتوصل إلى إجباره على التوقيع على إقرار باستيفاء دين خلافاً للحقيقة وسوقه قرائن على ذلك. عدم مواجهة الحكم هذا الدفاع وتلك القرائن. قصور.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٣)

٤١٣٦- إغفال الحكم التحدث عن مستندات الخصم مع ما لها من دلالة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى. قصور. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٢٤ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٤)

- دفاع لم يصرح به بعد حجز الدعوى للحكم:-

٤١٣٧- تقديم مستندات أثناء حجز الدعوى للحكم. غير مصرح بتقديمها. التفات المحكمة عنها. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٨٣/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٦)

٤١٣٨- متى حجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. الدفاع الذي يقدم دون أن يكون مصرحاً به. لا على المحكمة إن التفتت عنه. مثال: استبعاد مذكرة ومستندات لم يصرح بها.

(الطعن ١٩٨٤/٥٢ تظلمات جلسة ١٩٨٥/٤/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٣٦)

- مسائل متنوعة:-

٤١٣٩- القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً. عدم التعرض لدفع أو دفاع. لا قصور. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١١٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٥)

٤١٤٠- حق الخصوم في إبداء دفاع جديد أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٩/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٨٦)

٤١٤١- الاستئناف. أثره. ما أبدى أمام محكمة أول درجة من دفوع ودفاع يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف. شرط ذلك. عدم التنازل عنها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٤)

٤١٤٢- سكوت الخصم عن الرد على ما يبدى في الدعوى من دفاع أو دفوع. لا ينهض دليلاً على صحته.

(الطعن ١٩٩٢/٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٤)

٤١٤٣- التمسك بأوجه الدفاع أمام محكمة الاستئناف. لا يعد طلباً جديداً. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٤)

٤١٤٤- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. أن الدفوع وأوجه الدفاع والتأكيدات التي قدمت لمحكمة أول درجة تعتبر مطروحة على المحكمة الاستئنافية ما لم تتضمن المذكرات أو المواقف في الاستئناف. ما يعد نزولاً صريحاً أو ضمنياً عنها.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٤)

٤١٤٥- الدفاع المكتوب للمدعي عليه المرسل إلى المحكمة. لإدارة الكتاب تلقيه.

- الدفاع المكتوب. لا يشترط له شكلاً خاصاً.

(الطعن ١٩٩٣/٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٥)

٤١٤٦- حق الخصم في إبداء دفاعه الموضوع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها. تمهله في إبداء هذا الدفاع تقديم المستندات المؤيدة لا ينال من صحة ما يستند إليه.

(الطعن ١٩٩٣/١٩١ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٥)

٤١٤٧- الطلب الجديد ووسيلة الدفاع. ماهية كل منهما. مثال بشأن طلب ندب خبير قبل الإلزام بإتمام إجراءات تسجيل القسمة.

- خصومة الاستئناف. تتحدد بما رفع عنه الاستئناف وبما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما سبق تقديمه منها لمحكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٦٥)

الدفـــــــوع

الدفــوع

- الصفة في الدفع: -

٤١٤٨- ثبوت أن عقد الإيجار مبرم بين الطاعن كمستأجر والمطعــون ضــده كمــؤجر. تــضمين العقــد إنابة الأخير في اتخاذ إجراءات التقاضي الخاصــة بالمنازعــات الناشــئة عنــه. انتهــاء الحكــم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١٠ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٤)

٤١٤٩- بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم أو عــدم صــحة تمثيلــه فــي الــدعوى. لا يتعلــق بالنظام العام. مؤدى ذلك: المحكمة لا تتصدى له مــن تلقــاء نفــسها، وإثــارة هــذا الــدفع أمــام محكمة التمييز لأول مرة غير جائز ما لم يكن مطروحاً على محكمة الاستئناف.

- دفع الطاعن أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعهــا علــى غيــر ذي صــفة تأسيــساً على عدم اختصام ابنته. اختصامه إياها أمــام ذات المحكمــة دون إبــداء هــذا الــدفع بــصحيفة استئنافه. مؤداه: عدم جواز إثارة هذا الدفع أمام التمييز.

(الطعن ٢٠٠٥/١٨٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٧/١/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٨٧)

- المصلحة في الدفع:-

٤١٥٠- ورود اسم الخصم في صحيفة الدعوى مجرداً من صفته. لا يرتــب دفعــاً بعــدم قبــول الــدعوى ما دام البين أنه مختصم بهذه الصفة.

(الطعن ١٩٨٢/١٨٤ تجاري جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٤)

٤١٥١- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهليــة. لا يقبــل متــى كــان العيــب الــذي شــاب ناقصي الأهلية قد زال. زوال العيب يصحح إجراءات التقاضي منذ بدايتها.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣ مدني جلسة ١٩٨٤/٢/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٤)

٤١٥٢- الترك المانع مــن ســماع الــدعوى فــي مجلــة الأحكــام العدليــة. م ١٦٦٦، ١٦٦٧ الأعــذار الواردة بها على سبيل المثال. سلطة القاضي في القيــاس عليهــا. اللجــوء للقــضاء بحــق علــى

الأرض. قاطع لمدة مرور الزمان. تسجيل التصرف الصادر إلى الخصم. أثره. وجوب احتساب مرور الزمان بدءاً من تاريخه تعلق ذلك بالمصلحة في الدفع بعدم سماع الدعوى.

(الطعون ٢٣٦، ٨١، ٦٢، ١٩٨٤/٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٥)

٤١٥٣- الطعن بالتمييز يعتبر مرفوعاً من تاريخ إيداع صحيفته إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا. بصرف النظر عن وقت إعلان صحيفته. وقوع بطلان في الإعلان. لا أثر له على صحة الطعن ويمكن تصحيحه. إذا شاب إعلان الطعن بالتمييز عيب وثبت تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه في الميعاد المقرر. تمسكه بهذا العيب. لا يقبل. أساس ذلك.

(الطعنان ٢٢٣، ١٩٨٤/٢٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٥)

٤١٥٤- شرط القضاء ببطلان الإجراء. أن يترتب على بطلانه ضرر للخصم. بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز. ثبوت أن المطعون ضده قدم مذكرة بدفاعه في الميعاد القانوني مما تتحقق به الغاية من الإعلان. الدفع ببطلان إعلان الصحيفة. غير مقبول.

(الطعن ١٩٨٥/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩١)

٤١٥٥- التمسك بالدفع قاصر على من شرع لمصلحته. التفات الحكم عن دفع تمسك به غيره صاحب المصلحة فيه. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٨٧/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩١)

٤١٥٦- المصلحة شرط لقبول الدعوى أو الطلب أو الدفع. المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية تعريف المصلحة القانونية تقدير توافرها. موضوعي.

(الطعن ١٩٨٧/٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩١)

٤١٥٧- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قانونية قائمة. لا يقبل.

(الطعنان ٢٥، ١٩٨٨/٣٣ مدني جلسة ١٩٨٩/٢/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩١)

٤١٥٨- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٢)

٤١٥٩- الطلب أو الدفع الذي ليس لصاحبه فيه مصلحة. غير مقبول. متى تتوافر المصلحة. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٨٧ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٢)

٤١٦٠- فصل الحكم قطعياً في عدة طلبات أو مسائل. ورفع استئناف أصلي عن قضائه في إحداها. أثره. للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي بعد فوات ميعاد الاستئناف يدور وجوداً وعدماً

مع الاستئناف الأصلي. ليس فقط عن قضاء الحكم في هذا الطلب وإنما أيضاً عن قضائه في الطلبات والمسائل الأخرى التي يرد عليها الاستئناف الأصلي.

(الطعن ١٩٩٤/٣ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٢)

٤١٦١- البطلان الناشئ عن الإعلان. بطلان نسبي لا يقبل التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته. مثال: الدفع ببطلان إعلان تجديد الدعوى من الشطب ممن لم يتقرر لمصلحته البطلان. النعي المتعلق بذلك. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٤/٣٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٢)

٤١٦٢- من يختصم في الطعن. وجوب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/١٨٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٣)

٤١٦٣- المصلحة هي مناط الدعوى. مؤداه. عدم قبول أي طلب أو دفع ليس لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٣)

٤١٦٤- الطلب أو الدفع. شرط قبوله: المصلحة.

- المصلحة في الطعن. المناط فيها. تخلفها إذا بني الطعن على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن بفائدة. مثال.

(الطعنان ٣٣٢، ١٩٩٥/٣٤١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٤)

٤١٦٥- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قانونية قائمة. لا يقبل.

- سبب الطعن الذي لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن منه فائدة. عدم توافر مصلحة للطاعن منه فيكون غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٤)

٤١٦٦- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعي عليهم. أثره لا يجوز لغيره التمسك بالدفع. شرط ذلك. أن يكون موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٤ مدني جلسة ١٩٩٩/٥/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٤)

٤١٦٧- عدم قبول أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. مثال بشأن طلب رد محكم.

(الطعن ١٩٩٨/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٥)

٤١٦٨- الطلب أو الدفع الذي ليس لصاحبه مصلحة فيه. غير مقبول. مثال في طعن بالتمييز.

(الطعن ١٩٩٩/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٥)

٤١٦٩- الطلب أو الدفع الذي ليس لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. عدم قبوله.

- ابتناء الطعن على وجه غير منتج أولا يعود على الطاعن بفائدة. لا يوفر لمصلحة فيه.

(الطعن ٢٠٠٠/١١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٩/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٥)

٤١٧٠- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة فيه يقرها القانون. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠١/٣٦٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٤)

٤١٧١- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة فيه. لا يقبل.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٤)

٤١٧٢- الطلب أو الدفع الذي ليس لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. غير مقبول.

- ابتناء الطعن على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى تمييز الحكم لما عاد على الطاعن فائدة من ذلك. لا يوفر المصلحة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٥)

٤١٧٣- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. غير مقبول.

- السبب غير المنتج. لا تقوم به المصلحة في الطعن. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٥)

٤١٧٤- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قانونية قائمة. لا يقبل.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٥٢)

٤١٧٥- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة يقرها القانون. غير مقبول.

- المصلحة في الطعن بالتمييز. عدم توافرها إذا بنى على وجه غير منتج أو على سبب لو صح لما عاد على الطاعن فائدة.

(الطعن ٢٠٠٨/١٥٤٧ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٦)

٤١٧٦- الطلب أو الدفع الذي لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. عدم قبوله.

(الطعن ٢٠١٠/٤٢٣ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص١٦٣)

- انعدام الأهلية:-

٤١٧٧- أهلية التقاضي. من النظام العام. الدفع بانعدامها يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع. علة ذلك.

- النعي بانعدام الأهلية لأول مرة أمام محكمة التمييز. غير مقبول.

(الطعنان ٣٦٠، ٢٠٠٤/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٤٥)

٤١٧٨- عدم توافر أهلية التقاضي فيمن باشر الدعوى أو فيمن بوشرت ضده. أثره. بطلان إجراءات الخصومة والدفع يكون بالبطلان لا بالانعدام.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٦٩)

- عبء إثبات الدفع:-

٤١٧٩- صاحب الدفع. عليه عبء إثباته.

(الطعن ١٩٨٥/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٥)

٤١٨٠- عبء إثبات الدفع. على عاتق صاحبه.

(الطعن ١٩٩٦/٧ عمالي جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٥)

٤١٨١- صاحب الدفع. يقع عليه عبء إثبات دفعه.

(الطعن ٢٠٠١/٩٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٥)

٤١٨٢- إثبات الدفع. وقوعه على عاتق صاحبه. وجوب تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من دفاع وإلا أصبح النعي مفتقراً إلى دليله.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٥)

٤١٨٣- عبء إثبات الدفع. وقوعه على صاحبه.

- الدفع الذي لم يقدم دليله أو سنده. لا يجوز مطالبة محكمة الموضوع بالفصل فيه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٦)

٤١٨٤- صاحب الدفع أو الدفاع. يقع عليه عبء إثباته.

(الطعن ٢٠٠٨/٨٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٩٧)

٤١٨٥- الإدعاء بالصورية بطريق الدعوى أو الدفع. وجوب أن يكون صريحاً جازماً. جرد إدعاء التواطؤ. لا يكفي.

(الطعن ٢٠١٠/٥٨٦ مدني جلسة ٢٠١١/١٠/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٦٢)

- الدفع الشكلي:-

٤١٨٦- الدفع بانعدام الصفة. حالاته. مجرد إغفال ذكر اسم الشركة في صحيفة الدعوى لا يرتب دفعاً بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة. لكنه يثير الدفع ببطلان الصحيفة لنقص بياناتها.

(الطعن ١٩٨٢/١٩١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٧)

٤١٨٧- صحيفة الطعن بالتمييز. خلوها كلية من موطن المطعون ضده. بطلانها. م١٥٣ مرافعات. إعلانها بمكتب المحامي رغم تضمن الأوراق الموطن الأصلي. تقديم مذكرة الرد في الميعاد. لا بطلان. علة ذلك. عدم ترتب ضرر. م١٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٠/٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٨)

٤١٨٨- إعلان صحيفة الطعن بالتمييز في الموطن المختار رغم العلم بمحل الإقامة. تقديم المعلن إليها بمذكرة الرد في الميعاد. لا بطلان. علة ذلك. لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم. م١٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٥/٥ عمالي جلسة ١٩٨٥/١/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٨)

٤١٨٩- بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من بيان صفة الخصوم. نسبي. التمسك به لا يكون إلا لمن شرع لمصلحته. من صح اختصامه من الخصوم لا يجوز له التمسك ببطلان إعلان غيره حتى ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة. علة ذلك. الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف المبدى من غير من شرع البطلان لمصلحته. إغفال الرد عليه صراحة. لا عيب. قبول الاستئناف يتضمن الرد الضمني عليه.

(الطعن ١٩٨٥/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٩)

٤١٩٠- إقامة الطاعن طعنه باسم يغاير الاسم الذي اختصم به في الدعوى لا يؤدي إلى بطلانه ما دام المطعون ضده لا ينازع في أن الطاعن هو من كان مختصماً في الدعوى واشتملت صحيفة الطعن على بيان كاف لتحديد شخصية الطاعن.

(الطعن ١٩٨٥/٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٢)

٤١٩١- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعي عليه الحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب. مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب إبداؤه بصحيفة الاستئناف مع سائر الدفع الشكلية وإلا ترتب سقوطه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٨٠ إداري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٣)

٤١٩٢- الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام. وجوب إبداؤها معاً وقبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع. إبداء بعضها دون البعض. سقوط ما لم يبد منها. تطبيق ذات القاعدة في نطاق الدفع الشكلي الواحد إذا تعددت الوجوه التي بني عليها. م٧٧ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٦/٨٠ إداري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٣)

٤١٩٣- اعتبار الدعوى كأن لم يتم إعلان الخصم الآخر بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. القصد منه. كيفية مراعاة هذا الميعاد. فوات الميعاد دون إعلان الخصم الآخر بالجلسة المحددة. أثره. اعتبار الدعوى كأن لم تكن. طبيعة هذا الجزاء. عدم تعلقه بالنظام العام.

- قيام إدارة الكتاب بإجراء إعلان التعجيل بالسير في الدعوى بعد شطبها. لا يخلي مسئولية المدعي من الاهتمام به وموالاته. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٢٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/٥/٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٤)

٤١٩٤- الطعن بالتمييز. خروجه عن مجال إعمال الجزاء واعتبار الطعن بالاستئناف كأن لم يكن. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٥)

٤١٩٥- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي يتعلق بالإجراءات ويسقط الحق فيه بالتعرض للموضوع. ماهيته. التكلم في الموضوع المسقط للحق في إبدائه. مثال مما لا يعد كذلك. طلب التأجيل للإطلاع وتقديم مذكرة بالدفاع.

(الطعن ١٩٨٧/٢٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٤)

٤١٩٦- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى. سقوط الحق في إبدائه إن لم يبد في صحيفة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعنان ١٣٤، ١٩٨٨/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٥)

٤١٩٧- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الخصم بالسير فيها خلال تسعين يوماً من شطبها. سريانه على الاستئناف. عدم وصول الإعلان للمستأنف عليه خلال هذه المدة.

- حضور المستأنف عليه لا يسقط حقه في التمسك بالدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ويسقط بالتكلم في الموضوع.

(الطعن ١٩٨٨/٤٨ مدني جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٥)

٤١٩٨- عدم القابلية للتجزئة. المقصود به. أن يكون الفصل في النزاع مما لا يحتمل غير حل واحد. أثر توافر ذلك على الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عند تعدد المستأنف ضدهم. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٥)

٤١٩٩- التجاء الخصم للقضاء في مسألة اتفق على التحكيم فيها يعتبر مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة عدم تعلق الاختصاص في هذا المنحى بالنظام العام. أثر ذلك. عدم جواز الدفع به بعد التكلم في الموضوع.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي المتعلق بالإجراءات والغير متصل بالنظام العام. كيفيته.

(الطعن ١٩٨٩/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٦)

٤٢٠٠- الدفع ببطلان الإعلان بالحكم. سقوط الحق فيه إذا لم يبد في صحيفة الاستئناف ما لم يكن هذا الحق لم ينشأ إلا بعد إيداع الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٠/١٨ مدني جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٦)

٤٢٠١- إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة الكلية المختلفة بقرار الجمعية العمومية. لا يعد مسألة اختصاص نوعي بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر فتختص أي منها بالفصل في المنازعة.

(الطعن ١٩٩٠/٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٤)

٤٢٠٢- الطلب الجديد في الاستئناف. ماهيته.

- العبرة في الطلب بحقيقته ومرماه لا ألفاظ التي صيغ بها.

- ما يندرج في عموم الطلب الأصلي أمام محكمة أول درجة. لا يعتبر طلباً جديداً. مثال بشأن رفض دفع بعدم قبول طلبات جديدة.

(الطعن ١٩٩٢/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٥)

٤٢٠٣- اختصاص دائرة الإيجارات وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٣٥. مناطه. ما يخرج عن هذا الاختصاص. مثال: دعوى رجوع الموفي على المدين ودعوى الحلول. قيامهما على واقعة الوفاء. عدم استثناء الوفاء لعلاقة إيجارية. أثره. عدم تعلقها بأحكام قانون الإيجارات.

- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي. بطلبات المدعي في دعواه. مثال بشأن دفع بعدم اختصاص نوعي.

(الطعنان ٣٥، ١٩٩٢/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٥)

٤٢٠٤- الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الخصومة كلها. الأصل أن الطعن فيه على استقلال غير جائز. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٦)

٤٢٠٥- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور. بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في الإعلان أو إيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك.تحقق الغاية من الإجراء.

(الطعن ١٩٩٢/١١١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٦)

٤٢٠٦- الحكم الصادر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها. الطعن فيها على استقلال. غير جائز. عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة أو الصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبري. مثال. الحكم الصادر بانتهاء الدعوى وفقاً للقانون ١٩٨٩/٤٥. حكم غير منه للخصومة كلها. الطعن فيه على استقلال غير جائز.

(الطعن ١٩٩٣/٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٧)

٤٢٠٧- شرط القضاء ببطلان الإجراء. أن يترتب على ضرر للخصم.

- بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز. ثبوت تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه في الميعاد القانوني مما تتحقق به الغاية من الإعلان. الدفع ببطلان إعلان الصحيفة. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٣/٨٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/١٠/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٧)

٤٢٠٨- اعتبار الدعوى والاستئناف كأن لم يكن. جوازي للمحكمة. شرطه. أن يكون التراخي في الإعلان عمداً أو إهمالاً راجعاً لفعل المدعي أو المستأنف حتى لو سلمت الصحيفة من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان. علة ذلك: وقوع عبء موالاة تتبع إجراءات دعواه أو

استئنافه واتخاذ الإجراء المناسب إذا ما لاحظ تراخياً في إجراء الإعلان وأنه لا يشترط أن يكون فعله هو السبب الوحيد أو المباشر أو الرئيسي. مثال لتراخي.

- انتهاء الحكم إلى قبول دفع شكلي. لا عليه إن لم يعرض لسائر أوجه الدفاع والدفوع.

(الطعن ١٩٩٣/٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٨)

٤٢٠٩- الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي في حالة التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم فيها. غير متعلق بالنظام العام. أثر ذلك. سقوط الحق فيه فيما لو اثير بعد الكلام في الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٩)

٤٢١٠- شرط القضاء ببطلان الإجراء. أن يترتب عليه ضرر للخصم.

- بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز. ثبوت أن المطعون ضده قدم مذكرة بدفاعه في الميعاد القانوني مما تتحقق به الغاية من الإعلان. الدفع ببطلان إعلان الصحيفة غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٤/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٩)

٤٢١١- الدفع بعدم الاختصاص لوجود شرط التحكيم. غير متعلق بالنظام العام. وجوب إبداؤه قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٤/٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٩)

٤٢١٢- عقد تأجير المحل التجاري وترخيصه لاستغلاله في ذات الغرض المرخص من أجله والذي تضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقد الإيجار. خروج المنازعة بشأنه من نطاق تطبيق المرسوم بالقانون ١٩٧٨/٣٥. أثر ذلك. الاختصاص لا ينعقد لدائرة الإيجارات. رفض الحكم للدفع بعدم اختصاص هذه الدائرة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٤/٢٦ مدني جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٧٩)

٤٢١٣- الدفع الشكلي. سقوطه إذا لم يبد في صحيفة الطعن التي تودع قلم الكتاب. مثال. بشأن الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٠)

٤٢١٤- أعمال السيادة. ماهيتها.

- تقدير ما يعد من أعمال السيادة ويخرج عن رقابة القضاء. من سلطة المحاكم. مثال بشأن

الدفع بعدم الاختصاص.

- استحالة عودة رجال القضاء للعمل طوال فترة الغزو وحرمانهم من مرتباتهم يعد من أضرار الحرب التي تعد من أعمال السيادة. أثر ذلك عدم مسئولية وزارة العدل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك. لا يغير من ذلك قيام الحكومة الكويتية بصرف المنح والأجور لرعاياها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨١)

٤٢١٥- إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداهما لحمل قضائه. النعي عليه في الأخرى. غير منتج. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨١)

٤٢١٦- شرط القضاء ببطلان الإجراء. أن يترتب عليه ضرر للخصم. بطلان إعلان صحيفة الطعن بالتمييز. ثبوت أن المطعون ضدها قدمت مذكرة بدفاعها في الميعاد القانون مما تتحقق به الغاية من الإعلان. الدفع ببطلان إعلان الصحيفة. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٥/٧١ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨١)

٤٢١٧- الدفع باعتبار الاستئناف كأنه لم يكن. متى يسقط الحق في التمسك به. سبب ذلك. عدم تعلقه بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٥/١ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨١)

٤٢١٨- التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات بشرط أن يكون تنفيذ ممكناً. عدم تعلق الدفع به بالنظام العام. أثر ذلك.

(الطعون ٣٣، ٣٦، ١٩٩٥/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٢)

٤٢١٩- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمضي أكثر من تسعين يوماً على شطبها. اتصاله بمصلحة الخصم الذي شرع الدفع لمصلحته. له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. استظهار التنازل. واقع يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تستظهر من مسلك الخصوم ما يعينها مع ذلك من قرائن.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٢)

٤٢٢٠- بطلان الإعلان الذي يتم بالمخالفة لنص المادة الثانية من قانون المرافعات. بطلان نسبي. عدم تعلقه بالنظام العام. مؤدى ذلك. متى يسقط الحق في التمسك بهذا البطلان. تخلف

ذلك. أثره. لا يجوز الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لمن لم يستأنف حكم محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٥/٧٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٢)

٤٢٢١- التمسك بسبب يتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة التمييز. شرطه. ثبوت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع جميع العناصر التي تمكنها من تلقاء نفسها من الإلمام والحكم في الدعوى على موجبه. مثال بشأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة التمييز دون أن تقدم الطاعنة العقد أمام محكمة الموضوع.

(الطعنان ٢٣٣، ١٩٩٥/٢٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٢)

٤٢٢٢- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى. دفع شكلي.

(الطعن ١٩٩٥/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/٤/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٣)

٤٢٢٣- توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. واقع تقدير توقيعه من إطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٨١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٣)

٤٢٢٤- جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن. عدم سريانه على الطعن بالتمييز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٣)

٤٢٢٥- الدفع بعدم القبول مسألة سابقة على الفصل في الموضوع. متى رأت المحكمة ضمهما معاً وجب عليها تنبيه الخصوم لإبداء دفاعهم في موضوع الخصومة. وإن تسبب كل منهما دون اشتراط ترتيب معين.

(الطعن ١٩٩٦/١١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٤)

٤٢٢٦- الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الأهلية يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليه الدعوى ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك.

- الأصل أنه ببلوغ الإنسان سن الرشد يصبح كامل الأهلة ما لم يطلب وليه على المال استمرار الولاية أو الوصاية قبل بلوغه سن الرشد.

(الطعن ١٩٩٦/١١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٢/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٤)

٤٢٢٧- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المستأنف بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة. من إطلاقات المحكمة. لها عدم إعماله ولو توافرت شروطه. م٤٩ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٦/٣٣ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٥)

٤٢٢٨- صحيفة الطعن بالتمييز. الدفع ببطلانها لعدم اشتمالها على البيانات التي نصت عليها المادة ١٥٣ مرافعات ومن بينها تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه. ما يتحقق به هذا البيان. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٦)

٤٢٢٩- حضور المستأنف عليه بوكيل عنه بالجلسة المحددة في الإعلان. تتحقق به الغاية من الإجراء. الدفع ببطلانه. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٦/٢٣١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٦)

٤٢٣٠- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور. زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في الإعلان أو إيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك تحقق الغاية من الإجراء.

(الطعن ١٩٩٦/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٧)

٤٢٣١- الدفوع الشكلية. سقوط الحق في التمسك بها. مناطه.

(الطعن ١٩٩٦/٧٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٦/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٧)

٤٢٣٢- قضاء الحكم الابتدائي برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لخلو الصورة المعلنة من توقيع مندوب الإعلان. كفايته. طالما أقيم على أسباب صحيحة. أثر ذلك. عدم التزام الحكم الاستئنافي بإنشاء أسباب خاصة لرفض الدفع وحسبه الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي في هذا الصدد. التزام المحكمة الاستئنافية بذلك. مناطه. عند إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٧)

٤٢٣٣- الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات التي لا تتصل بالنظام العام. سقوط الحق فيها إذا أثيرت بعد التكلم في الموضوع. اعتبار السكوت عن إبدائها نزولاً ضمنياً عنها. مثال بشأن الدفع بعدم الاختصاص للاتفاق على التحكيم.

(الطعنان ٣٤١، ١٩٩٦/٣٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٨)

٤٢٣٤- الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي لإقامة المطعون ضدها بدولة الكويت. متى يكون صحيحاً.

- انعقاد بعض دوائر المحكمة الكلية في محافظة أخري لا يحول دون اختصاص الدائرة المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة الكويت. أساس بذلك. م٧ ق٢٣ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم القضاء.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٧ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٩)

٤٢٣٥- خلو محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة من إثبات حضور المطعون ضده وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه وخلو محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية من دليل على إعلانه بالحكم المستأنف. قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في الاستئناف. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٨/٩ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٩)

٤٢٣٦- إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده على مكتب محاميه باعتباره الموطن المختار وحضور الأخير بالجلسة المحددة به. تتحقق به الغاية من الإعلان وينتفي به الضرر. أثر ذلك. الدفع بعدم قبول الطعن لعدم إعلان صحيفة.غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٨/٨ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٠٩)

٤٢٣٧- الدفع ببطلان الإعلان. دفع شكلي. وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٠)

٤٢٣٨- هيئة التحكيم تفصل في الدفع المتعلق بعدم اختصاصها متي تم التمسك بهذا الدفع قبل التحدث في الموضوع وإلا سقط الحق فيه مثال.

(الطعنان ١٤٣، ١٩٩٨/١٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٠)

٤٢٣٩- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناء على طلب المستأنف عليه لعدم تكليفه بالحضور خلال الميعاد. جوازي للمحكمة وليس وجوبياً.

(الطعنان ١٢٣، ١٩٩٧/١٣١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٠)

٤٢٤٠- التنازل عن الدفع أو الدفاع. شرطه. ألا يحتمل تأويلاً. مثال لما لا يعد تنازلاً.

- تصميم الخصم بمذكرته على الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مع طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. عدم تضمنها ما يفيد تنازله عن الدفع صراحة أو ضمناً. انتهاء الحكم لذلك. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٥ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١١)

٤٢٤١- الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام. التمسك به قبل التكلم في الموضوع. شرط للحكم به. أساس ذلك. مثال.

- الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام. وجوب إبدائها قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١١)

٤٢٤٢- المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومدي الوفاء به تكون وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة المختصة.

- التزام المستأنف ضده هذا النظر في رفع التظلم. الدفع المبدي بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون. على غير أساس.

(الطعن ١٩٩٩/١٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١١)

٤٢٤٣- الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام. وجوب إبدائها معاً عند تعددها قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى. مخالفة ذلك أثره. سقوط الدفع. مثال.

- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعي. دفع شكلي. البطلان الناشئ عنه. نسبي لا يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٩/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٢)

٤٢٤٤- الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن من الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام. وجوب أن يُتمسك به قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيه.

(الطعن ١٩٩٩/٢٠١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٢)

٤٢٤٥- قضاء الحكم في الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى بالقبول أو الرفض. أثره. حيازته حجية الأمر المقضي في هذا الخصوص أمام محاكم الجهة القضائية التي أصدرته ولو كان مخالفاً للنظام العام أو صادراً من محكمة غير مختصة ولائياً بإصداره. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٢)

٤٢٤٦- الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام. وجوب إبدائها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى. ما يترتب على ذلك. سقوط ما لم يبد منها.

- الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. كلاهما دفع شكلي يتعلق بالإجراءات. وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٣)

٤٢٤٧- الدفع بعدم اختصاص المحكمة في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. سقوط الحق فيه لو أثير بعد التكلم في الموضوع. عدم تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٦)

٤٢٤٨- شطب الدعوى. أثره. استبعادها من جدول القضايا ووقف السير فيها حتى تجدد واعتبارها كأن لم تكن إذا لم تجدد في الميعاد بناء على طلب ذو الشأن والمبدي قبل التعرض للموضوع. علة ذلك: أنه مقرر لمصلحة المدعي عليه وحده ولا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

- تجديد الدعوى من الشطب في الميعاد. أثره. أن تظل منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية ويكون ما أبدى فيها من دفاع ودفوع مطروحاً على المحكمة دون حاجة لإعادة التمسك به من جديد.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٧)

٤٢٤٩- التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم في شأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي. عدم تعلق ذلك بالنظام العام. أثر ذلك. أن الدفع بعدم الاختصاص يسقط إذا أثير بعد التكلم في الموضوع. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٧)

٤٢٥٠- انعقاد الخصومة صحيحة. شرطه. أن يثبت للخصم أهلية التقاضي. مفاد ذلك. أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرطاً لصحة إجراءاتها. مؤداه. أن الدفع ببطلان الإجراء المبني على نقص أهلية أحد الخصوم في الدعوى هو دفع شكلي متعلق بالإجراءات وليس من الدفوع الموضوعية.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٨)

٤٢٥١- وقوف قضاء محكمة أول درجة عند حد الفصل في الدفع الشكلي في الدعوى. أثره. عدم استنفاد ولايتها في الموضوع. إلغاء حكمها. مؤداه. وجوب أن تعيد محكمة الدرجة الثانية القضية إليها لنظر الموضوع. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفتها لذلك يشوب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون مما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٣١٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٨)

٤٢٥٢- الدفع بتخلف إجراء أوجب القانون اتخاذه. دفع شكلي لا تستنفد به المحكمة ولايتها. مؤدى ذلك. مثال.

- مبدأ التقاضي على درجتين. تعلقه بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٨)

٤٢٥٣- اختصاص محاكم الكويت بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي. شرطه. أن يكون له موطن بالكويت أو محل إقامة. الوجود العارض. لا يكفي.

- الأجنبي الذي له موطن مختار بالكويت أو محل أعمال. انعقاد الاختصاص لمحاكم الكويت. حالاته. م٢٤ من المرافعات.

- حضور محامي عن المدعى عليه وتمسكه بالدفع بعدم الاختصاص الدولي فقط قبل التكلم في الموضوع. ليس مؤداه اتخاذ المدعى عليه من مكتب هذا المحامي محلاً مختاراً له. التزام الحكم ذلك. لا خطأ.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤١٩)

٤٢٥٤- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للنيابة ومحكمة التمييز إثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرط ذلك: أن تكون واردة على الجزء المطعون فيه من الحكم.

- التقاضي على درجتين. تعلقه بالنظام العام. عدم جواز مخالفته من المحكمة أو نزول الخصوم عنه. وقوف محكمة أول درجة عند الفصل في دفع شكلي أو متعلق بالإجراءات. لا تستنفد به ولايتها. إلغاء المحكمة الاستئنافية لهذا الحكم. وجوب إعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

- اقتصار الحكم الابتدائي على قبول الدفع بعدم سماع الدعوى استناداً إلى عدم تسجيل المطعون ضدها الأولى لعقد التوزيع الصادر إليها من الشركة المنتجة. إلغاء الحكم المطعون فيه لهذا الحكم وتصديه للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٠)

٤٢٥٥- رفض الحكم الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعاوي المتعلقة بهذه بقرارات اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين بقالة أنها متعلقة بأعمال السيادة. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٠)

٤٢٥٦- إقامة دعوى جديدة بإجراءات جديدة مستقلة عن خصومة الدعوى السابقة. الدفع بسقوط الخصومة لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها الموجه إلى إجراءات الدعوى السابقة. لا أثر له على الدعوى الأخيرة.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٠)

٤٢٥٧- الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى أو باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. دفوع شكلية متعلقة بالإجراءات يتعين إبداؤها قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيها. م٧٧ مرافعات.

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. اعتباره دفاعاً يمس موضوع الدعوى. مؤدى ذلك. سقوط الحق في إبداء الدفوع الشكلية عقب إبدائه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢١)

٤٢٥٨- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي. يكون بإبداء الخصم أي طلب أو دفاع في الدعوى أو مسألة فرعية فيها أو ينطوي علي التسليم بصحتها سواء كتابة أو شفاهة. م٧٧ مرافعات.

- استخلاص توافر شروط سقوط الحق في الدفع الشكلي أو نفيه. واقع لقاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٣٦)

٤٢٥٩- الأصل أن التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق في شأنها على التحكيم. مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة. عدم تعلق ذلك الاختصاص بالنظام العام. علة ذلك: الطبيعة الاتفاقية للتحكيم. أثر ذلك. سقوط الحق فيه إذا أثير متأخراً بعد التكلم في الموضوع.

- الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر المنازعة لعدم وجود شرط التحكيم أو بطلانه. سقوطه بإبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو مسألة فرعية. يستوي إبداؤه شفاهة أو كتابة.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٣)

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي:-

٤٢٦٠- التكلم في الموضوع المسقط للحق في إبداء الدفع الشكلي. ماهيته. طلب التأجيل للاطلاع والرد لا يعد تكلماً في الموضوع مسقطاً للحق في الدفع الشكلي. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٤)

٤٢٦١- الدفع بانعدام صفة المدعي في المطالبة بالحق. دفع موضوعي مقرر لصالح صاحبه. إبداء الخصم له مسقط لحقه في الدفع الشكلي. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٤)

٤٢٦٢- الدفع بعدم الاختصاص في المنازعات التي يتفق على التحكيم فيها. عدم تعلقه بالنظام العام. ما يترتب على هذا الدفع. سقوط الحق فيه إذا أثير بعد التكلم في الموضوع.

- التكلم في الموضوع المسقط للحق في الدفع الشكلي الغير متعلق بالنظام العام المقصود به.

(الطعن ١٩٩٧/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٤)

٤٢٦٣- الدفع باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات. يتعين إبدائه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي. مثال لما لا يعد كذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٥)

٤٢٦٤- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي متعلق بالإجراءات. وجوب أن يبدي قبل التعرض للموضوع. التكلم في الموضوع المسقط للدفع. كيف يكون. لا يجوز للخصم أن يعود إلى التمسك بالدفع متي كان قد تنازل عنه.

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال تسعين يوماً. الدفع المتعلق به. اتصاله بالخصم الذي شرع لمصلحته. مؤدي ذلك. أن له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٥)

٤٢٦٥- التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي. عدم تعلق ذلك بالنظام العام.

- الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام. سقوط الحق فيه إذا أبدى بعد التكلم في الموضوع. استخلاص توافر شروط هذا السقوط أو نفيها. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢١)

٤٢٦٦- الدفوع الشكلية الغير متعلقة بالنظام العام. وجوب إبداؤها معا وقبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى ويتعين التمسك بها في صحيفة الطعن وإلا سقط الحق فيها. لا محل لهذا السقوط متى كان الحق في الدفع لم ينشأ إلا بعد إيداع الصحيفة.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢١)

٤٢٦٧- التكلم في الموضوع المسقط للدفع باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن. ماهيته: إبداء أي طلب أو دفاع يمس موضوعاً أو مسألة فرعية فيها كتابة أو شفاهة. طلب التأجيل للاطلاع أو لتقديم مذكرات. لا يعتبر تعرضاً للموضوع. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٩٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/١١/٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٢)

٤٢٦٨- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال الأجل. دفع شكلي. سقوط الحق في التمسك به بالتكلم في موضوع الدعوى.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٢)

٤٢٦٩- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي يتعلق بالإجراءات. وجوب إبداؤه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٢)

- الدفع بسقوط الحق:-

٤٢٧٠- معاهدة بروكسل لم تأخذ بالدفع بسقوط الحق في الرجوع على الناقل المنصوص عليه في المادة ١٧٨ من قانون التجارة. الاحتجاج بهذا الدفع لا يقبل في عمليات النقل الخاضعة للمعاهدة.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٢)

٤٢٧١- التقادم الصرفي في قانون التجارة السابق. قيامه على قرينة الوفاء. أثر ذلك في إبداء هذا الدفع.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٣)

٤٢٧٢- الدفع بالتقادم. لا يتعلق بالنظام العام. التمسك به لأول مرة أمام التمييز. سبب جديد. لا يقبل التمسك بنوع من التقادم. لا يغني عن التمسك بنوع آخر.

(الطعن ١٩٨٣/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٣)

٤٢٧٣- الدعوى العمالية. مدة عدم سماعها. سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل. تقادم مسقط يرد عليه الوقف الانقطاع. المانع الموقف للتقادم. تقديره. من سلطة محكمة الموضوع. مثال لمانع أدبي. رهبة واحترام حالاً بين العامل والمطالبة بحقوقه العمالية.

(الطعن ١٩٨٥/٣٧ عمالي جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٤)

٤٢٧٤- القضاء بسقوط الدفع بعدم الاختصاص لإبدائه بعد الدفع بعدم القبول ولإبدائه بعد التكلم في الموضوع استقلال هاتين الدعامتين وكفاية الثانية لحمل الحكم. النعي على الدعامة الأولى. غير منتج.

(الطعن ١٩٨٥/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠١)

٤٢٧٥- سكوت الخصم عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الكويتية في الدعاوى التي ترفع إليها دون أن تختص بها. مؤداه. سقوط حقه في الدفع بعدم اختصاصها. مخالفة ذلك. يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٠/١٠ مدني جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠١)

- استخلاص النزول عن الدفع:-

٤٢٧٦- استخلاص النزول عن الدفع أو عدم النزول عنه. واقع لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٢)

- الدفع الموضوعي:-

٤٢٧٧- الدفع بانعدام الصفة. دفع موضوعي مقرر لحماية من وضع لصالحه. جواز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى. إبداؤه في الاستئناف لأول مرة جائز.

(الطعن ١٩٨٥/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٦)

٤٢٧٨- يكفي بالنسبة للوارث لكي لا يحتج عليه بالورقة العرفية المنسوبة للمورث. أن يدفع بالجهالة. من أقر بأن الخط أو الإمضاء أو البصمة صحيح أو ناقش موضوع المحرر. لا يُبل منه الدفع بالجهالة.

(الطعن ١٩٨٦/٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٦/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٧)

٤٢٧٩- حجية الورقة العرفية تستمد من التوقيع وحده ولا تندفع إلا بإنكار من نسب إليه خطأ أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة. شرط الدفع بالإنكار. أن يكون صريحاً جازماً. مجرد سكوت من نسبت الورقة إليه. اعتبارها صادرة منه. علة ذلك. السكوت إقرار ضمني.

(الطعن ١٩٨٦/١٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٧)

٤٢٨٠- دعوى حلول المؤمن قانوناً محل المؤمن له قبل المسئول. لا تعد مستقيمة إلا من تاريخ وفائه بمبلغ التأمين. أثر ذلك على الدفع بسقوطها لمضي أكثر من سنتين على صول الطائرة.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٧)

٤٢٨١- الحق في الحبس. هو دفع بعدم التنفيذ.

- إقرار القاضي للخصم حقه في الحبس ليس بمانع له من الحكم بما يطلب خصمه على أن يقرن حكمه بشرط قيام المدعي بتنفيذ التزامه في الوقت ذاته. مخالفة ذلك. خطأ. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٢ مدني جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٨)

٤٢٨٢- المشتري الذي تسلم المبيع ليس له الامتناع عن تنفيذ التزامه بدفع باقي الثمن في حالة امتناع البائع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية إلى المشتري علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٤١ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٨)

٤٢٨٣- الطعن بالتزوير يعد من قبيل الدفوع الموضوعية التي تبدي أثناء السير في الدعوى.

(الطعنان ١٤٨، ١٩٨٧/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٨)

٤٢٨٤- بطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن. الدفع به. لا يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٧/٥٦ مدني جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٨)

٤٢٨٥- الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. على من يتمسك به التقدم بذلك إلى محكمة الموضوع. وإلا يعد متنازلاً عنه.

(الطعن ١٩٨٨/٣ مدني جلسة ١٩٨٨/١١/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٨)

٤٢٨٦- الترك الموجب لعدم سماع الدعوى. هو ترك العين مع قيام مقتضى الدعوى. مجرد الإهمال مهما طال الزمن. لا يمنع من سماع الدعوى.

(الطعون ١٦١، ١٦٣، ١٩٨٨/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٩)

٤٢٨٧- الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام ويتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع. التمسك بنوع معين من التقادم لا يغني عن التمسك بنوع آخر.

(الطعن ١٩٨٨/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٩)

٤٢٨٨- الدفع ببطلان تقرير الخبير. لا يتعلق بالنظام العام. لا يقبل التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٨٨/٢٢١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٩)

٤٢٨٩- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. مناطه. صدور حكم حائز لحجية الأمر المقضي في موضوعها. التصديق على اتفاق الصلح. لا يغني.

(الطعن ١٩٨٩/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٩)

٤٢٩٠- الدفع بعد التنفيذ. شرط التمسك به. تقيده بالضرورة والعرف. مؤدى ذلك.

(الطعن ١٩٨٩/٩ مدني جلسة ١٩٨٩/١٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٨٩٩)

٤٢٩١- عدم اشتراط الواقف النظارة لشخص معين أو لجهة معينة. مؤداه. أن تكون النظارة لجهة الأوقاف دون غيرها. الدفع بانعدام الصفة لرفع الدعوى من غير وزارة الأوقاف. صحيح. مثال.

(الطعن ١٩٨٩/٩١ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٠)

٤٢٩٢- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. إبداؤه أمام محكمة الاستئناف ورفضها لها وحكمها في الموضوع لصالح مبدي الدفع. أثره. عدم جواز التمسك به أمام محكمة التمييز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٧٣ تجاري جلسة ١٩٩١/٨/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٠)

٤٢٩٣- الدعوى بطلب تسليم المبيع. اتساعها لبحث كافة ما يقدم فيها من دفوع ومنها الدفع بالصورية. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/١٨ مدني جلسة ١٩٩١/١٥/٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٠)

٤٢٩٤- الدفع بالتقادم. عدم تعلقه بالنظام العام. التمسك بنوع من التقادم لا يغني عن التمسك بنوع آخر. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/١٦١ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٥)

٤٢٩٥- إنكار المحرر العرفي. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٠/١١٥ مدني جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٥)

٤٢٩٦- الدفع بعدم القبول. يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف.

- الصفة كشرك في الدعوى. مناطها. أن تنسب الدعوى لصاحب الحق فيها أو ضد من يوجد الحق في الدعوى في مواجهته. مثال بشأن رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

(الطعن ١٩٩٢/٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٥)

٤٢٩٧- انقضاء الشركة وزوال صفة مديرها. أثره في الخصومة.

- اختصام الشركة التجارية. يكفي بشأنه ذكر اسمها دون ممثلها القانوني. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٣٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٦)

٤٢٩٨- العبرة في عدم الاستحقاق بالنظر إليه من زاوية المتسلم لا من زاوية الدافع.

- سقوط دعوى رد غير المستحق بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المدعي بحقه في الاسترداد أو بخمسة عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق.

(الطعن ١٩٩٠/٢٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٦)

٤٢٩٩- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول بما أوفاه من تعويض للمضرور. أساسها. الحلول القانونية أو حوالة الحق.

- انتقال الحق إلى المحال له بصفاته وتوابعه. مؤداه. للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع الخاصة به وبالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ومنها مدة السقوط التي ينقضي بها يجوز للمحال عليه أن يدفع في مواجهة المال له بانتفاء الحق بتلك المدة.

(الطعن ١٩٩٢/٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٦)

٤٣٠٠- من يختصم في الطعن. وجوب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حال صدوره. مثال.

(الطعن ١٩٩١/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٦)

٤٣٠١- الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. عدم تعلقه بالنظام العام. كيفية التمسك به.

(الطعن ١٩٩٢/١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٧/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٧)

٤٣٠٢- الالتزام الصرفي والالتزام الأصلي في الأوراق التجارية. مصدرهما واحد. مؤدى ذلك. أن الدفوع الناشئة عن الالتزام الأصلي تنقل فيما بين المدين ودائنه المباشر إلى الالتزام الصرفي: أثر ذلك. للمدين في الأوراق التجارية ومنها الشيك التمسك بذات الدفوع التي تدفع بها الدعوى الأصلية.

(الطعن ١٩٩٢/١٣١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٧)

٤٣٠٣- عدم تمسك الطاعن بالدفع بسقوط الحق بالتقادم السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة. متى لا يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٠/٦ مدني جلسة ١٩٩٣/٦/١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٧)

٤٣٠٤- بطلان تقرير الخبير. الدفع به لا يقوم مقام الاعتراض على ما تضمنه من بيانات.

- عدم رد الحكم على طلب أو دفاع لم يقدم دليله أو مستنده. لا يعيبه.

(الطعن ١٩٩٣/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٧)

٤٣٠٥- الالتزام الصرفي والالتزام الأصلي في الأوراق التجارية. مصدرهما واحد. أثر ذلك. انتقال الدفوع الناشئة عن الالتزام الأصلي فيما بين المدين ودائنه المباشر إلى الالتزام الصرفي بما لازمه أن للمدين فيها ومنها الشيك التمسك بذات الدفوع التي يستطيع دفع الدعوى الأصلية. بها.

(الطعن ١٩٩٢/٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٧)

٤٣٠٦- تكييف دفوع الخصوم. العبرة فيه. بحقيقة الدفع ومرماه لا بتسميته.

- الدفع بانقضاء المدة المحددة لرفع الدعوى. تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى ويدور حول الحق في الدعوى وينفصل عن الحق الذي رفعت الدعوى لحمايته ويرمي إلى منع المحكمة من قبول الدعوى. انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى. لا خطأ.

(الطعن ١٩٩٢/٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٨)

٤٣٠٧- الدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين. ماهيته وشرط الاعتصام به وأثره على الالتزامات المتبادلة. تقدير أحكامه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٨)

٤٣٠٨- وقف الفصل في الدعوى لحين الفصل في الدفع بعدم الدستورية. شرطه. أن يكون الدفع جدياً.

- قرارات البنك المركزي بتخفيض سعر الفائدة الاتفاقية. الطعن عليها بعدم الدستورية. جائز.

(الطعن ١٩٩٣/١٥ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٨)

٤٣٠٩- الأثر الناقل للاستئناف. ما يشمله. عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لأمر غير مطروح عليها. مثال لدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أبدى في مذكرة مستبعدة. من محكمة أول درجة ولم يكن مطروحاً في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٤/٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٨)

٤٣١٠- الدفع بعدم سماع الدعوى. دفع موضوعي. جواز إبدائه من أية حالة كانت عليها الدعوى. إبداؤه في الاستئناف لأول مرة جائز. ما لم يتنازل عنه. استخلاص حصول التنازل من عدمه واقع تستقل به محكمة الموضوع. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٤/٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٩)

٤٣١١- الحق في الحبس. دفع موضوعي يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. متى استوفى شروطه. م٣١٨ مدني.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٩)

٤٣١٢- الدفع بعدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار. مرماه والدافع إلى تقريره. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(الطعنان ٦١، ١٩٩٤/٨٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٨٩)

٤٣١٣- حجية الحكم تكون لما فصل فيه قطعياً. ما لم يتناوله الحكم في قضائه لا تستنفد به المحكمة ولايتها. أثر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بخصوصه غير مقبول. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٢ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/١١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٠)

٤٣١٤- الدفع بعدم التنفيذ. قوامه. الارتباط والتقابل في العقود الملزمة للجانبين. نشوء التزام لكل طرف عن عقد مستقل مانع من اللوذ به في عقد آخر. سريان ذات الأمر على الحق في الحبس. مثال بالنسبة لقطع وزارة المواصلات للخدمة الهاتفية عن مشترك أوفى بالتزاماته بسبب عدم وفاء مشترك آخر يكفله الأول بالتزامات معها.

(الطعنان ٢٧٩، ١٩٩٤/٣٠٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٠)

٤٣١٥- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة التمييز. أثره.

(الطعن ١٩٩٥/٧٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩١)

٤٣١٦- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة. الأصل. عدم جواز الطعن فيها على استقلال. الاستثناء. الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري. م١٢٨ مرافعات. علة ذلك. مثال بشأن عدم جواز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر النزاع وبإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٣/٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩١)

٤٣١٧- انعقاد الحوالة. أثره. نفاذها. قبول المحال عليه أو إعلانه بها.

- انتقال ذات الحق بما له من صفات وتوابع وتأمينات وما عليه من دفوع. أثره.

(الطعن ١٩٩٥/١٥١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٣/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩١)

٤٣١٨- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول. أساسها: الحلول قانوناً أو بحوالة حق. انتقال الحق إلى المحال له قابلاً للسقوط بذات المدة التي ينقضي بها وللمدين الدفع في مواجهة المحال بانقضاء الحق بمضي تلك المدة. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١١ تجاري جلسة ١٩٩٦/٤/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٢)

٤٣١٩- الدعوى التي يرفعها العامل. الدفع بتقادمها بمضي سنة من انتهاء العقد.

(الطعن ١٩٩٦/١٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٢)

٤٣٢٠- إجراء المقاصة القضائية. ضرورة إبدائه في صورة طلب عارض في الدعوى الأصلية. طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم أو لأول مرة في الاستئناف. لا يجوز.

- إبداء إجراء المقاصة لأول مرة في الاستئناف وطلب الإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير لتحقيقه توصلاً لإجرائها. التفات محكمة الاستئناف عن ذلك. النعي المتعلق بذلك. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٥/٢٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٢)

٤٣٢١- المقاصة القانونية متى توافرت شروطها. جواز طلب إجرائها في صورة دفع من المدعي عليه في الدعوى المقامة عليه من المدعي لمطالبته بدين في ذمته. طلبها في صورة طلب عارض. لا يلزم. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٢)

٤٣٢٢- طلب إجراء المقاصة. كيفيته. تقديمه في صورة طلب عارض. عدم جواز إبدائه في صورة دفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٦/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٣)

٤٣٢٣- اعتبار المتعاقد مقصراً أو غير مقصر في تنفيذ التزاماته. من سلطة الموضوع. شرط ذلك. مثال بشأن الدفع بعدم التنفيذ.

(الطعن ١٩٩٦/٥١ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٦)

٤٣٢٤- بطلان الإجراءات لانعدام صفة الخصوم في الدعوى. عدم تعلقه بالنظام العام. علة ذلك.

- عدم إبداء الخصم دفعاً بانتفاء صفته. قضاء الحكم بانتفائها. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٥/٢٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٦)

٤٣٢٥- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها عند قضائها بقبول الدفع بعدم سماع الدعوى. أثره.

- لمحكمة ثاني درجة أن تفصل في موضوع الدعوى عند القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي.

(الطعن ١٩٩٦/١٤١ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٦)

٤٣٢٦- وقف تقادم دعوى الدية طوال مدة وقف سريان تقادم الدعوى الجنائية أو انقطاعها.

- مدة تقادم دعوى الدية. بدء سريانها من انقضاء الدعوى الجنائية. مثال لرفض الدفع بسقوط

دعوى الدية بالتقادم.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٢ مدني جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٧)

٤٣٢٧- الدفع بمخالفة الحكم لحكم سابق. مناطه.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٧)

٤٣٢٨- التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على ما أبدي أمام محكمة أول درجة من دفوع. شرطه: عدم التنازل عنها صراحة أو ضمناً. التنازل الضمني عن الدفع المبدي أمام أول درجة. أثره. عدم اعتباره مطروحاً على محكمة الاستئناف. التفات الحكم عنه. لا يعيبه. مثال. بشأن تنازل ضمني عن الدفع بالتقادم.

(الطعن ١٩٩٧/١١٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٧)

٤٣٢٩- الدفع بالإنكار. ما يشترط لإبدائه. سكوت من يحتج بالورقة العرفية عليه دون إنكاره صراحة صدورها منه. أثره. اعتبار التوقيع توقيعه. علة ذلك.

(الطعنان ٣٤، ١٩٩٨/٣٥ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٧)

٤٣٣٠- الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى مقرر للخصم الذي وضع لحمايته ولا يقبل من غيره إثارته.

(الطعن ١٩٩٨/٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٨)

٤٣٣١- للدائن في الالتزام الصرفي أن يرجع على المدين بدعوى الدين الأصلي دون أن يكون للمدين دفع دعواه بالدفوع المستمدة من الالتزام الصرفي.

(الطعن ١٩٩٨/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٨)

٤٣٣٢- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. وروده على دعوى الملك. شرطه. حق الدولة في التمسك بهذا الدفع. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٦ مدني جلسة ١٩٩٩/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٨)

٤٣٣٣- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. وروده على دعوى الملك متي تركها المالك مدة خمس عشرة سنة مع قيام مقتضاها من وضع الغير يده عليها وإنكاره حق مالكها.

- المادة ١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية. ورودها عامة مطلقة بغير تمييز أو تفرقة بين الدولة والأفراد في التمسك بهذا الدفع.

(الطعن ١٩٩٨/٢٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٨)

٤٣٣٤- القضاء ببطلان الشركة يتخلف عنه شركة فعلية تصفي وفقاً للقواعد العامة في الشركة الواقعية ولا يحتج به على الغير حسن النية والمساهمين.

- سقوط دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد. م ٣/١٨٦ مدني. لا وجه للمحاجة به عند التمسك بالبطلان. عن طريق الدفع. تعلقه برفع الدعوى التحدي بالحكم الصادر بالإفلاس في ذلك. لا يجوز.

(الطعن ١٩٩٩/١٢١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٩)

٤٣٣٥- المقاصة القضائية يشترط لإجرائها أن تبدي في صورة طلب عارض يقدمه المدعي عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع أو لأول مرة أمام الاستئناف. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٩)

٤٣٣٦- فقد النفس مما تستحق عنه دية كاملة. المطالبة بها لا تسمع بمضي خمسة عشر سنة. انتهاء الحكم إلى ذلك صحيح.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٩)

٤٣٣٧- التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة واجب قبل سماع الشهود. تخلف ذلك أثره. اعتبار صاحب المصلحة في الدفع متنازلاً عن حقة في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن ١٩٩٨/٢١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٩)

٤٣٣٨- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. جواز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ما لم يكن قد بدر من المتمسك بالدفع ما يدل على تنازله عنه. مثال. لا يتضمن تنازلاً.

(الطعن ١٩٩٩/١٢٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٩)

٤٣٣٩- نفقة العدة. استحقاقها من تاريخ وجوبها. ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. الحكم الوارد في المادة ٧٨ من ق الأحوال الشخصية بعدم سماع الدعوى عن مدة سابقة تزيد عن سنتين. عدم انطباقه عليها. النعي الوارد بشأن ذلك. دفع ظاهر البطلان. لا يعيب الحكم عدم ايراده أو عدم رده عليه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٦٠ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨١٩)

٤٣٤٠- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. لا يجوز التنازل عنه قبل ثبوت الحق فيه.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٧ عمالي جلسة ٢٠٠١/١/٨ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٠)

٤٣٤١- الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة. ليس من النظام العام. مفاد ذلك. وجوب إبدائه قبل البدء في سماع شهادة الشهود وإلا اعتبر تنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٠)

٤٣٤٢- الدفع بالتقادم. أثره. وجوب بحث محكمة الموضوع شرائطه القانونية ووقفه وانقطاعه.

- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. انقطاعها بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة.
- رفض أو عدم قبول الدعوى التي من شأنها قطع التقادم. أثره. زوال أثرها في قطع التقادم واعتباره كأن لم يكن واستمرار ما كان قد بدء منه قبل رفعها.

(الطعن ٢٠٠١/٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٢)

٤٣٤٣- الدفع بانعدام صفة المدعي. دفاع موضوعي لصاحب الشأن إبداءه ولو أمام الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٢)

٤٣٤٤- الدفع ببطلان تقرير الخبير لابتنائه على إجراءات باطلة. لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز إبداءه لأول مرة أمام التمييز.

(الطعن ٢٠٠١/٣٨ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١٠/٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٢)

٤٣٤٥- الدفع بالتقادم. أثره. وجوب بحث المحكمة لشرائطه.

(الطعن ٢٠٠٠/٨٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٣)

٤٣٤٦- الدفع بالتقادم. يتعين على محكمة الموضوع بحث شرائطه.

- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالتقادم وفقاً للمادة ٤٤٩ مدني. انقطاعها بإقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمناً.
- الإقرار الضمني. ماهيته. تقديره من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز. شرط ذلك.
- طلب المدين من الدائن مهلة للوفاء بالدين أو معارضته في مقدار الالتزام لا في وجوده. إقرار بحق الدائن.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٣)

٤٣٤٧- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. موضوعي. قضاء محكمة أول درجة بقبوله تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع. الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم. يطرح الدعوى

بما اشتملت عليه من طلبات وأوجه دفاع. أثره. وجوب أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى عند إلغائه طالما أن المستأنف لم يتنازل عن أي طلب من طلباته صراحة أو ضمناً حتى ولو أصر على طلب الإحالة إلي المحكمة المختصة في طلباته الختامية. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٣ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٣)

٤٣٤٨- الدفع بسقوط الحق. دفع موضوعي. جواز ابدؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٥٥ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٣)

٤٣٤٩- قبول الطلبات العارضة. شرطه.

- المقاصة القضائية. شرطها: إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لايجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٤)

٤٣٥٠- الدفع بالتقادم. عدم تعلقه بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يغنى التمسك أمامها بنوع من التقادم عن التمسك بنوع آخر من التقادم. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٤)

٤٣٥١- الدفع بالتقادم. عدم تعلقه بالنظام العام. مؤدى ذلك. عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٥/١٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٤)

٤٣٥٢- القوانين المتعلقة بالتقادم. سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. القانون القديم يحكم المدة التي سرت من التقادم في ظله من حيث تعيين اللحظة التي بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب الانقطاع أو الوقف.

- منع سماع الدعوى. المدة اللازمة له كأصل عام خمسة عشر سنة.
- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. وروده على دعوى الملك. شرطه: ترك المالك لها مدة خمسة عشر سنة مع قيام مقتضاها من وضع الغير يده عليها وإنكاره حق مالكها. م١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية.
- العذر المانع من سماع الدعوى لمرور الزمان. هو ما كان من قبيل الأعذار الشرعية. ماهيتها. الأعذار التي لا تبلغ تلك المرتبة من المشقة. لا تعتبر عذراً مانعاً من سريان مدة

التقادم.

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدلائل والمستندات وتحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٥)

٤٣٥٣- المقاصة القضائية. شرطها. إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعي عليه رداً على دعوى خصمه الأصلي. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لا يجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٦)

٤٣٥٤- الدفع بانقضاء المدة المحددة في القانون لرفع الدعوى. دفع موضوعي بعدم قبولها يدور حول الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً منفصلاً عن الحق الذي رفعت لحمايته. عدم تعلقه بالنظام العام. غير مانع من التمسك به ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية. علة ذلك. م ٤٥٢ مدني.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٢٨٨)

٤٣٥٥- الدفع بالتقادم. دفع موضوعي.

- الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بصحة الإجراءات فيها. أثره. إعراض الحكم عما أُبدي من أوجه دفاع ودفوع تتعلق بالموضوع. لا يعيبه. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٧٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٣٧٩)

٤٣٥٦- أحكام ترتيب الدفوع المتعلقة بالإجراءات والتي تنظمها المادة ٧٧ من قانون المرافعات. لا يصح تخطيها إلى الدفع ببطلان التصرف أو عدم نفاذه. علة ذلك. أن الدفع عندئذ يكون من الدفوع الموضوعية التي يجوز تخطيها في أية حالة تكون عليها الدعوى.

(الطعنان ٢٠٠٧/٢١٣، ٢٠٠٨/١٢٤٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٥)

- الطلب والدفع:-

٤٣٥٧- الطلب في الدعوى. هو كل ما يقدم ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى. التقريرات وأوجه الدفاع والدفوع التي لا يترتب عليها صدور حكم أو قرار بشأنها. لا تعتبر كذلك.

(الطعن ٢٠٠١/١٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٣)

٤٣٥٨- المقاصة القضائية شرطها: إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لا يجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٦)

٤٣٥٩- الفعل المخالف للاكتتاب. عدم المعاقبة عليه جزائياً. أثره. سقوط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إقفال باب الاكتتاب. مدة السقوط. المقصود بها. رفع دعوى البطلان. التمسك بالبطلان عن طريق الدفع. عدم سقوط الحق فيه مهما طال الزمن.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٦)

- طلب الرد والدفع:-

٤٣٦٠- طلب الرد. وجوب تقديمه قبل تقديم أي دفع وإلا سقط الحق فيه ما لم تحدث أسبابه بعد ذلك أو كان طالب الرد لا يعلم بها. قفل باب المرافعة. أثره. سقوط الحق في طلب الرد في جميع الأحوال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥١ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٣)

- أثر عدم القابلية للتجزئة على الدفع:-

٤٣٦١- التدخل الاختصامي في الدعوى. أثره. اعتبار المتدخل طرفاً في الدعوى كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي بالنسبة للمدعي والمدعي عليه ويبدي ما يشاء من دفاع فيها.

- عدم قابلية النزاع للتجزئة. مقصوده. أن يكون الفصل فيه بما لا يحتمل غير حل واحد. أثره. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لصالح من دفع به يستتبع اعتباره كذلك بالنسبة لباقي المطعون ضدهم.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٣٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٣)

- الأثر الناقل للاستئناف وما سبق إبداؤه من دفوع:-

٤٣٦٢- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. أن ما أبدي أمام محكمة أول درجة من دفوع ودفاع يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف. شرط ذلك. عدم التنازل عنها.

(الطعن ١٩٩٦/٥٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٤)

٤٣٦٣- الاستئناف. أثره. إعادة طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع عنه الاستئناف مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية.

- النص في المادة ٢٠ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الكويت وبين جمهورية مصر العربية. مؤداه. اقتصار السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب الاعتراف فيها بالحكم أو تنفيذه على التحقق من الشروط المنصوص عليها فيها دون التعرض للموضوع. أثر ذلك. الدفع بسقوط الحق في التمسك بالسند التنفيذي بمضي المدة المبدي أمام المحكمة بالمختصة بالأمر بتنفيذه. دفع موضوعي غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٧)

- الدفاع ببطلان صحيفة الإستئناف:-

٤٣٦٤- وجوب توقيع صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة والمؤسسات العامة عن الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. عدم تطلب شكلاً معيناً في هذا التوقيع أو أن يتم بطريقة معينة تكشف عن اسم الموقع عليها بوضوح. افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع ببطلان الصحيفة. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٢١)

- الدفع ببطلان صحيفة التمييز:-

٤٣٦٥- مجلس الأمة يمثله رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه. له أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ولمن ينيبهم بالخصومة توقيع جميع صحف الدعاوى وصحف الطعون وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة. مثال لتوقيع صحيفة الطعن بالتمييز من رئيس قسم القضايا بالإدارة القانونية بمجلس الأمة والمناب عن رئيس المجلس.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص١٤٨)

- الحكم في الدفع:-

٤٣٦٦- لمحكمة الموضوع الحكم في الدفوع على استقلال أو ضمها إلى الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٣٩/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٤)

٤٣٦٧- قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً ينطوي ضمناً على القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مثال.

(الطعنان ١٢٣، ١٣١/١٩٩٧ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٤)

٤٣٦٨- الدفع الذي لم تتعرض له محكمة الموضوع صراحة في حكمها. صلاحية الأسباب التي بُني عليها الحكم أسباباً ضمنية للحكم برفض الدفع. عدم جواز الطعن على الحكم بمقولة إغفاله الرد عليه.

(الطعنان ٤٠٤، ٤٠٨/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٧)

٤٣٦٩- إصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكم. شرطه. التثبت من انتفاء موانع تنفيذه. سقوط الحكم بمضي المدة. من موانع التنفيذ. تصدى الحكم للفصل في الدفع به وقبوله. لا يعيبه.

(الطعن ١١٣/٢٠٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/٣١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٧)

- الرد على الدفوع:-

٤٣٧٠- التفات الحكم عن دفاع لم يقدم صاحبه الدليل عليه. لا يعيبه. علة ذلك.

(الطعنان ١٢، ١٤/١٩٧٤ تجاري جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ ــ مج ٧ س ص ١٧٩)

- أثر تمييز الحكم بسبب قضائه في الدفع:-

٤٣٧١- تمييز الحكم. أثره. زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق كانت محلاً للقضاء المميز. عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل تمييزه بما أبدى فيها من دفوع ودفاع.

(الطعون ٢٣٦/١٩٨١، ٦٢، ٦٦/١٩٨٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٧)

٤٣٧٢- تمييز الحكم. أثره على دفوع المدعي عليه التي سبق رفضها مع رفض دعوى المدعي. حقه في التمسك بها لدى محكمة التمييز وهي تنظر الاستئناف الجديد. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨١/٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٧)

٤٣٧٣- تمييز الحكم فيما قضي به في الدفع. يستتبع تمييزه فيما قضي به في موضوع الدعوى. علة ذلك: أن قضاء الحكم في الدفع هو أساس مدخله للفصل في الموضوع.

(الطعن ١٩٩٦/٧ عمالي جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٥)

٤٣٧٤- تمييز الحكم فيما قضي به في الدفع يستتبع تمييزه فيما قضي به في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٧٥ عمالي جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٦)

٤٣٧٥- قبول الدفع بسقوط الخصومة خطأ. يُوجب تمييز الحُكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٨١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٧)

٤٣٧٦- تمييز الحكم في الدفع. يستتبع تمييزه في باقي قضائه. شرط ذلك: أن يكون الحكم في الدفع هو أساس مدخله للفصل في الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٧)

- الدفوع المتعلقة بالنظام العام:-

٤٣٧٧- الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي مسألة تتعلق بالنظام العام. اعتبارها قائمة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها الخصوم.

(الطعن ٢٠٠٠/٤١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٦)

٤٣٧٨- قاعدة قوة الأمر المقضي. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك. للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها. سمو تلك الحجية على قواعد النظام العام.

- الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام. جواز طرحها على محكمة التمييز لأول مرة. شرط ذلك. مثال لما لا يجوز طرحه أمام محكمة التمييز لأول مرة بالرغم من تعلقه بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠١/٤٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٨)

٤٣٧٩- صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من إحدى المؤسسات العامة. وجوب توقيعها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن.
- مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. مؤسسة عامة.م١ من قانون إنشائها ٢١ لسنة ١٩٦٥. مؤدى ذلك.

(الطعنان ٢٧٠، ٢٠٠٣/٢٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٨)

٤٣٨٠- صدور حكم بشهر الإفلاس. أثره. عدم جواز رفع دعوى من المفلس أو عليه. الاستثناء. دعاوى الأحوال الشخصية إلا إذا انطوت على طلبات مالية فحينئذٍ يتعين إدخال مدير التفليسة. علة ذلك. حتى يكون الحكم حجة عليه. عدم إدخاله في الدعوى. مؤداه. عدم قبولها. جواز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى. علة ذلك: أن قواعد الإفلاس من النظام العام. المواد ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٢ ق ٦٨ لسنة ١٩٨٠. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٢٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٢٩)

٤٣٨١- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنيابة العامة والمحكمة إثارتها في الطعن بالتمييز من تلقاء أنفسهم ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرط ذلك.
- الاختصاص النوعي. يعتبر قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على المحكمة ولو لم يُدفع به أمامها ولا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به حتى مع سبق تنازل الخصوم عنه وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. علة ذلك. تعلقه بأسس التنظيم القضائي.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بنظر الموضوعات المبينة بقانون إنشائها.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً لتحضير الدعاوى قبل طرحها عليها وحدد نصاباً معيناً لاستئناف الأحكام الصادرة منها وأوجب أن يتم إعلان صحيفة الدعوى والطعن بالاستئناف خلال ثلاثة أيام التالية لإيداع الصحيفة وفرض رسماً ثابتاً على بعض هذه الدعاوى.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٠)

٤٣٨٢- الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم تسجيل عقد التوزيع محل النزاع. دفع يتعلق بالإجراءات ولا يتعلق بأصل الحق. اقتصار الحكم المطعون فيه على قبول هذا الدفع. تمييزه لعدم تطلب القانون تسجيل هذا العقد. وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها في نظر الموضوع إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٠)

٤٣٨٣- دعوى الزواج. الأصل عدم سماعها عند الإنكار. الاستثناء. ثبوتها بوثيقة رسمية أو الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية. ما لم تكن الدعوى سبباً لدعوى نسب مستقل أو نسب يتوصل به إلى حق آخر. عدم تحقق ذلك. مؤداه اعتبار دعوى الزوجية غير مقبولة والقضاء بعدم سماع الدعوى. مفاد ذلك أن هذا الدفع من النظام العام. علة ذلك. إظهار شرف عقد الزواج والبعد به عن الجحود. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٢٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٠)

٤٣٨٤- التمسك بالدفوع القانونية لأول مرة أمام محكمة التمييز ولو تعلقت بالنظام العام. شرطه. ثبوت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر الواقعية التي تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم على موجبه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣١)

٤٣٨٥- الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المطالبة بملكية الأرض وقت التنظيم. تعلقه بالنظام العام. جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة التمييز وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها. شرط ذلك. م ٣/١ ق ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة.

(الطعنان ٧٩٨، ٢٠٠٤/٨٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣١)

٤٣٨٦- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة التمييز أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام. اعتبارها قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها أمامها وتقضى بها من تلقاء نفسها.
- مناط تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم. التزامها قواعد الاختصاص التي رسمها القانون وعدم خروجها عنها صراحة أو ضمناً. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. خروج الطعن على الحكم بالاستئناف من قيد البطلان الوارد بالمادة ١٣٨ مرافعات. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٩٥)

٤٣٨٧- مسألة الاختصاص النوعي أو القيمي. اعتبارها قائمة في الخصومة دائماً ومطروحة على محكمة الموضوع. وجوب أن تقضي فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها أمامها.

- فصل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص بالقبول أو الرفض. يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ولو كان مخالفاً للنظام العام. عدم استئنافه. أثره. تحصنه بقوة الأمر المقضي التي تعلو على النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩١ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٠٦)

- الدفوع الغير متعلقة بالنظام العام:-

٤٣٨٨- عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة. عدم تعلقه بالنظام العام. أثره. جواز التنازل عن التمسك بالدفع به صراحة أو ضمناً.

- عدم الاعتراض على إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية. مؤداه. تنازل صاحب المصلحة عن الدفع بعدم جواز إثبات الصورية بين المتعاقدين بشهادة الشهود.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٢)

٤٣٨٩- المنازعة المتفق على التحكيم بشأنها. الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها. غير متعلق بالنظام العام. سقوط الحق فيه إذا أثير بعد التكلم في الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٣)

٤٣٩٠- السبب الجديد غير المتعلق بالنظام العام. لا يقبل من الطاعن تحديه به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

- الدفع بالتقادم. لا يتصل بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٣)

١٠- الدفع بالتقادم. عدم تعلقه بالنظام العام. إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. غير جائز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/١٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٣)

٤٣٩١- قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة. ليست من النظام العام. وجوب التمسك بها قبل البدء في سماع الشهود. السكوت عن ذلك. تنازل عن الحق في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٧١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٣)

٤٣٩٢- قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة. ليست من النظام العام. وجوب التمسك بها قبل البدء في سماع الشهود. السكوت عن ذلك. تنازل عن الحق في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٧١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٩٦)

٤٣٩٣- الدفع بعدم الاختصاص الدولي للقضاء الكويتي بنظر النزاع. غير متعلق بالنظام العام. أثر ذلك: وجوب التمسك به قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا عد ذلك قبولاً ضمنياً بولاية

المحاكم الكويتية. مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر برفض الدفع بعدم الاختصاص الدولي للقضاء الكويتي لعدم تمسك الطاعنة به أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج١ ص٩١)

- الدفع ببطلان الحجز:-

٤٣٩٤- الدفع ببطلان الحجز لانعدام محله. دفع موضوعي. يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى.

(الطعنان ٢٣٨، ١٩٨٤/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٩)

- الدفع ببطلان عمل الخبير:-

٤٣٩٥- الخبير غير التابع لإدارة الخبراء. اليمين التي يحلفها. م٤ق ١٩٨٠/٤٠. إجراء لا يتعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك. الدفع ببطلان عمله لعدم حلفها. وجوب إبداؤه أمام محكمة الموضوع قبل مناقشة تقريره وإلا سقط الحق في إبدائه. م٧٧ مرافعات.

(الطعنان ٢٢٣، ١٩٨٤/٢٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٩)

٤٣٩٦- الدفع ببطلان عمل الخبير لعدم إثبات البيانات الخاصة بالإطلاع على المصورات الجوية.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٠)

- الدفع بالإحالة:-

٤٣٩٧- الدفع بالإحالة للارتباط. دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام. وجوب التمسك به قبل التكلم في الموضوع أو في مسألة فرعية. جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً. استخلاص التنازل. موضوعي.

(الطعن ١٩٧٨/٤٨ تجاري جلسة ١٩٧٩/٥/٢ ــ مج ٧ س ص ١٧٨)

٤٣٩٨- انتهاء الحكم إلى أن النقل تم بمعرفة الطاعنة وأنها مسئولة عما لحق السيارة من تلف. كفايته للرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة المؤسس على تنصل الطاعنة من هذه المسئولية.

(الطعن ١٩٧٥/٦٤ تجاري جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٧ ــ مج ٧ س ص ١٧٨)

٤٣٩٩- الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة. دفع موضوعي. تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في الموضوع. المنازعة فيما استخلصه قاضى الموضوع. لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن ١٩٧٥/٩ مدني جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ مج ٧ س ص ١٧٨)

٤٤٠٠- ورود اسم المدعى عليه في صيغة الدعوى مجرداً دون ذكر صفته كوكيل. لا يرتب الحق في الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة طالما أنه اختصم في الدعوى بهذه الصفة وكانت الدعوى موجهة أصلاً إلى الملتزم شخصياً بموضوع المطالبة.

(الطعن ١٩٧٧/٣٥ تجاري جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ ــ مج ٧ س ص ١٧٨)

٤٤٠١- إيراد الحكم بأسبابه أن إقرار الطاعنة بالسند مانع من قبول الدعوى. لا يعيبه ما دام فصل في موضوع الدعوى على أساس ما ورد بهذا السند. لا علاقة لذلك بالدفع بعدم قبول الدعوى الذي يرمى إلى عدم توافر الشروط اللازمة لسماعها.

(الطعن ١٩٧٣/١٢ أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ــ مج ٧ س ص ١٧٨)

- الدفع بعدم الدستورية:-

٤٤٠٢- الدفع بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة. لازمه. وقف نظر القضية. عدم سريان ذلك على ما سبق للمحكمة الدستورية إن قضت بعدم قبول المنازعة في دستوريته. مثال بشأن النص الخاص بالفوائد بنوعيها. علة ذلك: أن دعوى الدستورية هي دعوى عينية.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٤)

٤٤٠٣- سبق الفصل في الدفع بعدم دستورية البند خامساً من المادة الأولي ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية بموجب الحكم الدستوري ١ لسنة ١٩٩٣ بعدم القبول. إعادة إبداء هذا الدفع دون أن يطرأ أي جديد يغير من المراكز القانونية أو الواقعية لطرفي الطعن. غير مجد. علة ذلك. أن الحكم حاز حجية الأمر المقضي فيه واستنفدت به المحكمة ولايتها. انتهاء المحكمة إلى عدم إحالة ذات الدفع إلى المحكمة الدستورية باعتباره غير مجد. صحيح.

(الطعن ١٩٩٥/٢٧ إداري جلسة ١٩٩٧/١١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٧)

٤٤٠٤- الدعوى الدستورية. شرط قبولها. المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها: أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها

الخصومة. تخلف هذه المصلحة. لازمة. عدم قبول الدعوى الدستورية. مثال بشان المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ١٩٩٦/٤٥١ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٧)

٤٤٠٥- كون الفصل في النزاع المطروح على المحكمة مما لا يتوقف على الفصل في دستوية النصوص محل الدفع بعدم الدستورية بل يقتضي إعمال قواعد قانونية أخرى. مؤداه. أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية يكون غير مجد. مثال بشأن الدفع بعدم دستورية بعض مواد قانون المديونيات ٤١ لسنة ١٩٩٣.

(الطعنان ١٠٥، ١٩٩٧/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٨)

٤٤٠٦- الدفع بعدم الدستورية. شرط قبوله. الجدية. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٨)

٤٤٠٧- سريان حكام القانون على الماضي إذا تضمن نصاً خاصاً توافق عليه أغلبية أعضاء مجلس الأمة. شرط الأغلبية. لا يرد إعماله إلا أثناء قيام الحياة البرلمانية.

- الدفع بعدم الدستورية. مثال لعدم جديته.

(الطعن ١٩٩٨/١١٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٩)

٤٤٠٨- الدفع بعدم الدستورية. وجوب أن يتضمن موضوع الطعن وسببه والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور. عدم تمام ذلك. أثره: عدم قبول الدفع لعدم جديته. وجوب بيان أسباب الطعن في صحيفته. مثال لسبب لم يستوف ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٩)

٤٤٠٩- القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. لا حاجة للحكم أن يعرض للدفع بعدم دستورية الأمر الأميري.

(الطعن ١٩٩٩/٨١ مدني جلسة ٢٠٠٠/٤/٣ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص٨٢٩)

٤٤١٠- كفالة الدستور حق التقاضي للناس. لا يغل يد المشرع عن تنظيم استعمال هذا الحق. من ذلك ترتيب المحاكم وتعيين اختصاصاتها وما يخرج عن اختصاصها وفقاً للدواعي العملية والقانونية الجديرة بالاعتبار.

- الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بمقولة حرمانها الموظفين من حقهم في إلغاء ماعدا القرارات المشار إليها فيها على خلاف الحال بالنسبة لغيرهم من الأفراد والموظفين العسكريين. غير

جدي. علة ذلك. الخلط بين مصادرة حق التقاضي وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء وما تعنيه المساواة من عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة عند تماثل مراكزهم القانونية.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٤)

٤٤١١- تقدير محكمة الموضوع أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع جدي. أثره: التزامها بوقف الدعوى وإحالة المنازعة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

- الشريك المشتاع. حقه في طلب قسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء. عدم جواز إجباره على البقاء في الشيوع بموجب تصرف لمدة تجاوز الخمس سنوات. م ٨٣٠ مدني. الدفع بعدم دستورية هذا النص استناداً إلى عدم استثناء منزل الأسرة الذي آلت ملكيته للزوجين شيوعاً طبقاً لأحكام قانون الرعاية السكنية بالمخالفة لنص المادة ٩ من الباب الثاني من الدستور. عدم توافر سمة الجدّية. علة ذلك: إجبار الزوجين على البقاء في الشيوع. استثناء يمحو الأصل الدستوري بأن يستأثر الشخص بملكه وبطلب قسمة ماله الشائع. م١٨ دستور.

(الطعنان ٨٩، ٢٠٠٢/١٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٥)

٤٤١٢- الدفع المبدي من وكيل الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام. عدم تقديم المحامى رافع الطعن توكيلاً يخوله الحق في الدفع. أثره. عدم قبوله لإبدائه من غير ذي صفة. لا يغير منه تخويله رفع الطعن بالاستئناف أو التمييز أو تضمين التوكيل تخويله في اتخاذ الإجراءات الرسمية القانونية التي تحتاجها الدعاوى. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٥)

٤٤١٣- الدفع بعدم الدستورية. عدم بيان الأسباب التي بُنى عليها ووجه مخالفة النص المطعون عليه للدستور. دفع غير جدي.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٥)

٤٤١٤- فصل المحكمة في إحدى المسائل المطروحة عليها. أثره. انتهاء ولايتها بالنسبة لها. وجوب أن تتقيد بما قضت به عند تناولها باقي المسائل المطروحة عليها في الدعوى. لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر في تلك المسألة يقبل الطعن فيه على استقلال من عدمه. مثال بشأن رفض الدفع بعدم الدستورية.

- استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها. قاعدة لا تطبق على الطعن بالتمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧٠ مدني جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٥)

٤٤١٥- سقوط الحق في الشفعة بفوات الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٩٠٣/ب من القانون المدني والذي يبدأ من تاريخ تسجيل عقد بيع العقار. يندرج ضمن سلطة المشرع في تنظيم الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة حق التقاضي بشأن الشفعة. عدم بيان الطاعن أوجه مخالفة ذلك التنظيم للدستور والأساس القانوني لذلك. أثره. عدم جدية الدفع بعدم دستورية النص المذكور.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٦)

٤٤١٦- الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالفصل فيها دون غيرها من جهات القضاء. المادة (١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٢٠٠٥/١٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤١/١٧ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٧)

٤٤١٧- سقوط الحق في الشفعة بفوات الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٩٠٣/ب من القانون المدني والذي يبدأ من تاريخ تسجيل عقد بيع العقار. يندرج ضمن سلطة المشرع في تنظيم الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة حق التقاضي بشأن الشفعة. عدم بيان الطاعن أوجه مخالفة ذلك التنظيم للدستور والأساس القانوني لذلك. أثره: عدم جدية الدفع بعدم دستورية النص المذكور.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٤٧)

٤٤١٨- الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالفصل فيها دون غيرها من جهات القضاء. المادة (١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣. أثره. لا يسوغ طرحه أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٥/١٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٦٧)

٤٤١٩- نص المادة ٨/٥٦ من لائحة الخدمة للعاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لا مخالفة فيه لنص المادة ٣٢ من المرسوم بق رقم ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية. أثر ذلك. انتفاء شبة عدم الدستورية وانتفاء الدفع بعدم دستورية المادة ٨/٥٦ من اللائحة المشار إليها.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢٤٥)

٤٤٢٠- التقاضي على درجتين. ضمانة قانونية تدخل في السلطة التقديرية للمشرع العادي وليست أصلاً دستورياً. مؤداه. للمشرع بناء على التفويض الدستوري أن يجعل التقاضي على

درجة واحدة أو على درجتين أو ثلاث. ثبوت هذا الحق للمشرع باعتبار أنه الذي ينظم السلطة القضائية ويرتبها في حدود أحكام الدستور. أثره. لاتثريب عليه فيما قرره بالمادة ١٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من نهائية الحكم الذي يصدره قاضى المحكمة الكلية في الطعون المشار إليها في المادة ١٣ من ذات القانون ما دام المنع من الطعن يتسم بالعمومية والتجريد. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٣٣٩)

٤٤٢١- الدفع بعدم الدستورية. وجوب أن يتضمن موضوع الطعن وسببه والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور وإلا كان غير جدي ويقضى بعدم قبوله. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٨٠)

٤٤٢٢- اختلاف الفقهاء في تحديد المدة التي يتم فيها نفي النسب واختيار ولي الأمر لفترة زمنية محددة وفقاً لرأي بعض الفقهاء. م ١٧٦ ق ٥١ لسنة ١٩٨٤. لا يخالف أصلاً شرعياً مقرراً ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة الغراء. مؤداه. الدفع بعدم دستورية تلك المادة. غير مجدٍ وغير مقبول.

- إجراءات دعوى اللعان. وجوب اتخاذها خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها إعمالاً لنص المادة ١٧٧ ق ٥١ لسنة ١٩٨٤. تعلقها بإجراءات التقاضي. لولي الأمر أن يخصص القضاء من حيث الزمان أو المكان أو النوع وتحديد الأجل الذي يرفع فيه المدعي دعواه استقراراً للحقوق وقطعاً لدابر النزاع بشأنها.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٦٩ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٤٤٤)

٤٤٢٣- الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة. لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاع لم تكن موجودة من قبل أنها تكشف عن حكم القانون.

- الحكم بعدم الدستورية له أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة. النص غير الدستوري لا يعد حائلاً أو مانعاً قانونياً يحول بين صاحب الحق والمطالبة بحقه. علة ذلك: إذ كان بمكنته ولوج الطريق القضائي والدفع بعدم دستورية هذا النص وفقاً لما تقضى به المادة ١٦٦ من الدستور من كفالة حق التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٩/٩٧ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٥٨)

٤٤٢٤- قضاء المحاكم بعدم جدية الدفع في المنازعة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه لدى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية دون غيرها خلال شهرين من صدور الحكم بعدم الجدية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٢ ص٢٠٩)

- الدفع بعدم التنفيذ:-

٤٤٢٥- الالتزامات المتقابلة في العقد. عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه. للمتعاقد الآخر أن يستعمل حقه في أن يوقف تنفيذ التزامه قبل مدينه. عدم جواز التحدى بعدم تنفيذه لالتزامه عند مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة إخلال الأول بالتزامه.

(الطعن ١٩٧٥/١٤ تجاري جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠ ــ مج ٧ س ص ١٧٩)

٤٤٢٦- العقود الملزمة للجانبين. لا يجوز للمتعاقد أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه إلا إذا كان المتعاقد الآخر قصر في التزام مقابل له ومرتبط به سواء كان الارتباط بنص في القانون أو شرط في العقد.

(الطعن ١٩٧٤/١٦ تجاري جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ ــ مج ٧ س ص ١٧٩)

٤٤٢٧- الالتزامات المتقابلة. قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه. أثره. الالتزام المقابل له بذمة المتعاقد الآخر يكون مستحقاً ومنجزاً في ذات الوقت. وجوب أدائه بغير حاجة إلى إنذار رسمي أو أي إخطار آخر قبل رفع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٤/١٦ تجاري جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ ــ مج ٧ س ص ١٧٩)

٤٤٢٨- الدفع بعدم تنفيذ الالتزام في العقود الملزمة للجانبين. مؤداه وضوابط استعماله.

(الطعن ١٩٨٥/٣٧ عمالي جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٤)

٤٤٢٩- الدفع بعدم تنفيذ الالتزام في العقود الملزمة للجانبين شرط قبوله.

(الطعن ١٩٨٤/١٢ مدني جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٤)

٤٤٣٠- في العقود الملزم للجانبين لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه إلى أن يقوم الآخر بالوفاء بما التزم به ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك. الدفع بعدم تنفيذ الالتزام. وسيلة دفاعية. أثر ذلك. من أوفى بالتزامه لا يجوز له في مجال التمسك بهذا الدفع استرداد ما دفعه أو إلغاء ما نفذه من التزامات. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٥)

٤٤٣١- الدفوع المبنية على علاقة المدين الشخصية بصاحب الكمبيالة أو حامله السابق.

(الطعن ١٩٨٥/٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٦)

٤٤٣٢- الدفع بعدم التنفيذ. قوامه. الارتباط والتقابل في العقود الملزمة للجانبين. نشوء التزام لكل طرف عن عقد مستقل مانع من اللوذ به في عقد آخر.
- حق الحبس. شرط قيامه: وجود ارتباط بين التزام كل من الطرفين. المادة ٣١٨ مدني. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١١ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٧)

٤٤٣٣- لكل من المتعاقدين في الالتزامات المتقابلة المستحقة الحق في الدفع بعدم تنفيذ التزامه إذا قعد المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه وله حبس ما هو ملزم بأدائه للمتعاقد الأخر الممتنع عن الوفاء بالتزام في ذمته. المادتان ٢١٩، ١/٣١٨ ق المدني.
- إقامة الحكم قضاءه برفض دعوى الطاعن بأحقيته في اتخاذ إجراءات تحويل عقد القسيمة محل النزاع باسمه تأسيساً على أن التزام المطعون ضده بالتنازل عن حق الانتفاع بالقسيمة يتزامن مع التزام الطاعن بالوفاء بباقي الثمن وأن الأخير لم يقم بتنفيذه أو يقدم ضماناً كافياً للوفاء به فلا يجبر المطعون ضده على تنفيذ التزامه. تسبيب سائغ غير مخالف للقانون. النعي على الحكم في هذا الخصوص. على غير أساس. نعى الطاعن بأن من حقه حبس الثمن لحين توصيل التيار الكهربائي للمزرعة محل القسيمة وسداد ما عليها من إيجار ومقابل استهلاك الكهرباء والماء. دفاع يخالطه واقع. لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام التمييز. سداده باقي الثمن بعد صدور الحكم المطعون فيه. غير مجد.

(الطعنان ١٧٠، ٢٠٠٧/١٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٢٥٦)

٤٤٣٤- الالتزامات المتقابلة المستحقة الوفاء. حق كل من المتعاقدين في الدفع بعدم تنفيذها أو في حبس ما هو ملزم بأدائه للمتعاقد الآخر. شرط ذلك: قعود المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه.

(الطعن ٢٠٠٧/٦١٧ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٥١٦)

- الدفع بعدم سماع الدعوى:-

٤٤٣٥- نهي القاضي عن سماع الدعوى بمجرد انقضاء المدة المقررة لسماعها. انصرافه إلى سلطة ولي الأمر في تخصيص القضاء بالزمان والمكان والخصومة. مؤداه. مرور الزمان لا يترتب عليه بطلان الحق. مؤدى ذلك: أن إقرار الخصم بالحق المدعي به رغم مرور الزمان ملزم له.
- الإقرار بالحق الذي لا يقبل معه الدفع بعدم السماع. هو الإقرار الذي يتضمن بقاء الحق المدعي به في الذمة في الحال. مؤدى ذلك: أن الاعتراف بأصل الحق مع الادعاء ببراءة

الذمة لا يُعد إقراراً بالحق.

- الحق المدعى به في دعوى الفسخ الجزئي والتعويض لإخلال البائع بالتزامه بنقل ملكية جزء من المبيع – القابل للتجزئة- للمشتري لعدم ملكيته لذلك الجزء. هو الحق في فسخ العقد جزئياً والحق في التعويض الناشئين عن الإخلال بذلك الالتزام. مؤداه. أن الإقرار الذي لا يُقبل معه من المدعي عليه الدفع بعدم السماع في تلك الدعوى هو إقراره بحق المدعي في الفسخ والتعويض. عدم إقراره بالحق على ذلك الوجه. أثره. يمتنع على القاضي سماع الدعوى متى توافرت شرائط إعماله. لا يغير منه كون المنُكر صائباً في إقراره أم خاطئاً. أساس ذلك.
- منع القاضي من سماع الدعوى لمرور الزمان. قيامه على مجرد الإنكار دون بحث صحته من خطئه. علة ذلك.
- الإنكار الموجب لعدم سماع الدعوى. وروده على كافة الحقوق الشخصية أيا كان نوعها طالما مرت مدة عدم سماع الدعوى بها. أثره. سريانه على دعوى الفسخ للإخلال بالالتزام بنقل ملكية المبيع إلى البائع. م٤٣٨ مدني.

(الطعنان ٨١٦، ٨٢٥/٢٠٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٣٩٢)

- الدفع بعدم قبول الدعوى:-

٤٤٣٦- الدفع بعدم قبول الدعوى. إبداؤه جائز في أية حالة تكون عليها الدعوى. الدفع بعدم القبول الذي يترتب على قبوله أن يخسر المدعي دعواه. على محكمة الدرجة الثانية إن ألغت حكم الدرجة الأولى بقبول هذا الدفع أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه.

(الطعن ١٩٨٣/٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٠)

٤٤٣٧- الدفع بانعدام صفة المدعي في الدعوى. غير متعلق بالنظام العام. ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(الطعن ١٩٨٣/٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٠)

٤٤٣٨- حق الالتجاء إلى القضاء. صلاحيته محلاً لعقد الوكالة. المنازعة في سلامة تمثيل الوكيل لموكله. نزاع في الصفة يحكمه الدفع بعدم القبول. مثال.

(الطعن ١٩٨٤/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٠)

٤٤٣٩- مدة السنتين الخاصتين بعدم قبول الدعاوى أو المطالبات أو الشكاوى أمام جهات القضاء أو التحكيم أو التحقيق بالنسبة للمعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل والتي لم يتم تسجيلها في الميعاد. م٩ قانون ١٩٨٢/٥٩. انقضاء هذا الأجل. أثره. قبول المطالبة.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٠)

٤٤٤٠- إحالة المدين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. لا تمنع الدائن العادي من الحصول على حكم بدينه. أثر الإحالة. مجرد وقف تنفيذ الحكم حتى يبت في أمر المدين. التسوية الودية التي تجريها المؤسسة وتكون محلاً لموافقة هذا الدائن. لاتحول بين الدائن والمضي في دعواه والحصول على حكم ينفذ به إذا ما أيسر المدين. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥١)

٤٤٤١- عنونة صحيفة الطعن بأنها لتمييز الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وتضمنها أسباب الطعن. الاقتصار في نهايتها على طلب تعديل الحكم المطعون فيه. مؤداه. أن هذا بعد إجابتها إلى تمييزه ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لا محل له.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٨)

٤٤٤٢- الدفع بعدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠. عدم تعلقه بصحة إجراءات الخصومة. استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه شأنه شأن الدفوع المتعلقة بأصل الحق. إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الصادر بقبوله. وجوب أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢، ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٨)

٤٤٤٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المطالبة بملكية الأرض وقت التنظيم. تعلقه بالنظام العام. جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة التمييز وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها. شرط ذلك. م ٣/١ ق ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة.

(الطعنان ٧٩٨، ٢٠٠٤/٨٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٦٢)

٤٤٤٤- الدفع بعدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠. عدم تعلقه بصحة إجراءات الخصومة. استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه شأنه شأن الدفوع المتعلقة بأصل الحق. إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الصادر بقبوله. وجوب أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعون ٢٠٠٤/٧٨٢و ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٠٨)

٤٤٤٥- إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر. لا يترتب عليه قطع التقادم أو النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه بالنسبة لباقي الورثة إذا ما نزل عنه أحدهم.
- إقرار أحد الورثة بالدين. لا يسرى في حق باقي الورثة. م ٣٥٧ مدني.
- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى المبدي من الطاعن تأسيساً على إقرار من الورثة بأحقية المطعون ضده الأول للمبلغ المحكوم به بما يفيد نزولهما وباقي الورثة عن الدفع بعدم السماع. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٥ عمالي جلسة ٢٠٠٧/٥/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٣٧٣)

- الدفع بعدم سماع دعوى الزوجية:-

٤٤٤٦- الدفع بعدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار. حالاته: إذا لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية أو إذا لم يسبق الإنكار إقرار بالزوجية في أوراق رسمية. م ٩٢ ق ١٩٨٤/٥١ بشأن الأحوال الشخصية. حقيقته: دفع موضوعي بعدم قبول الدعوى. مؤدى ذلك: أنه يجوز إبداؤه في أية حال تكون عليه الدعوى. الهدف من تقرير الدفع: إظهار شرف عقد الزواج ومنع التزوير والحيل ابتغاء الحصول على أغراض غير مشروعة. هذا الدفع من النظام العام. مثال.
- التفات الحكم عن توجيه اليمين الحاسمة. صحيح. مادام أنه وقف عند القضاء بعدم سماع الدعوى ولم يعرض لموضوعها.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٨٠)

- الدفع بسقوط الحق في الحضانة:-

٤٤٤٧- سقوط الحق في الحضانة إذا لم يطالب بها لمدة عام. حالته: إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي ودخل بها وعلم من له الحق في الحضانة بهذا الزواج والدخول ويسكت بعد علمه عاماً بلا عذر. التمسك بسقوط هذا الحق مقرر للحاضنة في مواجهة من تنتقل له الحضانة بعدها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٢٩)

- الدفع بعدم جواز الطعن:-

٤٤٤٨- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم النهائي للخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيها. صدور حكم في دعوى المطعون ضدها بقضاء حسم النزاع في الخصومة برمتها. مؤداه. الدفع بعدم جواز الطعن أياً كان وجه الرأي فيه. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٧/١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٨)

٤٤٤٩- الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. جائز أياً كانت المادة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه متى كان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم. الاستثناء: للخصوم الطعن بذات الطريق في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصلت في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. ورود الطعن على الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف وليس على قرار لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. جائز. الدفع بعدم جواز نظره. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص٤٣٩)

٤٤٥٠- عنونة صحيفة الطعن بأنها لتمييز الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وتضمنها أسباب الطعن. الاقتصار في نهايتها على طلب تعديل الحكم المطعون فيه. مؤداه. أن هذا بعد إجابتها إلى تمييزه ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لا محل له.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٧٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص١٠٦)

٤٤٥١- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم النهائي للخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيها. صدور حكم في دعوى المطعون ضدها بقضاء حسم النزاع في الخصومة برمتها. مؤداه. الدفع بعدم جواز الطعن أياً كان وجه الرأي فيه. غير منتج.

(الطعن ١٩٩٧/١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢١٥)

٤٤٥٢- الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. جائز أياً كانت المادة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه متى كان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم. الاستثناء: للخصوم الطعن بذات الطريق في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصلت في نزاع

خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. ورود الطعن على الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف وليس على قرار لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. جائز. الدفع بعدم جواز نظره. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٣٢)

٤٤٥٣- الشركة ذات المسئولية المحدودة لها شخصية معنوية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها. المدير الممثل لهذه الشركة له بهذه الصفة ذمة مالية منفصلة عن ذمته الشخصية. رفع الدعوى أو الطعن من أيهما دون الآخر لا يعد رفعاً له من هذا الآخر. وجوب أن يرفع الطاعن الطعن بذات الصفة التي كان مختصماً بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. مثال لنعى سديد بعدم قبول الطعن.

(الطعن ٢٠٠٦/١١١٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤١)

٤٤٥٤- الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها. عدم جواز الطعن عليها على استقلال. الاستثناء. الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والتي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري. م ١٢٨ مرافعات. القضاء برفض دفع أو أكثر. غير منه بطبيعته للخصومة. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في إبطال عقد الصلح. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج٣ ص٣٨٤)

٤٤٥٥- تمييز الحكم تمييزاً كلياً. أثره: زواله ومحو حجيته. امتداد هذا الأثر إلى كافة أسباب الطعن ولو لم يذكرها حكم التمييز على وجه التخصيص وعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم الاستئنافي بما أبدوه من أوجه دفوع أخذ بها ذلك الحكم أو رفضها. عدم جواز الاحتجاج على صاحب الدفع الذي سبق رفضه وقضي لصالحه في موضوع النزاع بعدم طعنه على هذا الرفض بطريق التمييز.أساس ذلك: إنعدام مصلحته في الطعن وبالتإلى عدم جوازه في حينه.

(الطعن ٢٠٠٨/٧٥٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٣٥٦)

- الدفع بعدم الاختصاص فيما اتفق على التحكيم بشأنه:-

٤٤٥٦- الدفع بعدم الاختصاص. دفع شكلي. إبداؤه قبل أي طلب واجب وإلا سقط الحق فيه. ما لم يكن الاختصاص متعلقاً بالنظام العام. اللجوء إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم في

شأنها. مخالفة للاختصاص. هذا الاختصاص غير متعلق بالنظام العام. سقوط الحق في الدفع به. بعد التكليم في الموضوع.

(الطعن ١٩٨٥/٢٦ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٧)

- الدفع بعدم الإختصاص النوعي:-

٤٤٥٧- الدفع بعدم الاختصاص النوعي. مسألة تتعلق بالنظام العام. اعتبارها قائمة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها. لا يرد عليه القبول أو التنازل.

(الطعن ٢٠٠٥/١١١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص١٩٨)

٤٤٥٨- عدم جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشأن المنازعات المتعلقة بإيجار العقارات والتعويضات الناشئة عنه والتي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. مناط تحديد ما إذا كان الحكم صادراً في منازعة إيجارية أو نفى ذلك هو بدخول المنازعة في نطاق تطبيق المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ أو عدم دخولها.

- موافقة الدولة على تنازل المخصص له القسيمة الصناعية للغير. أثره: نشوء علاقة مباشرة بين الدولة والمنتفع الجديد وبغير واسطة المتنازل. مؤدى ذلك: انقضاء عقد المستغل الأول وضمناً عقد الاستئجار من الباطن الصادر منه بما لا يكون المرخص له الجديد خلفاً للمرخص له السابق. أثر ذلك: خروج عقد الإيجار المشار إليه من عداد المنازعات المتعلقة بالإيجار التي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية وعدم سريان الحظر الوارد في المادة ٢٦ من القانون سالف البيان. جواز الطعن فيه بطريق التمييز. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع بعدم اختصاص تلك الدائرة. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٣ ص١٨٤)

٤٤٥٩- التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة. عدم تعلق ذلك بالنظام العام. أثره. سقوط الحق في الدفع بعدم الاختصاص إذا أبدي بعد التكلم في الموضوع.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي الغير متصل بالنظام العام. ماهيته. إبداء الخصم أي طلب أو دفاع في الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها ينطوي على التسليم بصحتها سواء أبدي كتابة أو شفاهة. توافر شروط هذا السقوط. من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بها. شرطه. أن يكون سائغاً له أصله الثابت في الأوراق. مثال

بشأن دفع بعدم اختصاص المحكمة المدنية في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها.

(الطعنان ٦١٨، ٢٠٠٨/٦٢٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢٩١)

٤٤٦٠- الدفع بعدم اختصاص المحكمة في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. سقوط الحق فيه لو أثير بعد التكلم في الموضوع. عدم تعلق ذلك بالنظام العام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٤٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص٢٧٦)

٤٤٦١- فصل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص بالقبول أو الرفض. أثره: حيازة حكمها في هذا الخصوص حجية الشئ المحكوم فيه ولو كان مخالفاً للنظام العام. تحصنه بقوة الأمر المقضي إذا لم يستأنف. علة ذلك: علو الحجية على قواعد النظام العام.

(الطعن ٢٠١٠/٦١ تجاري جلسة ٢٠١١/١/٥ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٢٤)

- الدفع بعدم الاختصاص الدولي:-

٤٤٦٢- الدفع بعدم الاختصاص الدولي. سكوت الخصم عن إبدائه كافٍ لقبوله ولاية القضاء الكويتي.

(الطعن ١٩٨٤/٨ أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/٦/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٦)

٤٤٦٣- الدفع بعدم الاختصاص الدولي. غير متعلق بالنظام العام. وجوب التمسك به قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيه.

(الطعن ١٩٨٤/١٣ مدني جلسة ١٩٨٤/١١/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٤٧)

- الدفع بالتقادم:-

٤٤٦٤- الدفع بالتقادم. عدم تعلقه بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يغنى التمسك أمامها بنوع من التقادم عن التمسك بنوع آخر من التقادم. علة ذلك.

- انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة. لمحكمة التمييز أن تصححه دون تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٥٣)

٤٤٦٥- الدفع بالتقادم. عدم تعلقه بالنظام العام. مؤدى ذلك. عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٥/١٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٢ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٤٨)

٤٤٦٦- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. وروده على دعوى الملك. شرطه: ترك المالك لها مدة خمسة عشر سنة مع قيام مقتضاها من وضع الغير يده عليها وإنكاره حق مالكها. م١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٣٢٨)

٤٤٦٧- لا تسرى المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً. مفاد ذلك.

- الدفع بالتقادم. مؤداه. وجوب قيام المحكمة ببحث شرائطه القانونية ومنها المدة وما يعتريها من وقف أو انقطاع.
- احتساب مدة التقادم عند وقفه. القاعدة الصحيحة بشأنه.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٢٣٦)

٤٤٦٨- الدفع بالتقادم أمام محكمة الموضوع. وجوب بحثها شرائطه وما يعترضه من وقف أو انقطاع.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص٢١٧)

٤٤٦٩- سقوط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً. العلم الذي تبدأ به مدة التقادم القصير. المراد به. عبء إثبات العلم بمعناه المقصود قانوناً يقع على المتمسك بالسقوط. استخلاص هذا العلم أو نفيه من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع متى بنت استخلاصها على أسباب سائغة. مثال لرد سائغ لرفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص١٠٥)

٤٤٧٠- تقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له قبل الحكومة بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب. المقصود بهذا بالعلم: علم الموظف بحقه المالي ومداه وعناصره الأساسية. عدم توافره. لا تبدأ معه مدة التقادم الحولي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٠ إداري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س٣٧ ج٣ ص١٥٦)

٤٤٧١- التقادم الصرفي يقوم على قرينة الوفاء بالدين بافتراض أن الدائن استوفي حقه من مدينه. للدائن تعزيز هذه القرينة بيمين متممة يحلفها المدين على أن ليس في ذمته شئ من الدين.

إذا تناقض دفاع المدين مع ما افترضه المشرع بمقتضى هذه القرينة من أنها دليل غير كامل كإنكار الدين أصلاً أو الطعن عليه بالبطلان. كان الدفع بانقضاء الالتزام الصرفي بالتقادم غير مقبول. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥٠١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/١٦ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢١٧)

٤٤٧٢- الدفع بالتقادم. وجوب أن تبحث المحكمة شرائطه. انقطاع المدة المقررة للتقادم بإقرار المدين صراحة أو ضمناً.

- الإقرار الضمني الذي ينقطع به التقادم يستفاد من أي عمل يتضمن الإقرار بالدين كطلب المدين من الدائن مهلة للوفاء أو مفاوضته في مقدار الدين. مثال.
- تجرد الإقرار بوجود الدين يقطع التقادم بصرف النظر عن مقداره.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٢٣)

٤٤٧٣- ثبوت أن قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم هو أساس مدخله للفصل في الموضوع. مؤداه. أن تمييزه في هذا الخصوص يستتبع تمييزه في قضائه في موضوع التعويض.

(الطعن ٢٠٠٩/٦٦٤ مدني جلسة ٢٠١٠/٥/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٨٣)

٤٤٧٤- رفض محكمة أول درجة الدفع بسقوط الحق في بدل السكن بالتقادم الخمسي والمبدي في الصحيفة أو جلسات المرافعة. أثره. أن هذا الدفع لم يكن معروضاً على محكمة الاستئناف. عدم قبول الطعن على الحكم بذلك لأنه لا يصادف محلاً في قضاءه.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص١٦٦)

٤٤٧٥- القوانين المتعلقة بالتقادم. سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل طبقاً للأثر المباشر للتشريع. المدة التي سرت من التقادم وتعيين اللحظة التي بدأتها فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب الانقطاع أو الوقف. يحكمها القانون القديم. القانون الجديد يحكم المدة التي تسرى في ظله من هذه المناحى.

- عدم سماع الدعوى لمرور الزمان في مجلة الأحكام العدلية. سريانه على دعوى الملك والعقار والميراث شأنها شأن سريانه على دعوى الدين. الأعذار الشرعية كفقد الأهلية أو نقصها وما يشق على صاحب الحق بسببه الإدعاء به قضاءً. مانع من سريان المدة القانونية لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. ما دون ذلك من أعذار لا تبلغ تلك المرتبة من المشقة. عدم جواز اعتباره عذراً مانعاً من سريان مدة التقادم.
- الأصل أنه لا يتقادم حق امرئ وإن قدم. مؤداه. أن الشريعة الإسلامية لا تعرف تقادم

الحقوق الشرعية. تخصيص القضاء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص أو نوع من الدعاوى. جائز شرعاً لولى الأمر. عدم سماع الدعوى لمرور الزمان المنصوص عليه بمجلة الأحكام العدلية مبناه مجرد منع القاضى من سماعها مع بقاء الحق لصاحبه دون تقادم.

- دعوى الميراث التي يرفعها الوارث بتقرير حقه في الإرث بالنسبة إلى التركة في مجموعها. سقوطها بإنقضاء ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ وفاة المورث. الدعوى المتعلقة بملكية العين التي آلت عن طريق الميراث تقادمها بمضى خمس عشرة سنة.
- وجوب أن يكون الحكم مبنياً على أسباب تدعمه وتكفى لحمله. قيام الحكم على أسباب يتطرق منها التخاذل إلى مقوماته فلا يتماسك معها قضاؤه يعيب تسببيه. مثال بشأن قبول الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان في دعوى تقرير حق إرث.

(الطعون ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٩، ٢٠٠٩/٨٦٢ أحوال شخصية جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ ص٣٥٤)

- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن:-

٤٤٧٦- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال الأجل. دفع شكلي. سقوط الحق في التمسك به بالتكلم في موضوع الدعوى.

(الطعنان ١٦٢، ٢٠٠٣/١٦٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٦١)

٤٤٧٧- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي يتعلق بالإجراءات. وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج٢ ص٢٧٧)

٤٤٧٨- القضاء باعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن. جوازي للمحكمة.

- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. دفع شكلي. وجوب إبداؤه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه.
- التكلم في الموضوع المسقط للدفع. ماهيته.
- الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن. اتصاله بمصلحة الخصم. له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. إبداء الخصم الذي شرع ذلك لمصلحته ما يدل على أنه نزل عن التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن. أثره. عدم جواز الرجوع فيما أسقط حقه فيه.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٤/٣ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج٢ ص١٤)

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:-

٤٤٧٩- الحجية. مناطها: وحدة الخصوم السبب والمحل في الدعويين.

- وحدة المحل. متى تتحقق. ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل. لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.
- طلب المطعون ضدها في الدعوى السابقة بأحقيتها في استخراج جوازات سفر مستقلة لأولادها من الطاعن وتسليمها إليها والذي قضى نهائياً برفضه. لا يمنع المحكمة من نظر طلباتها في الدعوى الحالية وهي إلزام الطاعن بتسليمها جوازات السفر الخاصة بأبنائها وشهادات ميلادهم والبطاقات المدنية التي احتجزها لديه. التزام الحكم بذلك ورفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٥ ج١ ص٤٧١)

٤٤٨٠- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. من النظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. شرطه: أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع جميع العناصر التي تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام به والحكم في الدعوى بموجبه. تقديم الطاعنة المستندات المتعلقة بهذا الدفع أمام محكمة التمييز. غير مجد. عله ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س٣٦ ج١ ص٤٥٣)

٤٤٨١- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. شرط ذلك: قيام النزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن يتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً. مؤدي ذلك. عدم حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي بالنسبة للنزاع المطروح إلا إذا اتحد الخصوم في الدعويين.

- الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. شرطه. اتحاد الموضوع والخصوم والسبب.
- تقدير اختلاف الموضوع في الدعويين عند الفصل في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٩٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج١ ص٢٢٩)

٤٤٨٢- الأصل في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية التي تقبل التغيير والتبديل أن لها حجية مؤقتة. بقاء هذه الحجية قائمة مادامت ظروف الحكم فيها باقية لم تتغير.

- رفض دعوى سابقة للحاضنة بطلب أحقيتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إدارة شئون

الصغيرة في كافة المراحل التعليمية والدراسية دون الرجوع إلى ولي النفس استناداً إلى أن اختيار نوع التعليم من حق الأخير وانتفاء الدليل على تعسفه في هذا الشأن عملاً بنص المادة ٢١٠ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية دون أن تكون مسألة نقل الصغيرة من مدرسة إلى أخرى مطروحة. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيساً على تغير الظروف والدواعي التي صدر فيها الحكم الأول بانتواء ولي النفس نقل الصغيرة من مدرستها الحالية إلى مدرسة أخرى متعسفاً في استعمال حقه. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٩/٦٥٥ مدني جلسة ٢٠١٠/٥/٩ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٢ ص٢٨٧)

٤٤٨٣- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. ثبوت اختلاف السبب الذي أقيمت عليه كل من الدعويين. أثره. رفض الدفع.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٣٤ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧ مجلة القضاء والقانون س٣٨ ج٣ ص٣٢٩)

- سلطة المحكمة في الرد على الدفع:-

٤٤٨٤- تضمن الأسباب التي بني عليها الحكم ما يصلح أن يكون رداً ضمنياً على الدفع. لا على المحكمة إن لم ترد عليه استقلالاً. مثال.

(الطعن ١٩٨٣/١١٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٦)

٤٤٨٥- الدفع الذي يقرع سمع المحكم'. يجب الفصل فيه ما لم يتنازل عنه مقدمه. استخلاص هذا التنازل من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٧٩/٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٦)

٤٤٨٦- دفع غير صحيح. عدم الرد عليه. لا يعيب الحكم. مثال. دفع ببطلان عمل الخبير لعدم إثباته البيانات الخاصة بالإطلاع على المصورات الجوية. ثبوت تحرير محضر بذلك. عدم الرد على هذا الدفع. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٣/٢٩ مدني جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص١٥٦)

- مسائل متنوعة:-

٤٤٨٧- القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً. عدم التعرض لدفع أو دفاع. لا قصور. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١١٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٢)

٤٤٨٨- طلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم لتقديم مستندات أو مذكرات لا يعد دفعاً أو دفاعاً. لمحكمة الموضوع تقديره. عدم استجابتها إليه. لا عيب.

(الطعن ١٩٨٥/٤٠ عمالي جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٢)

٤٤٨٩- الحكم الصادر في الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً. تمتعه بالحجية ولو كان مخالفاً للنظام العام أو صادراً من محكمة غير مختصة بإصداره.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٣)

٤٤٩٠- عبء إثبات الدفع. على عاتق صاحبه.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٦ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٣)

٤٤٩١- ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٩ مدني جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٣)

٤٤٩٢- قصور الحكم لعدم رده على دفع أو دفاع رهن بألا يكون بأسبابه ما يصلح رداً ضمنياً عليه.

(الطعن ١٩٨٦/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٣/٤ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٣)

٤٤٩٣- هيئة التحكيم في منازعات أسهم الشركات التي تمت بالأجل. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في هذه المنازعات وبالمطالبات التي ترتبت عليها ومنها المتعلقة بالحقوق الثابتة بوسائل الدفع الخاصة بتلك المعاملات. الدفع بتعلق الحق الثابت بهذه الصكوك بالمعاملات المذكورة. دفع يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٧/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٤)

٤٤٩٤- العبرة في الدفع. بحقيقته لا بتسميته.

(الطعن ١٩٨٧/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثاني ص٩٠٤)

٤٤٩٥- الاستئناف. أثره. ما أبدى أمام محكمة أول درجة من دفوع ودفاع يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف. شرط ذلك. عدم التنازل. عنها.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٤)

٤٤٩٦- سكوت الخصم عن الرد على ما يبدى في الدعوى من دفاع أو دفوع. لا ينهض دليلاً على صحته.

(الطعن ١٩٩٢/٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٤)

٤٤٩٧- الاستئناف ينقل الدعوى بما سبق أن أثاره المستأنف ضده من دفوع وأوجه دفاع ما دام لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً. أثر ذلك. وجوب تعرض محكمة الاستئناف لطلباته وأوجه دفاعه ودفوعه المبداة أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٣/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٤)

٤٤٩٨- العلم الذي منه يبدأ التقادم الثلاثي لدعوى المسئولية عن العمل غير المشروع. هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه.

- صاحب الدفع عليه عبء إثبات دفعه.

(الطعن ١٩٩٠/٣ مدني جلسة ١٩٩٣/٦/٨ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٤)

٤٤٩٩- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه أن الدفوع وأوجه الدفاع والتأكيدات التي قدمت لمحكمة أول درجة تعتبر مطروحة على المحكمة الاستئنافية ما لم تتضمن المذكرات أو المواقف في الاستئناف ما يعد نزولاً صريحاً أو ضمنياً عنها.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٥)

٤٥٠٠- التحكيم طريق استثنافي لفض الخصومات بشرط أن يكون تنفيذه ممكناً. عدم تعلق الدفع بالنظام العام. أثر ذلك.

(الطعنان ٣٣، ١٩٩٣/٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثاني ص٩٩٥)

٤٥٠١- المقاصة القضائية. شرطها: إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لايجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٣٤)

فهرس الموضوعـــات

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
قواعد عامة لإجراءات التقاضي	
– رفع الدعاوى والتظلمات والطعون:–	
١– بوجه عام	٥
٢– توقيع محام على صحف الدعاوي والطعون.....	١٦
٣– إجراءات نظر الدعوى.....	٢٠
٤– إدخال خصوم في الدعوى.....	٢٨
٥–المطالبة القضائية.....	٢٩
٦– الطلبات العارضة والإدخال والتدخل.....	٢٩
٧– حق الحضور والمرافعة أمام المحاكم.....	٣٦
٨– إجراءات طلب الرد.....	٣٧
٩– إجراءات رد الخبير.....	٣٧
١٠– إجراءات التحكيم ورد المحكم.....	٣٧
١١– إجراءات تقدير أتعاب المحاماة الفعلية.....	٣٨
١٢ إجراءات طلب تفسير الحكم.....	٣٩
١٣– تدخل النيابة العامة.....	٣٩
١٤– عوارض الخصومة.....	٤١
١٥– الترك.....	٤٣
١٦– وقف الدعوى تعليقاً.....	٤٤

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
١٧- ضم دعوى.....	٤٥
١٨- رفع الاستئناف الفرعي	٤٦
١٩- اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن.....	٤٦
٢٠- تعجيل الدعوى.....	٥٤
٢١- الطعن بالتزوير.....	٥٥
٢٢- إجراءات المرافعات.....	٥٧
٢٣- الإعادة للمرافعة.....	٥٩
٢٤- الأوامر الولائية.....	٥٩
٢٥- التظلم من أمر أداء.....	٦٣
٢٦- التمسك بتطبيق قانون أجنبي.....	٦٤
٢٧- الإفلاس.....	٦٤
٢٨- الإحالة وحجز الدعوى للحكم.....	٦٦
٢٩- النطق بالحكم وإيداع مسودته.....	٦٨
٣٠- الإعادة لأول درجة.....	٦٩
٣١- إغفال الفصل في بعض الطلبات.....	٦٩
٣٢-التقاضي على درجتين.....	٧٠
٣٣- بطلان الإجراءات.....	٧٤
٣٤- إجراءات التحقيق.....	٧٥
٣٥- ترتيب الدفوع المتعلقة بالإجراءات.....	٧٥
أنواع من إجراءات التقاضي	
١- **إجراءات التنفيذ**.....	٧٦
٢- **إجراءات المزايدة**.....	٨١

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
٣- إجراءات تحفظية.....	٨٢
٤- دعوى إثبات الحالة.....	٨٤
٥- شهر الإفلاس.....	٨٥
٦- الوقف احتياطي.....	٨٥
٧- هيئة شئون القصر.....	٨٦
٨- التظلم من تقدير أجر الحارس.....	٨٦
٩- إجراءات تسوية.....	٨٦
١٠- إجراءات وقتية.....	٨٦
١١- بيوع.....	٨٧
١٢- تثمين العقار.....	٩٠
١٣- التسجيل.....	٩١
- تسجيل الحقوق العينية العقارية الأصلية.....	٩٢
- تسجيل عقد بيع العقار.....	٩٦
- تسجيل قرار نزع الملكية.....	١٠٠
- تسجيل عقد الهبة	١٠٠
- تسجيل الحكم الصادر بفسخ عقد بيع العقار	١٠١
- انتقال ملكية المبيع في مجلة الأحكام العدلية لا يشترط فيها التسجيل	١٠١
- تسجيل التصرفات المنشئة والأحكام النهائية	١٠١
- تسجيل الحقوق العينية العقارية التبعية والأحكام النهائية المثبتة لذلك	١٠٣
- تسجيل صحف الدعاوى	١٠٣
- تسجيل طلب الاستفادة من نظام الرعاية السكنية	١٠٣
- الدعاوى المتعلقة بوكالة العقود وعقد التوزيع . مدى اشتراط التسجيل فيها	١٠٤

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع	١٠٥
- التظلم من القرارات الصادرة بشأن التسجيل العقاري	١٠٦
- تسجيل العلامات التجارية	١٠٧
- التسجيل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية	١٠٧
- تسجيل طلب الحجز على العقار	١٠٧
- انتقال ملكية السفن الصغيرة بمجرد العقد لا على التسجيل	١٠٨
١٤- الترجمة.....	١٠٨
١٥- التصديق.....	١٠٩
١٦- تعداد.....	١١١
١٧- إحصاء.....	١١١
١٨- الاعتراض على القرارات.....	١١٢
١٩- إعذار المدين.....	١١٢
٢٠- أمر حجز.....	١١٥
٢١- أمر حبس.....	١١٥
٢٢- إنكار التوقيع.....	١١٧
٢٣- الإقرار.....	١١٧
٢٤- التنازل.....	١١٩
٢٥- التنصل.....	١٢١
٢٦- الإعفاء.....	١٢١
٢٧- الاستصحاب.....	١٢٢
٢٨- الاستحسان.....	١٢٢

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
الأهليــة	
- بوجه عام	١٢٣
الدعوى	
رفع الدعوى وقيدها	
١- الاختصاص بنظر الدعوى.....	١٤١
٢-الصفة في الدعوى.....	١٤٤
٣-المصلحة في الدعوى.....	١٦٨
٤- تقدير قيمة الدعوى.....	١٧٨
٥- أهلية التقاضي في الدعوى.....	١٨٨
٦- منع القاضي من سماع الدعوى – عدم الصلاحية.....	١٨٨
٧- استعمال الدعوى وحق الالتجاء للقضاء.....	١٩١
٨- إجراءات رفع الدعوى.....	١٩١
- متى تعتبر الدعوى مرفوعة	١٩١
٩- توقيع محام على صحيفة الدعوى.....	١٩٨
- أوراق قضائية لا تتطلب توقيع محام عليها.....	١٩٩
١٠- تكييف الدعوى.....	١٩٩
١١- سبب الدعوى.....	٢١١
١٢- دليل الدعوى.....	٢١٩
نطاق الدعوى:-	
أولاً: من حيث موضوعها:-.....	٢٢٠
- طلبات الخصوم.....	٢٢٥
- الطلبات العارضة.....	٢٤٤

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي.....	٢٥٠
- الطلبات المندرجة.....	٢٥١
ثانياً: من حيث أطرافها:ـ.....	٢٥١
- الخصوم في الدعوى.....	٢٥١
- الإدخال في الدعوى.....	٢٥٥
- التدخل في الدعوى.....	٢٦٠
- التدخل الهجومي.....	٢٦٥
ثالثاً: بيانات صحيفة الدعوى.....	٢٦٥
رابعاً: إعلان صحيفة الدعوى وبدء المواجهة بين الخصوم.....	٢٦٨
خامساً: إعلان المذكرات والمستندات.....	٢٧٢
سادساً: ضم الدعاوي وإحالتها للارتباط.....	٢٧٢
سابعاً: إحالة الدعوى للمحكمة المختصة.....	٢٧٦
ثامناً: الوكالة بالخصومة في الدعوى.....	٢٧٦
تاسعاً: إجراءات نظر الدعوى وإثباتها.....	٢٧٨
عاشراً: بطلان صحيفة الدعوى.....	٢٩٠
عوارض الخصومة في الدعوى:	
- وقف الدعوى.....	٢٩٢
- انعقاد الخصومة في الدعوى	٣٠٠
- سقوط الخصومة في الدعوى.....	٣٠١
- ترك الخصومة في الدعوى.....	٣٠٧
- انقطاع سير الخصومة.....	٣٠٩

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- شطب الدعوى.....	٣١١
اعتبار الدعوى كأن لم تكن:	
١- بوجه عام.....	٣١٥
٢- لعدم إعلانها خلال الميعاد.....	٣١٥
٣- لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد.....	٣٢٢
٤- لعدم تعجيلها خلال الميعاد بعد وقفها جزاء.....	٣٢٥
٥- لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد الوقف الجزائي.....	٣٢٦
٦- لعدم التكليف بالحضور في الميعاد.....	٣٢٦
- **عدم قبول الدعوى**.....	٣٢٧
- **الحكم في موضوع الدعوى**.....	٣٢٩
- **الحكم بانتهاء الدعوى**.....	٣٣٠
- **استنفاد الولاية**.....	٣٣٢
- **قفل باب المرافعة في الدعوى**.....	٣٣٦
- **إعادة الدعوى إلى المرافعة**.....	٣٣٧
- **تأجيل الدعوى**.....	٣٤٢
- **إغفال الفصل في بعض الطلبات**.....	٣٤٣
- **التنازل عن الطلبات**	٣٤٨
- **القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه**.....	٣٤٩
أنواع من الدعاوي:	
- **الدعوى الدستورية**.....	٣٥٣

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- **الدعوى الإدارية:**.....	٣٥٥
دعاوي الأحوال الشخصية:	
١- بوجه عام.....	٣٦١
٢- دعوى الزوجية.....	٣٦٣
٣- دعوى التطليق.....	٣٦٣
٤- دعوى النسب.....	٣٦٤
٥- دعوى الطاعة.....	٣٦٧
٦- دعوى النشوز.....	٣٦٧
٧- دعوى اللعان.....	٣٦٨
٨- دعوى الميراث والوصية والوقف.....	٣٦٩
٩- دعوى الهبة.....	٣٧٠
١٠- دعوى الحسبة	٣٧٠
١١- دعوى الصداق والنفقة	٣٧٠
١٢- الدعوى المتعلقة بالعقيدة الدينية.....	٣٧١
١٣- دعوى تصحيح الأسماء.....	٣٧٢
- **الدعوى العمالية والنقابات**.....	٣٧٢
- **الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية**.....	٣٧٩
- **دعوى إثبات الحالة**.....	٣٨٠
- **دعوى استرداد ما دفع بغير حق**	٣٨٢
- **دعوى اعتراض الخارج عن الخصومة**.....	٣٨٢
- **دعوى الإثراء بلا سبب**.....	٣٨٣

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- دعوى الإدارة لاستيفاء حقوقها.....	٣٨٦
- الدعوى الوقتية.....	٣٨٦
- دعوى الاستحقاق الأصلية.....	٣٨٦
- دعوى الاستحقاق الفرعية.....	٣٨٧
- دعوى الاسترداد.....	٣٨٧
- دعوى الاستغلال.....	٣٨٨
- دعوى الإلغاء.....	٣٨٨
- دعوى التسوية.....	٣٩٩
- دعوى المطالبة بالضرائب.....	٤٠٠
- دعوى البطلان.....	٤٠٠
- دعوى انعدام الحكم.....	٤٠٢
- دعوى بطلان حكم المحكم.....	٤٠٣
- دعوى بطلان العرض والإيداع.....	٤٠٤
- دعوى الرجوع عن العرض والإيداع.....	٤٠٤
- دعوى رد غير المستحق.....	٤٠٥
- دعوى الرجوع.....	٤٠٥
- دعوى رجوع المؤمن.....	٤٠٧
- دعوى رجوع الكفيل على المدين.....	٤١٠
- دعوى الحلول.....	٤١٠
- دعوى إبطال العقد.....	٤١١
- دعوى رد المحكم.....	٤١١

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
– دعوى التزوير الأصلية والفرعية.....	٤١١
– دعوى صحة الحجز.....	٤١٣
– دعوى التعويض.....	٤١٣
– دعوى التعويض عن جرائم النشر.....	٤١٥
– دعوى الشركة في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة.....	٤١٧
– الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين.....	٤١٧
– دعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل البحري.....	٤١٨
– دعوى الحراسة	٤١٩
– دعوى الحساب.....	٤١٩
– دعوى رجوع حامل الشيك.....	٤٢٠
– دعوى المسئولية الناشئة عن عقد النقل.....	٤٢٠
– دعوى بطلان المعاملات التي يجريها غير الكويتي.....	٤٢٠
– دعوى الحلول	٤٢١
– دعوى الحيازة.....	٤٢٣
– دعوى المطالبة بالريع.....	٤٢٥
– دعوى ضمان المقاول والمهندس.....	٤٢٦
– دعوى الضمان الفرعية.....	٤٢٦
– دعوى ضمان العيب الخفي.....	٤٢٨
– دعوى الفسخ.....	٤٢٩
– دعوى المطالبة بأجر السمسار.....	٤٣٠
– دعوى عدم نفاذ التصرف.....	٤٣٠

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- دعوى الفرز والتجنيب والقسمة.....	٤٣٢
- دعوى المخاصمة.....	٤٣٣
- دعوى المسئولية.....	٤٣٣
- دعوى ضمان أذى النفس.....	٤٣٧
- دعوى المطالبة بالرسوم عن الأرض الفضاء.....	٤٣٩
- دعوى مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.....	٤٤٠
- دعوى المطالبة بالحقوق التأمينية.....	٤٤١
- الدعوى التأديبية.....	٤٤٢
- الدعوى الجزائية.....	٤٤٢
- الدعوى المدنية التابعة (الادعاء المدني).....	٤٤٤
- الدعوى العقارية	٤٤٦
دعوى وقف تنفيذ حكم هيئة تحكيم معاملات أسهم الشركات بالأجل.....	٤٤٧
- دعوى تسليم المبيع.....	٤٤٧
- الدعوى الشخصية.....	٤٤٧
- الدعوى الفرعية.....	٤٤٧
- الدعوى المباشرة.....	٤٤٩
- الدعوى الغير مباشرة.....	٤٥٤
- دعوى الصرف.....	٤٥٥
- دعوى إثبات الصلح.....	٤٥٦
- دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.....	٤٥٧
- الدعوى البوليصية	٤٥٧

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- دعوى تعيين المحكمين.....	٤٥٧
- دعوى الملكية.....	٤٥٧
- الدعوى العقارية المتعلقة بعقار خارج الكويت.....	٤٦١
- دعوى الإفلاس.....	٤٦٢
- دعوى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.....	٤٦٦
- دعوى استبدال الحارس.....	٤٦٦
- الدعوى ذات العنصر الأجنبي.....	٤٦٦
- دعوى صحة الحجز.....	٤٦٦
- دعوى عدم الاعتداد بالحجز.....	٤٦٩
- دعوى مرسى المزاد.....	٤٧٠
- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع.....	٤٧٠
- دعوى منع التعرض.....	٤٧٤
- دعوى الشفعة.....	٤٧٥
- دعوى الإيجارات.....	٤٧٥
- الدعاوي التي ترفع على التركة.....	٤٧٦
- دعوى التظلم من أمر الأداء.....	٤٧٦
- دعوى عقد التوزيع.....	٤٧٧
- دعوى المناقضة في قائمة توزيع حصيلة التنفيذ.....	٤٧٨
- دعوى العلامات التجارية.....	٤٧٨
- دعوى القسائم الصناعية.....	٤٧٨
- دعوى تحديد الرسوم القضائية	٤٧٩

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- دعوى صحة أو بطلان إجراءات التنفيذ.....	٤٧٩
- تقادم الدعوى وعدم سماعها	٤٨٠
- الارتباط بين الدعاوي	٥٠٤
- استبعاد الدعوى لعدم سداد الرسوم	٥٠٦
- الادعاء المدني في الدعوى الجزائية	٥٠٧
- تقدير قيمة الدعوى ومصروفاتها	٥٠٨
- أتعاب المحاماة الفعلية في الدعوى	٥١٠
- الطعن في الحكم الصادر في الدعوى	٥١٠
- مسائل متنوعة	٥١٢
حضور الخصوم وغيابهم	
- بوجه عام.....	٥١٣
الإعـــــــــــلان	
أ- بوجه عام (القواعد العامة):	
١- خضوع قواعد الإعلان لقانون القاضي.....	٥٣١
٢- الإعلان كشرط لانعقاد الخصومة.....	٥٣١
٣- الإعلان الذي ينفتح به ميعاد الطعن والتظلم.....	٥٣٧
٤- الإعلان بالتجديد من الشطب.....	٥٣٩
٥- ميعاد التكليف بالحضور.....	٥٣٩
٦- ميعاد المسافة	٥٣٩
٧- انعقاد الخصومة بغير إعلان – حضور الخصمين من تلقاء نفسيهما أمام المحكمة-	٥٤٠
٨- الإعلان بالنسبة لصحف الطعون بالتمييز.....	٥٤١

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
٩- ايداع الصحيفة إجراء مستقل على إعلانها وبطلان إحداهما لا يبطل الآخر.....	٥٤٢
١٠- بيانات الإعلان.....	٥٤٣
١١-حجية ورقة الإعلان.....	٥٤٥
١٢- الإجراءات التي يتبعها القائم بالإعلان.....	٥٤٨
ب ـ طرق الإعلان	
١- الإعلان لشخص الخصم	٥٥٣
٢- الإعلان في الموطن الأصلي أو في مواجهة الإدارة	٥٥٧
٣- الإعلان في محل العمل	٥٦٢
٤- الإعلان في الموطن المختار	٥٦٥
٥- الإعلان في مواجهة النيابة العامة	٥٧٠
٦ - إعلان المسجونين	٥٧٦
٧- الإعلان بالطريق الدبلوماسي	٥٧٧
٨- الإعلان بطريق اللصق	٥٧٧
٩- التزام الخصم بإعلان خصمه بتغيير موطن الإعلان وجزاء التخلف عن ذلك.....	٥٧٨
١٠- جزاء تخلف الإعلان أو التراخي في إتمامه إهمالاً أو عمداً.....	٥٧٨
١١-الإعلان بقرار إعادة الدعوى إلى الرول	٥٨٧
١٢- إعلان أمر الأداء.....	٥٨٧
١٣-إعلان الحجز.....	٥٨٩
١٤- إعلان الحكم.....	٥٩٠
١٥- إعلان الحكم الصادر بإجراء من إجراءات الإثبات.....	٥٩٤
١٦- إعلان القرار بإعادة الدعوى للمرافعة.....	٥٩٥

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
١٧- إعلان الطعن.....	٥٩٥
١٨- إعلان حوالة الحق.....	٥٩٦
١٩-إعلان السند التنفيذي.....	٥٩٦
٢٠-الإعلان بالعرض والإيداع.....	٥٩٧
٢١-الإعلان بالرجوع على العرض والإيداع.....	٥٩٧
٢٢- الإعلان بإيداع الخبير تقريره.....	٥٩٨
٢٣- إعلان دعوى الخبير للخصوم.....	٥٩٩
٢٤- الإعلان بالقرار الإداري.....	٥٩٩
٢٥-الإعلان بالإجراء التأديبي	٥٩٩
ج ـ إعلان الأشخاص والجهات	
١- إعلان الحكومة والمؤسسات العامة.....	٦٠٠
٢- إعلان الأشخاص الاعتبارية والجمعيات.....	٦٠١
٣- إعلان الشركات والأشخاص الاعتبارية الخاصة.....	٦٠٢
٤- إعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.....	٦٠٥
دـ إعلان المذكرات والمستندات:	
- عدم التزام الخصم بإعلان مذكراته ومستنداته بالجلسة إلى خصمه الغائب	٦٠٦
زـ سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الموطن والتحقق من حصول الإعلان.	٦٠٦
هـ ـ أثر تخلف الإعلان.	٦٠٨
وـ بطلان الإعلان والحضور الذي يصححه.	٦٠٩
حساب المواعيد:-	
١- إجراءات الإعلان.....	٦٢٥

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
٢- امتداد الميعاد.....	٦٣٩
٣- ميعاد التكليف بالحضور.....	٦٣٩
٤- ميعاد المسافة.....	٦٤٠
٥- إعادة الإعلان.....	٦٤٠
نظام الجلسة وسلطة محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى	
أولاً: محضر الجلسة.	٦٤٢
ثانياً: سلطة محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى.	
١- تحري الموطن والتحقق من تمام الإعلان.....	٦٤٥
٢- تقدير التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة.....	٦٤٧
٣- تقدير حصول الإعلان.....	٦٤٧
٤- تحري الصفة والمصلحة في الدعوى.....	٦٤٨
٥- سلطتها في توافر شروط قيام الوكالة الظاهرة أو نفيها.....	٦٥٣
٦- سلطتها في التصدي لعلاقة الخصوم بوكلائهم.....	٦٥٣
٧- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن.....	٦٥٣
٨- تحديد نطاق الدعوى.....	٦٥٩
٩- تكييف الدعوى وطلبات الخصوم فيها.....	٦٦٠
١٠- إسباغ التكييف القانوني على الأوراق والمستندات.....	٦٦٩
١١- التزامها بتقصي القواعد القانونية المنطبقة على واقعة الدعوى.....	٦٦٩
١٢- سلطتها في تفسير القانون.....	٦٧٠
١٣- سلطتها في استخلاص النصوص الواجبة التطبيق في القانون الأجنبي.....	٦٧٠
١٤- سلطتها في استخلاص أعمال السيادة.....	٦٧٠

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
١٥- تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية.....	٦٧١
١٦- التدخل والإدخال في الدعوى.....	٦٧١
١٧- سلطتها في تقدير الارتباط بين الدعاوي وضمها.....	٦٧٣
١٨- تقدير وحدة الموضوع بين الدعويين.....	٦٧٥
١٩- تقدير وحدة المحل في الدعويين.....	٦٧٥
٢٠- تقدير فصلها في الطلب العارض مع الطلب الأصلي.....	٦٧٦
٢١- تقدير قيام الارتباط المسوغ لقبول الطلب العارض.....	٦٧٦
٢٢- في وقف الدعوى تعليقاً.....	٦٧٦
٢٣- تقدير وقف الدعوى جزاءً أو تغريم الخصوم.....	٦٧٨
٢٤- تقدير تأجيل نظر الدعوى أو إعادتها للمرافعة.....	٦٧٨
٢٥- سلطتها في إحالة الدعوى للتحقيق.....	٦٨١
٢٦- سلطتها في ندب الخبير وتقدير عمله.....	٦٨١
٢٧- حيال الدفاع في الدعوى.....	٦٨٢
٢٨- سلطتها في استخلاص الصورية أو انتفائها.....	٦٨٥
٢٩- استخلاص صورية العقد	٦٨٦
٣٠- سلطتها في استخلاص القوة القاهرة.....	٦٨٦
٣١- حيال تحديد الدين الأشد كلفة على المدين.....	٦٨٦
٣٢- منح المدين أجلاً للوفاء (نظرة الميسرة)	٦٨٦
٣٣- سلطتها في تقدير توافر التقصير أو التأخير في التقرير بما في الذمة	٦٨٧
٣٤- توقيع الجزاء بإلزام المحجوز لديه بدين المحجوز عليه.....	٦٨٧

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
٣٥- تقدير الشروط اللازمة لإصدار أمر الحجز وتوقيعه.....	٦٨٧
٣٦- في توقيع عقوبة الحبس أو اتخاذ التدابير العلاجية.....	٦٨٩
٣٧- تفسير الأحكام.....	٦٨٩
٣٨- في اعتبار الدعوى صالحة للفصل فيها.....	٦٩١
٣٩- سلطتها في التصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم.....	٦٩١
٤٠- سطتها في استخلاص ما يعتبر إجازة لعمل الوكيل.....	٦٩١
٤١- تحديد أجر الحارس القضائي.....	٦٩١
٤٢- سلطتها في رد المحكم أو عدم صلاحيته وأتعابه.....	٦٩٢
٤٣- سلطتها في تقدير قواعد التقادم.....	٦٩٢
٤٤- سلطتها في تقدير وجود المانع الموقف للتقادم	٦٩٥
٤٥- استخلاص أسباب قطع التقادم	٦٩٦
٤٦- سلطتها في استخلاص حصول التنازل عن التقادم.....	٦٩٦
٤٧- سلطتها في تقدير شروط المنع من السفر.....	٦٩٧
٤٨- سلطتها في فهم القرار الإداري.....	٦٩٩
٤٩- سلطتها في تحديد الملزم بمصروفات الدعوى	٦٩٩
٥٠- سلطتها في إلزام كاسب الدعوى بالمصاريف.....	٧٠٠
٥١- تقدير أتعاب المحاماة.....	٧٠٠
٥٢- سلطتها في تقدير قبول الخصم للحكم.....	٧٠٣

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
الدفاع والدفوع والطلبات العارضة والطلبات المسلم بها	
١ـ الدفاع	
أولاً: الدفاع الجوهري	
– بوجه عام	٧٠٧
ثانياً: الدفاع الغير جوهري	٧٢٧
– بوجه عام	٧٢٧
– الدفاع الذي لم يقدم مستنده أو دليله.....	٧٢٨
– الدفاع الذي يتعلق بخصم آخر.....	٧٣٣
– الدفاع ظاهر البطلان أو الفساد	٧٣٣
– الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني سليم أو لا يقوم على سند صحيح من واقع أو قانون.....	٧٣٧
– الدفاع الغير صحيح أو الغير مطروح على المحكمة.....	٧٣٩
الدفاع الذي تتضمن أسباب الحكم رداً ضمنياً عليه.....	٧٤٠
– الدفاع الغير منتج أو غير مؤثر في نتيجة الحكم.....	٧٤١
– الدفاع الذي لم يبد بصورة جازمة.....	٧٤٥
– الدفاع الغير مقبول.....	٧٤٥
ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع:ـ	
– ما يوفره.....	٧٤٦
– القصور.....	٧٥١
– مالا يوفره.....	٧٥٢
– الطعن بالتزوير كوسيلة دفاع موضوعية.....	٧٥٤

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
– عدم التزام المحكمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم أو تكليفهم بتقديم الدليل على دفاعهم ولفت نظرهم لمقتضياته.....	٧٥٥
– الدفاع الذي يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف.....	٧٥٨
– الدفاع الذي لم تقيد المحكمة الخصوم بشأنه على نحو محدد.....	٧٥٩
– الدفاع الوارد بمذكرات أو مستندات لم يتطلع الخصم عليها.....	٧٥٩
– الطلب أو الدفاع الجوهري	٧٥٩
– تقديم مستند دلالة التمسك بصحة ما جاء به	٧٦٠
– المستندات وأوجه الدفاع المقدمة. إعلان الخصم بها غير لازم	٧٦٠
– التزام المحكم بحماية حقوق الدفاع.....	٧٦١
– الدفاع الجديد أمام محكمة التمييز.....	٧٦١
– مالا يعد دفاعاً.....	٧٦٢
– الدفاع الذي تلتزم المحكمة بمواجهته	٧٦٣
– الدفاع الذي يرتب المسئولية	٧٦٣
– أثر تمييز الحكم على الدفاع الذي أبدى من قبل في الدعوى	٧٦٣
– الدفاع المتعلق بالإثبات	٧٦٣
– الدفاع الجوهري الذي يرتب القصور	٧٦٤
– دفاع لم يصرح به بعد حجز الدعوى للحكم	٧٦٥
– مسائل متنوعة	٧٦٥
٢ـ الدفـــــــــــوع	
– الصفة في الدفع.....	٧٦٩
– المصلحة في الدفع.....	٧٦٩

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
– انعدام الأهلية.....	٧٧٣
– عبء إثبات الدفع.....	٧٧٣
– الدفع الشكلي.....	٧٧٤
– التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي.....	٧٨٦
– الدفع بسقوط الحق	٧٨٨
– استخلاص النزول عن الدفع.....	٧٨٩
– الدفع الموضوعي.....	٧٨٩
– الطلب والدفع.....	٨٠٠
– طلب الرد والدفع.....	٨٠١
– أثر عدم القابلية للتجزئة على الدفع.....	٨٠١
– الأثر الناقل للاستئناف وما سبق إبداؤه من دفوع.....	٨٠١
– الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف.....	٨٠٢
– الدفع ببطلان صحيفة الطعن بالتمييز.....	٨٠٢
– الحكم في الدفع.....	٨٠٣
– الرد على الدفوع.....	٨٠٣
– أثر تمييز الحكم بسبب قضائه في الدفع.....	٨٠٣
– الدفوع المتعلقة بالنظام العام.....	٨٠٤
– الدفوع الغير متعلقة بالنظام العام.....	٨٠٧
– الدفع ببطلان الحجز.....	٨٠٨
– الدفع ببطلان عمل الخبير.....	٨٠٨
– الدفع بالإحالة.....	٨٠٨
– الدفع بعدم الدستورية.....	٨٠٩

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
– الدفع بعدم التنفيذ.....	٨١٤
– الدفع بعدم سماع الدعوى.....	٨١٥
– الدفع بعدم قبول الدعوى.....	٨١٦
– الدفع بعدم سماع دعوى الزوجية.....	٨١٨
– الدفع بسقوط الحق في الحضانة.....	٨١٨
– الدفع بعدم جواز الطعن.....	٨١٩
– الدفع بعدم الاختصاص فيما اتفق على التحكيم بشأنه.....	٨٢٠
– الدفع بعدم الاختصاص النوعي.....	٨٢١
– الدفع بعدم الاختصاص الدولي.....	٨٢٢
– الدفع بالتقادم.....	٨٢٢
– الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن.....	٨٢٥
– الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.....	٨٢٦
– سلطة المحكمة في الرد على الدفع.....	٨٢٧
– مسائل متنوعة.....	٨٢٧